

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه

الإمداد بشرح الإرشاد

للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)

من بداية باب في الحج –إلى– نهاية مقدّمات البيع

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

إبراهيم محمد الغامدي

إشراف

د. محمد يعقوب طالب عبيدي

العام الجامعي ١٤٣٦– ١٤٣٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

وتشمل على ما يأتي

- الافتتاحيّة.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.
- الشكر والتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، رفع شأن العلم والعلماء، وأشهدهم على أعظم مشهود به، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، جعل العلم النافع طريقاً موصلاً لرضاه، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أمّا بعد:

فإن سلوك سبيل العلم الشرعي من أفضل العبادات، وأجل القربات، فقد تكاثرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على بيان رفعة العلم أهله قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1] وأنّ أهل العلم هم أخشى الناس وأتقاهم لله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[2].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[3].

هذا وإن علم الفقه لمن أفضل العلوم الشرعية ومن أرفعها قدراً ؛ فهو الذي تعرف به الأحكام ، ويميز به الحلال عن الحرام وبه يعبد الله على بصيرة ، وتتحقق

---

(١) سورة المجادلة آية ١١.

(٢) سورة فاطر آية ٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب في فضل العلم حديث رقم: [٣٦٤١]، والتر مذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة حديث رقم: [٢٦٨٢]، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم: [٢٢٣]، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢٥٤/١، وصحّحه الألباني .

الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أجلها وهي عبادته وحده دون سواه، وقد جاء الحث على التفقه في الدين في كتاب الله وفي سنة نبيّه ﷺ فقد قال الله جلّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية (ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور)[2]، وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع؛ فقد حرم الخير... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم)[4].

ولقد كان من فضل الله عليَّ أن يسّر لي القبول في الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بقسم الفقه.

ولما كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة العلمية كتابة رسالة علمية في فرع التخصص ويسّر الله بفضله وكرمه ثم بمشورة أحد الإخوة الفضلاء أن وقفت على مخطوط في الفقه الشافعي وهو كتاب (الإمداد بشرح الإرشاد) للعلامة: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي رحمه الله المتوفى سنة (٩٧٤هـ) أردت أن تكون أطروحتي لنيل هذه الدرجة بإذن الله في تحقيق جزء من هذا السفر القيم.

ولا يخفى أن هذا الكتاب يتبوأ مكانة عالية بين كتب الفقه عامّة والفقه الشافعي خاصّة بما أودعه مؤلفه من أقوال وآراء واجتهادات وترجيحات ذات قيمة علمية عالية، وكل ذلك كان بعبارة سهلة ومعنى واضح، وحسن استدلال، وجودة في الترتيب.

---

(١) سورة التوبة [آية: ١٢٢].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ص٣٥٥).

(٣) صحيح البخاري، باب العلم قبل القول والعمل [١١٩/١] صحيح مسلم، النهي عن المسالة [٢١٤/٥].

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٤١).

وكتابٌ بهذه الميزات جدير بالتحقيق والخدمة والنشر ليأخذ مكانه الذي يستحقه بين الكتب الفقهية.

وقد رغبت في أن يكون الجزء الذي أقوم بتحقيقه من بداية (**باب في الحج**) إلى نهاية (**مقدمات البيع**) وتقع في (١٧٥) لوحة من نسخة الأحقاف.

وقد سبقني في تحقيق ودراسة الكتاب بعض الزملاء، وهم:

١- عبدالرحيم خويتم السلمي: من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات الصلاة.

٢- محيسن حسين المالكي: من بداية فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في الجماعة.

٣- منصور الجهني: من باب في قصر المسافر إلى نهاية باب أحكام الجنائز.

٤- حسن المالكي: من بداية باب في الزكاة إلى نهاية باب في الاعتكاف.

وسيكون نصيبي من بعدهم: (**من بداية (باب في الحج) إلى نهاية (مقدمات البيع)**).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي:

أولاً: ما للكتاب وشرحه من أهمية بين كتب الشافعية خاصة ، والفقهية عامة.

ثانياً: المكانة العلمية العالية لصاحب المتن والشرح فهما من أعلام المذهب الشافعي

ثالثاً: المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة. ومشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم والإسهام في نشره في الأمة.

رابعاً: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمنح الطالب ملكة علمية في علوم شتى.

أهمية الكتاب:

اكتسب المخطوط أهميته من نواحٍ عدة أجملها فيما يلي:

أ- القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه، ويُوضِّح ذلك:

١) المكانة الكبيرة لمتن الكتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، المشهور بشرف الدين بن المقرئ (ت ٨٣٧هـ)؛ حيث إنه اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، و كتاب (الحاوي الصغير) هو مختصر لـ (كتاب العزيز بشرح الوجيز) للرافعي المعروف بـ (الشرح الكبير)، والوجيز مختصر للإمام الغزالي من كتابه (الوسيط في المذهب) والوسيط كما صرح مؤلفه هو مختصر لكتابه الآخر الموسوم بـ (البسيط) والذي اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين الموسوم بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) وهذه السلسلة من الكتب هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنفة في المذهب الشافعي.

٢) إن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر، وبأصوله المبني عليها، فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ ومدلل ومعلل.

٣) اهتمام العلماء بهذا الكتاب وممّا يدل على ذلك كثرة شروحاته، وقد وقفت على خمسة منها هي على النحو التالي:

اسم الكتاب	اسم المؤلف
إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي	لمؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ
الإمداد بشرح الإرشاد	للعلامة ابن حجر الهيتمي
الإسعاد شرح الإرشاد	لابن أبي شريف
الكوكب الوقاد شرح الإرشاد	للكمال بن زيد الرداد
شرح الإرشاد	لشمس الدين الجوجري

٤) ثناء العلماء على هذا المتن: فقد قال عنه مؤلفه شرف الدين بن المقرئ: (مختصرٌ، حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى).

وقال عنه الشوكاني: (وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشرحه في مجلدين وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم)[1].

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/١٣٣.

٥) ثناء العلماء على مؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ.

فقد قال الموفق الخزرجي: "إنه كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم إن نظم أعجب وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه"(١).

وقال عنه الشوكاني: "والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يدٍ طولى في الأدب نظماً ونثرا ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره"(٢).

ب- القيمة العلمية للمخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد) ويتضح ذلك فيما يلي:

١) تميُّز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق.

٢) يعدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد ، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتن استدلالاً وتفريعا.

٣) تميز بالبسط العلمي للمسائل، والدلائل وهذا ظاهر حيث بلغت لوحات الكتاب أكثر من ألفين ومائتي لوحاً.

٤) ذكر المؤلف للخلافات بين علماء المذهب، وتحرير الراجح في المذهب؛ حيث إنه قال في المقدمة "وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشرحين(٣) وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا -سقى الله عهده- وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقرُّ به الأعين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين وفرايد نتاج أفكار المتأخرين وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم ممّا لايدركه العقل القاصر لاسيّما إن خالفا ما عليه إماما المذهب"(٤).

---

(١) الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي (١/١٣٢).

(٢) البدر الطالع (١/١٣٤).

(٣) المراد بالشرحين شرح الكمال بن أبي شريف المقدسي، وشرح الشمس الجوجري .

(٤) مخطوط الإمداد ل/ ٢.

٥) كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل التي يتعرض لها؛ حيث إنه حين يورد المسألة يذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٦) ذكر الكتاب عند الكثير من علماء الشافعية المتأخرين وإشارتهم إليه في مؤلفاتهم ومن المصنفات التي ذكر فيها الإمداد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، تحفة الحبيب على شرحِ الخطيب للبجيرمي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة تبين أنه لم يحقق إلا أنه قامت عدة دراسات عن مؤلفه ابن حجر الهيتمي تناولت الآتي:

١) الإمام ابن حجر الهيتمي، وأثره في الفقه الشافعي "رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية".

٢) آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية "رسالة ما جستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية".

٣) الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، وأثره في الفقه "رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر".

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج التحقيق والشكر والتقدير.

القسم الأول: **الدراسة**. وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) **وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول**: التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ، وفيه سبعة مطالب:
  - **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
  - **المطلب الثاني**: نشأته وطلبه للعلم.
  - **المطلب الثالث**: شيوخه.
  - **المطلب الرابع**: تلاميذه.
  - **المطلب الخامس**: عقيدته ومذهبه الفقهي.
  - **المطلب السادس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
  - **المطلب السابع**: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)، **وفيه ستة مطالب:**

- **المطلب الأول**: أهمية الكتاب.
- **المطلب الثاني**: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.
- **المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الرابع**: التعريف بأهم شروح الإرشاد.
- **المطلب الخامس**: مصادر المؤلف في الكتاب.
- **المطلب السادس**: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي**. وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده .
- **المطلب الثاني**: نشأته.
- **المطلب الثالث**: شيوخه.

- **المطلب الرابع**: تلاميذه.
- **المطلب الخامس**: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- **المطلب السادس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السابع**: آثاره العلمية.
- **المطلب الثامن**: وفاته .

المبحث الثاني:التعريف بالكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
- **المطلب الثاني**: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.
- **المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الرابع**: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.
- **المطلب الخامس**: موارد الكتاب ومصطلحاته.

القسم الثاني:التحقيق، ويشتمل على نص الكتاب المحقّق.

ويبدأ من قول المؤلف: باب في الحجّ –إلى– نهاية مقدّمات البيع.

الفهارس:

١) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.
٢) فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية.
٣) فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.
٤) فهرس الأعلام.
٥) فهرس المصطلحات.
٦) فهرس الأماكن والبلدان.
٧) فهرس المصادر والمراجع.
٨) فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق وفق ما يلي:

١- نَسختُ النص المخطوط وكتابته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل.

٢- قابلتُ بين نسخة الأصل والنسخة الأخرى التي وقفت عليها، وإثبات الفروق الواقعة بين النسختين، والتنبيه عليها في الحاشية.

٣- إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل؛ فإني أثبت الصواب في المتن وأجعله بين معقوفتين [....] مع الإشارة إليه في الحاشية.

٤- ميّزتُ متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (.......) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥- حدّدتُ بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل ، ثم أسجل رقم اللوحة وأشير إلى الوجه الأول بحرف (أ) وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معقوفتين [..../أ] [.../ب]، وأما ما عدا نسخة الأصل فأقوم بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشير إلى ذلك في الحاشية .

٦- اعتنيت بعلامات الترقيم، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً.

٧- عزوْتُ الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين مزهّرين ﴿...﴾ تمييزاً لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- خرجتُ الأحاديث النبوية من دوواين السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر مع بيان درجته صحة وضعفاً.

٩- وضعتُ الأحاديث بين قوسين «.....» تمييزاً لها عن سائر نصّ الكتاب.

١٠- عزوت الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق.

١١- ترجمتُ الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٢- شرحتُ الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب

وتوثيقها من المصادر الأصلية المعتبرة.

١٣- توثيق أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم.

١٤- عرّفتُ بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٥- وضعتُ الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

وصف نسخ المخطوط:

عدد النسخ أربع نسخ:

النسخة الأولى:

مصدر المخطوط: مكتبة الأحقاف بحضرموت.

عدد أوراقه: ٢٠١٩.

عدد الأسطر: ١٧.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠.

تاريخ النسخ: ١٠٥٨هـ.

اسم الناسخ: محمد أحمد با عبيد.

يقع الكتاب في ستة مجلدات:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة.

الثاني: يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

الثالث: يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

الرابع: يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة.

الخامس: يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة.

السادس: يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات وعدد أوراقه (٢٩٣) ورقة.

القسم المراد تحقيقه: من بداية (باب في الحج) إلى نهاية (مقدمات البيع)

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٢٥٤ لوحة من نسخة الأحقاف.

عدد الأسطر: ١٧ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠ كلمات.

وقد اخترت هذه النسخة أصلاً لأنها أكمل النسخ وأقلها سقطاً إضافة إلى وضوح خطها وسلامتها من الطمس.

النسخة الثانية:

مصدر المخطوط: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

رقمه: [١٤٧٤] فقه شافعي.

عدد أوراقه: ٩٠٦.

عدد الأسطر: ٢٩.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

اسم الناسخ: محمد بن حسن بن سليمان.

يقع الكتاب في مجلدين:

الأول: يبدأ من أول الكتاب، وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٥٣١) ورقة.

الثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع وينتهي بنهاية فصل في اللقيط وعدد أوراقه (٣٧٥) ورقة، وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٩٧) لوحة.

النسخة الثالثة:

مصدر المخطوط: مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة.

رقمه:[٢٥٦] فقه شافعي.

عدد أوراقه: ٦٤٦.

عدد الأسطر: ٣٣.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ٩٦٢هـ.

اسم الناسخ: محمد بن الفقير محمد.

نوع الخط: نسخ.

مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

يقع الكتاب في مجلد واحد:

يبدأ من أوّل الكتاب وينتهي في كتاب الحج وعدد أوراقه (٦٤٦) ورقة.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٦٢) لوحة.

النسخة الرابعة:

مصدر المخطوط: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

عدد اللوحات: ٧٧٧.

عدد الأسطر: ٣٣.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

ويوجد منها جزءان:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٣٢٥) لوحاً.

الرابع: يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد وعدد أوراقه (٤٥٢) لوحاً.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٩٤) لوحة.

النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف بحضرموت، وهي جزءان:

الجزء الأول مسجّل باسم: مجموعة الرباط، علي بن الحسن الحداد، برقم: [٤٦٣].

عدد أوراقه: ١٠٠.

نوع الخط: نسخ جيّد، والمتن والعناوين كتبت بالمداد الأحمر، وأمّا الشرح، فقد كتب بالمداد الأسود.

أوّله: "وبه ثقتي، باب في الجنايات، من قتل بنحو عمد...".

أخره: "وأمّا عقّه -ﷺ- عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- فمعناه أنّه أمر أباهما بذلك... فيسنّ لها أن تعقّ عن ولدها".

الجزء الثاني مسجّل باسم: مجموعة آل يحيى، برقم: [١٧٨].

عدد أوراقه: ١٦٨.

أوّله: باب في النكاح، وهو لغة: الضمّ، وشرعًا: عقد يتضمّن إباحة وطء....

وآخره: قال مؤلّفه -عفا الله عنه- تم الربع الثالث بحمد الله تعالى، وعونه، وحسن توفيقه، ومنّه.

عدد الأسطر في كلّ ورقة: (٣٣) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين (١٦-٢٠) كلمة.

مقاس ورقاتها: (٣٢+٢٣) سم.

وخطّها نسخي جيّد، والمتن كتب بالمداد الأحمر، وأمّا الشرح فكتب بالمداد الأسود.

يوجد من الكتاب مجلد واحد فقط، يبدأ من باب النكاح، وآخره: فصل في الحضانة.

وليس في هذه النسخة ما يتعلّق بقسمي المراد تحقيقه.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّي أحمد الله تعالى أوّلًا وآخر على إتمام هذا البحث، وعلى ما يسّر وأعان بمنّه وكرمه.

وجديرٌ في هذا المقام أن أقدّم جزيل الشّكر والعرفان لدولتي المباركة –المملكة العربيّة السعوديّة– على ما تقدّمه من خدمات جليلة، وجهود جبارة، في تطوير التعليم، والبحث العلمي، أدام الله على هذا البلد أمْنَها ورخاءَها، وعزّها واستقرارها، كما أخصّ بالشّكر، كلّية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وقسم الفقه على إتاحتهم لي الفرصة لمواصلة الدّراسات العليا، ولا يفوتني أن أشكر أستاذي ومشرفي الذي رعاني طالباً في برنامج الماجستير، فضيلة شيخنا، الدكتور/ محمد يعقوب طالب عبيدي؛ لِمَا بذل من جهود جبّارة في متابعة هذا البحث وتقويمه من لدن بدأ حتى جاء في هذه الصّورة، فقد بذل الأوقات الثّمينة، وتفضّل مشكورًا مأجورًا بإبداء توجيهاتٍ قيّمةٍ، وملحوظاتٍ سديدةٍ، فكان نعم النّاصح والمرشد، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك في علْمِهِ وعمَلِهِ وذريّتِهِ.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لصاحبيْ الفضيلة، أ. د/ نايف بن نافع العمري، ود/ عبدالرحمن بن منصور القحطاني، على قبولهما وتجشّمهما عناء قراءة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات عليها، لتخرج على أحسن صورة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمهما، وبارك في جهودهما.

كما أشكر الإخوة القائمين على مكتبة الحرم النبويّ، والمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، ومكتبة كلية الشريعة التي تزودت منها خلال فترة هذا البحث.

والشّكر موصولٌ إلى كلّ مَنْ مدَّ لي يدَ العون والمساعدة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بقبولٍ حسنٍ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القســم الأول: الــدراســة

وتشـمل على فصــلين

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين ابن المقرئ، ودراسة كتابه: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

الفصل الثاني: العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد).

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين ابن المقرئ، ودراسة كتابه: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن: شرف الدين ابن المقرئ.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن: الإمام شرف الدين ابن المقرئ.

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

– اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم المصنف شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشريف الشغدري[١] الشاوري[٢] الشرجي[٣] اليماني الحسيني[٤] المعروف بابن المقرئ[٥].

– مولده:

ولد شرف الدين المقرئ في أواسط القرن الثامن الهجري سنة: (٧٥٤هـ) في بلدة أبيات حسين في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر.

وقال شمس الدين أبو الخير السخاوى: ولد إسماعيل ابن المقرئ في منتصف جمادى الأولى سنة: (٧٥٥هـ) كما كتبه بخط يده، وقال الجمال بن الخياط: إنه رجع عنه وصح له أن مولده كان في سنة:(٧٥٤هـ)[٦].

---

(١) الشغدري: هو لقب جده علي الأعلى .
ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، الأعلام للزركلي (١/٣١٠).

(٢) الشاوري: نسبه إلى بني شاور قبيلة أصله منها وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن شرقي المحالب.
ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢).

(٣) الشرجي: نسبة إلى شرجة من سواحلها، وهي قرية ضربة كانت في وادي زبيد.
ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٥٢١).

(٤) الحسيني: نسبة إلى أبيات حسين باليمن مولده فيها .
ينظر: شذدات الذهب (٩/٣٢١) .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة (٤/٨٥)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٥٢١)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ١٦٢)، الضوء اللامع (٢/٢٩٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٤٤٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/٣٢١) .

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص ٣٠٢)، البدر الطالع (١/١٤٢).

وذكر ابن حجر أنه ولد سنة خمس وستين وسبعمائة (٧٦٥هـ)، وتبعه على ذلك السيوطي[١]، لكنه قول مرجوح.

– وفاته:

لقد وافته المنية –رحمه الله– بزبيد في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (٨٣٧هـ)[٢].

وقيل: توفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر[٣] بعد أن قضى حياته مجاهداً في خدمة الإسلام تعلماً وتعليماً وتأليفاً وإفتاء.

وإن المتأمل في سيرة ابن المقرئ، يجدها صفحات مشرقة تزخر بإنجازات عظيمة مباركة سطرها التاريخ، وترجمة سيرته تحتمل كراريس، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

---

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٥٢١)، بغية الوعاة (١/٤٤٤).

(٢) ينظر بهجة الناظرين (ص١٦٢)، الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، بغية الوعاه (١/٤٤٤).

(٣) ينظر شذرات الذهب (٩/٣٢٢).

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

- نشأته:

نشأ إسماعيل ابن المقرئ وتأدب في أبيات حسين في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر، ثم انتقل ابن المقرئ إلى زبيد[1] مدينة العلم والعلماء في عام: (٧٨٢هـ) وسكنها.

ولقد نشأ ابن المقرئ وترعرع في وسط مليئ بالعلماء، حتى إن ملوك دولته كانوا على حظ وافر من العلم والأدب وحب نشر العلم واهتمام ببناء القوة المعرفية[2].

- طلبه للعلم:

أخذ إسماعيل ابن المقرئ أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع، والأدب، ونظم القافية، ثم بعد ذلك هاجر إلى الأبواب الإشرافية عام:(٧٨٢هـ) ودخل زبيد فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي شارح التنبيه، وقرأ العربية على محمد بن زكريا، وعبداللطيف الشرجي، وغيرهما، وكان منقطع القرين في علم الأدب، وقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وذاع صيته، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام.

وأصبح إماما في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وبرز في المنطوق والمفهوم، وصارت له اليد الطولى، حتى عرف ابن المقرئ بفقهه وذكائه وإبداعاته عند مدرسيه وتلاميذه ومعاصريه من العلماء[3].

---

١ . زبيد: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون الياء ، ودال مهملة — مدينة مشهورة من مدن اليمن، ومقابلها ساحل غلافقه وساحل المندب .

ينظر: معجم البلدان (١٣١/٣)، الروض المعطار(٢٨٢/١).

٢ . ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢) .

٣ . الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، بهجة الناظرين (ص١٦٢)، بغية الوعاه (٤٤٤/١)، البدر الطالع (١/ ١٤٢)

المطلب الثالث: شيوخه.

لقد تتلمذ وتعلم إسماعيل ابن المقرئ على شيوخ بلده، ولم أجد في المصادر التي وقفت عليها ما يدل على أنه رحل خارج اليمن في طلب العلم، كذلك لم أجد في المصادر تصريحاً بالمشايخ الذين أخذ عنهم العلم إلا عدداً قليلاً، وهم:

١- والده: أبوبكر بن عبدالله بن إبراهيم بن علي بن عطيه الشاوري[١].

٢- الفقيه: جمال الدين ابن أبي بكر الريمي[٢].

٣- العلامة: محمد بن زكريا[٣].

٤- العلامة: أبو عبدالله عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي[٤].

٥- العلامة: عفيف الدين عبدالله بن محمد الكاهلي[٥].

---

١ . ينظر طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، ولم أجد ترجمة لوالده .

٢ . هو الامام جمال الدين محمد بن علي بن عبدالله بن أبي بكر الريمي الشافعي ولد سنة (٧١٠هـ) وتوفى سنة (٧٩٢هـ)، كان فقيها، عارفا، اشتغل بالعلم، وتولى قضاء الأقضية باليمن، أخذ عنه ابن المقرئ الفقه.
ومن مصنفاته: التفقيه شرح التنبيه، وبغية الناسك في كيفية المناسك .
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٤/٤)، شذرات الذهب (٣٢١/٩)، العقود اللؤلؤية (١٦٠/٢).

٣ . قال شمس الدين أبو الخير السخاوي: ((وأخذ العربية عن علماء وقته كالعلامة محمد بن زكريا وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما)) ولم أجد ترجمة لمحمد بن زكريا .
ينظر الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، بغية الوعاه (٤٤٤/١).

٤ . ولد بقرية الشرجة سنة (٧٤٧هـ)، واستقر في تدريس النحو بالصلاحية ، وتدريس الفقه بالرحمانية بزبيد، وذاع صيته في البلاد ، ورحل إليه الناس من سائر اليمن وغيرها، من مصنفاته: شرح ملحة الإعراب ، واختصر المحرر في النحو، توفي بالشرجة سنة (٨٠٣هـ).
ينظر: الضوء اللامع (٣٢٥/٤)، بغية الوعاة (١٠٧/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١).

٥ . تفقه العلامة الكاهلي على الأئمة بمدينة زبيد ، وكانت له معرفة جيدة في التنبيه والمهذب ، لا يكاد يوجد له نظير في معرفتهما من نظرائه ومشائخه، واشتغل بالتدريس والفتوى في مدينة إب توفي سنة ٨١٠هـ .
ينظر: الضوء اللامع (٧٠/٥)، المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٨٧).

المطلب الرابع: تلاميذه.

لقد تتلمذ على شرف الدين ابن المقرئ عدد من التلاميذ، من أبرزهم:

١– الفقيه: شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم البومه[1].

٢– الفقيه: عفيف الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله الناشري[2].

٣– الفقيه: جمال الدين محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني[3].

٤– الفقيه: تقي الدين عمر بن محمد بن معيبد الأشعري[4].

٥– الفقيه: جمال الدين بن عمر الفارقي[5].

---

١ . كان من أبرز مشايخ النحو بزبيد مع اهتمامه بالفقه أيضا ، واشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف ودرس بالصلاحية والرحمانية بزبيد وأفتى ، وتخرج على يده جماعة من أهل زبيد ، توفي سنة (٨٣٧هـ).
ينظر الضوء اللامع (٢٨٩/٢)، طبقات صلحاء اليمن(ص٢٩٠).

٢ . ولد سنة ٨٠٥هـ ، وكان فقيها عالماً، ولي إمامة الظاهرية، ودرس بمدارس في زبيد، وصنف كتباً منها: الهداية إلى تحقيق الرواية في القراءات، شرح الارشاد، توفي سنة (٨٤٨هـ).
ينظر: الضوء اللامع (١٣٤/٥)، طبقات صلحاء اليمن(ص١١٥).

٣ . قرأ على شرف الدين ابن المقرئ كثيرا من مصنفاته، ولازمه وتفقه عليه حتى أصبح من أجل تلاميذه ، وتصدى للإفتاء والتدريس بزبيد وأفاد بعلمه الناس صنف كتابا منها: اختصر القوت للأذرعي، واختصر الجواهر للقمولي توفي سنة (٨٥٤هـ).
ينظر: الضوء اللامع (٢٨٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣١١).

٤ . ولد بزبيد سنة (٨١٠هـ)، واجتهد في طلب العلم ، وتخرج على شرف الدين ابن المقرئ ، وعكف على التدريس، صنف كتبا منها: النكيتا الخفيات على المهمات يحتوي على ثلاثمائة اعتراض ، والابريز الغالي على وسيط الغزالي، توفي سنة (٨٨٣هـ) .
ينظر: الضوء اللامع (١٣٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن (ص ٣١٤) .

٥ . ولد بزبيد سنة (٨٠٥هـ)، وأخذ عن شيخه اسماعيل بن المقرئ الارشاد ، والروض ، وغيرهما، وأصبح فقيها ، تولى القضاء، وتصدى للإفتاء والتدريس وصنف كتبا منها: اختصر الجواهر للقمولي، الشرح على المناهج في أربع مجلدات، توفي سنة (٨٩٣هـ)
ينظر: الضوء اللامع(٢٩٦/٨)، طبقا صلحاء اليمن (ص٣٩).

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

– عقيدته:

لقد كان شرف الدين إسماعيل ابن المقرئ – رحمه الله – على عقيدة السلف الصالح منهج أهل السنة والجماعة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

عندما حدثت الفتنة بين أهل السنة وأتباع ابن عربي[١] كان شرف الدين المقرئ من أبرز من تصدى للرد على هؤلاء المبتدعة.

قال ابن قاضي شهبة: ((وناظر أتباع ابن عربي فعميت عليهم الأبصار، ودمغهم بأبلغ حجة في الإنكار، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد))[٢].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي المرسي، حكيم، صوفي، متكلم، فقيه، مفسر أديب، ولد بمرسية سنة (٥٦٠هـ)، ورحل الى مصر والحجاز وبغداد وبلاد الروم ، وأنكر عليه أهل مصر آراءه ، وقال ابن العماد نقلا عن المناوي: ((وقد تفرق الناس في شأنه شيعا، وسلكوا في أمره طرائق قددا، فذهبت طائفة الى أنه زنديق لا صديق، وقال قوم: إنه واسطة عقد الأولياء ورئيس الأصفياء، وصار آخرون إلى اعتقاد ولايته، وتحريم النظر في كتبه، وعول جمع على الوقف والتسليم، توفي سنة (٦٣٧هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٣٣٢/٧)، النجوم الزاهرة (٣٣٩/٦)، معجم المؤلفين (٤٠/١١).

أقوال بعض العلماء في ابن عربي:

قال العزّ بن عب السلام: "هو شيخ سوء، يقول بقدم العالم، ولا يحرّم فرجاً"، وقال الحافظ ابن حجر: "وقد كنت سألت شيخنا سراج الدين البلقيني عن ابن عربي، فبادر بالجواب: هو كافر"، وقال العلامة البقاعي في مقدمة كتابه: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي: "وبعد: فإني لما رأيت الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف، الموسوم عند أهل الحق: بالوحدة، ولم أر من شفى القلب في ترجمته وكان كفره في كتابه الفصوص أظهر منه في غيره، أحببت أن أذكر منه ما كان ظاهرا، حتى يعلم حاله، فيهجر مقاله، ويعتقد انحلاله، وكفره وضلاله، وأنه إلى الهاوية مآبه ومآله".

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٠/١٦)، لسان الميزان (٣١٨/٤)، تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (ص١٨).

(٢) ينظر طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، الضوء اللامع (٢٩٤/٢) .

وقال الشوكاني: ((وكان ينكر نحلة ابن عربي وأتباعه، وبينه وبين متبعيه معارك، وله في ذلك رسالتان وقصائد كثيرة))[١].

وأنكر أيضا على الإمام صلاح الدين[٢] قتله للعلامة أحمد بن زيد الشاوي(٣).

- مذهبه الفقهي:

لقد كان شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر على مذهب الإمام الشافعي، كما علم ذلك من خلال مصنفاته الفقهية، والتي اقتصرت على بيان الراجح من الأقوال أو الأوجه في المذهب الشافعي فحسب، ككتاب: (الإرشاد)، و (روض الطالب) وغيرهما.

ومما يدل على أنه شافعي المذهب ترجمة السخاوي له في الضوء اللامع؛ حيث قال: "...إسماعيل بن أبي بكر....الشافعي"[٤].

وقال عنه ابن العماد في شذرات الذهب: "...شرف الدين أبو محمد، إسماعيل ابن أبي بكر بن عبد الله المقرئ ابن علي بن عطية الشاوري اليمني الشافعي"[٥].

---

١. ينظر: البدر الطالع (١٤٤/١).

٢ . هو: صلاح الدين الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد بن علي ولد سنة (٧٣٩هـ)، من أئمة الزيدية في اليمن، ملك صعدة إلى عدن، ثم استولى على صنعاء، وقاتل سلاطين اليمن، وتمت البيعة له سنة (٧٨٤هـ) توفي سنة (٧٩٣هـ).
ينظر: البدر الطالع (٢٢٥/٢)

٣ . كان من رؤساء أهل صعدة وكان بارزا في علوم كثيرة ، لاسيما الفقه فقد صار المرجع والمعول عليه في ذلك ، وكان مناوئا للزيدية ، كثير الانتقاد لمذهبهم قتله الإمام صلاح الدين حينما أغار على بني شاور فقتله وجماعة من أهله سنة (٧٩٣هـ).
ينظر: الدر الكامنة (١٥٥/١) .

٤ . ينظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

٥ . شذرات الذهب (٣٢١/٩).

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

- مكانته العلمية:

لقد كان لشرف الدين ابن المقرئ مكانة علمية تميزه، فعرف بفقهه وذكائه وإبداعاته، وكانت له مكانة عند مدرسيه وتلاميذه ومعاصريه من العلماء والملوك، ومما يدل على هذه المكانة ما يلي:

١- كتبه التي ألفها وتلقاها الناس بالقبول، فقد ألف كتاب: (الروض)، وحظي عند العلماء وطلبة العلم بالقبول، فشرحه الشيخ: زكريا الأنصاري، والشيخ: شمس الدين الدمياطي، وكذا كتاب: (الإرشاد) والذي حظي كذلك بالقبول عند الخاصة والعامة.

٢- قال الحافظ ابن حجر: (عالم البلاد اليمنية)، وقال أيضاً: (إنه مهر في الفقه والعربية والأدب) [1].

٣- وقال الشوكاني: (وقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وأقبل عليه ملوك اليمن، وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام، وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد)[2].

٤- وذكر السخاوي أن الشرف عمل كتابه الحسن الذي لم يسبق إلى مثاله المسمى:(عنوان الشرف)، والتزم أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذي وضع الكتاب له، وهو الفقه[3].

- ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على شرف الدين ابن المقرئ خلق كثير ممن عرفه وعرف مكانته العلمية والاجتماعية، ومن أولئك:

١- قال العلامة ابن حجر: (عالم البلاد اليمنية)[4].

---

١ . ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣).

٢ . ينظر: البدر الطالع (١٤٢/١).

٣ . ينظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

٤ . ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر(٢٩٥/٣).

٢-وقال العفيف الناشري: (مدقق وقته في العلوم، وأشعر أهل زمانه)[1].

٣- وقال الموفق الخزرجي: (إنه كان فقيها محققا، بحاثا مدققا، مشاركا في كثير من العلوم، مشتغلا بالمنثور والمنظوم)[2].

٤- وقال النفيس العلوي: (هو الفقيه الإمام العالم، ذو الفهم الثاقب، والرأي الصائب، بهاء الفقهاء، نور العلماء علما وعملا)[3].

٥- وقال ابن قاضي شهبة: (وقال لي بعض المتأخرين: شامخ العرنين(٤) في الحسب، ومنقطع القرين في علوم الأدب، تصرف للملك الأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة، ناظر أتباع ابن عربي فعميت عليهم الأبصار، ودفعهم بما بلغ حجة في الإنكار)[5].

٦- وقال أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن ابن العماد المتوفي سنة: (١٠٨٩هـ): (وشهد بفضله علماء عصره، منهم: ابن حجر) [6].

٧- وقال الشوكاني: (وقرأ في عدة فنون، وبرز في جميعها)[7].

٨- وجاء في تاريخ البريهي: (كان إماما يضرب به المثل في الذكاء، مرتقيا أعلى ذروة الفضل بلا امتراء، نادرة الدهر، وأعظم فضلاء العصر، ملأ بعلمه الصدور والسطور)[8].

---

١ . ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥) .

٢ . ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢) .

٣ . ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٣) .

٤ . العرنين: مشتق من (ع ، ر ، ن) والعرنين أول كل شيء ، ومنه: عرنين الأنف: وهو مجتمع الحاجبين وهو اول الأنف ، وعرانين القوم ساداتهم واشرافهم

ينظر: مختار الصحاح (٢/٢٠٧)، لسان العرب (٣/٢٨٢)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٧)

٥ . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٥)

٦ . ينظر: شذرات الذهب (٩/٣٢٢)

٧ . ينظر: البدر الطالع (١/١٤٢)

٨ . ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)

المطلب السابع: آثاره العلمية.

لشرف الدين ابن المقرئ مجموعة من المصنفات القيمة التي ألفها الناس وتلقوها بالقبول، وسأذكر من هذه المصنفات ما وقفت عليه منها مرتبة بحسب حروف المعجم:

١- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[١].

٢- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[٢].

وهو مختصر من الحاوي الصغير للقزويني، وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية، وقد طار في الآفاق واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم ابن المقرئ.

٣- بديعية[٣]، التزم أن يكون في كل بيت منها تورية باسم النوع البديعي[٤].

٤- ديوان شعر[٥].

٥- الذريعة إلى نصر الشريعة[٦].

٦- الروض مختصر الروضة.

٧- العروض والقوافي[٧].

٨- عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي.

التزم فيه أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذي وضع الكتاب له، وهو الفقه، وهو مشتمل مع الفقه على نحو وتاريخ وعروض وقوافي[٨].

٩- الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة، وهو شرح على بديعيته[٩].

---

١ . طبع في اربعة أجزاء من قبل لجنة إحياء التراث الاسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بجمهورية مصر العربية . بتحقيق الشيخ: عبدالعزيز زلط .

٢ . طبع بدار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣ . طبع سنة (١٤٠٦هـ) بصنعاء. ذكره محقق طبقات صلحاء اليمن . ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٥).

٤ . ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٤)، البدر الطالع (١/١٤٣) .

٥ . ينظر: بغية الوعاة (١/٤٤٤)

٦ . ينظر: هدية العارفين (١/٢١٦)

٧ . طبع في حيدر أبادي سنة ١٨٥٥هـ - ينظر: مصادر الفكر الاسلامي في اليمن (ص٤٢٢).

٨ . ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٥٢١)، البدر الطالع (١/١٤٢)

٩ . ينظر: بغية الوعاة (١/٤٤٤)، هدية العارفين (١/٢١٦)

١٠- القصيدة التائية في التذكير[١].

١١- كتاب في الرد على الطائفة العربية[٢].

١٢- ما يتفرع عن الخلاف في مسألة الماء المشمس[٣].

١٣- المدح الرائق والأدب الفائق[٤].

١٤- مرتبة الوجود ومنزلة الشهود[٥].

١٥- مسائل وفضائل[٦].

---

١ . ينظر: هدية العارفين (٢١٦/١)

٢ . ينظر: الضوء اللامع (٢٩٥/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٥)

٣ . ينظر: الضوء اللامع (٢٩٤/٢)، البدر الطالع (١٤٣/١)

٤ . ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، بهجة الناظرين (ص١٦٢)

٥ . ينظر: هدية العارفين (٢١٦/١)

٦ . ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣)

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب: «إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي».

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

كتاب: (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) كتاب مختصر في الفقه الشافعي، يعد من أهم المختصرات في المذهب الشافعي، مؤلفه: شرف الدين إسماعيل ابن المقرئ الزبيدي اليماني، وهو مختصر لكتاب: (الحاوي الصغير) للقزويني[١]، قال عنه مؤلفه: (مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى).

وكتاب الإرشاد كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني[٢].

وقال ابن أبي شريف[٣] –صاحب الإسعاد–: (وبعد، فهذا توضيح لكتاب: (الإرشاد) الذي بلغ في الإيجاز ما كاد يتحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز، لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائس تبهر العقول ...)[٤].

---

١ . هو عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، ولد سنة ٥٨٤هـ .
من مصنفاته: الحاوي الصغير، اللباب، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار توفي سنة (٦٦٥هـ) – ينظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

٢ .ينظر: البدر الطالع (١٤٣/١)

٣ . هو محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود المري المقدسي ولد سنة ٨٢٢هـ بالقدس وتوفي سنة (٩٠٦هـ) ودفن بالقدس، من مصنفاته الاسعاد بشرح الارشاد.

٤ . ينظر: الضوء اللامع (٦٤/٩)، البدر الطالع (٢٤٤/٢) .

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.

يعد كتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) من أهم مراجع الفقه عند الشافعية، ولعل من أهم الأسباب الدالة على هذه المكانة التي حظي بها ما يلي:

١- مكانة المؤلف، وعلو منزلته، حيث أصبح إماما في الفقه.

٢- كون كتاب: (الإرشاد) اختصارا لأحد أهم كتب المذهب الشافعي، وهو: (الحاوي الصغير).

٣- اهتمام فقهاء الشافعية بهذا الكتاب، حيث تسابقوا على شرحه وكتابة حواشي وتعليقات عليه.

٤- قال ابن أبي شريف – صاحب الإسعاد -: (وبعد، فهذا الكتاب: (الإرشاد) الذي بلغ في الإيجاز ما كاد أن يتحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز، لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائس ابتهر العقول ...))[١].

٥- العناية بحفظ هذا الكتاب في أول الطلب، وكان الرجال والنساء يحفظونه ويرددونه في أعمالهم اليومية وقت الحصاد[٢].

٦- قال الشوكاني: واشتغل به -أي بالإرشاد - علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة[٣].

---

١ . ينظر: الضوء اللامع (٦٤/٩)، البدر الطالع (٢٤٤/٢).

٢ . ينظر: مقدمة تحقيق الإرشاد (٤٧).

٣ . ينظر: البدر الطالع (١٤٣/١).

المطلب الثالث منهج المؤلف في الكتاب.

لقد سار المصنف -رحمه الله- في تبويب الكتاب وترتيبه وفق تبويب أصله: الحاوي الصغير للقزويني، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة حتى انتهى بكتاب أحكام أمهات الأولاد.

والتقسيم إجمالا في المذهب الشافعي يبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم فقه الأسرة، ثم فقه القضاء والجنايات والحدود، وقد سار ابن المقرئ على هذا التقسيم والترتيب المعهود في المذهب.

قال ابن المقرئ عن مضمون كتابه الذي هو اختصار لكتاب الحاوي الصغير:(فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمنا، خميص من اللفظ، بطين من المعنى .

اختصر فيه (الحاوي) الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر، وأصح وأظهر)[1] .

١ . ينظر: الحاوي الصغير (ص٨٦)، الإرشاد (ص٧٥).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد.

لقد اهتم فقهاء الشافعية بهذا الكتاب اهتماما عظيما، فتسابقوا لكتابة شروح وحواشي عليه، بل ومنهم من نظمه من ألفه إلى يائه، ومن هؤلاء:

١- العلامة: الشمس محمد بن عبدا لمنعم الجوجري، المتوفى سنة: (٨٨٩هـ)[١].

٢- العلامة: موسى بن أحمد بن موسى بن أبي بكر الرداد، كان حيا في سنة: (٨٩٧هـ)[٢]، في كتاب سماه: (الكوكب الوقاد شرح الإرشاد).

٣- العلامة المحقق: الكمال محمد بن أبي شريف المقدسي، المتوفى سنة: (٩٠٦)[٣]، في كتاب سماه: (الإسعاد بشرح الإرشاد).

٤- العلامة: أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة: (٩٧٣هـ)[٤]، شرحه شرحا كبيرا سماه: (فتح الجواد بشرح الإرشاد)، وهو مطبوع، ثم اختصره وشرحه شرحا مختصراً في كتاب سماه: (الإمداد في شرح الإرشاد).

٥- وشرحه المصنف ابن المقرئ نفسه في كتاب سماه: (إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)[٥].

٦- ونظمه أحمد بن محمد بن علي بن يوسف بن أحمد الشهاب، أبو العباس الظاهري الأصل، المحلى الشافعي، المعروف بابن المصري (٨٣٧هـ - ٩٠٥هـ)[٦].

٧- ونظمه محمد بن أبي بكر الأشخر، المتوفى سنة: (٨٨٩هـ)[٧].

٨- حاشية للشيخ: وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي، المتوفى سنة: (٩٦٧هـ).

٩- تعليق للشيخ: أبي بكر بن ناصر الدين محمد السيوطي، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)[٨].

---

١ . ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥)، البدر الطالع (٢/٢٠١).
٢ . ينظر: الضوء اللامع (١٠/١٧٦).
٣ . ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥).
٤ . ينظر: الضوء اللامع (١/١٠٩).
٥ . مطبوع بتحقيق الشيخ عبدالعزيز زلط.
٦ . ينظر: الضوء اللامع (٢/١٥٤).
٧ . ينظر: البدر الطالع (٢/١٤٦).
٨ . بغية الوعاه (١/٤٧٢).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب

لقد ألَّف ابن المقرئ -رحمه الله- كتابه إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي على الاختصار الشديد، وبأوجز العبارات كما هو الشأن في المتون المختصرة، بعيداً عن الاستطراد والنَّقول، بعيداً عن ذكر الأدلة، فلم تكن له ثمَّة مصادر في كتابه هذا إلا ما ذكره في مقدمته أنه اختصر الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني، حيث قال: " فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلت لفظه فتقلَّل، وسهَّلت عويصه فتسهَّل، وأوضحت من عباراته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر"(١).

(١) ينظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي الصغير ومؤلفه وشروحه.

أ- نبذة عن الحاوي الصغير:

يعدّ كتاب: (الحاوي الصغير) للإمام القزويني من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، بل من أهمها وأجلها وأنفسها وأنفعها وأجمعها، حيث كان مختصرا لأهم كتب المذهب، وهو الشرح الكبير للإمام الرافعي.

لذلك اعتنى به العلماء وطلبة العلم حفظاً ودراسة وشرحاً ونظماً .

قال شرف الدين ابن المقرئ – رحمه الله -: (لم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبدالغفار القزويني – رحمه الله –، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله)[١].

وذكر مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ) أنهم قالوا عن الحاوي الصغير: (هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب)[٢].

ب – نبذة عن مؤلف الحاوي الصغير:

هو الفقيه الإمام العلامة البارع المجيد نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي، أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الاسلام، نشأ وترعرع في بيت علم، فكان أبوه فقيهاً، فأخذ العلم وتتلمذ على علماء عصره .

قال السبكي: (كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار).

وقيل: إنه كان إذا كتب في الليل يضيئ له نور يكتب عليه.

وقال اليافعي: سلك في حاويه مسلكاً لم يلحقه أحد ولا قاربه.

وقال ابن شهبة: هو صاحب الحاوي الصغير، واللباب، والعجاب.

توفي –رحمه الله – سنة: (٦٦٥هـ)[٣] .

---

١ . ينظر: اخلاص الناوي (١/١٢)

٢ . ينظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٦)

٣ . ينظر: مرآة الجنان (٤/١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٧٧)

ج – شروح الحاوي الصغير:

لقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب ما بين شارح له ومختصر وناظم وغير ذلك، ومن تلك ما يلي:

- **الشروح:**

١- شروح للشيخ: محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي، المتوفى سنة: (٦٨٦هـ)[١].

٢- شرح للشيخ: ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي، المتوفى سنة: (٧٠٦هـ)، وكتابه: (مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي)[٢].

٣- شرح للشيخ: حسن بن محمد الحسيني الإستراباذي، المتوفى سنة: (٧١٥هـ)[٣].

٤- شرح للشيخ: عثمان بن عبد الملك الكردي المصري، المتوفى سنة: (٧٣٨هـ)[٤].

٥- شرح للشيخ: قطب الدين محمد بن محمود الرازي، المتوفى سنة: (٧٦٦هـ)[٥].

٦- شرح للشيخ: علاء الدين يحي بن عبد اللطيف الطاوسي القزويني، المتوفى سنة: (٧٧٥ هـ)[٦].

- **المختصرات:**

١- مختصر لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة: (٧٨٣هـ)[٧].

٢- مختصر لشريف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، المتوفى سنة: (٨٣٧هـ)، وكتابه: (الإرشاد)[٨].

---

١ . ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، معجم المؤلفين (٣٨/١١)
٢ . ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)
٣ . ينظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤)، كشف الظنون (٦٢٧/١)
٤ . ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، معجم المؤلفين (٢٦١/٦)
٥ . ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)
٦ . ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)
٧ . ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، هدية العارفين (١١٥/١)
٨ . ينظر: الضوء اللامع (٢٩٣/٢)

- **النظم:**

١- نظم للمؤيد إسماعيل بن علي الأيوبي، المتوفى سنة: (٧٣٢هـ)[1].

٢- نظم لعلي بن الحسيني بن علي بن أبي بكر الموصلي[2]، المتوفى سنة: (٧٨٩هـ).

---

١ . ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، شذرات الذهب (١٧٣/٨)

٢ . ينظر: الدرر الكامنة (٥٠/٤)، البدر الطالع (٢٤٢/١)، هدية العارفين (٧٢٠/) .

الفصل الثاني: العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد)

وفيه مبحثان

المبحث الأول: ترجمة الشارح – ابن حجر الهيتمي–.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد

المبحث الأول ترجمة الشارح -ابن حجر الهيتمي-

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

- اسمه ونسبه[١]:

هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر[٢]، الهيتمي[٣]، السعدي[٤]، الأنصاري، الشافعي[٥].

- مولده:

ولد شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي سنة تسع وتسعمائة للهجرة[٦].

وقيل: ولد سنة تسع وثمانمائة للهجرة[٧].

وقيل: ولد سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة[٨].

والراجح: أنه سنة: (٩٠٩هـ)، لأن تلميذه السيفي ذكر أنه وجد بخطه أنه ولد في أواخر سنة تسع وتسعمائة[٩].

---

١ . ينظر: النور السافر (ص٢٥٨)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١) هدية العارفين (١٤٦/١)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢)

٢ . اشتهر بذلك نسبة الى أحد أجداده ، كان ملازما للصمت ، لا يتكلم الا عن ضرورة أو حاجة ، فشبهوه بالحجر .

٣ . نسبة الى محلة أبي الهيثم من اقليم الغربية بمصر .

ينظر: النور السافر (ص٢٦٢)، فهرس الفهارس (٣٣٧/١)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

٤ . نسبة الى سعد بإقليم الشرقية من اقليم مصر.

ينظر: النور السافر (ص٢٦٢).

٥ . نسبة الى المذهب الذي كان عليه .

ينظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠) .

٦ . ينظر: النور السافر (ص٢٥٩)، البدر الطالع (١٠٩/١).

٧ . ينظر: فهرس الفهارس (٣٣٧/١)، هدية العارفين (١٤٦/١).

٨. ينظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣).

٩ . ينظر: جواهر الدرر (ص١٩).

المطلب الثاني: نشأته.

لقد نشأ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي – رحمه الله – يتيما، فكفله الإمامان: العارف بالله، شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الشناوي، فحفظ القرآن، ثم إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيتم وهو في سن نحو أربعة عشر سنة إلى الجامع الأزهر فسلمه إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشناوي، فحفظ المختصرات، وقرأ على الشيخ: عمارة المصري، والرملي، وأبي السحن البكري، ومن مشايخه الذين أخذ عنهم: القاضي زكريا الشافعي، والشيخ الامام المعمر الزيني عبدالحق السنباطي، والشمس السمهودي، والطبلاوي، وغيرهم.

وقد أذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة: من التفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، والفرائض، والحساب، والنحو والصرف، ومن محفوظاته في الفقه: المنهاج للنووي.

وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين فحج وجاور بها في السنة التي تليها، ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي –رحمه الله–[1].

---

١ . ينظر: النزر السافر (ص٢٥٩)، الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، البدر الطالع (١/ ١٠٩) .

المطلب الثالث: شيوخه.

لقد اجتهد شهاب الدين ابن حجر -رحمه الله- في تحصيل العلم، ولازم الاشتغال به في سن مبكرة، فبدأ بحفظ القرآن، ثم وهو في سن الرابعة عشر نقله شيخه الشناوي إلى الجامع الأزهر، وحضر دروس العلماء بالأزهر، حيث كان أكابر العلماء، وتنقل في العلم من مرحلة إلى مرحلة حتى برع في شتى العلوم، وقد تتلمذ على مشايخ كثيرين، ولذا نحاول ذكر بعض من أخذ عنهم في شيوخه:

١- شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[١].

٢- العلامة: عبد الحق بن محمد بن عبدالحق السنباطي القاهري الشافعي[٢].

٣- شمس الدين محمد السوي المصري الشهير بابن أبي الخمائل[٣].

٤- علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي[٤].

---

١ . ولد سنة (٨٢٦هـ) بسنيكة من الشرقية ، ونشأ بها ، ثم " حفظ القرآن " ، و " عمدة الاحكام " وبعض " مختصرات التبريزى " وكان ممن أخذ عنه القاياتي ، والشرق السبكى ، والشموس والوفائي والحجازي ، وولى تدريس عدة مدارس ، إلى أن رقى إلى منصب قاضي القضاة (٨٨٦هـ) ومن تصانيفه ، " الفرر البهية " و " أسنى المطالب توفي سنة (٩٢٥هـ) .
ينظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٤)، النور السافر (١١١) شذرات الذهب (١٠/١٨٦).

٢ . ولد سنة (٨٤٢هـ) بسنباط ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن و" المنهاج الفرعي " تولى الافتاء والتدريس توفي سنة (٩٣١هـ)
ينظر: النور السافر (ص١٤١)، الكواكب السائرة (١/ ٢٢٢)، شذرات الذهب (١٠/٢٤٨)

٣ . كان أحد الرجال المشهورين بالهمة ، والعبادة ، كان طودا عظيماً في الولاية ، وملجأ وملاذ للطلاب ، أخذ عنه خلق فالشناوي ، والحريري ، والعدل ، توفي سنة (٩٣٢هـ) .
ينظر النور: السافر (ص٢٥٩)، الكواكب السائرة (١/٢٩) شذرات الذهب (١٠/٢٥٩).

٤ . إمام محدث ، أخذ الفقه ، والعلوم عن القاضي زكريا ، والبرهان بن أبي شريف وغيرهما ، وتبحر في علوم الشريعة ، من فقه ، وتفسير ، وحديث ، من مصنفاته " شرح المنهاج " و " شرح الروض" و " شرح العباب " توفي سنة (٩٥٢) ينظر: الكواكب السائرة (٢/١٩٢)، البدر الطالع (١/١٠٩)، هدية العارفين (١/٧٤٤) .

٥- ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الشافعي[١] .

---

١ . أحد العلماء الأفراد بمصر ، أخذ العلم عن الشيخ زكريا الأنصاري، والديلمي، والسيوطي وغيرهم، كان من المتبحرين في التفسير، والقراءات، والفقه، والنحو، والحديث، وغير ذلك، له شرحان على البهجة الوردية، توفي سنة (٩٦٦هـ) .

ينظر: الكواكب السائرة (٣٢/٢)، شذرات الذهب (٥٠٦/١٠)، هدية العارفين (٢٤٧/٢) .

المطلب الرابع: تلاميذه.

لقد تتلمذ على شهاب الدين ابن حجر - رحمه الله - عدد كبير، لا سيما وأن طلابه أخذوا عنه العلم وهو في سن مبكرة، فلما استقر بمكة سنة: (٩٤١هـ) أخذ يدرس ويؤلف، فازدحم عليه الناس وكثر تلاميذه، ومن هؤلاء:

١- عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي الشافعي[١].

٢- عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي[٢].

٣- محمد طاهر الهندي الملقب بملك المحدثين[٣].

٤- جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر[٤].

---

١ . أخذ العلم عن الحافظ شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهما ، وتفقه وبرع وكان إماماً ، وليا ، قدوة ، حجة من الأولياء والصالحين والمشايخ العارفين، كثير العبادة والاجتهاد .

من تصانيفه: "حاشية على الإرشاد" و "النور المذرور" توفي سنة (٩٦٠هـ) ينظر: النور السافر (ص٢٣٩)، شذرات الذهب (٥٠٩/١٠)، معجم المؤلفين (١٦٠/٥) .

٢ . ولد في ربيع الأول عام (٩٢٠هـ)، وكان إماما ، عالما ، وله تصانيف كثيرة لا تحصى منها شرحات على " البداية " للغزالي توفي سنة (٩٨٢هـ) . ينظر النور السافر (٣١٦)، شذرات الذهب (٥٨٢/١٠)، البدر الطالع (٣٦٠/١)

٣ . ولد سنة (٩١٣هـ) وحفظ القرآن قبل أن يبلغ الحنث ، وجد طلب العلم نحو خمس عشرة سنة ، وبرع في فنون عديدة ، ولما حج أخذ عن أبي الحسن البكري ، وابن حجر الهيتمي ، والشيخ العيدروس ، وغيرهم ، وكان عالما ، عاملا ، متبحرا ، وله مصنفات منها " مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار " وفي سنة (٩٨٦هـ) استشهد على يدى المبتدعة من فرقتي الرافضة والمهدوية . ينظر: النور السافر (٣٢٣) شذرات الذهب (٦٠١/١٠)، الاعلام (١٧٢/٦) .

٤ . ولد سنة (٩٤٥هـ) وتخرج بأبيه ، وقرأ على جماعة من الجلة ، وحصل له من الجميع الاجازة، وبرع في العلوم حتى صار شيخ الاسلام ، ومفتي الانام ، وله مصنفات منها: " منظومة الارشاد "و" شرح الشذور " توفي سنة (٩٩١هـ). ينظر: النور السافر (ص ٣٤٩)، شذرات الذهب (١٠/ ٦٢٣)، الأعلام (٥٩/٦) .

٥- محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي[١].

١ . ولد سنة (٩٢٣هـ) وقرأ في المذاهب الاربعة فكانت له اليد الطولى، وتغنن في العلوم، ومن شيوخه: الشيخ أبو الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي في آخرين من أهل مكة، وحضرموت، وزبيد، يكثر عددهم بحيث يزيدون على التسعين وأجازوه، وحفظ "الاربعين النووية" و"العقائد النسفية" وله مصنفات منها شرح " مختصر الأنوار"، توفي سنة (٩٩٢هـ). ينظر: النور السافر (ص ٣٦٣)، شذرات الذهب (٦٢٧/١٠)، الاعلام (٧/٦) .

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:

لقد كان ابن حجر -عفا الله عنه- من الأشاعرة[١] المتأخرين[٢]، وعليه مؤاخذات كبيرة نتجت عن انتحاله مذهب غلاة الصوفية الذي تشوبه مخالفات للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، ومن هذه المخالفات والمؤاخذات ما يلي:

أولاً: قوله بجواز التوسل بالنبي ﷺ، ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به ﷺ أو بغيره من الأنبياء، وكذا الأولياء[٣].

ثانياً: تشنيعه على علماء أهل السنة المخالفين له في آرائه، خصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد سئل ابن حجر بما لفظه: لابن تيمية اعتراض على متأخري الصوفية؟ فأجاب بقوله: ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله ... -إلى أن قال:- والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن، بل يرمى في كل وعر وحزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل، جاهل غال، عامله الله بعدله، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله[٤].

ثالثاً: قوله: (المراد بأصحاب البدع: من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، والمراد بهم: أتباع الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي إمامي أهل السنة)[٥].

---

(١) الأشاعرة: طائفة من أهل الكلام، ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزليا، ثم انتقل إلى مذهب ابن كلاّب ثمّ عاد إلى مذهب السلف، وعقيدة الأشاعرة هي: أنهم ينفون علوّ الذات، وقولهم في الإيمان: هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان فهي فروعه.

ينظر: الملل والنحل (١/١٠٠-١٠١).

٢ . ينظر: آراء ابن حجر الاعتقادية (ص٥٤).

٣ . ينظر: حاشية الايضاح (ص٤٩٩).

٤ . ينظر: الفتاوي الحديثية (ص ٨٣).

٥ . ينظر: الفتاوي الحديثية (ص٢٠٠).

رابعاً: قوله: (وإياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزي وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، من يهديه من بعد الله)[١].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

لقد كان شهاب الدين ابن حجر –رحمه الله– من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، يدل على ذلك الكتب التي ترجمت سيرته[٢].

كذلك إن مصنفاته الفقهية محصورة في الفقه الشافعي[٣].

---

١ . ينظر: الفتاوي الحديثية (ص ١٤٤) .

٢ . ينظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)

٣ . ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢) .

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أولاً: مكانته العلمية:

نال الفقيه شهاب الدين ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- مكانة عالية ومنزلة رفيعة، وهو من أعيان متأخري الشافعية بلا ريب، وقد ذاع صيته، وأذن له بعض مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة: من التفسير، والحديث، وأصول الفقه وفروعه، والفرائض، وغير ذلك، ومن محفوظاته: المختصرات، والمنهاج للنووي، وغيره.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على شهاب الدين ابن حجر -رحمه الله- الكثير ممن عاصروه، فأثنوا على علمه وفضله، ومن هؤلاء:

١- قال عبدالحي ابن العماد: (وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام، بحرا لا تكدره الدلاء، إمام الحرمين، يهتدي به المهتدون)[١].

٢- وقال ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام العلامة، حافظ العصر، وأستاذ المؤرخين، قاضي القضاة)[٢] .

٣- وقال محيي الدين عبد القادر العيدروس: (واحد العصر، وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر)[٣] .

٤- وقال الشوكاني: (وبرع في جميع العلوم، خصوصاً فقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة)[٤].

---

١ . ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٣)

٢ . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١١٥)

٣. ينظر: النور السافر (ص ٢٥٩)

٤ . ينظر: البدر الطالع (١/١٠٩)

المطلب السابع: آثاره العلمية:

كان لتلك النشأة والتحصيل المبكر الأثر الكبير في ظهور المصنَّفات الكثيرة لابن حجر -رحمه الله-، إضافة أنه أذن له أكابر مشايخه بالإفتاء والتدريس والتَّصنيف في سن مبكرة، فصنَّف التَّصانيف الكثيرة في فنون متعددة، وقد ذكر الفاكهي[1] أن له أثر من خمسين مؤلفاً، بل أن مؤلفاته تزيد على ذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أكثر من مائة مؤَّلف، فهو من المكثرين في التَّصنيف[2].

قال عنه العيدروس: "مصنفاته في العصر آية يعجز الإتيان بمثلها المعاصرون"[3].

ومن هذه المصنفات:

١-الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الكتاب المعني بالتحقيق، وسيأتي الكلام عنه[4].

٢-فتح الجواد شرح الإرشاد، وهو مطبوع، وهو شرح الإرشاد لابن المقرىء، ويسمى بالشرح الصغير، وهو شرح مختصر من شرحه الكبير المعروف بالإمداد.

٣-الإيعاب شرح العباب، ولم يكمله، جمع فيه المذهب جمعاً لم يسبق إليه، مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح[5]، وهو مخطوط[6].

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١١/١).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١١/١)، وجواهر الدرر (ص٢٢)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، والكواكب السائرة (١١٢/٣)، وشذرات الذهب (٥٤٣/١٠)، والبدر الطالع (٩/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص١٩١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٠٢)، والإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي (ص٤٨).

(٣) ينظر: النور السافر (ص٢٥٩).

(٤) ينظر: (ص).

(٥) ينظر: نفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٦) يوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٥٦٧٦/٧٥٤، ٧٨٧٢/٩١٤، ٤٨٢٩٤/٢٨١٥).

٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً، وقد وضعت عليه الحواشي العديدة، واعتنى به علماء الشافعية واختصره البعض، وحشَّى عليه البعض، وهو مطبوع.

٥-المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، وهو عبارة عن شرح للمقدمة الحضرمية، ألَّفه بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، ووضعت عليه الحواشي والتعليقات منها: حاشية الجرهزي، وحواشي المدينة الكبرى، وهو مطبوع.

٦-مختصر الروض وشرحه، ولم يتمه بل وصل فيه إلى صلاة المسافر، ألَّفه في مصر قبل انتقاله إلى مكة، وشرحه شرحاً مستوعباً لما في شرح الروض والجواهر، وكثير من شروح المنهاج والأنوار، فأخذه بعض الحساد وأعدمه، فلم يظهر له خبر[١].

٧-شرح مختصر أبي الحسن البكر في الفقه[٢]، ولم أقف عليه.

٨-حاشية الإيضاح في المناسك على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، وهو مطبوع.

٩- الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، ويشتمل على نفائس من الفتاوى المحررة، وقد أفردت بعض هذه المسائل بكتب مستقلة، وهو مطبوع.

١٠- حاشية على فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبوع مع فتح الجواد.

١١- المناهل العذبة في إصلاح ما وَهَي من الكعبة، وهو مطبوع.

١٢-إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع.

١٣-أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع.

١٤-الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع.

١٥-الإيضاح والبيان بما جاء في ليلة النصف من شعبان، مخطوط.

١٦-تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-.

---

(١) ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٥٤٣/١٠).

١٧-الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، مطبوع.

١٨- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، وهو مطبوع.

١٩-الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبوع.

٢٠-الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، مطبوع.

٢١-الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع.

٢٢-الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع.

٢٣-الفتاوى الحديثية. مطبوع.

٢٤-فتح الإله بشرح المشكاة، وصل فيها إلى النصف[١]، مخطوط[٢].

٢٥-فتح المبين شرح الأربعين النووية، مطبوع.

٢٦-القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع

٢٧-معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط[٣].

٢٨-المنح المكية شرح الهمزية، مطبوع.

٢٩-إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، مطبوع

٣٠-ومبلغ الأرب في فضائل العرب، مطبوع.

---

(١) ينظر: نفائس الدرر (ل٣ب).

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: ٣٩٦.

(٣) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١١٤٤ – ف).

المطلب الثامن: وفاته:

اتفقت أكثر المصادر التي ترجمت له بأن وفاته كانت في سنة أربع وسبعين وتسعمائة للهجرة(١).

وقيل أنه مات في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة(٢).

لكن الصحيح الأول، ويدل له أن العيدروس نصّ على ذلك فقال: "وفيها -أي في سنة أربع وسبعين وتسعمائة- في رجب توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري بمكة ودفن بالمعلاة"(٣).

ونقل تلميذه السيفي تفاصيل مرضه حتى وفاته، فقال: "وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة"(٤).

---

(١) ينظر: نفائس الدرر (ل٦ب)، والنور السافر (ص٢٥٨)، وتاج العروس (٦٧/٣٤)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٧٢).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) ينظر: النور السافر (ص٢٥٨).

(٤) ينظر: نفائس الدرر (ل٢ب).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

أما تسميته بالإمداد بشرح الإرشاد فقد ذكره بهذا الاسم أكثر من ترجم لابن حجر -رحمه الله-، فقد صرَّحوا بأنه شرح الإرشاد في شرحين، الأول كبير سماه الإمداد بشرح الإرشاد، والآخر صغير سماه بفتح الجواد بشرح الإرشاد[(١)]، ومن ذلك:

قال السيفي عند ذكره لمؤلفات ابن حجر -رحمه الله-: "والتي في الفقه شرح الإرشاد، المسمى بالإمداد في شرح الإرشاد، ومختصره فتح الجواد"[(٢)].

وأما نسخ الكتاب الخطية فقد ورد هذا الاسم في غلاف المخطوط من نسخة الأصل في الجزء الأول، والثاني.

ومما يدل على ذلك أنه ذكر في استفتاحية هذا الشرح ما يشعر بهذا الاسم؛ حيث قال -رحمه الله-: "الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده"[(٣)].

وقال في شرحه الآخر -فتح الجواد-[(٤)]:" الحمد لله على ما منح من إنعامه، وفتح من إلهامه، ووفّق للتفقّه في أحكامه مع منته على من شاء بالإرشاد إلى معالم الحق وأحكامه".

وكذلك ينقل المتأخرون بعض النصوص مع عزوها إلى الإمداد، وهي موجودة في الإمداد بالنَّص ومنها:

قال الرشيدي في حاشيته: "...قوله: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات إلخ) عبارة الإمداد: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولاندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن. انتهت"[(١)].

---

(١) ينظر: نفائس الدرر (ل٣ب)، النور السافر (ص٢٦٢)، وخلاصة الأثر (١٦٦/٢)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١).

(٢) ينظر: نفائس الدرر (ل٣ب).

(٣) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٤) ينظر: مقدمة فتح الجواد (٧/١).

أما نسبة الكتاب إلى المؤلف فإنه مما لاشك فيه أن هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر -رحمه الله-، ولم أقف على من نسبه إلى غيره إلا ما وقع فيه صاحب كشف الظنون[٢]؛ حيث نسبه إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-، وهو وهم منه -رحمه الله-، ومما يؤكد نسبته إليه ما يلي:

١-ورد الكتاب منسوباً إليه في غلاف الكتاب من نسخة الأصل، حيث كتب عليه: "الجزء الأول من الإمداد بشرح الإرشاد للشيخ أحمد بن حجر" وكذا على الجزء الثاني.

٢-أن أكثر من ترجم له وذكروا مصنفاته ذكروا نسبة الكتاب إليه، وقد ذكر ذلك عدد من المترجمين له:

أ-قال الشوكاني: "وانتقل إلى مكة وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد وفتح الجواد شرحاً على الإرشاد"[٣].

ب- قال العيدروس: "ومن مؤلفاته....، وشرحين على الإرشاد لابن المقرئ كبير، وهو المسمى بالإمداد، والصغير وهو المسمى فتح الجواد"[٤].

٣-كثرة ورود الكتاب في بعض مؤلفات الشافعية منسوباً إليه، ومن ذلك:

قول الدمياطي: "وقد صرَّح بالإباحة -أي في الأذان للنساء- ابن حجر في شرحه على با فضل وفي الإمداد"[٥].

وقول الشربيني: "وفي الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر"[٦].

---

(١) ينظر: حاشية الرشيدي مع نهاية المحتاج (٣/٣٢٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/٦٩).

(٣) ينظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

(٤) ينظر: النور السافر (ص٢٦٢).

(٥) ينظر: إعانة الطالبين (١/٢٧١).

(٦) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية ().

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية:

بعد البحث تبيَّن أن للكتاب أربع نسخ، وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء من الكتاب وهي كما يلي:

النّسخة الأولى:

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت، وتقع في ستة مجلدات، وعدد أوراقها (٢٠١٩) ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وناسخها: محمد بن أحمد باعبيد سنة (١٠٥٨هـ)، ويقع الجزء المراد تحقيقه في المجلد الثالث والرابع، من لوح رقم (٣٥٩)، ويقع في (٢٠٦) لوحاً، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، والمتن مميز باللون بالأحمر، سهلة القراءة مع تركه نقط الحروف، واختصاره كلمة (إلى آخره) بقوله (إلخ)، وكذلك كلمة (حينئذ) بحرف الحاء فقط.

وقد اخترت هذه النَّسخة أصلاً؛ لأنها أكمل النسخ، وأقلها سقطاً، إضافة إلى وضوح خطها، وقلة الطمس فيها.

النّسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (م).

وتقع هذه النَّسخة في مجلدين، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٤٧٤- فقه شافعي)، وعدد أوراقها (٩٠٦) ورقة، وعدد الأسطر (٢٩ سطراً) وفي كل سطر (١٤ كلمة)، ونسخها: محمد بن حسن سليمان في سنة (١٢٨١هـ)، وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى، وهي غير كاملة بل تبدأ من أول الكتاب إلى نهاية فصل في اللقيط، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النَّسخة في (٩٧) لوحاً، من لوح رقم (٢٣٥ب) من الجزء الأول، وفي الجزء المراد تحقيقه طمس يسير.

النّسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ح).

وتقع هذه النَّسخة في مجلد واحد، وهي محفوظة بالمكتبة المحمودية، بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (٢٥٦ فقه شافعي)، وعدد أوراقها (٦٤٦) ورقة، في كل ورقة (٣٣) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة، ولم يكتب عليها اسم الناسخ إلا أنها

نسخت عام ٩٦٢هـ، تبدأ من بداية الكتاب وتنتهي بكتاب الحج، وهي أقدم النسخ فقد كتبت في زمن المؤلف -رحمه الله- إلا إنه يصعب قراءتها؛ لصغر حجم خطها، ويقع الجزء المراد تحقيقه في (٦٢)، لوحاً من لوح رقم (٢٦٤ ب).

النّسخة الرابعة: ورمزت لها بالرمز (ظ).

وتقع هذه النَّسخة في مجلدين، محفوظة في مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق، وعدد أوراقها (٧٧٧) ورقة، في كل ورقة (٣٣) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي غير كاملة، يبدأ الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، والمجلد الثاني من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد، والجزء المراد تحقيقه يقع في (٩٤) لوحاً، من المجلد الأول والثاني، من لوح رقم (٢٥٨ ب) ومما يعيبها وجود الطمس بها في عبارة صاحب المتن دون الشرح.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

يتلخّص المنهج الذي سار عليه ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– في كتاب الإمداد بشرح الإرشاد فيما يلي:

١- اتبع ترتيب متن كتاب الإرشاد، فبدأ بكتاب الطهارة، ثمّ الصلاة، ثم الزكاة...إلخ.

٢-بوّب لكل باب أو فصل بما يناسبه، حيث إن ابن المقري –رحمه الله– لم يبوّب للمتن؛ بل اقتصر قوله: باب، أو فصل في أكثر كتابه.

٣-شرح المتن كلمة كلمة بما يناسبها من غير استطراد في عامّة شرحه.

٤- لم يتعرّض لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلا في مواضع قليلة جدا.

٥-قارن بين متن الإرشاد لابن المقرئ وأصله الحاوي الصغير للقزويني، فأحياناً يقول: "وهذا من زيادته"، أي من زيادة الإرشاد على أصله، وأحياناً يقول: "خلافاً لما في الأصل"، وأحياناً يقول: وعبارة الأصل كذا وكذا، وأحياناً: "خلافاً لما يوهمه كلام الأصل" أو "خلافاً لما يوهمه كلامه دون كلام أصله" وغير ذلك، وحيث كانت عبارة أصله أشمل وأحسن ذكرها منبّهاً على كونها أمتن أو أبين، وإلا قرّر عبارة الإرشاد، وقد نصّ على ذلك في مقدّمة شرحه[1].

٦-بيّن المعنى اللغويّ والشرعيّ لبعض الألفاظ، وضبط بعض الكلمات الغريبة.

٧-إذا عبر بـ(لو) أو (إن) الغائية يشير إلى أنها لخلاف أو ردّ توهّم في تلك القضية، كما صرّح بذلك في مقدّمة الشرح[2].

٨-إذا ذكر مسألة مّا في موطن متقدّم، أو سيذكرها في موطن متأخّر فإنّه يحيل إلى ذلك الموطن، كقوله: "كما مرّ"، "كما سيأتي".

٩-يجعل فرعاً أو تتمة في نهاية الباب أو أثناء الشرح أحياناً، يشتمل على مسألة متممة للباب أو مناسبة له؛ حيث لم يذكر صاحب المتن ما يناسب الكلام عليها.

---

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٢) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

١٠- عند استدلاله بالأحاديث النبويّة فإنه يذكر أحياناً طرف الحديث، وأحياناً لا يذكره وإنما يعبّر بقوله: "لما صحّ" أو "للاتباع"، أو "لما رواه الشيخان" ونحو ذلك.

١١- يبين رواة بعض الأحاديث ويترك الأخرى، كما يبيِّن درجة الحديث وما فيه إن كان ثَمّ مقال فيه، ويعبّر عن الحسن أو الصحيح بقوله: "لما صحّ" أو نحو ذلك، وقد نصّ على ذلك في مقدمة شرحه، وكذلك بالنسبة لعزو الأحاديث إلى مصادرها؛ حيث قال: "وأعبّر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقولي: لما صحّ، أو نحو ذلك"(١).

١٢- يهتمّ كثيراً بذكر أقوال علماء الشافعية من المتقدِّمين والمتأخِّرين منسوبة إليهم أحياناً، وأحياناً منسوبة إلى مصنّفاتهم.

١٣- اهتمامه وعنايته بكتب شيخه القاضي زكريا الأنصاري مما جعله لا يخرج ما ينقله عن الأئمة كالأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم من كتب شيخه كأسنى المطالب والغرر البهية وغيرهما.

١٤- يختار أحياناً من بين الأقوال والأوجه ما يراه موافقاً لدليل.

---

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

يعتبر كتاب الإمداد بشرح الإرشاد من أهمّ المراجع عند متأخري الشافعية.

ولعل من أهم الأسباب الدالة على أهمية الكتاب ومكانته ما يلي:

أولاً: أهمية كتابه الأصل (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)، وكذلك مكانة مؤلفه ابن المقرئ –رحمه الله–.

ثانيًا: أن كثيرا من كتب متأخري الشافعية اعتمدت عليه، وكثرت نقول العلماء عنه، فمن ذلك: حاشية الجمل، وحاشية البجيرمي، وإعانة الطالبين، وحاشية الشربيني على الغرر البهية وغير ذلك.

ثالثًا: ثناء العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك قول الشوكاني –رحمه الله–: "وانتقل –يعني ابن حجر– إلى مكّة وصنّف بها الكتب المفيدة، منها: الإمداد وفتح الجواد شرحا على الإرشاد" [١].

رابعًا: مكانة مؤلفه العلمية، وعظيم منزلته خاصة في الفقه الشافعي.

خامسًا: أن كتاب الإمداد يعدّ في مقدّمة كتب ابن حجر التي يعتمد عليها، قال الدمياطي: "فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدّم أولاً: التحفة، ثم فتح الجواد، ثمّ الإمداد، ثم الفتاوى وشرح العباب"[٢].

سادساً: أنّ الإمداد يعدّ من أوسع شروح الإرشاد.

سابعًا: أنّ المؤلف ابن حجر –رحمه الله– أفرغ فيه جهده؛ حيث قام بتنقيح الإسعاد لابن أبي شريف، وشرح الإرشاد للجوجري، وضمّ إليهما ما ينشرح له الصدر، وتقرّ به العين من مؤلّفات القاضي زكريا الأنصاري وغيرهما[٣].

(١) ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (٢٧/١).

(٣) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل١/ب).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب.

لقد نصّ المؤلف -رحمه الله- على بعض المصادر المتعلقة بالجزء المراد تحقيقه من الكتاب، سأذكرها مرتبة على حروف المعجم مع بيان المطبوع منها وغير المطبوع ومكانه إن تيسر ذلك:

١-إحياء علوم الدّين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٢- إخلاص الناوي، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، مطبوع.

٣-الاستقصاء في شرح المهذّب، للقاضي، ضياء الدين، أبي عمرو، عثمان بن عيسى بن دِرْباس الكردي الماراني المصري، الشافعي، (ت: ٦٠٢هـ).

٤-الإسعاد بشرح الإرشاد، لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت:٩٠٦هـ). محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥-الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، مطبوع.

٦-الأم، للإمام الشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). مطبوع.

٧-الإملاء للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)[1].

٨-الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، مطبوع.

---

(١) وهو من كتبه الجديدة، وهو نحو «الأمالي» في الحجم، صنّفه على مسائل ابن القاسم صاحبِ مالك، وأظهر فيه خلافَ مالك فيما خالفه فيه -كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-. ويظهر أنّ الكتاب مفقودٌ.

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٢)؛ كشف الظّنون (١/١٦٩)؛ أسماء الكتب ص(٥٧).

٩-الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٠- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ (ت:٥٠٢هـ)، مطبوع.

١١- تتمة الإبانة عن فروع الدّيانة، للإمام أبي سعد، عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولّي الشافعيّ (ت:٤٨٧هـ)، حقق في جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة.

١٢- التدريب، لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ. مطبوع.

١٣- تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للإمام نجم الدين أحمد القمولي (٧٢٧هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). مطبوع.

١٥- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، مطبوع.

١٦- الحاوي الصغير، لنجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:٦٦٥هـ)، مطبوع.

١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٨- خادم الشرح والروضة، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)(١).

١٩- الذخائر، لمجلي بن جُميع المخزومي المصري، (ت: ٥٥٠هـ).

٢٠- روض الطالب، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، مطبوع.

---

(١) توجد من الخادم أجزاء في مكتبة الحرم النبوي، وفي مكتبة الملك عبد العزيز، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، مطبوع.

٢٣- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، مطبوع.

٢٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، مطبوع.

٢٥- السنن الكبرى لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مطبوع.

٢٦- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، مطبوع.

٢٧- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٨- شرح الإرشاد للجوجري، محمد بن عبد المنعم الجوجري (ت: ٨٨٩هـ). مخطوط.

٢٩- شرح التعجيز، لابن يونس، أبي الفضل، أحمد بن موسى بن يونس، الإربليّ الموصليّ (ت:٦٢٢هـ).

٣٠- الشرح الصغير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) (١).

٣١- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت:

(١) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤، ١٦١/٧١)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٢٠٢-٢٠٤)، كما يوجد منه جزء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٧٦هـ)، مطبوع.
٣٢- شرح منهج الطلاب، لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، مطبوع.
٣٣- شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردِيّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مطبوع.
٣٤- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مطبوع.
٣٥- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت:٢٥٦)، مطبوع.
٣٦- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، مطبوع.
٣٧- العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، مطبوع.
٣٨- فتاوى ابن الصلاح، لتقيّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، مطبوع.
٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع.
٤٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرّفعة (ت: ٧١٠هـ)، مطبوع.
٤١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.
٤٢- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٣- مختصر البويطي، ليوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ)، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٤- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٤٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) مطبوع.

٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٤٧- المهذّب في فقة الإمام الشافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٤٨- المهمّات في شرح الروضة والرّافعيّ، لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ).

٤٩- الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٠- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

ثانيا: مصطلحاته.

استعمل ابن حجر –رحمه الله- بعض المصطلحات منها ما اصطلح عليها في شرحه هذا خاصة نصّ عليها ي مقدمة شرحه، وهي: الثلاثة الأولى، ومنها مصطلحات فقهية مستعملة عند فقهاء الشافعية تدل على معان ومصطلحات معيّنة متداولة بين الشافعية، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

١-الشارح: هو محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري[1] الشافعي (ت:

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

٨٨٩هـ).

٢- شيخنا: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[١] (ت: ٩٢٦هـ).

٣- الشارحان والشرحان: هما: كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي، وشرحه: الإسعاد، ومحمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، وكتابه: شرح الإرشاد[٢].

٤- القاضي: هو أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد الْمَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ، وإذا أَطلَق الجويني والغزالي ومتأخّرو الخراسانيّين القاضيَ فهو المقصود[٣].

٥- الشيخان: هما الشيخ عبد الكريم بن محمد الرافعي، والشيخ يحيى بن شرف النووي[٤].

٦- الإمام: المراد به: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)[٥].

٧- الأظهر: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهرا لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى الحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قويّ لقوّة المدرك[٦].

٨- المشهور أو الأشهر: يدلّ على أنّ الخلاف في أقوال الشافعيّ -رحمه الله-، وأنّ هذا القول هو الرّاجح ومقابلَه غريبٌ، فيستعمل حينما يكون القول المقابل،

---

(١) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٢) ينظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، نهاية المحتاج (١/٤٨)، الخزائن السنية ص(١٧٩)، سلم المتعلم ص(٤٨)، مصطلحات الفقهاء الأصوليين ص(١٧٢).

(٥) ينظر: مصطلحات الفقهاء الأصوليين ص(١٣٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٣)، الخزائن السنية ص(١٨٢)، سلم المتعلم ص(٨٧)، مصطلحات الفقهاء الأصوليين ص(١٣٦).

ضعيفًا لضعف مدرَكِهِ[١].

٩- القديم: ما قاله الإمام الشّافعيُّ —رحمه الله– بالعراق تصنيفًا أو إفتاءً، سواء كان رجع عنه، وهو الغالب، أو لم يرجع عنه وهو قليل، ويمثله كتاب ((الحجّة))، ومن أشهر رواة هذا القول من أصحاب الشافعيّ: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفرانيّ، والكرابيسيّ، وأبو ثور، وقد رجع الشافعيّ عنه، وقال: "لا أجعل في حلّ من رواه عنّي"[٢].

١٠- الجديد: ما قاله الإمام الشافعيّ —رحمه الله– بمصر تصنيفًا أو إفتاءً أو إملاءً. ويمثّله كتاب الأمّ، وله رواةٌ كثر، منهم: البويطيّ، والمزنيّ، والربيع المراديّ، وحرملة، ويونس ابن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكيّ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم، والثّلاثةُ الأُوَلُ هم الذين تصدّوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم، ويُفهم من القول الجديد، بأنّ الخلاف بين قوليْ الإمام الشافعيّ —رحمه الله– فالجديد هو الرّاجح الذي يعمل به إلاّ في مسائلَ يسيرةٍ عدّها الأصحاب في كتُبهم، والقديم هو المرجوح[٣].

١١- الأصحّ: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأنّ هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل[٤].

١٢- الصحيح: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويّ لعدم قوة دليل المقابل، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي، فإن الصحيح منه مشعر بفساد

---

(١) ينظر: سلّم المتعلم (١١٧/١) الفوائد المكيّة ص (٢٦٠)؛ الخزائن السنيّة ص (١٧٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٨/١)، تحفة المحتاج (٥٣/١)، السراج الوهاج ص(٥)، الابتهاج ص(٦٨٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٨/١)، تحفة المحتاج (٥٣/١)، السراج الوهّاج ص(٥)، الابتهاج ص(٦٨٠)، الخزائن السنية ص (١٨٠).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٥٠/١)، الخزائن السنية ص (١٨١)، سلم المتعلم ص(٤٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(٥٠٩).

مقابله[١].

١٣- المذهب: يدل على الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف[٢].

١٤- النصّ: ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ -رحمه الله-، ويكون مقابل النّصّ وجه ضعيفٌ أو قولٌ مخرّج[٣].

١٥- المنصوص: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به[٤].

١٦- المعتمد: أي الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي[٥].

١٧- المختار: هو الذي استنبطه بالاجتهاد من الأدلة الأصولية وهو خارج عن المذهب[٦].

١٨- المتقدِّمون: من كان من المائة الرابعة للهجرة[٧].

١٩- المتأخِّرون: من جاء بعد المائة الرابعة للهجرة[٨].

٢٠- فيه نظر: يستعمل في لزوم الفساد[٩].

٢١- قيل: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأنّ الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولا من أقوال

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٤/١)، الخزائن السنية ص (١٨١)، سلم المتعلم ص(٥٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٥١/١)، مغني المحتاج (٢٤/١)، الخزائن السنية ص (١٨٢)، سلم المتعلم ص(٦٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٦/١)؛ تحفة المحتاج (٥٣/١)؛ الابتهاج ص (٦٧٨)؛ سلّم المتعلم ص(١٢٥)؛ معجم المصطلحات الفقهيّة ص (٢٥٠-٢٥١).

(٤) ينظر: الخزائن السنية ص (١٨٢)، سلم المتعلم ص(٧٢).

(٥) ينظر: الخزائن السنية ص (١٨٢)، سلم المتعلم ص(٨٨).

(٦) ينظر: الخزائن السنية ص (١٨٣).

(٧) ينظر: الخزائن السنية ص (١٨٤)، سلم المتعلم ص(٩٣).

(٨) ينظر: الخزائن السنية ص (١٨٤).

(٩) ينظر: الخزائن السنية ص (١٨٦).

الشافعي، وأنّ مقابله الأصحّ والصحيح[١].

٢٢- العراقيّون: جماعة من أفذاذ الشافعيّة، اتخذوا طريقة معيّنة في تدوين المذهب، وسمّوا بذلك نسبة إلى البقعة الجغرافيّة التي انتشر أعلامها فيها، ومن هؤلاء الأفذاذ: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيّب الطبريّ، والماورديّ -رحمهم الله-[٢].

٢٣- الخراسانيّون: جماعة من كبار علماء الشّافعية، سلكوا طريقة خاصّة في تدوين المذهب، ويقال لهم أيضًا: المراوزة، لأنّ شيخَهم، ومعظم أتباعهم مراوزة، نسبةً إلى مرو، وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان[٣].

٢٤- الأصحاب: هم المتقدّمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة[٤].

٢٥- فيه بحث: لما فيه قوّة سواء تحقّق الجواب أم لا[٥].

---

(١) ينظر: الخزائن السنية ص (١٨١)، سلم المتعلم ص(٦٥).

(٢) ينظر: الابتهاج ص (٦٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ (٣٤٤-٣٤٦).

(٣) ينظر: الابتهاج ص (٦٧٢-٦٧٣).

(٤) ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص(١٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(٥٠٧).

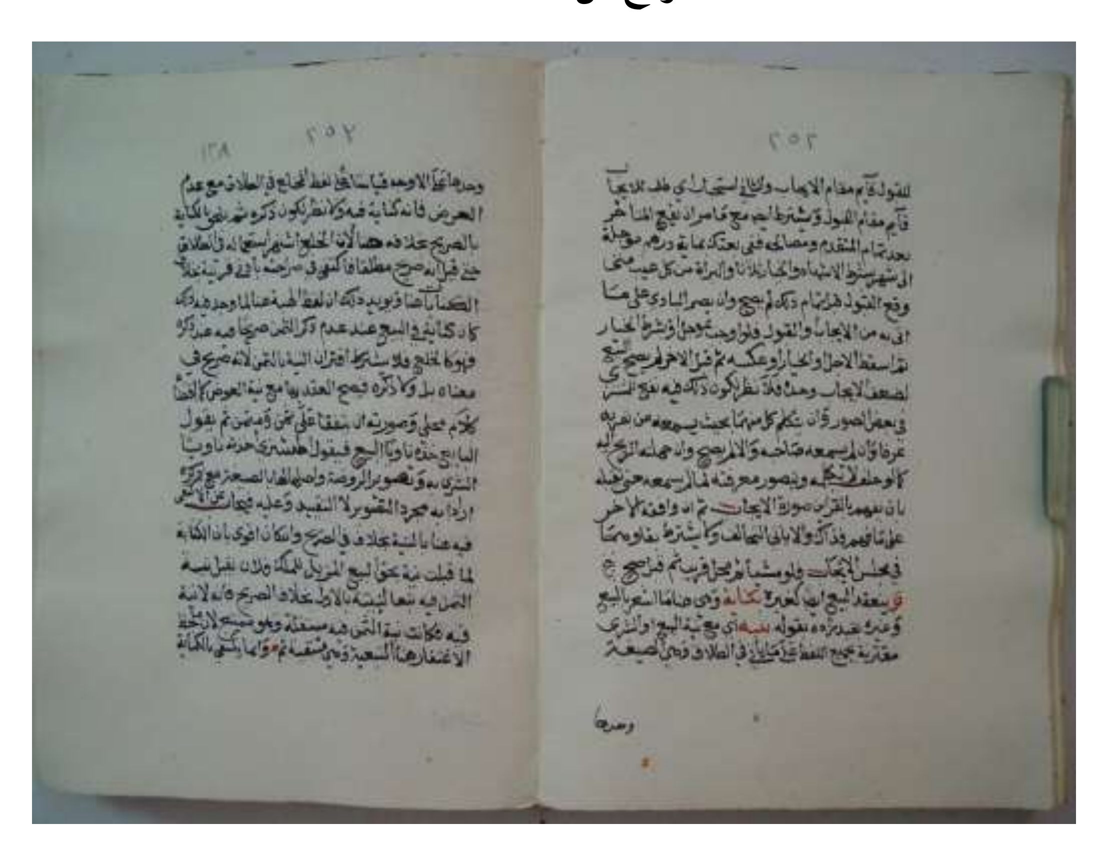
(٥) ينظر: سلم المتعلم ص(٩٠).

نماذج من المخطوط

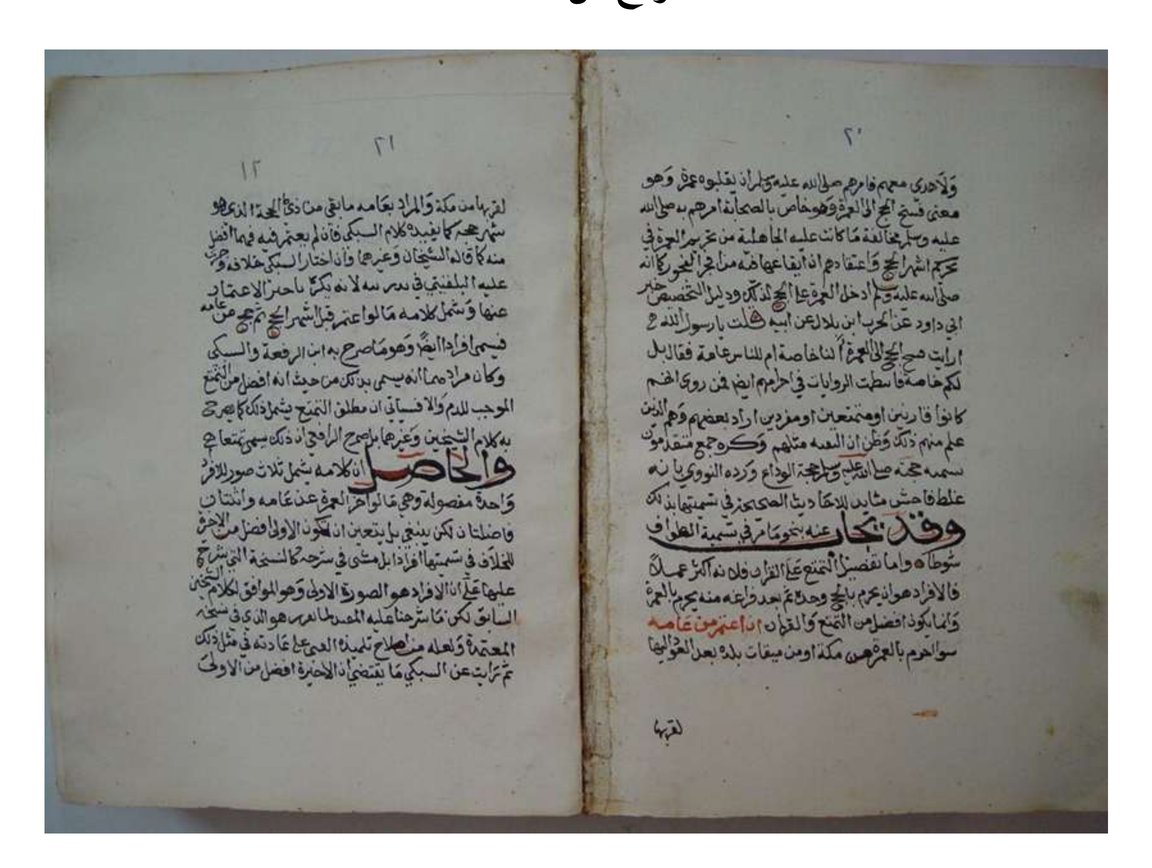
نموذج من نسخة الأحقاف



نموذج من نسخة الأحقاف



نموذج من نسخة الأحقاف



٢٠

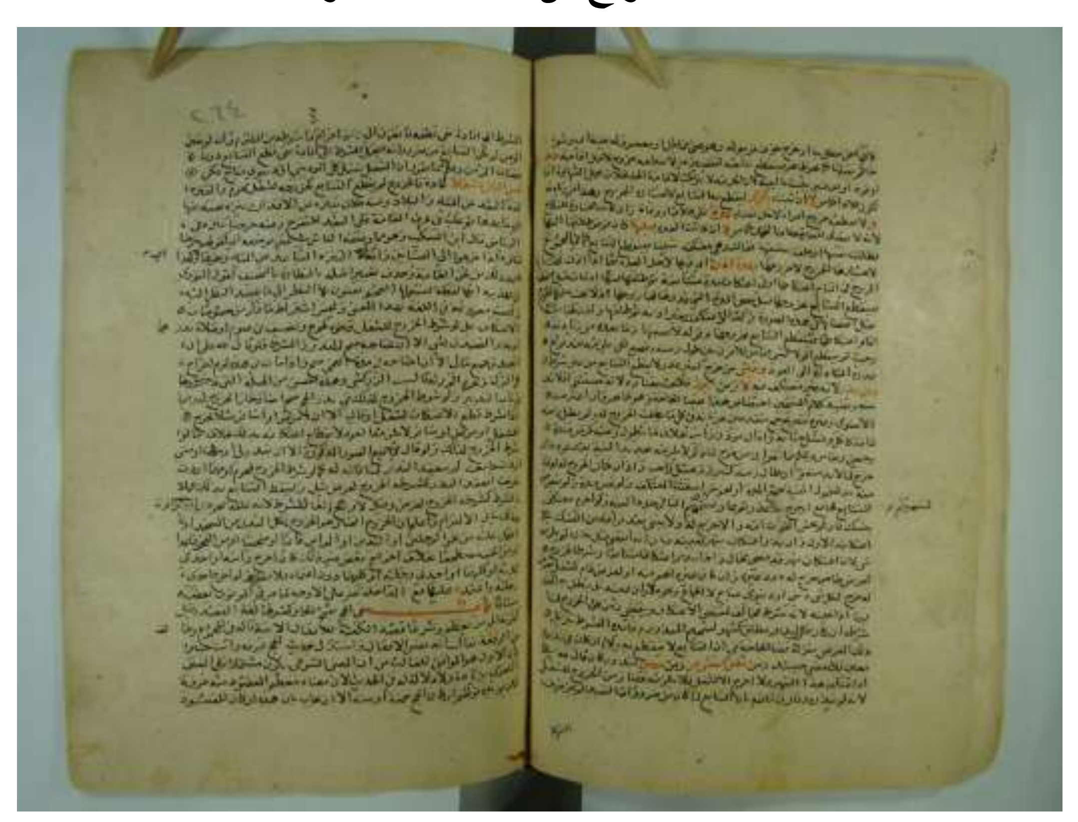
وَلَا حرج معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو
معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله
عليه وسلم مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في
اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيها من افجر الفجور وكانه
صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر
ابي داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله
ارايت فسخ الحج الى العمرة النا خاصة ام للناس عامة فقال بل
لكم خاصة فاسقطت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم
كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين
علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع متقدمون
تسميته حجة صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده النووي بانه
غلط فاحش مناف للاحاديث الصحيحة في تسميتها بذلك
وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف
شوطا. واما تفضيل التمتع على القران فلانه اكثر عملا
فالافراد هو ان يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة
وانما يكون افضل من التمتع والقران اذا اعتمر من عامه
سواء احرم بالعمرة من مكة او من ميقات بلده بعد العود اليها

لقربها

٢١ — ١٢

لقربها من مكة والمراد بعامه ما بقي من ذي الحجة الذي هو
شهر حجه كما يفيده كلام السبكي فان لم يعتمر فيه فهما افضل
منه كما قاله الشيخان وغيرهما وان اختار السبكي خلافه وجرى
عليه البلقيني في تدريسه لانه يكره تاخير الاعتمار
عنها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي
وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من التمتع
الموجب للدم والا فسياتي ان مطلق التمتع يشمل ذلك كما صرح
به كلام الشيخين وغيرهما بل صحح الرافعي ان ذلك يسمى تمتعا
والحاصل ان كلامه يشمل ثلاث صور للافراد
واحدة مفضولة وهي ما لو اخر العمرة عن عامه واثنتان
فاضلتان لكن ينبغي بل يتعين ان تكون الاولى افضل من الاخرى
للخلاف في تسميتها افرادا بل مشى في شرحه كالنسخة التي شرح
عليها على ان الافراد هو الصورة الاولى وهو الموافق لكلام الشيخين
السابق لكن ما شرحنا عليه المصنف ظاهر هو الذي في نسخه
المعتمدة ولعله من اصلاح تلميذه العمي على عادته في مثل ذلك
ثم رايت عن السبكي ما يقتضي ان الاخيرة افضل من الاولى

نموذج من النسخة المحمودية



نموذج من النسخة الظاهرية



نموذج من النسخة المصرية

القسم الثاني: التحقيق

(**باب في الحجّ**) -بفتح الحاء وكسرها- لغة: القصد[١]، وقيل: كثرته إلى مَنْ يعظم[٢].

وشرعًا: قصد الكعبة للأفعال الآتية، قاله في المجموع[٣]، وخالفه ابن الرفعة[٤] فقال: إنه نفس الأفعال[٥]، واستدلّ بحديث: ((الحج عرفة[٦]))[٧]، وأنت خبير

---

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٩٨/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(١١٧)، مقاييس اللغة (٢٩/٢).

(٢) ينظر: كتاب العين (١/٣).

(٣) المجموع شرح المهذّب (٢/٧)، وينظر كذلك: أسنى المطالب (٤٤٣/١)؛ تحفة المحتاج (٢/٤)؛ غاية البيان ص(١٦٤).

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة ولد سنة (٦٤٥هـ)، فقيه شافعي، ولقب بالفقيه، تفقه على يد الشريف العباس، وابن دقيق العيد وغيرهما، من تصانيفه: ((المطلب العالي في شرح الوسيط)) و((كفاية النبيه في شرح التنبيه)) وغيرهما، توفي سنة (٧١٠هـ).
ينظر طبقات الشافعيين (٩٤٨/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٣/٧).

(٦) عرفة: هي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف، وهي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق والجنوب، وحدّها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة.
ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(١٨٩)؛ معجم البلدان (١٠٤/٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩/٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٥٤٧/١) برقم (١٩٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٤٢٤/٢) برقم (٤٠١١)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣) برقم (٨٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة بجمع

بأنّ الأول هو الموافق للغالب من أن المعنى الشرعي يكون مشتملاً على المعنى اللغوي بزيادة، ولا دلالة له في الحديث؛ لأنّ معناه: مُعْظَم المقصود منه[١] (عرفة)[٢]، لكن (قد)[٣] يؤيّده قولهم: أركان الحج خمسة أو ستة، إلا أن يجاب بأن هذه أركان للمقصود/[٤] بالحجّ لا للقصد الذي هو الحجّ، فتسميتها أركان الحج مجاز[٥].

وفي العمرة، وهي لغة: الزيارة[٦][٧]، وقيل: القصد إلى مكان عامر[٨].

وشرعًا: قصد الكعبة للأفعال الآتية، أو نفس الأفعال على ما مرّ[٩]،

(١٠٠٣/٢) برقم (٣٠١٥) من طريق بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة".

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٠/٦): "هذا الحديث صحيح". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٧/١).

(١) في (ظ): "ومنه".

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٣/٣).

(٣) قوله: "قد" سقط من (ح).

(٤) نهاية [٢٦٤/ب/ح].

(٥) ينظر: إعانة الطالبين (٣١١/٢).

(٦) في (ظ) (ح): "الزيادة"، وهو تحريف.

(٧) ينظر: الزاهر في معنى كلام الناس (٩٩/١)؛ لسان العرب (٦٠٤/٤)، فصل العين المهملة، تاج العروس (١٣٠/١٣) مادة (ع م ر).

(٨) ينظر: المغرب ص(٣٢٨) مادة (ع م ر)؛ أنيس الفقهاء ص(٤٩).

(٩) ينظر: الغرر البهية (٢٥٤/٢)؛ المنهاج القويم ص(٢٧٠)؛ مغني المحتاج (٢٠٧/٢).

والأصل فيهما [١/أ] قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، وخبر: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله))[٢][٣].

قال القاضي[٤]: "وهو من الشرائع القديمة، وهو أفضل العبادات حتّى/[٥] الصلاة.

واستدلّ للأول بما روى (أن)[٦] آدم -عليه السلام- لَمّا حجّ قال له جبريل:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٢) قوله: "شهادة أن لا إله إلا الله" سقط في (ح) (ظ) (م).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١/١١) برقم (٨)، ولفظه: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان)).
وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١/٤٥) برقم (١٦)، كلاهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٤) هو: أبو علي، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد الْمَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ، شيخ الشافعيّة بخراسان، الملقّب بحبر الأمّة، كان إمامًا جليلاً، من رفعاء الأصحاب، وإذا أَطلَق الجويني والغزالي ومتأخّرو الخراسانيّين القاضيَ فهو المقصود، تفقّه على القفّال، وتخرّج عليه جمٌّ غفيرٌ من الأئمّة، كإمام الحرمين والبغويّ، له مصنّفات في الأصول والفروع والخلاف، منها: ((التعليق الكبير))، و((أسرار الفقه))، و((الفتاوى))، توفّي -رحمه الله- سنة (٤٦٢ هـ) بمروروذ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠)؛ وفيات الأعيان (٢/١٣٤).

(٥) نهاية [١/ب/م].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

إنّ الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة[١]، [وللثاني][٢] [بأنه][٣] يشتمل على البدن والمال بخلاف غيره".

وفي كلا دليليْه نظر، أمّا الأوّل فواضح[٤]، ومن ثَمّ رجح بعضهم بأنّه لم يجب إلاّ على هذه الأمة[٥]، لكن قال جمع: إنّه غريب، بل وجب على (غيرنا)[٦] أيضًا[٧].

وأما الثاني فلأنه معارض بخبر: ((الصلاة خير موضوع))[٨] وغيره؛ فلذا[٩] جرى الأصحاب على تفضيلها مطلقاً.

---

(١) لم أقف عليه في كتب الأحاديث التي اطلعت عليها، وقد أورده صاحب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٥٠)، ومغني المحتاج (٢/٢٠٦)، ونهاية المحتاج (٣/٢٣٤) كلهم بصيغة التمريض.

(٢) في الأصل: (وبالثاني)، وفي (ح): "والثاني"، والمثبت من (م) و (ظ)، وهو أنسب للسياق.

(٣) في الأصل: "أنه"، والمثبت أنسب للسياق.

(٤) لعله يشير بذلك إلى ضعف الحديث -والله أعلم-.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٣٤)، مغني المحتاج (٢/٢٠٦).

(٦) في (ح) (ظ): "غيرها".

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٠٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٤).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٨٤) برقم (٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر». قال الطبراني: لا تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد بها: أبو مودود.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٩) برقم (٣٥٠٥): "وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف". وينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٦).

(٩) في (ظ): "وكذا".

ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو كفاية للأحياء الآتي في السير، أو تطوع، ويتصوّر في الأرقاء والصبيان؛ إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم، نعم لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية تسقط بفعلهم الحرج عن[١]/[٢] المكلّفين على الأوجه كما في صلاة الجنازة والجهاد[٣]، (**فرض حج وعمرة**) على المكلفين بالشرائط الآتية إجماعًا في الحج، وللآية السابقة فيهما، أي: ايتوا بهما تامين[٤]، وصحّ من طرقٍ عن عائشة -رضي الله عنها- (قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: ((نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة))[٥] [١/ب]، وخبر: (سئل رسول الله[٦] ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: ((لا))[٧]، ضعيف اتفاقًا[٨].

---

(١) قوله: "عن" تكرر في (ظ).
(٢) نهاية [٢٥٨/ب/ظ].
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٤/٣).
(٤) ينظر مغني المحتاج (٢٠٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣)، أسنى المطالب (٤٤٣/١).
(٥) أخرجه أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٩٦٨/٢) برقم (٢٩٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/٣) برقم (١٢٦٥٥)، وأحمد في مسنده (١٩٨/٤٢) برقم (٢٥٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٤) برقم (٣٠٧٤)، والدارقطني في سننه (٣٤٥/٣) برقم (٢٧١٦)، عن عائشة -رضي الله عنها-.
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦/٩)، والألباني في مشكاة المصابيح (٧٧٧/٢) والإرواء (١٥١/٤)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢/٢).
(٦) قوله: "رسول الله" سقط في (ظ) و (م).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٠/٢٢) برقم (١٤٣٩٦)، والترمذي في سننه (٢٦٢/٢) برقم (٩٣١)، وقال: (حسن) وفي رواية الكروخي: (حسن صحيح)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤/٤) برقم (٣٠٦٨)، والدارقطني في سننه (٣٤٨/٣) برقم (٢٧٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٧/٧) برقم (٩٢٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه. والحديث ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير (٤٩٣/٢) برقم (٩٦٢)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٣٠/٢) برقم (١٠٤٧)، ضعيف سنن الترمذي ص (١٠٨).
(٨) ينظر: الحاشية السابقة.

قال في المجموع[(١)]: ولا يغترّ بقول الترمذي[(٢)] فيه: "حسن صحيح"، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها، وإنّما أغنى الغسل عن الوضوء؛ لأنه أصل فأغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان، وإنما يفرضان بأصل الشرع (مرة) في العمر[(٣)]، وإن ارتد بعدهما ثم أسلم فلا يجبان أكثر من مرّة إلا لعارض[(٤)]، كنذر[(٥)] وقضاء[(٦)(٧)]؛ لخبر[(٨)] مسلم: (خطبنا النبي ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا[(٩)]، فقال رجل: يا نبيّ الله، أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: (([لو][(١٠)] قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم))[(١١)].

---

(١) المجموع شرح المهذّب (٦/٧).

(٢) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَميّ الترمذيّ، الضرير، مصنِّف الجامع، محدِّث، حافظ، فقيه، ثقة، ولد سنة (٢١٠هـ)، من مصنّفاته: ((الجامع الصّحيح))، و((الشمائل))، و((العلل))، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٧٩هـ).
ينظر: التقييد (٩٦)؛ تذكرة الحفّاظ (٢/١٥٤)؛ تقريب التهذيب ص (٥٠٠)؛ شذرات الذهب (٣/٢٢٧).

(٣) ينظر مغني المحتاج (٢/٢٠٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٧٦).

(٥) في (م): "لنذر".

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٠٦، نهاية المحتاج ٣/٢٣٥، فتح العزيز ٧/٤.

(٧) قوله: "كنذر وقضاء" سقط من (ظ).

(٨) في (ح) (ظ): "كخبر".

(٩) قوله: "فحجوا": سقط في (ظ).

(١٠) في الأصل: "لا".

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥) برقم (١٣٣٧).

وصحّ عن سراقة[(١)] رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: ((لا، بل للأبد))[(٢)]، ووجوبهما من حيث الأداء إنما هو (**بِتَراخٍ**) لا على الفور، فلِمَنْ وجبا عليه بنفسه أو نائبه أن يؤخّرهما بعد سنة الإمكان؛ لأن الحجَّ/[(٣)] فرض سنة ستٍّ كما صححه الشيخان في السِّير[(٤)]، ونقله في المجموع عن الأصحاب، أو خمس كما جزم به الرافعي[(٥)] هنا[(٦)]، أو ثمان كما قاله

---

(١) هو: أبو سفيان، سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني ثم المدلجي، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، توفي رضي الله عنه سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان وقيل بعدها. ينظر: الاستيعاب (٥٨١/٢-٥٨٢)، الإصابة (٣٥/٣)، تهذيب الكمال (٢١٤/١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٢/٣) برقم (٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٤/٤) برقم (٨٦١٦)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ولفظ البيهقي "متعتنا" بدل "عمرتنا". وقد وثّق رواته الدارقطني في سننه (٣٤٢/٣)، وصحّح إسناده النووي في المجموع (١٢/٧).

(٣) نهاية [٢/أ/م].

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٤٠/١١)، المجموع (١٠٢/٧).

(٥) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعيّ القزوينيّ، الإمام الإمام الجليل، المجتهد البارع المتبحّر في الفنون الكثيرة، عمدة المحقّقين وأستاذ المصنّفين في المذهب الشافعيّ، ولد سنة (٥٥٧هـ)، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، له الكرامات الباهرة، تَفَقَّهَ على والدِه، وسمع الحديث عن جماعة منهم: أبو حامد عبدالله بن أبي الفتوح العمرانيّ. مِنْ تواليفه: ((فتح العزيز في شرح الوجيز))، و((المحرّر))، و((شرح مسند الشّافعيّ))، توفّي -رحمه الله- بِقَزْوِينَ سنة (٦٢٣هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨-٢٨٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٤/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين (٨١٤/٢-٨١٥)؛ الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذّب (١٠٢/٧).

الماورديّ[(١)][(٢)]، وبعث ﷺ أبا بكر سنة تسع فحجّ بالناس[(٣)] وتأخّر معه مياسير أصحابه، كعثمان وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- من غير شغل بحرب[٢/أ]، ولا خوفً من عدوّ، حتى حجّوا معه سنة عشر[(٤)]، وقيس به العمرة، وتضييقهما بنذر أو خوف (عضب)[(٥)][(٦)] أو تلف مال أو قضاء[(٧)] -كما سيأتي- عارض، وظاهر تعبيرهم بالخوف أنه لا فرق بين ظنِّ ذلك وتوهّمه، وهو محتمل، ثم التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مرّ بيانه في الصلاة، وإنما لم يؤثّر فيهما الردة بعدهما لأنها[(٨)] لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت[(٩)]،

---

(١) هو: أبو الحسن، قاضي القضاة، علي بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ، من كبار أئمة الشافعيّة ووُجَهائهم، كان حافظًا للمذهب، ثقةً، عظيمَ القدر عند السّلطان، تفقّه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما، له الكثير من المصنّفات منها: ((الحاوي الكبير))، و((الإقناع))، و((الأحكام السّلطانية))، توفّي -رحمه الله- سنة (٤٥٠ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٥/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين لابن كثير (٤١٨/١)؛ البداية والنهاية (٧٦٢/١٥).

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٢٥/٤)، المجموع (١٠٣/٧).

(٣) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السِّير.

ينظر: التلخيص الحبير (٤٧٩/٢).

وينظر: الأم (١٦٧/٢-١٦٨)، المغازي للواقدي (١٠٧٦/٢)، الحاوي الكبير (٢٤/٤-٢٥)، البيان (٤٦/٤)، فتح العزيز (٢٩٥/٣)، المجموع (٨٥/٧).

(٤) ينظر مختصر المزني ١٥٩/٨، ينظر الحاوي الكبير (٢٤/٤-٢٥).

(٥) في (ح): "عنت".

(٦) العَضْب: الضَّعْفُ. يقال: رجل معضوب: زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. ينظر: الصحاح (١٨٤/١)؛ المصباح المنير (٥٦٧/٢)، مادة (عضب).

(٧) ينظر مغني المحتاج (٤٦١/١)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣).

(٨) قوله: "لأنها" سقط من (م).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (١٦/٧)، بحر المذهب (٣٥٠/٣)، روضة الطالبين (٢٧٦/٢).

وإن أحبطت ثواب العمل مطلقاً كما نصّ عليه الشافعي -رحمه الله تعالى-[1]، وقيل: يحبط نفس العمل حتى تجب إعادة/[2] الحج إذا عاد للإسلام[3]، وفي شعب البيهقيّ: "ينبغي أن لا يترك الحج خمس سنين"[4]، واستدلّ له بحديثيْن، وروى [ابن حبان][5] في صحيحه حديث: ((أن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في[6] المعيشة فمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لَمَحْروم))[7]، وأخذ منه بعض العلماء الوجوب كل خمس سنين[8].

ثم لهما مراتب خمسة: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر[9] أو عن حجة الإسلام ووجوبهما، ولكلّ مرتبة شروط؛ فحينئذ (**شرطهما: إسلام**)

---

(١) لم أقف عليه في الأم، وينظر: المجموع (٩/٧).

(٢) نهاية [٢٦٥/أ/ح].

(٣) أسنى المطالب (٤٤٣/١)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣).

(٤) ينظر: شعب الإيمان (٣٣/٦) برقم (٣٨٣٧).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) قوله: "في" سقط من (ح).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه، ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة (١٦/٩) برقم (٣٧٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، المناسك، فضل الحج والعمرة (٣٣/٦) برقم (٣٨٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٠/٢) برقم (١١٦٦)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٨٧/١) برقم (١٩٠٧).

(٨) ينظر: العباب (٤٦٣/١).

(٩) النّذْرُ: واحد النّذور، وهو في اللّغة: الوعد بالخير أو الشرّ. يقال: نذر على نفسه نذرًا، ونذر ماله نذرًا، وأصله الإنذار، وأكثر ما يستعمل في التخويف.

فقط (**لصحة**)، فلا يصحّان من كافر ولا عنه، أصليا كان أو مرتدا، لعدم أهليّته للعبادة[١]، وقضية[٢] كلامه صحة (حج)[٣] مسلم بالتبعية، وإن اعتقد الكفر، وهو ظاهر؛ إذ اعتقاده منه لغو[٤]، نعم [٢/ب] إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كَنِيَّة الإبطال، وهي هنا تؤثّر في الابتداء لا في الدّوام، وبهذا يجمع بين قول الروياني[٥] بالبطلان وقول والده[٦] بالصحة.

وفي الشّرع: الوعد بالخير دون الشرّ. وقيل: التزام قربةٍ لم تتعيّن.

ينظر: لسان العرب (٥/٢٠٠)؛ المصباح المنير (٢/٨٢٢)؛ مختار الصحاح ص(٢٧٢)؛ مادة (نذر)؛ الحاوي الكبير (١٥/٤٦٣)؛ بحر المذهب (١١/٦٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٧٤)؛ نهاية المحتاج (٨/٢١٨).

(١) روضة الطالبين (٢/٢٧٦)، الغرر البهية (٢/٢٥٥).

(٢) القضية: تطلق على الحكم، وعلى الأمر المتنازع عليه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٤٣)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٥).

(٣) قوله: "حج" سقط من (م).

(٤) لغو: اللغو بفتح فسكون مصدر لغا، وهو ما لا يعتد به من كلام وغيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص(٣٩٢).

(٥) هو: القاضي، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبريّ، من أصحاب الوجوه في المذهب، كانت له الوجاهة والرياسة والقبول، تفقّه على جدّه أبي العباس أحمد بن محمد الروياني، وبرع في المذهب جدًا حتى كان يقول: لو أحرقت كتب الشافعيّ لأمليْتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، من مصنّفاته: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، قتلته الملاحدة بجامع آمل –رحمه الله– سنة (٥٠٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين ص (٥٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٨).

(٦) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، والد صاحب البحر، أخذ عنه ولده، لم أقف على سنة وفاته.

ينظر: طبقات الشافعيين ص(٥٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٢).

وعلّل كلّ منهما ما قاله بما يفهم ما ذكرته، (وتوقّفهما)[١] على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت، وعلى معرفة الأعمال الذي بحثه البلقيني[٢] مردود[٣]؛ إذ الظاهر/[٤] كما قال الزركشيّ[٥] عدم اشتراطه؛ لإمكان العلم [بها][٦] بعد الإحرام؛ ولأنه لا يشترط هنا تعيين المنويّ، بخلاف الصلاة فيهما[٧]، وعلى العلم بها [صح][٨] الذي اعتمده جمع، وهو أن يأتي بها عالماً [أنه][٩] يفعلها عن النسك، فلو جرت[١٠] اتّفاقاً لم يصحّ مردود بأن غير الإحرام من الأركان/[١١] لا يحتاج إلى نيّة تخصه، فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد.

---

(١) في (ظ) (ح): "توقفها".

(٢) هو: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ: مجتهد حافظ للحديث، ولي قضاء الشام سنة (٧٦٩هـ)، من تواليفه: ((التدريب)) في فقه الشافعية، لم يتمه، و ((تصحيح المنهاج))، و ((الملمات برد المهمات))، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ).
ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٤٢)، الرد الوافر ص(١١٤)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص(٣٠٨)، الأعلام (٥/٤٦).

(٣) في (ظ): "مردوداً".

(٤) نهاية [٢٥٩/أ/ظ].

(٥) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، التركي الأصل، المصري مولداً ووفاة، أخذ عن الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وشرح جمع الجوامع للسبكي وغيرهما، توفي في رجب (٧٩٤هـ).
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص(٣٠٢) الأعلام للزركلي (٦/٦٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٣٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و (ظ) و (م).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) في (ح): "خرجت" وفي (م): "حرق".

(١١) نهاية [٢/ب/م].

والشرط في المرتبة الثانية: الإسلام **(مع تمييز إن أذن وليٌّ لمباشرة)** فلا تصحّ مباشرة المجنون وصبي لا يميز؛ (إذ لا)[١] نية لهما بخلاف مميز أذن له وليّه في الإحرام[٢] وإنما صحّ نحو صومه من غير إذن لا يفتقر (إلى مال، وهنا يفتقر إليه)[٣]، وهو محجور عليه فيه[٤].

وقضيّته إذا لم يحتج إلى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصحّ إحرامه بلا إذن، (وأنه)[٥] لا يصح إحرام[٦] السفيه[٧] بلا إذن.

والأوّل [٣/أ] محتمل، والثاني صرحوا بخلافه وأنّ للولي تحليله[٨]، والمراد به ولي المال كما يأتي.

والشرط في المرتبة الثالثة الإسلام مع تكليف لنذر أي للزومهما به وإجزائهما عنه، فينعقد نذرهما من العبد، ولو بغير إذن السيد لتعلق ذلك بذمته وعدم ضرر السيد به، لكن يشترط في إجزائهما عنه (وقوعهما)[٩]، بإذن السيد وإلا لم

---

(١) في (ظ) (م): (إذ لأنه لا)، والمثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٢١/٧)، روضة الطالبين (٢٧٧/٢)، إخلاص الناوي (٣١١/١)، مغني المحتاج (٤٦٢/١).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ح).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٢١/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/١).

(٥) في (م): "وإنما"

(٦) قوله: "إحرامه بلا إذن، وأنه لا يصح" سقط من (ح)

(٧) أصل السفه: الخفّة، ومعنى السفيه: الخفيف العقل.

ينظر: جمهرة الغة (٨٤٩/٢)؛ لسان العرب (٤٩٨/١٣)، مادة (سفه).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٢/١)؛ المجموع (٦٢/٧).

(٩) ما بين الأقواس سقط من الأصل والمثبت من (ظ) (ح) (م).

يبرأ[(١)][(٢)]، كما نقله ابن الرفعة والقمولي[(٣)][(٤)] عن تصحيح جماعة[(٥)]، وألحق غيرهما بذلك ما لو شرع بغير إذن ثم استمرّ إلى أن أتم فعله ولم يمنعه سيده، بل ظاهر كلام المصنّف الإجزاء، وإن منعه سيده من غير تحليل فلم يمتنع، حيث قال: إن عبارة الحاوي توهم أن شرط أداء القضاء والنذر التكليف والحرية كحجة الإسلام، والصحيح خلافه[(٦)]" انتهى.

وما اقتضاه كلامه متجه، وإن كان اعتراضه على الحاوي الذي تبعه عليه الشارح مردودا بأن عبارته لا توهم ذلك، بل يقتضي خلافه، فقد صرّح بصحة وقوع القضاء من العبد، ويلزم منه صحة أداء النذر منه بالأولى؛ لأن القضاء مقدم على النذر عند اجتماعها، ثم رويت[(٧)] عن النووي أنه صحح الإجزاء مطلقاً[(٨)]، وكان بأقل ذلك أخذ بعموم قوله وأجزأه فعله في حال الرق.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٧٧)، المنهاج (١/٤٥٣)، أسنى المطالب (١/٤٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٧٨)، أسنى المطالب (١/٥٢٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

(٣) هو: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي المصري الشافعي، كان من الفقهاء المشهورين، ولي حسبة مصر، له البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر، توفي سنة (٧٢٧ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٧/٢٩).

(٥) ينظر النقل عنه في: إخلاص الناوي (١/٣١٢).

(٦) إخلاص الناوي (١/٣١٢).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "رأيت".

(٨) لم أقف عليه في المجموع وفي روضة الطالبين.

والشرط في المرتبة الرابعة: إسلام وتكليف (**مع حريّة** [٣/ب] **لحجة إسلام**)[(١)]، وعمرته[(٢)]؛ لما صحّ من قوله ﷺ ((أيما صبيّ حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى))[(٣)]، والمعنى فيه: أن الحج والعمرة عبادة عمر لا يتكرر[(٤)] فاعتبر (وقوعها[(٥)] في حال الكمال وبه فارق ما مرّ فيما لو بلغ في الصلاة أو ما[(٦)] بعدها)[(٧)] قبل خروج الوقت فنسك[(٨)] من فيه رق وغير المكلف يقع[(٩)]/[(١٠)] (نفلا لا فرضا كما مر)[(١١)][(١٢)].

---

(١) في (ظ) (ح): "الإسلام".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦/٧)، المجموع (٢٠/٧)، مغني المحتاج (٢١٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج، (٣٢٥/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٩/٤)، والحاكم في المستدرك (٦٥٥/١)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

قال النووي في المجموع (٤٦/٧): رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد، ورواه أيضاً مرفوعاً، ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية.

وقال الحافظ في الفتح (٧١/٤): إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وابن الملقن في البدر المنير (١٦/٦)، والألباني في الإرواء (١٥٦/٤).

(٤) في (م) و (ح): "تتكرر".

(٥) في (ح) (م) (ظ): "وقوعهما".

(٦) قوله: "ما" ساقط من (ح) و (م).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ظ).

(٨) في (م): "فشك".

(٩) في (ح) زيادة: "يقع منه".

(١٠) نهاية [٢٦٥/ب/ح].

(١١) في (ح) (ظ) (م): "نفلاً كما مر لا فرضاً"

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٢٨٣/٣)، الغرر البهية (٥٧/٤).

ويجزئ حجّ الحرّ المكلّف الفقير واعتماره عن فرض الإسلام كما لو تحمّل الغني[١] فرض[٢] خطر الطريق[٣]، وإنما لم يأت/[٤] بالواو[٥] مع تمييز كما بعده؛ لأنّه حال فلم يحتج إليها فيه، واحتيج إليها فيما بعده لأن ما قبله قيد فيه ولا يفيد ذلك إلا[٦] العطف المقتضي لتقدير معطوف كما قدرته[٧].

وإذا تقرّر أن شرط صحتهما لمن يقعان له الإسلام فقط، (فلِولي مال غير مكلّف) من صبي و مجنون[٨] (أو مأذونه)، أي الولي المذكور[٩]، وهو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو قيّمه بخلاف نحو الأمّ والأخ، والعمّ[١٠].

وقوله: (**أو مأذونه**) من زيادته، (**إحرام**) بحجّ أو عمرة أو بهما (**عنه**) أي: عن غير مكلف، ولو مميزا، كما صحّحه في أصل الروضة[١١] خلافًا لما في شرح

---

(١) في (م): "غنى الغني"

(٢) سقط في (م) (ح) (ظ)

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٨-٩)، أسنى المطالب (١/٤٤٤)، مغني المحتاج (١/٢٠٩).

(٤) نهاية [٣/أ/م].

(٥) في (م) (ح) (ظ): "بالواو"

(٦) قوله: "إلا" سقط من (م)

(٧) قوله: "كما قدرته" ساقط من (ظ)، وفي (م): "قررته"

(٨) وفي صحة الحج عن المجنون وجهان:

- الوجه الأول: أنّه يصح، وقال به البغوي، والقزويني، والرافعي وغيرهم. ينظر التهذيب (٣/٢٤٤)، المحرر (٣/٢١٧)، فتح العزيز (٧/٦-٧).
- الوجه الثاني: أنه لا يصحّ، وبه قال: الشيرازي والعمراني وابن الرفعة، وغيرهم، ينظر: كفاية النبيه (٧/١٦)، المهذب (١/٢٦٣)، البيان ٤/١٦.

(٩) زيادة في (م) (ح) (ظ): "ذكرين كانا أم لا"

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٢١)، المجموع (٧/٢٨)، روضة الطالبين (٢/٣٩٧-٣٩٨).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٧/٦٦).

مسلم وغيره[١] وإن نصره الأذرعي[٢]؛ لما صحّ أن النبي ﷺ (لقي ركباً)[٣] بالرّوحاء[٤] ففزعت امرأة فأخذت [٤/أ] بعضد[٥] صبيّ صغير فأخرجته من/[٦] محفّتها[٧] فقالت: يارسول الله: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر))[٨]، والغالب

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٨).

(٢) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي الشافعي، من تلاميذ الإمام الذهبي، وتولى قضاء حلب، من تصانيفه: ((التوسط والفتح بين الروضة والشرح))، و((غنية المحتاج في شرح المنهاج))، و((قوت المحتاج)).
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/٣)؛ الدرر الكامنة (١٤٥/١)، والبدر الطالع (٣٥/١)؛ معجم المؤلفين (١٥١/١).

(٣) في الأصل: "ركب".

(٤) الرَّوْحاء: قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلا، وقيل: ستة وثلاثين ميلا.
ينظر: مشارق الأنوار (٣٠٥/١)، معجم ما استعجم (٦٨١/٢).

(٥) العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف. ينظر: العين (٢٦٨/١)، الصحاح (٥٠٩/٢).

(٦) نهاية [٢٥٩/ب/ظ].

(٧) الْمِحفّة: مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب. وقيل: رحل يحف ثم تركب فيه المرأة. وسميت بها لأن الخشب يحف بالقاعد فيها، أي يحيط به من جميع جوانبه.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٣٩/٢)، تاج العروس (١٥١/٢٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج (٤٨٧/١)، (١٧٣٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١)، وأحمد في مسنده (٢١٩/١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الحج بالصغير (٣٢٦/٢) برقم (٣٦٨٢).
والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٣/٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٤٨٧/١).

أن من يحمل بعضده[1] ويخرج من المحفة لا تميز له وقيس به المجنون، وإن نازع فيه جمع متأخّرون وفرقوا بما لا يجزئ، وسواء أبلغ مجنونا أم عاقلا ثم جنّ، وليس في الحديث دلالة على أن الأمّ أحرمت بإذن الولي[2] عنه[3]، وإثبات[4] الأجر لها من حيث الحمل والنفقة على أنه يحتمل كونها وصية أو أحرمت بإذن الوليّ؛ إذ الإحرام بإذنه صحيح كما أفاده المصنّف من زيادته[5] ويدل لإحرامه عن المميّز قول السائب[6]: "[(حجّ)[7] بي أبي مع النبي ﷺ] وأنا ابن سبع سنين"، رواه مسلم[8]،

وقد أخرج مسلم ما في معناه في صحيحه، في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه (٩٧٤/٢) برقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لقي ركبًا بالرَّوْحاء، فقال: ((من القوم؟)) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: ((رسول الله))، فرفعتْ إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: ((نعم ولكِ أجرٌ)).

(١) في (ظ): "بقصده"، وفي (ح): "يعضده".

(٢) قوله: "بإذن الولي" سقط من (ح) و (ظ) و (م).

(٣) قوله: "عنه" ساقط من (ظ).

(٤) في (ح): "فإثبات".

(٥) ينظر: البيان (١٥/٤)، إخلاص الناوي (٣١١/١).

(٦) هو: أبو يزيد، السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أخت النمر، الكندي، وقيل غير ذلك، له ولأبيه صحبة، ولاه عمر سوق المدينة، ولد في السنة الثانية من الهجرة، له أحاديث قليلة، توفي رضي الله عنه سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

ينظر: الاستيعاب (٥٧٦/٢)؛ الإصابة (٢٢/٣)؛ تقريب التهذيب ص(٢٢٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) لم أقف عليه عند مسلم، ولعله يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب حج الصبيان (١٨/٣) برقم (١٨٥٨) من قول السائب بن يزيد رضي الله عنه: «حجّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين».

وعلم مما مرّ في ترتيب الأولياء أنه لا يصح إحرام المؤخر منهم مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع في الأب[(١)] وإنما تبعه في الإسلام لأنه عقده لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية، والإحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الأب[(٢)] وصفة إحرامه أو إحرام ما دونه عن غير المميز كما في المجموع عن الأصحاب[(٣)] أن ينوي جعله محرما فيصير محرما[(٤)] (بمجرد ذلك وإن لم يقل أحرمت عنه ولا جعلته محرما)[(٥)] لكن يكره الإحرام عنه في غيبته[(٦)] لاحتمال ارتكابه شيئًا من [٤/ب] محظورات[(٧)] الإحرام؛ لعدم علمه به، وسواء أكان محرمًا أم حلالاً حج عن نفسه (أم لا وإنما اشترط في الأجير أن يكون حلالاً حج عن نفسه)[(٨)]؛ لأنه المباشر، والوليّ هنا ليس كذلك؛ لأنه لا مدخل له في العبادة فقط.

ويؤخذ من قوله: **(ولي مال)** أنه لا يصحّ إحرامه عن مغمى عليه، كمريض يرجى برؤه/[(٩)]؛ لأنه وإن كان غير مكلف ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء.

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٥٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٥٠٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٦).

(٣) ينظر: المجموع (٧/٢٥-٢٦)، الغرر البهية (٢/٢٥٦).

(٤) قوله: "فيصير محرما" ساقط من (ح) و (م).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٢٣).

(٧) المحظورات: الأمور الممنوع فعلهن في الإحرام. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص(٢٠٦)، معجم لغة الفقهاء ص(٤١٣).

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٩) نهاية [٣/ب/م].

قال الإمام وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ أي العاقل[١]، وقضيته أنه يحرم عن الصغير، وهو الأوجه[٢].

وقول ابن الرفعة: القياس أنه لا يجوز كتزويجه[٣].

والأسنوي: رأيت في الأمّ (الجزم)[٤] بالصحة من غير تقييد[٥] بالصغير مردود بأن كلام ((الأمّ)) محمول كما أفاده الأذرعي على غير المكلف، وهو ما فهمه السبكي[٦] منه.

وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثَمّ، ومن ثَمّ جاز لنحو (الوصي[٧])[٨] هنا الإحرام عن الصبيّ لا تزويجه وولي السيد يأذن لقنّه، أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه.

ثم إذا صار غير المكلف محرمًا بإحرام الولي أو مأذونه عنه، أو بإحرامه، وهو مميز بإذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الإحرام (**وعليه إحضاره**) المواقف

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٥/٤)، مغني المحتاج (٢٠٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٧/٣).

(٢) ينظر مغني المحتاج (٢٠٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٧/٣).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٢٩/٧).

(٤)ساقط من الأصل.

(٥) ينظر: الغرر البهية (٢٥٦/٢)، مغني المحتاج (٢٠٩/٢).

(٦) هو: أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي المصري الشافعي، الإمام العلامة، الفقيه، المحدّث، الحافظ، ولد سنة (٦٨٣هـ)، من مؤلفاته: (التفسير، وتكملة شرح المهذب، وشرح المنهاج، توفي سنة (٧٦٤هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٥/٩)، الدرر الكامنة (٧٤/٤).

(٧) الوصي: هو من عهد إليه بأمر. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٥٠٤).

(٨) في (ظ) كالوصي.

كلّها وجوبا في الواجبة وندباً في المندوبة، كعرفة[١] ومنى[٢][٣] والمشعر الحرام[٤]؛ لإمكان [٥/أ] فعلها منه[٥]، ولا يغني حضوره[٦] عنه[٧].

(و) عليه وجوبا أو ندبا كما ذكر (**أمره بما قدر**) عليه من أفعال الحج والعمرة، فيناوله عنه (**فيما عجز**) عن الإتيان به من غسل وتجرّد من مخيط، ولبس إزار ورداء وغيرها، يتناوله/[٨] هو أو نائبه الحجر؛ ليرمي به إن قَدَرَ وإلا رمى عنه بعد أن يرمي عن نفسه وإلا وقع للرامي وإن نوى به الصبيّ[٩]؛ وذلك لما (في)[١٠] الحديث: "فلبيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم"[١١].

---

(١) في (ظ): "كعرقة".

(٢) في (ح) (م): "ومزدلفة".

(٣) منى: شبه القرية التي بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات. ينظر: الاستبصار في عجائب الأمصار (٣٠/١).

(٤) في (ظ): "ومزدلفة المشعر الحرام".

(٥) في (ح): "عنه".

(٦) في (م): "حضورها".

(٧) ينظر: المجموع ٢٩/٧، العزيز ٤٢٢/٧، نهاية المحتاج ٢٣٨/٣

(٨) نهاية [٢٦٦/أ/ح].

(٩) ينظر: فتح العزيز (٤٢٢/٧)، أسنى المطالب (٥٠٣/١)، مغني المحتاج (٢٠٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٨/٣).

(١٠) سقط من (م).

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩/٢٢) برقم (١٤٣٧٠)، والترمذي في سننه (٢٥٨/٢) برقم (٩٢٧)، بلفظ: ((كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان))، ثم قال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب الرمي عن الصبيان (١٠١٠/٢) برقم (٣٠٣٨)، وابن أبي شيبة في

وفي المجموع: عن الأصحاب يسنّ وضع [الحصاة][(١)] في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها، ولو رماها عنه ابتداءً جاز[(٢)]، وكذا[(٣)] إذا قدر على الطواف والسعي[(٤)] علمه، وإلا طاف أو سعى [به][(٥)]، ولو أركبه[(٦)] دابة/[(٧)] اشترط أن يكون (سائقًا)[(٨)] أو قائدًا إن كان الراكب غير مميّز[(٩)].

ولا يكفي السعي والطواف[(١٠)] دون استصحابه، وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مرّ في الرمي[(١١)]؛ لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع

مصنَّفه، في الصبي يرمى عنه (٢٤٢/٣) برقم (١٣٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب حج الصبي (٢٥٥/٥) برقم (٩٧١٤)، وفي الصغرى، باب حج الصبي (١٣٩/٢) برقم (١٤٧٨) كلهم عن جابر رضي الله عنه.

والحديث مضطرب وضعيف. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢٩/٢)، التلخيص الحبير (٥١٤/٢)، فتح الغفار (٩٥١/٢).

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٩٨/٢، المجموع٢٩/٧، مغني المحتاج ٢٠٨/٢، نهاية المحتاج ٢٣٨/٣.

(٣) في (ح) (م) (ظ): "وكذلك".

(٤) في (ح) (م) (ظ): "أو سعى".

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في (ح): "ركبه".

(٧) نهاية [٢٦٠/أ/ظ].

(٨) في الأصل و (ظ): "سابقاً" وما أثبت من (ح) (م).

(٩) ينظر: المجموع (٢٩/٧)، روضة الطالبين (٣٩٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٨/٣).

(١٠) زيادة في (ظ): "والطواف ندباً ويشترط للطواف طهارته"

(١١) ينظر: المجموع (٢٩/٧)، روضة الطالبين (٢٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٨/٢).

قيام الفرض، ولو تبرّع وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الإحرام والطواف ندبا[١].

ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر العورة، وكذا وضوؤه[٢]، ولو[٣] غير مميّز على الأوجه، ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم[٤][٥/ب] ولا بدّ من طهر الولي وستر عورته أيضًا، (و) إذا صار غير المكلف محرمًا (غرم وليّه) دونه (زيادة نفقة/[٥]) احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر؛ لأنه الذي أوقعه في ذلك[٦].

(و) غرم الوليّ أيضاً (واجبًا بإحرام) أي بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته ككفارة جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطييبه وقتله للصيد[٧] وهو محرم[٨] سواء أفعله[٩] بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي[١٠]، (لأنه)[١١] الذي

---

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٩)، روضة الطالبين (٢/٣٩٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٨).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) في (م): "عن".

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٠٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٨).

(٥) نهاية [٤/أ/م].

(٦) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣١٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٨).

(٧) الصيد: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص(١١٤).

(٨) قوله: "وهو محرم" سقط من (ح) و (ظ).

(٩) في (ح): "فعله".

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي (٤/٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٨).

(١١) في (م): "لأن".

في الإحرام مع استغنائه عنه[1] بخلاف ما لو قيل له نكاحا؛ لأن المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره[2] إلى البلوغ[3]، وما شمله كلامه من لزوم جميع ما ذكر للولي إذا كان الصبيّ مميّزا هو المعتمد الذي صرح به الشيخان[4] وغيرهما، خلافًا لما وقع في الإسعاد[5] تبعاً للأسنوي[6].

وقول المجموع: إنه[7] فدية الحلق والقلم على المميز يحمل على أنه مفرع على الضعيف وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم أو على أنها وجبت على الصبي ثم تحملها الولي عنه، وهو ما اعتمده الزركشي قال: لأن الكفارة شرعا إنما تلزم الحاج وهو الصبيّ لكنها تجب في مال الولي فهو محل وجوبها والحاج محل إيجابها. انتهى[8]، ومع ذلك الأصح/ [٦/أ] في الروضة أنّ الصبي ليس طريقا في الضمان[9].

ثم رأيت في المجموع هنا أنه لو حلق أو قلم أو قتل صيدا عمدًا، وقلنا: عمْدُ هذه (الأفعال)[10] وسهوُها سواءٌ -وهو المذهب- وجبت الفدية وإلا فهي

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤٢٣/٧)، روضة الطالبين (٣٩٩/٢)، أسنى المطالب (٥٠٣/١)، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

(٢) زيادة في (ح): "أي".

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٢٣/٧)، أسنى المطالب (٥٠٣/١)، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٢٣/٧)؛ المجموع (٣١/٧).

(٥) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل (٥٧١/١)].

(٦) ينظر: المهمات (٤١١/٤).

(٧) في (م): "إن".

(٨) ينظر: المجموع (٣٢/٧).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤٠١/٢).

(١٠) في (ظ): "الأعمال".

كالطِّيب واللباس[١]، ومتى وجبت فهل هي في مال الصبيّ أم الوليّ، انتهى. [واتفقوا على أن ... الأصح أنها في مال لولي. انتهى][٢].

وهذا صريح في ردّ ما في الإسعاد عنه[٣] فإن صحّ يعني: حمله على ما ذكرته، ولا ينافي ما تقرر ما سيذكره المصنف في ضمان المميِّز للصيد؛ لأنّ محله بالنسبة لغير المكلَّف من ضمان المميز للصيد؛ لأن محلّه في مميِّز غير محرم بأن يكون في الحرم.

(بل)[٤] قال الزركشي أخذًا من كلام غيره: إنه لو سافر به إلى الحرم فقتل صيدا من غير إحرام أو أتلف شيئًا من شجرة لزم الولي الفدية؛ لأنه الذي حمله وأدخله[٥]، قال: ولو كان من أهل الحرم أو مقيمًا به فقتل صيدا فالفدية في ماله قطعا إن لم يوجد من الولي تقصير في منعه والحاصل أنه إذا فعل/[٦] محظورًا فإن كان غير مميز/[٧] فلا فدية على أحد خلافا لما تعبير المصنف هنا بغير المكلف فتعبير أصله بالمميز أحسن وإن كان مميزا، فإن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك، ومثله الجاهل المعذور كما هو ظاهر وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوًا فالفدية في مال الولي، ومشى الشارح[٨] هنا على نحو ذلك[٩] لكنه ناقض

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤٢٤/٧-٤٢٥)، روضة الطالبين (٣٩٩/٢)، المجموع (٣١/٧-٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (م) و (ظ) و (ح).

(٣) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل (٥٧٢/١)].

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أسنى المطالب (٥١٦/١).

(٦) نهاية [٢٦٦/ب/ح].

(٧) نهاية [٤/ب/م].

(٨) ينظر: شرح الإرشاد للجوجري (٢٦٧/ب).

(٩) ينظر: المجموع (٣٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣)، شرح الإرشاد للجوهري (٢٦٧/ب).

[٦/ب] نفسه حيث حل قول المتن/[١] الآتي في الصيد (**وضمن مميز بتعميمه للمحرم ومن في الحرم**)، ولو حمله على ما قدمته لَسَلِمَ من ذلك على أن في وضع المتن إرشاد لذلك؛ فإنه استفيد منه هنا أن كل واجب بإحرام على الولي سواء المميز وغيره، فتعيّن حمل عبارته ثَمَّ على الواجب بغير إحرام بقرينة ما قدمه هنا، وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس بواجب، حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة، وإذا لم يفعلها الولي في الصِّغر احتاج الصبيّ إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ما ذكر ولو لحاجته لزمته الفدية كالولي ويفسد[٢] حج الصبي بجماعة الذي يفسد به حج البالغ؛ لكونه عامدًا مجامعًا قبل التحللين ويجزئ قضاؤه في الصبي فإن بلغ في الفاسد قبل فوت الوقوف أجزاؤه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها أيضا لكن يبقى عليه القضاء كما يأتي[٣].

(**ويقع**) حجّ غير الكامل (**فرضاً**) مجزياً عن حجة الإسلام (**إن وقف**) بعرفة حال كونه (**كاملا**) بأن بلغ أو عتق وهو في الموقف وأدرك زمنا يعتدّ به في الوقوف أو بعده ثم عاد إليه قبل خروج الوقت لِما مرّ[٤] من خبر ((الحج عرفة))؛ ولأنه أدرك

---

(١) نهاية [٢٦٠/ب/ظ].

(٢) يفسد: من الفساد، وهو ما لا يعتد به في العبادات ولا نفوذ له في المعاملات، أو هو: صفة للفعل الذي يقع مخالفا للشرع؛ نظراً لعدم استجماعه ما يعتبر فيه شرعا من الشروط والأركان، أو وجود مانع. ينظر: تلخيص الأصول ص(٣٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤٠٤/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٩/٢)، أسنى المطالب (٥٠٣/١)، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

(٤) ينظر: البيان (١٩/٤)، فتح العزيز (٤٢٩/٧)، روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، إخلاص الناوي (٣١٢/١).

معظم [٧/أ] العبادة فصار كما لو أدرك الزكاة بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف **(و)** لكن **(يعيد سعيه)** وجوبًا بعد الطواف إن كان قد وقع **(ناقصاً**[(١)]**)**، كما أفاده من زيادته، فإن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه أو عتقه لتوقعه حال الكمال بخلاف الإحرام؛ لأنه مستدام[(٢)] بعد البلوغ وقضيته أنه يجزيه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف[(٣)].

وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محلّه، **(ولا دم)** عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص، وإن لم يعد إلى الميقات/[(٤)] كاملا؛ لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة[(٥)]، وفارق الكافر الآتي إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادراً على إزالة نقصه حين مرّ به[(٦)].

والطواف في العمرة كالوقوف في الحجّ، فإذا كمل قبله قال في المجموع أو فيه أجزأته عن عمرة الإسلام بخلافه بعده[(٧)].

---

(١) ينظر: المجموع (٥٦/٧)، روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، إخلاص الناوي (٣١٢/١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٢) مستدام: أي: دائم. ينظر: تاج العروس (١٩٠/٣٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٢٩/٧)، روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، كفاية النبيه (٣٠/٧-٣١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٤) نهاية [٥/أ/م].

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، أسنى المطالب (٥٠٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٤٣٠/٧)، روضة الطالبين (٤٠١/٢)، المجموع (٤٩/٧)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٣٠/٧)، المجموع (٤٧/٧)، روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

وبحث البلقيني في الثانية لعدم اطّلاعه على كونها في المجموع أنها ليست كالأولى، وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصحّ في المجموع[١]، وفيه عن الدارميّ: لو فات الصبي الحج، فإن بلغ قبل الوقوف فعليه حجة واحدة يجزيه عن حجة الإسلام، والقضاء أو بعده لزمه حجتان [٧/ب] حجة للفوات وحجة للإسلام (ويبدأ بها)[٢].

ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام، والفوات والقضاء، وعليه فدية للإفساد، وأخرى للفوات[٣]، وما اقتضاه كلام المصنّف وأصله وغيرهما من عدم وجوب دم على الرقيق قيّده الزركشي بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب من نذر أو قضاء أفسده، والأوجب[٤].

قال: وينبغي وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلّقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع[٥]، واستظهر شيخنا[٦] بحثه الثاني دون الأول وأنا استبعد بحثه الثاني أيضاً؛ إذ لا دليل على هذا التنزيل، لكن يؤيّده الفرق السابق بين الكافر وغيره إلا أن يفرق بأن الكفر أفحش ومناف للعبادة لذاته/[٧]، فلا يقاس به غيره[٨]، قال: (وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه.

---

(١) ينظر: المجموع (٦٠/٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦٠/٧)، روضة الطالبين (٣٩٩/٢)، أسنى المطالب (٥٠٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٦٠/٧)، أسنى المطالب (٥٠٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٦) هو: زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، وإذا قال الشارح "شيخنا" فهو المقصود كما في القسم الدراسي.

(٧) نهاية [٢٦١/أ/ظ].

(٨) ينظر: فتح العزيز (٤٢٨/٧)، روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٤١/٣).

وقال ابن أبي/[1] الدّم[2]: ينبغي أن يكون كالصبيّ في حكمه) انتهى[3]. ولا ينافيه قولهم: لو خرج به وليّه بعد أن استقر عليه الفرض، فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقًا أجزأه عن حجة الإسلام، وسقط عن الولي إذا ليس له السفر به؛ لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول؛ لسقوط الزيادة عن الولي للوقوع عن حجة الإسلام؛ إذ لو أحرم عنه الولي [٨/أ] فأفاق وأتى ببقيّة الأركان مفيقًا، وقع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي[4] وفي المجموع عن الأصحاب/[5]: إن كانت مدة إفاقة من يجنّ ويفيق يتمكن فيها من الحج، ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا[6].

ولو أحرم كافر من الميقيات أو جاوزه مريدًا للنُّسُك ثم أسلم وأحرم، فإن عاد لم يلزمه دم وإلا لزمه ما لم يحجّ من سنة أخرى وإلا لم يلزمه مطلقا، ومثله فيما ذكر الصبي والعبد، كما نقل عن النصّ[7]، ولو اجتمع على شخص حجة

---

(١) نهاية [٢٦٧/أ/ح].

(٢) هو: أبو إسحاق، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني، الحموي، الشافعي، تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وتولى قضاء حماة، من تواليفه: (كتاب التاريخ) و(مشكل الوسيط) و(أدب القضاء)، توفي سنة اثنتين وأربعين وست مائة من الهجرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢٣)؛ الأعلام (٤٩/١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٢٨/٧)، روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٤١/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٢٨/٧)، نهاية المحتاج (٢٤١/٣)

(٥) نهاية [٥/ب/م].

(٦) ينظر: المجموع (٢٠/٧)، روضة الطالبين (٤٠٠/٢)، أسنى المطالب (٥٠٣/١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٤٠١/٢، نهاية المحتاج ٢٤١/٣

الإسلام ونذر وقضاء بأن أفسد نسكه في حال النقص ثم كمل قبل القضاء وأتى بنذر ثم حج واعتمر وقع ما أتى به عن فرض الإسلام أولا (**ثم**) ما أتى به بعد ذلك يقع (**قضاءً**)، (**ثم**) ما أتى به يقع (**نذرا**)، ولا يمكن وقوع الثلاثة على غير هذا الترتيب (**وإن نوى غيره**) فإن نوى قضاءً مثلا، وعليه الأولى أو نذرًا، وعليه الثانية فتلغو هذه النية تقديما للأهمّ فالأهمّ(١)؛ لأصالة الأولى وأهميتها المعلومة مما صحّ أنه صلى الله عليه سمع رجلا يقول لبّيك عن شبرمة(٢)، فقال: من شبرمة قال أخٌ لي أو قريب، قال حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال ((حجّ عن نفسك ثمّ حجّ عن شبرمة))(٣)؛ ولوجوب القضاء بأصل الشرع، ولا يجزئ عن [٨/ب] حجّة الإسلام؛ لكونه تداركا لغيرها(٤)؛ ولأن النذر أهمّ من النفل ومن ثَمّ وجب تقديمه عليه وعلى الحج بالأجرة، وهذان في رتبة واحدة(٥).

نعم، في الحرّ لو حج الفرض ثم نذر أن يحجّ العام الثالث جاز أن يتطوّع بالحجّ في العام الثاني.

---

(١) ينظر المهذب (١/٣٦٦)، العزيز (٧/٣٣-٣٤)، المجموع (٧/١١٧).

(٢) نقل النووي عن ابن منده وابن نعيم أنه من الصحابة وتوفي في حياة الرسول ﷺ ، ولم ينسباه ولم يزيدا في حاله. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١/٥٠٩) برقم (١٨١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢/٩٦٩)، (٢٩٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.
والحديث صحح إسناده البيهقي، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٣٥)، والألباني في الإرواء (٤/١٧١)، وصحيح سنن أبي داود (١/٥٠٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٠٨)، أسنى المطالب (١/٤٥٧).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣١٣)، أسنى المطالب (١/٤٥٧)، الغرر البهية (٢/٢٥٩).

قال: وفي حجه عن غيره وجهان، وكان وجه الجزم في التطوع، وحكاية الخلاف في الحجّ عن الغير أن التطوّع مطلوب لم يشبه شيء، والحج عن الغير ليس مطلوبًا كالتطوع، وربما قصد به تحصيل الأجرة فكان أدنى من التطوع بالنسبة لما ذكر، ثم ما ذكره في التطوع ينافيه خلافًا لما زعمه الأذرعي.

قوله: كما في الروضة عنه قبيل السعي، الأصح أنه لو نذر طوافًا في زمن معين لم يصحّ أن يطوف (في)[١] غيره والنذر في ذمّته، وسبقه لذلك المتولي[٢][٣]، وقد يفرق بأن منعه من النّسك يلزم عليه تفويت فضيلة عليه في تلك السنة، فَسُومِح له في الإتيان به لمزيد (فضله)[٤]، بخلاف الطواف فإنه ليس له تلك المزية فلم يسامح فيه بتجويز فعل غيره مع لزومه/[٥].

ثم رأيت الزركشي قال: ويمكن الفرق بين الطواف [وكذا][٦] الحج انتهى. ولعله أشار لما[٧] ذكرته على أن ما ذكر فيه مخالف لنظائره كمن نذر صلاة أو

---

(١) في (ظ): "عن".

(٢) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولّي، النيسابوريّ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقّه على الفورانيّ، والقاضي حسين، والأبيورديّ، كان فقيهًا، أصوليًّا، متكلّمًا، فرضيًّا، ذكيًّا مناظرًا، درّس بالنظاميّة، تمّم كتاب الإبانة للفورانيّ في ((التتمّة))، ولم يكملها، وله كتاب في أصول الدين، ومختصر في الفرائض، توفّي -رحمه الله- سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦-١٠٧)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٤٦-١٤٧)؛ مرآة الجنان (٣/٩٣-٩٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٨)، الغرر البهية (٢/٢٥٩).

(٤) في (م): "فضيلة".

(٥) نهاية [٦/أ/م].

(٦) في الأصل، (ح، ظ): "وكل".

(٧) في (م) (ظ): "إلى".

صوما في وقت معين/[٩/أ] لا يمنع من التطوع بهما قبل ذلك الزمن بل (و)[(١)] لا من حيث الصحة والوقوع عن التطوع دون النذر مطلقا، (ومن)[(٢)] حيث عدم الحرمة إلا إذا ضاق وقته إلا أن يفرق/[(٣)] بأن مبنى[(٤)] النسك والطواف على أنه لا يجوز والطواف على أنه لا يجوز التطوع بهما بعد دخول وقت الواجب منهما ما بقي في الذمة منهما شيء بخلاف غيرهما، ومن ثمّ (لو) طاف من عليه طواف إفاضة أو نذر فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه وقع عن الإفاضة أو النذر الذي دخل وقته.

ثم رأيت الروياني نفسه أشار لما فرقت به وبه يعلم ضعف ما قدمته من الفرق بين الطواف والحج بل[(٥)] الوجه أنهما على حد سواء فقوله/[(٦)] كالمتولي بامتناع التطوع بالطواف في غير وقت المنذور المعين يتعين حمل المراد (به)[(٧)] بغير وقته على الوقت الذي بعد خروج وقته؛ لأنه إنما يخاطب بالنذر بعد دخول وقته وبعد خروجه لا قبل (و)[(٨)] دخول وقته فكيف يمنع من التطوع حينئذ والمنذور لا يجوز تقديمه على وقته، ومن ثم قال البلقيني: ما ذكره محلُّه إذا فات الوقت، أما إذا لم يجئ الوقت فيصح قطعاً. انتهى، وهو وَجِيهٌ، وسبقه إلى بعضه الأسنوي فقال:

---

(١) قوله: "و" سقط في (م) (ظ) (ح).

(٢) في (ظ) (ح): "فيه" وفي (م): "فيه حجة".

(٣) نهاية [٢٦١/ب/ظ].

(٤) في (م): "مبني".

(٥) قوله: "بل" مكرر في الأصل.

(٦) نهاية [٢٦٧/أ/ح].

(٧) ما بين القوسين سقط في (م) (ح) (ظ)

(٨) ما بين القوسين سقط في (م) (ح) (ظ)

ما ذكره[١] من عدم الصحة في غير الوقت المعين قدم ما يخالفه والمتجه الماشي على القواعد الصحة. (انتهى)[٢]، واعتراضه [٩/ب] الأذرعي بما ليس في محله كما يعلم بتأمل كلا منهما[٣] وله تردد فيما لو فات المعين ثم طاف عن غيره والوجه ما مر من الوقوع عن المعين أي[٤] سواء أفات بعذر أم غيره[٥].

ولمن[٦]حج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج أن يقدم عمرة التطوع على الحجّ، **(ثم تَخَيَّر)** بعد الثلاثة بين أن يتطوع أو يحج عمن استأجره حتى لو أحرم أجير تطوعًا لم ينصرف إلى حجة الإجارة[٧] وإن كانت مستحقة عليه في تلك السنة؛ لأن وجوبها لا يرجع إلى نفس الحج ويصح استئجار من لم يحج بحج إجارة ذمة لا عين كما يأتي بل كل من عليه فرض لا يجوز أن[٨] يحج عن غيره.

والعمرة كالحج فيما ذكر، ولو استؤجر للحج/[٩] من عليه عمرة أو عكسه جاز، ثم ما مرّ من الترتيب ليس المراد به (أن)[١٠] يتقدم المتقدم مطلقا، بل أن لا

---

(١) في: (ظ) "ذكر"

(٢) ما بين القوسين سقط في (م) (ح) (ظ)

(٣) في (م) (ظ): "كلامهما"

(٤) قوله: "أي" سقط في (م) (ظ) (ح)

(٥) في (م) (ح) (ظ): "بغيره"

(٦) في (م): "ولم"

(٧) الإجارة: تمليك المنفعة مدة بعوض مالي. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٢٠)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص(٥٥).

(٨) في (ظ): "وأن".

(٩) نهاية [٦/ب/م].

(١٠) في (ظ): "سقط"

يتأخرن **(و)** حينئذ يجوز أن **(يُؤَدَّى)** عن معضوب مثلا عليه حجة (الإسلام)[(١)] أو قضاء أو نذر[(٢)] **(بنيابة)** حصلت منه لاثنين **(فرض)** وجب عليه سواء أكان حجة إسلام أم[(٣)] قضاء **(ونذر)** التزمه وإن وقعت التأدية **(في سنة)** واحدة لأن غير حجة الإسلام مثلا لم يتقدم عليها، وهذا مثال، وإلا فلو أدى عنه خمسة في سنة أحدهم حجة الإسلام وآخر قضاء وآخر نذرا[(٤)] وأخر ما لزمه من حج استؤجر عليه وآخر [١٠/أ] تطوعه حصلت كلها إذا لم يتقدم متأخر متقدم[(٥)]، **(و)** إذا نذر من لم يحج أن يحج (حصلا) أي الفرض **(والنذر**[(٦)]**)** أي والحال أن النذر **(معيَّن)** بأن قال: "(عليّ)[(٧)] أن أحج هذه السنة أو أعتمر، أو أحج أو أعتمر سنة كذا"، فعبارته المفيدة لذلك أعمّ من عبارة أصله فإذا حج[(٨)] في السنة المعينة **(بأدائه)** أي النذر بمعنى المنذور في تلك السنة، فالمصدر مضاف للمفعول للخروج عن عهدتهما؛ لأنه ليس في نذره إلا تعجيل ما كان له أن يؤخره فيقع أصل الفعل عن فرض الإسلام وتعجيله عن النذر ويحصل له ثوابهما[(٩)] أما لو حج قبل تلك السنة أو لم يكن النذر معينا كأن قال علي أن أحج أو ألزمت ذمتي

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "إسلام"

(٢) في (م): "ونذر"

(٣) في (ح): "أو"

(٤) في (م): "نذر"

(٥) في (ظ) (ح) (م): "على متقدم"

(٦) في (ظ): "والنذر" مكرر

(٧) في (ظ) (ح) (م): "لله علي"

(٨) زيادة في (ظ) (ح) (م): "أو اعتمر"

(٩) روضة الطالبين (٣٠٩/٢)، الغرر البهية (٢٥٨/٢).

حجا ولم يقيده بزمن فلا يقع ما يأتي به عنهما بل عن حجة الإسلام فقط ثم عليه أن يحج للنذر أيضا[١] كما في الروضة في باب النذر[٢].

(وينصرف إحرام أجير) بحج عن المستأجر عما إحرام به إلى حج نذره قبل/[٣] الوقوف، (و) كذلك ينصرف إحرام (متطوّع) بحج عن نفسه عما أحرم به (**إلى حج نذره قبل الوقوف**) بعرفة؛ لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره أما لو نذر أحدهما ذلك بعد الوقوف فلا ينصرف إلى النذر لإتيانه/[٤] بمعظم أركان ما نواه وقياس ما مر أنه لو أمكنه العوْد إليه وعاد انصرف إلى النذر، كما ينصرف ثم إلى الفرض [١٠/ب] لو كمل بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه وأن من اعتمر عن مستأجر أو تطوعا فنذر العمرة قبل الطواف أو فيه وقعت عمرته عن نذره بخلاف ما إذا نذر ذلك بعد الطواف[٥].

نعم، الأوجه أن السعي هنا لا تجب إعادته، [وإن وقع][٦] بعد طواف القدوم بخلافه فيما/[٧] مرّ؛ لوقوعه هنا في حال الكمال[٨]، وإن انصرف من جهة (إلى)[٩] أخرى، وثمّ وقع في حال النقص فوجبت إعادته ليقع (في)[١٠]

---

(١) في (ظ): "وأيضاً"

(٢) روضة الطالبين (٢/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) نهاية [٢٦٢/أ/ظ].

(٤) نهاية [٢٦٨/أ/ح].

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦)، روضة الطالبين (٢/٣١٠).

(٦) في الأصل: "والترفع".

(٧) نهاية [٧/أ/م].

(٨) ينظر: حاشية العبادي على (٢/٢٦٠).

(٩) سقط في (م) (ظ).

(١٠) قوله: "في" سقط في (م) (ظ) (ح).

حال الكمال (**وإن قرن أجير**) **استؤجر لأحد النسكين، كأن استؤجر لحج وعليه عمرة أو عكسه** (**ونوى بأحدهما نفسه**) **وبالآخر المستأجر** (**وقعا له**) لا للمستأجر، وكذا لو نواهما جميعا للمستأجر كما في الروضة وأصلها[١]، خلافا لما يوهمه كلامه[٢] كأصله[٣][٤]؛ لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه ولا أجرة له لأنه لم ينتفع بما فعله وقضية التعليل بعدم افتراقهما أنه لو كان حج واعتمر عن نفسه ونوى بأحدهما نفسه وقعا له وليس ببعيد[٥]، وأنه لو استأجر رجلان أحدهما[٦] (ليحج)[٧] عنه والآخر ليعتمر عنه أو أمراه[٨] بذلك فقرن بينهما[٩] وقعا له وبه صرح الشيخان[١٠][١١]، ولو استأجراه في الذمة للحجّ عنهما أو أمراه به[١٢]، وأحرم عن أحدهما مبهما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٠٩)، فتح العزيز (٧ /٣٦).

(٢) في (ح) (ظ): "كلام".

(٣) في (ح): "أصله".

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣١٣)، الحاوي الصغير ص(٥٣٦).

(٥) في (ظ): "بتعدد".

(٦) قوله: "أحدهما" سقط في (م).

(٧) في (ظ): "للحج"

(٨) في (م): "امراة".

(٩) في (ح) (ظ) (م): "عنهما"

(١٠) الشيخان: هما: الشيخ عبد الكريم بن محمد الرافعي، والشيخ يحيى بن شرف الدين النووي. ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦)، روضة الطالبين (٢/٣٠٩)، الحاوي الكبير (٤/٥)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٢/٢٦٠).

(١٢) في (م): "امرأة"

صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال النسك [١١/أ]، ذكره في المجموع[١] وقيّد فيه أيضا مسألة المتن ونحوها (مما)[٢] قيدت به قول المتن الآتي في مبحث حجّ الأجير قبيْل البيع، وفيهما إن أبدل بإفراد قرانا[٣] فراجعه ثَمَّ.

والشرط في المرتبة الخامسة من المراتب السابقة أول الباب مع الإسلام والتكليف والحرية الاستطاعة[٤] للآية[٥].

نعم الكافر الأصليّ مخاطب به خطاب عقاب، والمرتد مخاطب به خطاب لزوم، ويظهر (أصله)[٦] فيما لو استطاع في ردته فقط ثم أسلم فإنّه يلزمه[٧] وإن افتقر أو مات مسلمًا[٨]، والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية[٩] لهما، وهي أما استطاعة تحصيل[١٠] بإنابة غيره عنه وذلك إنما يكون في حقّ الميت والمعضوب[١١][١٢]؛ (و) حينئذ (**تصحّ الإنابة من آفاقي**[١٣]) والتقييد به من

---

(١) ينظر: المجموع (٢٢٦/٧).

(٢) في (ح) (ظ) (م): "بما"

(٣) في (ظ): "قراباً"

(٤) في (م) (ح): "والاستطاعة"

(٥) ينظر: نهاية المحتاج٣/٢٤١

(٦) في (م) (ح) (ظ): "أثره"

(٧) ينظر نهاية المحتاج ٣/٢٤١

(٨) قوله: "أو مات مسلماً" سقط في (م) (ح)

(٩) في (ظ): "تحصل"

(١٠) في (ح): "والمعصوب"

(١١) في الأصل و(ح، م): "معضوب".

(١٢) ينظر: المجموع (١٨/٧)، أسنى المطالب (٤٥٠/١).

(١٣) الآفاقي: من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. ينظر:

زيادته، وهو بينه وبين مكة مرحلتان[١] فأكثر، وسيأتي آخر محرمات الإحرام اعتراض على التعبير بآفاقي مع جوابه (**معضوب**)[٢] أي مأيوس[٣] من قدرته على النسك بنفسه، لزمانة[٤][٥] [وهو][٦] القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة وبالمهملة كأنه قطع عصبة[٧] [إما من بينه وبين مكة دون][٨] مرحلتين فلا تصحّ[٩] إنابته كما في المجموع والكفاية عن المتولي/[١٠]، وأقراه[١١]، خلافا لما يوهمه إطلاق الحاوي وغيره[١٢]، وإن انتصر له الأذرعي؛ لأنه [١١/ب] لا يتعذر عليه الركوب

المغرب في ترتيب المعرب ص(٢٦)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٦).

(١) مرحلتان: المرحلة: مسيرة نهار بسير الابل المحملة، وقدرها: أربعة وعشرون ميلا هاشميا، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٣٣٥٢ مترا. ينظر: المعجم الوسيط (٣٣٥/١)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٢١).

(٢) في (ظ): "معصوب".

(٣) في (ظ): "إن كان ما يؤمن".

(٤) في (ظ) (م) (ح): "او مرَض لا يرجى برؤه أو هرم من العضب بالمعجمة وهو".

(٥) الزمانة: العاهة والمرض الدائم. ينظر: المخصص (٤٧١/١)، التوقيف على مهمات التعاريف ص(١٨٧).

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في (م): "عصبه".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) في (ح): "يصبح".

(١٠) نهاية [٧/ب/م].

(١١) ينظر: المجموع (٨٢/٧)، كفاية النبيه (٣٩/٧)، أسنى المطالب (٤٥٠/١)، إخلاص الناوي (٣١٣/١).

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٣٥).

في المحمل[(١)]، ولا نظر للمشقة عليه؛ لاحتمالها في حدّ القرب[(٢)] ومحله كما يقتضيه التعليل وارتضاه الأذرعي وغيره فيمن يمكنه الثبوت على الراحلة بمشقة[(٣)] أما من (لا)[(٤)] يمكنه ذلك بوجه فتصحّ إنابته وإن كان مكياً، (وتجب) الإنابة (بملك أجرة) لمن يحج عنه بأجرة [المثل][(٥)] فاضلة عما يحتاجه من تلزمه المباشرة.

نعم، يستثنى مؤنة نفسه/[(٦)] وعياله فلا يشترط كونها [فاضلة][(٧)] عنها مدة الذهاب والإياب إلا يوم الاستئجار كما في الفطرة[(٨)] والكفارة[(٩)]، بخلاف من يحج بنفسه كما يأتي؛ لأنه إذا لم يفارقهم (يلزمه)[(١٠)] تحصيل مؤونتهم (ووجوبها)[(١١)] عليه بهذا الشرط هو (كـ)وجوبها (**عن**[(١٢)] **ميت**) بقيد [زاده][(١٣)] بقوله[(١٤)] (**غير**

---

(١) المحمل: الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٢١)، معجم لغة الفقهاء ص(٤١٤).
(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣١٣/١).
(٣) ينظر: المجموع (٧٦/٧).
(٤) في (م): "لم"
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٦) نهاية [٢٦٢/ب/ظ].
(٧) سقط في الأصل وما أثبت من (م)، وفي (ح) (ظ): "فاصلة"
(٨) الفطرة -بكسر الفاء-: اسم للمخرج في زكاة الفطر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١١٦).
(٩) الكفارة: محو الذنب أو اليمين بالاستغفار والندم أو بأداء ما أمر به في ذلك. ينظر: دستور العلماء (٨٩/٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٣٧).
(١٠) في (ح) (ظ) (م): "يمكنه"
(١١) في (م): "فوجوبها"
(١٢) سقط في (م)
(١٣) سقط في الأصل وما أثبت من (ح) (ظ) (م)
(١٤) سقط في (ح)

مرتد) مات بعد أن **(لزمه)** [الحج][1]، ولو بنذر واستئجار[2] فيجب على [حر][3] عليه قضاء دينه[4] من وارث ووصي وحاكم إذا خلف تركة أي[5] (أن) يستنيب عنه/[6] في الحج والعمرة عند استقرارهما عليه وإن لم[7] يوص بذلك كما يقضي عنه دينه فإن لم تكن له تركة ندب لوارث[8] الحج عنه بنفسه، أو نائبه، ولأجنبيّ ذلك وإن لم يأذن [له][9] الوارث، ويبرأ به الميت[10] كما يأتي والأصل الأول)[11]: ما صحّ أنّ امرأة قالت: يا رسول الله: إنّ فريضة الله على عباده الحجّ أدركتْ أبي شيخاً [١٢/أ] كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: ((نعم))[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩٠)، إخلاص الناوي (١/٣١٣)، مغني المحتاج () .

(٣) سقط في الأصل وما أثبت من (ظ) (ح) (م)

(٤) في (م) (ح) (ظ): "من"

(٥) في (ح) (ظ) (م): "أن"

(٦) نهاية [٢٦٨/ب/ح].

(٧) سقط في (م)

(٨) في (ح) (ظ) (م): "الوراثة"

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) ينظر: المجموع ٧/٩٣

(١١) سقط في (م)

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/٥٥١) برقم (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، (٢/٩٧٣) برقم (١٣٣٤).

وفي الثاني ما صحّ أيضاً أنّ امرأة قالت: يا رسول الله: إنّ أمي ماتت ولم تحجّ[١] قطّ، أفأحج عنها؟ قال: ((حجّي عنها))[٢]، وإن رجلا قال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها فقال: ((لو كان على أختك[٣] دين أكنت قاضيه؟))[٤] قال: نعم، قال: ((فاقضوا حق الله تعالى[٥] فهو أحقّ بالقضاء))[٦]، فشبه الحجّ بالدَّيْن الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يعطى حكمه.

نعم، لا يحجّ عن [معضوب][٧] بغير إذنه، وإن جاز قضاء الديْن عن غيره؛ لأنّ الحج يفتقر للنية[٨] وهو أهل لها وللإذن، وخرج بقوله من زيادته تبعاً لما جزم به ابن الرفعة، وصوّبه الأذرعيّ، واعتمده غيرهما[٩]، غير مرتد المرتدّ فلا تصحّ الإنابة عنه[١٠]؛ لأنه عبادة بدنيّة تلزم[١١] من صحتها وقوعها للمستناب عنه، وهو

(١) في (ظ): "نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج"

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢) برقم (١١٤٩).

(٣) في الأصل: "أضيك"

(٤) في (م): "قاصيه" وفي (ح): "قاصنه"

(٥) سقط في (ح) (م) (ظ)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (١٤٢/٨) برقم (٦٦٩٩).

(٧) في (ح) و (ظ): "مغصوب"

(٨) في (م): "إلى النية".

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٥٨/٧).

(١٠) في (ظ): "فيها عنه".

(١١) في (ظ) (م) (ح): "يلزم".

مستحيل وبه فارق/[١] لزوم إخراج نحو الزكاة من تركته وبقوله لزمه مع قوله وإنما حج التطوع فلا نيابة فيه عن الميت كما سيصرّح به، فقوله هنا[٢] لبعض[٣] نسخ أصله [لزمه][٤] زيادة إيضاح[٥]، ولو لم يجد [المعضوب][٦] فاضلا عما ذكر إلا أجرة ماش لزمه استئجاره؛ إذْ لا مشقّة عليه في مشيه [١٢/ب] ويكلف الاستئجار بأقل من أجرة مثل رضي بها الأجير[٧].

ولا نظر للمنة لأنها ليست كالمنة في المال، ألا ترى أنّ النّفس تأنف[٨] من الاستعانة بمال الغير دون بدنه[٩] ومن ثم لم يلزمه قبول هبتها[١٠] ولو من ولده، نعم لو كان ولده المطيع عاجزًا أيضًا، وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه ويدل[١١] له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدًا[١٢][١٣] كما في

---

(١) نهاية [٨/أ/م].

(٢) في الأصل: "هنا بقوله" وما أثبت من (ظ) (ح) (م).

(٣) في (م) (ح): "لزمه كبعض".

(٤) سقط في (م) (ح) (ظ).

(٥) في (م): "أيضا"

(٦) في الأصل و (ظ): "المغضوب". وهو تحريف.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩٠)، أسنى المطالب (١/٤٥٠).

(٨) تأنف: من أنف من الشيء يأنف أنفا إذا كرهه وشرفت نفسه عنه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٦)، لسان العرب (٩/١٥).

(٩) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٦٣)، أسنى المطالب (١/٤٥٠).

(١٠) الهبة: تمليك عين بلا عوض. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص(٣٥٢)، التعريفات ص(٢٥٦).

(١١) في (م) (ظ): "بدل"

(١٢) في الأصل: "وأخذا"

(١٣) ينظر: الغرر البيهة ٢/٢٦٣، أسنى المطالب ١/٤٥٠.

((الكفاية)) عن جمع[١] ما إذا لم يرض إلا بأكثر منها، وإن قلّ ويصح استئجار من لم يحج إجارة ذمة لاعين لأن[٢] إجارة الذمة لا يتعين[٣] فيها السنة الأولى فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى وإجارة العين تتعين فيها السنة الأولى بل لا تجوز الإجارة للحج في السنة الثانية إجارة عين[٤].

وتجب الإنابة عن المعضوب[٥] أيضا بوجود[٦] موثوق به لا حج عليه وهو ممن[٧] يصح منه حجة الإسلام **(و)** لم يكن معضوباً **(بمطيع)** متبرّع يبذل[٨] له[٩] الطاعة بأن يحجّ عنه، فيلزمه القبول بالإذن له في الحجّ؛ لأنه مستطيع[١٠] بذلك، سواء أكان[١١] الباذل ذكراً أم أنثى، قريباً أم أجنبياً، راكباً أم ماشياً[١٢] **(لا بَعْضٍ ماشٍ)** فرعاً كان أو أصلاً، ذكرا كان أو[١٣] أنثى[١٤][١] خلافاً [١٣/أ] لما يوهمه أصله بالابن[٢] فلا تجب إنابته إذا بذل الطاعة[٣]؛ لأن[٤] مشيهما يشق عليه[٥].

---

(١) في (م) (ظ) (ح): "بخلاف"

(٢) في (ظ): "لا أن"

(٣) في (م)" لا تتعين"

(٤) ينظر نهاية المطلب ٤/١٤٥، أسنى المطالب ١/٤٢٥.

(٥) في (ح): "المغصوب"

(٦) في (ظ): "كوجود" وفي (ح): "لوجود"

(٧) في (م): "من"

(٨) في (ح): "يبذله"

(٩) سقط من (ظ)

(١٠) في (ح): مستطيع في

(١١) في (م): "كان"

(١٢) سقط في (ظ) (ح) (م): "راكباً أم ماشياً"

(١٣) في (ح): "أم"

(١٤) في ط: زيادة: "راكباً أو مشياً"

وقياس ما يأتي في [الكسوب][٦] أن البعض الماشي لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين/[٧] وجب[٨] إنابته كما بحثه الأذرعي؛ لأن المستنيب يلزمه الحج لو كان كذلك[٩] ويستثنى أيضا موليته وإن [لم][١٠] تكن[١١] بعضا كما اقتضاه نصُّ الأمّ على أن[١٢] المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحجّ ماشية كان لوليّها منعها من المشي[١٣] فيما لا يلزمها (أو) راكب (**فقير**[١٤]) بأن لم يجد ما يكفيه أيام الحج سواء أوجد ما يقع موقعا من كفاية[١٥] أم لا، (**ولو كسوبًا**) فلا تجب إنابته أيضا لما فيها من المشقة الظاهرة[١٦] ولأن الكسب قد لا يتيسر ومثله ما لو غرر

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ٩/٤، المحرر ص١٢١، التهذيب ٢٤٩، إخلاص الناوي ٣١٤/١.

(٢) ينظر الحاوي الصغيرص٢٣٦

(٣) سقط في (م) (ح): "خلافاً لما يوهمه... إذا بذل الطاعة"

(٤) في (م): "لا"

(٥) ينظر إخلاص الناوي ٣١٤/١

(٦) في الأصل: "الكسوف"

(٧) نهاية [٢٦٣/أ/ظ].

(٨) في (م) (ح) (ظ): "وجبت"

(٩) ينظر: إخلاص الناوي ٣١٤/١

(١٠) سقط في (م) "لم"

(١١) في (ظ): "يكن"

(١٢) في (ظ): "سقط "أن"

(١٣) سقط في (ح) (ظ): "من المشي".

(١٤) في (ح): "فقيراً".

(١٥) في (ح): "كفايته".

(١٦) في (ح): "القاهرة".

بنفسه بإرادة ركوب مفازة[١] ليس بها كسب ولا سؤال بعضاً كان أو أجنبياً والأجنبي المعول على/[٢] الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك خلافا لما يوهمه كلامه واعتباره كأصله الفقر فقط من غير أن يضمنه إلى المشي[٣] مخالف لقضية كلام الشيخين[٤] إذا[٥] [لم][٦] يذكرا ذلك إلا مع المشي لكنه متجه.

وأفاد عدوله عن قول أصله، أو السؤال/[٧] والكسب، أن البعض الباذل لو لم يعتمد عليهما لمزيد يوكله[٨] لا يلزم المبذول له القبول، وأفهم [١٣/ب] قوله مطيع أنه إذا توسم فيه الطاعة لزمه سؤاله أي ولو أجنبيًّا، كما اقتضاه [كلام][٩] الأنوار وغيره[١٠]، ولو بذل له مالا ليستأجر به من يحجّ عنه لم يلزمه قبوله كما في أصله[١١] فعبارته أحسن وإن حاول[١] الشارح[٢] استفادة ذلك من عبارة المصنف،

---

(١) المفازة: الفلاة التي لا ماء بها. ينظر: تاج العروس (٢٧٤/١٥)، اللطائف في اللغة ص(٢٣٩).

(٢) نهاية [٨/ب/م].

(٣) ينظر الحاوي الصغير ص (٢٣٦)، إخلاص الناوي (٣١٤/١)، روضة الطالبين (٢٩٢/٢)، أسنى المطالب (٤٥١/١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٧/٧)، المجموع (٩٨/٧).

(٥) في (م) (ظ): "إذ".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) نهاية [٢٦٩/أ/ح].

(٨) في (م) (ح): "توكله"

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٩٠/٢)، الغرر البهية (٢٦٢/٢)، مغني المحتاج (٤٧٠/١).

(١١) ينظر الحاوي الصغير ص٢٣٦، الغرر البهية (٢٦٦/٢)

ويستثنى منه[٣] ما مرّ عن ((الكفاية)) وفي ((المجموع)) عن المتولّي: لو استأجر المطيع إنسانًا ليحج عن المعضوب، فالمذهب: لزومه إن[٤] كان ولدًا[٥]، فإن كان أجنبيًّا، فوجهان[٦]، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه.

وكلام البغوي[٧] عدم لزومه[٨]، واعتمده الأذرعي، وكالولد في هذا الوالد وفي نسخة شرح المصنف زيادة (**كَهُوَ**) أي كالكسوب[٩] في حقّ فرضه لا يجب إذا كان فقيرا يكتسب[١٠] كل يوم ما يكفيه[١١].

نعم لو كان يكسب[١] في يوم كفاية أيام لزمه أن قصر سفره كما يأتي[٢] ومثله كما صرح به تبعا للأذرعي البعض الباذل الكسوب إذا قصر سفره وكان

---

(١) في الأصل: "حال"

(٢) في الأصل: "الشارع"

(٣) سقط في (ظ) (ح): "منه"

(٤) في (ظ): "وإن"

(٥) ينظر الحاوي الكبير (١٠/٤)، المجموع (٩٩/٧)، روضة الطالبين (٢٩٠/٢)، إخلاص الناوي (٣١٤/١).

(٦) ينظر الحاوي الكبير (١٠/٤-١١)، المجموع (٩٩/٧)، روضة الطالبين (٢٩١/٢).

(٧) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ، نسبة إلى (بغا) من قرى خُراسان، بين هراة ومرو، محيي السّنة، يعرف بابن الفرّاء أو الفرّاء، الشافعيّ، فقيه ومحدّث ومفسّر، تفقّه على القاضي حسين وغيره. له مصنّفات كثيرة، منها: ((التهذيب))، و((شرح السنة))، و((معالم التنزيل)). توفي -رحمه الله- سنة (٥١٦ هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، طبقات المفسّرين للسيوطيّ ص (٤٩-٥٠)، الأعلام (٢٥٩/٢).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٥١/١)، مغني المحتاج (٢٢٠/٢).

(٩) في (ح): "كالسكوب".

(١٠) في (م): "يكتسب".

(١١) ينظر مغني المحتاج (٤٧٠/١).

يكتسب في يوم كفاية أيام الحج فيجب على المعضوب إنابته[٣] وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم[٤] ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له [المطاع][٥] أم لا؟ كما أفاده كلام المجموع[٦] خلافا لما يوهمه كلام الروضة (وأصلها)[٧] استقرّ[٨] الوجوب [١٤/أ] في ذمة المطاع وإلا فلا[٩].

واقتضى كلام ((المجموع)) أنّ الاستقرار إنما هو في ذمّة المطيع غير مراد[١٠] وإن اغترّ به في ((الإسعاد))[١١]؛ إذ كيف يستقرّ في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع يختص بالمعضوب، خلافا لما يوهمه كلام الحاوي[١٢]، فلو تطوع آخر عن ميت لم يجب على الوارث قبوله؛ لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مرّ، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيع ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارًا بما في نفس الأمر، واستشكله الشيخان بأنه معلق بالاستطاعة ولا

---

(١) في (ح) (ظ): "يكسب".

(٢) ينظر المحرر ص١٢٠، الغرر البهية (٢/٢٦٤).

(٣) سقط في (ح): "إنابته...".

(٤) ينظر الحاوي الكبير (٤/١١)، كفاية النبيه (٧/٥٦)، الغرر البهية (٢/٢٦٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) ينظر: المجموع (٧/٩٦)، الغرر البهية (٢/٢٦٢)

(٧) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (ح)

(٨) في (ظ): "استقرار"

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٥١)

(١٠) ينظر: المجموع (٧/٩٦)، روضة الطالبين (٢/٢٩١)

(١١) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل (/٥٨٨)].

(١٢) ينظر إخلاص الناوي (١/٣١٤)، الحاوي الصغير ص٢٣٦.

استطاعة/[١] مع عدم العلم بالمال والطاعة[٢]، ويجاب بأن الاستطاعة إما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه (غير)[٣] منتفية[٤] [٥].

ولو حجّ عن أحد أبويه فمات ففي وجوب حجّه[٦] عن الآخر وجهان رجح منهما الدارمي الوجوب[٧] وفيه نظر، أي نظر ثم رأيته فرع ذلك على ما قاله من أنه بذل لهما[٨] فقبلا، وأنه يلزمه الحج عنهما، وقد مرّ أن الأصح أنه (حينئذ)[٩] لا يلزمه وإن له الرجوع وإنما لم يجب[١٠] إجابة سؤال الوالد في الحج [عنه][١١] وجب[١٢] إعفافه؛ لأنه لا ضرر عليه هنا/[١٣] بامتناع ولده من الحج

---

(١) نهاية [٩/أ/م].

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٦/٧)، روضة الطالبين (٢٩١/٢)، الغرر البهية (٢٦٣/٢)

(٣) سقط في (م) (ح) (ظ)

(٤) مع الجهل بهما، وأما بالنسبة للاستقرار، وهذه غير منتفية.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٤٦/٧)، روضة الطالبين (٢٩١/٢)، الغرر البهية (٢٦٣/٢)

(٦) في (ظ) (ح): "حجة"

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٩١/٢)، أسنى المطالب (٤٥١/١)، الغرر البهية (٢٦٣/٢).

(٨) من قوله: "ثم رأيته فرع... لهما" مكرر في (ح).

(٩) في (م) (ح) (ظ): "حينئذ".

(١٠) في (ح): "تجب".

(١١) ساقط من الأصل.

(١٢) في (م) (ح) (ظ): "ووجب"

(١٣) نهاية [٢٦٣/ب/ظ].

فإنه حق للشرع[١] فإذا عجز عنه سقط بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه [فإنه][٢] كالنفقة[٣].

(وناب عبد) (و) صبيّ (مميِّز) عن معضوب وميّت في نفل [١٤/ب]؛ لأنهما من أهل التطوع بالنسك (**لا في فرض**) ولو نحو نذر؛ لأنهما ليسا من أهل الوجوب وإنما جاز للصبي القضاء عن نفسه إلحاقًا لقضائه بالنفل[٤]، (**ولكلٍّ**) من المكلّفين المتأهّلين للنيابة من ورثة وأجانب (**نيابةٌ عن ميت**) في حج أو عمرة/[٥] بنفسه أو نائبه الحر المكف في فرض ولو نحو نذر أو مستأجر عليه وإن لم يوص[٦] به أو المميز[٧] ولو قنّا في نفل أوصى به[٨] (**لا في نفل**) بقيد زاده بقوله: (**لم يوص به**) فلا تجوز النيابة عن الميت فيه اتّفاقا كما [في المجموع[٩]، لا][١٠] من الوارث ولا من غيره، وإطلاق الروضة وأصلها[١١] هنا في استنابة[١٢] الوارث عن

---

(١) في (ظ): "الشرع"

(٢) في (ظ) (ح) (م): "فهو".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٩١/٢)، أسنى المطالب (٤٥١/١)

(٤) ينظر: المجموع (٩٨/٧)، إخلاص الناوي (٣١٤/١-٣١٥)

(٥) نهاية [٢٦٩/أ/ح].

(٦) في (ح): "يرض"

(٧) في (م) (ح): "والمميز"

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (٢٣٩)، إخلاص الناوي (٣١٥/١).

(٩) المجموع (١١٤/٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١١) ينظر: فتح العزيز (٤٠/٧)، روضة الطالبين (٢٨٨/٢).

(١٢) في (م) (ظ): "استثنائه"

الميت في النفل قولين أظهرهما الجواز محمول على ما إذا أوصي به لنقلهما[١] في الوصايا عن العراقيّين المنع إذا لم يوص به، وعن السرخسي فقط جوازه[٢]، وأما استطاعة مباشره، (و) حينئذ (**تجب المباشرة**) للحجّ والعمرة على من يتأتى منه، وهو المسلم المكلف الحرّ غير المعضوب (**بأنْ يجد**) ما يأتي من الزاد وغيره (**وقت الخروج**) أي وقت خروج الناس من بلده[٣]، فعلم من كلامه كأصله على ما ادّعاه المصنّف[٤] وتبعه في الإسعاد أنه لا بدّ من إمكان السّير بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يمكن السير فيه إلى الحجّ السير المعهود فإن احتاج إلى أن يقطع في كل [١٥/أ] يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج[٥]، فإمكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوّبه النووي[٦] لا لاستقراره/[٧] في ذمته حتى يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج خلافًا لابن الصلاح[٨][٩].

---

(١) في (ح): "لنقلها"

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٠/١).

(٣) إخلاص الناوي (٣١٥/١)

(٤) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٩).

(٥) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل (٥٩١/١)].

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٩/٧)، روضة الطالبين (٢٨٧/٢)، الغرر البهية (٢٧١/٢-٢٧٢).

(٧) نهاية [٩/ب/م].

(٨) هو: أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدّمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، وهو صاحب المقدمة المشهورة في مصطلح الحديث، توفي سنة (٦٤٣هـ) بدمشق.
ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨).

(٩) ينظر: الغرر البهية (٢٧١/٢-٢٧٢)

وإنما وجبت الصلاة بأوّل الوقت قبل مضي زمن يمكن [يسعها واستقرت في الذّمة بمضي زمن] [١] فعلها فيه لإمكان (تتميمها)[٢][٣] بعده بخلاف الحج.

[قال البلقيني: وفائدة الخلاف وصفه على الثاني بالإيجاب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتّفاقًا بخلافه على الأوّل، فإنه لا يصحّ على أحد طريقين، المعتمد خلافهما كما بينته في الحاشية، لانتفاء الخطاب به قبل موته، فأشبه النقل، وعلى الثاني أيضًا يلزمه الشروع في المقدّمات؛ لأنه خوطب فإن لم يشرع ومات بان فسقه من آخر أوقات الإمكان أخذاً مما يأتي بخلاف الأول.

وقال[٤] البلقينيّ في بعض كتبه للثاني[٥] فقال: عندي لو لم يتمكّن من المسير[٦]، ولكن مضى (عليه)[٧] وقت الحجّ وهو موسر، كما إذا إذا ملك مصريٌّ مالاً في القعدة، ومات في المحرم، قضي من تركته. انتهى[٨].

[قال السبكي: وأوهمت عبارة ابن الصلاح أنّ من استطاع الحجّ قبل عرفة بيوم، وبينه وبينه شهر، ومات تلك السنة، وجب عليه (الحج) [٩] ثمّ سقط، ولا يقوله أحد، ولا يظنّ بابن الصلاح، وإن أوهمته عبارته. انتهى.[١٠] وتبعه ولده،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في (م): "فعلها"

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٧)، الغرر البهية (٢/٢٧١).

(٤) في (ظ) (ح): "ومال"

(٥) في (ظ): "إلى الثاني"

(٦) في (ظ) (ح): "السير"

(٧) سقط في (ظ) (ح) وما أثبت من (م)

(٨) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٧١)

(٩) ما بين القوسين من (ح) (ظ)

(١٠) ينظر حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٢٧١)

وغيره، واعترض بأن السنجي والسرخسيّ قالا ذلك، وبأن كثيرين سبقوا ابن الصلاح لما مرّ][1] وأنه لا بدّ أن يجد رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادات أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤن[2] في الأول وتقرره في الثاني.

ومحل اشتراط الرفقة أن تكون الطريق مخوفة[3] فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش[4]، خلافًا للأسنوي ومن تبعه، وفارق التيمم وغيره بأنه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك[5] ولا بد كما [أفهمه المتن][6] صرح[7] به البلقينيّ أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم[8] وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الإياب كما يأتي[9] ويشترط في وجود[10] ما يأتي من الزاد ونحوه أن يكون بمال حاصل عنده يملكه وإن كان فيه شبهة/[11] (**لا باتّهاب**[12]) فلا يلزمه طلب

---

(١)ساقط من الأصل.

(٢) في (ح) (ظ) (م): "المؤنه".

(٣) في (م) (ظ): "مخيفة".

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٩-٣٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٤٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في (ظ) (ح) (م): "وصرح".

(٨) في (ح): "حجتهم".

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٥٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٠).

(١٠) في (م) "وجوب"

(١١) نهاية [١٠/أ/م].

(١٢) في الأصل: "بإيهاب"، والمثبت من (م، ح، ظ).

هبة [١٥/ب] مال ولا[(١)] قبولها (ولو من أب) [(٢)] لثقل/[(٣)] المنة فيه[(٤)]، (و) لا بدين (**مؤجل**) له على آخر ولآخر[(٥)] عليه، بأن (رضي)[(٦)] أن يشتري المؤن[(٧)] منه به وإن كان يمتد إلى وصوله موضع ماله فيما يظهر أخذًا مما يأتي[(٨)].

ويفرق بينه وبين نظيره في التيمم بأن من شأن المؤن[(٩)] ثم الخفة[(١٠)] فعلى (تقدير)[(١١)] فرض [تلف][(١٢)] ماله الغائب لا يلحقه[(١٣)] كثير مشقة مع أن الأصل عدم تلفه بخلافه هنا فإن من شأن المؤن هنا الكثرة وكثرة المشقة عند تقدير التلف فنظر إليه احتياطًا وإن كان خلاف الأصل لعدم تمكنه في الأول من صرفه في الحج/[(١٤)] وقد يجعل[(١٥)] هذا وسيلة إلى عدم الوجوب فيبيع ماله نسيئة[(١٦)(١٧)] قبل

---

(١) في (ظ) (م) (ح): "بل ولا".

(٢) سقط في (م) (ظ) (ح).

(٣) نهاية [٢٧٠/أ/ح].

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩١).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "أو لآخر"

(٦) سقط من (م)

(٧) في (م) (ظ): "المؤمن"

(٨) ينظر: إخلاص الصاوي (١/٣١٥)

(٩) في (ظ): "المؤنه"

(١٠) في (ح): "الحقه"

(١١) سقط من (م) (ح) (ظ)

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٣) في (م): يلحقه"

(١٤) نهاية [٢٦٤/أ/ظ].

(١٥) في (ح): "يجعلا"

(١٦) في (ظ) (ح): "بنسيئة"

(١٧) النسيئة: التأخير. ينظر: مختار الصحاح ص(٣٠٩)، تاج العروس (١/٤٠٥).

وقت الخروج؛ إذ المال إنما يعتبر حينئذ؛ ولأنه في الثاني قد يحل الأجل ولا شيء معه، أو قد[١] تلف ماله وخرج بالمؤجل الحال فهو كالحاصل إن كان على مليء مقرّ أو عليه[٢] بينة وأمكنه كما بحثه الزركشي الظفر من ماله بقدره ووجدت[٣] شروط الظفر، فإن كان على معسر أو منكر لا[٤] بينة عليه ولا يمكن الظفر بماله فكالمؤجل[٥]، والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم[٦].

والمعتبر للاستطاعة غير ما علم مما مر أمور:

الأوّل: أن يجد فاضلا عما يأتي (**نفقته**) يعني مؤنته الشاملة للنفقة وغيرها مما [١٦/أ] يأتي وقد يسمى الكل نفقة تجوزًا (**و**)نفقة (**ممونه**) أي مؤنة من تلزمه[٧] مؤونته (كزوجته)[٨] وولده ومملوكه المحتاج إليه ذهاباً وإيابًا، والمراد بمؤونته ومؤنة ممونة اللائقة به وبهم فدخل فيها الكسوة[٩]، ومسكن وخادم إن احتاج ذلك لنحو زمانة أو منصب[١٠][١١].

---

(١) في (م): "أي" في (ظ): "أو وقد"

(٢) في (ظ): "وعليه".

(٣) في الأصل: "أوجدت"

(٤) في (م): "ولا"

(٥) في (ح): "فهو كالمؤجل"

(٦) ينظر: المجموع (٥٦/٧)

(٧) في (ح): "يلزمه"

(٨) في (م): "لزوجته".

(٩) الكسوة: اللباس الذي يستتر به ويتجمل به. ينظر: تهذيب اللغة (١٧٠/١٠)، معجم لغة الفقهاء (٣٨١).

(١٠) المنصب: العلو والرفعة وموضع الشرف. ينظر: المصباح المنير (٦٠٧/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣١٧).

(١١) ينظر: فتح العزيز (١٣/٧)، روضة الطالبين (٢٨٠/٢)، إخلاص الناوي (٣١٥/١)،

وإعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية (لحاجته)[1] وحاجة القريب والمملوك إليهما (والحاجة)[2] غيرهما إذا تعين الصرف إليه فإذا فضل عن جميع ذلك أو عن[3] ثمنه ما يصرفه في الزاد وأوعيته ومؤنة[4] السفر ذهاباً وإياباً كان مستطيعا فيلزمه النسك، وإلا فلا كنظيره في الكفارة[5].

وصرح الدارمي بمنعه من ذلك حتى يترك لمؤنة نفقة الذهاب والإياب، وظاهر[6] أن الحاكم لا يأمره بالإنفاق وحده في الزوجة، بل يقول له[7] إما أن تطلق[8] وإما أن تترك[9] نفقتها عند ثقة.

وسيأتي في النفقات عن البغويّ ما يوافق ذلك[10] بما فيه، وليس غلاء الأسعار/[11] في الطريق مانعًا للوجوب أن باعوا بثمن المثل اللائق بالزمان

نهاية المحتاج (٣/٢٤٥).

(١) في (م): "بحاجته".

(٢) في (م): بحاجته".

(٣) في (ح): "وعن".

(٤) في (ح) (ظ): "مؤن".

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٥)، العباب (٢/٥١٨)، المحرر ص(١٢٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٥).

(٦) في (م): "ظاهره".

(٧) في الأصل: "ماله"، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في الأصل: "يطلق"، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) في الأصل: "يترك"، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) سقط في (ظ).

(١١) نهاية [١٠/ب/م].

والمكان[(١)][(٢)]، (ويجب حمل)[(٣)] الماء والزاد في المواضع المعتاد حملها فيها والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية؛ لاختلافه باختلاف النواحي[(٤)].

ولا يشترط حمل علف الدابة [١٦/ب] بل الشرط وجوده في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة.

وبحث (في)[(٥)] المجموع اعتبار العادة فيه كالماء، وسبقه [إليه][(٦)] سليم[(٧)] وغيره[(٨)]، واعتمده السبكي[(٩)] وغيره، فإن عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حملها منها تبين عدم الوجوب لأن الشرط فيه وجود ذلك في المواضع المعتاد حمله منها

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٢٤٩/٣).

(٢) في (م) (ح) (ظ) زيادة (ويشترط وجود).

(٣) سقط في (م) (ح) (ظ)

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٢)، كفاية النبيه (٣٦/٧)، العباب (٥٢١/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٩/٣).

(٥) سقط في (م).

(٦)ساقط من الأصل.

(٧) هو: أبو الفتح، سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم الرازِيّ، الفقيه، الأديب، المفسّر. اشتغل في أوّل عمره بالنّحو، واللّغة، والتّفسير، والمعاني، ثمّ بالحديث، ثمّ لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وله عنه التعليقة المشهورة، وله من التصانيف أيضًا: «المجرّد»، و«الفروع» وغيرهما، توفّي –رحمه الله– غرقًا في بحر القلزم، سنة (٤٤٧هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)، ووفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١-٢٢٦).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٢)، العباب (٤٦٧/١)، إخلاص الناوي (٣١٥/١)، المجموع (٦٥/٧).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٣٦٦/٣)، العباب (٤٦٧/١)، نهاية المحتاج (٢٤٩/٣).

بشمن المثل اللائق به زمانا ومكانا[١] ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم[٢] زادٍ استصحب[٣] الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج؛ لأن الأصل عدم المانع ويتبين[٤] وجوب الخروج بتبيين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج لأجله ثمّ بان عدمه لزمه الحج[٥].

(و) الأمر الثاني: أن يجد فاضلاً عن جميع ما مر ذهابًا وإيابًا وإن لم يكن له بوطنه[٦] أهل[٧] ولا عشيرة (**راحلةً**)أو ثمنها إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر مطلقا أو دونها وهو ضعيف عن المشي (لأداء)[٨] النسك بأن يعجز عنه أو يناله به ضرر ظاهر[٩]؛ فإنْ قوي على المشي بلا مشقة فيما دون مرحلتيْن لزمه المشي كما يأتي أو فيهما فأكثر فلا[١٠] لكن يسن له خروجا من خلاف من أوجبه وحيث لم يلزمه كان الركوب أفضل[١١].

---

(١) ينظر الحاوي الكبير (١٨/٤)، روضة الطالبين (٢٨٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٩/٣).

(٢) في الأصل: "وعدم"

(٣) في (م): "استصحت"

(٤) في (ح): "بتبين"

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٥/٧)، المجموع (٦٥/٧)، روضة الطالبين (٢٨٦/٢)، العباب (٤٦٧/١).

(٦) قوله: "وإن لم يكن له بوطنه" مكرر في (م):

(٧) في (ظ): "أهلاً"

(٨) في الأصل: (لأن).

(٩) ينظر: المحرر ص(١٢٠)، إخلاص الناوي (٣١٥/١)، أسنى المطالب (٢٨٦/٢)، العباب (٤٦٧/١).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٢)، كفاية النبيه (٧٣٩)، كفاية الأخيار ص(٢١٢).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٨/٢)، كفاية الأخيار ص(٢١٢).

والأفضل أيضاً لمن قدر أن يركب على القتب[١] والرحل للاتباع، وقيل: المشي أفضل مطلقا وقيل بعد الإحرام/[٢] [١٧/أ].

وقيل لمن سهل عليه ولم يتغير به خلقه/[٣].

وأصل[٤] الراحلة: الناقة الصالحة للحمل، ويطلق على مايركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وهو مرادهم هنا.

وألحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل[٥] وحمار[٦][٧].

قال الأذرعي: وإنما يعتاد ذلك في مراحل يسيرة دون المسافات الشاسعة؛ إذ لا يقوى عليها إلا الإبل[٨]. انتهى.

والظاهر أن المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر ذلك [قدرته على الدابة اللائقة بها][٩].

---

(١) القتب -بالتحريك-: رحل صغير على قدر السنام، والقتب -بالكسر-: جميع أداة السانية من أعلاقها وحبالها. ينظر: الصحاح (١٩٨/١)، المخصص (٢٠٩/٢).

(٢) نهاية [٢٦٤/ب/ظ].

(٣) نهاية [٢٧٠/ب/ح].

(٤) في (ظ): "فأصل".

(٥) البغل: الحيوان السحاج الذي يركب، مولّد من بين الحمار والفرس، فهو عقيم ليس له نسل ولا نماء. ينظر: لسان العرب (٦٠/١١)، تاج العروس (٩٦/٢٨)، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص(١٠٢).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "أو حمار".

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣٦٦/٣).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٢٤٤/٣)، حاشية الرملي الكبير (٤٢٤/١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ظ).

والأصل في النفقة والراحلة، ما صحّ عند الحاكم(١)(٢) وغيره(٣) أنّه ﷺ فسّر بهما السبيل في الآية، لكن ضعفه البيهقي(٤)/(٥) وابن الصلاح والنووي(٦).

والمراد بوجدانها كالمحمل الآتي: القدرة على تحصيلها ببيع أو إجارة بثمن المثل وأجرته(٧) لا بزيادة، وإن قلت وقدر عليها، أو ركوب موقوف عليه إن قبله، أو لم

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الضبيّ الطهمانيّ النسابوريّ الشافعيّ، المعروف بابن البيع، كان واسع العلم ذو تصانيف كثيرة، تفقه على أبي سهل الصعلوكي وابن أبي هريرة وغيرهما، من تواليفه: والمدخل إلى علم الصحيح، والمستدرك على الصحيحين، وفضائل الإمام الشافعي وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٤٠٥هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/١٩٨)، الإرشاد للخليلي (٣/٨٥١).

(٢) صحّ عنه ذلك في المستدرك (١/٦٠٩) برقم (١٦١٣)، عن أنس، -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) كالفاكهي في أخبار مكة، ذكر السبيل إلى الحج، وما يوجبه (١/٣٧٨) برقم (٧٩٧)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٢/١٦٩) برقم (٨١٣)، وقال: "هذا حديث حسن".
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج (٣/٢١٣) برقم (٢٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله (٤/٥٣٥) برقم (٨٦٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (٧/١٨) برقم (٩١٦١) كلهم من حديث بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار (٧/١٨).

(٥) نهاية [١١/أ/م].

(٦) ينظر: المجموع (٧/٦٤).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "أو أجرته".

يقبله وصححناه، أو على الحمل إلى مكة أو موصى بمنفعته إلى ذلك[١].

والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم[٢]، والشرط إما أن يجد الراحلة فقط، وهو في حقّ ذَكَرٍ بعُد محلُّه، أو ضعف كما مرّ، (**أو**) يجدها ويجد (**شِقَّ مَحْمِلٍ**) بفتح أوّله وكسر ثالثه وعكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه، (**بِشَرِيكٍ**) أي مع وجدان شريك عدل يليق به مجالسته[٣] وليس [١٧/ب] به نحو برص ولا جذام، ويوافقه على الرضى بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فإن لم يجد[٤] فلا وجوب[٥] وإن وجد مؤنه المحمل[٦] بتمامه.

قال في ((الوسيط)): "لأنّ بذل الزائد خسران (لا يقابل به)[٧]"[٨].

قال الإسنوي: "وقضيّته أن ما يحتاجه من [زاد][٩] وغيره إذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك"[١٠]، وكلام غيره يقتضي تعين الشريك[١١] ورحج ابن العماد

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٥/١)، نهاية المحتاج (٢٤٣/٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٥/١)، الغرر البهية (٢٦٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٣/٣).

(٣) ينظر المحرر ص (١٢٠)، إخلاص الناوي (٣١٥/١)، الغرر البهية (٢٦٨/٢).

(٤) في (ظ) (م): "يجده".

(٥) ينظر حاشية العبادي على الغرر البهية (٢٦٨/٢).

(٦) في (ظ) (ح): "الحمل".

(٧) في (ح) (ظ) (م): " لا مقابل له".

(٨) ينظر: الوسيط (٥٨٣/٢).

(٩) في (م): "الزاد".

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٥/١)، الغرر البهية (٢٦٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٣).

(١١) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٥/١)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٣).

الثاني؛ لأن المعادلة (بغيره لا تقوم في السهولة مقامه[١] عند نحو النزول والركوب[٢] [ورجح] [٣] والزركشي الأول بأنه ظاهر النص، وكلام الجمهور.

والذي يتجه أنه إن سهلت (المعادلة)[٤] بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأوجه أنّه لا بدّ من الشريك[٥] وإنما يشترط [ذلك][٦] (**لِمُحتاج**) إليه بأن تلحقه[٧] بالراحلة مشقّة شديدة؛ إذ لا استطاعة مع المشقّة الشديدة وضابطها كما في الكفاية عن الجوينيّ أن يكون[٨] كالمشقة بين المشي والركوب، ويظهر ضبطها بمبيح[٩] تيمّم فإن لحقته بالمحمل اشترط قدرته[١٠] على الكنيسة[١١]، وهي المسمى الآن بالمحارة[١٢]، فإن

(١) في (ح): "مقامه في السهولة".

(٢) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٦٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٤).

(٣)ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(م).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٥) ينظر: روضة الطابين (٢/٢٧٩)، أسنى المطالب (١/٤٤٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في (ظ) (ح) (م): "يلحقه".

(٨) في (ح): "تكون".

(٩) في (م): "لمبيح".

(١٠) في (ظ): "قدره"

(١١) الكنيسة: شبيهة بالهودج، وصفتها: أن يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٤٢)، القاموس الفقهي ص(٣٢٥)، المعجم الوسيط (٢/٨٠٠).

(١٢) المحارة: محمل الحاج، وهي شبيهة بالهودج. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٣٥)، تاج العروس (١١/١٠٦).

عجز عن الركوب فيها فمحفة فإن عجز فسرير يحمله[١] رجال وإن بعد محلّه فيما يظهر؛ لأن الغرض أنه قادر على مؤن ذلك، وإنها فاضلة عما مرّ[٢].

ولخنثى [١٨/أ] كما بحثه الأسنوي، (**وامرأةٍ**) وإن لم يتضررا؛ (لأنه)[٣] أستر لهما[٤]، وقيده الأذرعيّ في المرأة وهي من زيادته، ومثلها الخنثى بالأولى فمن[٥] لا يليق بها ركوبها بدونه أو يشقّ[٦] عليها وإلا فكالرجل، وفيه نظر؛ إذ المرأة[٧] مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها لأن الشارع ناظر إلى سترها ما أمكن[٨] ولا بدّ أن يجد نفقته وجميع ما ذكر بعدها مدة/[٩] ذهابة[١٠] إذ لا استطاعة بدونه/[١١] و(**إلى**) انتهاء (**العود**) إلى وطنه، وإن لم يكن[١٢] له به أهل[١٣] ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس للأوطان فلا نظر[١٤] لكونه يكون مكفيا في غير

---

(١) في (م): "تحمله".

(٢) نهاية المحتاج (٢٤٤/٣).

(٣) في (م): "لأنهما".

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١/٧)، روضة الطالبين (٢٧٨/٢-٢٧٩).

(٥) في (ح): "كمن" و (م): "بمن" و (ظ): "ممن"

(٦) في (م): "شق"

(٧) في (م): "المراد".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٥/١).

(٩) نهاية [١١/ب/م].

(١٠) في (م): "ذهاب".

(١١) نهاية [٢٦٥/أ/ظ].

(١٢) في (ح): "تكن".

(١٣) في (ح): "بأهل".

(١٤) في (م): "ولا".

وطنه بمال أو كسب[١]، (و) لا بد أن يجد [مع][٢] ما ذكر (**أجرَ خفير**[٣]) أي مجير يأمن من معه؛ لأن أجرته من أهب النسك[٤] فاشترط في وجوبه القدرة عليها إن طلبت وكانت أجرة مثله لا أكثر، هذا ما صححه الشيخان[٥].

وقول أكثر العراقيين والخرسانيين: لا تجب أجرته؛ لأنها خسران لدفع الظلم؛ ولأن ما يؤخذ[٦] من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته[٧]، حمله في المجموع على أنهم أرادوا بالخفارة[٨][٩] ما يأخذه الرَّصَدِيُّ[١٠] الآتي.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٣/٧)، المحرر (٤٠٠/١)، إخلاص الناوي (٣١٦/١)، الغرر البهية (٢٦٥/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) الخفير: المجير الحامي، يقال: خفرت الرجل إذا حميته وأجرته من طالبه، وخفير القوم: مجيرهم الذي يكونون في ضمانه ما داموا في بلاده. ينظر: تهذيب اللغة (١٥٣/٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٧٥/١).

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٣١٦/١)، الغرر البهية (٢٦٧/٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٥/٧)، المجموع (٧٩/٧).

(٦) في الأصل: "يوجد" وما أثبت من (ظ) (ح) (م).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٤٦/٧-٤٧)، المحرر (٤٠٠/١)، نهاية المحتاج (٢٤٩/٣).

(٨) الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرها: اسم لجعل الخفير، واسم المصدر من قولك: خفرته إذا أجرته. ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١١/١)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(١٩٨).

(٩) في (م) (ح): "بالحفارة".

(١٠) الرصدي: الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا. ينظر: المصباح المنير (٢٢٨/١)، المعجم الوسيط (٣٤٨/١).

قال: فإن أرادوا (الخفيرة) أيضًا كان الأصح خلاف ما ذكروه فهو ظاهر[١]، وإن أطال الأسنوي/[٢] في ترجيح الأخذ بإطلاقهم من عدم الوجوب [١٨/ب].

(وكل) ما تقدم من ملك الأجرة أو وجوب[٣] الإنابة، ومن النفقة وما بعدها، لوجوب المباشرة إنما يؤثر وجدانه (**بعد دين**) عليه ولو مؤجلا، وإن أمهل به، ولو إلى إيابه[٤]؛ لأن الحال على الفور، والحج على التراخي، والمؤجل يحلّ عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين، (**و**) يعدّ (**مقدّم على**) زكاة (**فطرة**) من دست ثوب[٥] لائق له ولممونه ومسكن وعبد يحتاج لخدمته لنحو زمانة أو منصب تقديما لحاجته الناجزة[٦].

نعم إذ[٧] كانا نفيسين[٨] لا يليقان به لزمه إبدالهما بلائق إن وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه، ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين.

وفارق نظيره في الكفارة بأن لها بدلا في الجملة فلا يتنقص[٩] بالمرتبة الأخيرة بخلاف الحج، ولو أمكن بيع بعض[١٠] الدار فإن كان الباقي [منها][١١] يكفيه ولو

---

(١) ينظر: المجموع (٧/٧٩)، روضة الطالبين (٢/٢٨٤)، الغرر البهية (٢/٢٦٧).

(٢) نهاية [٢٧١/أ/ح].

(٣) في (م) (ظ): "لوجوب" وفي (ح): "كوجوب".

(٤) في (م): "بأنه" وفي الإصل" إنابة".

(٥) الدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه. ينظر: المصباح المنير (١/١٩٤)، التوقيف على مهمات التعاريف ص(١٦٥).

(٦) ينظر كفاية النبيه (٧/٣٩)، روضة الطالبين (٢/٢٨٠)، أسنى المطالب (١/٤٤٤).

(٧) في (م) (ح) (ظ): "إن".

(٨) في (ح): "نفسين".

(٩) في (ح): "ينقض".

(١٠) قوله: "بعض" سقط في (ظ) .

(١١) ساقط من الأصل.

غير نفيسة ووفى[(١)] ثمنه[(٢)] بمؤنة النسك لزمه أيضا[(٣)]، وألحق الأسنوي بحثًا الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد، وبحث في التي للتمتع أنه لا يكلف بيعها[(٤)]، وخالفه ابن العماد [فألحقها] [(٥)] به مطلقاً؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه، وأيده شيخنا بما يأتي في حاجة النكاح[(٦)]، فقول الشارح إنّه ظاهر لابدّ منه[(٧)]مردود بذلك.

قال الأسنوي [١٩/أ]: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متّجه؛ لأنّ الزوجية/[(٨)] قد تنقطع فيحتاج[(٩)] إليهما[(١٠)]، وكذا المسكن لأهل بيوت المدارس، ونحو الربط[(١١)(١٢)]، وردّه[(١٣)] ابن العماد بأن المتّجه

---

(١) في (ح): "وفى".

(٢) في (م): "عنه".

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٣/٧)، روضة الطالبين (٢٨١/٢)، كفاية النبيه (٤١/٧)، الغرر البهية (٢٦٧/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٦/١)، الغرر البهية (٢٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٥/٣)

(٥) في (م): "وألحقها".

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٦/١)، نهاية المحتاج (٢٤٥/٣).

(٧) ينظر: شرح الإرشاد للجوهري (٢٧١/أ).

(٨) نهاية [١٢/أ/م].

(٩) في (م): "فتحتاج".

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٤/١)، الغرر البهية (٢٦٧/٢).

(١١) الرُّبُط –بضمتين-: الخيل تربط بالأفنية وتعلف، واحدها: ربيط، وأصل الرباط: من مرابط الخيل، وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور. ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٧)، تاج العروس (٣٠٣/١٩).

(١٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٤/١)، الغرر البهية (٢٦٧/٢).

(١٣) في (م):"وردّ".

أن هؤلاء [يستطيعون][(١)] لاستغنائهم في الحال؛ فإنّه المعتبر؛ ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة (العيد) [(٢)] فقط[(٣)]، وما ذكره حسن كما قاله شيخنا، وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة[(٤)]، فجزم الشارح بما قاله الأسنوي فيه[(٥)] نظر.

وفي المجموع: لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما[(٦)] لعدم حاجته إليها[(٧)] .

ويظهر أنه يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما لو كانت إحداهما[(٨)] أبسط والأخرى أوجز، وغير ذلك من[(٩)] كتب تاريخ فيه محض الحوادث وشعر[(١٠)] ليس فيه وعظ وغيرهما[(١١)]، وسلاح الجندي[(١٢)] وخيله[(١٣)] وآلة المحترف[(١٤)][(١٥)] كذلك كما

---

(١) في (م) (ظ) (ح): "مستطيعون".

(٢) سقط في (م).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤٦/٣).

(٤) ينظر: الغرر البهية (٢٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٦/٣).

(٥) ينظر شرح الإرشاد للجوهري (٢٧١/أ).

(٦) في (ظ) (ح): "أحدهما". ينظر: بحر المذهب (٣٢٥/٣)، كفاية النبيه (٤١/٧)، أسنى المطالب (٤٤٦/١).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣٥٢/٣)، كفاية النبيه (٤١/٧)، أسنى المطالب (٤٤٦/١)

(٨) في (ح): "أحدهما".

(٩) في (ح، ظ، م) زيادة (بيع) بعد هذه الكلمة.

(١٠)في (ح): "أو شعر" وفي (م): "لشعر".

(١١) قوله: "وغيرها" سقط في (ح) (ظ).

(١٢) في (ظ): "للجندي".

(١٣) "قوله: "خيله" سقط في (ح) (ظ).

(١٤) المحترف: المكتسب الذي اتخذ ما مهر به وسيلة وعكف عليه. ينظر: المطلع على المقنع ص(٤٣١)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٠٩).

(١٥) ينظر: المجموع (٧١/٧)، الغرر البهية (٢٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٦/٣).

الأستاذ[١]، وثمن المحتاج [إليه][٢] مما ذكر كهو، فله صرفه فيه، ويلزمه صرف ماله الذي يتجر فيه وثمن (صنعته)[٣] التي [يستعملها][٤] إلى المؤن وإن بطلت تجارته ومستغلاته، كما يلزمه[٥] صرفها في دينه، بخلاف الكفارة/[٦] لما[٧] مرّ، وفارق[٨] المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة[٩] [١٩/ب] للمستقبل[١٠].

الأمر[١١] الثالث: الأمن، فيجب المباشرة بأن يجد ما مرّ **(وبأمن)** أي ومع أمن لائق بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع[١٢] والمال في الطريق ولو يسيرا[١٣]

---

(١) هو: أبو الفتح، عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان القاضي، عز الدين ابن الأستاذ، ولد سنة (٦٢١هـ) وسمع من ابن اللتي وغيره، وكان فقيها صالحا دينا متزهدا متميزا، درس بالمدرسة الظاهرية البرانية، وهو آخر من روى بدمشق سنن ابن ماجه كاملا، توفي في ربيع الأول سنة (٦٩٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) في (ظ) (ح) (م): "ضيعته".

(٤) في (ظ) (ح) (م): "يستغلها".

(٥) في (ح): "يلزم".

(٦) نهاية [٢٦٥/ب/ظ].

(٧) في (ح، ظ، م): "فيما".

(٨) في (ظ): "وفارقا".

(٩) ذخيرة: يقال: ذخرته ذخرا إذا أعددته لوقت الحاجة إليه وادخرته. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٦٦٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٠٧).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٤)، كفاية الأخيار (١/٢١٢)، أسنى المطالب (١/٤٤٥)

(١١) في (م): "والأمر".

(١٢) البُضع -بضم الباء-: فرج المرأة، وقيل: هو الجماع نفسه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٤)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٣٢٧).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٢-٢٨٣)، كفاية الأخيار (١/٢١٢)، أسنى المطالب

فلو خاف على شيء منها لم يلزمه نسك لتضرره؛ ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتي والمراد الخوف العام، وكذا الخاص كما في المجموع(١)، وبسطت الكلام فيه في الحاشية، فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع(٢) الحاجة إليه الوجوب كما يأتي بأن الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا وبأن النّكاح(٣) من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة لإمكان الحج معها بخلافه هنا(٤).

وبحث الأذرعي تقييد المال بما لا بد [له](٥) منه للمؤن(٦)، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان/(٧) الخوف لأجله لم يكن عذرا [وهو] (٨) ظاهر إن أمن عليه لو تركه في بلده ولو كان الأمن بطريق أبعد واستطاع سلوكه وجب عليه كما لو لم يجد طريقا/(٩) سواه(١٠)، ويشترط [الأمن](١١) **(ولو من**

(٤٤٦/١).

(١) ينظر: المجموع (٣٠٦/٨)، العباب (٤٤٦/١)، الغرر البهية (٢٦٩/٢).

(٢) في (ح): "يمنع".

(٣) في الأصل: "لا نكاح".

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٧/١)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في (م): "للموت".

(٧) نهاية [٢٧١/ب/ح].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) نهاية [١٢/ب/م].

(١٠) ينظر العباب (٤٤٦/١)، الغرر البهية (٢٦٩/٢)، نهاية المحتاج(٢٤٧/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

رَصدِيّ)[١] -بفتح الراء مع فتح الصاد[٢] وإسكانها-، وهو من يرقب[٣] [الناس][٤] ليأخذ منهم [مالا][٥] في المراصد[٦]، فإن وجد لم يجب النسك وإن قلّ المال، نعم إن كان المعطي له هو الإمام أو نائبه [٢٠/أ] وجب كما قاله الإمام[٧] بخلاف الأجنبي للمنة كما بحثه الأسنوي[٨] وإن أطال ابن العماد في ردّه وقول الشارح بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب يرد بمنع ما ذكره ويلزمه أن من بذل مالا لركب يشترون به ماء لطهارتهم يلزمهم[٩] القبول وكلامهم يأباه ويكره إعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الإحرام؛ إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل[١٠] فعلم أن (كلام)[١١] الشيخين الكراهة هنا[١٢] لا ينافي تخصيصهما[١٣] لها بالكافر في باب الإحصار؛ لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر.

---

(١)في (ح): "رضدي".

(٢) في (ح): "الضاد".

(٣) في الأصل: "يرفث".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) ينظر: المصباح المنير (٢٢٨/١)، المعجم الوسيط (٣٤٨/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٥٠/٤).

(٨) ينظر: الغرر البهية (٢٦٩/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٣٧)، إخلاص الناوي (٣١٦/١)

(٩) سقط من (ظ): "يلزمهم".

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٣).

(١١) في (ظ) (ح) (م): "إطلاق".

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٥/٨)، المجموع (٢٩٤/٨).

(١٣) في (م): "تخصيصهن".

ولو خاف قادرون قتال كفار ندب الخروج وقتالهم، أو مسلمين فلا[١]، وعلم مما مرّ أنه لا يشترط الأمن الغالب في الحصر[٢][٣]، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به، فإذا ظن غلبة السلامة في سلوكه، وجب (كـ)ما يجب عند (**غلبة السلامة بِبَحرٍ**) ركوبه، حيث لا طريق سواه، ولا[٤] على امرأة، وجبان، (وإن لم)[٥] يعتد ركوبه[٦]؛ لأنه طريق مسلوك.

أما إذا لم تغلب[٧] السلامة بأن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان[٨] الأمواج في بعض الأحوال أو استويا فيحرم [٢٠/ب] الركوب للحج كغيره[٩] إلا الغزو على أحد وجهين (بشرط)[١٠] أن لا يعظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة (فيه)[١١] وإلا حرم حتى للغزو[١٢] فإن (ركبه)[١٣] للحج أي [في غير الحالة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٥)، الغرر البهية (٢/٢٦٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٧).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "الحضر".

(٣) الحصر: أن يحبس الحاج عن بلوغ المناسك بمرض ونحوه. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٣٥).

(٤) في (م): "لا".

(٥) قوله: "لم" ساقط في (م).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/١٨)، روضة الطالبين (٢/٢٨٣)، الحاوي الصغير ص(٢٣٧)، الغرر البهية (٢/٢٦٩).

(٧) في (ح) (ظ): "يغلب".

(٨) هيجان: هاج الشئ يهيج هيجا وهيجانا، واهتاج وتهيج، أي ثار. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٣٥٢)، مقاييس اللغة (٦/٢٣).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٣)، العباب (١/٤٦٦)، أسنى المطالب (١/٤٧٧).

(١٠) في (م): "يشترط".

(١١) في (م) (ظ): "منه" وسقط من (ح).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٧/١٨-٢١)، روضة الطالبين (٣/٨-١٠)، نهاية المحتاج. (٣/٢٤٨).

(١٣) في (ظ) (ح) (م): "ركب".

الأخيرة فيما يظهر][١]، وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده[٢] أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البرّ فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادي[٣]؛ لاستواء الجهتين في حقّه[٤] لا يقال الخروج عن المعصية واجب؛ لأنا نقول: عارضه ما هو أهم (منه)[٥] وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتي، على أنا لا نسلم دوام المعصية بل هي[٦] ابتداء الركوب فقط، بدليل/[٧] قولهم في الأول: له الرجوع، وفارق ما هنا جواز تحلل محرم أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس، وعليه في/[٨] مصابرة[٩] الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر.

نعم إن[١٠] كان محرما كان كالمحصر، وإنما منع الرجوع مع أن الحج على التراخي لأن الصورة فيمن خشي العضب[١١]، أو أحرم بالحج وضاق

(١) بياض في الأصل.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٣)، العباب (١/٤٦٦٦)، أسنى المطالب (١/٤٧٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٨).

(٣) التمادي: مصدر تمادى، وهو المضي في الشيء إلى غايته. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٤٣٨)، معجم لغة الفقهاء ص(١٤٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٣)، أسنى المطالب (١/٤٧٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٨).

(٥) سقط في (م).

(٦) في (م): "هو".

(٧) نهاية [١٣/أ/م].

(٨) نهاية [٢٦٦/أ/ظ].

(٩) في (ظ): "مصايرة".

(١٠) في (م): "لو".

(١١) في (م): "الغصب"

وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب[١] إما في الحالة الأخيرة أعني ما إذا نذرت[٢] السلامة (منه)[٣] فينبغي وجوب الرجوع مطلقا وخرج بالبحر؛ إذ هو (الملح حيث)[٤] أطلق [٢١/أ] الأنهار العظيمة كسيحون[٥] وجيحون[٦] والدجلة[٧]، فيجب ركوبها مطلقا؛ لأن المقام فيها لا يطول[٨] وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا وعرضا[٩][١٠] وإن نظر فيه الأذرعي[١١] وتبعه الإسعاد؛ (ولأن)[١٢][١٣] جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه في البحر[١]،

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٧/١)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٣)

(٢) في (ظ) (م): "ندرت"

(٣) سقط في (م)

(٤) سقط في (م)

(٥) سيحون: نهر مدينة بلخ من بلاد خراسان. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٣٤/٢)، مختار الصحاح (١٥٩).

(٦) جيحون: نهر عظيم وهو نهر بلخي ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك ويجري غربا حتى يمر ببلاد خراسان ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٧٦)، المصباح المنير (١١٥/١).

(٧) دجلة: اسم نهر ببغداد. ينظر: تهذيب اللغة (٣٤٤/١٠)، المغرب في ترتيب المعرب ص(١٦١).

(٨) في (ح): "تطول"

(٩) في (ح) (ظ): "أو عرضاً".

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٢٢/٧)، روضة الطالبين (٢٨٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٣).

(١١) ينظر: بحر المذهب (٣٦٦/٣)، أسنى المطالب (٤٧٧/١)، نهاية المطلب المحتاج (٢٤٨/٣).

(١٢) في (م) (ظ): "لأن"

(١٣) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل (٦٠٤/١)]، نهاية المحتاج (٢٤٨/٣).

وسيأتي في الحجر بيان حكم[٢] إركاب[٣] الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر، وإنما تجب المباشرة بوجود ما مرّ من الأمور العامة (و) بوجود ما يختص ببعض المباشرين كوجود (قائد لأعمى[٤]) يهديه عند الركوب والنزول إلى ما يريده؛ لأنه بدونه غير مستطيع[٥]؛ وإنما تجب[٦] على المرأة ولو عجوزا لا تشتهى، سواء أسافرت من مكة أو غيرها كما اقتضاه إطلاقهم/[٧]، خلافًا لمن قيد[٨] بغير [المكيّة] [٩]، وإن قال الأذرعي: إنه ظاهر محتمل بوجود ما مرّ، (**[وخروج]**[١٠] **زوجها**) معها[١١]، (**أو** خروج (**مَحْرَم**) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لتأمن[١٢] على نفسها؛ لما صحّ من قوله ﷺ: "[لا تسافر المرأة][١٣] ((يومين))[١٤]".

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٧/١)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٣).

(٢) في (ح): "أحكام"

(٣) في الأصل: "أركان"

(٤) في (م): "الأعمى"

(٥) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٧-٢٣٨)

(٦) في الأصل: "يجب"

(٧) نهاية [٢٧٢/أ/ح].

(٨) في (ح): "قيد به"

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.، وفي (ظ): "مكة"

(١٠) في (م): "وجود" وفي (ظ): "خرج".

(١١) في (م): "زوجها".

(١٢) في (ظ): "ليأمن".

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس (٦١/٢) برقم برقم (١١٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى

وفي رواية: ((يوما))[(١)]، وفي أخرى: ((بريدا[(٢)(٣)]))[(٤)] إلاّ ومعها زوجها، أو ذو محرم))".

وفي رواية في الصحيحين ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))[(٥)]، ولم يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد لاختلاف المقيّد[(٦)] به، فتعذر[(٧)] الحمل عليه، وكان

حج وغيره (٩٧٥/٢) برقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد –رضي الله عنه–.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة (٤٣/٢) برقم (١٠٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢) برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

(٢) في (م): "بريد".

(٣) البريد: مسافة قدرها: ٤ فراسخ = ١٢ ميلا = ٤٨٠٠ ذراعا. ينظر: مختار الصحاح (٣٢)، معجم لغة الفقهاء (١٠٧).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٦٦/١٥) برقم (٨٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم (١٣٥/٤) برقم (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٢) برقم (٣٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٨/٦-٤٣٩) برقم (٢٧٢٧)، والحاكم في المستدرك (٦١٠/١) برقم (١٦١٦) "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، والبيهقي في السنن الكبرى، باب حجة من قال: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام (١٩٩/٣) برقم (٥٤١٢)، كلهم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم)).
والحديث قال عنه الألباني –رحمه الله–: "شاذ بلفظ: (البريد)". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٦/١٢) برقم (٥٧٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء (١٩/١٣) برقم (١٨٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(٦) في (ظ): "المقتد"

(٧) في (ظ): "فيعذر"

التقدير للتمثيل لا للتقييد على أن الذي في الرواية الأخيرة عموم [٢١/ب] لا إطلاق[١]؛ لأن الفعل في سياق النفي يفيد ذلك فيكون ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يخصصه ويكفي المحرم الذكر ولو غير ثقة على الأوجه/[٢]؛ لأن الوازع الطبعي أقوى من الشرعي ومثله عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضا لأنه إنما يجوز له نظرها، والخلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح.

ولو كان[٣] أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن[٤] معه على نفسها كفى على الأوجه[٥].

واشترط العبادي البصر في المحرم[٦] ينبغي حمله على من لا فطنة له مع عدمه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور، وأدفع[٧] للتهم والريب من كثير من البصراء،[٨] أو الذي يظهر أنّه يشترط في من يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع[٩] أعين الفجرة إليها، وإن كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لا بدّ أن يخرج معه من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه، كما بحثه الأذرعي.

---

(١) في (ظ): "لاطلاق"
(٢) نهاية [١٣/ب/م].
(٣) في (م): "وكان"
(٤) في (ظ): "يأمن"
(٥) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٧٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٠)
(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٠)
(٧) في الأصل: "ولدفع"
(٨) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٠)
(٩) في (م): "يطلع"

(**أو نسوة ثقات**) بأن بلغْن وجمعْن صفات[١] العدالة، وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن وإن لم يخرج معهن زوج (لا)[٢] محرم لإحداهن؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن[٣]، ومن ثم جاز خلوة[٤] رجل بامرأتين ولا عكس، وأفهم كلامه كأصله وغيره أنه لا يكتفي بغير الثّقات قيل وهو [٢٢/أ] ظاهر في غير المحارم، وفيه نظر؛ لأن فواسق المحارم[٥] ربما حملنها[٦] على ما هن [فيه] [٧] فالذي يتجه اشتراط العدالة في المحارم أيضا ولا بالمراهقات[٨]/[٩] لكن المتجه أنه إذا حصل معهن[١٠] الأمن اكتفى بهن وإن[١١] يعتبر ثلاث غيرها[١٢] لكن قال الأسنوي [و][١٣] تبعه جماعة: إنه يكفي اثنتان[١٤] غيرها[١٥]، وفيه كلام بينته في الحاشية،

---

(١) في (ظ): "صفة"

(٢) في (ظ) (ح) (م): "أو"

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٤)، كفاية النبيه (٧/٤٨)، الحاوي الصغير ص(٢٣٧)، أسنى المطالب (١/٤٤٧).

(٤) في (م): "خلو"

(٥) ينظر نهاية المحتاج (٣/٢٥٠)

(٦) في (ظ): "حملها"

(٧) في (ظ) (ح) (م): "عليه"

(٨) المراهقات: جمع مراهقة، وهي الجارية التي قد قاربت الحلم، يقال: جارية مراهقة وراهقة، وغلام مراهق وراهق. ينظر: تهذيب اللغة (٥/٢٦٠)، لسان العرب (١٠/١٣١).

(٩) نهاية [٢٦٦/ب/ظ].

(١٠) في (ح): "بهن"

(١١) في (ح) (ظ) (م): "أنه"

(١٢) ينظر حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/٤٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٠).

(١٣) سقط في (م)

(١٤) في (ظ): "اتيان"

(١٥) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٧٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٠)

وقول الأذرعي تكفي[١] الواحدة في الوجوب ضعيف وإن أطال [فيه] [٢]، وجزم به بعض المتأخرين[٣].

ثم اعتبار العدد إنّما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، إمّا بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج، كما في شرحي المهذب ومسلم[٤]، ومثلها[٥] العمرة وكذا وحدها[٦] إذا أمنت، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها.

أمّا سفرها وإن قصر أو كانت[٧] شوهاء[٨] لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا[٩]، وعليه حمل الشافعي رضي الله عنه الخبر السابق، قال: لأن المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به وادّعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم إذا كان معها امرأة ويلزمها أيضا الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها؛ لأن خوفها/[١٠] ثم أكثر من خوف الطريق وبه صرح الشيخان[١١]، ومن العلة يؤخذ

---

(١) في (م): "يكفى"

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ظ): "وفيه".

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٣/٧)، روضة الطالبين (٢٨٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٨٦/٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/٩)، فتح العزيز (٢٤/٧)، أسنى المطالب (٤٤٧/١).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "مثله"

(٦) في (ح): "وجدها"

(٧) في (ح): "كان"

(٨) في (ح): "سفرها"

(٩) ينظر: فتح العزيز (٢٤/٧)، أسنى المطالب (٤٤٨/١)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)

(١٠) نهاية [١٤/أ/م].

(١١) ينظر الأم (١٢٨/٢)، فتح العزيز (٢٣/٧-٢٤)، المجموع (٨٦/٧)، روضة الطالبين

لو خشيت من الطريق أكثر أو استوى الأمران لوجود [٢٢/ب] من يحميها لا يلزمها الهجرة، وهو محتمل، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيلة اقتضت الاكتفاء بأدنى (مراتب)[١] مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه بتحصيل الأمن[٢]، وأفهم كلام المصنف أن وجود ما مر شرط للوجوب لا للاستقرار وهو متجه والخنثى المشكل[٣] كالمرأة حتى في النساء الأجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهنّ كما قاله في المجموع[٤] معترضاً به قول الإمام وغيره بحرمة/[٥] ذلك[٦]، وبه استغنى عن تضعيف [ما قدمه عن][٧] البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى[٨]؛ لأنه إذا بين[٩] جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه أنثى يجوز له ذلك بالأولى[١٠] فاندفع ما في الإسعاد فتأمله[١١].

(٢/٢٨٤)، كفاية النبيه (٧/٥٠).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر نهاية المحتاج (٣/٢٥٠)

(٣) الخنثى المشكل: من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها أنه ذكر أو أنثى، أو له ثقب لا يشبه واحدا منهما. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٨)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/٦٥).

(٤) ينظر: المجموع (٧/٨٨)، الغرر البهية (٢/٢٧١)

(٥) نهاية [٢٧٢/أ/ح].

(٦) ينظر نهاية المطلب (١٥/٢٢٧)

(٧) في الأصل: "ما قد من"

(٨) ينظر حاشية الرملي الكبير (١/٤٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٥١)

(٩) في (ط): "تبين".

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٥١).

(١١) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل ص (١/٦١٠)].

وقوله سفر الخنثى معهن مظنة الخلوة بكل منهن فلا يتجه وجوبه يرد بأن شرط [الوجوب][١] كونهن ثلاثة غيره والسفر (معه) [٢] غايته أنه مظنّة الخلوة باثنتين [٣] منهن، وهو جائز لا بكل منهن كما لا يخفى، ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه.

قال[٤] الروياني وظاهر تعبيره بالإتمام أنه لو مات قبل الإحرام لزمها الرجوع، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها في الرجوع، ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا فإن [٢٣/أ] مات بعد الإحرام فالذي يظهر أنها أن آمنت على نفسها في المضي لم يجزْ لها التحلل وإلا (جاز)[٥][٦].

وتجب المباشرة على الأعمى والمرأة إذا وجد الأول قائدًا[٧] والثانية زوجًا أو محرمًا أو نسوة ثقات، (**ولو**) لم يرض قائد الأعمى وأحد الثلاثة (إلا)[٨] (**بأجرة**[٩]) فيجب عليها[١٠] بذلها على الأصحّ إن فضلت عما مرّ؛ لأنها من أهب[١١] الحج كمؤنة المحمل في حق المحتاج إليه[١٢]، وما اقتضاه كلام أصله من أن قائد الأعمى

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في (ظ) (ح) (م): "معهن"

(٣) في ظ م (ح): "باثنين"

(٤) في (ظ) (ح) (م): "قاله"

(٥) في الأصل: "جازه"

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٢٥١/٣).

(٧) في الأصل: "فاقداً"

(٨) قوله: "إلا" سقط في (م).

(٩) قوله: "بأجرة" مكرر في (ظ).

(١٠) في (م) (ظ) (ح): "عليهما"

(١١) في (ح): "أهنة"

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٣٧)، اخلاص الناوي

والنسوة ليس كالمحرم في وجوب الأجرة ضعيف كما أشار إليه جمع متأخرون، وحاجة الشخص إلى النكاح وإن خاف العنت[(١)] لا يمنع وجوب الحج واستقراره عليه كما رجّحه في الروضة[(٢)] والمجموع[(٣)]، خلافا لما في الحاوي[(٤)]؛ لأن النكاح من الملاذ (**و** لكن)[(٥)] (**تقديم نكاح**[(٦)]/[(٧)]) على النسك (**خوف عَنَتٍ**) أي لأجل خوف الوقوع في الزنا (**أولى**)؛ لأن حاجة النكاح (ناجزة)[(٨)(٩)]، والحج على التراخي ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته كما علم مما مر أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى[(١٠)].

(٣١٦/١)، الغرر البهية (٢٧١/٢).

(١) العنت: المشقة والشدة والوقوع في أمر شاق. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٢٩)، تاج العروس (١٢/٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٨١/٢)، اخلاص الناوي (٣١٦/١)

(٣) ينظر: المجموع (٧١/٧)

(٤) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٧)

(٥) في (ظ) (ح) (م): "لكن".

(٦) في (ظ) (ح): "النكاح".

(٧) نهاية [١٤/ب/م].

(٨) في الأصل و (ظ): "بأجرة".

(٩) ناجزة: أي عاجلة، يقال: أنجز وعده ونجزه إنجازا، وهو ناجز إذا حصل وتمّ. ينظر: تهذيب اللغة (٣٢٩/١٠)، أساس البلاغة (٢٥١/٢).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٢/٢)، بحر المذهب (٣٥٥/٣)، العباب (٥١٩/٢)، إخلاص الناوي (٣١٧/١)، الغرر البهية (٢٦٧/٢).

[ووكل](١)/(٢) وجوبا بالتخفيف(٣) **(وليّ بسفيه(٤))** أي محجور عليه بسفه ثقة ينفق عليه بالمعروف إذا خرج لنسك مفروض عليه (ولو)(٥) بنحو نذر قبل الحجر، وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر؛ لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر يكون في ماله حتى أجرة [٢٣/ب] حافظ نفقته إذا لم يخرج إلا بها كما بحثه الأسنوي؛ لأن ذلك لإسقاط فرضه ومن ثم (لم)(٦) يملك تحليله(٧)، بخلاف الصبي والمجنون **(ومنعه)** أي الولي السفيه وجوبا **(في تطوّع)** أحرم به بعد (حجر)(٨)، **(و)** في **(نذر)** أي نسك(٩) منذور وقع منه نذره **(بعد حَجْرٍ زيادةَ نفقةٍ)** لسفره على نفقة الحصر(١٠)(١١) وليس له تحليله، ولا له أن يتحلّل إن لم تزد نفقة السفر [أو](١٢) كان يكسب(١٣) ما يفي(١٤) بالزيادة **(وتحلّلَ)** جوازاً بالصوم

---

(١) في الأصل: "وكل".

(٢) نهاية [٢٦٧/أ/ظ].

(٣) في (ظ): "لتخفيف".

(٤) في (ح) (ظ): "سفيه".

(٥) في (ظ) (ح): "لو".

(٦) سقط في (ظ).

(٧) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٨)، إخلاص الناوي (٣١٧/١).

(٨) في الأصل: "حج"

(٩) في (ظ): "لنسك"

(١٠) ينظر اخلاص الناوي (٣١٧/١)

(١١) فبي (ظ) و (ح): "الحضر"

(١٢) في (ظ) (ح) (م): "أو"

(١٣) في الأصل: "يكتسب"

(١٤) في (م): "بقي"

وأمره الولي إذا لم يتحلّل[١] بالتحلّل[٢]، وإنما يكون تحلله[٣] (**وأمره**) الولي له[٤] به (**حيث لا كسب**) له يفي بها كالمحصر[٥]، وهذا كله من زيادته، إلا المنع من التطوع والتحلّل[٦] من غير قيدهما المذكور وتحلّله بالصوم؛ لأنه ممنوع من المال.

ونظر ابن الرفعة فيما (إذا)[٧] كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع لأن في ذلك إتلافًا[٨] لمنافعة[٩] ثم أشار إلى الجواب عنه بأن هذا لا يعد حاصلا ولا يلزمه تحصيله مع غناه[١٠] بخلاف المال الذي في يد الولي، ولو أفسد فرضه أنفق[١١] عليه الولي في القضاء، كما رجّحه الأذرعي وغيره لما مر مع كون القضاء على الفور.

وتجب المباشرة للنسك على الذكر وغيره (وإن قلنا لا يشترط له)[١٢] [كما اقتضاه إطلاقهم][١٣] (محمل)[١٤] ولا فرق بين من هو من ذوي (الهيئات)[١٥] (و)

---

(١) في (ح): "تخلل"
(٢) في (ح): "يتخلل بالتخلل"
(٣) في (ظ) (ح): "تحليله"
(٤) قوله: "له" سقط في (ح).
(٥) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٨)، إخلاص الناوي (٣١٧/١).
(٦) في (ح): "التخلل".
(٧) في الأصل: "إذ".
(٨) في (ح): "اتلاف".
(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤٢/٧).
(١٠) في (ح) (م) (ظ): "عناه".
(١١) في (ح): "اتفق".
(١٢) سقط في (ح) و (ظ).
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(١٤) سقط في (ح) (ظ) (م)
(١٥) في (ظ): "الهبات"

غيره (**بقدرة**[١] **مشيٍ**) [٢٤/أ] (بلا مشقة)[٢] إن قصر سفر بأن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين؛ إذْ لا ضرر عليه[٣] (فيه)[٤]، وخرج (به) [٥]نحو الزحف والحبو فلا يجب مطلقا[٦] واعتبرت المسافة هنا من مبدأ[٧] سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس مايأتي في الأفاقي في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما كما يأتي/[٨] ثَمَّ.

وظاهر كلامهم أنه حيث كان بينه وبين مكة دون مرحلتين/[٩] لزمه المشي[١٠] وإن كان بينه وبين عرفة أكثر ويوجه بأن المشقة حينئذ تحمل[١١] غالبا مع أن الفرض قدرته[١٢] على الوصول إلى مكة من غير مشقة.

ولو كان بينه وبين مكة أكثر من مرحلتين وقدر على ركوب مرحلة ومشى المرحلة الأخرى من غير مشقة فهل يلزمه ذلك فيه كلام ذكرته في الحاشية.

(**و**) يجب أيضا على (ما)[١٣] مرّ كما اقتضاه إطلاقهم بسبب قدره على (**كسب يومٍ لأيّام إن قَصُرَ سفره**) بأن وجد مكتسب كفاية أهله ولم يجد ما

---

(١) في (ح): "بقدر".
(٢) سقط من (م).
(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣١٧/١).
(٤) سقط من (م)
(٥) سقط من (م)
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٢)، العباب (٥١٩/٢)
(٧) في (ظ): "ابتداء"
(٨) نهاية [٢٧٣/أ/ح].
(٩) نهاية [١٥/أ/م].
(١٠) ينظر نهاية المحتاج (٢٤٥/٣)
(١١) في (ظ) (ح) (م): "تحتمل"
(١٢) في (ح): "قدرت"
(١٣) في (ظ) (ح) (م): "من"

يصرفه إلى الزاد وكان يكتسب في سفره في يوم كفاية أيام وبينه وبين مكة دون مرحلتين فيلزمه الخروج حينئذ للنسك؛ لاستغنائه بكسبه[١]، بخلاف ما إذا (كان)[٢] [يكتسب][٣] كفاية يوم بيوم أو[٤] كان السفر طويلا؛ لانقطاعه عن الكسب أيام الحج في الأول؛ ولعظم المشقة في الثاني[٥].

وبحث الأذرعي أخذاً من التعليل السابق أنه لا بدّ أن يتيسر [٢٤/ب] له الكسب في أول يوم من خروجه، والأسنوي أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى، وكذا إن طال لانتفاء المحذور[٦] ولك ردّه بأن (انتفاء)[٧] كسبه في الحضر تحصيل لسبب[٨] الوجوب، وهو لا يجب كما يأتي، فلا[٩] يكلف الكسب في الحضر مطلقا، ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر/[١٠] بأن ذاك[١١] يعد مستطيعا للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٨٢)، إخلاص الناوي (١/٣١٧)، الغرر البهية (٢/٢٦٦).

(٢) قوله: "كان" سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) في (م): "و".

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/١٤٠)، إخلاص الناوي (١/٣١٧)، الغرر البهية (٢/٢٦٦).

(٦) ينظر: العباب (١/٤٦٥)، أسنى المطالب (١/٤٤٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٦)

(٧) سقط من (ظ) (ح) (م)

(٨) في م: "السبب"

(٩) في (م): "ولا"

(١٠) نهاية [٢٦٧/ب/ظ].

(١١) في (ح): "ذلك"

الكسب في السفر فلا يجب عليه (الكسب) [١] تحصيله لما مرّ، وأيضاً فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء[٢] حق الأدمي فلإيجاب حقّ الله تعالى بل لإيفاؤه أوْلى[٣]، وأيام الحج ستة؛ لأنها من [زوال][٤] سابع الحجة إلى زوال ثالث عشرة[٥] فقول المجموع إنها سبعة[٦] مع تحديده بذلك فيه اعتبار تمام الطرفين تغليبا[٧][٨] ولم يتعرض الشيخان لعدد الأيام في قولهم وكسب يوم لأيام[٩] وقدرها ابن (النقيب)[١٠]][١١] بثلاثة[١٢].

---

(١) سقط في (ظ) (ح) (م)

(٢) في (م) (ظ): "لإيفائه"

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٦/١)، نهاية المحتاج (٢٤٣/٣).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٦/١)، الغرر البهية (٢٦٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٣/٣).

(٦) في (ح): "أنه كسبعة"

(٧) سقط من (ح).

(٨) ينظر: المجموع (٦٦/٧).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٤/٨)، المجموع (٦٦/٧).

(١٠) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي، المعروف بابن النَّقِيب، ربّاه أحد الأمراء وأعتقه وجعله نقيباً، وتفقه على السنباطي والسبكي، ومن كتبه: تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، وعمدة السالك وعدة الناسك، مات بالطاعون سنة (٧٦٩هـ).

ينظر: السلوك (٣٢٠/٤)، الدرر الكامنة (٢٨٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٠/١).

(١١) (ابن النقيب) سقط من (ح).

(١٢) ينظر نهاية المحتاج (٢٤٣/٣).

واستنبط الأسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها ستة، قال: وهي أيام الحج من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر[١] [٢٥/أ]/[٢]، [وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول] [٣] وقول الإسعاد أن كلام ابن النقيب أقرب لأن تحصيل أعمال الحج والعمرة تمتّعا وإفرادا ممكن في ثلاثة أيام[٤].

والمراد بالأعمال: الأركان ورمي جمرة العقبة؛ لأنّ له مدخلا في التحلّل من الحج والقارن يمكنه تحصيل أعمالها[٥] في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر[٦]؛ بل الأقرب ما قاله الأسنوي؛ لأن الغالب أن المكتسب في هذه الأيام السّتّة لا يجد من يستعمله؛ ولأن الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سنناً كثيرة، وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوت عليه أيضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه[٧] الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكأن اعتبار السُّنة أولى[٨] وبذلك يندفع[٩] أيضاً ما بحثه الشارح، والأوجه في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالباً، وهو نحو ثلثي يوم[١٠].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٦/١).

(٢) نهاية [١٥/ب/م].

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ينظر الإسعاد بشرح الإرشاد ص(٦١٤).

(٥) في (ظ) (م) (ح): "أعمالهما"

(٦) ينظر نهاية المحتاج (٢٤٣/٣).

(٧) في الأصل: "سببه"

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٦/١)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٣)

(٩) في (ظ): "تندفع"

(١٠) ينظر نهاية المحتاج (٢٤٣/٣)

فرع: قال الماورديّ يكره الخروج للحج إظهارا للتوكل، والاعتماد على المسألة، فإن أمكنه تأجير[١] نفسه في الطريق (بكفايته)[٢] سنّ له ولا يجب[٣]، نعم متى حضر محل الحج لزمه، واشتغاله/[٤] بالكسب لعياله أفضل من حجه، انتهى[٥].

ما قاله أحرى، يتعيّن حمله على ما إذا لم يترتب على حجه ضياعهم وإلا حرم كما هو ظاهر وفي الإحياء: لو استطاع [٢٥/ب] ولم يحج حتى أفلس [لزمه][٦] الخروج وكسب كفايته، إن[٧] قدر وإلاّ لزمه سؤال الزكاة والصدقة، فإن ترك مات عاصياً[٨]، انتهى، وهو متجه، خلافاً لمن نظر فيه.

(**ويعصى**) وإن كان شابا من وجب عليه الحج أو العمرة لتوفر شرائطه فيه (**بموت**)حصل له بعد مضي زمن اعتمار الناس أو[٩] (**بعد**) مضيّ زمن (**حجّ الناس**) بأن مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان الرمي والطواف مع الأمن في السير إلى مكة (له ليلا) [١٠]، ولو لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب

---

(١) في الأصل (م) (ح): "تأخير" وما أثبت من (ظ)

(٢) في (م): "لكفايته"

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/٣٥٤)، العباب (٢/٥١٩)، أسنى المطالب (١/٤٤٥)

(٤) نهاية [٢٧٣/ب/ح].

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢١٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٧)

(٦) في الأصل: "لزم"، والمثبت من (م) و (ح) و (ظ).

(٧) زيادة في (ظ): "وإلا قد إن"

(٨) الإحياء (٤/٣٥).

(٩) في (ح): "لو".

(١٠) سقط في (ظ)

عليه؛ ولأنه (إنما)[(١)] جوز التأخير [له] [(٢)] لا التفويت[(٣)] فيلزم[(٤)] الإحجاج[(٥)] من تركته[(٦)]، وفارق نظيره في[(٧)] الصلاة بأن آخر وقتها معلوم[(٨)]، فلا تقصير ما لم يؤخر عنه[(٩)]، والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير وإنما اعتبر إمكان الرمي وإن لم يكن ركنا لأن له دخلا في التحلل مع/[(١٠)] وجوبه فيبعد العصيان بدونه[(١١)].

وبحث الأسنوي أنه لا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير؛ بناء على أنه ركن وكذلك السعي إن لم (يكن)[(١٢)] سعى بعد طواف القدوم[(١٣)].

وردّ بأن الأول/[(١٤)] لا يحتاج إلى زمن[(١)] لإمكان إزالة ثلاث شعرات، وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه في زمن السير إليها، وبأن الثاني لا وجه لاعتباره؛ لأن القصد [٢٦/أ] مضي زمن يمكن فيه إيقاع حج مجزي.

---

(١) سقط في (م)

(٢) سقط من الأصل و (ظ)

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣١٧/١)، الغرر البهية (٢٧٣/٢)

(٤) في (م): "فيلزمه".

(٥) في الأصل: "الاحجام".

(٦) في (ح): "تركة"

(٧) في الأصل: "من"

(٨) في (ح): "مغلوم"

(٩) ينظر: الغرر البهية (٢٧٤/٢)

(١٠) نهاية [١٦/أ/م].

(١١) ينظر: الغرر البهية (٢٧٤/٢)

(١٢) سقط من (ظ)

(١٣) ينظر: الغرر البهية (٢٧٤/٢)

(١٤) نهاية [٢٦٨/أ/ظ].

والرد الأوّل ظاهر، والثاني فاسد؛ إذ لو كان المراد ما ذكر لم يشترط مضي زمن إمكان الرمي لأن الحج المجزي لا يتوقف عليه، ويتوقف على السعي؛ لأنه ركن فإن أريد توقف التحلل الثاني فهو متوقف عليهما والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد من مضي زمن يمكن فيه السعي أيضا إلا إذا أمكن[٢] حج بلده تقديمه بأن وصلوا وقد بقي ما يسعه قبل الوقوف فإن لم يحجوا اعتبرت عادتهم.

وينبغي اعتبار لحظة لمبيت مزدلفة لأنه واجب على المعتمد كالرمي، نعم يأتي الاكتفاء فيه بالمرور فيها بعد النصف فحينئذ لا يشترط (له)[٣] زمن أما إذا مات قبل مضي ما مر فلا عصيان لتبين عدم الوجوب لأنه بان أن لا إمكان[٤].

ولا فرق في هذه الحالة (بين) [٥] أن يتلف ماله قبل موته أو بعده قبل حجهم وإيابهم أو بينهما أو بعدهما أو لم يتلف أصلا[٦] وإنما يعصى في الحالة الأولى أن مات قبل تلف ماله (**لا**) إن مات (**بعد تلف ماله**) قبل إيابهم إلى بلده فلا يعصى سواء أتلف قبل حجهم[٧] وهو واضح أو[٨] بعده[٩]؛ لأن نفقة الإياب لا بدّ منها (فسقط)[١٠] الوجوب عنه قبل أن يموت بتلف المال، بخلاف ما لو

---

(١) زيادة في (ظ): "زمن إمكان الرمي"

(٢) في (ح): "يلزم"

(٣) سقط من (م)

(٤) ينظر: اخلاص الناوي (٣١٧/١)، الغرر البهية (٢٧٤/٢)

(٥) سقط في (ظ)

(٦) ينظر: اخلاص الناوي (٣١٨/١)، الغرر البهية (٢٧٥/٢)

(٧) في (ح): "حجتهم"

(٨) في (ظ) (ح) (م): "أم"

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٣٨)، الغرر البهية (٢٧٥/٢).

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "فيسقط

تلف بعد موته فإنه يقضى[١]، [٢٦/ب] سواء أتلف[٢] بعد إيابهم أم قبله؛ لأنه بالموت استغنى عن الرجوع، وكذا لو مات بعد حجهم وإيابهم، كما شمل[٣] ذلك كله قوله يموت بعد حج الناس بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والإياب[٤] أو قبلهما كما شمله قوله: لا بعد تلف ماله قبل إيابهم أو مات بعد عضبه قبل إيابهم فلا يعصى أيضا، بخلاف ما لو مات بعدهما.

وجميع ما مرّ في صور الموت وهي خمسة عشر كما أشرت إليها ووضّحها[٥] القونوي[٦] وغيره، يأتي في العضب (الذي زاده المصنف)[٧][٨]، لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج/[٩] الناس/[١٠] أو بين حجهم وإيابهم لم يعص[١١]؛ الاستطاعة في مدة الرجوع لا بدّ منها، بخلاف نظير الثانية في الموت[١٢].

---

(١) في (ح، ظ، م): "يعصى".

(٢) في (م): "تلف"

(٣) في (ظ): "شمل قوله"

(٤) في (ح): "الآيات"

(٥) في الأصل وظ: "صححها"

(٦) هو: الشيخ، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، ولي قضاء الشام، وصنف شرح الحاوي الصغير، واختصر منهاج الحليمي، واختصر المعالم في الأصول، مات في ذي القعدة سنة (٧٢٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢٦٤).

(٧) سقط في (ظ) (ح) (م)

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣١٧)، الغرر البهية (٢/٢٧٤-٢٧٥)

(٩) نهاية [٢٧٤/أ/ح].

(١٠) نهاية [١٦/ب/م].

(١١) ينظر إخلاص الناوي (١/٣١٧)، الغرر البهية (٢/٢٧٥)

(١٢) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣١٧)، الغرر البهية (٢/٢٧٥)

وقول الشارح: لو عضب قبل حجّهم ثم هلك ماله بين حجهم وإيابهم أو بعده[١] أو لم يهلك ماله أصلا، فالظاهر أنّه يعصى[٢] إن أمكنت[٣] الاستنابة، وإن كان في نظيره من الموت لا يعصى يرد بما تقرر[٤] من أن الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها[٥] وبما يأتي في رده كلام الحاوي[٦] ولا شاهد له في قول المصنف الآتي ويضيق عليه لأن الصورة ثم فيمن عضب بعد إيابهم[٧] كما يأتي وكذا يرد بحثه العصيان فيما لو عضب بين الحجّ والإياب سواء أهلك ماله قبل عضبه[٨] [٢٧/أ] قبل إيابهم (**أو**[٩]) بعد (**عضبه**[١٠] **قبل إيابهم**)، أو بعدهما ولم[١١] يهلك[١٢]، وفيما لو عضب بعد حجهم وإيابهم، وتلف عمله[١٣] قبل عضبه بعد حجهم قبل إيابهم، وهذه الصور الثلاثون تأتي في العمرة[١٤].

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "بعدهما"

(٢) في (م) (ح)" "يقضي"

(٣) في (ح): "أمكن"

(٤) في (م): "ما"

(٥) ينظر: الغرر البهية (٢٧٥/٢)

(٦) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٩)

(٧) ينظر إخلاص الناوي (٣١٨/١)

(٨) زيادة في (ظ): "عضبه بعد حجهم"

(٩) في (م): "أم".

(١٠) في (ظ): "عضبهم".

(١١) في (م) (ح) (ظ): "أو لم"

(١٢) ينظر: الغرر البهية (٢٧٤/٢)

(١٣) في (م) (ح) (ظ): "ما له"

(١٤) ينظر: الغرر البهية (٢٧٥/٢)

وكلام الحاوي يقتضي أنه يعصى فيما إذا عضب بعد حج الناس ثم هلك ماله قبل إيابهم قياسا على الموت[١]، وفيه نظر؛ لأن دوام الاستطاعة إلى العود شرط ومنها وجود زاد وراحلة يثبت عليها بلا مشقة شديدة، وهذا ليس كذلك فهو غير مستطيع (إن)[٢] بقي ماله وإذا سقط الوجوب بتلف المال قبل الإياب مع إمكان الكسب في طريقه فسقوطه (بالعضب)[٣] قبله أولى لتعذر[٤] الرجوع.

وكلام الشيخين يدل على أن لا وجوب على من طرأ عليه العضب إلا عند/[٥] الإمكان[٦] وهو لا يحصل في حقه إلا بالعود بخلاف الميت؛ لتبيّن استغنائه عن العود بالموت كما مرّ، ولا نظر هنا إلى ما مرّ من أن استطاعة المعضوب تحصل بملك الأجرة ونفقة[٧] يوم الاستئجار فقط[٨]؛ لأن العصيان هنا للتقصير، ومن طرأ عليه العضب قبل إمكان العود غير مقصر؛ لأنه كان مخاطبا بالمباشرة ممنوعًا من الاستئجار، وشرط وجوبها دوام الاستطاعة إلى الإياب ولم تدم[٩][٢٧/ب].

ولو تلف مال الحي قبل إمكان رجوع القافلة لم يستقر الوجوب كما مر وإن حضرت القافلة التي يمكنه الرجوع معها فتحللت أو صابرت الإحرام وفات الوقت،

---

(١) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٨)

(٢) في (م) (ظ) (ح): "وإن"

(٣) في (م): "بعضب"

(٤) ينظر إخلاص الناوي (٣١٨/١)

(٥) نهاية [٢٦٨/ب/ظ].

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٠/٧)، روضة الطالبين (٣٠٧/٢)

(٧)في (ح): "أو نفقة"

(٨) زيادة في (ظ): "لا وشرط وجوبها فقط"

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٣١٨/١)

لم يستقر عليه لتبين[١] عدم استطاعته هذه السنة فإن سلكوا طريقا آخر[٢] وأطلقوا[٣] في (السنة)[٤] الثانية مثلا وهو[٥] حي وماله باق استقر عليه/[٦] لتمكنه[٧] ومن تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات أو عضب بعد بلوغه عصى من آخر سنى الامكان؛ لجواز التأخير إليها فتبين[٨] بعد موته أو عضبه فسقه[٩] فيها (وكذا فيما بعدها في المعضوب إلى أن يحج عنه، فلا يحكم[١٠] بشهادته في تلك المدة[١١]، وينقض ما شهد به فيها)[١٢] وعلى كل من وارث هذا الميت والمعضوب الاستنابة فورا للتقصير إما من عضب قبل بلوغه فله تأخير الاستنابة[١٣].

(وإن وجب) الحج والعمرة[١٤] على إنسان فخشي العضب أو تلف ماله ولو على نذور كما اقتضاه إطلاقهم، لزمه المبادرة بهما، أو ولزم[١٥] ذمّته بأن

(١) في (م): "لنتبين"

(٢) في (م): "أخرى"

(٣) في (ح) و (ظ): "أو أطلقوا"

(٤) في (ظ): "الثانية" مكررة سقط في (ح)

(٥) في (ح): "وهي"

(٦) نهاية [١٧/أ/م].

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٠)، أسنى المطالب (١/٤٥٧)

(٨) في (ح) (ظ): "فيتبين"

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٠٧)، أسنى المطالب (١/٤٥٧)

(١٠) في ع: "نحكم"

(١١) في (ظ): "السنة"

(١٢) ما بين القوسين مكرر في (ظ)

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٠٧-٣٠٨)، أسنى المطالب (١/٤٥٧)

(١٤) في (ظ) (م) (ح): "أو العمرة".

(١٥) في (م) (ح): "أو لزم" وفي (ظ): "ولزم".

دامت استطاعته، من وقت خروج الناس إلى إيابهم (**فعضب**) بعد إيابهم (**عصى وتَضيَّق**) عليه الأداء بالاستنابة فوراً؛ لتقصيره، (**ولا يُجبر**)[١] أي: لا يجبره الحاكم على استئجار أو إنابة[٢] [مطيع][٣] منهما[٤] ولا ينوب عنه وإن وجبا فورا في حقّ من عضب [٢٨/أ] مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار؛ لأن مبنى الحجّ على التراخي؛ ولأنه لا حقّ فيه للغير بخلاف الزكاة[٥].

وما في المجموع في الإنابة من أن الحاكم يلزمه بها[٦] ردّه الأسنوي بأنه لا فرق بينها وبين الاستئجار[٧].

وقد يجاب بإمكان الفرق لأنها أحق؛ إذ لا كلفة فيها ولا مال [ساغ][٨] للحاكم أمره بها من (باب)[٩] الأمر بالمعروف دون الاستئجار؛ لأنه يتوقف على عقد، والإكراه عليه بحقّ إنما يكون حيث تعلق بآدمي (**وإن**)[١٠] (**شفي**) معضوب[١١] (مستنيب) في حجّ أو عمرة من عضبه (**تبيّن**) وقوع النسك (لا له تطوعا)[١٢] لتبيّن[١٣] فساد الإجارة لعدم جواز الاستنابة[١٤].

---

(١) في (ح): "ولا يجير".
(٢) في الأصل: "وإنابة"
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٤) زيادة: "امتنع منهما" في الأصل (ظ) (ح)
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٠٧/٢-٣٠٨)، الحاوي الصغير ص(٢٣٩)
(٦) ينظر: المجموع (٩٦/٧)
(٧) أسنى المطالب (٤٥١/١).
(٨) في (م): (ساغ)، في: (ظ)(ح): "فيساغ"
(٩) في (م): "أن"
(١٠) قوله: "وأن" غير واضح في (ظ)
(١١) قوله: "معضوب" غير واضح في (ظ)
(١٢) في (م): "تطوعا لا له"، في (ح): "تطوعاً لأنه"
(١٣) في (ظ): "ليتبين"
(١٤) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٩)، إخلاص الناوي (٣١٨/١)

(**وردّ**) الأجير الأجرة إن كان قبضها؛ لأن المستأجر لم ينتفع (بعمله)[(١)(٢)]، ولو حضر[(٣)] المعضوب/[(٤)] الحج وأجيره ثم استحق الأجرة وإن لم [يقع][(٥)] نفع[(٦)] حجه عن المعضوب ويفرق بينه وبين ما قبله بأن عقد الإجارة هنا صحيح ظاهرا وباطنا لتحقق العجز عنده مع[(٧)] استمراره وقد بَذَلَ الأجير منفعته والمانع إنما هو من جهة المستأجر بخلافه ثَمَّ؛ فإن الإجارة بالشفاء يتبيّن فسادها؛ لعدم وجود شرطها باطنا حال العقد وأيضا[(٨)] فالمستأجر/[(٩)] ثم لا مانع منه ألبتة بخلافه هنا.

واعلم أنّ أفعال [٢٨/ب] الحج والعمرة إما أركان الحج وهي التي لا توجد الماهية بدونها ولا يجبر تركها بدم، وإما واجبات، وهي التي تجبر به[(١٠)]، وإما سنن مكملة لا جبر في تركها ولا إثم، (**وركنهما**) أي ركن (كلّ) منهما (**الإحرام**)[(١١)]، وهو نية الدخول في النسك للإجماع وهو كما يطلق[(١٢)] شرعا على هذه (النية)[(١٣)]

---

(١) ينظر نهاية المطلب (١٤٠/٤)، بحر المذهب (٢١/٥)، المجموع (٩٩/٧)

(٢) في الأصل: (بعلمه)

(٣) في (ح): "قصد"

(٤) نهاية [٢٧٤/ب/ح].

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) قوله: "نفع" سقط في (م)(ظ)(ح).

(٧) في (م) زاد بعد هذه الكلمة (وإن لم يقع).

(٨) قوله: "وأيضاً" سقط في (ظ) (ح)

(٩) نهاية [١٧/ب/م].

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣١٩/١)، أسنى المطالب (٥٠٢/١)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢).

(١١) ينظر: إخلاص الناوي (٣١٩/١)

(١٢) في (ح): "نطلق"

(١٣) في الاصل: "السنة"

يطلق[(١)] أيضا على الدخول في حرمة أمور بنية[(٢)] النسك والأول هو المراد بقولهم الإحرام ركن، و (الثاني/[(٣)] هو) [(٤)] المراد بقولهم ينعقد الإحرام بالنية[(٥)] ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا، وكل من الإحرامين له ميقات زماني ومكاني، **(ووقته)** أي: (الإحرام) [(٦)] أن يكون **(لحج)**: **(من)** ابتداء **(شوال**[(٧)] **إلى صبح)** يوم **(النحر)**[(٨)] كما فسّر به جمع من الصحابة[(٩)] رضي الله عنهم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(١٠)] أي وقت الإحرام به ذلك؛ إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر، وأطلقها[(١١)] على شهرين وبعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على ما (فوق)[(١٢)] الواحد وظاهر كلامه كغيره أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه وبه صرح الرويانيّ، وفرق بينه وبين نظيره في الجمعة ببقاء الحج حجا

(١) في (ظ): "تطلق"

(٢) في (م): "نية"

(٣) نهاية [٢٦٩/أ/ظ] وفي (م): "لا ينامي"

(٤) ما بين القوسين سقط من (ح)

(٥)ينظر: المجموع (٢٣٥/٧)، اخلاص الناوي (٣١٩/١)، روضة الطالبين (٣٣٤/٢)، مغني المحتاج (٤٧٨/١)

(٦) في (م): "للاحرام".

(٧) زيادة في (م): "يوم شوال".

(٨) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٩)، إخلاص الناوي (٣١٩/١)، نهاية المحتاج (٢٥٦/٣).

(٩)كابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، ينظر: سنن الدارقطني، السنن الكبرى للبيهقي.

(١٠) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(١١) في الأصل: "وأطلق وأطلقها" زيادة

(١٢) في (م): "فرق"

يفوت[١] الوقوف بخلاف الجمعة، ولو اجتهدوا في شهر الحج وأحرموا فبان الخطأ عاما فقيل [٢٩/أ]: ينعقد حجا كالوقوف في العاشر غلطا وقيل ينعقد[٢] عمرة وهو الذي يتجه ترجيحه أخذ بعموم كلامهم هنا ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع إلا نادرا فلم يعتبر ولو [بالنسبة][٣] للحجيج العام [وأيضا فالغلط هنا إنما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم؛ فإنه ينشأ عن كون الهلال غمّ عليهم وهذا لا حيلة في دفعه] [٤] وأيضا فالغلط هنا إن كان بتقديم[٥]العبادة على وقتها فهو كالوقوف [في الثامن] [٦] وإن كان بتأخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسيأتي أنهما لا يجزءان[٧].

(و) الإحرام بالحج أو مطلقًا (**قبله**) أي قبل شوال (**يقع عمرة**) مجزئة عن فرضها (**لحلال**) أحرم به حينئذ[٨] وإن كان عالما؛ لشدة لزوم الإحرام لا انعقاده مع [الجماع][٩] المفسد على ما يأتي[١٠] فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف

---

(١) في (م) (ح): "بقوت"

(٢) في (م): "تنعقد"

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٧٧-٣٧٨)، إخلاص الناوي (١/٣٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٤٥٧).

(٥) في (ظ): "بتقدم".

(٦) زيادة من (ح، ظ، م).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣١١)، إخلاص الناوي (١/٣٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٧)

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٣٥)، الحاوي الصغير ص(٢٣٩)، إخلاص الناوي (١/٣١٩).

(٩) في الأصل: "الجماعة"

(١٠) في (م): "سيأتي"

إلى ما يقبله، ولو أحرم قبل أشهره ثم شك هل أحرم بحجّ أو عمرة، (فهو) [١] عمرة أو أحرم بحجّ، ثمّ شكّ هل كان إحرامه/[٢] في أشهره [أو قبله][٣] كان حجا كما في المجموع عن الصيمري[٤]؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه[٥] والأصل عدمه وأصل عدم دخول أشهره عارضه (أن)[٦] القاعدة في كل حادث تقديره بأقرب زمن وبه يرد [٢٩/ب] على من نظر في ذلك.

والأولى الاحتياط، كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه وخرج بقوله من زيادته لحلال (ما لو)[٧] كان محرما بعمرة فأحرم بحج قبل وقته فإن إحرامه يلغو؛ إذ لا ينعقد حجا في (غير أشهره)[٨] ولا عمرة لأنها لا تدخل على العمرة[٩]

---

(١) في (م) (ظ) (ح): "كان".

(٢) نهاية [١٨/أ/م].

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماوردي، له كتاب: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، توفي سنة (٣٨٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٢٥)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٥).

(٥) ينظر: المجموع (٧/١٤٣)

(٦) في (م): "وأن"

(٧) سقط في (م)

(٨) في (ظ): "غيره"

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣١١)، الحاوي الصغير ص(٢٣٩)، إخلاص الناوي (١/٣١٨).

(و) وقت الإحرام (**لعمرة**[١] **أبدًا**)[٢]، لما صحّ أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة[٣]، أي: في ثلاثة أعوام، وأنه اعتمر عمرة في رجب/[٤][٥] وإن أنكرته عائشة (رضي الله عنها)[٦][٧]، وأنّه قال: ((عمرة في

---

(١) في (ظ): "بعمرة".

(٢) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٩)، ينظر: إخلاص الناوي (٣١٨/١)، روضة الطالبين (٣١١/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/١١) برقم (٦٦٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٧/٤) برقم (٤٢٢٠)، والمعجم الكبير (١٢٧/١٢) برقم (١٢٦٦٩)، من حديث ابن عباس وغيره –رضي الله عنهم–، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنا (١٧/٥) برقم (٨٨٤٠)، من حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– بلفظ: "اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كلهنّ في ذي القعدة"، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٩). قال نور الدين الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧٩/٣) برقم (٥٦٦٣).

(٤) نهاية [٢٧٥/أ/ح].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ (٢/٣) برقم (١٧٧٥)، ولفظه: "…. عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: "بدعة" ثم قال له: " كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه".
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٩١٦/٢) برقم (١٢٥٥).

(٦) سقط من (م) (ظ).

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كم اعتمر رسول الله ﷺ؟

رمضان تعدل حجه معي))[١] و((أنه اعتمر في شوال))[٢]، وروى البيهقيّ ((أنه اعتمر في رمضان))[٣] (**لا لحاج**[٤])، فيمتنع إحرامه بها[٥] حال كونه (**بمنى**).

أما قبل تحلله فلامتناع [دخولها][١] على الحج وأما بعده فلأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا

(٣/٣) برقم (١٧٧٦)، ولفظه: ".... وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: «إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب» قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»".

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٩١٦/٢) برقم (١٢٥٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء (١٩/٣) برقم (١٨٦٣)، ولفظه: "....عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأمّ سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟»، قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا، قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب العمرة (٢٠٥/٢) برقم (١٩٩١)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر وصف اعتمار المصطفى ﷺ (٢٥٩/٩) برقم (٣٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب العمرة في أشهر الحج (٥٦٥/٤) برقم (٨٧٤٠).

(٣) لم أقف عليه عند البيهقي، وقد أورده العيني في عمدة القاري (١١١/١٠) عن الدارقطني فقال: "... وفي (سنن الدارقطني) من حديثها -يعني عائشة رضي الله عنها-: ((أنه ﷺ اعتمر في رمضان))، وهو غريب...". ولم أقف عليه عند الدارقطني.

(٤) في (م): "حاج".

(٥) في (م): "بهما"

عنه فقوله بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب وأنه يمتنع[٢] حجتان في عام واحد وهو ما في الأمّ[٣]، وجزم به الأصحاب وحكى فيه الإجماع[٤].

وتصوير الزركشي وقوعهما في عام [واحد][٥][٦] رددته في الحاشية[٧].

أما إحرامه بها بعد نفره الأول أو[٨] الثاني فصحيح قطعا[٩] كما في المجموع، وإن بقي وقت الرمي في الأول[١٠]؛ لأنه به [٣٠/أ] خرج من الحج، وصار كما لو مضى وقت الرمي، (وله أن يقيم على إحرامها أبدا ويكملها متى شاء، بخلاف الحج)[١١]، (ويسن الإكثار منها ولو في اليوم الواحد فلا يكره في وقت)[١٢] ولا يكره في وقت ولا يكره تكريرها[١٣]؛ لأنه ﷺ اعتمر في عام[١٤] مرتين[١٥] وكذلك

---

(١) في (م) (ح) (ظ): "إدخالها"

(٢) في (م): "يمنع"

(٣) لم أقف عليه في الأم، وينظر: أسنى المطالب (٤٥٨/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٨/١)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣).

(٥) زيادة من (ح، ظ، م).

(٦) ينظر: حاشية الشربيني (٢٧٨/٢).

(٧) نهاية المحتاج (٢٥٨/٣).

(٨) في (ح): "و"

(٩) في (ح): "مطلقاً"

(١٠) ينظر: المجموع (١٤٨/٧)

(١١) سقط في (م) (ظ) (ح)

(١٢) سقط من (ح)، قوله: "في وقت" سقط من (م) (ظ)

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٣١١/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣)

(١٤) قوله: "اعتمر في عام" مكرر في الأصل

(١٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٤١/٢) برقم (٨٠٧)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٠٦/١) برقم (٤٦٦) وقال عقبه: "قال أبو محمد -رحمه الله-: صدقت عائشة -

عائشة[١] وابن عمر[٢] ﭫ، ويتأكد[٣] في رمضان، وفي أشهر الحج وهي يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها.

هذا ميقات الإحرام/[٤] الزماني (**و**) أما مكانه فهو في الإحرام (**بحجّ لمكيّ**) أي لمن بمكة ولو من غير أهلها (**وإن قرن**) بين النسكيْن (**ومتمتعٍ: مكةُ**) لا سائر الحرم لقوله ﷺ في الخبر الآتي ((حتى أهل مكة من مكة))[٥] وقيس بأهلها غيرهم ممن هو/[٦] بها[٧] فإن فارق مالا يجوز فيه القصر (لو)[٨] سافر منها مما مر بيانه في بابه وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم[٩].

رضي الله عنها، وصدق ابن عمر رضي الله عنه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين كما قال ابن عمر رضي الله عنه، وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين، وعدّت عائشة وأنس رضي الله عنهما إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عليه السلام عنها فأحل بالحديبية، ونحر الهدي، والعمرة التي قرن مع حجة الوداع فتآلفت أقوالهم كلها، وانتفى التعارض عنها، وبالله تعالى التوفيق".

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٠/٢) برقم (٧٧٥-٧٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦/٧-٤٧) برقم (٩٢٤٨، ٩٢٥٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٠/٢) برقم (٧٧٧).

(٣) في (م): "تتأكد"

(٤) نهاية [٢٦٩/ب/ظ].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٥٥٤/٢) برقم (١٤٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢) برقم (١١٨١).

(٦) نهاية [١٨/ب/م].

(٧) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٣٩)، إخلاص الناوي (٣١٩/١)

(٨) في (م): "أو"

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣١٢/٢)، إخلاص الناوي (٣١٩/١)، مغني المحتاج (٤٧٢/١)

نعم، بحث المحبّ الطبري[١] وغيره أنه لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت[٢]، وفيه نظر، والفرق بينها وبين غيرها غير خفي.

وفي المجموع عن القاضي أبي الطيّب[٣]، واعتمده البلقيني [٣٠/ب] أن محل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات أما إذا عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فإن الدم يسقط بخلاف ما لو وصل إليها فإنه لا يسقط إلا بوصوله لميقات الأفاقي صرح به البغوي[٤] وأخذ من امتناع الإحرام خارج مكة ولو في الحرم أنه يمتنع على من يحمل[٥] من الحرم أن يجاوزه إلى ما هو أقرب إلى الحل منه من غير إحرام ليحرم منه، وفي إطلاقه نظر.

---

(١) هو: أبو العبّاس، أحمد بن عبد الله بن محمد، المشهور بمحبِّ الدين الطبريّ ثمّ المكّيّ، الشافعيّ، شيخ الحرم، الفقيه الزاهد المحدِّث، تفقّه بقوص على الشيخ مجد الدِّين القشيريّ، من تواليفه: ((غاية الإحكام لأحاديث الأحكام))، و ((مختصر في الحديث)) رتّبه على أبواب ((التّنبيه))، و((شرح على التنبيه)). توفّي -رحمه الله- سنة (٦٩٤هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)؛ الوافي بالوفيات (٩١/٧)؛ معجم المؤلفين (٢٩٨/١).

(٢) أسنى المطالب (٤٥٩/١)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣).

(٣) هو: القاضي أبو الطيِّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، الشافعيّ، فقيهُ بغداد، أحد حملة المذهبِ ورفعائه، وُلد سنة (٣٤٨هـ) بآمل، تفقّه على الزَجَّاجيّ، والماسرجسيّ، وغيرهما، مِنْ تواليفه: ((التعليقة الكبرى))، و((شرح فروع ابن الحداد))، و((المجرّد))، توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٠هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥-١٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)، تاريخ بغداد (٣٦٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، معجم المؤلفين (١٢/٢).

(٤) ينظر التهذيب (٢٥١/٣)، المجموع (١٧٩/٧).

(٥) في (م): "بمحل"، في (ح): "عجل".

والفرق بين مكة وبقية الحرم واضح؛ فإنه أشرف منه، وسيعلم مما يأتي أن من مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم يكون محلّه ميقاته.

والأفضل للمكي أن يصلي سنة الإحرام بالمسجد[١] ثم يأتي إلى باب داره ويحرم منه؛ لأنّ الإحرام لا يسنّ عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات، ثم يأتي المسجد لطواف الوادع، فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالإحرم من باب داره، ولا يسنّ (له)[٢] أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما بخلاف مَنْ ميقاته قريته أو حلّته؛ لأن ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه، وهذا بعكسه.

(و) مكان الإحرام (بعمرة) لمن بالحرم -مكيًّا كان أو غيره- (الحلّ)، فيلزمه[٣] الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب [٣١/أ] شاء للجمع فيها بين الحل والحرم[٤]؛ لما صحّ من أمره ﷺ عائشة (رضي الله عنها)[٥] بالخروج إليه للإحرام بالعمرة[٦] مع ضيق الوقت برحيل الحاج، فإن[٧] أحرم بها في[٨] الحرم

---

(١) في (ظ): "بالمسجد الحرام"

(٢) سقط من (ح)

(٣) في (م): "فيكرمه"

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣١٩/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٣٩)، إخلاص الناوي (٣١٩/١)، أسنى المطالب (٤٦١/١).

(٥) سقط من (ح) (م) (ظ)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٤٠/٢) برقم (١٥٥٦)، وفيه: ((...فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت)).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.... (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١) كلاهما من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٧) في (م): "فإنه"

(٨) في (م): "من"

انعقدت[١]، ثم إن لم يخرج إلى الحل لزمه دم، (**والجِعْرانة أولى**) **بقاع الحل للإحرام بالعمرة** للاتباع[٢] رواه الشيخان[٣].

وقول المصنف كالرافعي أنه اعتمر منها مرتين غلط[٤]، وهي[٥] بإسكان (العين) [٦] وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل[٧] الراء، وإن كان عليه أكثر المحدّثين، وهي في طريق/[٨] الطائف[٩] على ستة فراسخ[١٠] من مكة (**ثم التنعيم**[١١]) لأمره ﷺ عائشة -رضي الله عنها- بالاعتمار منه، وقدّمه على/[١٢]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣١٨/٢)، اخلاص الناوي (٣١٩/١)، أسنى المطالب (٤٦١/١).

(٢) مختصر المزني (١٦٠/٨)، روضة الطالبين (/٣١٨-٣١٩)، الحاوي الصغير ص(٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (٧٣/٤) برقم (٣٠٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٩١٦/٢) برقم (١٢٥٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز، إخلاص الناوي (٣١٩/١)

(٥) في (م): "وهو"

(٦) سقط من (ظ)

(٧) في (م): قوله "و" سقط

(٨) نهاية [١٩/أ/م].

(٩) الطائف: وادي وجّ، وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٢٧/١)، معجم البلدان (٩/٤).

(١٠) الفرسخ: مقياس من مقاييس المسافات مقداره: ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ مترا. ينظر: المصباح المنير (٤٦٨/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٤٣).

(١١) التنعيم: هو موضع من الحل بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٦١)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٢١١).

(١٢) نهاية [٢٧٥/ب/ح].

الجعرانة لضيق الوقت، وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة -رضي الله عنها- بينه وبين مكة فرسخ سمي بذلك لأن بيمينه جبل اسمه نعيم، ويساره آخر اسمه ناعم، والوادي اسمه نعمان(١).

(**ثم الحُديْبِيَة**) بتخفيف الياء في الأفصح، وهي اسم لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ(٢) من مكة(٣)؛ لأنه ﷺ همّ بالاعتمار منها فصدّه الكفار(٤)، فقدم [فعله](٥) ثم أمره، ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل والتعبير بالمهم المذكورن قاله الغزاليّ(٦) [٣١/ب].

وصوب في المجموع أنه أحرم من ذي الحليفة، وإنما همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية(٧)، وحينئذ يصير في دليل أولويتها على سائر بقاع الحل نظر؛ إذ لا

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٠/١)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٣).

(٢) ليست في (ح، ظ، م).

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٠/١)، أسنى المطالب (٤٦١/١)، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ص(١٦١)، المغرب في ترتيب المعرب ص(١٠٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨٧/٤)، فتح العزيز (٣٤١/٣).

ولم يرتض النووي أنه همَّ بالإحرام من الحديبية، بل ذكر أن الثابت في صحيح البخاري -في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ، (١٥٢٧/٤) برقم (٣٩٢٦) من حديث المسور بن مخرمة- أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة. ينظر: المجموع (٢١٢/٧).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٦١/١)

(٧) ينظر: المجموع (٢٠٥/٧)، أسنى المطالب (٤٦١/١).

يلزم من إيثارها بالدخول على تسليم أنه ليس لنحو سهولة/[١] أولوية الإحرام، ويندب لمن[٢] لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد[٣].

(و) مكان الإحرام (بهما) أي بالحج والعمرة لغير من بمكة يختلف بحسب النواحي فلأهل المدينة (**ذو الحليفة**)، وهي المسمى الآن بأبيار عليّ، (على)[٤] نحو ثلاثة [أميال][٥] من المدينة[٦] وتصحيح المجموع (وغيره)[٧] أنها على ستة [أميال][٨] لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك[٩] أو خيبر[١٠]، والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة ولأهل الشام الذين لا يمرون على الحليفة وأهل مصر والمغرب (**الجحفة**) قرية كبيرة[١١] بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لأنّ

---

(١) نهاية [٢٧٠/أ/ظ].

(٢) في (ظ) "فمن لم"

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٦١/١)، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣).

(٤) سقط من (ظ)، وفي (ح): "وهي على"

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦٧/٤)، روضة الطالبين (٣١٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٩/٣).

(٧) سقط في (ظ)

(٨) ما بين المعقوفين سقط في الأصل وما أثبت من (ح) (م)

(٩) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، أصبح اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز، تبعد عن المدينة شمالا (٧٧٨) كيلا. ينظر: معجم البلدان (١٤/٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٥٩).

(١٠) ينظر: المجموع (١٩٥/٧).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٨٠/٧)، إخلاص الناوي (٣٢٠/١)، نهاية المحتاج (٢٥٩/٣).

السيل أجحفها وحمل أهلها وهي على (نحو) [١] (ست)[٢] مراحل من مكة، وقول المجموع: على ثلاثة"، لعله [سير][٣] البغال النفيسة ونحوها[٤].

ولأهل تهامة –اليمن– (**يَلَمْلَم**)، ويقال له: أملم[٥]، وهو أصلها قلبت الهمزة ياء، ويرمرم –برائين– وهو[٦] على مرحلتين من مكة[٧]، (**و**) لأهل [٣٢/أ] [نجد][٨] الحجاز واليمن قرْن -بسكون الراء- ويقال [له][٩]: (**قرن**) المنازل، وقرن الثعالب، وهو [١٠] [جبل][١١] على مرحلتين من مكة، وقول الجوهري: راؤه محركة وإليه ينسب أويس[١٢] القرني، غلّطوه، وإنما (هو)[١٣] منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما صح/[١٤] في مسلم[١٥].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ح) (م): "ستة".

(٣) في الأصل: "سير".

(٤) ينظر الحاوي الكبير (٦٧/٤)، المجموع (٦٧/٧) المجموع (١٩٥/٧)، روضة الطالبين (٣١٢/٢).

(٥) في (ح): "الململم"

(٦) في (ح): "وهي"

(٧) ينظر الحاوي الكبير (٦٧/٤)، روضة الطالبين (٣١٢/٢)، إخلاص الناوي (٣٢٠/١).

(٨) في الأصل و (ح): "نجدي"

(٩) زيادة من (ح، ظ، م).

(١٠) زيادة في (ظ): "وهو على"

(١١)زيادة من (ح، ظ، م).

(١٢) في (ح) (ظ): "أو يسن".

(١٣) سقط من (ح)

(١٤) نهاية [١٩/ب/م].

(١٥) صحيح مسلم (١٩٦٩/٤).

(و) لأهل العراق وخراسان (**ذات عرق**) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت[١] وفوقها [واد][٢] يقال له العقيق[٣].

والأحوط[٤] لهؤلاء الإحرام[٥] منه[٦] ولما حسنه الترمذي ((أنه ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق[٧]))، لكن ردّه في المجموع[٨]، وإنما كانت هذه المواقيت (**لأهل**) لها، وهُمْ مَنْ ذكرناه (و) لكلّ (**مارٍّ**[٩] **بها**) إلا النائب؛ لما يأتي أنه يحرم من ميقات منوبه؛ لما صح أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا[١٠] الحليفة ولأهل الشام

---

(١) ينظر: المجموع (١٩٥/٧)، روضة الطالبين (٣١٢/٢)، إخلاص الناوي (٣٢٠/١).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) العقيق: عقيق عشيرة، وهو من أودية الحجاز، قريب من ذات عرق، يدفع سيله في غور تهامة. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٩٥٢/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(١٩٩).

(٤) في (ح): "والأولى"

(٥) ينظر الأم (١٥٠/٢)، الحاوي الكبير (٦٧/٤)، المهذب (٣٧٢/١)، إخلاص الناوي (٣٢٠/١).

(٦) في (م): "منه للاحتياط"

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٨٥/٢) برقم (٨٣٢)، وأبو داود في سننه، باب المواقيت (١٤٣/٢) برقم (١٧٤٠)، كلاهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
قال ابن الملقن: "منقطع"، وقال الألباني: "منكر". ينظر: خلاصة البدر المنير (٣٥٠/١) برقم (١٢٠٤)، ضعيف سنن الترمذي (٩٨/١) برقم (٨٤٠)، الإرواء (١٨٠/٤) برقم (١٠٠٢).

(٨) ينظر: المجموع (١٩٥/٧)

(٩) في الأصل: "ما".

(١٠) في (ظ): "إذا" وفي (م): "ذو"

ومصر الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، وقال: ((هن لهن)) أي لأهلهن ((ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة))[١] (و)[٢] زاد الشافعي، ولأهل المغرب الجحفة[٣] وهو وإن (كان)[٤] مرسلاً، لكن قام الإجماع على مقتضاه، وصححه ابن السكن وتوقيت عمر ﷺ ذات عرق لأهل العراق[٥] [٣٢/ب] اجتهاد منه وافق النصّ، وقول البارزي إحرام الحاج المصريّ من رابغ[٦] المحاذية للجحفة مشكل، وكان ينبغي إحرامهم [من بدر][٧][٨]؛ لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله كما أن الشامي يحرم من الحليفة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، في باب المواقيت (١٧٦/٢) برقم (٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٥) برقم (٨٩١٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٩٣/٧) برقم (٩٤٠١)، عن عطاء –رحمه الله–: أن رسول الله ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرنا، ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم».

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (٥٥٦/٢) برقم (١٤٥٨).

(٦) رابغ: بلدة حجازية ساحلية، تقع بين جدة وينبع، على مسافة ١٥٥ كيلا شمال جدة، وعلى بعد ١٩٥ كيل جنوب ينبع، وعلى عشرة أميال من الجحفة. ينظر: الجبال والأمكنة والمياه ص(١٦١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(١٢٣).

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) بدر: المكان الذي وقعت فيه المعركة المشهورة، وهي الآن بلدة كبيرة عامرة، تبعد عن

ولا يصير للجحفة مدفوع لمخالفته(١) للنصّ(٢) وبأن أهل الشام يمرون [على ميقات] (٣) منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر/(٤) للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على أن بدرا ليس ميقاتا لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتي.

والعبرة (في هذه)(٥) المواقيت بالبقعة(٦) لا بما بني ولو قريبا(٧) منها وإن سمي باسمها ولا يتعين إثباتها، بل يكفي الآتي من طريقها الإحرام من محاذاتها أي يمنة أو يسرة(٨)؛ لقول الماوردي: إنما تحرم مجاوزتُها(٩) بلا إحرام إلى جهة الحرم لا يمنة ويسرة إذا أحرم(١٠) من مثل (ميقاته)(١١) أو أبعد.

المدينة حوالي ١٥٠ أو ١٥٥ كيلا، وعن مكة ٣١٠ كيلا، وعن سيف البحر قرابة ٤٥ كيلا. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص(٤١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٤٤).

(١) في (م) (ظ) (ح): "بمخافته"

(٢) في (ح): "النص"

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) نهاية [٢٧٦/أ/ح].

(٥) في (م): "بهذه"

(٦) في ط: "بالنفقة"

(٧) زيادة في (م) (ح) (ظ): "ببعضها"

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٣٩-٢٤٠)، أسنى المطالب (٤٦٠/١)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٣).

(٩) في (م): "مجاوزها"

(١٠) في (ح): "إذ لأحرم"

(١١) في (م): "مسافته"

(ثم) إن سلك البحر أو لم يكن بطريقه في البر ميقات مما مرّ، فإن سامته واحد منها يمنة أو يسرة (أحرم)[1] من محاذاته[2]؛ لما صحّ أنّ عمر ﷺ حد لأهل العراق/[3] ذات عرق لما قالوا له إن قرن المؤقّت لأهل نجد جور عن طريقنا، وإن أردناه شق علينا ولم ينكر عليه أحد، ولا عبرة (بالمسامتة)[4] (أمامًا وخلفًا)[5] فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرّى، ويسنّ له أن يستظهر حتى [٣٣/أ] يتيقّن[6] أنه حاذاه/[7] أو أنه فوقه[8].

نعم بحث الأذرعيّ أنه إن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد يضيق[9] عليه فإذا حاذى ميقاتين [و][10] أحدهما أقرب إليه فمكان إحرامه (**محاذاة الأقرب إليه**) منهما وإن كان الآخر أبعد عن مكة؛ إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه[11]**(ثم)** إن استويا في القرب إليه فمكان إحرامه محاذاة **(الأوّل)** منهما وهو

---

(١) سقط من (ح).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧١/٤)، روضة الطالبين (٣١٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٣).

(٣) نهاية [٢٧٠/ب/ظ].

(٤) في (م): "بالمسامة".

(٥) في (م) (ظ): "وراءً وأماماً" وفي (ح): "ولا حراً أما"

(٦) في (م): "تيقن"

(٧) نهاية [٢٠/أ/م].

(٨) ينظر نهاية المحاج (٢٦٠/٣)

(٩)في (ح): "تضيق"

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٢)، إخلاص الناوي (٣٢٠/١)، نهاية المحتج (٥٦٠/٣).

الأبعد عن مكة[١] وإن حاذى الأقرب إليها أولا[٢] كأن كان الأبعد منحرفًا أو وعرًا وجاوزهما[٣] مريدا للنسك ولم يعرف (موضع) المحاذاة، ثم رجع إلى مثل الأبعد أو إلى مسافته[٤] سقط (عنه)[٥] الدم أو إلى الآخر لم يسقط[٦] فإن استويا في القرب إليها[٧] وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة[٨] **(ثم)** مكان الإحرام حيث عنّ أي عرض له قصد الإحرام **(إذا)** كان قد **(جاوز)** الميقات غير مريد للنسك ثم أراده[٩].

(و) مكان الإحرام (لمن دونه) أي الميقات إلى مكة (مسكنُه) من قرية أو حلة؛ لما مرّ من قوله في الخبر، فمن[١٠] كان دون ذلك فمن [٣٣/ب] حيث

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٢)، إخلاص الناوي (٣٢٠/١)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٣)

(٢) في (ح): "وإلا"

(٣) في (ح) (م) (ظ): "فلو جاوزهما"

(٤) في (ظ): "مسافاته"

(٥) سقط في (ح)

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٢)، أسنى المطالب (٤٦٠/١).

(٧) في (ح) (ظ): "إليهما"

(٨) ينظر الحاوي الكبير (٧١/٤-٧٢)، أسنى المطالب (٤٦٠/١)، نهاية المحتاج (٢٦١/٣).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٠/١)، نهاية المحتاج (٢٦١/٣)، ينظر: روضة الطالبين (٣١٤/٢).

(١٠) في الأصل: "من" وفي (ظ) (ح): "ومن" وما أثبت من (م)

هذا إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر[١] وإلا كأهل بدر والصفراء[٢]؛ فإنهم بعد الحليفة، وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني، وهو الجحفة.

(و) مكان الإحرام (من مرحلتين) عن مكة (لغير) (أي لغير)[٣] من مرّ وهو من ليس بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا كالجائي في البحر من جهة سواكن[٤]؛ فإنه قد لا يحاذي ميقاتا[٥]، فقول ابن يونس ومن تبعه، المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الأمر؛ فإن المواقيت [تعمّ][٦] جهات مكة (فلا)[٧] بدّ أن يحاذي أحدها مردود بذلك، وإنما أحرم من مرحلتين؛ (لأنه)[٨] ليس بشيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر[٩]، والإحرام من الميقات أولى منه قبله، ولو من دويرة[١]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٦/٤)، نهاية المحتاج (٢٦١/٣)، روضة الطالبين (٣١٤/٢).

(٢) الصفراء: قرية فوق ينبع، على ست مراحل من المدينة، بينها وبين بدر مرحلة، كثيرة المزارع والنخل، ماؤها من عيون يجري فضلها من ينبع. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٤٤/٢)، الروض المعطار في خبر الأقطار ص(٣٦٢).

(٣) سقط من (ح)

(٤) سواكن: بلد مشهور على ساحل بحر الجار قرب عيذاب، ترفأ إليه سفن الذين يقدمون من جدّة.
ينظر: معجم البلدان (٢٧٦/٣)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٧٥١/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣١٥/٢-٣١٦)، إخلاص الناوي (٣٢٠/١)، نهاية المحتاج (٢٦١/٣).

(٦) في الأصل: "نعم".

(٧) في (م): "فا".

(٨) في (م) (ح) (ظ): "إذ".

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٦١/١)، ينظر نهاية المحتاج (٢٦١/٣).

أهله وإن أمن ارتكاب محظور خلافًا للرافعي[٢]، وتبعه الحاوي في تصحيحه عكسه[٣]؛ لما صحّ أنّه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحليفة[٤]، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لما يأتي من أن تعلق[٥] العبادة بالوقت أشد منه بالمكان؛ ولأن المكانيّ مختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني.

وواضح مما مرّ أنّ الأفضل للمكيّ أن يحرم منها وأن لا يحرم/[٦] من خارجها إلى[٧] جهة اليمن فقول الإسعاد لغير المكي[٨] ينبغي تأويله والأولى للحائض

---

(١) في (م): "دويدرة".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٤).

(٣) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٤١).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (١٦٨/٢) برقم (١٧٩٤)، بإسناد إلى "...عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلّد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة»".
وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه، في كتاب الحج، باب من ساق معه الهدي (١٦٧/٢) برقم (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٩٠١/٢) برقم (١٢٢٧)، كلاهما من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: ((قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)).

(٥) في الأصل: "يعلق"

(٦) نهاية [٢٠/ب/م].

(٧) في (ح): "في".

(٨) ينظر الإسعاد ص(٦٣٧).

[٣٤/أ] والنفساء أن لا يقدما الإحرام على الميقات حتى على طريقة الرافعي[(١)]، وينبغي أن لا يكون إحرام المصريين من رابغ [مفضولاً][(٢)] وإن كانت[(٣)] قبل الميقات/[(٤)]؛ لأنه لعذر وهو ابتهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه.

(و) الإحرام (**من الميقات**) من (**أوله**) أي طرفه الأبعد عن مكة (**أولى**) منه من وسطه وآخره ليقطع الباقي محرما[(٥)]، قال السبكي: إلا ذا الحليفة فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه/[(٦)] النبي ﷺ أفضل[(٧)].

قال الأذرعي: وهذا حق إن علم أنّ ذلك المسجد هو الموجود أثاره اليوم، والظاهر أنه هو[(٨)](**وتعين**) في الإحرام (**لقضاء**) لنسك أحرم به ثم أفسده (**مكان**) إحرام (**أداء**).

(**و**) تعيَّن (**لأجير ما عُيِّن**) له (**إن كانا**[(٩)] **أبعد**) من الميقات[(١٠)] فمن أحرم بنسك من دويرة أهله مثلا ثم أفسده وسلك في القضاء طريق الأداء لزمه[(١١)] حينئذ

(١) ينظر المهمات (٤/٢٥٧-٢٥٨).
(٢) في الأصل و (ظ): "مفصولاً"
(٣) في (م) (ظ): "كان"
(٤) نهاية [٢٧٦/ب/ح].
(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٨٥)، روضة الطالبين (٢/٣١٤)، إخلاص الناوي (١/٣٢٠)
(٦) نهاية [٢٧١/أ/ظ].
(٧) ينظر الابتهاج ص(٢١٦)
(٨) ينظر مغني المحتاج (١/٤٣٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٠)
(٩) في (م): "كان".
(١٠) ينظر إخلاص الناوي (١/٣٢١)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٢).
(١١) في (ح): "يلزمه".

أن يحرم من مكان الإحرام بالأداء إن كان أبعد عن الميقات الشرعي إلى مكة لأن ما بينه وبين الميقات مسافة لزمه قطعها محرما في الأداء فيلزمه مثله في القضاء[١] أما إذا كان مكان احرام[٢] الأداء[٣] أقرب من[٤] الميقات بأن جاوزه غير مريد للنسك أو منسيا ثم أحرم فيلزمه[٥] الإحرام من/ الميقات على الأصح في الروضة والمجموع[٦] في الأولى[٣٤/ب]، وإنما لم يجز له أن يحرم من محل إحرام الأداء فيها خلافًا لما في الشرح الصغير[٧]، وهو حيث عنّ له؛ لأنه إنما كان في الأداء ذلك الموضع لعدم إرادة النسك عند الميقات وفي القضاء هو عنده[٨] مريد له فلا يمكن مجاوزته حينئذ بلا إحرام، وبه يعلم أن الصورة فيمن رجع لبلده ثم عاد ومرّ[٩] بالميقات مريدا للنسكن فإن استمر مقيماً إلى قابل فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء قطعا، كما أفهمه كلام البغوي[١٠]، وكذا لو عاد محرما بالأداء إلى الميقات فيتعين (الإحرام)[١١] من الميقات؛ لأنه إذا رجع إليه محرما كان كمن أحرم منه.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤٧٤/٧)، البيان (٢٢٠/٤)، مغني المحتاج (٣٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٤١/٣).

(٢) في (ظ): "الاحرام"

(٣) في الأصل: "إلا إذا"

(٤) في (م): "إلى"

(٥) في (ح): "يلزمه"

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤١٥/٢)، المجموع (٢٠٨/٧)

(٧) ينظر: الغرر البهية (٢٨٨/٢).

(٨) في (م): "عند"

(٩) في (م): "ومن"

(١٠) ينظر التهذيب (٢٥١/٣)، روضة الطالبين (٤١٥/٢)

(١١) في (م): "إحرام"

وفارق ما مرّ عن الروضة والمجموع ما لو أحرم متمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة قبل الطواف وأفسده أو بعد[1] فراغ العمرة وأفسده حيث لا يلزمه في القضاء أن يحرم من/[2] الميقات بل له أن يحرم من مكة، وما لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها، فإنه يكفيه في قضائها أن يحرم من أدنى الحل[3] بأن العمرة في القران كما في الصورة الأولى تتبع الحج فواتًا وحصولا كما سيذكره المصنف فلم ينظر إليها، بل لميقات القارن وهو مكة وبأن تأخر[4] العمرة عن[5] الحج في [الثالثة][6] صيرها نسكاً مستقبلاً لا ارتباط[7] له بالحج، وصير لها ميقاتا آخر، وهو أدنى الحل فوجب في القضاء سلوكا به [٣٥/أ] مسلك[8] الأداء، وأيضا فهو في مسألة الروضة جاوز الميقات بلا إحرام بخلافه في هذه (المسائل)[9]، وله الإحرام به في غير زمن الإحرام بالأداء (وسلوك)[10] غير طريق [الأداء][11]، لكن إن كان ميقاته أقرب [لزمه][12] أن يحرم من قدر مسافة يلزمه[1] الإحرام منها

---

(١) في (ح): "وبعد"

(٢) نهاية [٢١/أ/م].

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤١٥/٢)، المجموع (٣٩٠/٧) العزيز (٤٧٥/٧)، أسنى المطالب (٥١١/١).

(٤) في (ح): "تأخير"

(٥) في (ظ): "في"

(٦) في ط (ح) (م):"الثانية"

(٧) في (ح) (م): "لارتباط"

(٨) زيادة في (ظ): "مسلك القضاء أيضاً"

(٩) في (م): "المسألة".

(١٠) في (م): "وله سلوك" وفي (ح): "أو سلوك"

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. وفي (م): "تكرار" وله سلوك غير طريق الأداء"

(١٢) زيادة من (ح، ظ، م).

لو[٢] سلك طريق الأداء[٣].

ويلزم الأجير لحج أو عمرة أن يحرم مما[٤] عين له في العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج [عنه][٥][٦]؛ فإن [كان][٧] مثله سواء حاذاه[٨] أو[٩] كان في طريق آخر لم يتعين بل له الإحرام من الميقات وأبعد منه فإن شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد لفساد الشرط[١٠][١١].

(ولا يجب تعيين) لمكان الإحرام في عقد الإجارة عن حي أو ميت لانصراف المطلق إلى ميقات بلد العقد في العادة الغالبة، كمكان التسليم في السّلَّم[١٢][١٣].

---

(١) في (ح): "تلزمه"

(٢) في (م): "أو"

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤١٥)، المجموع (٧/٢٠٨)، اخلاص الناوي (١/٣٢١).

(٤) في (م): "بما"

(٥) في الأصل: "منه"

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٥٩)، روضة الطالبين (٢/٣٠١)، الحاوي الصغير ص(٢٤١)، إخلاص الناوي (١/٣٢١)

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في (ظ) (ح): "أحاذاه"

(٩) في (م): "أم"

(١٠) زيادة (ظ) (ح): "الشرط خلافاً لما يوهمه زيادة ألف كان على ما زعمه الفتا وأصله بحذفه"

(١١) ينظر: فتح العزيز (٧/٥٩)، إخلاص الناوي (١/٣٢١)، ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٠١).

(١٢) السَّلَم: عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في الثمن آجلا. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص(٢٩٣)، التعريفات ص(١٢٠).

(١٣) ينظر: الغرر البهية (٤/١٣٠)

(**وينعقد**) (الإحرام)[١] بأحد معنييه السابقين وهو الدخول في النسك (**بالنية**) وإن لم يتلفظ بها[٢]، ولا بتلبية سواء/[٣] أعيّنه أم أطلقه (**لا**) إن وجدت النية ممّن[٤] ذكر أو غيره حال كونه (**مجامعاً**) في قبل أو دبر ولو لبهيمة، ومن صبي وناس/[٥] وجاهل وإن عذر كما اقتضاه إطلاقهم، فلا ينعقد النسك أصلا، كما صححه في الروضة في محرمات الإحرام[٦]، وهو أوجه مما جُزم به [فيها][٧] هنا كالرافعي [٣٥/ب] في[٨] انعقاده صحيحاً ثم يفسد[٩]، واقتضاه كلام الحاوي[١٠]؛ لأنّ ما أفسده[١١] في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة وإنما لم يفسد (نحو جماع)[١٢] الناسي؛ لأنه لا يلزم من عدم الفساد (في)[١٣] الدوام؛ لفوته[١٤] عدمه في الابتداء لضعفه مع وجود المنافي[١٥].

---

(١) ما بين القوسين مكرر في (ظ)

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٤/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٤١)، إخلاص الناوي (٣٢١/١)

(٣) نهاية [٢٧٧/أ/ح].

(٤) زيادة في (ح): "منه عن".

(٥) نهاية [٢٧١/ب/ظ].

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤١٣/٢-٤١٤)، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في (م): "من".

(٩) في (م): "يفسده"

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٢٣٣/٧)، الحاوي الصغير ص(٢٤٤)

(١١) في (م) (ح): "أحسد"

(١٢) في (م) (ح) (ظ): "جماع نحو"

(١٣) سقط في (ظ)

(١٤) في (ظ): "لقوته" في (ح): "تقوية"

(١٥) ينظر: روضة الطالبين (٤١٧/٢).

وخرج بـ(**مجامعا**) ما لو قارنت النية النزع فينعقد صحيحا على الأوجه نظير[١] ما مر في الصوم[٢] ومن ثم قال ابن العماد أن/[٣][٤] هذا هو الموافق للقواعد[٥] وبه يرد قول الشارح عقب قول المتن لا مجامعا سواء نزع[٦] حال النية أم لم ينزع كما لو أحرم بالصلاة انتهى والفرق بين (ما)[٧] هنا والصلاة واضح (بل لا جامع بينهما)[٨].

ويسن أن يتلفظ بما يريده وأن يلبّي[٩] كما يأتي فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحجّ مثلا وأحرمت به لله (تعالى)[١٠]، [فقال][١١]: لبيك اللّهمّ لبيك إلخ، ولا يجهر بهذه التلبية[١٢] ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الأذكار[١٣] ونقله في

---

(١) في (ظ): "نظر" وفي (ح): "ونظر"

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤١٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣)

(٣) نهاية [٢١/ب/م].

(٤) قوله: "أن" سقط من (ح)

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤١٧/٢-٤١٨).

(٦) في (ح) (ظ): "أنزع"

(٧) سقط من (م)

(٨) سقط من (م) (ح)

(٩) يلبي: أي يجيب المنادي، مأخوذة من لب بالمكان وألب به إذا أقام به، وألب على كذا إذا لم يفارقه، والمراد أن يقول: لبيك اللهم لبيك. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص(٢٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٢/٤).

(١٠) سقط من (م)

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٤/٤-٨٥)، روضة الطالبين (٢٣٦/٢)، أسنى المطالب (٤٦٧/١)، الحاوي الصغير ص(٢٤١).

(١٣) ينظر الأذكار ص(١٩٢)، نهاية المحتاج (٢٦٨/٣).

الإيضاح عن الجويني وأقره أن يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به[١] لكن نقل الأسنوي عن النصّ أنه لا يندب وصوبه والعبرة بما نواه (لا بما)[٢] ذكره في تلبيته والإحرام ينعقد [معينا][٣]؛ لما صحّ من قوله ﷺ ((من أراد منكم أن يهل بحجّ وعمرة[٤] فليفعل ومن أراد أن يهلّ بحجّ [٣٦/أ] [فليفعل[٥]، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل)[٦])[٧] ومطلقا بأن[٨] لا يزيد على نية [أصل][٩] الإحرام؛ لما رواه الشافعي ﷺ أنه ﷺ ((خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون الوحي، فأمر من لا هدي معه [أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي][١٠] أن يجعله حجا))[١١].

والأَوْلى التعيين، وإنما امتنع الإطلاق في نية الصلاة، لأنّ الإحرام أشد تعلقًا منها، ألا ترى أنه لو أحرم بنسك نفل وعليه فرض انصرف [له][١٢] أو بالحج في

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٦٨).

(٢) في (م): "لأنما".

(٣) زيادة من (ح، ظ، م).

(٤) في (ح): "أو عمرة"

(٥) في (م): "فلا يفعل"

(٦) سقط في (ح).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التَّمتع والقران والإفراد بالحجِّ، وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هدي (٢/٥٦٧) برقم (١٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/٨٧١) برقم (١٢١١)، واللفظ له.

(٨) في الأصل" "وبأن".

(٩) في الأصل: "الأصل".

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) ينظر: الأم (٢/١٣٩)؛ معرفة السنن والآثار (٧/٣٥) برقم (٩٢٠٩).

(١٢) ساقط من الأصل.

غير أشهره انعقد عمرة وكإحرام زيد وإن لم يكن زيد محرما أو بان موته لجزمه بالإحرام؛ (ولما)[1] صحّ أن أبا[2] موسى الأشعريّ[3] [رضي الله عنه][4] لما قدم على النبي ﷺ قال له: بم[5] أهللت، قال لبيْت بإهلال كإهلال النبيّ ﷺ فقال قد أحسنت))[6].

(**فإنْ أطلقَ**) النية في أشهر الحج (**أو نوى**) إحراما (**كإحرام زيد، وزيد**) المشبه به، إما (**مطلق**) لإحرامه (**أو لم يحرم**) أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه[7] انعقد [إحرامه][8] في كل من الصور الثلاث مطلقا[9] ولغت

---

(١) في (ح): "لما".

(٢) في (ح): "أبي"، والمثبت هو الصواب.

(٣) هو: عبد الله بن قيس سليم بن حضار بن حرب بن الأشعري التَّميمي الكوفي. قدم على النَّبيِّ ﷺ مكَّة قبل هجرته إلى المدينة، فأسلم، ثُمَّ هاجر إلى الحبشة حتَّى قدم مع أهل السَّفينتين بعد فتح خيبر، فأسهم لهم منها. وتوفِّي بالكوفة، وقيل: بمكَّة سنة خمسين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، والإصابة (٤/٢١١).

(٤) زيادة في (م).

(٥) في (م): "لم".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (٢/٥٦٤)، (١٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل والأمر بالتمام (٢/٨٩٤) برقم (١٢٢١).

(٧) في (ح) (ظ): "جماعة"

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/٢١١)، روضة الطالبين (٢/٣٣٦-٣٣٧)، أسنى المطالب (١/٤٦٨)

الإضافة إلى زيد في الثالثة بأقسامها (إن علم)[(١)] حال زيد؛ لأنه قيد الإحرام بصفة[(٢)] فإذا بطلت بقي أصل الإحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره كما يأتي ولأن أصل إحرامه [٣٦/ب] مجزوم به، بخلافه فيما لو قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت ولم يكن محرماً كما يأتي[(٣)].

و(**عيّن**) لإحرامه في كل (من)[(٤)] هذه الصور (**ما شاء**/[(٥)]) من حج أو عمرة أو كليهما بأن يصرف بالنية لا باللفظ إحرامه المطلق إلى ذلك؛ لأن الاعتبار بها [لا به][(٦)] لكن لفوات وقت الحج.

قال الروياني: صرفه إلى العمرة، والقاضي يحتمل أن يتعين[(٧)] عمرة، أي من غير صرف وأن يبقى مبْهمًا، فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فَكَمَنْ فاته الحج، وهذا هو ظاهر كلام الأصحاب، وهو المتجه وإن قال الزركشي: الأقرب الأول.

(ولو)[(٨)] ضاق وقته فالمتجه كما قاله الأسنوي، وهو مقتضى كلامهم: إن له صرفه إلى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة[(٩)].

وأفهم قوله (**عيّن**) أنّه لا يجزئه العمل قبل/[(١٠)] التعيين/[(١١)] بالنية[(١٢)]، نعم

---

(١) في (ظ): "ثم إن علمه"
(٢) ينظر الحاوي الكبير (٨٧/٤)، إخلاص الناوي (٣٢١/١)، نهاية المحتاج (٢٦٦/٣)
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/٢-٣٣٨)، نهاية ا لمحتاج (٢٦٦/٣)
(٤) سقط من (م)
(٥) نهاية [٢٢/أ/م].
(٦) زيادة من (ح، ظ، م).
(٧) في الأصل: "تتعين"
(٨) في (م): "وإن"
(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٧/١)، مغني المحتاج (٢٣١/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٥/٣).
(١٠) نهاية [٢٧٧/ب/ح].
(١١) نهاية [٢٧٢/أ/ظ].
(١٢) في (ظ): "كالنية"

لو طاف ثم صرفه للحج وقع[١] طوافه عن القدوم وإن [كان] [٢] من سنن الحج نقله الأسنوي عن البيان وغيره والأوجه أنه لو سعى بعده لم يجزئه لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعا.

قال القاضي: ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدًا له[٣] أما إذا أحرم مطلقا في غير أشهر الحج فقد مر بيانه (**أو**[٤]) نوى الإحرام كإحرام زيد وزيد مفصل لما أحرم به [٣٧/أ] من حج أو عمرة أو كليهما، تبعه في تفصيل أتى به ابتداء (**لا**[٥] **في تفصيل**) أحدث بعد إحرامه كأن أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كإحرامه (**و**) لا في (**قران**[٦] **أحدثه**) كذلك كان أحرم بعمرة (ثم) [٧] أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه، فلا يلزمه في الأولى أن يصرف لما صرف له زيد، ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه (به) في الحال في الصورتين، فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارناً[٨].

ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخاله[٩] الحج في الثانية وقصد التشبيه [به] [١٠] في حال تلبّسه[١١] بإحرامه الحاضر والآتي صحّ كما اقتضاه ما في

---

(١) في (ظ): "وقطع"
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٧/١)
(٤) في (ح): "و"
(٥) في (ظ): "لا".
(٦) في (م): "قرن".
(٧) سقط في (م) .
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/٢)، أسنى المطالب (٤٦٨/١)، مغني المحتاج (٤٧٧/١)
(٩) في (م): "أو حال"
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(١١) في (ظ): "تلبيسه".

الروضة عن البغويّ[١] وليس فيه معنى التعليق بمستقبل؛ لأنه جازم في الحال؛ ولأن ذلك يغتفر في الكيفية لا في الأصل.

ولو أحرم [بعمرة] [٢] بنية التمتع كان هذا محرمًا بعمرة[٣][٤]، ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر، وإن ظنّ خلافه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته فإن/[٥] أخبره[٦] بعمرة فبان محرما بحج كان إحرام هذا بحج تبعا له[٧]، وعند فوت الحج يتحلل للفوات[٨] ويريق[٩] دما[١٠] ولا يرجع به على زيد وإن[١١] غرّه[١٢]؛ لأن الحج له[١٣] ولو أخبره

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٣٧).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في (م): "بالعمرة".

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٦٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٦)

(٥) نهاية [٢٢/ب/م].

(٦) في (ظ): "كان أجيره".

(٧) ينظر الحاوي الكبير (٤/٨٧)، روضة الطالبين (٢/٣٣٧)، أسنى المطالب (١/٤٦٨).

(٨) في الأصل: "بالفوات"

(٩) يريق: أي يهريق ويصب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٥٠٠)، لسان العرب (٨/٢٤٣).

(١٠) في الأصل قوله: "ما" مكرر.

(١١) في (ظ): "لا أن".

(١٢) غرّه: يقال: غره يغره غرا وغرورا وغرة، فهو مغرور وغرير: أي خدعه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/٣٦٠)، لسان العرب (٥/١١).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٣٧)

[٣٧/ب] بنسك ثم ذكر (خلافه)[١] فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله وإلا فيعمل[٢] به[٣] قاله ابن العماد وغيره.

(فإن) أحرم كإحرام زيد وجهل ما أحرم به و**(تعذرت مراجعته)** عن كيفية إحرامه[٤] لنحو موته أو جنونه أو نسيانه ما أحرم به أو عيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالإحرام يقينا فلا يتحل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وإنما تحرى في الأواني والقبلة كما مر لأن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور[٥] وهو أن يصلي لغير القبلة، أو يستعمل نجسا، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور.

ثم إن عرض له التعذر قبل الإتيان بشيء من أعمال النسك، و(قرن) (أي)[٦] نوى القران **(أو أفرد)** بأن اقتصر على نية الحج وأتى بأعماله برئت ذمّته، **(و)** لكن لا مطلقا بل إنما **(حصل)** له **(حج فقط)**؛ لأنه إما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا تبرأ ذمته من العمرة[٧] لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها (في)[٨] الأولى عليه.

(١) في (م): "بخلافه"

(٢) في (ظ): "فليعمل"

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٨/١)، نهاية المحتاج (٢٦٦/٣)

(٤) في (م): "أحرمه"

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٨/١)، نهاية المحتاج (٢٦٧/٣)

(٦) في (م): "إن".

(٧) ينظر الأم (١٩٥/٢)، الحاوي الكبير (٨٦/٤)، فتح العزيز (٢٢٦/٧)، المجموع (٢٣٥/٧).

(٨) في (ظ): "عليه"

وبما [تقرر] [١] علم أن الواجب لتحصيل الحج بنية وهو من زيادة المصنف تبعًا للرافعي والنووي في المجموع[٢] قال: ولا خلاف فيه فمنازعة الأسنوي فيه ليست في محلها أو نية القران [٣٨/أ] وهي[٣] أولى لتحصيل[٤] البراءة من العمرة أيضاً على وجه (**ولا دم**) عليه في الحالين إذا الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه؛ إذْ لا وجوب[٥] بالشك[٦].

نعم يستحب؛ لاحتمال أنه/[٧] أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي[٨]، أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما[٩] وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما[١٠] وجب عليه الإتيان بهما، كمن عليه صلاة من الخمس لا يعلم عينها، أو على عمل العمرة[١١] لم يحصل[١٢] التحلّل أيضاً وإن نواها؛ لاحتمال أنه أحرم بحج

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢٢٦/٧)، المجموع (٢٣٥/٧)، أسنى المطالب (٤٦٨/١)

(٣) في (ح): "وهو"

(٤) في (م) (ظ): "لتحصل"

(٥) في (م): "وجوبه"

(٦) ينظر الحاوي الكبير (٨٦/٤)، العزيز (٢٢٧/٧)، الحاوي الصغير ص(٢٤١)، أسنى المطالب (٤٦٨/١)

(٧) نهاية [٢٧٢/ب/ظ].

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/٢)

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٤١/٢)، أسنى المطالب (٤٦٨/١)، نهاية المحتاج (٢٦٧/٣)

(١٠) في (ظ): "فيهما"

(١١) في (م): "لعمرة"

(١٢) في (ظ): "يحصل له"

ولم يتمّ أعماله، مع أن(١) وقته/(٢) باق(٣) وعبر بالتعذر كالشيخين(٤)، قال: لأنه/(٥) أصوب من تعبير الحاوي، كما لو جبر(٦) بالتعسر(٧)؛ لأنه قد يستفاد من مراجعته وإن قرن(٨) بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيتعين البحث عنه ويستفاد أيضا سقوط وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عن ذلك انتهى(٩)، ويؤخذ من فحواه أنه لا يلزمه البحث إلا إذا فعل ما يقتضي(١٠) الدمّ على احتمال من نية القران أو الإفراد، وأنه عند الإقدام على أحدهما لا يلزمه [البحث] (١١)على أن [٣٨/ب] في لزوم البحث لأجل الدم نظرا؛ إذ الأصل براءة الذمة ولم يتحقق وجود مقتصى له مبهم حتى يبحث عنه.

نعم، لو قيل: فائدة التعبير بالتعذر أنه ما دام يرجو إيضاح [الحال](١٢) تمتنع عليه نية الإفراد أو القران، لأنه يورط(١٣) نفسه في إيهام، وتعاطي ما يحتمل

---

(١) في (م): "أنه"

(٢) نهاية [٢٧٨/أ/ح].

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٤١/٢)، أسنى المطالب (٤٦٨/١)، نهاية المحتاج (٢٦٧/٣)

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢٢٧/٧)، المجموع (٢٣٦/٧)

(٥) نهاية [٢٣/أ/م].

(٦) في (ح) (ظ): "كما لو جيز"

(٧) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٤١)

(٨) في (م): "فرق" وفي (ظ): "أقرن"

(٩) ينظر: الغرر البهية (٢٩١/٢)

(١٠) في (ح): "تقتضي"

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٣)في (ظ): "لم يورط"

الحرمة من غير ضرورة، فكان التعبير لأجل ذلك بالتعذر أصوب منه بالتعسّر[١].

وحكم من[٢] تعذرت عليه المراجعة فيما تقرر (**كمن**) أحرم معينا ثم (**نسي**) ما أحرم به قبل الإتيان بشيء من الأعمال فشك فيه فإنه ينوي القران أو الحج فقط، ويحصل له الحج فقط ولا دم عليه لما مرّ؛[٣] فإن اقتصر على أعمال الحج والعمرة[٤] فكما سبق هذا كله إن عرض لأحدهما ما ذكر قبل الإتيان بشيء من الأعمال كما تقرر، فإن عرض له ذلك بعد الإتيان بشيء منها فإن كان بعد الوقوف وقبل أن يطوف نظرت، فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيًا وأتى[٥] ببقية أعمال الحج حصل [له] [٦] الحج؛ لأنه إما محرم به أو مدخل له على العمرة قبل الطواف ولا تحصل له العمرة [قبل الطواف][٧]؛ لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه لما مر[٨].

(**وإن**) فات وقت [٣٩/أ] الوقوف أو لم يفت، وقرن أو أفرد ولم يقف أو وقف ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له الحج ولا العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم بها فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وإن كان عروضه ليس كذلك بأن[٩] (**طاف ثم**)

---

(١) زيادة في (ح): "بالتعسر لم يبعد"

(٢) في (ظ): "ومن"

(٣) ينظر الحاوي الكبير (٨٦/٤)، المهذب (٣٧٦/١-٣٧٧)، الحاوي الصغير ص(٢٤١)، الغرر البهية (٢٩٠/٢)

(٤) في (ظ) (ح) (م): "أو العمرة"

(٥) في (ح): "أو أتى"

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ح)

(٨) ينظر: فتح العزيز (٢٣٨/٧)، أسنى المطالب (٤٦٩/١)، نهاية المحتاج (٢٧٦/٣).

(٩) في (ح): "أن"

عدل إليها (عن)[١] تعبير أصله بالفاء الأخصر[٢]؛ لئلا يوهم أن الفورية شرط[٣]، لكن قد يعترض عليه[٤] بأنه يوهم أنّ المهلة[٥] شرط إلاّ أن يجاب عنه بأن الإيهام الأوّل هو المتبادر أكثر، (**شكّ**[٦]) قبل الوقوف أو بعده فنوى الحج أو قرن أو وقف[٧] لم يحصل/[٨] له الحج لاحتمال أنه أحرم بعمرة ويمتنع إدخاله عليها بعد الطواف ولا العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع[٩] إدخالها عليه، (**فـ**)إن[١٠] (**أتم عمرة**)، بأن سعى بعد طوافه وحلق أو قصر (**وأتى**) بعد ذلك (**بحج**) أو بهما، وأتى بأعماله (**برئ منه**) فقط بيقين؛ لأنه حاج أو متمتع دون العمرة لما مرّ، لكن لا نُفتيه بفعله؛ لاحتمال أنه أحرم بحج فيقع الحلق في غير أوانه، ونظيره ما لو ابتلعت[١١] دجاجة جوهرة أو تقابلت دابتان على شاهق وتعذّر مرورهما، فلا نفتي صاحب الجوهرة بذبح الدجاجة ولا صاحب إحدى الدابتين بإتلاف الأخرى، لكنهما إن فعلا ذلك لزم الأول ما بين [٣٩/ب] قيمتي الدجاجة حيّة ومذبوحة،

---

(١) في (م): "من".

(٢) في (م): "الأخصر".

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٩/١)

(٤) سقط في (ح)

(٥) في (م) (ح): "المهملة"

(٦) في (ح): "ثم شك".

(٧) في (ظ) (ح) (م): "ووقف"

(٨) نهاية [٢٣/ب/م].

(٩) في (ح): "فيحتمل"

(١٠) في (م): "وإن".

(١١) زيادة في (ظ): "الدجاجة حية أو مذبوحة"

والثاني قيمة دابة الآخر، هذا ما[١] في الروضة وأصلها عن الأكثرين[٢].

وقال ابن الحداد[٣]/[٤] نفتيه به، وهو قضية كلام الحاوي/[٥] بل صريحه تبعا للغزالي فإنه [اختار][٦] مقالة ابن الحداد؛ لأن الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه أكثر، إذ يفوت به الحج[٧] ونقله في المجموع عن جمع وصحّحه[٨].

وصوب البلقيني أنه[٩] يقال له إن فعلت كذا لزمك كذا أو كذا، فكذا كما يقال لمول محرم إن وطأت فسد إحرامك وإلا فطلق وإلا طُلِّق[١٠] عليك، قال: ولا يستفيد [بهذا][١١] الحلق شيئا من المحرمات المتوقفة على التحلل، ولو جامع ثم

---

(١) في (م): "على ما"

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٢٨-٢٢٩)، روضة الطالبين (٣/٣٤٢)، أسنى المطالب (١/٤٦٩)

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد القاضي المصريّ، صاحب ((الفروع))، من أئمّة أصحاب الوجوه، تفقّه على ابن عقيل الفريابيّ، وأبي إسحاق المروزيّ، انتهت إليه إمامة مصر، له كتاب في ((أدب القاضي))، وكتاب في ((الفرائض)) توفّي –رحمه الله– سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمائة من الهجرة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٢)، وطبقات الشافعيّة للعباديّ ص (٦٥).

(٤) نهاية [٢٧٣/أ/ظ].

(٥) نهاية [٢٧٨/ب/ح].

(٦) في الأصل: "اختاره"

(٧) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٤١)، روضة الطالبين (٢٨/٣٤٢).

(٨) ينظر: المجموع (٧/٢٥٠)

(٩) في (م):"أي"

(١٠) في (م):" أطلق"

(١١) ساقط من الأصل.

أحرم [بالحج] (١) لم يصح حجه لجواز كون إحرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الأول ففسد(٢)، ولا نسلم لابن الحداد جواز الحلق بل يتعين التقصير بأقل ما يمكن (لأنه)(٣) تزول الضرورة، [انتهى(٤).

ولا نظر](٥) لكون إزالة الكل كإزالة البعض في الحرّ(٦)، لافتراقهما في الحرمة، والاقتصار على أخف المفسدتين واجب (**ووجب**) في هذه الحالة (**دم تمتّع**)، أمّا الدم فلأنه إما متمتع؛ لاحتمال إحرامه بعمرة وإما قارن فيلزمه مع دم القران دم الحلق قبل أوانه(٧) (لكن المتيقّن الثاني للشك في [٤٠/أ] القران وأما حالق في غير أوانه؛ لاحتمال إحرامه بحج) (٨) فيريقه(٩) عن الواجب عليه من غير تعيين جهة(١٠)؛ لأن تعيينها في الكفارات غير واجب فإن عين وأخطأ لم يجز، وأما كونه كدم التمتع فللاحتياط فإذا(١١) كان معسراً/(١٢) بالدمّ ولو مع وجود الطعام

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في (ظ): "فيفسد".

(٣) في (ظ) (ح) (م): "لأن به".

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٢/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/١).

(٥) في الأصل: "ولا نظر انتهى".

(٦) في (ظ) (ح) (م): "الجزاء".

(٧) زيادة (ظ) (ح): "وإما مفرد فيلزمه دم الحلق قبل أوانه وللشك في القرآن لم يجب غير دم".

(٨) سقط من (ح).

(٩) في (ح): "ليريقه".

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٢٣٢/٧)، روضة الطالبين (٣٤٢/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/١).

(١١) في (م): "فإن".

(١٢) نهاية [٢٤/أ/م].

صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع[١] فإن كان متمتعا أجزأته، وإلا فثلاثة للحلق والباقي نفل، ولا تعين الثلاثة منها لجهة احتياطًا، ويجوز تعيين التمتع في السبعة[٢]، وقوله: دم تمتع يوهم وجوب نية التمتع في الذبح والصوم[٣] وعبارة أصله سالمة من ذلك فهي أحسن فإن أطعم أو اقتصر على صوم الثلاثة لم يبرأ على الأوجه؛ لأن شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعين البراءة[٤]، (فإذا) عجز عن الصوم فأطعم ستة مساكين برئ؛ لأنه (إن وجب)[٥] عليه [دم][٦] حلق فذاك أو دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين من ثلاثة (آصع)[٧] وهي الواجبة في الحلق ويجزئه الصوم مع وجود الطعام، لأنه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير[٨].

وإنما يجب هذا الدم على آفاقي وهو من بينه وبين الحرم[٩] مرحلتين فأكثر (**لا**) على نحو (**مكِّيٍّ**) ومن بينه وبين الحرم دون مرحلتين لفقد دم التمتع لما يأتي آخر الباب [٤٠/ب] من أنه لا يجب على حاضري الحرم والأصل عدم دم الحلق

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٢٢٩/٧)، روضة الطالبين (٣٤٢/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/١)

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢٢٩/٧)، روضة الطالبين (٣٤٢/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/١)

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٠/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٩/١).

(٥) في (ظ): "أوجب".

(٦) ساقط من الأصل.

(٧)سقط من (ظ).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٢٣٠/٧)، ينظر: روضة الطالبين (٣٤٢/٢٠-٣٤٣)، أسنى المطالب (٤٦٩/١)

(٩) زيادة في (ظ) (ح) (م): "آخر الحرم"

ولوجوب[(١)] الآفاقي كونه قارنا بإحرامه الأول لم يلزم دم آخر للشك في لزومه[(٢)].

فرع: أتم متمتع حجه ثم ذكر أنه طاف للعمرة محدثا بان قارنا فعليه دم (القران)[(٣)] ودم الحلق قبل أوانه، فإن تذكر أنه كان محدثا في طواف الحج أعاده مع السعي وبرئ من النسكين[(٤)] وكذا إن أشكل عليه في أي الطوافين كان؛ لأنّه إن كان في طواف العمرة صار قارنًا، أو الحج فقد أعاده مع السعي وعليه دم؛ لأنه قارن أو متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين[(٥)] جهة كما مرّ[(٦)]، ولو جامع بعد العمرة [ثمّ] [(٧)] أحرم بحج وذكر أن حدثه كان في طوافها فقيل تفسد عمرته بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه وقيل لا يفسد كجماع الناسي/[(٨)]، وجزم المصنف بالثاني[(٩)]، ورجح غيرُه الأوّلَ، فعلى الثاني يصير قارنًا، ويلزمه دمان للقران والحلق كما مرّ[(١٠)]، أو في طواف الحج، أو أشكل عليه فكما مرّ[(١١)]، ومن جامع معتمرا ثم قرن انعقد حجه فاسدا/[(١٢)]؛ لإدخاله على عمرة فاسدة[(١٣)]،

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "ولو جوز"

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢٣٠/٧)، أسنى المطالب (٤٦٩/١)

(٣) في (ظ) (ح) (م): "للقرآن"

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢٣١/٧)، روضة الطالبين (٣٤٢/٢)، أسنى المطالب (٤٧٠/١)

(٥) في (ظ): "تعين".

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٣٢/٧)، روضة الطالبين (٣٤٢/٢)، أسنى المطالب (٤٧٠/١)

(٧) في الأصل: "بعد".

(٨) نهاية [٢٧٩/أ/ح].

(٩) إخلاص الناوي (٣٢٢/١).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٢٣٤/٧)، روضة الطالبين (٣٤٤/٢)، أسنى المطالب (٤٧٠/١)

(١١) ينظر: فتح العزيز (٢٣٤/٧)

(١٢) نهاية [٢٧٣/ب/ظ].

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٢٣٣/٧)، روضة الطالبين (٣٤٤/٢).

وفارق ما مرّ فيما لو قال أحرمت كإحرام زيد وكان زيد محرما بفاسد بأن النسك الواحد [٤١/أ] لا يؤدى به صحيح وفاسد وعليه بدنة ودم للقران/[١] والقضاء.

(وإن قال) في (نيّة)[٢] الإحرام[٣] [بقلبه][٤] **(إن كان)** زيد محرماً **(فأنا محرم، تبعه)** في إحرامه وعدمه فإن كان زيد محرمًا انعقد إحرامه وإلا فلا[٥]، وقضية كلامهم أنه إذا كان محرمًا [يتبعه في إحرامه][٦] فقط لا في تعيينه وهو ظاهر إن اقتصر على فأنا محرم، أما لو قال فأنا محرم كإحرامه فيتبعه في التعيين أيضا كما [٧] صوره الفارقي[٨] وصاحب التعليقة[٩][١٠].

وأما اقتصار القونوي تصوير المتن، وقوله أنه يتبعه[١١] في التعيين[١٢] فمشكل[١٣] إلا أن يكون مراده أنه قصد التشبيه[١٤] به في الحال كما مرّ[١٥]، ثمّ

(١) نهاية [٢٤/ب/م].
(٢) في الأصل و (ظ، م): "نيته".
(٣) في (ظ): "للاحرام".
(٤) في الأصل: "تقليد".
(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٣٣/٧)، أسنى المطالب (٤٧٠/١)
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٧)في (ح): "على ما"
(٨) في (م) (ح): "البادري" وفي (ظ): "الباري"
(٩) زيادة في (ظ) (م) (ح): "وسيأتي ما فيه"
(١٠) ينظر: أسنى ا لمطالب (٤٧٠/١)
(١١) في (ظ): "تبعه"
(١٢) في (ظ): "التعبير"
(١٣) زيادة (م) (ح): "أيضاً"
(١٤) في الأصل: "التشبه"
(١٥) ينظر: التعليقة للطاوسي (٥١/ب)

رأيت الشارح جزم[١] بما قاله القونوي، ثم فرق بين هذا وما[٢] مرّ فيما لو قال أحرمت كإحرام زيد حيث يتبعه (ثم)[٣] في أصل الإحرام المطلق دون التفصيل الحادث بأنه جزم بأصل الإحرام ثم، وهنا علقه به فتبعه[٤] بدليل أنه لو لم يكن محرما لم يصر (هنا)[٥] محرما[٦].

وأنت خبير بأن هذا الفرق لا ينتج[٧] له ما تبع فيه القونويّ، وإنما هو فرق بين كونه يصير محرما ثم وإن لم يكن زيد محرما بخلافه هنا.

[والحاصل أن الذي يتجه أنّه متى قال هنا: كإحرامه، يأتي[٨] فيه[٩] التفصيل السابق، ثم خلافه لما يتوهّمه، أو ليكاد لا فارق بينهما عند التأمل][١٠]، (وإن)[١١] قال أنا محرم إن شاء الله فكالصوم كما صوبه في المجموع[١٢].

وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن [٤١/ب] اتفق[١٣]

---

(١) في (م): "بأصل الإحرام ثم وهنا علقه به فتبعه"

(٢) في (ح): "أو ما"

(٣) سقط في (ظ)

(٤) في (ظ) (ح): "فيتبعه"

(٥) سقط في (ظ) (م)

(٦) ينظر شرح الحاوي الصغير ص(٧١٧)، أسنى المطالب (٤٦٨/١).

(٧) في (م): "لا يبيح"

(٨) في (م): "تأتي"

(٩) في (ح): "منه"

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١١) في (ظ) (ح) (م): "ولو"

(١٢) ينظر: المجموع (٢٣٠/٧).

(١٣) في (م): "تفق"

إحرامهما، سواء قصد التشبيه[١] بهما في الحال أم لا، [كما][٢] هو ظاهر وإلا صار قارنا[٣] [فيأتي][٤] بما [يأتيان] به، هذا إن صح إحرامهما فإن فسد إحرامهما انعقد له مطلقا أو [إحرام أحدهما][٥] انعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد كذا قيل إنه القياس.

ويتعيّن تقييده بما إذا كان دون الإحرام الصحيح محرما بعمرة حتى يمكن صرف الإحرام المطلق الذي استفاده من [التشبيه][٦] بالثاني إلى الحج الذي يمكن إدخاله على العمرة التي استفادها من التشبيه بالأول، وإلا فلو كان الأول محرما بالحج أو بهما فلا فائدة لانعقاده له[٧] مطلقاً ثانيا؛ لأنه لا يمكنه صرفه لما يدخل على ما هو فيه من الحج[٨] وخرج بما قاله ما لو قال إذا أو متى أو إن أحرم زيد فأنا محرم [فإنه (لا)[٩] ينعقد له مطلقا، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم]/[١٠]؛ لأن العبادة لا تعلق بالأخطار، وفارق هذا ما في (هذا)[١١] المتن

(١) في الأصل: التشبه"

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ينظر الحاوي الكبير (٤/٨٧)، الغرر البهية (٢/٢٩٠)

(٤) في الأصل: "يأتي".

(٥) في الأصل: "إحرامهما"

(٦) في الأصل: التشبه"

(٧) في (ظ): "أو"

(٨) ينظر: المجموع (٧/٣٢٨)، أسنى المطالب (١/٤٧٠)

(٩) سقط من (م)

(١٠) نهاية [٢٥/أ/م].

(١١) سقط في (ظ) (ح) (م)

(من)[١] أن التعليق موجود فيها بأن ذاك[٢] تعليق بحاضر وهذا تعليق بمستقبل والأول أقل غررًا لوجوده في الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد، بخلاف المعلق بمستقبل [٣].

قال المتولي: ولو قال أنا محرم غدا، أو رأس الشهر، أو إذا دخل فلان جاز،[٤] فإذا وجد الشرط صار محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط، وكما إذا قال أنا صائم غدا يصير شارعا [٤٢/أ] (فيه) [٥] بطلوع الفجر.

قال الأذرعي: ونقله الروياني عن الأصحاب[٦] انتهى. وفيه نظر/[٧].

والفرق بينه وبين الطلاق واضح فإن العصمة[٨] بيده فملك تعليق حلها على ما يريده بخلاف الإحرام ليس موجودا عند التعليق، ثم رأيت ما يأتي قريبا عن المجموع، وهو صريح فيما ذكرته، وكذا بينه وبين الصوم؛ فإن التعليق هناك واقع وإن لم يتلفظ به؛ لأنّ نيته من الليل معلقة (على)[٩]/[١٠] طلوع الفجر في المعنى،

---

(١) في (م) (ظ) (ح): "مع"

(٢) في (م): ذلك"

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٢١٨-٢١٩)، روضة الطالبين (٢/٣٤٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٤٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٠)

(٥) سقط في (ظ)

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٤٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٠)

(٧) نهاية [٢٧٩/ب/ح].

(٨)العصمة: يقال: انقطعت العصمة بينهما، أي الوصلة التي كانا يتمسكان بها، وعصمة النكاح: رباط الزوجية. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص(٤٤)، معجم لغة الفقهاء ص(٣١٤).

(٩)في (ظ): "إلى" .

(١٠) نهاية [٢٧٤/أ/ظ].

فلم يضرّ التصريح بذلك، فالقياس هنا إما بطلان الإحرام من أصله، وإما لزومه في الحال عملا بقوله: أنا محرم، ويلغو ما بعده.

ولو وقت الإحرام بيومين انعقد مطلقا كما في الطلاق، هذا ما نقله الروياني عن الأصحاب(١)، ونظر فيه في الروضة والمجموع، وزاد(٢) في المجموع: وينبغي أن لا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية، وتقبل الأخطار ويدخله التعليق(٣).

(وإن أحرم) إنسان عن نفسه أو عن غيره (بحجّتين أو عمرتين فواحدة) من الحجتين أو العمرتين تنعقد له لا غير إلغاء للإضافة إلى ثنتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحد(٤) كما لو نوى بتيمم فرضين يستبيح واحدا(٥) فقط، فإن(٦) أحرم بنصف حجة أو نصف عمرة جبر الكسر وانعقد [٤٢/ب] كاملا، أو بنصف حجة وعمرة انعقدتا كما في الطلاق، كذا نقله الروياني أيضا(٧)، وفيه ما مرّ عن المجموع.

(**أو** أحرم (عن اثنين) بحجتين أو عمرتين أو بحج عن أحدهما وعمرة عن الآخر بإجارة أو تطوعا (**أو**) أحرم عن (**نفسه وآخر**)كذلك (**فله**) يقع ما(٨)

---

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٣٠)، أسنى المطالب (١/٤٦٧)

(٢) في (ظ) (ح) (م): "زاد"

(٣) ينظر: المجموع (٧/٢٣٠)

(٤) في (م) (ح): "واحدة"

(٥) في (ظ): "واحد"

(٦) في (ح): "وإن"

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٠٩)، روضة الطالبين (٢/٣٤٦)، أسنى المطالب (١/٤٦٧)

(٨) في (ظ): "بما"

أحرم به وتلغو[(١)] الإضافة إلى (الاثنين)[(٢)] في الأولى وإلى الآخر/[(٣)] [في الثانية][(٤)] لتعذرها[(٥)] وذكر كأصله هاتين مع علمهما مما قدماه أوائل الباب استشهادا على صحة أحرمت كإحرام زيد وزيد غير محرم (وبجامع)[(٦)] أنه هنا لما ألغت الإضافتان[(٧)] بقي أصل الإحرام (فكذلك)[(٨)] يلغو في التشبيه[(٩)] الكيفية ويبقى أصل الإحرام كما أشرت إليه [هناك][(١٠)][(١١)].

(**ثم**) الركن (الحجّ) خاصة الوقوف؛ لما صحّ من قوله ﷺ ((الحج عرفة))[(١٢)] ويجب كونه بعد الإحرام كما أفاده بزيادته، وهو[(١٣)][(١٤)] (**حضور بعرفة**)، أي: بجزء

---

(١) في (م): "يلغو"

(٢) في (م): "اثنين"

(٣) نهاية [٢٥/ب/م].

(٤) سقط من (م)

(٥) ينظر المهذب (٣٧٦/١)، العزيز (٢١٧/٧)، روضة الطالبين (٣٣٨/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٤٢).

(٦) في (ظ) (م) (ح): "بجامع"

(٧) في (ح): "الإضافة إن"

(٨) في (م): "وكذلك"

(٩) في (ظ) (م) (ح): "ثم التسبيه"

(١٠) في (م): "هنا"

(١١) ينظر: المجموع (٢٢٩/٧)، الغرر البهية (١٥١/٤)

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) في (م) (ظ) (ح): "ثم وهو".

(١٤) في (م) (ظ) (ح): "ثم وهو".

منها؛ لقوله ﷺ ((وقفت ها هنا، وعرفة كلّها (موقف)[(١)]))[(٢)]، رواه مسلم، وحدود عرفة معروفة ويحيط بمنعرجاتها[(٣)] جبال وجوهها [المقبلة][(٤)] منها وليس منها نمرة[(٥)]، ولا عرنة[(٦)]، و(لا)[(٧)] مسجد إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام صدره (من عرنة)[(٨)] وآخره من عرفة، وأفضل محلّ منها لوقوف الذكر موقفه ﷺ، وهو عند صخرات كبار (مفترشات)[(٩)] في أسفل [٤٣/أ] جبل الرحمة، وهو بوسط عرفة[(١٠)]، فإن تعذّر الوصول إليها للزحمة قرب منها بحسب الإمكان.

---

(١) في (ح): "موقفاً" وفي (ظ): "موقفه".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) منعرجاتها: منعرج الوادي -بفتح الراء-: منعطفه يمنة ويسرة. ينظر: مختار الصحاح (٢٠٤)، المعجم الوسيط (٢ / ٥٩٢).

(٤) في (م): "القبلة".

(٥) نمرة: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ، وهو الجبل الصغير البارز الذي في غرب الواقف بعرفة، بينه وبينه سيل وادي عرنة. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٣٩٠/٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٩٠).

(٦) في (م): "وعرنة ولا نمرة"

(٧) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (م)

(٨) سقط من (م)

(٩) مفترشات: يقال: فرش الشيء يفرشه -بالضم- فرشاً وفراشاً: إذا بسطه. ينظر: مختار الصحاح (٢٣٧)، تاج العروس (١٧ / ٢٩٩).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٦/٢)، رحلة ابن بطوطة (٤٠٥/١)، معجم لغة الفقهاء (١٥٩).

والأفضل للمرأة والخنثى الجلوس حاشية (الموقف)[١] وسميت بذلك، قيل: لأنّ آدم وحواء تعارفا ثَمَّ، وقيل: لأن جبريل عرّف فيها إبراهيم على نبينا وعليهما (الصلاة و)[٢] السلام [مناسكه][٣]، وقيل (لغير)[٤] ذلك، وأفهم تعبيره بالحضور (خلافا لما توهمه تعبير أصله)[٥] أن من حصل فيها، ولو بقصد طلب غريم أو ضال أو كان مارا أو جاهلا بها وإن ظنّها غيرها (أو أن اليوم ليس يوم عرفة) [٦] أجزأه الوقوف؛ لإطلاق المجيء في الخبر السابق[٧]، ولا يتأتى هنا الخلاف في صرف الطواف؛ لأنه قربة مستقلة فأمكن صرفه بخلاف هذا.

ويشترط كون الحضور بها (**بين**[٨] **زوال يومه**) أي يوم/[٩] الحضور، وهو تاسع الحجة وفجر غده[١٠]؛ لما صحّ أنه ﷺ وقف بعد الزوال[١١]، وأنه قال: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر))[١٢] وفي رواية ((من جاء عرفة ليلة جمع -أي:

(١) في (م): "الموقوف"

(٢) سقط في (م)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤)في (م): "غير"

(٥) سقط في (م) (ظ) (ح).

(٦) سقط في (م) (ظ) (ح).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٧٧-٣٧٨).

(٨) في (م): "من".

(٩) نهاية [٢٨٠/أ/ح].

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٧٧)

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٠) برقم (١٢١٨) من حديث جابر ﵁ الطويل.

(١٢) أخرجه الشافعي في مسنده، باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة

ليلة مزدلفة- قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج))[١]، وإنما لم يعتبر هنا مضي[٢] قدر الخطبتين والصلاة/[٣] بعد الزوال؛ للإجماع على اعتبار الزوال، بل جوزه أحمد قبله[٤]، فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الأضحية شاذ وكان الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله [٤٣/ب] فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي، وأفهم كلامه أنه/[٥] لا يجب الجمع (بين الليل والنهار)[٦] وهو كذلك لكن يندب فإن تركه ندب له إراقة دم كدم التمتع خروجا من خلاف من أوجبه (**أو**) بين زوال (**ثانيه**)، (وهو)[٧] العاشر

قبل أن يطلع الفجر (٢٦٩/٢) برقم (٩٩٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٤٣/٢) برقم (١٤٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥/٣) برقم (١٣٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (٢٨٢/٥) برقم (٩٨١٢)، وفي السنن الصغرى، باب فوات الحج (٢٠٦/٢) برقم (١٧٥٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤/٣١) برقم (١٨٧٧٤) وغيره، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٦/٢) برقم (١٩٤٩)، والنسائي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (١٧٣/٤) برقم (٤٠٣٦)، والترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الإمام (٢٢٩/٢) برقم (٨٨٩)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) برقم (٣٠١٥).

(٢) في (ظ): "بمضي"

(٣) نهاية [٢٧٤/ب/ظ].

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٤٥٤/٣).

(٥) نهاية [٢٦/أ/م].

(٦) قوله: "بين الليل والنـ" طمس في (م)

(٧) سقط من (م).

وليس هذا (عاما لكل[١] أحد) بل إنما يكون (**لغلط**) الجمع (**الجمّ**)، أي [الكثير][٢]، (**وفجر غده**) بأن ظنوه التاسع كأن غمّ عليهم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين، ثم بان أنه تسعة وعشرون، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصحّ؛ للإجماع؛[٣] ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه؛ ولأن فيه مشقة عامّة، بخلاف ما إذا قلوا على خلاف العادة في الحجيج أو[٤] وقع الغلط لشرذمة قليلة من الواقفين[٥]، قال الرافعيّ: وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب[٦].

قال الدارمي: وإذا وقفوا العاشر غلطاً حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعليه فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة وفيه كلام طويل بينته في الحاشية بتفاريعه فاطلبه (بأنّه)[٧] مهم، وتصريحه بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر تبع فيه أصله [٤٤/أ] واعتمده السبكي وشارحوه وغيرهم، ومن ثَمَّ قال أبو زرعة: فتبين بما فيه أن[٨] المسألة منقولة هكذا انتهى، [وفي كلام الدارمي ما يوافقه][٩]، وهو أوجه من قول القاضي (الموافق لكلام الدرامي)[١٠] (بعد

---

(١) طمس في (م).

(٢) في الأصل: "الكبير".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٧٧-٣٧٨)، إخلاص الناوي (١/٣٢٤)، أسنى المطالب

(٤) في (م): "و".

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٧٨)، إخلاص الناوي (١/٣٢٤).

(٦) فتح العزيز (٧/٣٦٦).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "فإنهم"

(٨) في (ظ): "من أن".

(٩) زيادة في (م) (ح) (ظ).

(١٠) سقط في (م) (ظ) (ح).

الإحرام)[١].

ويلزم من صحة الوقوف فيما ذكر ما بحثه الأذرعي من عدم صحتة قبل الزوال[٢]، وأنه يكون إذا انتهى، وأنه لا يصح رمي ونحوه إلا بعد نصف الليل وتقدم[٣] الوقوف، ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وإن أيام التشريق تمتدّ على حساب وقوفهم على ما في ذلك مما بينته ثَمَّ، وخرج بما ذكره ما لو وقفوا يوم الثامن غلطا وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها[٤] عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إنّما يقع الغلط في الحساب (أو)[٥] لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه[٦].

ثم إن علموا قبل فوْت الوقت وجب الوقوف فيه؛ لتمكنهم (منه)[٧] وإلا وجب القضاء[٨] أو الحادي عشر أو غلطوا/[٩] في المكان فوقفوا بغير عرفة فلا

---

(١) في (ظ) (م) (ح): "بعدم الإجزاء".

(٢) في (م): "الزوالي".

(٣) في (ظ): "وتقدم".

(٤) في (م): "تقدمها".

(٥) سقط من (م) (ظ).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٦١/٧-٣٦٥)، إخلاص الناوي (٣٢٤/١)، أسنى المطالب (٤٨٨/١)، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(٧) سقط من (م).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٨/١)، ما شيتا قلينوبي وعميرة (١٤٦/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٣).

(٩) نهاية [٢٦/ب/م].

يصحّ؛ لندرة ذلك فيقضون؛ لأجل الفوات[١]، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته فالعبرة في دخول وقت عرفة [٤٤/ب] بيوم[٢] وخروجه باعتقاده[٣].

ويجزئ/[٤] الحضور بعرفة (ولو بنوم) أي معه[٥] بأن حصل فيها وهو نائم وإن استغرق الوقت بالنوم كما في الصوم لا مع (**إغماء**) أو جنون أو سكر كما في الصوم؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة[٦] فيقع حج المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة وأقرّاه،[٧] فيبني الوليّ[٨] بقيّة الأعمال على إحرامه السابق، وقيل لا يقع وأطال الأسنوي في الانتصار له والمغمى عليه والسكران/[٩] كالمجنون فيقع لهما نفلاً[١٠] أيضا كما بينته بما فيه، ثم ولا يلزم من الوقوع للمغمى نفلا صحة بناء الولي على إحرامه لأنه لا يحرم عنه فيبقى على إحرامه لإفاقته وعلى التنزّل فقد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولا يضر في الوقوع عن حجة الإسلام تخلل الجنون بين الأركان اتفاقا.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٣٦٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٩/٢)، إخلاص الناوي (٣٢٤/١)، أسنى المطالب (٤٨٨/١).

(٢) في (ظ) (ح): "بنوم".

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٦٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٢)، أسنى المطالب (٤٨٨/١).

(٤) نهاية [٢٨٠/ب/ح].

(٥) في (م): "منه".

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٦١/٧)، إخلاص الغاوي (٣٢٤/١)، أسنى المطالب (٤٨٧/١)

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣٦٢/٧)، المجموع (١٥/٧)، إخلاص الناوي (٣٢٤/١)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(٨) في (ح): "الأول".

(٩) نهاية [٢٧٥/أ/ظ].

(١٠) غير واضحة في (ظ).

(ثم) الركن **(لهما)** بعد ما ذكر **(الطواف)**، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾[(١)] ورد في الحج وقيس به العمرة مع أنه ﷺ [أتى به فيهما ولم يرد ما يقتضي عدم ركنيته فيجب كونه في الحج بعد الإحرام] [(٢)] [وفي العمرة بعد الإحرام] [(٣)] [والوقوف فهو ثالث أركانه، وفي العمرة] [(٤)] بعد الإحرام، فهو ثاني أركانها، ويسمى فيهما طواف الفرض وفي الحج طواف [٤٥/أ] الإفاضة والصدر[(٥)].

قال العزّ بن عبد السلام: وهو أفضل الأركان حتى الوقوف.

قال الشارح: وهو واضح مفهوم من اشتراط الستر والطهارة له دون غيره[(٦)].

وقال شيخنا والأوجه ما قاله لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف انتهى[(٧)].

أما تنظير الزركشي فيه بخبر ((الحج عرفة)) ولهذا ولا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف، (وقوله[(٨)] الصواب) القطع بأنه أفضل الأركان[(٩)] فيرده بالنسبة لحجته الأولى كلام ابن عبد السلام فإنه أجاب عن

---

(١) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م) (ظ) (ح).

(٤) سقط من (م).

(٥) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٤٢)، إخلاص الناوي (٣٢٤/١).

(٦) ينظر شرح الجوهري للإرشاد (٢٣٩/أ).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢).

(٨) في (ظ) (ح) (م): "قال".

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢)

الخبر بأنا نقدر أمرا مجمعا عليه وهو إدراك الحج وقوف عرفة. (انتهى)[١][٢].

ويرد في [حجته] [٣] الثانية بأن ورود ذلك لا نسلم[٤] (أنه)[٥] لخصوص الوقوف[٦] بل لخصوص الحج نفسه ومع ذلك فلم يقتض هذا تفضيله على الصلاة التي لم يرد فيها ذلك وإنما وقع ذلك عند الوقوف لأنه أعظم الأركان من الحيثية التي أشار إليها ابن عبد السلام/[٧]، وبهذا يجاب[٨] أيضا عن اعتماد القمولي هنا كلامه، وقوله بعد[٩] أن الوقوف (أعظم الأركان)[١٠]؛ ووجهه أنه لا يلزم من كونه[١١] أعظمها من حيث فواته بفواته (دون غيره)[١٢] أنه أفضلها؛ لأنه خلف ذلك اشتمال الطواف على الصلاة ومشابهته لها، وهي [٤٥/ب] أفضل من الحج فكان ما اشتمل عليها وشابهها أفضل مما اختص بالحج وتوقفت صحته عليه مما لم يشبهها، ولا اشتمل عليها، فاندفع[١٣] تصويب[١٤] الزركشي وما احتجّ به،

---

(١) سقط في (ظ) (ح) (م)
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١)
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) في (م): "يسلم"
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) في (ظ): "عن الوقوف"
(٧) نهاية [٢٧/أ/م].
(٨) في (ظ): "يجانب"
(٩) في (ح، ظ، م): "يعد".
(١٠) طمس في (م).
(١١) في (ح): "كونها".
(١٢) طمس في (م).
(١٣) في (ح): "فيندفع".
(١٤) في (ظ): "تصوب".

ولكن أن نقول أخذاً مما قررته أن الطواف أفضل من حيث ذاته؛ لأنه مشبّه بالصلاة، وقربة مستقلة، والوقوف أفضل من حيث كونه ركنًا للحج؛ لفواته به[(١)]، وتوقف صحته عليه واختصاصه به، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشي على الثاني[(٢)].

ويشترط لصحته بسائر أنواعه من قدوم وطواف عمرة وحجّ وطواف وداع أن[(٣)] يكون حال (كون)[(٤)] الطائف/[(٥)] (**بستر**[(٦)]) لعورته السابقة في الصلاة عند القدرة أي معه وإن حرم لكونه مخيطاً (**و**) مع (**الطهارة**) عن الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة؛ (ولخبر)[(٧)]: ((الطواف بالبيت صلاة))[(٨)]، وللاتباع، [رواه][(٩)] الشيخان مع خبر ((خذوا (عنّي)[(١٠)] مناسككم))[(١١)] رواه

---

(١) ينظر نهاية المحتاج (٢/٢٩٢).

(٢) ينظر نهاية المحتاج (٢/٢٩٢).

(٣) في (ح) زيادة" "ونفل أن".

(٤) سقط من (م) .

(٥) نهاية [٢٨١/أ/ح].

(٦) في (ظ) (ح): "بستر" وفي الأصل.

(٧) في (ح): "الخبر".

(٨) لم أقف عليه عند الشيخين، أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/١٤٩) برقم (١٥٤٢٣)، والفاكهي في أخبار مكة، في ذكر الصلاة بالكعبة والطواف وما يؤمر به (١/١٩٢) برقم (٣٠٧)، والنسائي في سننه، في إباحة الكلام في الطواف (٥/٢٢٢) برقم (٢٩٢٢)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/٧٣٣).

(٩) في الأصل: "رواة".

(١٠) في (ظ): "عنكم".

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر

مسلم، وغيره[١]، ورويا أنه ﷺ قال لعائشة (رضي الله عنها)[٢] لما حاضت وهي محرمة: ((اصنعي (ما)[٣] يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي))[٤]، (**فيبني**) الطائف على ما مضى من طواف (**إن**) فقد بعض شروطه في أثنائه كأن (**أحدث**) [٤٦/أ] أو تنجس بدنه، أو ثوبه، أو مطافه بغير معفو عنه، أو عرى ولم يستتر في الحال مع القدرة على الستر/[٥] فتطهر واستتر، وإن تعمد ذلك[٦] بخلاف الصلاة؛ إذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها، ككثير الفصل والكلام سواء أطال الفصل

راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧) من حديث جابر –رضي الله عنه– بلفظ: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»".

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٢٧٠/٥) برقم (٣٠٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٧/١٣) برقم (١٤٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٥) برقم (٩٥٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٦١/١) برقم (٧٢١).

(٢) غير موجود في.

(٣) في (ظ): "بما".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٦٦/١) برقم (٢٩٤) وغيره، عن عائشة –رضي الله عنها– بلفظ: «....فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (٨٧٣/٢) برقم (١٢١١) عن عائشة –رضي الله عنها– بلفظ: «...فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

(٥) نهاية [٢٧٥/ب/ظ].

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٨/٢)، أسنى المطالب (٤٧٧/١)

أم قصر؛ لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء؛ لأن كل منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، بخلاف الصلاة،[١] ويندب أن يستأنف خروجا (من خلاف)[٢] من أوجب الاستئناف[٣].

وفي المجموع وغيره عن جمع من محققي الأصحاب العفو عن النجاسة في المطاف لغلبتها وعموم[٤] البلوى بها ثم قيده بما سبق[٥] [الاحتراز][٦] عنه من ذلك كدم نحو القمّل[٧]، وطين/[٨] الشارع [المتيقن][٩] نجاسته[١٠].

وقضية[١١] تشبيهه أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها (وفيه وقفة)[١٢] ومحل ذلك كله ما لم يتعمد المشي عليها كما صرح به، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له عنها مندوحة أم لا، وهو متجه؛ خلافا للشارح[١٣] ويصحّ طواف [النائم][١٤]

---

(١) ينظر الحاوي الكبير (١٤٨/٤)، العزيز (٣١٣/٧-٣١٤)، أسنى المطالب (٤٧٧/١)

(٢) سقط من (ظ)

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣١٣/٧)، روضة الطالبين (٣٥٨/٢)، أسنى المطالب (٤٧٧/١)

(٤) في (ظ): "ولعموم"

(٥) في (ظ) (م) (ح): "يشق"

(٦) في الأصل: "الاحترام" وفي (م): "العتراز"

(٧) القمل: جمع قملة، وهي حشرة تتولّد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج. ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (٣٥٥)، المعجم الوسيط (٧٦٠/٢).

(٨) نهاية [٢٧/ب/م].

(٩) زيادة من (ح، ظ، م).

(١٠) ينظر: المجموع (٦٥/٧)، أسنى المطالب (٤٧٧/١).

(١١)في (ظ) (ح): "قصيته".

(١٢) سقط في (م) (ح) (ظ)

(١٣) ينظر شرح الجوجري للإرشاد (٢٦٣/أ)

(١٤) زيادة من (ح، ظ، م).

الممكن مقعده بمقره كما في الروضة[١]، ويعمتد [في][٢] العدد على نفسه[٣] بأن[٤] استيقظ قبل تكميل طوافه، أو أخبره به جمع متواتر وقلنا بجواز اعتماد خبرهم في العدد في الصلاة على ما مرّ فيه.

وخرج بقولي عند القدرة: العاجز عن الستر فيطوف؛ لأنه لا يلزمه إعادة [٤٦/ب].

وبحث الأسنوي أن القياس منع التيمم[٥] والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن؛ لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله[٦]؛ ولأن وقته ليس محدوداً[٧] كالصلاة وقطع في طواف (الوداع)[٨] والنفل بأنه له فعلهما مع ذلك وفيه كلام (بيّنته)[٩] في الحاشية وحاصله أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب[١٠] الإعادة معه حيث لم يرج البرء، أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه، وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة لزوال

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٦٤)

(٢) زيادة من (ح، ظ، م).

(٣) في (ح): "يقينه"

(٤) في الأصل و (ح): "بأن"

(٥) في (ظ) (ح): "المتيمم"

(٦) أسنى المطالب (١/٤٧٧).

(٧) في (م): "محدود"

(٨) زيادة من (ح، ظ، م).

(٩) زيادة من (ح، ظ، م).

(١٠) في (م): "يجب" في (ظ): "بحث"

الضرورة حينئذ[١]؛ لأنه وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات [له][٢] قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة (لبقاء)[٣] الطواف في ذمته، وما قاله في طواف الوداع والنفل صحيح خلافا لما زعمه[٤] الزركشي.

نعم، يمتنعان على فاقد الطهورين فيسقط عنه طواف الوداع ولا دم كما بينته ثَمَّ، وبينت (ثَمَّ)[٥] أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكنها[٦] الإقامة حتى تطهر [لها أن ترحل][٧] فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها (حينئذ)[٨] أن تتحلّل[٩] كالمحصر، وتحلّ حينئذ من إحرامها، ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود [٤٧/أ].

وقول الماوردي[١٠] ليس لها أن تسافر حتى تطوف، قال غيره: أنه غلط منه/[١١] ويشترط أن تطوف[١٢] سبعاً يقيناً، ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وإن كان راكبا لغير عذر، فلو ترك منها شيئا وإن قل لم يجزيه للاتباع[١٣]،

---

(١) ينظر: المهمات (٣١٣/٤-٣١٤)، نهاية المحتاج (٢٧٨/٣-٢٧٩)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: "لاباحة"

(٤) في (م): "يزعمه"

(٥) سقط من (ح)

(٦) في (م): "يمكنها"

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) في (م) (ظ): "تحلل"

(١٠) في (م): "البارزي"، وفي (ح): "الرافعي"، وفي (ظ): "اليافعي"

(١١) نهاية [٢٨١/ب/ح].

(١٢) في ط (ح) (م): "يطوف"

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٣٠٣/٧)، المجموع (٢١/٨)، إخلاص الناوي (٣٢٤/١)، نهاية

رواه مسلم(١).

وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب كراهة تسمية الطوافة شوطاً/(٢) ودورا(٣) إذا(٤) لم يرد(٥)؛ ولأن الشوط الهلاك ثم اختار أنه لا يكره(٦) لوروده في الصحيحين(٧) واعترض بأن من قول الراوي، ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته، ويرد بأن الأصل عدم الكراهة (إلا)(٨)

المحتاج (٣/٢٨٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩١) برقم (١٢١٨) عن جابر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى).

(٢) نهاية [٢٨/أ/م].

(٣) في (ح): "أو دوراً"

(٤) في (ح) (ظ) (م): "إذ"

(٥) ينظر الإيضاح ص(٢١٠)، أسنى المطالب (١/٤٧٨)

(٦) ينظر الإيضاح ص(٢١٠)

(٧) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (٢/١٥٠)، (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل والأمر بالتمام (٢/٩٢٣) برقم (١٢٦٦)، كلاهما من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا"، قال ابن عباس: "ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم". واللفظ لمسلم.

(٨) قوله: "إلا" سقط في الأصل

لدليل خاص وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة، وكذا يقال في كراهة الشافعي رضي الله عنه تسمية[(١)] من لم يحج صرورة[(٢)].

والظاهر أن الشافعي لم يقصد بالكراهة في الصورتين إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بهما؛ لإشعار لفظهما بما لا ينبغي، ونظيره ما يأتي من كراهة (تسمية)[(٣)] ما يذبح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك ((أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن/[(٤)] ويكره ضدّه))[(٥)].

ويشترط أن يطوف بالمسجد وإن وسع حتى بلغ الحل على نظر فيه أو [٤٧/ب] حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري أو طاف على سطح المسجد وإن ارتفع على البيت على المعتمد[(٦)]، فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح لأنه ﷺ لم يطف إلا داخله[(٧)]، وقال: ((خذوا عني مناسككم))، وأول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جدارا ثم عمر رضي الله عنه بدور[(٨)] اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة [(٩)] ثم (وسّعه)[(١٠)] عثمان رضي الله عنه واتخذ له

---

(١) في (م) (ظ): "لتسمية" وفي (ح): "لتسميته"

(٢) ينظر: العباب (٥١٨/٢).

(٣) سقط من (ظ).

(٤) نهاية [٢٧٥/أ/ظ].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٢/١٤) برقم (٨٣٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠/٥) برقم (٢٦٣٩٦)، والبزار في مسنده (٣٤٤/١٤) برقم (٨٠٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٠/١٣) برقم (٦١٢١)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٦) ينظر الحاوي الكبير (١٤٩/٤)، روضة الطالبين (٣٦١/٢)

(٧) ينظر الحاوي الكبير (١٤٩/٤)، المجموع (١٨/٧)

(٨) في (ظ): "بدوراً".

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٢/٢)

(١٠) ساقط من الأصل.

الأروقة[١] ثم وسعه عبد الله (بن)[٢] الزبير[٣] -رضي الله عنهما- في خلافته، ثمّ وسّعه الوليد بن عبد الملك[٤] ثم المنصور[٥] ثم المهدي[٦] وعليه استقرّ بناؤه إلى

---

(١) الأروقة: جمع رواق، وهو بيت كالفسطاط يحمل على عمود واحد طويل. ينظر: المصباح المنير (٢٤٦/١)، المعجم الوسيط (٣٨٣/١).

(٢) في الأصل و(ح، ظ): "ابن".

(٣) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضى الله عنهما، وأبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو أوّل مولود وُلد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، قتله -رضي الله عنه وأرضاه- الحجّاجُ سنة (٧٣هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٦/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٦/١)، والإصابة (٧٨/٤).

(٤) هو: أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولي بعد وفاة أبيه (سنة ٨٦ هـ) وكان ولوعا بالبناء والعمران، وهو أوّل من أحدث المستشفيات في الإسلام، وبنى الجامع الأموي، توفي سنة (٩٦هـ).

ينظر: تاريخ دمشق (١٦٤/٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٤)، الأعلام (١٢١/٨).

(٥) هو: أبو جعفر، المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثاني خلفاء بني العباس، ولد سنة خمس وتسعين بالشراة، وكانت خلافته من سنة ست وثلاثين ومائة إلى آخر سنة ثمان وخمسين ومائة، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، وكان عارفا بالفقه والأدب.

ينظر: تاريخ دمشق (٤١١/٥٣)، سير أعلام النبلاء (٨٣/٧)، الأعلام (١١٧/٧).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، العباسي، من خلفاء الدولة العباسية، ولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه، توفي سنة (١٦٩هـ).

وقتنا، كذا في الروضة وغيرها، واعترض بأن عبدالملك وسعه قبل ولده، وبأن المأمون[١] زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر أولا يعلم أن (أل) في كلام المصنف للعهد الذهني أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه ﷺ فقط.

ويشترط أن يطوف (والبيت عن يساره) للاتباع، رواه مسلم مع خبر ((خذوا عني مناسككم))[٢] فإن جعله [عن][٣] يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يساره ومشى القهقرى[٤] [٤٨/أ] لم يصحّ؛ لمنابذته ما ورد الشرع به[٥]، وقضية كلام المصنّف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صحّ، وإن لم يطف على الوجه المعهود، كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء.

وبحث/[٦] الأسنوي أن المتجه عدم الجواز لأنه منابذ للشرع[٧] وقيده[٨] الشارح

ينظر: تاريخ دمشق (٢٩٨/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧)، الأعلام (٢٢١/٦).

(١) هو: أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي الهاشمي، سابع خلفاء بني العباس، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين (سنة ١٩٨هـ)، عني بالفلسفة وعلوم الأوائل حتى مهر فيهما؛ فجرّه ذلك إلى القول بخلق القرآن وامتحان العلماء؛ توفي سنة (٢١٨هـ).

ينظر: تاريخ دمشق (٢٧٥/٣٣)، مورد اللطافة (١٤٢/١)، الأعلام (١٤٢/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: "بمن".

(٤) القهقرى: الرجوع إلى الخلف. ينظر: معجم ديوان الأدب (٧٩/٢)، تهذيب اللغة (٢٥٨/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٨/٢)، أسنى المطالب (٤٧٨/١)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٣).

(٦) نهاية [٢٨/ب/م].

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٨/١)

(٨) في (م): "وقيد".

بما إذا قدر على الهيئة المشروعة[(١)]، والمتجه الجواز مطلقا كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشي ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة[(٢)] الواردة وبه فارق مالو جعله عن يساره، ومشى القهقري إلى جهة اليماني معتدلا كان أو متكئاً (أو مستلقيا)[(٣)] ولا يصحّ طوافه على الأوجه[(٤)].

(و) يشترط أن يكون قد (بدأ بالحجر) الأسود للاتباع[(٥)]، رواه مسلم[(٦)]، فلا يعتدّ[(٧)] بما بدأ (به)[(٨)] قبله ولو سهواً، فإن[(٩)] انتهى إليه ابتدأ منه **(و)** أن يكون قد **(حاذاه)** أو بعضه[(١٠)]؛ خلافا لما يصرّح كلام[(١١)] أصله في مروره **(بكلّه)** أي بجميع الشق الأيسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه الأيسر بأن جاوزه ببعض بدنه إلى جهة الباب لم تحسب طوفته

---

(١) ينظر شرح الإرشاد للجوجري (٢٩٤/أ).

(٢) في الأصل: "النية"

(٣) سقط في (ح)

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢٩٢/٧)، روضة الطالبين (٣٥٩/٢)

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٩٢/٧)، روضة الطالبين (٣٥٨/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٤٢)، إخلاص الناوي (٢٤/١)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢١/٢) برقم (١٢٦٣).

(٧) في (م): "يعيد".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) في (ح) (م) (ظ): "فإذا".

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٠/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٤٢)، أسنى المطالب (٤٧٧/١)

(١١) في (ح) (م) (ظ): "به كلام" زيادة

واكتفى بمحاذاته[١] بعضه، كما يكتفي بتوجهه[٢] بجميع بدنه بعض الكعبة في الصلاة.

ولا [٤٨/ب] بدّ من مقارنة النية حيث وجبت لما يجب محاذاته منه، وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره: أن يستقبل البيت، ويقف/[٣] بجانب الحجر من جهة الركن اليماني، بحيث يصير (جميع)[٤] الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة [يمينه][٥] حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال[٦] الحجر جاز[٧]، [و][٨] لكن فاتته الفضيلة.

قال: وليس شيء من الطواف يجوز (مع)[٩] استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك [سنة] [١٠] في الطوفة[١١] الأولى لا غير[١٢]، أي بل هو ممنوع في غيرها، وهذا غير/[١٣] الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر أن يبدأ

---

(١) في (ظ): "محاذته"
(٢) في الأصل: "بتوجه"
(٣) نهاية [٢٨٢/أ/ح].
(٤) سقط من (ظ)
(٥) زيادة من (ح، ظ، م).
(٦) في (م): "الاستقبال"
(٧) ينظر: البيان (٢٨٢/٤-٢٨٣)، الإيضاح ص(٢٠٧-٢٠٨)
(٨) زيادة في (م)
(٩) في (م): "من"
(١٠) ساقط من الأصل.
(١١) في (م): "الطوافة"
(١٢) ينظر الإيضاح ص(٢٢٥)
(١٣) نهاية [٢٧٥/ب/ظ].

بالطواف فإن ذلك مستحب لا خلاف فيهن وسنة مستقلة.

وحكى الأذرعي عن كتاب ابن كجّ[(١)] أنه يجب استقبال الحجر (من جهة)[(٢)] عند ابتداء الطواف وانتهائه وإلاّ لم يجزئه قال: فالاحتياط التام فعل ذلك وإذا استقبل لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ولو/[(٣)] أزيل الحجر والعياذ بالله وجب لمحله ما وجب له قاله القاضي أبو[(٤)] الطيب[(٥)]، وقال غيره: المراد: الركن، بدليل صحة طواف [٤٩/أ] الراكب ومن في السطح، ويشترط أن يطوف (**خارجًا**) عن البيت بجميع بدنه[(٦)]، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[(٧)]، وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه وإلا فهو طائف فيه (**حتى بيده**) أو ثوبه المتحرك بحركته فيما يظهر أخذا من عدهم له كالجزء في السجود عليه في الصلاة بل قضيه عدم تفصيلهم في الملاقي للنجاسة بين المتحرك وغيره جريان ذلك هنا إلا أن يفرق بما مر من الفرق بينه وبين السجود.

---

(١) هو: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوريّ، القاضي، أحد أركان المذهب، ومن أصحاب الوجوه، تفقّه بأبي الحسين ابن القطان وغيره، قُتل سنة خمس وأربع مائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥)، وطبقات الشافعيّين ص (٣٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "بوجهه"

(٣) نهاية [٢٩/أ/م].

(٤) في (ظ): "أبوا".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٧/١)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(٦) ينظر الحاوي الكبير (١٤٩/٤)، البيان (٢٨٠/٤)، روضة الطالبين (٣٦٠/٢)، الغرر البهية (١٦٤/٤).

(٧) سورة الحج، الآية: (٢٩).

وهل[(١)] العُود الذي بيده يستلم به مثلا كيده قياسا على الثوب، أو يفرقوا[(٢)] بأنهم لم يجعلوه كالجزء منه في السجود عليه وإن جعلوه مثله[(٣)] في ملاقاة النجاسة ينبغي أن يقال فيه ما في غير المتحرك بحركته وهل دابته وحامله مثله حتى يضر[(٤)] دخول جزء منهما في هواء ما يأتي أو العبرة به فقط، يحتمل ترجيح الأول أخذا مما يأتي في السعي من أن العبرة بلصوق حافر أكّد[(٥)] أنه[(٦)] لما يذهب منه وإليه.

ويحتمل الفرق بأن القصد ثم قطع المسافة، والحائل، ثم هو القاطع لها فاعتبروا هنا خروج الطائف عن الهواء فلم يضر دخول جزء من غيره فيه، وهذا أقرب **(عن الشاذروان)**، وهو بفتح الدال[(٧)] المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش[(٨)] لضيق النفقة[(٩)] [٤٩/ب]، وهو كما في

---

(١) في (ظ): زيادة: "وإن جعلوه وهل".

(٢) في (ظ) (ح) (م): "يفرق".

(٣) في (ظ): "مثلاً".

(٤) في (م): "يصير"

(٥) في الأصل: "الدابة"

(٦) زيادة في الأصل.

(٧) في (ح) (ظ) (م): "الذال"

(٨) قريش: قبيلة عربية من مضر، من ولد النضر من كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشي، وقيل: قريش هو فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس بقرشي، سكنت في مكة، وقامت على الحج، ومنها ينسب رسول الله ﷺ، وأصل القرش: الجمع، وتقرشوا إذا تجمعوا. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٩٧)، القاموس الفقهي (٣٠٠).

(٩) ينظر: الإيضاح ص(٢٢٦)، فتح العزيز (٧/٢٩٠)، البيان (٤/٢٨١)، المجموع (٨/٢٤)، أسنى المطالب (١/٤٧٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٢-١٥٣).

المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهرا[(١)] في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود[(٢)].

وقد أحدث في هذه الأزمان عنده[(٣)] شاذروان[(٤)] **(و)** عن **(الحِجْر)**، وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط[(٥)] بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه[(٦)]، وبين كل من الركنين فتحة، فلو مسّ بنحوه يده جدار عنده شاذروان، أو أدخل يده بأعلى الشاذروان وإن[(٧)] لم يمسّ الجدار، أو دخل من إحدى فتحتيْ الحجر وخرج من الأخرى، أو خلف منه قدر الذي من البيت واقتحم الجدار، وخرج من الجانب الآخر على السمت، أو مس بيده أو نحوها أعلى جدار الحِجْر، أو جعلها في/[(٨)] هوائه كما قاله الأذرعي وغيره، وإن قال الشارح: إنه غير ظاهر[(٩)] لم يصحّ (طوافه)[(١٠)(١١)]؛ لأنه ﷺ إنما طاف خارج الحِجْر.

---

(١) في (ح) (ظ) (م): "ظاهرٌ"

(٢) ينظر: الإيضاح ص(٢٢٦)، المجموع (٢٤/٨)، أسنى المطالب (٤٧٨/١)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢)

(٣) في (ظ): "عند"

(٤) ينظر: المجموع (٢٤/٨)، الإيضاح ص(٢٢٦)، أسنى المطالب (٤٧٨/١)

(٥) في (ح): "المحوظ"

(٦) قوله: "بينه" مكرر في (ظ)

(٧) في (ظ): "أو إن"

(٨) نهاية [٢٩/ب/م].

(٩) ينظر شرح الإرشاد للجوهري (٢٦٤/ب)

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٢٩٤/٧-٢٩٧)، البيان (٢٨٠/٤) روضة الطالبين (٣٦١/٢)

(١١) سقط في (ظ).

وفي الصحيحين أن عائشة (رضي الله عنها)[١]، سألت رسول الله ﷺ عن [الجُدْر][٢]، وفي رواية لمسلم: عن الحجر من[٣] البيت هو؟ قال: ((نعم)) قالت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعًا قال ((فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك [حديثوا][٤] [٥٠/أ] عهد في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل [الحجر][٥] في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض، لفعلت))[٦]/[٧]، وظاهره أنّ جميع الحجر من البيت.

قال الشيخان: وهو قضية/[٨] كلام كثير من أصحابنا، وظاهر نصّ المختصر[٩]، لكنّ [الصحيح أن][١٠] الذي فيه من البيت قدر ستّة أذرع تتصل

---

(١) سقط في (ظ) (ح) (م)

(٢) في الأصل و (ح، ظ، م): "الحدر"، وهو تحريف، والمثبت من مصادر الحديث.
والجدر: حجر الكعبة.
ينظر: فتح الباري (١٥٩/٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٤).

(٣) في (ظ) (ح) (م): "أمن".

(٤) في الأصل و(ظ): "حديث".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٤٦/٢) برقم (١٥٨٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها (٩٧٣/٢) برقم (١٣٣٣)، وأخرج مسلم رواية (الحجر) تحت الرقم السابق.

(٧) نهاية [٢٨٢/ب/ح].

(٨) نهاية [٢٧٦/أ/ظ].

(٩) مختصر المزني مع الأم (١٦٤/٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح، ظ، م).

بالبيت، وقيل: ستّة أو سبعة، ولفظ المختصر محمولٌ على هذا، انتهى.

ومع ذلك يجب الطواف خارجه[١] لما مرّ؛ خلافًا للحاوي[٢]، كالرافعيّ؛ حيث قالا: لو ترك (الستة الأذرع)[٣] (منه)[٤] وطاف في الباقي صحّ، ولو مسّ الجدار الذي في جهة الباب لم يضرّ؛ لأنّه لا يوازيه[٥] شاذروان[٦] [وكذا وقع لشيخنا وغيره، وهو وهْم، بل الصواب أنّه عام للجهات الثلاث، كما أوضحته في ((حاشية الإيضاح))][٧][٨].

قال النوويّ: وينبغي أن يتفطن لدقيقة، وهي أنّ من قبّل[٩] الحجر (الأسود)[١٠]، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقرّ [قدميه][١١] في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا، انتهى[١٢]، وبه يقاس من يستلمه ويستلم اليمانيّ.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٩٤-٢٩٥)، المجموع (٨/٢٥)، الإيضاح ص(٢٢٨)، إخلاص الناوي (١/٣٢٤)

(٢) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٤٢-٢٤٣)

(٣) في (ظ) (ح) (م): "الأذرع الستة"

(٤) سقط في (ظ)

(٥) في (ح): "يوازنه"

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٩٤)

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح، ظ، م).

(٨) ينظر حاشية الإيضاح (ص٢٤٨)، أسنى المطالب (١/٤٧٨)

(٩) في (ح): " قيل"

(١٠) سقط في (م)

(١١) ساقط من الأصل.

(١٢) ينظر: المجموع (٨/٢٤)، الإيضاح ص(٢٢٧)، أسنى المطالب (١/٤٧٨)

(وإن حَمَل طائف لم ينو) الطواف لنفسه، وكان حلالاً أو محرمًا طاف عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه (محرمَيْن) فأكثر، صغيرين أو كبيرين، أو أحدهما صغير والآخر كبير، لعذر[١] أو غيره، وطاف **(حُسِبَ)** الطواف **(لهما)** بشرطه؛ لأنّهما كراكبيْ دابّة؛ إذ لا طواف على الحامل، **(لا)** إن طاف بهما، **(وهو** [٥١/ب] **محرم لم يطف)** عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فلا يحسب لهما **(بل)** يحسب **(له حتى يقصدهما دونه)** بأن يقصد نفسه أو نفسه ومحموليه[٢] أو لا يقصد شيئا فيقع له فقط وإن قصد أنفسهما؛ لأنه الطائف والشرط عدم الصارف لا نية الطواف ولم يصرفه عن نفسه[٣] ومن ثم لو حمل حلالا/[٤] ونويا وقع للحامل[٥].

ويشترط في حمل غير الولي لغير المميز أن يكون بإذن الولي لما مرّ أن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه[٦] أو نائبه سائقا أو قائدا أما إذا قصدهما دونه وقصد أنفسهما فيما إذا لم يكن عليهما طواف النسك[٧] أو لم يدخل وقته فيقع لهما وإن كان محرما لم[٨] يطف ودخل وقت طوافه لعدم وقوعه له

---

(١) في الأصل: "لنذر"

(٢) في الأصل: "محمولته"

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٤٠/٧)، الإيضاح ص(٢٣٠-٢٣١)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٤) نهاية [٣٠/أ/م].

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٤٠/٧)، روضة الطالبين (٣٦٤/٢)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)

(٦) في (م): "أولية"

(٧) في (ظ) (ح): "نسك"

(٨) في (ح): "ما لم"

حينئذ؛ لأنه يعتبر[١] عدم صرفه الطواف إلى غرض آخر وقد صرفه عنه إليهما[٢].

نعم، إن صرفه المحمول عن نفسه انصرف كما علم مما مر وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا؛ إذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه[٣]، وعبّر بقوله (**محرميْن**) ليعلم حكم الواحد بالأوّل[٤]، وما ذكر فيما إذا نوى نفسه ومحمولة هو ما ذكره الشيخان[٥]، واعترضه [٥١/أ] الأسنوي بما غلطه الأذرعيّ في بعضه ورد عليه في بعضه بأن الذي رجّحه الأصحاب ما مرّ لموافقته نص الإملاء والقياس؛ فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه[٦].

قال الزركشي: وقضية كلام (صاحب)[٧] الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر انتهى.[٨]

ولا وجه للنظر فيه مع كونه يشترط فيه (فقد) [٩] الصارف، كالطواف وبذلك صرح أبو زرعة وغيره تبعاً لابن خليل، شيخ المحب الطبري، وخلافاً لقول الطبري أنه كالوقوف، وذلك لأن جنسه يتقرب به في المشي للعبادات بخلاف الوقوف قال ابن يونس وإن حمله في الوقوف أجزأ عنهما، يعني مطلقاً، والفرق أن

---

(١) في الأصل: "يصير".

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٩/١)

(٣) ينظر: الغرر البهية (٣٠١/٢)

(٤) في (م): "بالأولى"

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٤١/٧)، المجموع (٢٩/٨)

(٦) ينظر: الغرر البهية (٣٠٢/٢)

(٧) سقط في (ظ)

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٩/١)

(٩) في (ظ): "قصد"

المعتبر ثم السكون وقد وجد (من) [١] كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما انتهى وقوله (السكون) ليس بظاهر (كما يعلم مما مر لأنه ليس بشرط) [٢] فلو عبر بدله بالحصول لكان أولى.

فرع: من عليه طواف إفاضة أو نذر (ولو لم) [٣] يتعين زمنه/[٤] ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا [وقع][٥] عن طواف[٦] الإفاضة أو النذر كما في واجب الحج والعمرة هذا حاصل ما في الروضة والمجموع/[٧][٨]، وظاهره يناقض [٥١/ب] بعض ما مرّ من وقوعه للمحمول فيما إذا نواه له[٩].

وأجاب عنه المصنف وغيره بما حاصله: أنه إما أن يقال/[١٠] إن ذاك خاص بالمحمول وهذا خاص بغيره والفرق أن[١١] الحامل جعل نفسه آلة لمحموليه[١٢]، فانصرف فعله عن الطواف والواقع لهما طوافهما لا طوافه كما في

(١) في الأصل: "في"

(٢) سقط من (ح)

(٣) في (ظ): "ولم"

(٤) نهاية [٢٧٦/ب/ظ].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في (م): "الطواف"

(٧) نهاية [٢٨٣/أ/ح].

(٨)ينظر: روضة الطالبين (٣٦٩/٣)، المجموع (٧٧/٨-٧٨)، الغرر البهية (٣٠١/٢)

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٥/١)، الغرر البهية (٣٠١/٢).

(١٠) نهاية [٣٠/ب] من (م)

(١١) في الأصل: "انه"

(١٢) في (ح): "لمحموله" وفي (م): "للمحمولية"

راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة[١] وهذا معنى قول المصنف ولعل الشرط في الصرف أن يصرفه[٢] عن نفسه أو إلى غيره طواف، (أما إذا صرفه إلى طواف)[٣] آخر فلا ينصرف سواء أقصد[٤] به نفسه أم غير انتهى وإما أن يقال إن هذا مقيد؛ لإطلاق الوقوع للمحمول فيما مر إذا نواه الحامل[٥] له (بما) [٦] إذا كان الذي عليه (طواف)[٧] نحو القدوم، والذي على الحامل طواف نحو الركنن ففي هذه الصورة يقع للحامل وإن نواه للمحمول كما لو نوى الحج والعمرة عن غيره وعليه فرضهما.

وفارق وقوعه للمحمول فيما إذا كان على كل منهما طواف الركن وقصده[٨] الحامل عدم وقوع نظيره في الحج عن المحجوج عنه بأن كلا من الحامل والمحمول هنا دخل وقت طوافه ووجد منه دوران حول البيت يصح أن يقع عن [٥٢/أ] طوافه لكن لما لم يمكن وقوعه عنهما تعين للمحمول لأن الحامل لما صرفه[٩] عنه صار كالدابة[١٠]، وأما في تلك الصورة فالإحرام عن الغير بالنسك

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٣٠٢/٢)

(٢) في (ح): "يصرف"

(٣) سقط في (م)

(٤) في (م): "قصد"

(٥) في (ظ): "والحامل"

(٦) في (ح): "بغيرما" وفي (م): "لغير ما"

(٧) سقط في (ح)

(٨)في (ظ): "للحامل"

(٩) في (م): "لما مر صرفه" زيادة

(١٠) ينظر الحاوي الكبير (١٥٢/٤)، البيان (٢٨٢/٤)، العزيز (٣٤٠/٧)

فيه إحرام منه ولم يفعل ما يصح وقوعه نسكا فلم يمكن وقوع النسك له مع كونه على الحاج عنه.

فإن قلت: فما الفرق بين عدم الوقوع فيما إذا كان على الحامل طواف نحو (الركن وعلى الحامل[١] طواف نحو) [٢] القدوم وبين عكسه وما لو كان على كل طواف الركن؟

قلت: يمكن الفرق بأنه في تلك صرفه لما هو دون مما[٣] عليه فلم ينصرف وفي هاتين صرفه لما هو أعلى أو مساو فانصرف وإنما لم ينصرف للغير الذي ليس لمحمول مطلقا لأنه لم[٤] يصدر منه ما يمكن وقوعه طوافا فكان كالغير المحجوج عنه (كما مر)[٥] والمحمول صدر منه ذلك فكان القياس وقوعه (له)[٦] مطلقا كما اقتضاه اطلاقهم في مسائل الحمل لكن لما صرفه الحامل لأدون (مما) [٧] هو عليه لم يكن له عذر (مع)[٨] امرأة[٩] بالمبادرة (لبرائة)[١٠] ذمته فلم ينصرف بخلاف صرفه (لمثل)[١١] ما عليه أو أعلى ولو كان عليه طواف ركن وعلى المحمول طواف

---

(١) في (م): "المحمول"

(٢) سقط من (ح)

(٣) في (ظ): "منها"

(٤) في (م): "لا"

(٥)سقط من (ح).

(٦) سقط من (ظ)

(٧) في (م): "ما"

(٨) في (م): "مع"

(٩) في (م) (ظ) (ح): "أمره"

(١٠) في (م): "البراء" وفي (ح) (ظ): "البراءة"

(١١) سقط في (م)

(قدوم)[١] أو عكسه ونوى[٢] [المحمول] [٣] انصرف له كما هو ظاهر مما تقرر وفيما لو كانا على إنسان فنوى النذر/[٤] [٥٢/ب] (كما هو ظاهره) [٥]، هل ينصرف للركن لأنه (الذي وجوبه) [٦] بالأصالة أولا [٧] لاستواء كل في الوجوب العيني كل محتمل ولعل الثاني أقرب ويفرق بين طواف النذر وطواف الوداع حيث ألحقوه بطواف القدوم والتطوع كما مر بأنه وإن كان واجبا لكن يجبر تركه بدم بخلاف طواف النذر [فكان][٨] بطواف الركن أشبه.

(**ثم**) الركن الرابع للحج، والثالث للعمرة (**السعي**) بين الصفا والمروة (**سبعا**) [يقينا][٩] بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف إفاضة[١٠][١١] كما يأتي، للإتباع (مع)[١٢] خبر مسلم ((خذوا عني مناسككم))[١٣]، وصحّ

(١) في (ظ) (ح) (م): "نذر"

(٢) في (ح) "فنوى"

(٣) زيادة من (ح، ظ، م).

(٤) نهاية [٣١/أ/م].

(٥) سقط في (ح) (ظ) (م)

(٦) في (ظ) (م) (ح): "آكد لوجوبه"

(٧) في (ح): "أم لا"

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠)في (ظ، م): "الإفاضة"

(١١) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٣-٢٤٤)، إخلاص الناوي (٣٢٦/١)، أسنى المطالب (٤٨٥/١)

(١٢) في (م): "في"

(١٣) سبق تخريجه.

((أيها[١] الناس: اسْعَوا فإنّ السّعي قد كتب عليكم))[٢]، فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزيه ولو شك في عددها (بعد)[٣] فراغه (لم يؤثرا، وقبله)[٤] أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، ولو اعتقد إتمامها فأخبره ثقة فأكثر ببقاء شيء لم يلزمه الإتيان به، (و)[٥] لكن الاحتياط أولى[٦]/[٧]، (وإنما امتنع في نظيره من الصلاة؛ لأن تقدير الزيادة فيها يبطلها، ولا كذلك هنا، والطواف كالسعي في ذلك كما علم مما مرّ، و(**يبدأ**) فيه في الأولى وجوباً (**بالصفا**).

ويختم بالمروة للإتباع مع خبر ((خذوا عني مناسككم))/[٨] وخبر ((ابدأ بما بدأ الله به))[٩] بلفظ الأمر، رواه النسائي بإسناد صحيح، [٥٣/أ] على شرط

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ظ، ح، م): "يا أيها".

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٦/٣) برقم (٢٠٨٨)، والدارقطني في سننه (٢٨٩/٣) برقم (٢٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥/٥) برقم (٩٣٦٥)، من حديث صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ، وحسن إسناده النووي في المجموع (١٠٤/٨)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (٤٢/٢) برقم (٤١٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥١٣/٣) برقم (٢٢٠٢)، والألباني في الإرواء (٢٧٠/٤) برقم (١٠٧٢).

(٣) في (ظ) (ح) (م): "قبل"

(٤) سقط في (ظ) (ح) (م)

(٥) سقط في (ح)

(٦) ينظر الحاوي الكبير (١٦٠/٤)، أسنى المطالب (٤٨٥/١)

(٧) نهاية [٢٧٧/أ/ظ].

(٨) نهاية [٢٨٣/ب/ح].

(٩) أخرجه النسائي في سننه، في القول بعد ركعتي الطواف (٢٣٦/٥) برقم (٩٢٦٢)، بإسناده عن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ، طاف سبعا رمل ثلاثا، ومشى

مسلم، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة **ويعود)** وجوبا في الثانية **(من المروة)** ويختم بالصفا وهكذا، فلو وصل المروة في الأولى وترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد مثلا وابتدأ الثانية من الصفا أيضًا لم يصح **(وذاك)** أي الذهاب من الصفا إلى المروة والعود من المروة إلى الصفا ولو منكوسا أو كان يمشي القهقرى على الأوجه؛ لأن القصد [قطع][1] المسافة **(مرتان)** للإتباع أيضا، وأفهم كلامه دون كلام أصله (أنه)[2] (متى)[3] نسي السابعة يبدأ بها من الصفا أو السادسة حسب[4] له الخمس قبلها دونها ودون السابعة لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت (السابعة)[5] ثم يأتي بها وبسابعة[6][7]، وأنه يشترط قطع (جميع)[8] المسافة بين الصفا والمروة كل

أربعا، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥، فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدءوا بما بدأ الله به». والحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨) في حديث طويل بلفظ الخبر، وفيه: «...أبدأ بما بدأ الله به...».

(١) زيادة من (ح، ظ، م)..

(٢) في ط: "أي" ساقطة في (م)

(٣) في (م): "حتى"

(٤) في (ح) (ظ): "حسبت"

(٥) في (ظ) (ح) (م): "السادسة"

(٦) ينظر المهذب (٤٠٩/١)، فتح العزيز (٣٤٥/٧)، إخلاص الناوي (٣٢٥/١)

(٧) في (ح): "السابعة"

(٨) سقط في (ح) (ظ) (م)

مرة، [وفي ترك ذراع مثلا من آخر السابعة يأتي به، وإلا رجع لبلده محرما ومن[١] أولها يأتي بها بكمالها، ومن (أثنائها)[٢] يأتي به وبما بعده/[٣] منها إلى آخرها، (أو)[٤] من السادسة لغت السابعة، ويأتي فيه الأحوال الثلاثة][٥].

ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من [٥٣/ب] بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن، وإن كان في كلام الأزرقي [ما يوهم خلافه، فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي][٦] إلى الآن على ذلك.

ولو التوى[٧] في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضرّ كما نصّ عليه الشافعي –رضي الله عنه–[٨] وأن يلصق عقبه بما يذهب [(عنه)[٩] وأصابع قدميه بما يذهب][١٠] إليه منهما، وإن كان راكباً سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر[١١] من يخلفها وراءه[١٢]، ويسنّ[١٣] فيه الطهارة

---

(١) في (ظ): "من"

(٢) في الأصل: "إتيانها"

(٣) نهاية [٣١/ب/م].

(٤) في (ظ) (م): "ومن"

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ح)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) التوى: يقال: التوى الشيء إذا انفتل وانثنى وانعطف. ينظر: مختار الصحاح (٢٨٧)، المعجم الوسيط (٨٤٨/٢).

(٨) ينظر: الأم، المجموع (٧٦/٨)، نهاية المحتاج (٢٩١/٢)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) سقط من (ح)

(١١) في (ح): "وليحذر"

(١٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٥/١)، نهاية المحتاج (٢٩١/٢)

(١٣) في (م): "ويستن"

والستر والمشي (وتحرى)[(١)] (خطو)[(٢)] المسعى والموالاة[(٣)] فيه وبينه وبين الطواف[(٤)] والرقى[(٥)]، والذكر المأثور كما يأتي.

ويكره للساعي أن يقف بلا عذر [في][(٦)] أثناء سعيه لحديث أو غيره[(٧)] [وأن يصلي بعده ركعتين][(٨)] لا الركوب اتفاقا ولا يجزئ فيه خلاف الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النصّ كراهته ويؤيّدها أن فيها خروجا من خلاف من منعه (له)[(٩)] إلا أن يقال: إنه خالف سنة صحيحة، وهي ركوبه ﷺ في بعضه، وسعي غيره به بلا عذر، (كصغر)[(١٠)] أو مرض خلاف الأولى[(١١)].

فرع: قال[(١٢)] ابن عبد السلام: المروة أفضل من الصفا؛ لانتهاء[(١٣)] مرور[(١٤)] الساعي في سعيه أربع مرات، والصفا مروره فيه[(١٥)] ثلاثا فإنه أول ما يبدأ باستقبال

---

(١) في (م): "ويحرى"

(٢) في (م): "خلف"

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٤٨/٧)، إخلاص الناوي (٣٢٥/١)، أسنى المطالب (٤٨٦/١).

(٤) في الأصل: "الطريق"

(٥) في (ح): "الرمي"

(٦) زيادة من (ح، ظ، م).

(٧) ينظر الحاوي الكبير (١٢٩/٤)، المجموع (٦٤/٨)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)

(٨) زيادة من (ح، ظ، م).

(٩) سقط في (م) (ح) (ظ)

(١٠) في (م) (ح) (ظ): "لصفر"

(١١) ينظر: المجموع (٢٧/٨)، نهاية المحتاج (٢٩١/٣)

(١٢) في (ظ): "قاله"

(١٣) في الأصل (ظ) (ح): "لأنها"

(١٤) في (م): "مررور"

(١٥) في الأصل و (م): "فيه"

(المروة)[١] ثم يختم به وما أمر الله [٥٤/أ] بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل وبداءته[٢] بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة. انتهى[٣]، وأقروه، وقد ينظر (فيه)[٤]، (بأن)[٥] الصفا قدمت في القرآن والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه وما ذكره ليس ظاهرا[٦] في الدلالة لما قاله، بل قد يدل لما قلناه بأن يقال ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره[٧]، وعدم الاعتداد[٨] (بمباشرة[٩]) نظيره قبله يكون أفضل؛ لأنه الأصل، وغيره تابع له، والضرورة قاضية[١٠] بتفضيل المتبوع، وقد بان بما ذكرته أن/[١١] الصفا هي الأصل؛ إذ لا [يعتد][١٢] بالمروة قبلها، فتكون تابعة لها صحة ووجوبا، فكانت [الصفا][١٣] أفضل، (ودعوى)[١٤] أنها وسيلة ممنوعة؛ إذ لا يصدق عليها [حدها كما][١٥] لا يخفي[١٦].

---

(١) في (ح): "القبلة"

(٢) في (ح) (ظ): "بذاته"

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢)

(٤) سقط في (ح)

(٥) في (م): "لأن"

(٦) في (ظ): "يظاهر"

(٧) في (م): "فنظيره"

(٨) في (ظ): "الاعتاد"

(٩) في (م): "له لمباشرة"

(١٠) في (م): "قامت"

(١١) نهاية [٢٧٧/ب/ظ].

(١٢) في الأصل: "يعد".

(١٣) ساقط من الأصل.

(١٤)سقط في (م)

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٦) ينظر نهاية المحتاج (٢٩٢/٣)

(ثم) الركن الخامس للحج والرابع للعمرة/[1] بعدما مرّ **(إزالة شعر رأس**[2]**)** فيمن برأسه شعر وإن قلّ (أو كان زَغَباً[3] يسيرًا)[4] بأيّ طريق كان من نحو حلق، أو إحراق، أو نتْفٍ، أو قصّ، أو قطع بسنّ، **(أو تقصير)** لشعر الرأس[5]، (فلا) [6] يجزئ شعر غيره وإن وجبت[7] فيه الفدية[8] أيضاً؛ لورود لفظ الحلق أو التقصير/[9] فيه، واختصاص كلّ منهما عادة (بشعر)[10] الرأس[11] **(ويجزئ ثلاث)** منه، وإن استرسلت عنه، وكذا لو أخذها متفرقة كما صحّحه [٥٤/ب] في المجموع والمناسك[12]، وإن كان كلام الروضة وأصلها (قد)[13]

---

(١) نهاية [٣٢/أ/م].

(٢) في (ح) (ظ): "الرأس".

(٣) الزغب: صغار الريش والشعر ولينه، وما يبقى في رأس الشيخ عند رقة شعره، مفرده زغبة.

ينظر: الصحاح (١٤٣/١)، المصباح المنير (٢٥٣/١)، المعجم الوسيط (٣٩٤/١).

(٤) سقط في (ح) (ظ) (م). زيادة من (ح، ظ، م).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٧٣/٧)، إخلاص الناوي (٣٢٦/١)، أسنى المطالب (٤٢٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢١/٣).

(٦) في (م): "ولا"

(٧) في ط (ح) (م): "وجب".

(٨) الفدية: ما يقوم مقام الشئ دفعا للمكروه عنه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٤١).

(٩) نهاية [٢٨٤/أ/ح].

(١٠) في (م): "شعر".

(١١) ينظر: فتح العزيز (٣٧٧/٧٨)، روضة الطالبين (٣٨٢/٢)

(١٢) ينظر: المجموع (٢٠٣/٨)، الإيضاح ص(٣٤٣- ٣٤٤)، أسنى المطالب (٤٩٢/١)

(١٣) سقط من (م) (ح)

يقتضي خلافه[١].

والأحوط تواليها؛ وذلك [لقولة تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٢]؛ و][٣] لخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا[٤]، وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمّى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقي رؤوسكم: أي شعراً[٥] لرؤوسكم؛ إذْ هي لا تحلق، وأقل مسماه ثلاث، ولا يعارضه فعله ﷺ المقتضي للتعميم؛ لأنه محمول على بيان الأفضل لما تقرر في الآية، واستدلال النووي في المجموع، وتبعه الشارح وغيره[٦] بأن الإجماع (قائم)[٧] على عدم وجوب التعميم غير صحيح؛ لأنّ أحمد وغيره يقولون: إنه واجب[٨] على أنه يمكن تأويل عبارة[٩] المجموع بأن قوله أجمعنا المراد[١٠] به إجماع الخصمين، وهو لا

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٣٧٨/٧)، روضة الطالبين (٣٨٢/٢)

(٢) سورة الفتح، الآية: (٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة (١٧٤/٢) برقم (١٧٣١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٥/٢) برقم (١٣٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»، واللفظ للبخاري.

(٥)في الأصل: "شعر"

(٦) ينظر: المجموع (١٨٥/٨).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "قام".

(٨) ينظر: المغني (٣٥٥/٣).

(٩) سقط في (ح)

(١٠) في (ح): "المواد"

يقتضي إجماع الكل؛ خلافًا لمن فهم منه ذلك.

وزعم الأسنوي أنّ الآية تقتضي التعميم؛ لأن شعر المقدر فيها مضاف، وهو للعموم، ويرده ما قدرته ومن أين له أنه[١] فيها مضاف؟

وأفهم كلام المصنف أنه لا يجزئ أخذ شعرة على ثلاث مرات، وهو كذلك، فقد نقل في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه لا يجزئ أقل من ثلاث شعرات من [شعر][٢] الرأس[٣].

والذي يظهر أنه لو كان برأسه شعرة [٥٥/أ] أو شعرتان فقط كان الركن في حقه إزالة ذلك ثم رأيت ذلك منقولا بل (مقطوعا)[٤] به، ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه لكن يسن له إمرار الموسى عليه إن كان ذكرا كما بحثه الأذرعي لأنه بدل الحلق المشروع له وحده[٥].

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "ولو أخد من لحييه أو شاربه شيئًا كان أحبّ إليّ؛ لئلا يخلو عن أخذ الشعر"[٦].

وفي المجموع عن المتولِّي أن سائر ما يزال للفطرة كذلك[٧].

واعترض تقييده بما يزال[٨] للفطرة بأن الوجه تركه، وصرح القاضي[٩]

---

(١) في (م): "آية"

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٣٢).

(٤) في (م): "منصوصاً".

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٤/١٦٢)، البيان (٤/٣٤١)، أسنى المطالب (١/٤٩١).

(٦) ينظر الأم (٢/٢٣٢)، أسنى المطالب (١/٤٩١).

(٧) المجموع (٨/٢٠١).

(٨) في (م) زيادة: "بما لا"

(٩) في (ظ): "للقاضي".

[بأنه][1] يندب/[2] للمقصر أيضاً ما ذكره الشافعي [رضي الله عنه][3]، قال ابن المنذر: صح[4] ((أنه ﷺ لما حلق رأسه قصّ أظفاره))[5] أي فيسنّ للحالق ذلك ويقاس به ما يزال للفطرة.

قال الأسنوي: وقضية كلامهم أنه لو كان ببعض رأسه شعر لا يستحب إمرار الموسى على الباقي، وفيه نظر؛ فإنه كما يستحب الحلق (في الجميع)[6] يستحب إمرار الموسى عليه (للمعنى الذي قالوه)[7]. انتهى[8].

وقد ينظر فيه بأن المعنى الذي قالوه التشبه[9] بالحالقين وإنما يتم إذا لم يكن برأسه شعر وإلا فهو حالق ولو للبعض، فلا[10] تشبيه[11].

وإنما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره؛ لأن الفرض يعلق ثَمَّ بالرأس وهنا بشعره ولا يجب ٥٥/ب] إزالة ما نبت[12] بعد دخول وقت/[13]

---

(١) في الأصل: "بأن بأنه".

(٢) نهاية [٣٢/ب/م].

(٣) ساقط من الأصل.

(٤)في (ظ) (ح) (م): "وصح".

(٥) ينظر: المغني (٣/٣٨٨)؛ المجموع (٨/٢١٨)؛ حاشيتا العبادي الشرواني مع تحفة المحتاج (٤/١٢٢).

(٦) في (م): "للجميع".

(٧) سقط في (ح).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٩١)، مغني المحتاج (٢/٢٧).

(٩) في (ح، ظ، م): "التشبه".

(١٠) في الأصل (ح): "ولا".

(١١) في ح: "تشبه".

(١٢) في (ح): "نبتت".

(١٣) نهاية [٢٧٨/أ/ظ].

الحلق لعدم اشتمال الإحرام عليه[١]، ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط [عنه][٢][٣] وإنما يجزئ غير[٤] الحلق من[٥] نحو تقصير ونتف وإحراق إذا[٦] لم ينذر الذكر الحلق[٧] (**إلا إن نذر الحاج أو المعتمر [الحلق]**[٨])[٩] فلا يجزيه غيره؛ لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى كما يأتي.

ولو استأصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وإن أثم، ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب، ولا يجب عليه الحلق إذا طلع شعره على الأوجه؛ لأن النسك إنما هو شعر اشتمل عليه الإحرام، ثم ناذر الحلق قد يطلقه: كعَلَيَّ [الحلق][١٠]، أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات.

وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع[١١]، ومثله ما لو قال لله علي حلق رأسي على الأوجه؛ لأن هذه الصيغة [مع ملاحظة العرف][١] تفيد العموم،

---

(١) ينظر الأم (٢/٢٣٢)، المجموع (٨/٢٠٢)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: المجموع (٨/٢٠١)، أسنى المطالب (١/٤٩١).

(٤) في (ح): "عن".

(٥) في (م): "الحلوس".

(٦) في (ظ) (ح) (م): "إن".

(٧) سقط في (ح)، وفي (م) (ظ): "حلقاً".

(٨) في (م): "حلقاً".

(٩) ينظر الأم (٢/٢٣٢)، المجموع (٨/٢٠٣)، مغني المحتاج (٢/٢٧٠)

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) ينظر نهاية المطلب (٤/٣٠٨)، العزيز (٧/٣٧٩)، أسنى المطالب (١/٤٩٢)، مغني المحتاج (٢/٢٦٩).

[وبه فارق ما مرّ في الآية[٢]][٣]، ويكفي في الحلق الواجب مسماه، ولا يشترط الإمعان في الاستئصال ويقرب (الرجوع)[٤] إلى اعتبار[٥] عدم رؤية الشعر، قاله الإمام[٦].

والذي يظهر أن المراد (عدم) [٧] رؤيته لذي البصر[٨]/[٩] المعتدل عند قربه من الرأس، (**وكره**)[١٠] الحلق وكذا غير التقصير من نحو إحراق أو إزالته[١١] بنورة (أو)[١٢] نتف (**لامرأة**)[١٣] وخنثى لأنه لهما مثله، [ومن ثَمّ][١٤] لو نذره أحدهما[١٥] لم ينعقد [٥٦/أ] بخلاف التقصير فيأتي فيه (نظير)[١٦] ما مرّ[١٧].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢)في (م): "الدية"

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) غير واضحة في (م)

(٥) في (م) اختيار.

(٦) ينظر نهاية المطلب (٣٠٨/٤)، روضة الطالبين (٣٨٢/٢)

(٧) سقط في (ظ) (ح) (م)

(٨) في (ظ) (ح) (م): "النظر".

(٩) نهاية [٢٨٤/ب/ح].

(١٠) في (م): "ويكره".

(١١) في (ظ) (م) (ح): "إزالة".

(١٢) في (ح): "و".

(١٣) في (ح): "لا امراة".

(١٤) ساقط من الأصل.

(١٥)في (م): "احداهما".

(١٦) سقط في (م).

(١٧) ينظر: البيان (٣٤١/٤)، العزيز (٣٧٣/٧)، إخلاص الناوي (٣٢٦/١)

وقد صحّ ((ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير))[1][2] وهذا من زيادته؛ إذ قول أصله أو تقصيرها (عايد)[3] على الشعرات الثلاث [لا][4] على المرأة خلافا لمن وهم فيه/[5] لفساد المعنى[6].

وخرج بالمرأة الطفلة[7] التي لم تنته إلى سِنٍّ[8] تترك[9] فيه شعرها، فيسنّ الحلق بالنسبة إليها كما بحثه الأسنوي، واعتمده غيره[10]، وفيه نظر؛ إذ المرأة إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولت الصغيرة والكبيرة، فعلم أن ما بحثه مناف لكلامهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الحلق أو التقصير (٢٠٣/٢) برقم (١٩٨٤)، والدارمي في سننه (١٢١٢/٢) برقم (١٩٤٦)، والدارقطني في سننه (٣٢٠/٣) برقم (٢٦٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) برقم (١٣٠١٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٦/٧) برقم (١٠٠٠٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
وقد حسن الحديث النووي في المجموع (١٩٧/٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٥/٦) برقم (١٧٣٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٨/٤)، فتح العزيز (٣٧٣/٧)، أسنى المطالب (٤٩١/١)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢).

(٣) في (ظ): "على يد".

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) نهاية [٣٣/أ/م].

(٦) ينظر إخلاص الناوي (٣٢٦/١).

(٧) في (ظ): "الطلقة".

(٨) في (م): "سنن".

(٩) في (ح): "يترك".

(١٠) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٠٣/٢)

ولو منع السيد [الأمة منه][(١)] حرم، وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا، وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع[(٢)] أو نقص قيمة وإلا فالإذن لهما[(٣)] في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا[(٤)] ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها[(٥)] وفيه نظر بل الوجه خلافه.

والأولى أن يكون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس[(٦)] ويظهر أن يتأتى فيه ما ذكر في الحلق[(٧)] حيث لزم فيه فوات تمتع، ثُمَّ رأيت الماوردي ذكر ما يؤيده فقال لا[(٨)] تقطع من ذوائبها؛ لأنه يشينها، لكن ترفعها وتأخذ من تحتها[(٩)].

ويستثنى من [٥٦/ب] كون الحلق أفضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه [من الشعر][(١٠)] فالتقصير له أفضل كما نص عليه في الإملاء.

وأطلق في شرح مسلم أنه يسن للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج

---

(١) في الأصل: "إلا منه"

(٢) في (ح) (ظ): "يمنع".

(٣) في (ظ) (ح) (م): "لها".

(٤) ينظر: المهمات (٣٦٥/٤).

(٥) ينظر: المهمات (٣٦٥/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٣/٣).

(٦) ينظر: الأم (٢٣٢/٢)، البيان (٣٤٢/٤)، المجموع (٢٠٠/٨)، روضة الطالبين (٣٨١/٢-٣٨٢)، أسنى المطالب (٤٩٢/١).

(٧) في (ظ): "حلق".

(٨) في (ظ) (م) (ح): "ولا".

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٤/٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

ليقع الحلق في أكمل العبادتين وهو محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج وإلا حلق في العمرة أيضا أخذا من[(١)] التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة[(٢)].

وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيما قاله قال ولو خلق[(٣)] له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر (في)[(٤)] الحج لم يكره لانتفاء الفرع[(٥)] ولما كان ترتيبه كأصله الأركان بما يقتضي اشتراط وقوع السعي في الحج بعد الوقوف والحلق فيه بعد الجميع عقّبا ذلك بما يرفعه[(٦)] فقال[(٧)]: **(ويجزئ سعي/[(٨)])** للحج **(بعد طواف القدوم[(٩)])** بقيد زاده بقوله: **(ما لم يقف)** بعرفة وإن تخلل بينهما زمن طويل، فإن[(١٠)] وقف بها لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة؛ لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف [(نفل مع إمكانه بعد طواف فرض)[(١١)][(١٢)] وقضية العلة أنه لو نفر من الوقوف إلى مكة قبل نصف الليل جاز

---

(١) في (م): "عن".

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم (٢٣١/٨).

(٣) في (ح): "حلق".

(٤) سقط في (م) .

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٩١/١)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١).

(٧) في ط (ح) (م): "قالا"

(٨) نهاية [٢٧٨/ب/ظ].

(٩) في (ظ) (ح): "قدوم".

(١٠) في (ح): "فلو"

(١١) سقط في (م).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٣٤٦/٧)، روضة الطالبين (٣٨٢/٢)، الغرر البهية (١٨١/٤).

له السعي لأن طواف الركن لم يدخل وقته وهو مناف [٥٧/أ] لقولهم ما لم يقف فيحمل قولهم لدخول وقت طواف الفرض على دخوله حقيقة مجاز القرب دخوله بعد الوقوف][١][٢] ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته، وانصرف لطواف الركن، وكذا لو نواه معتمرا[٣] انصرف لطواف/[٤] عمرته، ويحصل بطوافهما للفرض (ثواب)[٥] طواف القدوم إن[٦] نوى فيما يظهر كتحية المسجد.

ولو دخل (حلال)[٧] مكة (فطاف)[٨] للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أولا ويحمل كلامهم على ما لو صدر (منه)[٩] طواف القدوم حال الإحرام لشمول نيته الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك[١٠][١١] فإنّه لا مجانسة بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني فهو الأوجه، ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي (ويكمله)[١٢] بعد الوقوف وطواف الركن؟ فيه نظر

---

(١) سقط في (م) (ح) (ظ) .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٩٢).

(٣) في (ح) (ظ): "معتمر"

(٤) نهاية [٣٣/ب/م].

(٥) سقط في (م).

(٦) في (م): "وإن".

(٧) سقط في (م).

(٨) في (م): "وطاف".

(٩) سقط في (ظ) (ح) (م).

(١٠) في (م): "ذلك".

(١١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٩٢).

(١٢) في (م): "ويكمل".

أيضا، والأقرب لكلامهم: المنع.

وإذا سعى ولو بعد طواف القدوم كرهت إعادته ولو بعد طواف (الإفاضة)[١]؛ لأنها بدعة[٢].

نعم، يجب على نحو صبي بلغ[٣] بعرفة إعادته كما/[٤] مرّ، ولو أخره إلى ما بعد طواف الوداع[٥] لم يعتد بوداعه [٥٧/ب]؛ لأنه إنما يؤتى [به][٦] بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم الاعتداد به بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أم لا (و)[٧] حيث بقي السعي فإحرامه باق؛ لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا[٨] يتصوّر أن يعتدّ بوداعه سواء أبلغ مسافة [القصر][٩][١٠] أم لا؟ **واعترض** في المهمات قول الشيخين لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع[١١] بتصوره[١٢] بعده[١٣] بأن يحرم من (بمكة)[١٤] بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل

(١) في (ح): "القدوم لافاضة".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٤٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧١/٢-٣٧٢)، إخلاص الناوي (٣٢٦/١).

(٣) في (م): زيادة (بعد عرفة).

(٤) نهاية [٢٨٥/أ/ح].

(٥)في (ظ): "القدوم".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في (ظ) (ح) (م): "لأنه".

(٨) في (ظ): "ولا".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) ينظر نهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٣٤٨/٧)، المجموع (٧٢/٨).

(١٢) في (م): "يتصور".

(١٣) في الأصل: "بعد".

(١٤) في (ح) (ظ): "مكة".

الوقوف: [أي][(١)] إلى مسافة (قصر)[(٢)] لما يأتي، فإنّه يؤمر بطواف الوداع، فإذا عاد[(٣)] كان له أن يسعى كما صرح به البندنيجي[(٤)] والعمراني[(٥)]؛ لأن الموالاة بينهما ليست بشرط، قال: وكذا لمن أحرم بالحج من (مكة)[(٦)] إذا طاف للوداع[(٧)] لخروجه إلى منى أن يسعى بعده. انتهى[(٨)].

---

(١) زيادة من (ح، ظ، م).

(٢) في (م): "القصر".

(٣) في (ظ): "أعاد"

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن عبيد الله –مصغّر– بن يحيى، القاضي البَنْدَنِيجِيّ. تفقّهَ على أبي حامد الإسفرايينيّ، كان فقيهًا، ورعًا، حافظًا للمذهب، غوّاصًا في المشكلات، صنّف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف، منها: ((التعليقة)) وكتاب ((الذّخيرة)) وهو دون ((التعليقة))، توفّي –رحمه الله– في جمادى الأولى في البندنجين، بلدة في طرف النهروان سنة (٤٢٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٩)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٣٠٥/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ طبقات الشّافعية للأسنوي (٩٦/١).

(٥) هو: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمرانيّ، شيخ الشافعيّة في بلاد اليمن، تفقّه على جماعات منهم زيد اليفاعيّ، وكان يحفظ المهذّب، ويقوم به ليله، وشرَحَهُ بالبيان، صَنَّف: ((البيان))، و ((الزوائد))، و ((غرائب الوسيط))، وغير ذلك، توفّي –رحمه الله– سنة (٥٥٨هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٦٥٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٦) سقط في (ظ)

(٧) في (ظ): "الوداع".

(٨) ينظر: البيان (٣٠٣/٤-٣٠٤).

وفي نص البويطي[١] وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله[٢] في المجموع رداً (على البندنيجي والعمراني)[٣] من أن ظاهر كلام الأصحاب[٤] اختصاصه بما بعد القدوم أو[٥] الإفاضة[٦] وقولهما أن ذلك [هو][٧] مذهب الشافعي أي بحسب ما فهماه فلا يقال كيف يدفع كلامه[٨] نقلهما[٩] الصريح، وصوب الأسنوي أيضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم [المكيّ][١٠] بالحج ثم يتنفل[١١] [٥٨/أ] بطواف ثم يسعى[١٢] بعده[١٣] وقد جزم بالإجزاء في هذه المحبّ الطبرى[١٤]، ويوافقه[١٥] قول ابن الرفعة: "اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف

---

(١) في (م): "البيوطي".

(٢)في (ظ): "قالوه".

(٣) في (ظ) (ح) (م): "عليهما".

(٤) في (م): "أصحاب".

(٥) في (ح): "و".

(٦) ينظر: المجموع (٨/٢٢٠).

(٧) زيادة من (ح، ظ، م)..

(٨) في الأصل (ظ) (ح): "بكلامه".

(٩) في (ظ): "بنقلهما".

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) في (ظ) (ح): "يتنقل".

(١٢) في (ح): "ليسعى".

(١٣) ينظر: المهمات (٤/٣٤٥)، الغرر البهية (٢/٣٠٦).

(١٤) ينظر: المهمات (٤/٣٤٥).

(١٥) في الأصل: "وموافقة".

(ولو)[١] نفلا إلا طواف/[٢] الوداع، ويؤيده[٣] ما مرّ[٤] عن المجموع أيضًا.

(و) يجزئ (حَلْق من وقف قبل طواف ورمْيٍ)؛ (إذ)[٥] لا يجب ترتيب بين هذه الثلاثة[٦]؛لخبر مسلم ((أنه ﷺ قال لمن قال له حلقت (قبل)[٧] أن أرمي ارم ولا حرج)) ولمن قال[٨]: ((ذبحت قبل أن أرمي ارم ولا حرج)) [ولمن قال: أفضيت (إلى)[٩] البيت قبل أن أرمي، ارم ولا حرج][١٠]))[١١].

وفي الصحيحيْن: ما سئل يومئذ عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال: ((افعل ولا حرج))[١٢] (و) لكن[١٣] (**السنةَ**) الترتيب بأن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه

---

(١) في الأصل: "ولا".

(٢) نهاية [٣٤/أ/م].

(٣)في الأصل (ظ) (ح): "ويرده".

(٤) في (ظ): "يمر".

(٥) في (ح): "و".

(٦) ينظر: خلاص الناوي (٣٢٦/١)، أسنى المطالب (٤٩٢/١)، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).

(٧) سقط في (ظ).

(٨) في (ح): "قال لا".

(٩) في (ظ): "من".

(١٠) زيادة من (ح، ظ، م).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢) برقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٢٨/١) برقم (٨٣)، وباب السؤال والفتيا عند الجمار (٣٧/١) برقم (١٢٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢) برقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمر بن العاص، واللفظ لمسلم.

(١٣) قوله: "ولكن" مكرر في (ح).

إن كان ثم يحلق (**بعد الرمي**) والذبح إن كان، ثم يفيض إلى مكة للطواف [للاتباع][(١)]، رواه مسلم[(٢)]، وهذا من زيادته، وقضية كلام أصله أنه لا يجوز [تقديم] [(٣)] الحلق على الرمي[(٤)]/[(٥)] وهو (ضعيف مفرع على ضعيف وهو) [(٦)] أن الحلق[(٧)] استباحة محظور لا ثواب فيه كاللبس[(٨)].

وعلم من استثناء ما ذكر في الحج أن أركانه الخمسة السابقة والترتيب في المعظم فيكون ستة[(٩)] وان أركان العمرة خمسة الأربعة السابقة والترتيب في

واعلم أن النسكين يؤديان على أوجه ثلاثة: إفراد، وتمتع[(١١)]، وقران[(١٢)]، ودليله ما (صحّ) [(١)] [٥٨/ب] عن عائشة -رضي الله عنها- ((خرجنا مع رسول

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٩٤٢/٢) برقم (١٣٠٥)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجَّامُ جالِسٌ وقال بيده عن رأسه ... الحديث.

(٣) زيادة من (ح، ظ، م).

(٤) ينظر الحاوي الصغير ص(٢٤٣)، إخلاص الناوي (٣٢٧/١)

(٥) نهاية [٢٧٩/أ/ظ].

(٦) سقط في (م).

(٧) طمس في (ح).

(٨) ينظر المهذب (٣٠٥/١)، روضة الطالبين (٣٨١/٢).

(٩) في (م) (ظ): "ستة".

(١٠) ينظر: المجموع (١٩١/٨)، الغرر البهية (١٨١/٤)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢)

(١١) في (ح): "ثم تمتع".

(١٢) في (ظ): "وإقراره".

الله ﷺ فَمِنَّا من أهلّ بعمرة -أي وهو التمتع- ومنّا من أهل بحج -أي وهو الإفراد- ومنّا من أهل بحج وعمرة -أي وهو القران))[٢].

(**وأفضله**) أي الإحرام على [أحد الأوجه][٣] الثلاثة: **إفراد حج**) عن العمرة، (**ثم تمتع**) ثم قران كما سيذكره، ثم حج ثم عمرة، وقيل: التمتع، وقيل: القران.

ومنشأ الخلاف: اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ؛ لأنّه صحّ عن جابر وعائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- أنه ﷺ أفرد الحج[٤].

وعن أنس (رضي الله عنه)[٥] أنـــه قرن[٦]، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما-

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "مرّ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة الوداع (١٧٧/٥) برقم (٤٤٠٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (٨٧١/٢) برقم (١٢١١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) أخرجه عن جابر -رضي الله عنه- ابن حزم في حجة الوداع ص (٤٥١) برقم (٥١٥).
وأخرجه عن عائشة -رضي الله عنها- مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٥/٢) برقم (١٢١١).
وأخرجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٠/٧) برقم (٩٥١٦، ٩٥١٧).

(٥) سقط في (م) (ح) (ظ).

(٦) أخرجه عنه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (١٣٨/٢) برقم (١٥٤٨)، وفي باب الخروج بعد الظهر (٤٩/٤) برقم (٢٩٥١)، «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا».

وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه

أنّه تمتع[(١)].

ورجّح الأوّل بأن رواته[(٢)] أكثر وبأن جابرا منهم أقدم[(٣)] صحبه وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وبأنه ﷺ اختاره أولا كما يأتي وبالإجماع/[(٤)] على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح[(٥)] ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع [ولاندراج][(٦)] أفعال العمرة [تحت][(٧)] الحج كالقارن، (وهو)[(٨)] أشقّ عملا، وبأنهما يلزمهما الدم/[(٩)] بخلافه والجبر دليل

(٩١٥/٢) برقم (١٢٥١)، ولفظه: "سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعا: لبيك عمرة وحجًّا، لبيك عمرة وحجًّا".

(١) أخرجه عنه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٧/٢) برقم (١٦٩١) بلفظ: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة..." الحديث.

وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع... (٩٠١/٢) برقم (١٢٢٧).

(٢)في (ظ): "رواية".

(٣) في (ظ): "من أقدم".

(٤) نهاية [٢٨٥/ب/ح].

(٥) في (م): "يرتج" وغير منقوطة في باقي النسخ.

(٦) في الأصل: "ولا اندراج".

(٧) في الأصل و (يجب)، وفي (ظ): "تجب"، والمثبت أنسب.

(٨) في (ظ) (ح) (ح): "فهو".

(٩) نهاية [٣٤/ب/م].

النقص[١]، وأما[٢] تمنّيه[٣] ﷺ التمتع بقوله: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة [٥٩/أ]))[٤] فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده ﷺ من فضيلة خاصة بالنسك، وما اقتضاه ظاهر الخبر من أن الإهداء[٥] يمنع الاعتمار غير مراد إجماعا[٦].

وللنووي –رحمه الله تعالى- في المجموع كلام في حجه ﷺ وحج أصحابه أنه[٧] لم يسبق إليه لنفاسته، وتحقيقه خلافا لمن نازع فيه بما لا يجدي حيث قال الصواب الذي نعتقده[٨] أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمده رواة الإفراد (وهم

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣).

(٢) في (م): "إنما".

(٣) في (ظ): "تمنيته".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في باب صفة حجة النبي ﷺ (١٨٤/٢) برقم (١٩٠٥)، وأحمد في مسنده (٣٢٧/٢٢) برقم (١٤٤٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٨/٧) برقم (٩٣٥٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

والحديث في الصَّحيحين بمعناه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٥٩/٢) برقم (١٦٥١) وغيره، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٣/٢) برقم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٥) في الأصل: "الأهدى".

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣).

(٧) سقط في (ظ) (ح) (م).

(٨) في (ظ): "يعتقده".

الأكثرون الإحرام)[١] ورواة القران أخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد[٢] ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته[٣] ﷺ /[٤] [في نفسه][٥][٦].

وأما الصحابة –رضي الله عنهم– فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج (وعمرة أو بحج)[٧] ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا [بحج] [٨] وقسم بحج ولا [٥٩/ب] هدي معهم[٩] فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﷺ [لبيان][١٠] مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في[١١] أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور[١٢] كما أنه صلى الله/[١٣] عليه وسلم أدخل العمرة على الحج (لذلك)[١٤].

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "وهم الأكثر أول الإحرام".
(٢) ينظر: المجموع (١٥٩/٧)، أسنى المطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣).
(٣) سقط في (ظ) (ح) (م).
(٤) نهاية [٣٥/أ/م].
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٦) ينظر: المجموع (١٦٠/٧)، أسنى المطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣)
(٧) سقط في (م).
(٨)ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٩) ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٥/٣).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(١١) في الأصل زيادة: "في تحريم".
(١٢) ينظر: فتح العزيز (١١١/٧)، أسنى المطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣)
(١٣) نهاية [٢٧٩/ب/ظ].
(١٤) سقط في (ظ)

ودليل[1] التخصيص خبر أبي داود[2] عن الحارث بن بلال[3] عن أبيه[4]، ((قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة ألنا[5] خاصة أم للناس عامة؟ فقال بل لكم خاصة))[6] فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم

---

(١) في (م): "ليل"

(٢) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، السّجِستاني، صاحب السنن، والتصانيف المشهورة، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وهو إمام في الحديث، من أصحاب الإمام أحمد، سمع أبا عمر الضرير، والقعنبيّ، وحدّث عنه الترمذيّ، والنسائيّ، توفّي -رحمه الله- سنة (٢٧٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٧١)؛ وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)؛ تهذيب التهذيب (١٦٩/٤)؛ (٨٩/١٢)؛ تذكرة الحفظ (١٢٧/٢)؛ طبقات الحفاظ للسّيوطيّ ص (٢٦٥).

(٣) هو: الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني، مقبول من الثالثة، وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف.

ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٧/٢)، تقريب التهذيب ص(١٤٥).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، بلال ابن الحارث بن عصم بن سعيد المزني المدني صحابي مات سنة ستين من الهجرة.

ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢٧٨/١)، الاستيعاب (١٨٣/١).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "لنا".

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٦١/٢) برقم (١٨٠٨)، ولفظه: «قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، فَسْخُ الحج لنَا خاصَّة، أو لمن بعدَنا؟ قال: بلْ لكم خاصَّة».

وأخرجه النسائي في الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (١٧٩/٥) برقم (٢٨٠٨)، ولفظه: «قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة».

كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم(١) وكره جمع متقدمون تسمية حجته(٢) صلى/(٣) الله عليه وسلم حجة الوداع، ورده النووي بأنه غلط فاحش منابذ للأحاديث الصحيحة في تسميتها بذلك(٤).

وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا وأما تفضيل التمتع على القران فلأنه(٥) أكثر عملا(٦)، فالإفراد هو أن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة(٧) وإنما يكون أفضل من التمتع والقران إن اعتمر من عامه سواء أحرم بالعمرة من مكة أو من ميقات بلده بعد العود إليها [٦٠/أ] لقربها من مكة والمراد بعامه ما بقي من ذي الحجة الذي هو شهر حجه كما يفيده(٨) كلام السبكي(٩) فإن لم يعتمر فيه فهما أفضل منه كما قاله الشيخان وغيرهما(١٠)، وإن اختار السبكي خلافه، وجرى عليه البلقيني في تدريبه؛ لأنه يكره تأخير الاعتمار

والحديث ضعيف، ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٦٧/٣) برقم (١٢٣٠)، ضعيف أبي داود (١٥٤/٢) برقم (٣١٥).

(١) ينظر: أسنى ا لمطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣).

(٢) في (ح): "حجة".

(٣) نهاية [٣٥/ب/م].

(٤) ينظر: المجموع (٢٨١/٨)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣).

(٥) في ط: "فإنه".

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٢/١).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٠٣/٧)، أسنى المطالب (٤٦٢/١) معني المحتاج (٢٨٦/٢).

(٨) في (ظ): "يفيد".

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٢/١)

(١٠) ينظر: فتح العزيز (١١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٢٠/٢) أسنى المطالب (٤٦٢/١)

عنها[١]، وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه/[٢] فيسمى إفرادا أيضا، وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي[٣]، وكان مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث أنه أفضل من التمتع الموجب للدم، وإلا فسيأتي أن[٤] مطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح[٥] به كلام الشيخين وغيرهما، بل صرح الرافعي أن ذلك يسمى تمتعا[٦].

والحاصل أن كلامه يشمل ثلاثة صور للإفراد واحدة مفضولة وهي ما لو أخر العمرة عن عامه واثنتان فاضلتان[٧] لكن ينبغي بل يتعين أن تكون[٨] الأولى أفضل من الآخرة[٩] للخلاف في تسميتها إفرادا بل مشى في شرحه كالنسخة التي شرح عليها على أن الإفراد هو الصورة الأولى وهو الموافق لكلام الشيخين السابق[١٠] لكن ما شرحنا عليه المفيد (لما) [١١] تقرّر هو الذي في نسخه المعتمدة ولعله من إصلاح تلميذه [الفتى][١٢][١٣] على عادته في مثل ذلك ثم رأيت عن

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١٤/٧)، الابتهاج ص(٢٥١).

(٢) نهاية [٢٨٦/أ/ح].

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٢/٣).

(٤) في (ظ): "بأن".

(٥) في (ظ):"صرح".

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣).

(٧) ينظر: الإسعاد ص(٦٨٦)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣).

(٨) في (م): "يكون".

(٩) في ط (م) (ح): "الأخيرة".

(١٠) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٧)، روضة الطالبين (٣٢٠/٢)

(١١) في (م): "بما".

(١٢) في الأصل: "العبي".

(١٣) هو الإمام العلامة تقي الدين، مفتي المسلمين أبي حفص، عمر بن محمد الفتى بن

السبكي ما يقتضي أن الأخيرة أفضل من الأولى [٦٠/ب] وعلله بأنه إذا أحرم بالعمرة بعد الحج وقعت في أشهره عند جماعة (أي)[١] وهم القائلون بأن الحجة بكماله منها فيشبه التمتع، والأوجه ما قدمته؛ لأن التمتع إنما سمي بذلك لما يأتي، وهو غير موجود في هذه الصورة على أن الخلاف في ذلك ضعيف المدرك فلا تسنّ[٢] مراعاته (ومن الإفراد أيضا كما صرح به الشيخان: ما لو أحرم بالعمرة ثم عاد لإحرام الحج)[٣] (إلى الميقات وقضية كلامهما أن هذه أفضل من التمتع وهو ظاهر)[٤].

وبحث البارزي وتبعه الأسنوي وغيره أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون/[٥] قرانه أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على مقصوده[٦] مع زيادة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره[٧] ورد[٨] بأنه (لا)[٩] يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة[١٠] بين كيفيات أداء النسكين

معيْبد الأشعري، توفي سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

ينظر: البدر الطالع (٢/٣١٣)، النور السافر (١/١٩٣).

(١) سقط في (م).

(٢) في (م): "يسن"

(٣) سقط في (ح) (م).

(٤) سقط من (م)، ومضروب عليه في (ظ).

(٥) نهاية [٣٥/ب/م].

(٦) في الأصل: "مقصود".

(٧) ينظر نهاية المحتاج (٣/٣٢٥).

(٨) في (ظ): "ورده".

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) في (م) (ح): "الفاضلة"

المسقط (لطلبهما)[١] لا بين أداء النسكين[٢] فقط وآدابهما مع زيادة نسك مقطوع[٣] به، ويرد أيضاً بأنّا (وإن)[٤] سلّمنا أنه كلام فيما نحن فيه بقول[٥] الإفراد أفضل حتى من القران مع العمرة/[٦] المذكورة؛ لأن في فضيلة الإتباع ما يربوا على زيادة[٧] العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها، وبهذا[٨] يردّ (أيضا)[٩] قول الأسنوي لو تمتع ثم اعتمر بعد الحج كان أفضل من [٦١/أ] الإفراد[١٠].

وبما تقرّر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا يحصل له[١١] الإفراد الفاضل لأن كيفية الإفراد لم تحصل له ثم[١٢] بعد الإفراد في الفضل تمتع فهو أفضل من القران[١٣] لما مرّ.

(وهو) أي التمتع المطلق **(أن يحرم)** بعمرة ويتمها ثم يحج[١٤][١٥].

---

(١) في (م): "لكليهما"

(٢) في (ظ): "إذ التسكين"

(٣) في (ظ) (ح) والأصل: "متطوع"

(٤) في (م): "ولو" وفي (ح): "لو"

(٥) في (ظ) (ح): "فقول"

(٦) نهاية [٢٨٠/أ/ظ].

(٧) في (ح، ظ، م) زيادة (في).

(٨) في (ح): "بهذا"

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) ينظر المهمات (٣٤٠/٤).

(١١) في (ح) زيادة: "له كيفية".

(١٢) في (ظ): "لم".

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥/٤).

(١٤) في (م): "بحج".

(١٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٣/١).

وأما التمتع الموجب للدم فهو أن يحرم من لم يكن من حاضري المسجد الحرام (**في أشهر الحج بعمرة**)، ويفرغ منها (**ثم**) يحرم (**بحج من**) مكة في (**عامه**) ولو كان أجيرا فيهما[١] لشخصين؛ لما نقله ابن المنذر من الإجماع على أنه إذا فعل ذلك كان متمتعاً[٢]، وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط[٣] [العود][٤] إلى الميقات للحج[٥]، وإنما لزمه دم لما يأتي في الدماء فإن فقد [شرط][٦] مما ذكر خرج عن[٧] كونه تمتعا موجبا للدم لا عن مطلق التمتع[٨]، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[٩] وكذا إتباع المصنّف له في ذكر أشهر الحج؛ إذ هو أيضا إنما (هو)[١٠] شرط لإيجاب[١١] الدم، كما صرّح به الشيخان لا لمطلق التمتع[١٢]، وكأنه[١٣] تبع في ذلك السبكي؛ (حيث)[١٤] بحث

---

(١) في (ح): "منهما".

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٧)، أسنى المطالب (٤٦٣/١)، مغني المحتاج (٢٨٧/٢).

(٣) في (م): "لسقوط".

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٧)، أسنى المطالب (٤٦٣/١).

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في (م): "من".

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٧/١).

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٤).

(١٠) سقط في (ظ).

(١١) في (م): "الإيجاب".

(١٢) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٧)، روضة الطالبين (٣٢٤/٢-٣٢٥)

(١٣) في (م): "كان".

(١٤) سقط في (ظ).

أن العمرة إن وقعت في أشهر الحج من سنته كان تمتعا وإن فاتت[١] بقية الشروط/[٢] وإلا كان إفرادا؛ لأنه أفرد[٣] الحج في أشهره عن العمرة[٤].

[وقضية كلام الشيخين أن أفضل صور التمتع التي لا توجب دمًا ما لو عاد لإحرام الحج إلى الميقات، وعليه فيليه بقية الصور التي لا توجب دمًا ثم ما أوجب[٥]][٦]، أما لو قدم الحج على العمرة أو اعتمر ولم[٧] يحج من عامه فليس تمتعا لا مطلقا [٦١/ب] ولا موجبا للدم لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٨]؛ ولأنه لم يجمع بينهما/[٩] في وقت فأشبه المفرد[١٠].

(ثم) بعد التمتع في الفضل **(قران)** بين النسكيْن **(وهو: أن يحرم بهما)**[١١]، ودليل هذه الصورة الإجماع المستند للخبر السابق **(أو)** يحرم **(بعمرة)** ولو قبل أشهر الحج [**(ثم)**][١٢] **(يدخل عليها حجًا)** في أشهره **(قبل شروع في**

(١) في (ح): "كانت".

(٢) نهاية [٢٨٦/ب/ح].

(٣) في (م): "إفراد".

(٤) ينظر مغني المحتاج (٢/٢٨٩)، نهاية المحتاج (٣/٣٢٧).

(٥) في (ظ): "أوجبته" وفي (ح): "أو جبته".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) سقط في (ظ).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٩) نهاية [٣٦/أ/م].

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٤٩)، العزيز (٧/١٢٦)، المجموع (٧/١٧٥).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٦)، مغني المحتاج (٢/٢٨٧)

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

طواف)[١]، ودليل هذه خبر مسلم أن عائشة (رضي الله عنها)[٢] أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها: قد حللت[٣] من حجك وعمرتك جميعا))[٤] أما إدخاله عليها بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة فلا يجوز لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها[٥]، وأفهم تعبيره بالشروع أنه لو استلم [الحجر][٦] بنية الطواف صح الإدخال[٧][٨]، وهو ما رجّحه في المجموع؛ لأنه مقدمه[٩] لا بعضه[١٠].

ونقل عن الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز [٦٢/أ] إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢١/٧-١٢٢)

(٢) سقط في (ظ) (م) (ح) .

(٣) في (م): " أحللت"

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٢) برقم (١٢١١) من حديثها رضي الله عنها بهذا اللفظ.

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٢٤/٧)، روضة الطالبين (٣٢١/٢)، إخلاص الناوي (٣٢٧/١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في (م): "الأخال"

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣)

(٩) في (ح، م): "مقدمته".

(١٠) ينظر: المجموع (١٧٢/٧)، أسنى المطالب (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣)

فإنه يصح تزوجه ويكفي القارن عمل واحد لما صح أن الذين قرنوا مع النبي ﷺ إنما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا(١)(٢).

نعم يسنّ له طوافان وسعيان على ما قاله جمع، (و) (٣) خروجا من الخلاف، وفيه نظر؛ لأنه خالف سنة صحيحة فلا تسنّ(٤) مراعاته (**لا عكسه**) وهو إدخال العمرة على الحج؛ فإنه لا يجوز لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف الأول يستفيد به الوقوف/(٥) والرمي والمبيت؛ ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس.

ويجوز القران بمكة وإن لم يخرج إلى الحل تغلبا للحج مع أنه يجمع بين الحل والحرم لوقوفه بعرفة(٦).

ولما تمّ(٧) الأركان أخذ في بيان السنن والواجبات فقال(**وندبا**) مفعول لأجله أو مطلق قدم/(١) ليتعلق به جميع ما يأتي (**غسل كلٌ**) من (الرجل)(٢) والصبي والمرأة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب طواف القارن (١٤٠/٢) برقم (١٥٥٦) وغيره، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١) ولفظ الحديث: "...فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا"، كلاهما من حديث عائشة –رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المجموع (١٦٩/٧)

(٣) سقط في (ظ) (ح) (م)

(٤) في (ظ): "يسن"

(٥) نهاية [٢٨٠/ب/ظ].

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٢٥/٧)، أسنى المطالب (٤٦٣/١)، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣)

(٧) في (ح): "تم"

(**ولو حائضاً**) ونفساء رأسه وبدنه[٣] بنية غسل الإحرام[٤] لما يأتي وكذا يقال في الأغسال [٦٢/ب] الآتية (**ثم**) إذا عجز عن الغسل حسّاً أو شرعاً (يتيمّم).

وهذا الطهر[٥] ممن ذكر يندب لأمور: **الأول**: (**لإحرام**) (أي)[٦] عند إرادته على أي كيفياته السابقة حتى المطلق للإتباع حسنه الترمذي[٧].

وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره تركه وإحرامه جنباً أو حائضا [أو نفساءً][٨] انقطع دمها أو في ثوب/[٩] نجس.

ولما كان معظم القصد[١٠] [التنظف][١١] ساوت الحائض غيرها.

---

(١) نهاية [٣٦/ب/م].

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في (ظ): "ندبة"

(٤) ينظر الحاوي الكبير (٧٨/٤)، المهذب (٢٤٧/١)، العزيز (٢٤٠/٧)

(٥) في الأصل: "الظهر".

(٦) سقط في (م)

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٩٢/٣-١٩٣) برقم (٨٣٠) وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/٣) برقم (٢٤٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٥) برقم (٤٨٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٥، ٤٩) برقم (٨٩٤٣، ٨٩٤٤). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣٣/١).

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) نهاية [٢٨٧/أ/ح].

(١٠) زيادة في (م) (ظ) (ح): "منه".

(١١) في الأصل و (ح): "التنظيف".

وصح أن أسماء بنت عميس[١] -رضي الله عنها- ولدت محمدا بن أبي بكر[٢] رضي الله عنه بذي الحليفة فأمرها[٣] النبي ﷺ بالغسل[٤].

وروى أبو داود والترمذي خبر أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت[٥][٦] وإن[٧] [اغتسلتا نوتا][٨]، والأولى أن تؤخرا الإحرام حتى تطهرا[٩] إن أمكن.

---

(١) هي: أسماء بنت عميس بن معْد الخثعمية -رضي الله عنها- تزوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثم أبو بكر رضي الله عنه فأنجبت له محمدا، ثم تزوجها علي رضي الله عنه وولدت له، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخت لبابة أم الفضل زوجة العباس رضي الله عنه.
ينظر: الاستيعاب (١٧٨٤/٤)، الإصابة (١٤/٨).

(٢) هو: أبو القاسم، محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، ولد عام حجة الوداع في عقب ذي القعدة بذي الحليفة، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين بمصر.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٨/١)، الاستيعاب (١٣٦٦/٣).

(٣) في (ح): "وأمرها".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢) برقم (١٢١٨)، وسبق تخريجه.

(٥) في (م): "بيت"

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في المناسك، باب الحائض تهلّ بالحج (١٤٤/٢) برقم (١٧٤٤) بلفظ: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان، وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».
وأخرجه الترمذي في سننه، في الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٢٧٤/٢) برقم (٩٤٥)، باللفظ الوارد عن الشارح، وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، كلاهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٢/٤) برقم (١٨١٨)، وصحيح أبي داود (٤٢٣/٥) برقم (١٥٣١).

(٧) في الأصل (ظ) (ح): "إذا"

(٨) في الأصل: "اغتسلنا ثوباً"

(٩) في (ظ): "تطهر" وفي (م): "يطهر"

وكلام الإمام يشعر بأنهما إذا أحرمتا من وراء الميقات لا يسنّ لهما تقديم[(١)] الغسل قبله وغير المميز يغسله وليّه، وإنما يسنّ[(٢)] للعاجز التيمم لأن الغسل (يراد)[(٣)] للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي[(٤)] الآخر وبه يعلم رد قول المتولي لا يحتاج هذا الغسل لنية لأن القصد منه النظافة ولو وجد ماءً لا يكفيه للغسل [٦٣/أ] فالأولى استعماله في أعضاء الوضوء أو بعضها لما فيه من تحصيل عبادة هي الوضوء ولأن أعضاء الوضوء أشرف ثم يتيمم في الثانية عن بقية الوضوء ثم عن الغسل هذا إن لم ينو بما استعمله من الماء الغسل كما هو فرض المسألة وإلا تيمم[(٥)] تيمما واحدا عن الغسل (و) **الثاني**: (**لدخول مكة**)، ولو حلالا للاتباع،[(٦)] رواه [الشيخان][(٧)(٨)]، (ولو)[(٩)] تركه عند الدخول فهل يقضيه بعده وكذا يقال في بقية الأغسال محل نظر.

---

(١) في (ظ): "تقدم

(٢) في الأصل وظ: "سن"

(٣) في ط (ح) (م): "مراد"

(٤) في (ظ): "بقا"

(٥) في (ح): "يتيمم"

(٦) ينظر الأم (٢١٣/٢)، أسنى المطالب (٤٧١/١)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٤٤/٢) برقم (١٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة (٩١٩/٢) برقم (١٢٥٩) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((أنه كان إذا دخل أدنى الحل أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل هذا)). واللفظ للبخاري.

(٩)سقط في (م)

ولعلّ الأقرب نعم قياسا على قضاء النوافل، والأوراد ومحل ندب الغسل لدخولها كما قاله الماوردي وأقروه (**وإن اعترضه** الشارح)[(١)][(٢)]؛ حيث لم يتقدمه غسل الإحرام[(٣)] من مكان قريب كالتنعيم لا كالجعرانة والحديبية، سواء إحرام العمرة أو الحج؛ لكونه لم يخطر (له)[(٤)] إلا في (ذلك)[(٥)] المحل، أو كان مسكنه أو خطر له قبله على الأوجه، وأتمه إنما هو من جهة أخرى، وظاهر بأن[(٦)] محل ذلك/[(٧)] حيث لم يقع [تغير] [(٨)] لريحه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده.

(**و**) يندب الغسل لدخولها (**بذي طوى**) بتثليث الطاء والفتح أفصح مع الصرف وعدمه واد بين ثنيتي مكة وأقرب (إلى السفلى)[(٩)][(١٠)]؛ للإتباع، رواه الشيخان[(١١)]، وزاد الواو ليفيد أن هذا سنة مستقلة وليس قيدا [٦٣/ب] في

---

(١) سقط في (م) (ظ)

(٢) ينظر: شرح الجوجري للإرشاد (٢٩٦/ب).

(٣) في (ظ): "للاحرام"

(٤) سقط في (ظ)

(٥) سقط في (ح)، وزيد بعدها في (م): (الوقت).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "أن".

(٧) نهاية [٣٧/أ/م].

(٨)ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) في (ظ): "السفلي" و (م): "إلى العقلى"

(١٠) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣ / ٨٩٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٧٦).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (٥٧٠/٢) (١٤٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة(٩١٩/٢) برقم (١٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما:

سنية[١] الغسل لدخول مكة كما توهمه[٢] عبارة أصله، وإنما يسن الغسل منها بقيد زاده بقوله: (**لمارّ بها**) بأن أتى[٣] من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة.

قال المحبّ الطبري: ولو قيل[٤]/[٥]: يستحب له التعريج إليها، والاغتسال بها اقتداءً وتبركاً لم يبعد.

قال الأذرعي: "وبه جزم الزعفراني" انتهى.

وينبغي حمل الأول على أصل السنة (وهذا)[٦] على كمالها ولا ينافي الأول أمره بالتعريج للثنية العليا لما يأتي ولا كونه إذا أمر بالتعريج لها يصير محاذيا لذي طوى لأنه لا كلام أنه إذا ترك الغسل حتى صار محاذيا لها سن له منها [وإنما الكلام قبل التعريج، فهل يسنّ له لأجل الغسل منها] ولا يحصل له (أصل) [٧] السنة بالغسل في محله أو يحصل له ذلك المعتمد الثاني كما مرّ؟

وسميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أي مبينة بها والطي: البناء.

أنه كان إذا دخل أدنى الحل أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل هذا. واللفظ للبخاري.

(١) في (ظ): "سننه"

(٢) في (م) (ح): "يوهمه"

(٣) في (م): "يأتي"

(٤) في (ح): "قبل".

(٥) نهاية [٢٨١/أ/ظ].

(٦) في (م): "وهوا"

(٧) سقط في ظ

والثالث: لدخولها الحرم **والرابع**: لدخول المدينة **والخامس**: الغسل بعد الزوال والأفضل كونه بنمرة، ويحصل[١] أصل السنة به في غيرها **(و)** قبل الزوال **(لوقوف عرفة)**، (و) السادس[٢]: بعد نصف الليل للوقوف في **(مزدلفة)** على المشعر الحرام[٣] يوم النحر وللعيد.

(و) السابع: **(لرمي)** الجمار في كلّ يوم من **(أيام** [٦٤/أ] **التشريق)** لآثار[٤] وردت في هذه الثلاثة ولأنها مواضع يجتمع (لها) [٥] الناس فأشبه نحو غسل الجمعة وافهم كلامه جوازه للرمي ولو/[٦] قبل دخول وقته، أعني الزوال، وهو كذلك على الأوجه خلافا للزركشي كما في الغسل للعيد والجمعة وأنه لا يسن لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت للمزدلفة[٧] ولا لطواف[٨] القدوم اكتفاء بما قبله في الثلاثة ولا لطوافي الإفاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها فتقل[٩] [الزحمة][١٠][١١].

---

(١) في (ظ): "ثمرة.

(٢) زاد من (ح، ظ، م): (الغسل).

(٣) زاد في (ح، م) (صبح)، وفي (ظ): "أصبح".

(٤) في (ح): "لآبار"

(٥) سقط في (ظ).

(٦) نهاية [٢٨٧/ب/ح].

(٧) في (ظ) (ح) (م): "بالمزدلفة"

(٨) في (ح): "طواف"

(٩) في (ح): "قبل"

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) ينظر: أسنى المطالب (٤٧١/١)

وفي القديم يسنّ لهذه الثلاثة، وجزم به النووي في مناسكه؛ لأن الناس مجتمعون[١] لها/[٢]، والمعتمد الأول.

وندبا غسل مريد الإحرام قبل غسل[٣] رأسه بنحو سدر؛ للإتباع (ولبده بعد الغسل بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل مدة الإحرام للإتباع) [٤][٥].

ولا فرق بين من يجنب أو تحيض نادرا أو كثيرا (ولا بين) [٦] قصر مدة الإحرام وطولها، كما اقتضاه إطلاقهم، ومنازعة الأذرعي فيه ردها الزركشي بأنهم نظروا لقصر مدته غالبا (و)[٧] بأنه عند (حصول)[٨] العارض يمكن نقصه؛ لأنهم يضيفون إليه ما يسهل به نزعه[٩]، وهذا يأتي أيضا في غسل الجمعة إذا دخل يومها، وكذا غيره من الأغسال المسنونة. انتهى[١٠].

ويردّ[١١] أيضا بأنّا وإن سلّمنا أنه لا يمكن نزعه [٦٤/ب] ممكن[١٢] التيمّم

---

(١) في (م) (ح) (ظ): "يجتمعون"

(٢) نهاية [٣٧/ب/م].

(٣) في (ح) (ظ): " الغسل"

(٤) سقط في (ح)"

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٧٧/٤)، العزيز (٣٧٩/٧)، المجموع (٢٢٠/٧)، أسنى المطالب (٤٧١/١).

(٦) سقط في (ظ)

(٧) في (ظ): "أو"

(٨) في (ظ) (ح): "حضور.

(٩) زيادة (قال) في (ح، ظ، م).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٢/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/٢)

(١١) في (ظ): "ويراد" وفي (م): "ويرده"

(١٢) في (ح): "يمكنه" وفي (ظ، م): "يمكن"

عنه، وأيّ فرق بينه وبين من يجامع (مع علمه)[١] بفقد الماء (و)[٢] قص شاربه وأخذ شعرات[٣] إبطه وعانته وظفره قبل الغسل (إلا)[٤] في [عشر][٥] الحجة لمريد التضحية (**وطيب**) بعد الغسل بدنه بأي طيب كان، ولو بما تبقى[٦] عيْنه بعد الإحرام، والأفضل: المسك، وأن يخلطه[٧] بماء الورد (أو)[٨] نحوه (ليذهب جرمه)[٩]، وذلك [للاتباع][١٠][١١]، رواه الشيخان[١٢]، رجلا كان أو غيره.

وإنما كره للنساء الطيب عند خروجهن للجمعة؛ لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال، بخلاف ذلك في النسك، وخرج بقوله من زيادته بدنه

(١) في (ح): "بعلمه"

(٢) في (ظ): "أو"

(٣) في (ظ) (ح) (م): "شعر"

(٤) في (ظ) (ح) (م):"لا"

(٥) زيادة من (ح، ظ، م).

(٦) في الأصل: "تنفي" وف (ح): "يبقي" وفي (ظ): "يبقى ماله"

(٧) في (م): "يخلط"

(٨) في (ظ) (ح) (م): "و"

(٩) سقط في (ظ) (ح) (م)

(١٠) زيادة من (ح، ظ، م).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٢٤٩/٧)، أسنى المطالب (٤٧٢/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/٢).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (١٣٦/٢) برقم (١٥٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢) برقم (١١٩١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك». واللفظ لمسلم.

(تطييب)[(١)] (إزاره وردائه) [(٢)] فإنه مباح لا مندوب كما في الروضة وأصلها[(٣)]، ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه[(٤)] فما في المنهاج وأصله[(٥)] من استحبابه ضعيف وإن انتصر له الزركشي[(٦)]، ونقل أنه على الأول يكون مكروها، وسيعلم مما يأتي في محرمات الإحرام أن له استدامته بعد الإحرام لأشده في ثوبه اتفاقا كما في المطلب[(٧)] وأنه لو نقله من بدنه أو ثوبه إليه أو إلى غيره مع الاتصال/[(٨)] أو الانفصال لزمته الفدية (لا)[(٩)] إن انتقل [بعرق][(١٠)] أو نحوه.

(وبحث) [(١١)] الزركشي ندب الجماع إن أمكنه لأن الطيب من دواعيه (**و**) ندبا (**خضبت**) المرأة الشابة [٦٥/أ] وغيرها، (مزوجة كانت أو غيرها)[(١٢)] أولاً بالحناء[(١٣)] للإحرام (**كلَّ كفٍّ**) منها إلى الكوع تعميمًا، ومسحت وجهها بالحناء

(١) في (ح): "بطيب"

(٢) في (ح) (ظ) (م): "ردائه وإزاره"

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٥١/٧)، روضة الطالبين (٣٨٤/٢)

(٤) ينظر: المجموع (٢٢٨/٧)

(٥) في الأصل و (ح) (ظ): "كأصله"

(٦) ينظر المنهاج (٤٦٧/١)، المحرر ص(١٢٤)

(٧) في (ظ): "الطلب"

(٨) نهاية [٢٨١/ب/ظ].

(٩) في (ظ) (ح): "إلا"

(١٠) في الأصل: "بعرف"

(١١) في (ظ): "وبحثه"

(١٢) تكرر في الأصل "أو غيرها مزوجة كانت".

(١٣) الحناء - بالكسر والمد والتشديد — شجر ورقه كورق الرمان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورقه خضاب أحمر، أو هو ما أعده الناس للخضاب، أو هو

لتستر[١] به ما يبرز منها؛ لأنها تؤمر بكشف الوجه، وقد ينكشف الكفّان.

وروى الدارقطني عن ابن عمر (رضي الله عنهما)[٢] أن ذلك/[٣] من السنة، لكن فيه مقال.

ولا يندب لها نقش[٤] وتسويد وتطريف[٥] بل إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها حرم، ويكره لها [الخضب][٦][٧] بعد الإحرام، وفي غيره يندب (للمزوجة)[٨]؛ لأنه زينة، ويكره لغيرها خوف الفتنة، ويحرم الخضب بلا عذر على الخنثى احتياطا كالرجل.

(و) ندبا (**لبس رجل**) قبل الإحرام (**إزارًا**)[٩] (**ورداء**) للإتباع، رواه

نبت يخضبون به الأطراف. ينظر: تاج العروس (١/٢٠٢)، المعجم الوسيط (١/٢٠١).

(١) في (ظ): "ليستتر".

(٢) سقط في (ظ) (ح).

(٣) نهاية [٣٨/أ/م].

(٤) النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان. ينظر: القاموس المحيط (٦٠٨)، تاج العروس (١٧ / ٤٢٣).

(٥) التطريف: صبغ الأنامل بالحناء، ويطلق على عملية قص الأظافر وتزيين اليد، ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٥٥٥)، معجم لغة الفقهاء ص(١٣٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) الخضب: يقال: خضب يخضب خضبا وخضوبا، أي: تلوّن، وخضبه، أي: لوّنه، واختضب، أي: تلوّن بالخضاب. ينظر: القاموس المحيط (٨٠)، المعجم الوسيط (١/٢٣٩).

(٨) في (م): "للزوجة".

(٩) في (م): "إزار".

(الشيخان)[(١)(٢)].

(**أبيضين**)؛ لخبر ((البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم))[(٣)] صحّحه الترمذي، جديدين وإلا فمغسولين[(٤)].

وقول التنبيه كالبويطي[(٥)]، (**أو مغسولين**) مؤوّل كما في المجموع[(٦)]، وبحث الأذرعي أن الأحوط غسل المقصور[(٧)]؛ لنشر القصارين له على الأرض[(٨)]؛ وقياساً

---

(١) في (ح): "البخاري".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٢/٥٦٠) برقم (١٤٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.

(٣) أخرجه رواه أحمد في مسنده (١/٢٧٤)، وأبو داود سننه، كتاب الطّبّ، باب في الأمر بالكحل (٢/٤٦٦) برقم (٣٨٧٨)، والتِّرمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحبُّ من الأكفان، (٣/٣١٩)، (٩٩٤)، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستَحَبُّ من الكفن (١/٤٧٣) برقم (١٤٧٢)، والطَّبراني في الأوسط (٤/٧)، والحاكم في مستدركه (١/٥٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، والحديث صحَّحه ابن حبَّان (١٢/٢٤٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٦٦).

(٤) ينظر: الأم (٢/٢١٤)، الوسيط (٢/٦٣٦)، البيان (٤/١٢١)، فتح العزيز (٣/٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/٢٤٩).

(٥) ينظر: التنبيه (١/٧١).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٢١٧).

(٧) المقصور: الذي حوره القصار ودقه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٦)، لسان العرب (٥ / ١٠٤).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٧٣)، مغني المحتاج (٢/٢٣٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٢).

على غسل حصى الجمار.

"وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك"[١] أي إن شكّ في [نجاسته][٢] وإلا فمطلق غسل الجديد بدعة كما في المجموع/[٣][٤] **(ونعليْن)**[٥] [للأمر][٦] بلبسهما، رواه أبو عوانة في صحيحه[٧]، وصحّحه ابن المنذر[٨].

وخرج بالرجل المرأة والخنثى؛ إذ لا نزع [عليهما][٩] [٦٥/ب] في غير الوجه[١٠] ويكره تنزيها للمحرم الذكر والأنثى لبس المصبوغ[١١] (بنيلة)[١٢] أو

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٣/١)، مغني المحتاج (٢٣٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣).

(٢) في الأصل: "نجاسة".

(٣) نهاية [٢٨٨/أ/ح].

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣).

(٥) في (ح): "أو نعلين".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) أورد ذلك عنه ابن الملقن في البدر المنير (١٤٤/٦)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((ليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين))، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٣/٢)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٨) ينظر: البدر المنير (١٤٤/٦)، وتحفة المحتاج (١٥٠/٢)، والتلخيص الحبير (٤٥٣/٢).

(٩) في الأصل: "عليها".

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٣/١)، مغني المحتاج (٢٣٦/٢).

(١١) المصبوغ: أي الملوّن، يقال: صبغ الثوب ونحوه صبغا، أي: لوّنه. تاج العروس (٥١٤/٢٢)، المعجم الوسيط (١ / ٥٠٦).

(١٢) في (ظ) (ح): "بنحو نيلة".

والنيلة: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل. ينظر: المعجم الوسيط (٩٦٧/٢).

مغرة[١] أو غيرهما كلّه أو بعضه وإن قلّ (فيما)[٢] يظهر[٣]؛ لما صحّ من النهي عنه[٤].

نعم، المزعفر[٥] والمعصفر[٦] يحرم على كلام فيه مرّ في اللباس وإنما لم يكره المصبوغ بغيرهما في غير الإحرام؛ لأن المحرم أشعث أغبر، فلا يناسبه المصبوغ مطلقًا[٧]، ومنه يؤخذ أنه لا فرق (هنا)[٨] بين المصبوغ قبل النسج وبعده؛ خلافاً للماوردي في تقييده بما صبغ (بعد النسج)[٩][١٠]، وإن تبعه الروياني.

والمعتمد الذي مشى عليه الرافعيّ في العزيز والنووي في المجموع: أن نزع الرجل للمخيط قبل الإحرام واجب لا مندوب[١١]، ومشى في الإيضاح على

---

(١) المغرة: الطين الأحمر. ينظر: جمهرة اللغة (٢ / ٧٨٢)، تهذيب اللغة (٨ / ١٢٦).

(٢) في الأصل: "فما".

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٣/١)، مغني المحتاج (٢٣٦/٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في ذكر الزجر عن لبس المحرم أجناسا من الثياب المعلومة (٢٧٠/٩) برقم (٣٩٥٦) عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس)).

(٥) المزعفر: الذي صبغ بالزعفران من الثياب. المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٣/٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣١٢/١).

(٦) المعصفر: يقال: عصفرت الثوب، أي: صبغته بالعصفر، فهو معصفر، والعصفر نوع من النبات. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤١٤/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٣/١)، مغني المحتاج (٢٣٦/٢).

(٨) سقط من (ح) (ظ).

(٩) في (ظ): "بعده".

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١١)، أسنى المطالب (٤٧٣/١).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٢٥٧/٧)، المجموع (٢٥٥/٧).

الندب[١]، وانتصر له الأسنوي كالسبكي والمحب الطبري، وتبعهم الشارح[٢] وبيّنت[٣] في الحاشية أن هذا هو الأوجه من حيث المعنى[٤].

(و) ندبا **(لَبّى)** المحرم بعد فعله ما يندب له من سنة الإحرام، روى[٥] الشيخان أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم[٦].

ويحرم في وقت الكراهة (بغير حرم مكة)[٧] كما مرّ، ويحصل[٨] **(بـ)** كل **(صلاة)** من فرض ونفل آخر كما في البويطي؛ خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[٩]: **(لا ركعة)**، فلا يحصل بها كالتحية فيهما، ومن التشبيه يعلم/[١٠] أن المراد بالحصول: [٦٦/أ] سقوط الطلب عند عدم نية سنة الإحرام، وحصول الثواب عند نيته، ونازع

---

(١) ينظر: الإيضاح ص(١٢٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٢/١).

(٣) في (ظ): "ويثبت"

(٤) ينظر: حاشية الإيضاح ص(١٤٩).

(٥) في (م): "رواه".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٢/٢) برقم (١١٤٨) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل.
أما عند البخاري فلم أقف إلا على قصر صلاة العصر، ومنها ما أخرجه في صحيحه، في كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٣٨/٢) برقم (١٥٤٧) وغيره.

(٧) سقط من (م) .

(٨) في (ظ) زيادة: "وله".

(٩) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٥).

(١٠) نهاية [٣٨/ب/م].

في المجموع في التشبيه بأن هذه مقصودة فلا تندرج[١] كسنة الظهر[٢].

وأجاب عنه الزركشي بأنه (إنما[٣] يتمّ لو ثبت[٤] أنّ النبيّ ﷺ صلى ركعتين للإحرام خاصّة، ولم يثبت، وإنما الذي ثبت ودلّ عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وقوع الإحرام إثر صلاة، فقد روى النسائيّ عن أنس رضي الله عنه (أنّ النبي)[٥] ﷺ صلّى الظهر ثم ركب[٦]، والبخاري عنه أنه صلّى الصبح ثم ركب[٧]، وفي السنن الأربعة وصححه الحاكم/[٨] أنه ﷺ أهل دبر الصلاة[٩].

---

(١) في (ظ): "يندرج".

(٢) المجموع (٢٢١/٧).

(٣) سقط من (ظ).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣١٥/٢)، مغني المحتاج (٢٣٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣).

(٥) في (ظ) (م): "أنه".

(٦) أخرجه النسائي في سننه في الحج، باب البيداء، وباب العمل في الإهلال (١٢٧/٥، ١٦٢) برقم (٢٦٦٢، ٢٧٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة، حين صلى الظهر».
وأخرجه أبو داود رقم (١٧٧٤) في المناسك، قال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٨٣/٣) برقم (١٣٦٣): "وفيه عنعنة الحسن البصري"، وصححه الألباني - رحمه الله- في صحيح أبي داود (٣٧٩/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (١٣٩/٢) برقم (١٥٥٣)، ولفظه: كان ابن عمر رضي الله عنهما، «إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل»، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.
وفي باب نحر البدن قائمة (١٧١/٢) برقم (١٧١٤) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٨) نهاية [٢٨٢/أ/ظ].

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل

والإهلال رفع الصوت بالتلبية، ولا يعارض ذلك ما في البخاري من قوله ﷺ: ((أتاني الليلة آت (من)[1] ربّي وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك[2] ركعتين وقل: عمرة (في)[3] حجة))[4]، ولا ما في الصحيحيْن عن ابن عمر (رضي الله عنهما)[5]: ((كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ...))[6]؛ لأنهما ليس فيهما[7] تصريح بأن الركعتين

بالحج هل تقضي عمرتها؟ (١٨٢/٢) برقم (١٩٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ (١٧٣/٣) برقم (٨١٩)، وقال عقبه: "هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (١٦٢/٥) برقم (٢٧٥٤)، وابن ماجه في سننه، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢) برقم (٣٠٧٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥/١) برقم (١٦٣٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد... ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطهما". وقد ضعفه الألباني -رحمه الله-. انظر: ضعيف أبي داود (١٥٠/٢).

(١) سقط من (ح، ظ، م).

(٢) الوادي المبارك: هو وادي العقيق، وهو متصل بذي الحليفة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤٣٢)، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٩٢).

(٣) في (م): "و".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (١٣٥/٢) برقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) سقط في (ظ) و (م).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٣٨/٢) برقم (١٥٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٢/٢) برقم (١١٨٤)، واللفظ له.

(٧) في (ظ): "فيه".

من غير الفريضة بخلاف ما مرّ من حديث أنس (رضي الله عنه)[١]؛ (فإنّ)[٢] فيه التصريح بأنهما من [٦٦/ب] الفريضة، ومن حديث السنن؛ فإنّ فيه الصلاة (و)[٣] الصادقة بكل.

ويندب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية بعدها الإخلاص[٤](وأن يكونا بمسجد)[٥] الميقات إن كان ثَمّ مسجد، ثُم إذا صلى نوى الإحرام ولبّى (**مع النيّة والسّير**[٦]) مستقبلاً للقبلة؛ لخبر في ذلك رواه البخاري[٧].

وأفهم كلامه أنّ الأفضل للراكب أن يحرم إذا انبعثت به دابته بأن استوت به قائمة وتوجهت لطريق مكة، (وللماشي)[٨] أن يحرم إذا توجّه لطريقها، للإتباع في الأول؛ وقياساً عليه في الثاني[٩].

---

(١) سقط في (ظ) (ح) (م).

(٢) في (ظ): "بأن".

(٣) سقط في (ظ) (ح) (م).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٩/٢). وذكر الألباني -رحمه الله- في المناسك ص (٤٨) أن صلاة ركعتين للإحرام وقراءة سورتي الإخلاص والكافرون فيها من بدع الحج التي لا دليل عليها.

(٥) في الأصل و(م): "أن يكون المسجد".

(٦) في الأصل: "والستر".

(٧) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الإهلال من البطحاء وغيرها (١٦٠/٢-١٦١). وفيه: "...وقال عبيد بن جريج، لابن عمر -رضي الله عنهما-: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: «لم أر النبي ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته».

(٨) في (م): "والماحي".

(٩) ينظر: البيان (١٢٨/٤)، المجموع (٢١٤/٧)، إخلاص الناوي (٣٢٨/١)، أسنى

(وروى)[١] مسلم: ((أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا))[٢] ويستثنى من ذلك ما يأتي من أن الإمام يسنّ له أن يخطب يوم السابع/[٣] بمكة، وأن يحرم قبل الخطبة فيقدم إحرامه على سيْره[٤]؛ لأنه إنما يكون في اليوم الثامن ذكره الماوردي[٥].

قال في المجموع: "وهو غريب محتمل"[٦][٧]، وقال الأذرعيّ: "[و][٨] (إطلاق)[٩] غيره ينازعه"[١٠][١١].

وندبا لبّى المحرم (الطاهر)[١٢] وغيره (قائماً وقاعداً)[١٣] وراكباً[١٤] وماشياً

المطالب (٤٧٣/١).

(١) في (ظ) (ح): "روى".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام... (٨٨٢/٢) برقم (١٢١٤).

(٣) نهاية [٢٨٨/ب/ح].

(٤) في الأصل: "ستره".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٧/٤)، نهاية المطلب (٣١٠/٤)، أسنى المطالب (٤٧٣/١)، مغني المحتاج (٢٣٧/٢).

(٦) في الأصل: "والستر".

(٧) ينظر: المجموع (٨٢/٨).

(٨) سقط من (ظ) (ح).

(٩) في (م): "إطلاقه".

(١٠) في الأصل: "والستر".

(١١) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٣/٣).

(١٢) في (م): "الظاهر".

(١٣) في (م): "قاعداً وقائماً".

(١٤) في (ظ): "أو".

في كلّ حال/[١]، **(و)** يتأكّد (له) [٢] الإكثار منها **(في كلّ صعود وهبوط)** بفتح أولهما اسم لمكان الفعل (منها)[٣] وبِضَمِّهِ مصدر، وكل منهما صحيح هنا، ذكره في المجموع. **(و)** كل **(حادث)** من نحو اجتماع [برفقة][٤] أو غيرهم وافتراق [٦٧أ/] (و)[٥] ركوب ونزول وفراغ من صلاة قبل تسبيحها وأذكارها فيما يظهر وإقبال ليل أو نهار وهبوب ريح وزوال شمس اقتداء بالسلف في ذلك[٦] ويكره في مواضع النجاسات[٧].

وبحث الأذرعي تحريمها حال قضاء الحاجة لما فيه من سوء الأدب[٨]، وهو وجيه، لكنه مخالف لصريح كلامهم السابق في قضاء الحاجة، وما قاله هنا (مبني)[٩] على ما مرّ عنه (ثَمّ)[١٠].

(و) يستحبّ في كلّ **(مسجد)** كالمسجد الحرام [ومسجد الخيف][١١] ومسجد إبراهيم ﷺ؛ اقتداء بالسلف في ذلك أيضاً **(لا)**[١٢] **(في طوافٍ)** لقدوم

---

(١) نهاية [٣٩/أ/م].

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) سقط من (م) وفي (ظ) (ح): "منهما".

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٦٠/٧)، المجموع (٢٤٠/٧)، الغرر البهية (٣١٥/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٢٢٦/٧)، الغرر البهية (٣١٦/٢)، مغني المحتاج (٢٣٨/٢).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٢٧٣/٣).

(٩) في الأصل: "مشفى".

(١٠) سقط في (ح).

(١١) ساقط من الأصل.

(١٢) في (ح): "إلا".

غيره كإفاضة وتطوع[١] خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٢] وسعى بعده فلا يسنّ فيهما؛ لأن فيهما أذكارا خاصة[٣].

والقول (بأن)[٤] ما أفهمه كلام الشيخيْن وغيرهما من أنّ المسجد الذي بعرفة[٥] مسجد إبراهيم الخليل ﷺ خطأ، وإنما هو إبراهيم القبيسي[٦] هو الخطأ؛ إذ المنسوب للقبيسي هو [الذي][٧] (على)[٨] جبل أبي قبيْس[٩][١٠] وتقدير [بنائه][١١] لهذا أيضاً لا يمتنع[١] نسبته إلى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٩/٤)، أسنى المطالب (٤٧٣/١).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٥).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٣١٦/٢).

(٤) في الأصل: "أن".

(٥) في (م):" يعرف" في (ظ): "نعرفه".

(٦) لم أقف على ترجمة وافية له، بل قال ابن الضياء في كتابه: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ص(١٨٤) عن الأزرقيّ: (إبراهيم القبيسي إِنْسَان كَانَ فِي جبل أبي قبيس يسْأَل عِنْده).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في (م): "يحل".

(٩) جبل أبي قبيس: الجبل الّذي يشرف على الصّفا إلى السّويداء إلى الخندمة، جبل أدكن أميل إلى البياض، فى رأسه منار، وكان يسمّى في الجاهلية الأمين، وإنما سمى بأبي قبيس لأن رجلا كان يسكنه على قديم الدهر يكنى بأبي قبيس فنسب إليه ذلك الجبل، وهو أقرب الجبال إلى المسجد الحرام، يقابل من مكة ويقابل من الكعبة الركن الأسود.

ينظر: المسالك والممالك للبكري (٤٠١/١)، الاستبصار في عجائب الأمصار ص(٥).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٣٥٦/٧)، المجموع (١٠٧/٨)، أسنى المطالب (٤٧٣/١)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(١١) ساقط من الأصل.

المصرح [بها][٢] في كلام الأزرقي وغيره، إما لأنه بناه قبل ذلك ثم تهدم أو لأنّه ﷺ صلّى فيه، (أو لأنه)[٣] اتخذه مصلّى للناس[٤].

(والاختيار)[٥] أن لا يزيد (على)[٦] تلبية رسول الله ﷺ [٦٧/ب] بل يكررها[٧] وهي كما في الصحيحين ((لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك))[٨] فإن زاد لم/[٩] يكره[١٠]، فقد كان ابن عمر –رضي الله عنهما- يزيد كما في مسلم "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل"[١١].

---

(١) في (ظ): "يمنع".

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: "ولأنه".

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٣/١).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "والأحب".

(٦) سقط من (م).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٤/١)، المجموع (٢٤٦/٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية (١٣٨/٢) برقم (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢، ٨٤٢) برقم (١١٨٤) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-.

(٩) نهاية [٢٨٢/ب/ظ].

(١٠) ينظر: الأم (٢٣٢/٢)، الحاوي الكبير (٩١/٤)، المهذب (٢٧٧/١)، روضة الطالبين (٣٥١/٢)، البيان (١٤٣/٤)، أسنى المطالب (٤٧٤/١).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢، ٨٤٢) برقم (١١٨٤)، ولفظه: قال نافع: كان عبد الله رضي الله عنه يزيد مع هذا: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل».

ويسنّ كسر (إنَّ) (ووقفة)[١] لطيفة على الملك، وأن يقول إذا رأى ما يعجبه أو يكرهه: "لبيك إنّ العيش عيش الآخرة"[٢] وأن يكرّر التلبية جميعها ثلاثاً، ثلاثاً، وأن يصلي -بعد فراغها- على النبيّ ﷺ، وأن تكون صلاة التشهد وبصوت أخفض من صوت التلبية، وأن يسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، ويستعيذ به من النار، وأن يدعو بما أحب/[٣] وأن لا يتكلم في أثناء تلبيته[٤].

نعم، يردّ السلام ندباً وإن كره التسليم (عليه)[٥][٦]، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه[٧]، وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة، وقضيته الحرمة والذي يتجه خلافه والفرق بين الصلاة وغيرها واضح[٨].

وتندب[٩] التلبية (**برفع صوت**) بها في دوام الإحرام (**لرجل**) بحيث لا يتعبه الرفع[١٠]؛ لما صحّ: ((أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال))[١١].

---

(١) في الأصل: "وقفه".

(٢) ينظر: الأم (٣١٣/٢، ٣٣٢)، مختصر المزني مع الأم (٧٤/٩)، الحاوي الكبير (٩١/٤)، فتح العزيز (٣٨٣/٣)، الغاية القصوى (٤٤٣/١).

(٣) نهاية [٣٩/ب/م].

(٤) ينظر: البيان (١٤٣/٤)، أسنى المطالب (٤٧٤/١)، مغني المحتاج (٢٣٩/٢).

(٥) في (ظ): "إليه".

(٦) ينظر: المجموع (٢٦٠/٧).

(٧) ينظر: البيان (١٤٤/٤)، أسنى المطالب (٤٧٤/١)، مغني المحتاج (٢٣٩/٢).

(٨) ينظر: المجموع (٢٤٦/٧)، مغني المحتاج (٢٣٩/٢).

(٩) في (م): "ويندب".

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/٤)، العزيز (٢٦٠/٧)، المجموع (٢٤٥/٧).

(١١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

وصحّ: ((أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ))[١].

والعجّ: بمهملة مفتوحة فجيم مشددة [٦٨/أ] رفع الصوت[٢].

والثَّجّ: بمثلثة فجيم كذلك: إسالة الدماء[٣]، أمّا رفع صوته[٤] بها في (الابتداء بالإحرام)[٥] فلا يسنّ؛ بل يسمع نفسه فقط كما مرّ.

والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن[٦] جهرت كره[١]، وإنما حرم أذانها

(١٨٣/٢) برقم (٨٢٩)، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢) برقم (٢٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٢/٩) برقم (٣٨٠٢)، والدارقطني في سننه (٢٥٨/٣) برقم (٢٥٠٦)، والحاكم في المستدرك (٦١٩/١) برقم (١٦٥٢)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب رفع الصوت بالتلبية (١٥١/٢) برقم (١٥٢٣). من حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: أسانيده كلها صحيحة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٢/٢-٤٨٣) برقم (٨٣٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٨١/٢) برقم (٨٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢) برقم (٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (٦٢٠/١) برقم (١٦٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥) برقم (٩٠١٧)، من حديث أبي بكر الصديق: أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال ((العجُّ والثَّجُّ)). وصححه الحاكم، وحسنه الألباني السلسة الصحيحة (٤٨٦/٣-٤٨٧) برقم (١٥٠٠).

(٢) ينظر: العين (٦٧/١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٧٩/١).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٧٩/١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٣٥٤/٢).

(٤) في (ظ): "الصوته".

(٥) في (ظ) (ح) (م): "ابتداء الاحرام".

(٦) في (م): "وإن".

للأمر بالإصغاء إليه كما مرّ، وهنا كل أحد مشتغل بتلبية نفسه عن/[٢] تلبية غيره.

ويكره رفع يضرّ بنحو قارئ أو نائم أو مُصلّ[٣]، سواء المسجد وغيره (في)[٤] ذلك فيما يظهر[٥].

والقصد بـ(لبيك)، وهو مصدر مضاف: الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[٦]، مأخوذ من لبّ بالمكان لب وألب به إلبابا إذا قام به ومعناه: أنا مقيم[٧] على طاعتك إقامة بعد إقامة[٨].

(و) ندبا **(دخل مكة)** الحاج قبل الوقوف للإتباع؛ ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية، فإن توجهوا للوقوف قبل دخولها سنّ لإمامهم أن يفعل كما (فعل)[٩] بها لو دخلها، قاله المحبّ الطبري[١٠]، وسميت بذلك لقلة مائها، منْ قولهم: امتكّ الفصيل[١١] ضرع أمِّه، وهي أفضل الأرض[١]؛ للأحاديث

---

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٤٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٤)، مغني المحتاج (١/٥٩٣).

(٢) نهاية [٢٨٩/أ/ح].

(٣) في (ظ): "أو متصل".

(٤) زيادة في الأصل: "في غيره".

(٥) ينظر: الغرر البهية (٢/٣١٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٣).

(٦) سورة الحج، الآية (٢٧).

(٧) في (م): "مقديم" وفي (ظ): "مقدم".

(٨) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/١٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٦٣).

(٩) في (ظ) (ح) (م): "يفعل".

(١٠) ينظر: المجموع (٨/٤)، أسنى المطالب (١/٤٧٥)، مغني المحتاج (٢/٢٤٠).

(١١) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وقد يقال ذلك في البقر أيضا. مختار الصحاح

(الصحيحة)[٢][٣] التي لا تقبل[٤] النزاع كما قاله ابن عبد البرّ[٥] وغيره.

نعم التربة التي ضمّت أعضاء النبي ﷺ (فإنها)[٦] (أفضل)[٧] حتى (من)[٨] العرش[٩].

---

(٢٤٠)، تاج العروس (٣٠ / ١٦٤).

(١) ينظر: المجموع (٤٦٩/٧).

(٢) سقط في (ظ).

(٣) حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء -رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما، ذكره الترمذي في سننه في كتاب المناقب (٢٠٧/٦) برقم (٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في (ظ): "يقبل".

(٥) ينظر: التمهيد (٢٩٠/٢).

(٦) زيادة م (ح، ظ، م).

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) زيادة م (ح، ظ، م).

(٩) هكذا أورده المؤلّف -رحمه الله-، ولم أجد من ذكره إلا القاضي عياض في كتابه: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٢١٣/٢)، ونقله عنه الحطّاب المالكيّ في مواهب الجليل (٣٤٤/٣)، والخطيب الشربينيّ في مغني المحتاج (٢٣٩/٢)، والنفراوي في الفواكه الدواني (٤٢٢/١)، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل هي أفضل من المسجد الحرام؟ فأجاب: وأما "التربة" التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض. فذكر ذلك إجماعا وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد. وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل. فإن أحدا لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي. ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر

وندبا دخلها من [٦٨/ب] (قصد دخولهما)[(١)] ولو حلالا على الأوجه، **(من ثنية كَداء)** بفتح الكاف والمدّ والتنوين، وهي الثنية العليا وإن لم تكن في طريقهن كما صوّبه النووي[(٢)] خلافاً للرافعي[(٣)]؛ لأنه ﷺ عرج إليها قصدا كما قاله الجويني[(٤)] وفارق (هذا)[(٥)] ما مرّ في الغسل بذي طوى بأنّ حكمة الدخول من كداء الآتية غير حاصلة بسلوك غيرها، وحكمة (الغسل وهي النظافة)[(٦)]/[(٧)] حاصلة في كل موضع ثم المعرج للدخول من كداء[(٨)] يمرّ بذي طوى[(٩)] أو يقاربها[(١٠)]، فإن أخر غسله إلى ذلك ندب له من ذي طوى وإن اغتسل قبل التعريج من مثل مسافة ذي طوى حصل السنة[(١١)] فهو عند التعريج، أو قصده

كافر. والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٧-٣٨).

(١) سقط من (م).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٦٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٧٦).

(٥) سقط في (ظ) (ح) .

(٦) في (ح): "النظافة الغسل وهي".

(٧) نهاية [٤٠/أ/م].

(٨) في الأصل: "كل".

(٩) قوله: "طوى" مكررة في الأصل.

(١٠) في (م): "يقارنها".

(١١) سقط في (ظ).

يسنّ له الغسل من ذي طوى، وقبل ذلك ليس مأموراً بالتعريج؛ لأجل الغسلن بل لأجل الدخول[١].

(و) ندباً (**خرج**) من قصد الخروج من مكة لقصد الإتيان بنسك أو غيره حتى الحاج الذاهب إلى عرفة على ما قاله بعض الأصحاب/[٢] [٣] لكن قال النووي (إنه)[٤] غريب بعيد (**من ثنيّة كُدى**) بضمّ الكاف والقصر والتنوين، وهي الثنيّة السفلى عند جبل قعيقعان[٥] للإتباع[٦]، رواه الشيخان[٧].

والمعنى فيه وفي الدخول ما مرّ، الذهاب من طريق والإياب (من)[٨] أخرى، كما في العيد وغيره لتشهد[٩] له الطريقان، وخصت العليا بالدخول [٦٩/أ]

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٣١٧/٢)، المجموع (٤/٨).

(٢) نهاية [٢٨٣/أ/ظ].

(٣) هذا كلام الصيدلاني وموافقيه كالقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي. ينظر: المجموع (٥/٨).

(٤) سقط في (ح).

(٥) جبل قعيقعان: يقع أسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين عند باب الشبيكة، ويعرف بريع الرسام الآن.
ينظر: معجم البلدان (٣٧٩/٤)، تهذيب الأسماء (١١٠/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٥/٨)، أسنى المطالب (٤٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٤٠/٢).

(٧) روى الشيخان عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يدخل مكَّة من الثنية العليا ويخرج من الثَّنيَّة السفلى))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة (١٤٥/٢) (١٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٩١٨/٢) برقم (١٢٥٧).

(٨) في (م): "في".

(٩) في (ظ): "ليشهد".

لقصد الداخل موضعا عالي المقدار[١] والخارج عكسه؛ ولأن العليا (هي)[٢] محلّ دعاء إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-[٣] بقوله: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[٤]، كما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[٥][٦]، (فكان)[٧] الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم، (وأن)[٨] الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته التي هي أفضل الجهات، والأفضل دخولها نهارًا، وأوّله بعد صلاة الفجر، وماشيا، وحافيا إن لم تلحقه[٩] مشقة، ولم يخف تنجس رجله، وبخشوع قلب، وخضوع جوارح، ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والإيذاء والتلطف (بمن)[١٠] يزاحمه.

وفارق المشي (هنا المشي)[١١] في بقية الطريق هنا[١٢] أشبه بالتواضع

---

(١) في الأصل: "القدر".

(٢) في (م): "في".

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٢٧٥).

(٤) سورة إبراهيم، الآية (٣٤).

(٥) سقط في (م) (ح) (ظ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة:١٢٥] (٤/١٤٢) برقم (٣٣٦٤)، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الطويل في قصة إبراهيم وأهله في مكة.

(٧) في (ظ): "وكان".

(٨) في (ح): "لأن" وفي (م) (ظ): "ولأن".

(٩) في (ظ) (م) (ح): "يلحقه".

(١٠) في (م): "لمن".

(١١) سقط في (م).

(١٢) زيادة في (ظ) (ح) (م): "بأنه هنا".

وليس فيه (فوات)[١] مهم[٢]؛ ولأن الراكب في الدخول متعرض للإيذاء بدابته في الزحمة، والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى الدخولُ في هودجها[٣] ونحوه[٤].

(و) ندبا **(دعا)** الداخل **(بما أُثِر)** عن النبي ﷺ[٥] أو عن أحد من (أصحابه)[٦] -رضي الله عنهم- ولو من طريق ضعيف ونحوه[٧]، **(للقاء البيت)** الحرام إذا وقع بصره عليه، أو وصل لمحل يقع عليه إذا كان أعمر أو في نحو ظلمة، فيقول بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة[٨] [٦٩/ب] والإجلال ما نقل عنه ﷺ بإسناد منقطع وهو: ((اللهم زد هذا البيت تشريفاً (وتعظيماً/[٩] وتكريماً) ومهابة[١٠] وزد من شرَّفه/[١١] وكرَّمه ممن حجه (و)[١٢] تشريفاً (وتعظيماً وتكريماً)[١٣] (وبرا)[١٤]))[١]، وما نقل عن عمر -رضي الله عنه-

---

(١) في (م): "تفويت".

(٢) سقط في (ح).

(٣) الهودج -بفتح الهاء والدال وسكون الواو-: محمل له قبة يحمله الجمل، كانت النساء تركب فيه. ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٩٧٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٦).

(٤) ينظر: المجموع (٨/٧)، أسنى المطالب (٤٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(٥) فمن دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله: (اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك).

(٦) في (م): "الصحابة".

(٧) فمن ذلك ما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام).

(٨) في الأصل وظ: "المهانة" والمثبت هو الصواب.

(٩) نهاية [٢٨٩/ب/ح].

(١٠) في (ظ): "ومهانة".

(١١) نهاية [٤٠/ب/م].

(١٢) في الأصل و (ظ) (ح): "أو"

(١٣) في (ظ) (ح) (م): "تكريماً وتعظيماً"

(١٤) سقط في (ح)

بإسناد ليس بالقويّ وهو "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام"[٢].

وأبدل في الروضة وأصلها (كرمه) بـ(عظمه)"[٣]، (وعبر)[٤] الحاوي في نسخ وشروحه بالواو (و)[٥] بدل أو (في أو)[٦] اعتمر[٧]، والمحافظة على الوارد أولى، ومعنى السلام أولاً: ذو السلامة من النقائص، وثانياً وثالثاً: السلامة من الآفات[٨].

---

(١) أخرجه الشافعي مسنده ص (١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥)، من حديث ابن جريج مرسلاً بهذا ، وأشار البيهقي والحافظ إلى تضعيفه، وأعله ابن الصلاح بالانقطاع والعضل.

ينظر: مشكل الوسيط (٦٣٩/٢)، المجموع (٨/٨)، نصب الراية (٣٦/٣-٣٧)، تلخيص الحبير (٢٤٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧/٣) من طريق سعيد ابن المسيب.

قال النووي في المجموع (١١/٨): وإسناده ليس بالقوي .

وقال الألباني في المناسك ص(١٩): وإن دعا بدعاء عمر "اللهم ..." فحسن لثبوته عنه -رضي الله عنه-. وقال في الحاشية: رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٦٦/٧)، روضة الطالبين (٣٥٤/٢).

(٤) في (م): "وغير".

(٥) سقط في (ظ) (م) (ح).

(٦) سقط في (م).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٥)، إخلاص الناوي (٣٢٩/١).

(٨) ينظر: الزاهر ص (٩٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٤/١).

ويسنّ له أن يدعو بعد ذلك بما أحبّ من المهمات، وأهمها: المغفرة وأن يدعو واقفاً والبيت كان الداخل من الثنية العليا[1] يراه من رأس الردم[2]، والآن لا يرى إلا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه، لا في رأس الردم لذلك؛ بل لكونه موقف الأخيار، ثم بعد [فراغه من][3] الدعاء يسنّ له دخول المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن في طريقه للإتباع، صححه [البيهقي][4][5]؛ ولأنه من جهة الباب وهي أفضل الجهات[6].

وروى أيضاً أنه ﷺ خرج من باب [بني][7] (مخزوم)[8] إلى الصفا[9]، وفي رواية: من باب بني سهم إلى [٧٠/أ] المدينة، وهو المسمّى الآن بباب العمرة[10]،

---

(١) الثنية العليا: القسم العلوي بمكة المكرمة مما يلي المقابر، ويسمى المعلا. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٧٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٥٦).

(٢) رأس الردم: هو موضع في أعلى البلد، أمر المهدي - رحمه الله - برفعه حتى إذا جاء السيل عرّج عن ذلك الردم إلى مجراه. ينظر: رحلة ابن جبير ص(٧٧).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٧٢/٢) برقم (١٦٠٦).

(٦) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٩/١)، أسنى المطالب (٤٧٦/١)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في (ح): "مجزوم"، وهو تحريف.

(٩) يشير إلى ما أخرجه البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى (١١٦/٥) برقم (٩٢٠٩) قال: وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: دخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا.
قال البيهقي: "وهذا مرسل جيد".

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٦/١)، فتح الوهاب (١٦٦/١)، حاشية قليوبي حاشية البجيرمي (١٢٠/٢).

فيسن لمن أراد الخروج إلى بلده أن يخرج منه أو من باب الحزورة[1] على كلام بيّنته في الحاشية[2].

وقول الرافعي وغيره: أنه ﷺ دخل من باب بني شيبة ولم يكن على طريقه ينافي ما قالوه أيضاً من [أن][3] الثنية (العليا)[4] على طريق المدينة؛ إذ يلزم من ذلك أن يكون باب بني شيبة، وهو المسمى [الآن][5] بباب السلام على طريقها أيضاً كما هو مشاهد[6].

(و) ندبا (**أحرم بنسك**/[7]) من حجّ (أو) عمرة (**غير مريده لدخول الحرم**) كتحية المسجد [لدخوله][8] سواء تكرر[9] دخوله له كحطّاب[10] أم لا، كتاجر، وسواء المكي والداخل لقتال والرجل والحر وغيرهم وإن لم يأذن السيد والزوج للعبد والمراة في دخول الحرم[11] خلافا للشارح؛ إذ[12] الحرمة من جهة لا

(١) في (ح): "الجوزه".

(٢) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٢٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) في (م): "الأولى".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ظ): "إلا أن".

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٢٣)، فتح العزيز (٧/٢٧١)، مغني المحتاج (١/٤٨٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٦)، المجموع (٨/١٠)، أسنى المطالب (١/٤٧٦).

(٧) نهاية [٢٨٣/ب/ظ].

(٨) زيادة م (ح، ظ، م).

(٩) في (ظ): "اتكرر".

(١٠) في الاصل و (ح): "كخطاب".

(١١) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٧).

(١٢) في (ح): "إن".

تنافي[(١)] من جهة أخرى ويلزمه[(٢)] أن أحدهما إذا دخل المسجد بغير إذن لا يسنّ له التحية، وهو بعيد من المعنى، وكلامهم: "ويكره تركه" للخلاف في وجوبه[(٣)]، وإن كان القائل بالوجوب يشترط (له)[(٤)] شروطا كثيرة، وأفاده أن دخول الحرم كدخول مكة في ذلك من زيادته[(٥)] وعلم مما مرّ أوّلَ الباب أنّ النسك إنما يقع تطوّعا من العبد/[(٦)] والصبي؛ إذ لا يتوجه إليهما فرض الكفاية فالمراد بالتطوع (به)[(٧)] هنا بالنسبة (إليهما)[(٨)] [٧٠/ب] أنه تطوع من حيث (جواز)[(٩)] تركه وإن كان وقع لا يقع إلا فرض كفاية؛ إذ القاعدة كما قاله السبكي: (إن)[(١١)] من تلبس بفرض الكفاية يقع فعله فرضا وإن سبقه غيره إليه ما لم يكن ذلك المتلبس به (معا)[(١٢)]، كمن صلى على جنازة ثم أعاد الصلاة عليها بعينْها.

---

(١) زيادة في (ظ) (م) (ح): "الندب".

(٢) في الأصل: "ويلزم".

(٣) ينظر: البيان (١٦/٤)، العزيز (٢٧٨/٧)، أسنى المطالب (٤٧٧/١).

(٤) سقط في (م).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٩/١).

(٦) نهاية [٤١/أ/م].

(٧) سقط في (ظ).

(٨) في (ظ) (ح) (م): "إلى غيرهما".

(٩) في (ح): "أنه يجوز".

(١٠) في (م): "له، وسقط في (ح).

(١١) في (ح): "من أن".

(١٢) في (ظ)، (ح)، (م): "معاداص".

ويندب له عند دخوله المسجد أن يبدأ قبل نحو[١] تغيير[٢] ثيابه واكترى منزله بطواف القدوم، إن كان غير معتمر أو حاج دخل (نحو)[٣] وقت طوافه وإلا فبطواف العمرة أو الحج[٤].

نعم، إن قامت جماعة مشروعة في فرض أو نفل أو ضاق وقت فرض أو سنة مؤكدة أو راتبة[٥]، ويحتمل بأن[٦] فاتته[٧] النفل كذلك قدم (ذلك)[٨] على الطواف، ولو كان في أثنائه؛ لأنّ ذلك بفوت[٩] الطواف لا يفوت، ولو دخل وقد منع الناس منه صلى تحية المسجد كما جزم به في المجموع[١٠]، وإنما قدم الطواف عليها فيما مرّ؛ لأن القصد من إتيان المسجد (البيت)[١١] وتحيته الطواف؛ ولأنها تحصل بركعتيه فمن جلس بعد الطواف ثم صلّى ركعتيه فاتته[١٢] تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن/[١٣] قصر.

---

(١) في (ظ): "بنحو".

(٢) في الأصل و (ظ) (ح): "تعبير.

(٣) في (ح، ظ، م) زيادة: (أو كان عليه فائتة فرض، وإن لم يعص لتأخيرها).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٦/١)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) في الأصل: "أن".

(٧) في (م) (ظ): "فائتة".

(٨) في (ح): "على ذلك" زيادة.

(٩) في (ح، ظ، م) زيادة: (وفي غير الأخيرة، ولأهمية التدارك فيها).

(١٠) ينظر: المجموع (١١/٨)، أسنى المطالب (٤٧٦/١)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

(١١) سقط من (م).

(١٢) في (ح): "فاتت".

(١٣) نهاية [٢٩٠/أ/ح].

(و) ندباً (**ترجّل**) أي مشى (**طائف**) قادر على المشي في طوافه (ولو امرأة للإتباع)[(١)]، رواه مسلم[(٢)] [٧١/أ]؛ ولأنه أشبه بالتواضع والأدب، فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى، وليس بمكروه كما قاله (الشيخان) نقلاً عن الجمهور[(٣)]، فمنازعة الأسنوي (وغيره فيه)[(٤)] مردودة أو به كمرض واحتياج إلى ظهوره[(٥)] ليستفتى لا بأس به[(٦)]، كما في الصحيحين أنه ﷺ قال لأمّ سلمة وكانت مريضة: طوفي وراء الناس وأنت راكبة[(٧)]، وأنه طاف راكباً في حجة

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "للإتباع ولو امرأة ".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦/٢) برقم (١٢٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه" أي ازدحموا عليه وكثروا. وفي كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢١/٢) برقم (١٢٦٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه: "...قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: " إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل".

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٧٥/٧)، المجموع (٦/٨)، الحاوي الكبير (١٣١/٤).

(٤) في (ح): "فيه وغيره".

(٥) في (ح) (ظ) (م): "طهوره".

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٦/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (١٠٠/١) برقم (٤٦٤) وغيره.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره (٩٢٧/٢) برقم (١٢٧٦).

الوداع ليظهر (فيستفتى)[١][٢].

قال الإمام: (في)[٣] القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن (الاستيثاق)[٤] فذاك، وإلا فإدخالها مكروه[٥]، واعترضه الأسنويّ وغيره بأنّ إدخال (المسجد الصبيان حرام)[٦] إن غلب تنجيسهم له، وإلا فمكروه[٧]، وردّ بأن إدخال البهيمة هنا إنما هو لحاجة [إقامة النسك][٨] كما فعله ﷺ[٩]؛ ولهذا لا يكره إدخال الصبيان المحرمين ليطوفوا، وطواف المعذور[١٠] محمولاً أولى منه راكبا صيانةً للمسجد/[١١] من الدابة[١٢]، وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير[١٣]، ويكره الزحف لقادر على المشي[١].

---

(١) في الأصل: "فاليستفتي"..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ط (ح) (م): "وفي".

(٤) في (م): "الاستئناف"، والمثبت موافق لما ف نهاية المطلب (٤/٢٨٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٨).

(٦) في (ظ): "الصبيان المسجد حرام"، وفي (م): "الصبيان المسجد الحرام"، وفي (ح): "الصبيان حرام".

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/١٨٦).

(٨) زيادة من (ح، ظ، م).

(٩) في (ظ): "النبي ﷺ".

(١٠) في في (م): "العذور".

(١١) نهاية [٤١/ب/م].

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٠)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٠).

وقول الأذرعي ينبغي أن لا يجزئ في الفرض للإتباع، وكأداء[٢] المكتوبة لأن الطواف صلاة مردود بأن حقيقة الطواف قطع [٧١/ب] المسافة/[٣] بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك، وقد ثبت جواز الركوب بلا عذر، فالزحف[٤] مثله إن لم يكن أولى؛ لأنه أقرب إلى الفرض منه وأدخل في التعظيم.

ويستحب الحفاء في الطواف ما لم يتأذّ به كما هو ظاهر وتقصير[٥] الخطى ليكثر الأجر[٦].

(و) ندباً (**طاف بِهِينَةٍ**) أي مع سكينة في طوافه؛ حيث لا يشرع له رمل؛ للإتباع[٧]، رواه مسلم[٨].

(و) ندباً (**استلم**) الحجر الأسود بيده أو لطوافه[٩] وهذا وما قبله من زيادته[١٠] (**وقبل الحجر**) الأسود دون ركنه[١]، وقول القاضي أبي الطيب يجمع

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(٢) في (م): "كأداء".

(٣) نهاية [٢٨٤/أ/ظ].

(٤) في (ح): "بالزحف".

(٥) في (ظ): "تبصير".

(٦) في (ظ): "التكثير للأجر".

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٠/١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) برقم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا».

(٩) في (ظ) (ح) (م): "أول طوافه".

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي: (٣٣٠/١).

بينهما في الاستلام والتقبيل ردّه النووي (عليه)[٢] بأن ظاهر كلام الأصحاب (أنه يقتصر)[٣] على الحجر[٤]، والكلام حيث لم ينقل من محله وإلا ثبت لمحله [أو][٥] جميع ركنه على ما مرّ، ما كان له ولم تنتقل[٦] الأحكام إليه والعطف بالواو، وهو ما في الروضة واصلها وعبر المصنف في روضه[٧] ثمّ.

ويسنّ أن يخفّف القُبلة بحيث لا يظهر لها صوت[٨] (**وسجد به**)[٩] أي عليه (بحيث)[١٠] بأن يضع بعد ذلك جبهته عليه؛ للاتباع[١١]، رواه في الأوليْن الشيخان[١٢]، وفي الثالث البيهقيّ عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[١٣] قال: "رأيت النبي ﷺ (يسجد)[١٤] على الحجر"[١]، وهذا من زيادته.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٦/٢)، أسنى المطالب (٤٨٠/١).
(٢) سقط في (ظ) (ح) (م).
(٣) في (م): "مقتصر".
(٤) ينظر: المجموع (٣٥/٨).
(٥) في الأصل "و".
(٦) في (ظ): "ينتقل".
(٧) في (م): "روضته".
(٨) المجموع (٤٦/٨).
(٩) في (ظ) (ح) (م): "بثم"، وفي الأصل: "فسجدنه".
(١٠) زيادة في الأصل، ولعلّ حذفها أولى.
(١١) ينظر: الأم (٢٥٧/٢)، الحاوي الكبير (١٣٦/٣)، العزيز (٣٩٩/٣)، روضة الطالبين (٣٦٥/٢)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).
(١٢) من حديث عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله وقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك".
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٤٩/٢) برقم (١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢) برقم (١٢٧٠)
(١٣) سقط في (ظ) (ح) (م).
(١٤) في (ظ) (ح) (م): "سجد".

(**و**) إن عجز عن التقبيل والسجود عليه (**لزحمة** [٧٢/أ] **استلم**) بيده ثم قبّلها واقتصر على ذلك، فإن عجز عن استلامه بها استلمه بعود[٢] أو نحوه (ثم قبّله)[٣][٤]؛ لخبر مسلم أنّ ابن عمر (رضي الله عنهما)[٥] استلمه ثم قبّل يده وقال: "ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله"[٦]، وظاهره كأخبار أُخر[٧] أنه (يقبّل)[٨] يده بعد الاستلام (بها)[٩] وإن قبّل الحجر، وبه صرح ابن الصلاح، لكن خصّه الشيخان بتعذّر تقبيله كما تقرّر[١٠]، ونقله في المجموع عن الأصحاب (**ثم**) إن عجز عن استلامه بيده وغيرها (**أشار**) إليه بيده.

قال [في المجموع][١١] وغيره: "أو بشيء فيها"[١٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٢) برقم (٩٢٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣١١/٤-٣١٢) بمجموع طرقه؛ حيث قال: "قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم".

(٢) في (ح): "بعو".

(٣) سقط من (ظ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٦/٢)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(٥) سقط من (ظ) (ح) (م).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٩٢٤/٢) برقم (١٢٦٨).

(٧) في (ح): "أخير".

(٨) في (ح): "قبل".

(٩) سقط في (ح).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٢) ينظر: المجموع (٤٦/٨).

وقبّل ما أشار به[1]؛ لخبر البخاري «أنه ﷺ طاف على بعير كلّما أتى الركن أشار [إليه][2] بشيء عنده وكبّر»[3].

وروى مسلم أنه كان يستلم الحجر (بمحجن)[4][5] ويقبّل المحجن[6]، ولا يشير بالفم؛ لأنه لم ينقل[7]، وكلّ من الاستلام والإشارة إنما تكون/[8] باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى كما بحثه الزركشي وغيره[9].

(**واستلم**) الركن (**اليماني**/[10]) بيده دون الركنيْن الشاميّيْن وسائر ما عدا

---

(١) ينظر: المجموع (٢٩/٨)، المهذب (٤٠٥/١)، أسنى المطالب (٤٨٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح، ظ، م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري (١٥٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن (١٥٢/٢) برقم (١٦١٣)، ولفظه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر».

(٤) في (م): "المحجن".

(٥) المحجن: عصا معقفة الرأس في طرفها اعوجاج ، وجمعها محاجين .
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٨/٣)، المصباح المنير (١٢٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره واستلام الحجر بمحجن (٩٢٧/٢) برقم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل، عامر بن واثلة -رضي الله عنه-.

(٧) في (ح): "يقبل".

(٨) نهاية [٤٢/ب/م].

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٨/٢).

(١٠) نهاية [٢٩٠/ب/ح].

الحجر؛ للإتباع[(١)]، رواه الشيخان[(٢)]، ثم قبّل يده؛ قياساً على تقبيلها بعد استلام الحجر بها عند العجز عن تقبيله، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما قاله[(٣)] ابن عبد السلام[(٤)(٥)] والمحبّ الطبري[(٦)] والبارزي[(٧)]، واقتضاه كلام المجموع وغيره[(٨)]؛ خلافًا لابن أبي الصيف[(٩)(١)] وإن [٧٢/ب] أومأت عبارة المصنِّف إلى ما قاله[(٢)]

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٥١/٢) برقم (١٦٠٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٩٢٤/٢) برقم (١٢٦٧-١٢٦٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: "لم أر النبي ﷺيستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين".

(٣) في (م): زيادة: "نقله قاله".

(٤) هو: أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ثم المغربي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، تفقه على ابن عساكر، برع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد، وتخرّج به أئمة، اختصر نهاية المطلب، وله قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٣١٨/١٨)، طبقات الشافعيين ص(٨٧٣).

(٥) ينظر: المهمات (٣٢٩/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٨/٢).

(٧) هو: نجم الدين، عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله بن حسان القاضي نجم الدين الجهني الحموي ابن البارزي قاضي حماة الشافعي، كان فقيهًا أصوليًا فاضلًا بارعًا إمامًا شاعرًا مطبعاً مطيعًا، له معرفة جيدة بالمعقول ومشاركة في الفنون، توفي وهو آم بيت الله العتيق بتبوك في ذي القعدة سنة (٦٨٣هـ)، ونقل إلى المدينة المنورة النبوية.

ينظر: طبقات الشافعيين ص(٩٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٩/٨).

(٨) ينظر: المجموع (٣٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٠/١).

(٩) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشافعي، ألف نكتاً على التنبيه

بخلاف عبارة أصله[٣]؛ فإنّها تؤمي إلى الأوّل فهي[٤] أحسن.

لا يقال: الإشارة بدل عن القبلة (وتقبيله)[٥] لا يندب؛ لأنا نقول إنما هي بدل عنها إن سلم في الحجر، وغيره لا يقاس عليه، وهل يقبل ما أشار [به][٦] كما في الحجر أو لا؟ تمييزا للحجر بذلك؛ لأن لركنه فضيلتين كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وليس لليماني إلا الثانية[٧] (وكل)[٨] محتمل، ولعل الثاني أقرب.

ثم رأيت بعض المتأخرين ذكر ذلك، لكنّ الأول هو ظاهر كلام النوويّ وغيره[٩]، وتقبيل غير هذين ليس خلاف الأولى، بل هو حسن[١٠] كما نصّ عليه الشافعي –رضي الله عنه– بقوله: "وأيّ البيت قبَّل (فهو حسن)[١١]، غير أنا نؤمر

وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة، توفي سنة (٦٠٩هـ).

ينظر: إكمال الإكمال (٦٣٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٣/٢)، ديوان الإسلام (٢١٤/٣).

(١) ينظر: المهمات (٣٢٩/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٠/١).

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٦).

(٤) في (ح): "فهو".

(٥) سقط من (م).

(٦) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (ح) (م)، وفي (ظ): "فيه".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٤)، المهذّب (٤٠٦/١)، نهاية المطلب (٢٨٠/٤)، المجموع (٣٤/٨).

(٨) في (ظ) (ح) (م): "كل".

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٥/٢)، الحاوي الكبير (١٣٧/٤).

(١٠) في (ظ) (م): "أحسن".

(١١) في الأصل و (ظ) (ح): "فحسن".

بالإتباع"[١].

قال الأذرعي: "وهذا[٢] النّصّ غريب مشكل"[٣] ويجاب بأن المراد بالحسن فيه المباح فلا إشكال حينئذ بين قوله: "حسن"، وقوله[٤]: غير أنّا نؤمر بالإتباع".

واليماني: نسبة إلى اليمن وتخفيف [يائها][٥] لكون [الألف][٦] بدلاً من[٧] إحدى/[٨] يائي النسب أكثر من تشديدهما المبنيّ على زيادة الألف[٩].

ويسنّ له أن يفعل جميع ما ذكر (**كلّ مرّة**) من المرّات [السبع][١٠][١١]؛ البخاري السابق مع [قياس][١٢] ما ليس فيه عليه، (**و**) فعل ذلك (**بوتر**[١٣]) أي في (الأوتار)[١٤] إن لم يفعله كلّ مرّة (**آكد**) منه في غيرها [٧٣/أ]؛ لأنها أفضل.

---

(١) الأم (١٨٨/٢).

(٢) في (ظ): "وهو".

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١).

(٤) في (ظ): زيادة: "وبين قوله".

(٥) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (م)، وفي (ظ) (ح): "يائه".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في (م): "بدل عن"

(٨) نهاية [٢٨٤/ب/ظ].

(٩) ينظر: المجموع (٣٨/٨)، أسنى المطالب (٤٨٠/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.، وفي (ظ): "التسع".

(١١) ينظر: الغرر البهية (٣١٩/٢)، تحفة المحتاج (٨٥/٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٣) في (ح): "يوتر".

(١٤) في (م): "الأوقات".

قال الصيمري وغيره: ويسنّ أن يكون استلامه وتقبيله، والسجود عليه ثلاثا[١]، ودليله ما رواه الشافعي والبيهقيّ بإسنادهما الصحيح كما في المجموع[٢] "أنّ ابن عباس –رضي الله عنهما– قبّل الركن ثمّ سجد عليه ثمّ قبّله ثمّ سجد عليه ثلاث مرات"[٣]، وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابيّ إلا أن يجاب بأنّه حجة عند المخالف فكان دليلا عليه.

ولا يبعد ندب تثليث استلام/[٤] اليماني قياساً على ذلك ولا يندب لامرأة وخنثى استلام، ولا تقبيل ولا سجود إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا، وجميع ما تقرّر في هذا الباب للحجر[٥] يأتي لمحله لو قلع منه والعياذ بالله، وظاهر كلامهم[٦]، بل (صريح)[٧] أن ما ذكر (في الحجر)[٨] خاصٌّ بالطائف، فلا يسنّ لغيره شيء من ذلك، وما نقل عن ابن عمر (رضي الله عنهما)[٩] وجمع من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد إلا بعد استلامه ولو من (غير)[١٠]

---

(١) ينظر: المجموع (٣٣/٨)، الغرر البهية (٣١٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣٣/٨).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، باب تقبيل الحجر والاستلام وإذا وجد زحاما انصرف (٢٥٢/٢) برقم (٩٥١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في المناسك، باب السجود على الحجر الأسود مع التقبيل (٢٠٦/٧) برقم (٩٨٢٠).

(٤) نهاية [٤٢/ب/م].

(٥) في (ح): "في الحجر".

(٦) ينظر: المجموع (٣٤/٨)، أسنى المطالب (٤٨١/١).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "صريحه".

(٨) زيادة في الأصل.

(٩) سقط في (ظ) (ح) (م).

(١٠) سقط في (م).

اختيار لهم، **(و)** ندبا **(دعا)** الطائف في طوافه (بما)[١] نقل عنه ﷺ أو عن أحد من (أصحابه)[٢]، وهو مشهور في كتب المناسك، ومنه: ((أول طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك...[٣] إلخ))[٤]، وهو غريب عن النبي ﷺ[٥]، ورواه جمع عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم[٦].

نعم ((ووفاء [٧٣/ب] بعهدك)) لم يرو إلا عن ابن عمر[٧] -رضي الله

(١) في (ح): "ما".

(٢) في (م): "الصحابة".

(٣) زيادة في (ظ): "وتصديقاً بك".

(٤) أخرجه الواقدي في المغازي (١٠٩٧/٣)، والأزرقي في أخبار مكة (٣٣٩/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٥/٤) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. وأخرجه الطبراني في الدعاء ص (٢٧٠) برقم (٨٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٥) برقم (٩٢٥٢) عن علي رضي الله عنه.

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٥/٦): "هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث".

(٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه الطبراني في الدعاء ص(٢٧٠) برقم (٨٦٠)، وفي المعجم الأوسط (١٥٧/١) برقم (٤٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٥) برقم (٩٢٥٢)، وفي الصغرى (١٧٢/٢) برقم (١٦١٣).

وأخرجه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٨/٥) برقم (٥٤٨٦).

وأخرجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عبد الرزاق في مصنفه (٣٣/٥) برقم (٨٨٩٨). وروى الفاكهي في أخبار مكة (١٠٠/١) برقم (٤٣) عن عطاء قال: "قول الناس في الطواف: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، شيء أحدثه أهل العراق".

(٧) لم أقف عليه منسوبا إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- في كتب الأحاديث التي وقفت

عنهما-، ومنه عند الباب "اللهم البيت بيتك... الخ"[١] والإشارة فيه[٢] إلى مقام إبراهيم كما قاله جمعٌ تبعاً للشيخ أبي محمد[٣][٤].

وقال ابن الصلاح: "يعني نفسه"[٥]، وصوّبه بعض المتأخرين[٦].

والمناسب هو الأوّل عند العراقيّ: ((اللهم إني أعوذ بك من الشقاق... الخ))[٧].

عليها، وقال صاحب الإسعاد ص(٥٧٢): إن أبا ذر الهروي أخرجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما- بهذا اللفظ في منسكه.

(١) تمامه: "اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار". ينظر: منهاج الطالبين ص(٨٦)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، الغرر البهية (٣١٩/٢)، إعانة الطالبين (٣٣٧/٣).

(٢) يعني قوله في الدعاء: (وهذا مقام العائذ بك...).

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ ثم النيسابوريّ، الإمام، ركن الإسلام، الفقيه، الأصوليّ، الأديب، النحويّ، المفسّر، تفقّه على القفّال المروزيّ، وأبي الطيّب الصّعلوكيّ وغيرهما، من تصانيفه: ((الفروق)) و((التذكرة)) و((التبصرة)) وغيرها، توفّي –رحمه الله- في ذي القعدة، سنة (٤٣٨هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٥٢١/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)؛ طبقات المفسرين للأدنه وي ص (١١٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٢١/٧)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٢١/٧)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٢٢/٧)، الغرر البهية (٣١٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤٩/٢).

(٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق (٤٥٢/٤-٤٥٣) برقم (٧٩٠٦)، وفي الصغرى (٢٦٤/٨) برقم (٥٤٧١)، والبيهقي في الدعوات الكبيرات (٤٦٠/١) برقم (٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
وضعفه الألباني -رحمه الله- في الجامع الصغير وزيادته ص(١٧٠) برقم (١١٩٨)، وضعيف الترغيب والترهيب (١٠٤/٢) برقم (١٦١٣).

وتقييده بالعراقيّ هو ما ذكروه[١]، لكن روى البيهقي عنه ﷺ أنه كان يدعو به ولم يقيّده بطواف ولا غيره[٢].

وعند محاذاة الميزاب: ((اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب)) للإتباع، رواه الأزرقيّ مرسلاً[٣]، (و)[٤] ((اللهم أظلّني في ظلّك... الخ))[٥]، وبين الشاميّ واليماني/[٦]: ((اللهم [اجعله][٧] حجاً مبروراً وذنباً [مغفوراً][٨]...الخ))[٩] أي: واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، وقيس به الباقي.

ويعبّر المعتمر بالحج مراعاة للخبر؛ لأنّ العمرة تسمّى حجاً أصغر[١٠]، وصحّ أنه ﷺ كان يقول بين[١١] اليمانيين: ((اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيه

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/٢٤٧).

(٢) ينظر: الدعوات الكبيرات للبيهقي (١/٤٦٠).

(٣) في أخبار مكة، ما جاء في الدعاء والصلاة عند مثعب الكعبة (١/٣١٩)، ولفظه: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب».

(٤) في الأصل: "وواللهم".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٨١)، الغرر البهية (٢/٣١٩) تحفة المحتاج (٤/٨٧)، مغني المحتاج (٢/٢٤٩)، إعانة الطالبين (٢/٣٣٧).

(٦) نهاية [٢٩١/أ/ح].

(٧) زيادة من (ح، ظ، م).

(٨) زيادة من (ح، ظ، م).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب دخول مكة (٢/١٧٥) برقم (١٦٢٨)، وفي السنن الكبرى، باب القول في الطواف (٥/١٣٧) برقم (٩٢٨٨) وفي معرفة السنن والآثار، في القول في الطواف (٧/٢٣٠) برقم (٩٨٩٧).

(١٠) ينظر: المجموع (٨/٢٢٣).

(١١) زيادة في (ح): "بين الركنين".

واخلف على كل غائبة لي[١] بخير))[٢]، وأنه كان يقول بينهما أيضاً: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))[٣]، (فهذا)[٤] أفضل الأذكار[٥].

وروى الأزرقي عن عليّ –رضي الله عنه– أنه كان يقول عند اليماني "بسم الله والله أكبر [٧٤/أ]، اللهمّ إني أعوذ بك من الكُفر والفقر والذّلّ ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا/[٦] عذاب النار"[١].

---

(١) في (م): "إلي" وفي (ظ): "لي منك".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٣/٣) برقم (١٥٨١٦، ٢٩٦٣٣)، والأزرقي في أخبار مكة (٣٤٠/١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٧٧/١) برقم (٢٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٧/٤) برقم (٢٧٢٨)، والحكم في المستدرك (٦٢٦/) برقم (١٦٧٤) وغيره، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٣٤/١) برقم (٢٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (١٧٩/٢) برقم (١٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب القول بين الركنين (٤٠٣/٢) برقم (٣٩٣٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٣٤٠/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٩٩/١) برقم (٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٥) برقم (٩٢٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣٤/٩) برقم (٣٨٢٦)، والحاكم في المستدرك (٦٢٥/١) برقم (١٦٧٣)، و (٣٠٤/٢) برقم (٣٠٩٨)، وقال في الأول: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وفي الثاني: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨/١).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "فهذان".

(٥) ينظر: المجموع (٤٤/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٣).

(٦) نهاية [٤٣/أ/م].

ويُسنّ الإسرار بالذكر والقراءة؛ لأنه أسرع للخشوع، ويكره أو يحرم أن آذى[٢] غيره، ومأثور الدعاء أفضل في الطواف من القراءة؛ للإتباع، وهي أفضل من غير مأثورة[٣]، وخبر مسلم: ((أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرّك/[٤] (بأيّها)[٥] بدأت))[٦] محمولٌ على أن المراد: (أحبه)[٧] من كلام الآدميّين؛ أو لأنّ مفرداتها في القرآن[٨].

قال القمّولي: والخلاف في تفضيل القراءة على الذكر محله في غير الآيات المشتملة على ذكر الله وصفاته، أما هي كآية الكرسي فهي أفضل من الذكر إجماعًا، انتهى، (وهو واضح مُسلَّم)[٩] في غير ما صحّ سنده عن النبي ﷺ، (**فإن تلاه**) أي الطواف (**سعي**) مطلوب (بأن)[١٠] كان طواف ركن أو قدوم وأراد

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، باب ما يقال من الكلام بين الركن الأسود واليماني (٣٤٠/١).

(٢) زيادة في (م) (ح): "آذى به".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/٤)، المجموع (٤٤/٨)، أسنى المطالب (٤٨١/١).

(٤) نهاية [٢٨٥/أ/ظ].

(٥) لفظ مسلم (١٦٨٥/٣): (بأيهن).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (١٦٨/٣) برقم (٢١٣٧).

(٧) في (ظ): "حبه".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٨١/١)، المجموع (٤٥/٨).

(٩) ساقط من (ح، ظ، م).

(١٠) في (م): "إن".

السعي بعده (**سنّ لرجل**) وهو [هنا][(١)] مقابل المرأة، فيشمل الصبي (**اضطباع**) من الضبع بإسكان الموحدة (وهو)[(٢)] العضد[(٣)]، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن أمكن، كدأب أهل الشطارة[(٤)]، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر (**فيهما**) أي في جميع الطواف والسعي (أو فيما)[(٥)] بقي منهما إن تركه في بعضهما[(٦)] كما يفعله في السعي [٧٤/أ] وإن تركه في الطواف[(٧)]؛ لما صحّ ((أنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا[(٨)] بالبيت وجعلوا[(٩)] أرديتهم تحت آباطهم ثم قدموها على عواتقهم اليسرى))[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: "وهي".

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢١)، الصحاح (١٢٤٧/٣).

(٤) أهل الشطارة: الشاطر في اللغة: هو الذي أعيا أهله وأتعبهم من خبثه، والمراد هنا: من عنده نشاط. ينظر: مختار الصحاح ص(١٦٥).

(٥) في (ح): "وفيما" وفي (م): "أو فيهما".

(٦) في (م): "بعضها".

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٠/١)، أسنى المطالب (٤٨٢/١)، مغني المحتاج (٢٥٠/٢).

(٨) الرمل: هو المشي في طواف بيت الله الحرام سريعا وتحريك الكتفين كالمبارز بين الصفين. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص(١٨١)، دستور العلماء (٢ / ١٠٣).

(٩) في (ظ): "فجعلوا".

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (١٧٧/٢) برقم (١٨٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٢/١٢) برقم (١٢٤٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٦/٧) برقم (٩٨٥٨)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنها-. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤/٦)، والإرواء (٢٩٢/٤) برقم (١٠٩٤).

وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة (أمر)[١] مأمور بتكررها سبعاً[٢]، ويكره تركه كما نقل عن النّصّ[٣]، وفعله لامرأة وخنثى فيما يظهر؛ بل لو قيل يحرم إن قصد[٤] به التشبه (بالرجال)[٥] لم يبعد.

ثم رأيت الإسنوي أشار إلى نحو ذلك، ويأتي ذلك في رملها[٦] أيضاً[٧]، (وصح)[٨] أن الحرة إذا فعلته وكشفت عضدها بطل طوافها[٩].

ولا يُسنّ في طواف لا سعي بعده ولا في (الركعتين)[١٠] المندوبتين عقب الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي[١١].

(و) سنّ للرجل لا لغيره **(رمل)**، وهو تقارب[١٢] الخطى بسرعة[١٣] بلا ولا [وثب][١٤] **(في)** جميع الأدوار **(الثلاثة)** الأول من الطواف الذي يتلوه

---

(١) ليست في باقي النسخ.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٦)، إخلاص الناوي (٣٣٠/١)، الغرر البهية (٣٢٠/٢).

(٣) ينظر: الأم (١٩٠/٢).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "قصدا".

(٥) في (م): "كالرجال".

(٦) في (ظ): "رملهما".

(٧) ينظر: الغرر البهية (٣٢٠/٢)، مغني المحتاج (٢٥١/٢).

(٨) في (ظ) (م) (ح): "واضح".

(٩) ينظر: المجموع (٢٠/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(١٠) في الأصل: "ركعتين". والمثبت موافق لما في الإرشاد ص(١٣٣).

(١١) ينظر: المجموع (٢٠/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(١٢) في الأصل: "يقارب".

(١٣) في (ح): "فعذر".

(١٤) في الأصل: "ريث".

السعي[1]، ومشي على الهيئة في الأربعة/[2] الباقية؛ للإتباع فيهما[3]، رواه الشيخان[4] من فعلهﷺ في حجة الوداع[5]، ومِنْ ثَمَّ قدّموه على قول ابن عباس -رضي الله عنهما- ((أنّه ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط يمشوا ما بين الركنيْن))[6]، ولم يمنعه أن يأمرهم به في الأشواط كلها [٧٥/أ] إلا الإبقاء عليهم؛ لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع، فالعمل بالأوّل لتأخّره أولى، وشرع مع زوال

---

(١) زيد في (ح، ظ، م) بعد هذه العبارة (المطلوب).

(٢) نهاية [٤٣/ب/م].

(٣) ينظر: الأم (١٤٠/٤)، العزيز (٣٢٤/٧)، إخلاص الناوي (٣٣٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (١٥١/٢) برقم (١٦٠٤)، وباب من ساق البدن (١٦٧/٢) برقم (١٦٩١).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢١/٢) برقم (١٢٦١)، واللفظ له، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (١٥١/٢) برقم (١٦٠٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٠/٢) برقم (١٢٦١).

وصححه الألباني على شرط مسلم. ينظر: السلسلة الصحيحة (١٥٠/٦) برقم (٢٥٧٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٨/٤) برقم (٢٦٣٨)، والنسائي في سننه، في العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٢٣٠/٥) برقم (٢٩٤٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٥٥/٣) برقم (٢٩٢٠).

سببه، وهو إظهار القوة للكفار؛ لما قالوا عن الصحابة ﷺ: وهنتْهم حمّى يثرب؛ لأنّ فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم/[١] فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله، ويكره تركه كما نقل عن النص، والمبالغة في الإسراع، كما في المجموع عن المتولّي وأقره[٢].

وليَدْعُ بما شاء [وآكده][٣] في رمله بعد تكبيره[٤] عند محاذاة الحجر ((اللهم اجعله حجاً مبروراً... (الخ)[٥]))[٦]، في مشيه ((رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة... (إلخ)[٧]))[٨][٩].

ولا يرمل في طواف لا سعي بعده مطلوب كطواف الركن إذا سعى بعد

---

(١) نهاية [٢٩١/ب/ح].

(٢) ينظر: المجموع (٤٥/٨).

(٣) زيادة من (ح، ظ، م).

(٤) في (ح): "تكبيرة".

(٥) سقط ف (ح).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ح) زيادة: "وفي الآخرة حسنة قنا عذاب النار".

(٨) قال الروياني صاحب البيان (١٤٢/٤): "...لما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك في طوافه". ولم أقف عليه مرفوعاً، بل أخرجه البيهقي عن الشافعي -رحمهما الله- في السنن الكبرى، باب القول في الطواف (١٣٧/٥) برقم (٩٢٨٨)، وفي معرفة السنن والآثار، باب القول في الطواف (٢٣٠/٧) برقم (٩٨٩٧).

وقد عده الألباني -رحمه الله- من بدع الطواف. ينظر: مناسك الألباني ص (٤٩).

(٩) ينظر: الأم (٢٣٠/٢)، مختصر المزني (١٦٤/٨)، الحاوي الكبير (١٤٢/٤)، نهاية المطلب (٢٩٣/٤)، المقنع ص (٣٦٥)، البيان (٢٩٤/٤).

القدوم وإن لم يرمل[١] كان تركه عمدا أو (نسيه)[٢] لقصده تأخير السعي إلى ما بعد [طواف الركن (ثم)[٣] بدا له السعي قبل][٤] طواف القدوم، وكطواف الوداع، وإنما (لم)[٥] يسن في الثلاثة الأُول (**بلا قضاء**) له إذا تركه منها في الأربعة الأخيرة؛ لأن هيئتها الهنئة كما مرّ، فلا تغيّر[٦] كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لإمكان الجمع.

وأفهم كلامه أنه إذا تركه في بعض الثلاثة الأُول/[٧] أتى به في باقيها (**وإن تعذر رمل بقرب**) أي مع قرب [٧٥/ب] من البيت لزحام، ولم يرج فرجة (**وأمن**) الطائف لو (أبعد)[٨] عنه (**نساءً**) يصار منه (**أبعَد**) إلى حاشية المطاف ليأتي بالرمل؛ (لأنه شعار مستقلّ)[٩]؛ ولأنه متّعلق بنفس العبادة، والقرب متعلّق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى كما أن الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد[١٠].

وبحث الزركشيّ أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه،

---

(١) في (ظ) (ح) (م): زيادة: "يرمل فيه".
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة من (ح، ظ، م).
(٤) سقط من (م).
(٥) سقط من (ح، ظ، م).
(٦) في (م): "يغير" وفي (ظ): "يتغير".
(٧) نهاية [٢٨٥/ب/ظ].
(٨) في (ح): "بعد".
(٩) سقط من (ح).
(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٣٠)، الغرر البهية (٢/٣٢٠).

فترك الرمل أولى من ارتكابه، أمّا إذا لم يأمن لمسهنّ فالقرب بلا رمل أولى؛ لئلا ينتقض[١] طهره، وكذا لو كان بالقرب (أيضا)[٢] نساء وتعذر الرمل في جميع/[٣] المطاف لخوف (لمسهن)[٤] فترك الرمل أولى، وعبارة أصله أقرب إلى إفادة هذه من عبارته (فهي)[٥] أحسن[٦]؛ (لرجاء)[٧] فرجة، سنّ له أن يقف ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحدا، والمحمول يرمل به حامله.

والذي يظهر أن الذي يضبطع هو المحمول، والراكب يحرك دابته[٨]، واستفيد من كلامه أن القرب من البيت (يستحب)[٩]، ومحله ما لم يتأذّ أو يؤذ بالزحام فالبعد أولى، ومن (ثَمَّ)[١٠] ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ، وقول الأمّ: إلاّ في[١١] ابتداء[١٢] الطواف أو آخره، فأحب له الاستلام، ولو بالزحام[١٣]،

(١) في (ح): "ينقض".

(٢) سقط في (م).

(٣) نهاية [٤٤/أ/م].

(٤) في (م): "منهن".

(٥) في (ح): "فهو".

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٦)، إخلاص الناوي (١/٣٣٠)، أسنى المطالب (١/٤٨٢).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "ولو رجى".

(٨) ينظر: المجموع (٨/٤٤)، أسنى المطالب (١/٤٨٢).

(٩) في (ظ) (ح) (م): "مستحب".

(١٠) زيادة في (ظ) (م) (ح) .

(١١) في (ح): "الإمام إلا في"، وفي (م): "الآتي".

(١٢) في الأصل: "الابتداء".

(١٣) ينظر: الأم (٢/١٨٧).

مراده -خلافاً لما وَهِم فيه الأسنوي-: الزحام اليسير الذي لا تأذّي فيه ولا إيذاء فيتوقّاه إلا [٧٦/أ] (في)[١] الابتداء والأخير[٢][٣].

قال الماورديّ: والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع[٤][٥]، والكرماني: بقدر ثلاث خطوات؛ ليأمن الطواف على الشاذروان[٦]، ونقل بعضهم عن الأصحاب أنه يبعد بأربع خطوات وهو غريب، وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان، أما حين (ظهر)[٧] فلا احتياط كما هو ظاهر[٨].

ويسنّ للأنثى والخنثى أن لا يقربا في حال طواف الذكور، بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطاهم[٩].

(و) ندباً **(صلّى لطواف)** أي بعده **(ركعتيْن)** للإتباع[١٠] رواه

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ح): "إلا في ابتداء الطواف أو آخره".

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٢/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(٤) في (م): "رداء".

(٥) بعد الرجوع للمصدر لم أجد قدر ذراع، وإنما قال: يبعد من البيت ويصير في حاشية الطواف ليرمل. ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/٤).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٢/١)، مغني المحتاج (٢٥١/٢).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "ظهور".

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٢/١)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(١٠) ينظر: التنبيه (٧٦/١)، المهذب (٤٠٨/١)، المجموع (٤٩/٨).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (٥٨٨/٢) برقم (١٥٤٧). ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يلزم

ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الإحرام وإنما لم يَجِبَا [لخبر][(١)]: هل [عليّ][(٢)] غيرهما، قال: «لا إلا أن تطّوّع»[(٣)].

ويسنّ أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص؛ للإتباع[(٤)]، رواه مسلم[(٥)].

والأفضل أن يكونا (**خلف المقام**)[(٦)] للإتباع[(٧)] رواه الشيخان[(٨)]، ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة، (ويؤخذ)[(٩)] (بأن)[(١٠)] فضيلة الإتباع تربوا[(١١)] على فضيلة البيت كما أن ما عداهما من النوافل يكون فعله في

من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (٢/٩٠٦) برقم (١٢٣٤)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا»، واللفظ للبخاري.

(١) في (ح، ظ، م): (لخبرهما).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/١٨) برقم (٤٦) وغيره. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠) برقم (١١).

(٤) ينظر: التنبيه (١/٧٦)، المهذب (١/٤٠٨)، العزيز (٧/٣٠٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨) عن جابرٍ رضي الله عنه في حديثه الطويل.

(٦) في (ظ): "ركعتين".

(٧) ينظر: التنبيه (١/٧٦)، المهذب (١/٤٠٨)، البيان (٤/٢٩٨).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ظ): "ويوجه".

(١٠) في (م): "أن".

(١١) في (ح): "زيادة".

الإنسان أفضل/[١] منه في الكعبة لما ذكر، وبما تقرّر يعلم ردّ قول الشارح أن قضية كلامهم أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد، وأن ذلك ينافيه قولهم [٧٦/ب] في اللعان أفضل بقاعه ما بين الركن والمقام[٢]، ووجه رده أن أفضلية فعلهما خلف المقام[٣] ليست لأفضليّته بل للإتباع وإلا لكانا[٤] في الكعبة أفضل مطلقاً.

(ثمّ بالحجر) قال في المجموع: تحت الميزاب [٥] ثم في ما قرب منه إلى البيت/[٦]، ثم[٧] بقيّته؛ لأنه أفضل من سائر المسجد، ومنه يؤخذ (أن)[٨] الكعبة لو كانت مفتوحة كان فعلهما (فيها)[٩] أفضل منه في الحجر وفي سائر المسجد، وهو متجه[١٠]، فقول الشارح أن كلام المصنف وأصله[١١] يشعر بخلاف ذلك[١٢] يرد ذكر؛ لأنهما (إذا قدما)[١٣] الحجر مع (أن)[١] كونه من الكعبة ظنيّ/[٢]، فأولى أن

---

(١) نهاية [٢٩٢/أ/ح].

(٢) ينظر: شرح الجوجري للإرشاد (٣٠٠/ب).

(٣)في الأصل زيادة (لا)، ولعل حذفه أولى.

(٤) في (ح): "لكانت" وفي (ظ): "لكانتا".

(٥) ينظر: المجموع (٥٣/٨).

(٦) نهاية [٤٤/ب/م].

(٧) في (ح، ظ، م) زيادة (في).

(٨) في (ح): "أنه".

(٩) سقط من (م).

(١٠) ينظر: البيان (١٣٦/٢)، مغني المحتاج (٣٣٦/١).

(١١) ينظر: الحاوي الصغير (٢٤٦)، إخلاص الناوي (٣٣١/١).

(١٢) ينظر: شرح الجوجري للإرشاد (٣٠١/أ).

(١٣) في (ح): "إذ أقدما".

يقدما[٣] الكعبة عليه (وعلى غيره)[٤] ثم إلى وجه الكعبة؛ لأنه[٥] أفضل الجهات كما قاله العزّ بن عبد السلام[٦]، وليس فيه إشعار خلافا لما أفهمه (كلام)[٧] الشارح بأنه أفضل من الحجر لأن الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم للحجر على جهة الكعبة ما يقتضي أن جهته أفضل من جهتها خلافا لما زعمه أيضا؛ لأن أفضلية فعلهما فيه ليست لأفضلية جهته بل لكونه من البيت كما مرّ، ثم ما قرب منها (**ثم بالمسجد**) أي في بقيته لأنه أفضل من سائر الحرم ثم في بيت خديجة (رضي الله عنهما)[٨] ثم في بقيّة مكة فيما يظهر فيهما (**ثم بالحرم**) لأنه أفضل (من سائر)[٩] بقاع [٧٧/أ] الحل، وهذه المرتبة من زيادته (**ثم حيث شاء**) من الأمكنة (**أبدا**) أي متى شاء من الأزمنة[١٠] ولا يفوتان إلا بموته والترتيب المذكور سنة، فلو صلاهما في أي موضع شاء أجزأه، ويسنّ لمن أخرهما إراقة دم، وإن صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها[١١]، ويظهر أنه كدم التمتع؛ لأنه رعاية للخروج من الخلاف في وجوبهما.

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) نهاية [٢٨٦/ب/ظ].

(٣) في (ظ) (ح) (م): "يقدم".

(٤) سقط في (ح).

(٥) في (م): "لأنه".

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(٧) ليس في النسخ.

(٨) ليس في النسخ.

(٩) سقط في (م).

(١٠) ينظر: البيان (١٣٦/٢)، إخلاص الناوي (٣٣١/١)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٣١٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

ويجهر ندبا بالقراءة فيهما من غروب الشمس إلى طلوعها[١] وقولهم الأفضل في[٢] النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والإسرار محله في النافلة المطلقة كما مرّ، ويصليهما الولي عن غير المميز والأجير عن مستأجره ولو معضوباً[٣]، وفارق صلاة المميّز لهما وإن أحرم عنه وليّه بأنه محرم حقيقة، بخلاف المعضوب[٤][٥]، وله بلا كراهة أن يوالي بين أسابيع وبين ركعاتها.

والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه[٦] ومن سنن الطواف نيته إن كان (لطواف) [٧] نسك، ومنه طواف القدوم على المعتمد، وإنما لم تجب لأن نية الإحرام شملته[٨]، وتجب في طواف نفل [كما في][٩] المجموع[١٠] أو نذره[١١] كما أفاده كلام الرافعي [وغيره][١٢][١٣] وفي طواف الوداع كما قاله ابن الرفعة[١٤] بناء

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٢/٢)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(٢) في (ح): "من".

(٣) في (م): "مغصوباً".

(٤) في (ظ): "المعصوب".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "طواف".

(٨) ينظر: المجموع (١٤/٨)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)، مغني المحتاج (٢٥٣/٢).

(٩) زيادة من (ح، ظ، م).

(١٠) ينظر: المجموع (١٦/٨).

(١١) في (ظ) (ح) (م):"نذر".

(١٢) زيادة من (ح، ظ، م).

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٣٥/٧)، أسنى المطالب (٤٧٩/١).

(١٤) ينظر: كفاية النبيه (٥٢٩/٧).

على أنه (ليس) من المناسك وهو الصحيح عند الشيخين[١] وكذا/[٢] إن قلنا إنه منها على الأوجه [٧٧/ب] لوقوعه بعد التحللين ويفرق بينه وبين تسليمة[٣] الصلاة الثانية بان هذا عهد وجوبه على غير الحاج بخلاف تلك لم يعهد ندبها[٤] من غير المصلي فكانت التبعية فيها أقوى[٥] ومنها موالاته فلا يبطل (بتفريقه)[٦] (وإن)[٧] طال لكنه يكره بلا عذر في طواف الفرض على الأوجه، ومن العذر: عروض حاجة لا بدّ منها في أثنائه، وإقامة المكتوبة.

ويكره قطع المفروض لجنازة، أو راتبة؛ لأنه فرض عين فلا يقطع لغيره، وكذا حكم السعي[٨].

وفي المجموع وغيره يكره له فيه الأكل وكذا الشرب لكنه [فيه][٩] أخف وأن يبصق أو يتنخّم فيه، أي: بلا عذر، ووضع اليد بفيه[١٠] بلا حاجة، وأن يشبك[١١] أصابعهن أو يفرقعها[١٢]، وأن يطوف بما يشغله كالحقن[١٣]، وشدة توق

(١) ينظر: فتح العزيز (٤١٢/٧)، المجموع (٢٥٦/٨).

(٢) نهاية [٤٥/أ/م].

(٣) في (ح): "تسليم".

(٤) في (م): "بدلها".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٩/١).

(٦) في (م): "تفريقه".

(٧) في (ح): "إن".

(٨) ينظر: المجموع (٤٨/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) في (ح): "فيه".

(١١) في (ظ): "شبك".

(١٢) في (م): "يفرقها".

(١٣) الحقن: يقال: حقن الماء واللبن في القربة حقنا إذا جمعه وحبسه، والحاقن: الذي

الأكل في الصلاة ومنه ومن قولهم[1] يتأكد فيه الخشوع، وملازمة الأدب؛ لأنه صلاة، فيتأدب/[2] بآدابها[3]، يؤخذ أن كل مكروه[4] في الصلاة أمكن مجيئه هنا [يكون مكروها][5] فيه كالالتقات، ورفع بصره إلى السماء، ووضع يده على خاصرته، وكف شعره أو ثوبه وغير ذلك، وإن كل مندوب فيها يمكن مجيئه هنا يسنّ فيه كوضع يده تحت صدره وفوق سرته بالكيفية السابقة، (وينظر)[6] محل طوافه دون الكعبة، وكذا [٧٨/أ] التعمّم والتقمص والتطيلس[7] للحلال وغير ذلك، ولا يكره وقت كراهتها، ويكره لغير المحرمة/[8] أن تطوف متنقبة[9]، كذا أطلقوه، وينبغي حمله على تنقب بلا حاجة، بخلافه هنا[10]، كوجود[11] من يحرم نظره إليها؛ أخذا مما مرّ في وضع اليد على الفم للتثاؤب، بل أولى، ومن ثَمّ نقل عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تفعله[12].

احتبس بوله، والحقنة: اسم من الاحتقان. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/٢١٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٩).

(١) في (ظ): "قوله".

(٢) نهاية [٢٩٢/ب/ح].

(٣) ينظر: المجموع (٨/٤٦)، أسنى المطالب (١/٤٨٣)، مغني المحتاج (٢/٢٥٢).

(٤) في (ظ): "مكرهة".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في (م) (ح): "ونظر".

(٧) في (ظ): "التطليس".

(٨) نهاية [٢٨٦/ب/ظ].

(٩) ينظر: المجموع (٨/٦٠)، أسنى المطالب (١/٤٨٣).

(١٠) في (م) زيادة "هنا بخلافه".

(١١) في (م): "لوجود".

(١٢) لعله يشير إلى ما أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٢١) برقم (٢٤٠٢١)، وأبو داود في

وترك الكلام والشعر المباح[(١)] أولى إلا لخير كتعليم، وليكن بحضور قلب، ولزوم أدب (بظاهره وباطنه، مع استحضار عظمة من يطوف ببيته، وعدم احتقار نحو ضعيف، أو سائل، أو جاهل، بل يرشده بِرِفْق، وعدم ارتكاب محرم كنظر أمرد فإنه هنا أقبح وأغلظ[(٢)]، ومن ثم وقع لبعض من فعله أن عينه سالت على خده (ولمن)[(٣)] لمس معصم امرأة أن يده التصقت به)[(٤)(٥)]، ولو قرأ (فيه)[(٦)] آية سجدة [سجد][(٧)] إلا سجدة ص، فلا يسنّ له قطعه ليسجدها كصلاة الجنازة بل أولى ذكره الزركشي[(٨)].

سننه، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٦٧/٢) برقم (١٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٥) برقم (٩٠٥١)، ومعرفة السنن والآثار (١٤٢/٧) برقم (٩٦٠٤)، عن عائشة، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه».

وقد ضعّف الحديث بعض العلماء، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٢/٢) برقم (٤٨٢)، الإرواء (٣١٣/٤) برقم (١٠٢٥)، ضعيف أبي داود (١٥٧/٢) برقم (٣١٧).

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥١٨/٢) عن المنذري أنّه قال: "قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث".

(١) زيد في (ح، ظ، م): "فيه".

(٢) ينظر: الأم (١٨٩/٢)، الحاوي الكبير (١٤٣/٤)، المجموع (٤٦/٨).

(٣) في (ظ): "من".

(٤) سقط في (م).

(٥) ينظر: المجموع (٤٧/٨).

(٦) سقط في (م) .

(٧) زيادة من (ح، ظ، م).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(**ثم**) إذا فرغ من الطواف وركعتيه وهذا الترتيب من زيادته (**استلم الحجر**) الأسود، للإتباع[١]، رواه مسلم[٢]، (وليكون) [٣] آخر عهده ما ابتدأ به، وقضيته أنه لا يسنّ حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه ووجهه الأسنوي بأن سببه المبادرة (إلى السعي) [٤] لكن رجح غيره سنّ ذلك[٥] [٧٨/ب].

قال/[٦] الزركشي: وعبارة الشافعي تشير إليه[٧]، ورواه الحاكم في صحيحه بإسناد على شرط مسلم من فعله ﷺ بلفظ أنه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه[٨]، وصرح به القاضي أبو الطيب والقاضي مجلي (في) [٩] التقبيل[١٠].

قال[١١] الماوردي: "(و)[١٢] يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو بما

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢) برقم (١٢١٨).

(٣) في (م) (ظ): "وليكن".

(٤) في (م): "للسعي".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٢٥٥/٢).

(٦) نهاية [٤٥/ب/م].

(٧) ينظر: الأم (١٨٦/٢).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢٥/١) برقم (١٦٧١).

(٩) في (م): "من".

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(١١) في (ظ) (ح): "وقال" وفي (م): "وقول".

(١٢) سقط من (م).

شاء"[١] وسبقه لإتيانه الملتزم ابن جرير، وتبعه في الإحياء[٢]، لكن اختلفا هل [يكون][٣] بعد ركعتي الطواف أو قبلهما؟ والكل شاذ كما في المجموع[٤]، بل عقب الطواف يصلي ركعتيه وعقبهما يستلم ثم يخرج فورا للسعي[٥]، أما في طواف النفل فيأتي الملتزم عقبه ويدعو ثم يصلي ركعتيه.

والفرق أن المبادرة (ثم)[٦] للسعي متأكدة فلم يقدم عليها ذلك (**وخرج**) بعد ذلك (للسعي)[٧] (**من باب الصفا**)[٨] ندبا للإتباع[٩]، رواه مسلم[١٠].

(**والرجل يرقى قامةً**) لإنسان[١١] على الصفا ندباً حتى يرى البيت للإتباع[١٢]، رواه مسلم[١٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٥).

(٢) (١/٢٥٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: المجموع (٨/٦٧).

(٥) ينظر: المجموع (٨/٦٧).

(٦) سقط في (م) (ظ) (ح).

(٧) سقط في (م).

(٨) تكرر في الأصل بعد هذه الكلمة قوله: (من باب)، ولعله خطأ من الناسخ -والله أعلم-.

(٩) ينظر: البيان (٤/٣٠١)، فتح العزيز (٨/٤٩)، الأنوار (١/٣٥٠).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٨) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١١) في (م): "الإنسان".

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٧٠)، الحاوي الصغير (٢٤٦)، إخلاص الناوي (١/٣٣١).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٨) برقم

وخرج بقوله: (**الرجل**) من زيادته تبعاً للتنبيه[١] المرأةُ والخنثى، فلا يرقيان وإن كانا[٢] بخلوة (فيما يظهر؛ إذ المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصهما[٣] ما أمكن، وإن كانت في خلوة) ألا ترى أنه لا يسنّ لها التَّخْويةُ[٤] في الصلاة، وإن كانت في خلوة[٥] [٧٩/أ] فاندفع قول الأسنوي، وإن تبعه تلميذه أبو زرعة[٦] وغيره لو فصل (بين)[٧] أن يكونا بخلوة، أو بحضرة محارم، وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد، ويرد قياس هذا بالجهر بما تقرّر (من)[٨] أن المطلوب هنا إخفاء الشخص، وهو يحتاط له أكثر من الصوت بدليل ما مرّ في التخوية؛ ولأنّ الصوت ليس بعورة.

وإذا رقى قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله/[٩] إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله/[١٠] إلا الله

(١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) في (ظ): "للتتنية". وينظر: التنبيه (ص٧٦).

(٢) في (ظ): "كانت" وفي (ح): "كان".

(٣) ي (ظ): "شخصها".

(٤) التخوية: يقال: خوى في سجوده تخوية إذا جافى عضديه، أو جافى بطنه عن فخذيه فيه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(١٥٧)، مختار الصحاح ص(٩٩).

(٥) ينظر: الغرر البهية (٣٢٩/١)، نهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

(٦) في (ظ): "أذرعة".

(٧) سقط في (م).

(٨) سقط في (ح).

(٩) نهاية [٣٠/أ] من (ح).

(١٠) نهاية [٢٩٣/أ/ح].

وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[١]، للإتباع[٢] إلا (بيده)، فذكره الشافعي رضي الله عنه في الأمّ[٣]، ويكرّر ذلك ثلاثاً[٤] **(ودعا)** بما أحبّ بعد كلّ من المرات الثلاث[٥]، خلافاً للرافعي[٦] للإتباع[٧]/[٨]، رواه مسلم[٩]، فإذا/[١٠] قال ذلك ثلاثاً نزل ومشى إلى المروة.

(و) إذا قرب من الميل الأخضر المعلَّق بركن المسجد على يساره -وأحدث الآن في مقابله[١١] ميل آخر- **(سعى الرجل)** بنفسه، أو حامله كدابته دون المرأة والخنثى، ولو بمحل خلوة، وهذا يشهد لما [٧٩/ب] قدمته والاحتراز عنهما من

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢٣١، ٢٤٢)، المقنع ص (٣٦٧)، المهذب (١/٤٠٩)، البيان (٤/٣٠٥)، المجموع (٨/٦٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٣١).

(٣) الأمّ (٢/٢٣١).

(٤) ينظر: الأم (٢/٢٣١، ٢٤٢)، المقنع ص (٣٦٧)، المهذب (١/٤٠٩)، البيان (٤/٣٠٥)، المجموع (٨/٦٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٣١)، الحاوي الكبير (٤/١٥٨)، التنبيه (١/٧٦).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٤٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٤٣).

(٨) نهاية [٢٨٧/أ/ظ].

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٨) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠) نهاية [٤٦/أ/م].

(١١) في (ظ) (ح) (م): "مقابلته".

زيادته (**من قبْل المِيل بستّة أذرعٍ**) سعياً شديداً[(١)] [لا][(٢)] كالرمل (**إلى حذاء**)، أي: محاذاة الميلين (**الأخضريْن**) المتّصل أحدهما بركن المسجد والآخر بدار العباس[(٣)] -رضي الله عنه- المشهورة الآن برباطه -رضي الله عنه-، فإذا حاذاهما بأن صار بينهما ترك السعي ومشى إلى المروة للإتباع في ذلك كلّه[(٤)]، (**و**) إذا وصل إليها[(٥)] (**رقي**) عليها.

وسكت عن مقدار قدر (رقيه)[(٦)]؛ لأنه ليس فيها الآن ما يرقى عليه إلا بناء لطيف علوه نحو ذراع ونصف[(٧)] وذكر (**ودعا**) كما مرّ في الصفا؛ للإتباع[(٨)]، رواه مسلم[(٩)].

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣١/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) هو: أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ. عمّ رسول اللّه ﷺ، وكان إليه في الجاهليّة السّقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، قال فيه النبي ﷺ: «هذا العبّاس أجود قريش كفّا وأوصلها»، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٢٠/٤)، الاستيعاب (٨١١/٢)، الإصابة (٥١١/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٤٢/٧)، المجموع (٦٩/٨)، أسنى المطالب (٤٨٤/١).

(٥) في (م): "إليهما".

(٦) في (ظ) (ح) (م): "رقيه".

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣٤٣/٧)، المجموع (٦٩/٨)، إخلاص الناوي (٣٣١/١).

(٨) قوله: "ايضاً" سقط في الأصل وما أثبت من (ظ) (ح) (م).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وليقل في سعيه ومشيه: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة (وفي الآخرة حسنة)[١]....(الخ)[٢][٣][٤].

قال في الأنوار: "ولو دعا فيه أو في الطواف واحد وأمّن جماعة فلا بأس" انتهى[٥]، وعلى تسليمه فالأوْلى لكلّ أحد أن يدعوَ لنفسه.

نعم، إن كان الداعي من أهل الصلاح والفضل وتوفّر خشوعه مع التأمين[٦] لم يبعد أن يكون ذلك أولى من انفراده بالدعاء لنفسه[٧].

(و) ندبا (**خطب الإمام**) أو نائبه (**بعد**)صلاة (**ظهر السابع**)من الحجة أو جمعته ويسمّى يوم الزينة؛ لأنهم يزيّنون[٨] محاملهم وهوادجهم للخروج (**بمكة**).

قال [٨٠/أ] في المجموع عند[٩] الكعبة خطبة فردة[١٠]، ومرّ عن الماورديّ

---

(١) سقط من (م) (ظ).

(٢) في (ح): زيادة: "وقنا عذاب النار".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٧/٣) برقم (٢٧٥٧)، كما عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٣) وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٥٤٣/٢) عن المحب الطبري في الإحكام.

(٤) ينظر: مختصر المزني (١٦٤/٨)، الإقناع ص(٨٦)، الحاوي الكبير (١٥٩/٤)، نهاية المطلب (٢٩٣/٤)، الوسيط (٦٥٤/٢)، فتح العزيز (٣٤٤/٧)، البيان (٢٩٤/٤)، المجموع (٣٣٣/٩)، روضة الطالبين (٨٩/٣)، فتح الوهاب (١٦٨/١)، أسنى المطالب (٤٨٢/١، ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٥) ينظر: الأنوار (٣٥١/١).

(٦) قوله: "عليه" ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في (ح): "بنفسه".

(٨) في (ظ) (ح) (م) زيادة: "فيه".

(٩) في (م): "أو عند".

(١٠) ينظر: المجموع (٨١/٨)، أسنى المطالب (٤٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

أنه يكون محرماً، ويفتتحها بالتلبية، والحلال بالتكبير[١]، وأفردت عن خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة كما تقرّر؛ ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة (الجمعة)[٢] بخلاف خطبة الكسوف (**يخبر**) فيها الناس (**بالمناسك**) للإتباع، رواه البيهقيّ[٣] بإسناد جيد[٤]، فإن كان فقيهاً[٥] قال: هل[٦] من سائل؟

وخطب الحج أربعة: هذه، وخطبة يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلاّ يوم عرفة فثنتان/[٧]، وقبل صلاة الظهر[٨] وكل ذلك[٩] من كلامه هنا، وفيما[١٠] يأتي وقضية كلامه: أنه يخبرهم في

---

(١) ينظر: المجموع (٨/٨١)، أسنى المطالب (١/٤٨٥)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩).

(٢) في (م): "الخطبة".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج ، أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة (٥/١٨٨٠) برقم (٩٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه، باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم (٤/٢٤٥) والحاكم في المستدرك (١/٦٣٢) برقم (١٦٩٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) كما في المجموع (٨/٨٠)؛ حيث قال النووي -رحمه الله-: "وإسناده جيد".

(٥) أي: الخطيب.

(٦) قوله: "هل" سقط في (ظ).

(٧) نهاية [٤٦/ب/م].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٦٦)، البيان (٢/٦٤٢)، فتح العزيز (٧/٣٥٦).

(٩) في (ظ) (ح) (م): زيادة: "وكل ذلك معلوم".

(١٠) في (م): "مما".

كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من المناسك[١].

وأطال الأسنوي في الانتصار له[٢]، لكن الذي ذكره الشيخان أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى[٣]، وحمله جمع أخذاً من النصّ على أنه لبيان الأقل.

والأول لبيان الأكمل[٤]، (و) يخبر فيها أيضاً المتمتّعين والمكيّين بطواف الوداع قبل (خروجهم)[٥] (وبعد إحرامهم فإن ذلك سنّة لهم)[٦]، وبالتبكير في (**الغد**).

ويوم الثامن ويسمّى يوم التروية؛ لأنهم كانوا يتروّون فيه بحمل الماء من مكة إلى عرفة.

(**إلى منى**) [٨٠/ب] بالتذكير والتأنيث، مصروفه وغير مصروفه، سمّيت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من [الدماء][٧]: أي يراق[٨]، وذلك للإتباع، رواه مسلم[٩]، فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى، فإن[١٠] كان يوم جمعة ندب

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٢/١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٥/١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٥٦/٧-٣٥٧)، المجموع (٨١/٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٥) سقط في (م).

(٦) سقط في (م) (ح).

(٧) في الأصل: "الدعاء".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٩/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠) في (ظ): "فإذا".

أن يخرج بهم قبل الفجر[١]؛ لأن السفر يومها بلا عذر كتخلّف (رفقة)[٢] بعد الفجر (وقبل فعلها)[٣] إلى حيث لا يصلي[٤] الجمعة حرام/[٥] فمحله فيمن يلزمه[٦] (الجمعة)[٧] ولم يمكنه إقامتها بمنى، وإلا بأن (حدث)[٨] ثم قرية فاستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه/[٩] بعد الفجر؛ ليصلي معهم وإن حرم[١٠] البناء[١١]، وإذا[١٢] وصل (بهم)[١٣] إلى منى صلى بهم الظهر وباقي الخمس، وقام بها ليلة عرفة وهم معه[١٤] للإتباع، (رواه مسلم)[١٥][١٦].

---

(١) في (م): "الصبح".

(٢) في (ظ) (ح) (م): "عن رفقة"

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ظ): "تصلى".

(٥) نهاية [٢٩٣/ب/ح].

(٦) في (ح) (م) (ظ): "تلزمه".

(٧) سقط في (ح).

(٨) في (ح): "أحدث".

(٩) نهاية [٢٨٧/ب/ظ].

(١٠) في (ح): "وأحرم".

(١١) تكرار في (ح): "ليصلي معهم ...البناء".

(١٢) زيادة في (ح) (ظ) (م): "ثم وإذا".

(١٣) في (ح): "فيه" وفي (ظ): "بها".

(١٤) ينظر: المجموع (٨٤/٨)، أسنى المطالب (٤٨٥/١).

(١٥) سقط من (ظ).

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٩/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ((وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)).

ومن قال المبيت ليس بنسك أراد ليس بواجب، وإذا طلعت شمس يوم عرفة (على)[١] ثَبِير، وهو عند النووي وجماعة: الجبل الذي على يمين الذاهب من منى إلى عرفة[٢].

وقيل الذي على يساره وعليه المحب الطبري وجماعة، وقد يجمع بأن كلا منهما يسمى بذلك[٣]؛ (و) حينئذ باعتبار[٤] ما على اليمين أولى لشرف جهته (**سار**[٥]) بالناس (**لنمرة**[٦] **بعد الطلوع**) للشمس على ثَبِير مكثرين من التلبية والدعاء سالكين طريق ضب[٧] للإتباع[٨]، فإذا وصلوا نمرة، -وهي بفتح النون وكسر الميم ويجوز [٨١/أ] إسكانها مع فتح النون وكسرها- موضع بين طرف الحل[٩] وعرفة أقام بهم فيها إلى أن تزول الشمس ويغتسلون[١٠] للإتباع.

ثم بعد الزوال يسير بهم إلى مسجد إبراهيم ﷺ، (**وخطب**) بهم على منبر أو مرتفع فيه لا في/[١١] عرفات[١٢] خلافاً لما توهّمه كلام الحاوي خطبتين[١٣]

(١) سقط من (ظ).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٥٥)؛ أسنى المطالب (٤٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٣) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٢٣/٢).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "فاعتبار".

(٥) في (م): "وسار".

(٦) في (م): "إلى نمرة".

(٧) في (ح): "طب" وفي (ظ): "ضبت".

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٨/٤)، المجموع (٨٥/٨).

(٩) في (م): "الجبل".

(١٠) ينظر: البيان (٣١٨/٤)، فتح العزيز (٣٥٣/٧)، المجموع (٨٢/٨).

(١١) نهاية [٤٧/أ/م].

(١٢) ينظر: المجموع (٨٦/٨)، إخلاص الناوي (٣٣٢/١)، أسنى المطالب (٤٨٦/١).

(١٣) سقط في (ظ).

(**ثنتين بعد الزوال**)؛ للإتباع في كلّ ذلك[١]، رواه مسلم[٢]، إلا التصريح بتعدّد الخطبة (فالشافعي)[٣] رضي الله عنه رواه عن جابر رضي الله عنه[٤]، (**وخفّف**) كلا منهما، وجعل الثانية أخفّ، وبيّن لهم في الأولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه وآدابه، والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها، والدفع إلى منى، والرمي[٥] وما يتعلّق بجميع ذلك، وحثّهم على إكثار الذكر والدعاء والتلبية بالموقف، وجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص (**وأذن**) المؤذّن للظهر (**مع**) ابتداء الخطبة (**الثانية**) بأن يشرع فيه عند قيامه وشروعه فيها[٦] (**وفَرَغَا**) الأذان والخطبة (**معاً**) للإتباع، رواه الشافعي رضي الله عنه[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٩/٢) برقم (١٢١٨).

(٣) في (م): "والشافعي".

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، باب الرواح إلى الموقف بعرفة والخطبة (٢٦٧/٢) برقم (٩٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر، والعصر بأذان وإقامتين (١٨٥/٥) برقم (٩٤٥٥)، وقال: تفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفي حديث جابر الطويل ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال، إلا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ الخطبة الثانية.
وأخرجه في معرفة السنن والآثار، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، والصلوات (٢٣٦/٢) برقم (٢٥١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٥٤/٧) برقم (١٩٢٨).
قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تلخيصه (٤٨١/٢): "وحديث مسلم أصح، ويترجّح بأمر معقول، وهو أن المؤذن قد أُمِر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه؟".

(٥) في (م): زيادة " والرمي بها".

(٦) في (م): "فيهما".

(٧) وفيه: «أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي

ولما كان القصد بالثانية إنما هو مجرّد الذكر والدعاء والتعليم إنما هو في الأولى شرعت مع الأذان وأن منع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة ليتسع للناس الزمن في ذلك اليوم؛ لاحتياجهم فيه إلى ذلك أكثر من [٨١/ب] غيره.

(**وصلّى**) بعد فراغ الخطبتيْن (**سَفْرٌ**) بفتح فسكون[١]: أي مسافرون الظهر والعصر (وصلوا رواتبهما)[٢] (**جمعاً**[٣]) تقديماً للإتباع[٤]، رواه [مسلم][٥][٦]، وقصرهما[٧]، (والجمع والقصر)[٨] هنا، وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر كما أفاده بزيادة قوله: (**سفر**)، لا للنسك، فيختصان بسفر القصر، فالمكِّيُّون ومن سفره قصير، يقول لهم الإمام بعد السلام أتمّوا ولا تجمعوا معنا فإنّا (في سفر)[٩][١٠].

وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب: "أنّ الحُجاج إذا دخلوا مكة ونووا

ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، تقدّم تخريجه.

(١) في (ح): زيادة: "فسكون جمعاً".

(٢) سقط من (ظ) (ح) (م).

(٣) سقط من (ح).

(٤) ينظر: المجموع (٨٧/٨)، الحاوي الصغير ص(٢٤٦)، إخلاص الناوي (٣٣٢/١).

(٥) زيادة من (ح، ظ، م)..

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٠/٢) برقم (١٢١٨).

(٧) في (ح) (ظ): "وصلوا رواتبهما"، وفي (ظ):" وصلوا روايتهما".

(٨) في (م): "والقصر والجمع".

(٩) في (ظ) (ح) (م): "قوم سفر".

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٦/١)، مغني المحتاج (٢٦٠/٢).

أن يقيموا بها أربعاً لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا[١] الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشأوا سفراً تقصر[٢] فيه الصلاة"[٣]، انتهى.

وواضح أن (محل)[٤] ذلك فيما كان معهوداً في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه، وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم (بإقامتهم لإقامة)[٥] أميرهم بمكة بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معه[٦] قصر[٧] ولا جمع؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ/[٨] سفرا تقصر فيه الصلاة.

(ثم) إذا فرغ من الصلاة **(دخل)** بهم **(عرفة)** معجلين[٩] السير إليها ووقف بهم في موقف رسول الله ﷺ كما مرّ بيانه مع ما يتعلّق بذلك/[١٠] [٨٢/أ]، ويتحرى القرب منه ما أمكن، ورقيّ جبل الرحمة بدعة[١١]، وقول/[١٢]

---

(١) في (ظ): "ونووي".

(٢) في (ظ): "يقصر".

(٣) ينظر: الأم (٢١٥/١)، المجموع (٨٨/٨).

(٤) سقط في (م).

(٥) في (ح): "بإقامة".

(٦) في (ح) (ظ) (م): "معهم".

(٧) في (ح): "قصر معهم".

(٨) نهاية [٤٧/ب/م].

(٩) في (ظ): "معجل".

(١٠) نهاية [٢٩٤/أ/ح].

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٣١١/٤)، المجموع (١١٢/٨).

(١٢) نهاية [٢٨٨/أ/ظ].

جمع من أصحابنا: إنّه سنة، وهو موقف الأنبياء[١].

قال النووي: "ضعيف جدًّا فلم يرد فيه شيء"[٢].

والأفضل أن يكونوا متطهِّرين من الخبث والحدث مستورين مستقبلي القبلة ركباناً للإتباع[٣]، رواه مسلم[٤].

والأولى للمرأة والخنثى القعود إلا (إذا)[٥] كان لهما هودج أو نحوه فالأولى الركوب على الأوجه[٦].

وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه، وانتهار السائل واحتقار أحد، وذكر سنية الإقامة بنمرة ودخول عرفة بعد الزوال والخطبتين والصلاة لا قبل ذلك من زيادته.

قال النووي: "ودخولها قبله خطأ وبدعة وإن كثر فاعلوه"[٧].

وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره[٨]، وقال أحمد: لا بأس به إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة[٩]، وكرهه آخرون كمالك[١٠]، لكنهم لا

---

(١) وبه قال أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري والماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٤)، المجموع (١١٢/٨).

(٢) ينظر: المجموع (١١٢/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٣/٤)، البيان (٣١٥/٤)، المجموع (٩٣/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٠/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في (ظ) (ح) (م): "إن".

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣).

(٧) ينظر: المجموع (٨٦/٨).

(٨) ينظر: المجموع (١١٨/٨).

(٩) ينظر: المغني (٣٦٦/٣)، زاد المستقنع ص(٩١).

(١٠) ينظر: مواهب الجليل (١١٨/٣).

يلحقونه بفاحشات البدع، كإيقاد الشموع[١] بعرفة ليلة التاسع لاشتماله على قبائح ومفاسد لا تخفى[٢].

(**ودعا**) ودعوا، وذكروا الله تعالى، وهلّلوا، ولبّوا[٣]، واستغفروا، وقرؤوا القرآن، (وأكثر)[٤] من جمع[٥] ذلك (**إلى الغروب**)؛ للإتباع[٦]، رواه مسلم[٧].

وصحّ: "أفضل الدّعاءِ دعاءُ يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على [٨٢/ب] كل شيء قدير))[٨]، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً،

---

(١) الشموع: جمع شمع، وهو مادة رخوة تتكون من خليط أغلبه دهني، وقضبان تتوسطها فتائل، توقد ليستضاء بها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١٢٣٨)، المعجم الوسيط (١ / ٤٩٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٥٩).

(٣) في (ح): وكبروا".

(٤) في (ظ) (ح) (م): "وأكثروا".

(٥) في (ظ) (ح) (م): "جميع".

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٦)، إخلاص الناوي (١/٣٣٢)، مغني المحتاج (٢/٢٦٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٠) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الدعاء (١/٢١٤) برقم (٣٢)، وباب جامع الحج (١/٤٢٢) برقم (٢٤٦).

والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة (٥/٤٦٤) برقم (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم

اللهم اشرح[1] صدري ويسّر لي أمري، اللهم لك الحمد كالذي نقول[2] وخيراً مما نقول"[3] إلى غير ذلك من الأدعية المعروفة.

ويكرّر كلّ دعاء ثلاثاً، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ، ويختمه بمثل ذلك مع التأمين، ويكثر من البكاء (من ذلك)[4] فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات[5].

وفي البحر عن الأصحاب: "يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر؛ لأنه

الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وغيره (٤٧٠/٤، ١٩٠/٥) برقم (٨٣٩١، ٩٤٧٣) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرفوعاً، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٥): هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٥٧/٥) برقم (١٩٢٩).

قال الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (٦/٤-٨): "وجملة القول أن الحديث ثابت بمجموع شواهده". وحسنه في الجامع الصغير وزيادته (٢٤٨/١) برقم (١١٠٢).

(١) في (ظ) (ح) (م): "اشرح لي".

(٢) في (ح): "تقول".

(٣) أخرجه بنحو هذه الزيادة البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٥) برقم (٩٤٧٥) عن علي ﷺ، قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف. ولم يدرك أخوه عليًّا ﷺ. وضعفه كذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٥/٢).

وينظر في استحباب هذه الأدعية: الحاوي الكبير (١٧٣/٤)، فتح العزيز (٣٥٩/٧)، المجموع (٩٦/٨)، الغرر البهية (٣٢٣/٢)، إعانة الطالبين (٣٥٣/٢).

(٤) سقط في (ظ) (ح).

(٥) ينظر: المجموع (١١٥/٨)، أسنى المطالب (٤٨٧/١)، مغني المحتاج (٢٦١/٢).

مروي عن عليّ رضي الله عنه[١]"[٢].

وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على أكل الحلال (الصرف إن تيسر)[٣] وإلا فما قلت/[٤] شبهته فإن المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار.

ويسنّ رفع يديه ولا يجاوز بهما[٥] رأسه، والإفراط[٦] في الجهر بالدعاء وغيره[٧] مكروهٌ، وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص الدعاء والاجتهاد في[٨] الذكر ولم ينقل أنه ﷺ استظل (هنا)[٩][١٠]، مع أنّه صحّ أنّه ظلّل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة[١١]، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وأن[١٢] يتجنب

---

(١) لم أقف عليه في فيما اطلعت عليه من المصادر، وقد أورده الماوردي في الحاوي الكبير (١٧٣/٤)، وزكرياء الأنصاري في أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٥١١/٣)، الحاوي الكبير (١٧٣/٤)، أسنى المطالب (٤٨٧/١)، مغني المحتاج (٢٦١/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(٣) في (ح): "إن تيسر الصرف".

(٤) نهاية [٤٨/أ/م].

(٥) في (ح): "يجاوزهما".

(٦) في (م): "الإفراد".

(٧) في (ظ) (ح): "أو غيره".

(٨) في (ح): "و".

(٩) في (م): "شيئاً".

(١٠) ينظر: المجموع (١١٧/٨)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، (٩٤٤/٢) برقم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين -رضي الله عنها.

(١٢) في (ح): "أنه".

الوقوف في الطريق.

ومن فارق عرفة قبل الغروب أراق دما كدم التمتع استحباباً [٨٣/أ] كما مرّ، وإذا غربت الشمس سنّ[١] لمن أراد مزدلفة تأخير المغرب ليجمعها فيها[٢] مع العشاء كما يأتي، (**وأفاض**) كل منهم إلى مزدلفة [مكثرا][٣] للذكر والتلبية سالكاً للطريق التي بين المأزميْن أي الجبليْن بسكينة ووقار[٤]؛ لما صحّ من الأمر به[٥].

ومن وجد فرجة أسرع فيها ندباً للإتباع[٦]، رواه الشيخان[٧]، (**وصلّى**) بهم المغرب والعشاء (**جمعاً**) تأخيراً (**بمزدلفة**) للإتباع[٨]، رواه الشيخان[٩].

---

(١) في (ظ): "يسن".

(٢) في (ظ): "بها".

(٣) في الأصل: "كثيرا".

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٩/٢)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(٥) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٢/٧) برقم (١٠٠٨٨) عن الشافعي -رحمه الله- قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، فلما افترقت له الطريقان، طريق ضب، وطريق المأزمين، سلك طريق المأزمين، وهي التي أحب أن يسلك الحاج، وهي طريق الأئمة منذ كانوا».

(٦) ينظر: المجموع (١٢٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٧/١)، روض الطالب (٢٠٢/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٣/٢) برقم (١٦٦٦)، وفيه: أنه ﷺ «كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصّ».

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٦/٢) برقم (١٢٨٦) من حديث أسامة -رضي الله عنه.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٩/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٤٦)، إخلاص الناوي (٣٣٣/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع

وهذا الجمع للسفر كما مرّ، وأطلق -كأصله والشيخين- ندب التأخير إليها[١]، وقيّده جمع تبعاً للنّصّ بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشيه صلّى بهم في الطريق[٢].

قال في المجموع: ولعل إطلاق الأكثرين محمول/[٣] على هذا"[٤]، وفيه "أن السنة أن يصلوا قبل حطّ رحالهم بأن[٥] ينيخ كلّ جَمَله، ويعقله، ثم يصلّون"[٦]، للإتباع، رواه الشيخان[٧].

(١٦٣/٢) برقم (١٦٦٨) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة)).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨) وفيه: "...حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين".

(١) ينظر: فتح العزيز (٣٥٧/٧)، المجموع (٣٧١/٤)، الحاوي الصغير ص(٢٤٦).

(٢) ينظر: المجموع (١٣٣/٨)، الحاوي الكبير (١٧٦/٤)، البيان (٣٢٣/٤)، فتح العزيز (٣٥٩/٧).

(٣) نهاية [٢٩٤/ب/ح].

(٤) ينظر: المجموع (١٣٣/٨).

(٥) في (م): "ثم".

(٦) ينظر: المجموع (١٣٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً)).

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (١٦٤/٢) برقم (١٦٧٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...

ويصلّي كلّ رواتب/[١] الصلاتيْن كما مرّ في باب الجمع، ولا يتنفل نفلاً مطلقاً، ويتأكّد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذّكر والفكر[٢] والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة[٣]؛ للإتباع.

واعلم أنّ المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كلّ من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة (وغيرها)[٤][٥]، وفيه كلام بيّنته في الحاشية[٦].

(ووجب) المبيت **(بها)** أي بمزدلفة خلافاً للحاوي كالرافعي[٧] للإتباع[٨] [٨٣/ب]، (المعلوم من الأخبار الصحيحة، وليس بركن خلافاً لمن قال به)[٩]، وهي ما بين مأزميْ عرفة ووادي محسر[١٠]، مشتقة من الازدلاف، وهو

(٩٣٤/٢) برقم (١٢٨٠). وفي رواية له (٩٣٥/٢) برقم (١٢٨٠): ((أن النبي ﷺ ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى ثم حلوا)).

(١) نهاية [٢٨٨/ب/ظ].

(٢) في (م): "والتفكر".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٦/٤)، فتح العزيز (٣٦٠/٧)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(٤) في (ح): "غيره".

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٦١/٧)، المجموع (١٣٠/٨)، روضة الطالبين (٩٥/٣)، حاشية الشرواني (١٠٨/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٥٣/٢).

(٦) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٤٥٦).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٦)، فتح العزيز (٣٦١/٧).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٣/١).

(٩) سقط في الأصل وما أثبت من (ظ) (ح)، وفي (م): "المعلوم من الأخبار الصحيحة، وليس بركن خلافاً لمن به".

(١٠) وادي محسر: هو واد بين مزدلفة ومنى، ليس من واحدة منهما، قيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٦)، المصباح

التقرب[١]؛ لأن الحجاج (يقربون منها)[٢][٣] والواجب (**مبيت جزء**)كالوقوف بعرفة ووقته (**بعد**) مضي **نصف** الليل، فالمعتبر الحصول فيها لحظة من (**النصف**) الثاني لا لكونه يسمى مبيتا/[٤]؛ إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا؛ بل لأنهم لم يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف بخلاف المبيت بمنى لا بدّ فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه، ومن ثم لو حلف لا يثبت[٥] بمكان لم[٦] يحنث[٧] إلا بمعظم الليل، ومن لم يكن بها فيه ولم يعد إليها قبل الفجر لزمه دم لتركه الواجب[٨]، وإفادة قدر المبيت الواجب وزمنه من زيادته كقوله: (**وسقط**) المبيت بها فلا إثم بتركه ولا دم (**لعذر**) مما يأتي في مبيت منى قياساً عليه، ومن العذر هنا: الاشتغال [بالوقوف][٩] بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهمّ[١٠]، وقيّده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلا وجب جمعاً بين الواجبين

المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٣٥).

(١) في (ح) (ظ): "القرب".

(٢) في (ظ): "يقتربون فيها".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٥/٤)، البيان (٣٢١/٤)، مغني المحتاج (٤٨٩/١).

(٤) نهاية [٤٨/ب/م].

(٥) في (ح) (ظ) (م): "يبيت".

(٦) في (ح) (ظ) (م): "لم".

(٧) يحنث: الحنث هو الرجوع في اليمين، بأن يفعل غير ما حلف عليه، وهو في الأصل: الإثم. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٤٧١)، دستور العلماء (٢ / ٤٥).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٣/١)، أسنى المطالب (٣٥٩/٧).

(٩) في (م): "بوقوف".

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٣/١)، أسنى المطالب (٤٩٥/١).

والإفاضة من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف (الليل)[١] فإذا فاته[٢] المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء (لاشتغاله بالطواف)[٣] كاشتغاله بالوقوف[٤]، ونظر فيه الإمام بأنه[٥] غير مضطرّ إليه [٨٤/أ] بخلاف الوقوف[٦].

ويجاب بأنّ كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بطريقه بمزدلفة أم لا[٧]؟ أي قبل النصف وإلا فمروره بها بعده (تحصيل)[٨] المبيت، وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مرّ في صلاة الجماعة[٩]، والذي مرّ أن المذهب أنه لا يحصل والمختار الحصول على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح [فيه][١٠] ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس، ومن ثم كثرت الأعذار ثم لا هنا[١١].

(**وأخذ**) ندبا من مزدلفة (**حصى الجمرة**) أي جمرة العقبة، وهو سبع

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في (ح): "فات".

(٣) سقط من (م).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٥/١).

(٥) في (ح): "فإنه".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٥/٤).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٣/١)، أسنى المطالب (٤٥٠/١)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢).

(٨) في (ح) (ظ) (م): "يحصل".

(٩) ينظر: الإمداد، كتاب الصلاة (٦٤/أ)، ويحقّق هذا الجزء الطالب: محيسن المالكي.

(١٠) زيادة من (ح، ظ، م).

(١١) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠١/٣).

حصيات[١]؛ لما صحّ من أَمْرِهِ ﷺ للفضل بأن يَلتقط [له][٢] منها حصى، قال "فلقطتُ له منها حصيات مثل حصى الخذف"[٣]، وتعبيره بجمع القلة ظاهرة في أخذ السبع فقط؛ ولأنّ بها جبلا في أحجاره رخاوة؛ ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه (قاله)[٤] الجمهور[٥].

وصوّب الأسنوي قول البغوي أنه بعد الصبح[٦]؛ لأنه موافق للنّصّ[٧] والحديث.

---

(١) ينظر: البيان (٣٢٦/٤)، إخلاص الناوي (٣٣٣/١).

(٢) ساقط من الأصول.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي (٢٦٩/٥) برقم (٣٠٥٩)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) برقم (٣٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٥) برقم (٩٥٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٨٣/٩) برقم (٣٨٧١)، والحاكم في المستدرك (٦٣٧/١) برقم (١٧١١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال النووي في المجموع (١٢٧/٨): "وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح...".

(٤) في (ح): "قال".

(٥) ينظر: المجموع (١٣٨/٨)، أسنى المطالب (٤٨٩/١)، مغني المحتاج (٢٦٦/٢).

(٦) زيادة في (ح): "صلاة الصبح".

(٧) ينظر: الأم (٢٣٤/٢)، المجموع (١٣٨/٨)، أسنى المطالب (٤٨٩/١)، مغني المحتاج (٢٦٦/٢).

والاحتياط -كما في المجموع- أن يزيد على السبع فربّما سقط منها شيء[١]، ويجوز أخذ حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع لكنه/[٢] يكره [٨٤/أ] من الحلّ والمسجد إن لم يكن وقفًا عليه، أو جزءًا منه وإلا حرم/[٣]، ومن المرحاض [٤] ومواضع[٥] النجاسات وإن غسل المأخوذ[٦]؛ لأنّ غسله سنّة، وإن أخذه من محلّ طاهر، ومن المرمى[٧]؛ لما ورد أنّ المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا/[٨] ذلك لسدّ ما بين الجبلين[٩]، وفي حديث حسن -كما قاله المحبّ الطبري- ((ما تُقُبِّل)[١٠] منها رُفع[١١] ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال))[١٢].

---

(١) ينظر: المجموع (١٣٧/٨).

(٢) نهاية [٤٩/أ/م].

(٣) نهاية [٢٩٥/أ/ح].

(٤) المرحاض: هو الموضع المعدّ للتخلي من الدار. ينظر: المعجم الوسيط (١ / ٣٣٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٨٥).

(٥) في (م): "موضع".

(٦) ينظر: الأم (١٣٨/٨)، المجموع (٢٣٤/٢).

(٧) ينظر: المجموع (١٥٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٩/١).

(٨) نهاية [٢٨٩/أ/ظ].

(٩) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٧٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٥) موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٦/٢): والمشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(١٠) سقط من (م).

(١١) في (ح): "يرفع".

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٥). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويسنّ أن لا يكسر[1] الحصى[2] للنّهي عنه[3]، والأولى تقديم النساء والضعفة، (وتقدمهم)[4] بعد نصف الليل إلى منى؛ ليرموا قبل الزحمة[5]، ويمكث غيرهم حتى يصلوا بها الصبح بغلس[6] ويتأكّد التغليس هنا[7] للإتباع، رواه الشيخان[8].

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٦/٢): ولا يصح مرفوعاً.

(١) في (ظ): "يكبر".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٨/٤)، البيان (٣٢٧/٤)، حاشية الجمل (٤٦٢/٢).

(٣) لعله يشير بذلك إلى قوله ﷺ ((التقطوا ولا تنبهوا النوام))، أورده الماوردي -رحمه الله- في الحاوي الكبير (١٧٨/٤)، ولم أقف عليه في كتب الأحاديث التي اطّلعت عليها.

(٤) في (ظ): "يقدمهم".

(٥) ينظر: المجموع (١٣٩/٨)، أسنى المطالب (٤٨٩/١)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢).

(٦) الغَلَس: -بفتحتين- ظلام آخر الليل اختلط بضوء الصباح.

ينظر: الصحاح (٩٥٦/٣)، المصباح المنير (٤٥٠/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٧/٣).

(٧) ينظر: المجموع (١٣٩/٨)، إخلاص الناوي (٣٣٣/١)، أسنى المطالب (٤٨٩/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٦/٢) برقم (١٦٨٤) عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس".

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل، وفيه: ((ثم اضطجع رسول الله ﷺ -يعني في مزدلفة- حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبيّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشَّمس)).

(**ثم ارتحل**) كلّ منهم إلى منى (**الفجرَ**)[١] بعد صلاته بغلس كما مرّ، (**ووقف بالمشعر الحرام**)إذا انتهى إليه، وهو المبني عليه الآن البناء المعروف في مزدلفة، واستقبل القبلة وذكر الله تعالى [(**ودعا**)][٢] إلى الإسفار[٣] للإتباع، رواه مسلم[٤]، ويكثر من "اللهمّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة...الخ"[٥]، ويصعد البناء إن أمكن وإلا وقف تحته، ولا دم في ترك هذه السنة[٦]، ويحصل أصلها بالمرور (و)[٧] إن لم يقف وبالوقوف في غير المشعر، ثم إذا [أسفر][٨] دفع إلى منى بسكينة وشعاره التلبية والذكر[٩].

ويكره تأخير الدفع حتى تطلع [٨٥/أ] الشمس ومن وجد فرجة أسرع (**وأسرع**) أيضاً (**من**) وادي (**محسِّر**) إذا بلغه، وهو واد[١٠] بين مزدلفة ومنى وليس من أحدهما.

---

(١) في (ح): "بالفجر".

(٢) زيادة من (ح، ظ، م).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٠/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٤٦)، إخلاص الناوي (٣٣٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل، وفيه: ((....ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده)).

(٥) في (م) زيادة: "وفي الآخرة حسنة" وفي (ح): "وقنا عذاب النار".

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٠/١)، مغني المحتاج (٢٦٧/٢).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: "ستقر".

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٩/١)، مغني المحتاج (٢٦٦/٢-٢٦٧).

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "مسيل".

قال في المجموع: "قال الأذرعي: وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا"[١] (انتهى)[٢]، والإضافة فيه بيانيّة كجبل أحد رمية حجر، أي قدرها حتى يقطع (عرضه)[٣] للإتباع في الراكب[٤] رواه مسلم، ولفظه: "أنه ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى"[٥] أي جمرة العقبة؛ وقياساً عليه في الماشي؛ ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل بناء على أنه دخل الحرم (وهو قول)[٦]؛ ولأن (النصارى)[٧] كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم[٨].

وقوله: (**وأخذ حصى الرمي**) وقوله: (**رمية حجر**) من زيادته، وبعد قطعهم محسّر يسيرون بسكينة حتى يدخلوا/[٩] منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، وعقب دخوله بادر (**ورمى**) (حتى) [١٠] قبل نزوله إن كان راكبا (**جمرة**

---

(١) ينظر: المجموع (١٢٩/٨)، التنبيه ص(٧٧)، إخلاص الناوي (٣٣٤/١)، أسنى المطالب (٤٩٠/١)، مغني المحتاج (٢٦٦/٢-٢٦٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): "عرض الوادي".

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٤/١)، أسنى المطالب (٤٩٠/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل.

(٦) سقط في (م).

(٧) في (ح): "النصار".

(٨) ينظر: المجموع (١٢٧/٨)، الغرر البهية (٣٢٦/٢)، مغني المحتاج (٢٦٧/٢).

(٩) نهاية [٤٩/ب/م].

(١٠) سقط من (م).

العقبة) وهي أسفل الجبل مرتفعة[١] عن الجادة على يمين الذاهب إلى مكة **(بعد الطلوع)** للشمس وارتفاعها ما ذكر **(سبعا)** من الرميات، ولو بحصاة واحدة يأخذها ويرمي بها، فإن رمى بسبع حصيات دفعة حسبت واحدة أو حصاتين معا[٢] إحداهما باليمين والأخرى باليسرى، فكذلك [٨٥/ب] وإن ترتبا[٣] في الوقوع، أو متفرقتين حسبتا ثنتين، وإن رفعتا[٤] معا اعتبارا[٥] بالرمي، ويبقى وقت فضيلة هذا الرمي[٦] إلى الزوال ووقت اختياره إلى الغروب ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق وعلى هذا التفصيل حمل ما وقع في كلام الشيخين من التناقض وهو ظاهر، خلافاً للأذرعي وغيره[٧].

وقول الشارح ظاهرُ المنهاج والروضة؛ (اعتبارا)[٨] في موضع الطلوع وفي آخر اعتبار قدر رمح ولا يخالف؛ لأن الأول (بيان الأول)[٩] وقت الفضيلة والثاني بيان لآخر، يرده قول الرافعي أنه يبقى إلى الزوال، والأوجه أن وقتها لا يدخل إلا بعد الارتفاع كرمح[١٠].

وأفهم تعبيره بالرمي أنه لو وضع الحجر في الرمي لم يكف؛ لأن المأمور به

---

(١) في (ظ): "مرتفعاً".

(٢) في (ح) (م): "ولو برمي" في (ظ): "ولو رمى".

(٣) في (ح) (ظ) (م): "ترتبتا".

(٤) في (ظ) (ح) (م): "وقعتا".

(٥) في (م): "اعتبرا".

(٦) في (ح): "الزمن".

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٦/١).

(٨) سقط في (م) (ح) (ظ).

(٩) سقط في (م)، وفي (ح) (ظ): "الأول".

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٣٩٦/٧)، أسنى المطالب (٤٩٢/١).

الرمي، وإنما جاز في مسح الرأس وضع اليد مبلولة عليه؛ لأن مبنى الحجر على التعبد؛ ولأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي، بخلاف/[١] ما هناك فيهما، وأنه لا بد من قصد الجمرة بالرمي، والمراد بها مجتمع الحصى لا ما سال منه، فمن أصاب/[٢] مجتمعه أجزأه وإلا فلا نصّ عليه، وقدر[٣] بعضهم مجتمعه بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة؛ إذ[٤] ليس لها إلا وجه واحد، (و) ما يفعله كثير من رميها من أعلاها باطل[٥] [٨٦/أ].

ويؤخذ من اشتراطهم قصد الجمرة، وكون المراد بها ما ذكر عن النصّ أنه لو رمى العلم[٦] المنصوب فيها، أو الحائط التي[٧] بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس بل أكثرهم فأصابه ثم وقع في المرمى لا يكفي[٨].

قال المحبّ الطبري: "وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي/[٩] الواجب عليه"[١٠].

ورجح الزركشي هذا الاحتمال[١١]، وفيه نظر؛ إذ يلزم على تعليل الإجزاء

---

(١) نهاية [٢٩٥/ب/ح].

(٢) نهاية [٢٨٩/ب/ظ].

(٣) في (ح): "وقيد".

(٤) في (ظ) (ح) (م): "إذ".

(٥) ينظر: الغرر البهية (٣٢٧/٢)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "إلى العلم".

(٧) في (م): "الذي".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٩) نهاية [٥٠/أ/م].

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٨/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢).

(١١) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٨/١)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣).

فيه بما ذكر أنه لو رمى إلى غير المرمى فوقع فيه يجزئ وقد صرحوا بخلافه، فالأوجه عدم الإجزاء[١]، فلو وقف بطرف من الجمرة ورمى إلى طرف آخر كفى[٢]، وكذا لو تدحرج الحجر، وخرج من المرمى بعد وقوعه فيه[٣].

ويشترط إصابة المرمى يقيناً، فإن شكّ لم يكف[٤]، كما لو أصاب الحجر نحو أرض، أو عنق بعير فارتدّ إلى المرمى بحركة ما أصاب[٥]، بأن تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى بخلاف ما لو أريد [لا][٦] بحركة ما أصابه أو ردّه الريح أو تدحرج اليد من أرض؛ لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة، ولا أثر لردّ الريح؛ لأنّ الجوّ لا يخلو عنها[٧]، ولا يكفي تدحرجه من نحو ظهر بعير لاحتمال تأثّره به[٨].

ويشترط أن لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك فلو رمى إلى نحو دابة في الجمرة لم يعتد به كصرف [٨٦/ب] الطواف بجامع (أنه)[٩] يقصد في العادة، وفي العبادة إلى رمي العدو فهو مما يتقرب به وحده كالطواف[١٠]، فقول الأسنوي: إنه

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣١٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٩٨).

(٣) ينظر: المجموع (٨/١٧٣)، الغرر البهية (٢/٣٢٧).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٩٨)، مغني المحتاج (٢/٢٧٨)، نهاية المحتاج (٣/٣١٣).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "أصابه".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٩٩)، المجموع (٨/١٧٤).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٩٧)، روض الطالب (١/٢٠٥-٢٠٦)، أسنى المطالب (١/٤٩٨).

(٩) في (م): "أي".

(١٠) ينظر: روض الطالب (١/٢٠٥)، أسنى المطالب (١/٤٩٨)، مغني المحتاج (٢/٢٧٨).

كالوقوف فلا [يضرّ][١] صرفه[٢] مردود بذلك، وقضية ذلك أن السعي كالوقوف؛ لأنه لا يتقرب به وحده، كذا قيل، ومرّ ردّه[٣] في (مبحث)[٤] الطواف، وأن يكون الرمي باليد فلا يجزئ بقوس ومقلاع ورجل[٥] وكذا فم فيما يظهر من كلامهم.

ولا يسنّ الرمي بهيئة الخذف بأن يضع الحصى على بطن إبهامه (ويرميه)[٦] برأس السبابة[٧]؛ للنهي عنه في الصحيحين[٨]، وهو شامل للرّمي به في الحج وغيره.

وقول الرافعي: "يسنّ"[٩] ضعّفه النووي[١٠] واعترضه الأسنوي تضعيفه بما

---

(١) في الأصل: "يعبر".

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٧/١).

(٣) في (م): "مردوده".

(٤) سقط في (م).

(٥) ينظر: الغرر البهية (٣٢٧/٢)، نهاية المحتاج (٣١٢/٣).

(٦) في (م): "ويرمي".

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٢/٢)، أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إذ يبايعونك تحت الشجرة} [الفتح: ١٨] (١٣٦/٦) برقم (٤٨٤١) وغيره، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح...، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف (١٥٤٨/٣) برقم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف».

(٩) ينظر: فتح العزيز (٣٩٨/٧).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٢/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٤٧)، روض الطالب (٢٠٥/١).

رددته في الحاشية[١]، ولا يجزئ الرمي إلا (**بحجر ولو ياقوتاً**[٢]) (و)[٣] حجر حديد، وبلور[٤]، وعقيق[٥]، وذهب وفضة، ونورة[٦] لم تطبخ؛ لما صحّ (من)[٧] أنّه ﷺ رمى بالحصى وقال: ((بمثل هذا فارموا))[٨]، وزاد (**لو**) لدفع ما يوهمه إسقاط أصله لها من أنّ الياقوت ليس بحجر[٩]، (**لا**) الرمي بما لا يسمى حجرا كلؤلؤ

---

(١) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٣٥٦).

(٢) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، يستعمل للزينة. ينظر: القاموس المحيط (١٦٣)، المعجم الوسيط (٢ / ١٠٦٥).

(٣) في (ظ): "أو".

(٤) البلور: جوهر معروف أبيض شفاف، واحدته: بلورة، وقيل: هو نوع من الزجاج. ينظر: تاج العروس (١٠ / ٢٤٩)، المعجم الوسيط (١ / ٦٩).

(٥) العقيق: خرز أحمر، تتخذ منه الفصوص، يكون باليمن بالقرب من الشحر، يتكون ليكون مرجانا. ينظر: القاموس المحيط (٤٩)، تاج العروس (٢٦ / ١٦٧).

(٦) النورة – بضم النون وفتح الراء –: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٩٦٢)، معجم لغة الفقهاء (٤٩٠).

(٧) سقط في (م).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٤٨) برقم (١٣٩٠٩)، وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٢/٢٠٠) برقم (١٩٦٦)، وابن ماجه في سننه، باب قدر الحصى (٢/١٠٠٨) برقم (٣٠٢٨)، وأحمد في مسنده (٤٥/١٠١) برقم (٢٧١٣١)، والبيهقي في معرفة السنن (٧/٣٠٩) برقم (١٠١٥٥).
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦/٢٠٨) برقم (١٧١٥)، وصحيح الجامع الصغير (٢/١٣٠٧) برقم (٧٨٩٠).

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٤٧).

وتبر[١] ذهب أو فضة و(**إثمدٍ**)[٢] ونورة طبخت، وزرنيخ[٣][٤] ومدر[٥] وجصّ[٦] وآجرّ[٧] وخزف[٨][٩] وملح وجوهر منطبع من نقد ونحاس ورصاص وحديد[١٠].

وواضح أن رمي[١١] نحو الياقوت إذا/[١٢] نقص به نحو قيمته لأجل

---

(١) التبر: ما كان غير مصنوع من الذهب والفضة. ينظر: العين (٨ / ١١٧)، الجراثيم (٣٨٥/١).

(٢) الإثمد: عنصر معدني، بلوري الشكل، قصديري اللون، صلب هش، يوجد في حالة نقية وغالبا متحدا مع غيره من العناصر يكتحل به. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ١٩)، المعجم الوسيط (١ / ١٠٠).

(٣) سقط في (ح).

(٤) الزرنيخ -بكسر الزاي-: لفظ معرب، وهو حجر كثير الالوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر، له مركبات سامة. ينظر: تاج العروس (٧ / ٢٦٣)، معجم لغة الفقهاء (٢٣٢).

(٥) المدر: قطع الطين اليابس. ينظر: العين (٨ / ٣٨)، تهذيب اللغة (١٤ / ٨٦).

(٦) الجص - بفتح الجيم وكسرها -: لفظ معرب، وهو ما تطلى به البيوت من الكلس. ينظر: لسان العرب (٧ / ١٠)، معجم لغة الفقهاء (١٦٤).

(٧) الآجرّ: الطين المطبوخ، وهو معرّب. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢١)، المطلع على ألفاظ المقنع (٤٩٣).

(٨) في (ظ): "حذف".

(٩) الخزف: ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا. ينظر: جمهرة اللغة (٥٩٥/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٥ / ١٠٠).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٣٢١/٤)، روضة الطالبين (٣٩٢/٢)، روض الطالب (٢٠٥/١)، أسنى المطالب (٤٩٧/١).

(١١) في (ح): "كسر".

(١٢) نهاية [٥٠/ب/م].

[٨٧/أ] كسره، وثَمَّ غيره مما لا إضاعة فيه حرام، وإن أجزأ كالمغصوب.

ويسن في الحجر أن يكون قدر الباقلا[(١)]، فإن كان أصغر أو أكبر كره وأجزأ[(٢)]، (**وقطع**) رام (**تلبيةً**) عند ابتداء الرمي لأخذه في أسباب التحلّل[(٣)]، وقضيته أنه لو بدأ بالحلق أو الطواف[(٤)] قطع التلبية عند ما ابتدأ به منهما كذلك[(٥)]، (**وكبّر مع كلّ**)من الرّميات السبع للإتباع في ذلك[(٦)] لما رواه مسلم[(٧)].

وكيفية التّكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (و)[(٨)] الله أكبر الله أكبر [ولله الحمد][(٩)] نقله الماوردي/[(١٠)] عن الشافعي/[(١١)] رحمهما

---

(١) الباقلا: لفظ معرّب، وهو نبات عشبي حولي، من الفصيلة القرنية، تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره. ينظر: المعجم الوسيط (١ / ٦٦)، معجم لغة الفقهاء (١٠٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٢/٢)، إخلاص الناوي (٣٣٤/١)، أسنى المطالب (٤٩٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٤/٤)، الحاوي الصغير ص (٢٤٧)، إخلاص الناوي (٣٣٥/١)، أسنى المطالب (٤٩٣/١).

(٤) في (ظ): "بالطواف".

(٥) في (م): "لذلك".

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٤)، المهذّب (٤١٨/١)، المجموع (١٥٤/٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل، وباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (٩٤٢/٢) برقم (١٢٩٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) سقط في (م).

(٩) زيادة من (ح، ظ، م).

(١٠) نهاية [٢٩٦/أ/ح].

(١١) نهاية [٢٩٠/أ/ظ].

الله[١]، ولا يتوهّم من ذكره كأصله للرمي مع السنن أنه سنة لما سيصرحان به أن فيه الدم المستلزم لوجوبه على أن قوله: **(ورمى)** يحتمل أن يكون مصدراً مرفوعاً عطفاً على مبيت، أي وجب مبيت مزدلفة، ووجب رمي جمرة العقبة[٢]، وبما تقرّر أولاً اندفع قول الشارح أن الحاوي عدّ رمي جمرة العقبة من السنن، والأصح أنه واجب. انتهى.

(و)[٣] إذا انصرف من الرمي نزل موضعاً بمنى، والأفضل منها منزل النبي ﷺ (وما)[٤] قاربه[٥]، وهو ما بين مسجد النحر وقبلة مسجد الخيف كما (حرّرته)[٦] في الحاشية[٧]، ثم **(نحر)** [٨٧/ب] أضحيته أو هديه إن دخل وقتهما[٨]؛ للإتباع، رواه مسلم[٩].

(و) بعد ذلك **(حلق)** رأسه كله[١٠] للإتباع، رواه الشيخان[١١]، وهو

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٤/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٤٧)، روض الطالب (٢٠٢/١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) في (ظ) (ح) (م): "فيما".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٠/١)، مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

(٦) في (م): "قررته".

(٧) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٣٦٤).

(٨) في (م): "وقته".

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل، وفيه: «...ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه...».

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٥/١)، مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال

أفضل من التقصير للرجل؛ لأنه ﷺ دعا للمحلّقين ثلاثاً، وهمّ في الدعاء للمقصرين فدعا لهم في الرابعة[١].

ويسنّ فيه استقبال المحلوق للقبلة وتكبيره عند فراغه كما نقله الروياني عن الأصحاب[٢]، والبداءة بجهة الرأس اليمنى ثم اليسرى[٣]، وعدم مشارطة (الحديد على الآخرة)[٤] وأن يبلغ به العَظْمَيْن (عند منتهى الصدغيْن)[٥] وإلا[٦] الثانية والرابعة سنن للحلال أيضاً.

(**وقصرت**) امرأة؛ إذ هو السنة لها[٧][٨]، ويسنّ أن يكون قدر أنملة من جميع الشعر (**كخنثى**) وهو من زيادته تبعاً للعجلي[٩]، ومرّ أن الحلق لها مكروه أو

(١٧٤/٢) برقم (١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٦/٢) برقم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال: «والمقصرين». واللفظ لمسلم.

(١) تنظر: الحاشية السابقة.

(٢) ينظر: المجموع (٢٠٣/٨)، الغرر البهية (٣٠٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٠٣/٨)، مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

(٤) في (ح) (ظ) (م): "الحلاق على الأجرة".

(٥) سقط من (ح).

(٦) زيادة (م) (ح) (ظ): "وهذه".

(٧) سقط من (م).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٤)، أسنى المطالب (٤٩٢/١).

(٩) ينظر: روض الطالب (٢٠٣/١)، الغرر البهية (٣٠٤/٢)، حاشية قليوبي (١٤٩/٢).

حرام في بعض صُوَرِهِ، (وأنّ)(١) الركن: إزالة ثلاثِ شعرات، وأنّه يجوز فعله بعد الوقوف وقبل الطواف المذكور هنا(٢).

بيان الأفضل في وقته وكيفية فعله للرجل وغيره

ولم يأت بثُمَّ رعاية للاختصار (و)(٣) تأكيداً لما قدّمه(٤) من عدم/(٥) وجوب الترتيب خلافاً لما في أصله(٦) ثَمّ، **(و)** إذا فرغ من ذلك **(دخل)** مكة سواء أكان دخلها قبل الوقوف أم لا(٧)، خلافاً لما توهّمه تعبير أصله(٨) يعاد **(لطواف الركن** [٨٨/أ]**)** للإتباع، رواه مسلم(٩)، ويسمّى طواف الإفاضة والزيارة والصدَر -بفتح الدال- ويسمّى بهذا الأخير طواف الوداع أيضاً(١٠).

والأفضل أن [يسرع](١١) حتى يكون طوافه (ضحوة)(١٢) يوم

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "ومر أن".

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٢/٢)، الأنوار (٣٥٨/١)، أسنى المطالب (٤٩٢/١).

(٣) في (ظ): "أو".

(٤) في (ظ) (م): "قدمته".

(٥) نهاية [٥١/أ/م].

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٤٧).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٥/١).

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٤٧).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨) وفيه: «...ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّة الظُّهر...».

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٤)، فتح العزيز (٣٧٩/٧)، أسنى المطالب (٤٩٠/١)، مغني المحتاج (٢٧٠/٢).

(١١) في الأصل: "يشرع".

(١٢) سقط في (ح).

النحر[١]،(و)إذا فرغ منه (يسنّ) [٢] أن يشرب من سقاية العباس رضي الله عنه[٣]، ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مرّ، إذا فرغ من ذلك (**عاد**) إلى (**منى**) لمبيت ليالي التشريق، ورمى أيامها فيصلّي بها الظهر[٤] للإتباع، رواه مسلم عن ابن عمر[٥] -رضي الله عنهما-، وروايته[٦] عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلّى بمكّة[٧]، **أجاب** عنه في المجموع بأن الظاهر أنه أفاض قبل الزوال فطاف وصلّى الظهر بمكة في أوّل وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرّة أخرى إماماً لأصحابه[٨].

وأما خبر أبي داود أنه ﷺ أخّر طواف يوم النحر إلى الليل[٩]، فجوابه: أنّ روايات غيره أصحّ وأشهر وأكثر رواة، (و)[١] المراد بتأخير طوافه تأخير طواف

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/٢٧٠).

(٢) في (م): "سن له".

(٣) ينظر: المجموع (٨/٢٢١)، أسنى المطالب (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/٢٧٠).

(٤) ينظر: روض الطالب (١/٢٠٦)، أسنى المطالب (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/٢٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/٩٥٠) برقم (١٣٠٨)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

(٦) في (ظ): "رواية".

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩١) برقم (١٢١٨)، ولفظه: «...ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر...».

(٨) ينظر: المجموع (٨/٢٢٢).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، باب الإفاضة في الحج (٢/٢٠٧) برقم (٢٠٠٠). وضعّفه الألباني -رحمه الله- في ضعيف أبي داود (٢/١٨٥) برقم (٣٤٢).

(١) في (م): "إذ"، في (ظ): "أو".

نسائه، وخبر ((وزار مع نسائه ليلا))[١] محمول أنّه عاد[٢] للزيارة لا للطواف، فزار معهنّ ثم عاد إلى منى فبات بها[٣].

(**وخطب بها**) أي بمنى (**بعد ظهريْ**[٤]) يوم (**نحر وثالثه**)، وهو ثاني أيام التشريق يعلّمهم في الأولى سنة الرمي والإفاضة ليتدارك من أخل [٨٨/ب] بشيء منهما[٥] والرمي، وحكم المبيت والرخصة للمعذورين وفي الثانية جواز (النفر)[٦] [في يومها][٧] ويودعهم، ويأمرهم أن يختموا حجتهم بالطاعة، وذكر هاتين/[٨] من زيادته وبهما مع ما مرّ كملت خطب الحج الأربع وعلم أنها كلها فرادي وبعد صلاة الظهر/[٩] إلا التي يوم عرفة كما قدمته.

ويسنّ لكلّ حاج حضور هاتين إن فعلتا، وإلا فقد تركتا (من) [١٠] منذ أزمنة طويلة[١١].

قال الماوردي: ولو أراد الإمام النفر الأول فله أن يخطب قبل الزوال لينفر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تطوف وتسعى ليلا إذا كانت مشهورة بالجمال... (٧٦/٥) برقم (٩٠٥٤).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "على أنه".

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٣/٨)، أسنى المطالب (٤٩٠/١).

(٤) في الأصل: "ظهره" وفي (ح): "ظهر".

(٥) في (م): "منها".

(٦) في (م): "السفر".

(٧) زيادة من (ح، ظ، م).

(٨) نهاية [٢٩٠/ب/ظ].

(٩) نهاية [٢٩٦/ب/ح].

(١٠) سقط في (ح).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٤)، فتح العزيز (٣٥٦/٧).

بعده[١]، (**ويبيت بها**) أي بمنى (**ليالي**) أيام (**التشريق**) أي معظمها [كما مرّ][٢]، (**ووجب**) هنا[٣] المبيت كمبيت[٤] مزدلفة، خلافاً للرافعي فيهما[٥]، وأن اشتراط[٦] هنا معظم الليل لا هناك (لما)[٧] مرّ، (**لا** [**على**][٨] **معذور كراع**) لإبل أو غيرها [سواء][٩] دواب الحاج وغيره على الأوجه/[١٠] إن خرج منهما (**قبل**[١١] **غروب**) وصورته في مزدلفة أن يأتيها قبل [الغروب][١٢].

ثمّ يخرج منها حينئذ على (خلاف)[١٣] العادة[١٤]، وذلك لما صحّ أنّه ﷺ رخص (لرعاء)[١] الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٩).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في (ظ) (ح) (م): "هذا".

(٤) في (م): "مبيت".

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٨٨).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "اشترط".

(٧) في (ظ): "كما".

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) في الأصل: "شق".

(١٠) نهاية [٥١/ب/م].

(١١) في الأصل و (ظ): "قبيل".

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٣) في (ظ): "اختلاف".

(١٤) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٩٤)، مغني المحتاج (٢/٢٧٥).

(١) في (ح): "دعاة".

يوم النفر الأول[١] وقيس بها مزدلفة ويقاس بالإبل غيرها؛ ولأنها[٢] خصت بالذكر لكونها أكثر دواب العرب فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها[٣] بعد لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغدو (**و**) نحو (**ذي سِقاية**) بكسر [٨٩/أ] السين[٤] موضع بالمسجد الحرام يستقى فيه الماء، ويجعل في حياض سبيل للشاربين[٥]، سواء أخرجوا قبل الغروب أم بعده، وإن كانت السقاية محدثة كما صححه النووي[٦]، وإن نازع فيه الأسنوي وغيره، لأنه ﷺ رخص للعباس رضي الله عنه أن[٧] يبيت بمكة ليالي منى؛ (لأجل) [٨] السقاية[٩]، رواه الشيخان[١]، وقيس بالعباس غيره وإن لم يكن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في رمي الجمار (٢٠٢/٢) برقم (١٩٧٥)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (٢٨٢/٢) برقم (٩٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، الرمي في أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث (٣٣٤/٧) برقم (١٠٢٣٨)، والحاكم في المستدرك (٦٥٢/١) برقم (١٧٥٩). وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤) برقم (١٠٧٩)، وصحيح أبي داود (٢١٦/٦) برقم (١٧٢٤).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "وكأنها".

(٣) في (ظ) (ح) (م): "بهما".

(٤) في (ظ): "النون".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٤/١)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٤٨/٨)، الإيضاح ص(٣٦٠).

(٧) في (ح): "أنه".

(٨) في (ظ) (ح) (م): "من أجل".

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٤/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٥٥/٢) برقم (١٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق

عباسياً؛ ولكون عملهم بالليل لم يفترق الحال بين خروجهم قبل الغروب وبعده، بخلاف الرعاة[١].

وللرعاة وأهل السقاية تأخير رمي (يوم و)[٢] يومين متواليين بناء على الصحيح الآتي من أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، فمن قال ليس لهم تأخير رمي يومين متواليين أراد بالنسبة لوقت الاختيار[٣]، أو مشى على الضعيف وكذا من عبر بأنهم (يقضوا)[٤] ما فاتهم في اليوم الذي يليه، فاندفع ما للشارح[٥] هنا (فتأمله)[٦]، (و) نحو ذي (**مالٍ ضائعٍ**) ونحوه، كأن يخاف على نفس أو فوت أمر يطلبه كآبق أو موت قريبه في غيبته على الأوجه أو ضاع[٧] مريض يُترك بعهده أو يشقّ عليه المبيت لأجل مرض به ونحوه؛ لأنه ذو عذر فأشبه أهل السقاية، وله أن ينفر بعد الغروب[٨].

وقوله ووجب إلى هنا من زيادته[٩]، والعذر هنا كما يمنع الإثم [٨٩/ب] يمنع الدم، (**و**) وجب (**الرمي**) إجماعاً، والتصريح بالوجوب من زيادته[١]، وهو أن

... (٩٥٣/٢) برقم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) ينظر: المجموع (٢٤٦/٨)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٥/١)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "يقضون".

(٥) ينظر: شرح الجوجري للإرشاد (٣١٢/أ).

(٦) في (م): "فتأمل".

(٧) في (ظ) (ح) (م): "صياع".

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٥/١)، أسنى المطالب (٤٩٥/١)، مغني المحتاج (٢٧٦/٢).

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٥/١).

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٦/١).

يرمي (كلَّ يوم) من أيام التشريق (سبعاً) من الرميات كرمي يوم النحر فيما مرّ بتفصيله.

والوقت الاختياري لرمي كلّ يوم **(بين زوال)** لشمس ذلك اليوم **(وغروب)** (لها)[١][٢] للإتباع، رواه مسلم[٣]، ويندب تقديمه على صلاة الظهر فله ثلاث[٤] أوقات وقت فضيلة وهو قبل صلاة[٥] الظهر/[٦] واختيار وهو قبل الغروب، وجواز إلى آخر أيام التشريق كما يأتي، أمّا قبل الزوال فلا يجوز[٧]؛ لما في البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «كنا (نتحيّن)[٨]، فإذا زالت الشمس رميْنا»[٩].

ويجب رمي السبع **(لكلّ جمرة)** من الجمرات الثلاث **(بترتيب)** بينها في الرمي بأن يبدأ بالأولى -وهي التي تلي مسجد الخيف- والسنّة أن يأتيها من

---

(١) سقط في (ح).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٣٦)، أسنى المطالب (١/٤٩٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥) برقم (١٢٩٩) عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٤) في (ح) (ظ) (م): "ثلاثة".

(٥) سقط من (م)

(٦) نهاية [٥٢/أ/م].

(٧) المجموع (٨/٢٣٩)، أسنى المطالب (١/٤٩٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

(٨) في (ح): "نتخير".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحجّ، باب رمي الجمار (٢/١٧٧) برقم (١٧٤٦).

أسفلها/[1] ويجعلها[2] (على يساره)[3] (ما)[4] على يساره [منها][5] أكثر[6] مما (عن)[7] يمينه، ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة[8] للإتباع، رواه البخاري[9]، مع خبر «خذوا عني مناسككم»[10]، فلا يعتدّ برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين، فلو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمي[11] بها إليها ويعيد في الجمرتين (الأخريين)[12][13]؛ إذ الموالاة بين رمي الجمرات/[1] سنّة[2]، أو حصاتين جعل واحدة [٩٠/أ] من يوم النحر،

---

(١) نهاية [٢٩١/أ/ظ].

(٢) في (ح) (م): "يجعل".

(٣) سقط في (ح) (م).

(٤) في (ظ): زيادة: "بأن يكون ما".

(٥) زيادة من (ح، ظ، م).

(٦) في (ح) (م): "أقل".

(٧) في (م): "على".

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٤)، إخلاص الناوي (٣٣٦/١)، أسنى المطالب (٤٩٦/١)، مغني المحتاج (٢٧٦/٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحجّ، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة (١٧٨/٢) برقم (١٧٥١).

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في (ظ): "فرمى".

(١٢) في (ظ) (ح): "الأخيرتين".

(١٣) ينظر: المهذب (٤١٩/١)، البيان (٣٥٠/٤)، فتح العزيز (٤٥٠/٧)، كفاية الأخيار ص(٢١٧).

(١) نهاية [٢٩٧/أ/ح].

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٦/١)، أسنى المطالب (٤٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٧٦/٢).

وواحدة من يوم النفر (الأول)[١] من أي جمرة كانت أخذا (بالأسوى)[٢]، وحصل رمي يوم (النحر)[٣] وأحد][٤] أيام التشريق إن لم ينفر النفر الأول[٥].

(و) يسنّ رفع (يد الذكر)[٦] بالرمي حتى يرى بياض إبطه، بخلاف المرأة والخنثى، وكونه باليمنى[٧]؛ وأن يستقبل يوم النحر والقبلة (على)[٨] يساره وعرفة (على)[٩] يمينه، وأن يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق للإتباع فيهما[١٠]، رواه الشيخان[١١]، وأن يرمي راجلاً (في)[١] أيام التشريق إلا يوم نفره وكان يدنو من

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) في (ح) (م): "الأسوأ".

(٣) سقط في (ظ).

(٤) في الأصل: "وأخذ".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "الذكر يه".

(٧) في (م):"اليمن".

(٨) في (ح): "عن".

(٩) في (ح): "عن".

(١٠) ينظر: روضة الطالب ص(٢٠٥)، أسنى المطالب (٤٩٧/١).

(١١) أخرجه أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع (١٧٨/٢) برقم (١٧٤٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ». واللفظ للبخاري.

(١) سقط في (ظ).

الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث (لا)[1] يبلغه حصى الرامين، وأن يقف داعياً ذاكراً مهلِّلاً مسبِّحاً بعد رمي الأولى والثانية بقدر [البقرة][2]، ويمضي بعد [رمي][3] الثالثة فوراً[4]، للإتباع في ذلك، رواه البخاري[5]، إلى [قدر البقرة)[6] فالبيهقيّ[7] من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- (**وينيب**) وجوباً ولو بأجرة فاضلة عمّا يعتبر في الفطرة فيما يظهر (**آيس**) بالمدّ ولو أجيراً إجارة ذمة أو عين على الأوجه (**من قدرة**) على الرمي يقيناً أو ظنّاً على الأوجه، (**وقته**) أي جميع أيام التشريق لنحو مرض أو جنون أو إغماء أو حبس ولو (لحق)[1] اتفاقاً على ما

(١) سقط في (ظ).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح، ظ، م).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح، ظ، م).

(٤) ينظر: الأم (٣٣٢/٢-٣٣٣)، الحاوي الكبير (١٩٥/٤)، المقنع ص(٣٧٤)، روض الطالب ص(٢٠٥)، أسنى المطالب (٤٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحجّ، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة (١٧٨/٢) برقم (١٧٥١)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

(٦) في الأصل: "بعد النفرة".

(٧) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى باب الرجوع إلى منى أيام التشريق ، والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس (٢٤٣/٥) برقم (٩٦٦٧) .

(١) في (ظ) (ح) (م): "بحق".

في المجموع[١]، لكن خالف فيه ابن الرفعة[٢] كجمع متقدّمين[٣]، وهو متجه مَدْركاً؛ لأنه إذا حبس بحقّ يمكنه أداؤه كانا ظالماً متعدياً، فهو كالقادر على الرمي [٩٠/ب] بنفسه فكيف تجوز له الإنابة مع ذلك؟ وإنما وجبت[٤] الاستنابة لخشية فواته كالحج وقوله (**وقته**) ظرف لينيب[٥] أيضا، فلو[٦] كان مريضاً/[٧] مثلاً، وأناب قبل وقته لم يجز، كما هو ظاهر؛ لأن العجز عنه لم يتحقّق بعد؛ لأنه غير مخاطب به الآن.

وينبغي أن يستنيب (**من**) هو حلال أو محرم (**رمى**) عن نفسه (لأنّه إذا استناب محرما لم يرم عن نفسه)[٨] وقع رميه عنه دون مستنيبه كالحج هذا[٩] إن اقتصر على رمي واحد، فإنّ رمى عن نفسه ثم عن مستنيبه أجزأ عنهما بلا خلاف كما في المجموع[١٠]، خلافاً لما (قد)[١١] يوهمه قوله من زيادته من رمي ولو قدر المستنيب في الوقت بعد رمي النائب لم تلزمه الإعادة[١]، خلافاً لما يوهمه كلام

(١) ينظر: المجموع (٨/٢٤٤).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٧/٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/٢٧٨).

(٣) ينظر: نهاية الطلب (٤/١٣٨)، فتح العزيز (٧/٤٠٠-٤٠١).

(٤) في (ظ): "وجب".

(٥) في (ظ): ليثبت"

(٦) في (م): "ولو".

(٧) نهاية [٥٢/ب/م].

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): "هنا".

(١٠) ينظر: المجموع (٨/٢٤٥).

(١١) سقط من (م).

(١) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٣٦).

الحاوي[١] لكنها تسنّ، وفارق نظيره في الحج عن المعضوب إذا برئ[٢] بأن الرمي تابع ويجبر تركه بالدم، بخلاف الحج فيهما.

ويندب أن يناول نائبه الحصى وأن[٣] يكبّر إن أمكنه أما إذا لم ييأس[٤] من البرء في الوقت فلا يستنيب كما في الحج، (**ولا ينعزل**) النائب (**بإغماء**) أو جنون بالأولى عرض للمستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته؛ ولأن نحو الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة [به][٥][٦]، وبوجوب الإذن هنا فارق سائر الوكالات [٩١/أ]، فإن لم يأذن لم تجز الإنابة عنه، وإن ضاق الوقت لكن نقل عن النصّ ندبه خروجاً من خلاف من أوجبه، وعلى تسليمه فمحلّه أن قلّد القائل [وبه][٧] وإلا فهو تلبّس بعبادة [فاسدة][٨] في معتقده، وذلك حرام[٩].

وأما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس خلافاً لما يوهمه كلام المصنِّف[١٠].

(**ويَتَدارك**[١]) من ترك رمي يوم النحر أو يوم أو يومين من أيام التّشريق

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٤٧).
(٢) في (م): "نوى".
(٣) في (ح): "أنه".
(٤) في (ظ): "يتأس".
(٥) سقط في (ح)، وفي الأصل و (ظ): "وبه".
(٦) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٦/١).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٩/١)، مغني المحتاج (٢٧٨/٢).
(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٦/١).
(١) في (م): "ويثارك".

ولو عمدا **(ما)** فاته قبل/[1] مضي أيام التشريق بالنّص في الرعاة وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم[2]، ويقع ما تداركه فيها مما ذكر صحّ لو وقع قضاء لما دخله/[3] التدارك[4] كالوقوف بعد فواته؛ ولأنّ صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك **(وقدَّمه)** أي ما تركه[5] على رمي يوم التدارك وجوبا رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان فإن خالف وقع عن المتروك؛ لأن مبنى الحج على تقديم الأول فالأول، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لم يجزئه عن يومه[6].

ولا يجوز رمي التدارك إلا بوقته أي الرمي، وهو بعد الزوال وقبل مضي أيام التشريق، فلو رماه قبل الزوال أو ليلا لم يجزئه على ما صرح/[7] به في الشرح الصغير في الأول [٩١/ب]، واقتضاه كلامه في الثاني، واعتمده الأسنوي[8]، لكن المعتمد الإجزاء فيهما كما في الروضة وأصلها والمجموع في الأول[9]، وفي الشامل ومناسك النووي وابن الصلاح ونصّ عليه الشافعي ﷺ في الأمّ في الثاني[1]؛ لأن جملة أيام

---

(١) نهاية [٢٩١/ب/ظ].

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٠٣/٧)، المجموع (٢٤٠/٨)، أسنى المطالب (٤٩٦/١).

(٣) نهاية [٢٩٧/ب/ح].

(٤) في (م): "التدرك".

(٥) في (م): "تداركه".

(٦) ينظر: الأم (٣٣٥/٢)، روضة الطالبين (٣٨٨/٢)، أسنى المطالب (٤٩٦/١)، مغني المحتاج (٢٧٩/٢).

(٧) نهاية [٥٣/أ/م].

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٦/١).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٣٧٩/٧)، روضة الطالبين (٣٩٢/٢)، المجموع (٢٣٦/٨)،.

(١) ينظر: الأم (٢٣٥/٢).

منى بلياليها كوقت واحد(١).

وكلّ (وقت)(٢) لرميه وقت اختيار، لكن لا يجوز تقديم(٣) رمي كلّ يوم على زوال شمسه كما مرّ ذلك كلّه، (و) يجب (**فيه**) أي في الرمي [كله](٤) إذا ترك دم، (**و**) كذا يجب (**في ثلاث**) من الرميات (**دم**) أيضا، وإن تركها سهوا لإتحاد جنس الرمي في الأولى كحلق الرأس، ولمسمى الجمع في الثانية كحلق ثلاث شعرات(٥)، وصحّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "من ترك نسكًا فعليه دم"(٦).

(**و**) يجب في تركه (**رمية**) واحدة (**مدّ**)، ومن ترك رميتين مدان إن كانت أو كانتا من آخر [رمي](١) أيام التشريق وإلا لزمه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات الثلاث كما مرّ.

---

(١) ينظر: الأم (٢/٣٣٥)، فتح العزيز (٧/٤٠٣)، المجموع (٨/٢٤٠)، روضة الطالبين (٢/٣٨٨)، أسنى المطالب (١/٤٩٧)، الإيضاح ص(٣٦٧).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "يوم".

(٣) زيادة في (ح): "في تقديم".

(٤) زيادة من (ح، ظ، م).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٠٧)، المجموع (٨/٢٤١)، أسنى المطالب (١/٤٩٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص(٣٩٧) برقم (١٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦٢) برقم (١٤٩٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٤) برقم (٨٩٢٥). ولفظه: "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما".
قال النووي -رحمه الله- في المجموع (٨/٩٩): "فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعاً".

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

وهذا كله (**كأن حلق**) يعني أزال عمداً أو سهواً شعر رأسه (و)(١) بدنه في غير وقته؛ فإنه يجب في إزالة جميعه دم كثلاث شعرات مد، وفي شعرة مدّ وثنتين مدان(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾(٣)(٤) (أي)(٥) شعرها، وهو(٦) يصدق [٩٢/أ] بالثلاث، وقيس شعر الرأس شعر باقي الجسد، (وإنما وجب)(٧) الْمُدّ في الشعر (لعسر)(٨) تبعيض الدم، والشرع قد عدل (الحيوان بالطعام)(٩) في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة [هي](١٠) النهاية في القلّة، والْمُدُّ أقلّ ما وجب في الكفارات، فقوبلت به(١١)، وألحق ترك الرمي بالحلق في هذا التفصيل، وإنما تعدّد الدم في مبيت مزدلفة ومنى دون رمي يوم النحر وأيام التشريق؛ لاختلاف المكان ثَمَّ لا هنا، ومحلّ(١) وجوب الدم في ثلاث شعرات ما إذا(١) أزالها في [مكان واحد

---

(١) في (ظ) (م): "أو".

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٧/١)، أسنى المطالب (٤٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٧٩/٢).

(٣) في (ح): زيادة: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾".

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) في (م): "إن".

(٦) في (م): "وهي".

(٧) طمس في (م).

(٨) في (ظ): "بعسر".

(٩) طمس في (م).

(١٠) زيادة من (ح، ظ، م).

(١١) ينظر: المجموع (٣٧٣/٧)، أسنى المطالب (٤٩٧/١).

(١) في (م): "كل".

و][٢] زمن واحد وإلا وجب في كلّ شعرة مدّ.

ومحلّ وجوب المد في الشعرة إن اختار[٣] الدم فإن دم الحلق دم تخيير كما يأتي فإن اختار الصوم فيوم أو الإطعام فصاع على كلام [فيه][٤] بينته في الحاشية[٥]، والتخيير بين الشيء وبعضه كالصاع [والمدّ هنا][٦] (بناء) [٧] على ما ذكره معهود كالتخيير بين القصر والإتمام.

وسيأتي أن دم الرمي دم[٨]/[٩] ترتيب وتقدير، وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة، وإن قدر على الشاة، فإن عجز عنه [لزمه][١٠] على المعتمد خلافا لجمع ثلث الصوم؛ لأنه بدل (عن)[١١] المدّ، وهو بدل عن ثلث الدم الواجب عند العجز عنه صوم عشرة أيام وثلثها أربعة [بتكميل][١٢] المنكسر، لكن تلك/[١] العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم [٩٢/ب] ثلاثة أعشار الأربعة

---

(١) في (م): "إذ".

(٢) زيادة من (ح، ظ، م).

(٣) في (م): "أختام".

(٤) زيادة من (ح، ظ، م).

(٥) حاشية الإيضاح ص(٣٩٨).

(٦) في الأصل: "والمذهب"، وهو تحريف.

(٧) سقط في (ظ) .

(٨) زيادة في (ح): "دم تمتي".

(٩) نهاية [٥٣/ب/م].

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١١) سقط في (م).

(١٢) في الأصل: "يتكمل".

(١) نهاية [٢٩٢/أ/ظ].

في الحج أي قبل رجوعه؛ لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها إذا رجع، فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر/[١] ثلاثة، كما دل عليه كلام الروضة فيما لو استأجرا[٢] واحدا[٣]، يعتمر عن أحدهما، ويحج عن الآخر، وأذنا له في التمتع فتمتع فالدم عليهما نصفين[٤] فإذا عجزا صام[٥] كل خمسة نفرقها بنسبة[٦] الثلاثة والسبعة مع تكميل المنكسر، فيصير على كل ستة لأن ثلاثة أعشار[٧] الخمسة يومان وسبعة أعشارها أربعة بتكميل المنكسر فيهما[٨]، فعلم إتجاه لزوم الخمسة الذي ذكرناه؛ لأن الواجب ثلث الصوم (وهو ثلاثة وثلث)[٩]، ويلزم من قسمتها بعد جبرها ما قلنا[١٠]، وإنما جبرناها[١١] قبل القسمة؛ لأن الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فكان اللازم له أربعة ثم[١] يلزمه قسمتها أعشارا[٢] بالنسبة السابقة، وبهذا اندفع النظر إلى أنها ثلاثة

---

(١) نهاية [٢٩٨/أ/ح].

(٢) في (ظ) (ح) (م): "استأجرا".

(٣) في (ظ): "واحد"..

(٤) في ط: "نصفان".

(٥) في (م): "صاما".

(٦) في (م): "بنية".

(٧) في (ظ): "اعتبار".

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٦/٢-٣٢٧)، حاشية الإيضاح ص(٣٩٨).

(٩) سقط في (ظ) .

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "قلناه".

(١١) في (ظ): "خيرناها".

(١) في (ح): "لم".

(٢) في (ظ): "اعتبار".

وثلث فيبسط[١] أثلاثاً، فيلزمه يوم (في الحج وثلاثة إذا رجع على أنه يلزم على هذا النظر) [٢] قسمة الثلاثة وحدها بالنسبة المذكورة، والثلث وحده كذلك، وحينئذ فيلزمه ستة فضلا عن[٣] خمسة، ويوجه بأن الثلث جنس [٩٣/أ] مغاير للثلاثة فيقسم وحده وهي وحدها، ويكمل المنكسر فيهما، وذلك أوفق بالاحتياط، وإن كانت الخمسة أوجه، وفي ذلك كلام [مهم][٤] بينته (ثَمَّ)[٥] فراجعه[٦].

(**وسقط مبيتُ**) ليلة (**الثالث**) من أيام التشريق (**ورميُه**) وهو إحدى وعشرون حصاة (**عمن بات ما**) أي الزمن الذي (**قبلُ بِنَفْرٍ**) بالضم، أي قبل الثالث، وهو[٧] الليلتان الأوليان (**بنفر**) متعلق يسقط (**في**) يوم (**الثاني**) منهما بعد الزوال والرمي كما اقتضاه كلام المنهاج وأصله والشرحين واعتمده [المحب][٨] الطبري والزركشي، وقبل الغروب فلا دم عليه حينئذٍ، ولا إثم [عليه][٩][١٠]؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١].

---

(١) في (ح) (م): "فتبسط".

(٢) سقط في (م).

(٣) في (م): "من".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) سقط في (م).

(٦) ينظر: حاشية الإيضاح ص (٣٩٨).

(٧) في (ح): "هي".

(٨) زيادة من (ح، ظ، م).

(٩) زيد في (ظ): "عليه".

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٧/١)، أسنى المطالب (٤٩٥/١).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

ولا نيابة بمعظم العبادة، وقضيته أنّ محلّ ذلك إذا بات الليلتين/[(١)] الأوليين، ومن ثم قيّد المصنف إطلاق أصله بقوله: باب ما قُبل، فإن لم يتهما ولا عذر له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب[(٢)].

قال الأسنوي: ويتّجه طرد ذلك في الرمي أيضاً، أما إذا نفر قبل الزوال سواء أنفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله فإن عاد وزالت يوم النفر الأول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو بعد الغروب لزمه دم ولا أثر لعوده[(٣)]، وعليه يحمل نصّ الأم[(٤)] أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه، خلافا لجمع.

وله النفر قبل الغروب (فلا يسقط عنه المبيت)[(٥)]، وأما [٩٣/ب] إذا نفر بعد الغروب فلا يسقط عنه المبيت[(٦)]، ولا يرمي كما لو نفر بعد الزوال وقبل الرمي سواء أعاد قبل الغروب أم لا؛ بناء على ما مرّ عن المحب والزركشي، لكن قال الإمام في هذه، ونقله عنه في المجموع واستحسنه، واقتضاه كلام الروضة والمصنّف: "إنه إن لم [يعد][(٧)] حتى غربت الشمس فاته الرمي ولا استدراك ولزمه دم ولا حكم لمبيته ولا لرميه في النفر الثاني؛ لأنه بنفره أعرض عن منى، والمناسك وإن عاد قبل غروبها فأقوال: أحدها: أن الرمي انقطع ولا ينفعه العود، وثانيها: يتعين عليه

(١) نهاية [٥٤/أ/م].

(٢) ينظر: المجموع (٢٤٨/٨)، إخلاص الناوي (٣٣٧/١)، أسنى المطالب (٤٩٥/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٥/١).

(٤) (٢٣٥/٢).

(٥) سقط في (ظ) (ح) (م).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٥/١)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٣١١/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

العود ويرمي ما لم تغرب الشمس/[١] فإن غربت تعين الدم، وثالثها: يتخّير بين الأمرين"[٢] انتهى.

والذي يتجه من هذه الأقوال هو الثاني (**أو تهيؤ**[٣] **له**) أي للنفر (**قبل غروب**) يعني بأن ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى فله النفر حينئذ بخلاف ما لو (غربت)[٤]، وهو في شغل الارتحال كما صححه الرافعي في شرحيه[٥]، وتبعه الحاوي[٦]، وما في أصل الروضة والمجموع عن الرافعي من أنّ له النفر وتبعه المصنف؛ [لأنّ في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه][٧].

قال الأذرعي وغيره: غلط [سببه][٨] سقوط شيء من (بعض)[٩] نسخ العزيز ومن ثَمَّ أصلح الفتى تلميذ المصنّف قوله من/[١٠] زيادته: (**أو تهيّؤٍ**)، فجعل بدل [٩٤/أ] أو لا، لكن انتصر بعض المتأخرين لما في أصل[١] الروضة بما بينته في

(١) نهاية [٢٩٢/ب/ظ].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٣١/٤)، المجموع (٢٥٠/٨)، روضة الطالبين (٣٨٨/٢)، إخلاص الناوي (٣٣٧/١).

(٣) في (ح): "تهيئوا".

(٤) طمس في (م).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٩٧/٧).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في الأصل: "وسنيته"، والمثبت أنسب للسياق.

(٩) سقط في (ح).

(١٠) نهاية [٢٩٨/ب/ح].

(١) سقط في (م).

الحاشية[١]، وكان هذا هو الحامل للشارح على تقرير[٢] كلام المصنّف على ظاهره والاستدلال بما في الروضة[٣] ومن ثم جزمت به في مختصر الإيضاح[٤] وحيث جاز نفره سقط عنه المبيت والرمي، (**ولو عاد**) إلى منى (**لحاجة**) أو لا لحاجة فالتقييد بها للغالب كما هو ظاهر، سواء عاد/[٥] قبل الغروب أم بعده، حتى لو بات متبرعًا سقط عنه الرّمي؛ لحصول الرخصة له بالنفر، ومحله إن لم يعزم حال نفره على العود إليها أخذاً من كلام الزركشي[٦].

وقوله: (**ولو عاد لحاجة**) من زيادته[٧]، والأفضل تأخير النّفر إلى الثالث[٨]؛ لما صحّ أنه ﷺ نفر فيه[٩]، وذلك (لنحو الإمام)[١٠] آكد إلا لنحو أو غلاء؛ لأنه يقتدي به، هذا ما في المجموع عن الماوردي[١١]، وهو متّجه، وينبغي حمل ما نقله بعد عن أحكامه السلطانية من منعه منه؛ لأنه متبوع[١]، على أن المراد

---

(١) حاشية الإيضاح ص(٤١٣).

(٢) في (ح، ظ، م): "تقدير".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٨٧).

(٤) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٤١٣).

(٥) نهاية [٥٤/ب/م].

(٦) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٣٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٦).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٣٧).

(٨) ينظر: المجموع (٨/٢٤٩)، أسنى المطالب (١/٤٩٥).

(٩) ينظر: المجموع (٨/٢٤٨)، مغني المحتاج (٢/٢٧٤).

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "للإمام".

(١١) ينظر: المجموع (٨/٢٤٨).

(١) ينظر: المجموع (٨/٢٨٠)، الأحكام السلطانية ص(١٧٧).

أنه يكره (ذلك)[1] لغير عذر، وإذا نفر في الثانية طرح (حصاه)[2] أو دفعها لمن لم يَرْمِ، ولا ينفر بها، ودفنها لا أصل له[3].

وأوّلُ أيام التشريق يسمّى يوم القرّ؛ لأنهم قارّون فيه بمنى، وثانيها يوم النفر الأول، وثالثُها يوم النفر الثاني[4]، ويسنّ له إذا نفر -ولو النفر الأول على الأوجه- أن يأتي المحصب [٩٤/ب]، وهو الأبطح[5]، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة، فينزل به في وقت الظهر، ويصلي فيه العصريْن والمغربيْن، ويبيت (به)[6][7]، وهو سنّة مستقلّة ليست من المناسك.

(وجاز) لمن[8] وقف بعرفة **(طواف وحلق)** أو نحوه **(ورميُ)**[9] يوم **(نحر من نصف ليله)** أي يوم النحر؛ لدخول وقتها بذلك لمن وقف قبله؛ لما صحّ ((أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت))[1]، وقيس [الرمي][1]

---

(١) زيادة في (ظ) (ح) (م): "له ذلك".

(٢) في (ح): "حصاة".

(٣) ينظر: المجموع (٢٤٩/٨)، أسنى المطالب (٤٩٥/١)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٤/٤)، نهاية المطلب (٣٢٠/٤)، فتح العزيز (٣٩٦/٧)، المجموع (٢٣٨/٨).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٥٣/٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٢).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "فيه".

(٧) ينظر: البيان (٣٦٢/٤)، فتح العزيز (٤١١/٧)، المجموع (٢٥٣/٨)، أسنى المطالب (٤٩٩/١).

(٨) في (ح): "إن".

(٩) زيادة من (ح، ظ، م).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب التعجيل من الجمع (١٩٤/٢) برقم (١٩٤٢)، والحاكم في المستدرك (٦٤١/١) برقم (١٧٢٣) وقال: "صحيح على

الآخران بجامع أنّ كلاً من أسباب التحلل، ووجه دلالة الخبر على التحديد بالنصف أنه ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط[٢]، فجعل النصف ضابطاً؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله؛ ولأنه وقت للدفع من مزدلفة؛ ولأذان الصبح، فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر، أما من لم يقف فلا يعتدّ بشيء مما فعله من ذلك لعدم إمكان التحلّل قبل الوقوف[٣]، ويسنّ تأخير الثلاثة إلى بعد طلوع الشمس [للاتباع][٤] وما بدا به منها[٥] قطع التلبية بالتكبير معه كما مرّ، ومن أن مبيت مزدلفة يدخل بالنصف أيضا فلو نفر منها قبله ففعل هذه الثلاثة بعده ثم عاد إليها قبل الفجر أجزأه إذ لا يجب في ذلك ترتيب/[١] كما اقتضاه كلامهم[٢] [٩٥/أ] ويبقى وقت الرمي إلى آخر أيام التشريق كما تقدم

شرطهما، لم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٥) برقم (٩٥٧١)، وفي الصغرى (١٩٠/٢) برقم (١٦٨٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٣١٧/٧) برقم (١٠١٨٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٧/٧): "إسناده صحيح لا غبار عليه"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٠/٦)، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤/٢) برقم (٤٥٥).

(١) في الأصل: "بالأمر".

(٢) في (ظ) (م) زيادة: "ولا ضابط له".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٤)، أسنى المطالب (٤٩٣/١)، مغني المحتاج (٢٧١/٢).

(٤) زيادة من (ح، ظ، م).

(٥) في (م): "معها".

(١) نهاية [٢٩٣/أ/ظ].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٧/٤)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢).

بما/[١] فيه.

ونحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي لا آخر لوقتهما، نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر حتى للرعاة، وأهل السقاية كما جزم به بعضهم، وهو عن أيام التشريق أشدّ كراهة وعن خروجه من مكة أشدّ[٢][٣]، وإنما حرم على من فاته الحج الصبر على إحرامه؛ لأنه لا يستفيد ببقائه محرماً إلا محض تعذيب نفسه؛ لخروج وقت الوقوف، وأما هنا فوقت ما أخره باق، فلم يحرم بقاؤه على إحرامه، ولم يؤمر بالتحلّل، وترتيب هذه الثلاثة سنة كما مرّ، وما في الحاوي هنا من جواز تقديم ما شاء منها هو الصواب[٤] خلاف ما مرّ له.

(**وحل باثنين منها**) أي من هذه الثلاثة، وبدل الرمي إذا فات مثله فيتوقف التحلل عليه (**غير نكاح** -أي عقد، **وجماع**/[٥] **ومقدِّماته**-) من نحو لبس وقلْم وصيد وطيب ودهن وستر رأس رجل ووجه امرأة، بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة[٦]؛ خلافا بما في الحاوي تبعا للرافعي من حلّ الأول والأخير[١]؛ لخبر ((إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيّب والثياب وكلّ شيء إلا النساء))[٢]، وهو

---

(١) نهاية [٥٥/أ/م] .

(٢) في (م): زيادة: "أشد كراهة".

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٠/٨)، أسنى المطالب (٤٩٣/١)، مغني المحتاج (٢٧٢/٢).

(٤) الحاوي الصغير ص(٢٤٧).

(٥) نهاية [٢٩٩/أ/ح].

(٦) ينظر: المهذب (٤١٨/١)، المجموع (٢٢٤/٨)، إخلاص الناوي (٣٣٨/١)، الغرر البهية (٣٣٣/٢).

(١) ينظر: فتح العزيز (٣٨٥/٧)، الحاوي الصغير ص(٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٤٢) برقم (٢٥١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/٢) برقم (٤٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٥) برقم (٩٥٩٧).

ضعيف[١]، والذي صحّ: ((إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلّ شيء [٩٥/ب] إلاّ النّساء))[٢]، وقضيته حصول التحلّل الأول بالرّمي وَحْدَهُ، واختير[٣]، والسعي إن بقي كجزء من الطواف فيتوقّف عليه التحلّل[٤]، ويسنّ بعده استعمال الطِّيب للإتباع[٥]، رواه الشيخان[٦]، والدّهن فيلحق (بالطيب، وما) [١] ذكرته من عبارته هو ما في نسخة (معتمدة)[٢] وفي (أخرى معتمدة)[١] أيضاً غير نكاح وعقده[٢]

---

(١) ينظر: البدر المنير (٢٦٢/٦) وما بعدها، التلخيص الحبير (٤٩٦/٢)، الإرواء (٢٣٥/٤) برقم (١٠٤٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ابنُ أبي شيبة في مصنّفه، في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له (٢٣٨/٣) برقم (١٣٨٠٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٦/٥) برقم (٣٢٠٤)، وابن ماجة في سننه، باب ما يحل للرجل، إذا رمى جمرة العقبة (١٠١١/٢) برقم (٣٠٤١)، وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٥/٦)، وينظر: فتح الغفار (١٠٥٩/٢) برقم (٣٢٥٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه (٤٧٩/١) برقم (٢٣٩).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٨٣/٧)، المجموع (٢٢٩/٨)، الغرر البهية (٣٣٣/٢).

(٤) ينظر: المهذب (٤١٨/١)، نهاية المطلب (٣١٨/٤)، فتح العزيز (٣٤٨/٧)، المجموع (٢٢٠/٨).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٨/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (١٧٩/٢) برقم (١٧٥٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢) برقم (١١٨٩) من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: «طيّبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها».

(١) طمس في (م).

(٢) في (ظ): "مقيدة".

ومقدماته، وفي أخرى شرح عليها المصنف غير نكاح وعقده **(و)** حلّ **(كلّ)** مما مرّ بالإحرام حتى الجماع **(بالثالث)** أي بفعل الثالث الباقي من الثلاثة المذكورة.

ويسنّ تأخير الوطء عن أيام التشريق، واستشكل (بخبر)[٣]: ((أيام منى أيام أكل وشرب وبعال))[٤]، **ويجاب** بأن من شأنها ذلك، فلا دلالة فيه على أن ذلك خلاف السنة، وبعثه ﷺ أمّ سلمة لتطوف حتى يواقعها[٥]، محتمل أنّه لبيان الجواز؛ إذْ هي واقعة حال فعليّة.

(و) حل محرم **(مِنْ عمرة بفراغ)** من أعمالها؛ إذ ليس لها إلا تحلل واحد، وإنما كان للحجّ تحلّلان؛ لأنّه يطول/[١] زمنه وتكثرا أفعاله فأبيح بعض محرماته في وقت (وبعضها في وقت)[٢] آخر، كما أنّ الحيض لما كان يطول زمنه (حصل)[٣] له

---

(١) طمس في (م).

(٢) في (ظ): "عقدٍ".

(٣) سقط في (م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب (٣/٣٩٤) برقم (١٥٢٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٤٧) برقم (٣٣٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر (٢/٢٤٤) برقم (٤٠٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٣٢) برقم (١١٥٨٧)، والدارقطني في سننه (٥/٥١٠) برقم (٤٧٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٦٤) برقم (٩٠١٢).

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٨/١٧٦) برقم (٢٥٤١).

(٥) سبق تخريجه.

(١) نهاية [٥٥/ب/م].

(٢) سقط في (م).

(٣) في (ظ) (ح) (م): "جعل".

تحللان، (أفرد)[١] انقطاع الدم والاغتسال، بخلاف الجنابة (**ولزم غير حائض**) ونفساء (**بِسفرٍ قصرٍ**) أي [٩٦/أ] بسبب قصده مرحلتين فأكثر من مكة (**لنفر**[٢]) أي عند نفره، من منى بعد فراغ نسكه طواف وداع بأن يدخل مكة لأجله وإن كان قد طافه بعد طواف الإفاضة قبل عوده من مكة إلى منى وهذا من زيادته[٣] تبعاً لجمع متقدّمين[٤].

قال في المجموع: وهو الصحيح وظاهر كلام الأصحاب[٥]، فقول الشريف العثماني[٦][٧]: "يجزئه"[١]، ضعيف وإن وافقه المحبّ الطبري فقال: "لا يبعد جوازه سيما (إن) [٢] اضطر إليه"، ويردّ بأن من اضطرّ لتركه كأن (خشي)[٣] أنه لو

---

(١) سقط من (ح، ظ، م)..

(٢) في (ظ): "فنفر".

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٩/١).

(٤) ينظر: المجموع (٧٢/٨)، أسنى المطالب (٥٠٠/١)، مغني المحتاج (٣١٦/٣).

(٥) ينظر: مختصر المزني مع الأم (١٦٦/٨)، الحاوي الكبير (٢١٢/٤)، البيان (٣٦٦/٤)، المجموع (٢٥٦/٨).

(٦) في (م): "العثمان".

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يحيى الديباجي العثماني، ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة وتوفي في صفر سنة سبع وعشرين وخمسمائة من الهجرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤/٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٦/١).

(١) ينظر: المجموع (٢٥٦/٨).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "لمن".

(٣) في (ظ) (ح) (م): "يخشى".

ذهب إليه انقطاعاً عن (رفقته)[(١)] يحصل (له)[(٢)] منه ضرّ، ولا شكّ في جواز تركه له، لكن يلزمه دم على الأوجه، ومن لم يضطر لتركه لا وجه لتجويزه له.

(و) (لزم)[(٣)] غير من ذكر بسبب/[(٤)] قصده سفر قصر[(٥)] **(من مكة طواف وداع)** وإن لم يكن متلبسا بنسك مكيا كان أو أفاقيا تعظيما للحرم فليس[(٦)] من المناسك كما صححه الشيخان[(٧)]؛ لاتّفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يأتي به، وإن أراد السّفر [بعده][(٨)]، قاله الإمام[(٩)]، ولو كان منها لأمر به وكأن معنى كونه ليس منها أنه ليس نسكا محضا فلا ينافي وجوب الدم فيه على من تركه وقيل هو منها وصححه في المجموع والمناسك وأطال كثير من المتأخرين في الانتصار له، وردّ الأوّل[(١٠)] [٩٦/ب].

(وتظهر)[(١)] فائدة الخلاف (في)[(٢)] أنه يفتقر إلى نية أولا، وفي [أنه][(٣)] يلزم

---

(١) في (م): "رفقه".

(٢) زيد في (ح، ظ، م) بعد هذه الكلمة "له".

(٣) في (ح): "يلزم".

(٤) نهاية [٢٩٣/ب/ظ].

(٥) في (ح): "تخير".

(٦) في (م): "وليس".

(٧) ينظر: فتح العزيز (٤١٢/٧)، المجموع (٢٥٦/٨).

(٨) في الأصل و(ح): "بعد".

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢٢٩/٤)، الوسيط (٦٧٢/٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٢٥٦/٨)، الإيضاح ص(٤٠٥)، إخلاص الناوي (٣٣٨/١)، أسنى المطالب (٥٠٠/١).

(١) سقط في (ح).

(٢) في (ظ): "من".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

الأخير[١] فعله أولا، وفي أنّه يحط شيء[٢] من أجرة الأجير عند تركه أولا.

وفي المجموع: إن دون مسافة القصر (كمسافة القصر)[٣] ومحله أخذا من كلام العمراني وغيره فيمن خرج إلى منزله أو محل [يقيم][٤] فيه إقامة يمنع الترخص حتى لا ينافي قولهم: لا وداع على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه[٥].

وأفهم كلام المصنف أن طواف الوداع لا يندرج في غيره فلو أخر طواف الإفاضة إلى أن عزم على السفر فطافه وسافر عقبه لم يجزئه عن طواف الوداع، بل لا بدّ من فعله قبل السفر، كما صرح/[٦] به الرافعي[٧]، ومرّ أنه لا يجب على نحو المتمتع والمكي عند خروجه إلى منى بل يسنّ، ومثلهما في ذلك من أراد الخروج للعمرة/[٨]، ولو ترك طوفة منه أو خطوة منها لزمه دم كامل[٩].

وقول الدارمي: "يلزمه (مد أو درهم)[١٠] (أو ثلث دم، و)[١] في الطوفتين ضِعف ذلك، وفي الثلاثة دم كامل"[٢]، غلط كما قاله النووي[٣].

---

(١) في (ظ) (ح): "الأجير".

(٢) في (ظ): "بشيء".

(٣) سقط في (م).

(٤) في الأصل: "مقيم".

(٥) المجموع (٨/٢٤٠)، وينظر: البيان (٤/٣٦٢)، أسنى المطالب (١/٤٩٩).

(٦) نهاية [٢٩٩/ب/ح].

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٠٣)، إخلاص الناوي (١/٣٣٨).

(٨) نهاية [٥٦/أ/م].

(٩) ينظر: المجموع (٨/٧٧).

(١٠) في (ح): "مداً ودرهم".

(١) سقط من (م).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٢١)، أسنى المطالب (١/٤٨٧).

(٣) المجموع (٨/٢١)، وينظر: أسنى المطالب (١/٤٧٨).

وخرج بقوله: (**غير حائض**) (الحائض)[١] ومثلها النفساء فلا يلزمها[٢] وإن طهرت عقب مفارقة مكة[٣]؛ لما صحّ أنه ﷺ أمر صفيّة لما حاضت أن تنصرف بلا وداع[٤]، فإن طهرتْ قبل مفارقتها لَزِمَها، وللمتحيرة[٥] [٩٧/أ] أن تطوف، فإن تركته فلا دم عليها كما قاله الروياني[٦]؛ للأصل، ولو رأت[٧] الدم فتركته ثم جاوز خمسة عشر نظر لمردها، فإن وقع الترك في طهرها لزمها دم وإلا فلا، وبقوله لنفر[١] ما لو أراد سفرا قبل فراغ الأعمال فلا يلزمه.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ظ): "يلزمهما".

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٩/٢) برقم (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (٩٦٤/٢) برقم (١٢١١) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر». واللفظ لمسلم.

(٥) المتحيرّة في اللغة: المتردِّدة.

وفي الاصطلاح: يطلق هذا الاسم على ناسية عدّتها في الحيض قدراً ووقتاً ولا تمييز لها.

ينظر: لسان العرب (٢٢٣/٤)، فتح العزيز (٤٩٠/٢)، المجموع (٤٣٤/٢)، الموسوعة الكويتية (٧١/٣٦).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٠/١).

(٧) في (ظ): "راث".

(١) في (ظ)، (ح) (م): "لنفره".

(و) من سافر من مكة أو منى [قبله][1] قاصدا سفر قصر لزمه وإن تركه ناسيا أو جاهلا إن أمكنه من غير ضرر (**عودٌ**) إلى مكة (**له**) ليأتي به (**قبل**) بلوغ (**مسافته**) أي القصر فإن عاد قبل بلوغها سقط الدم لأنه في حكم المقيم أو بعده فلا (لاستقراره)[2] بالسفر الطويل، وإنما جعل في حكم المقيم هنا لا في عدم وجوب الطواف عليه إذا سافر لمنزله القريب من مكة؛ لأن سفره لم[3] يتم لعوده بخلافه ثَمّ؛ ولأن في استقرار الدم إشغالا[4] لذمّته، والأصل براءتها، (فلا)[5] يلزم من جعله كالمقيم في دفع إشغالها[6] جعله كذلك (في دفع وجوب)[7] طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة أما إذا (بلغها فلا يلزمه العود للمشقّة، وعلى ما مرّ عن المجموع، يقيده الأوجه أنّه يلزمه العود)[8] ما لم يصل لمقصده، فإن وصل له استقر عليه الدم، (وإن عاد كما بينته في الحاشية)[9][10].

(**وبطل**) طواف الوداع (**بمكثٍ**) بعده ولو (لنسيان أو جهل أو)[1] عيادة

---

(١) زيادة من (ح، ظ، م).

(٢) في (ظ): "لا استقراره".

(٣) في (ظ) (م): زيادة: "هنا لم"، وفي (ح): "ما لم".

(٤) في ط: "اشتغالاً".

(٥) طمس في (م).

(٦) في (ظ): "اشتغالها".

(٧) طمس في (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) طمس في (م).

(١٠) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٤٤٩).

(١) طمس في (م).

مريض أو زيارة صديق [٩٧/ب] أو قضاء دين فيعيده وجوبا، [لا][(١)] لفساد الذي ربما يتوهم من التعبير بالبطلان؛ بل لكونه صار لا يسمى وداعاً[(٢)]؛ لخبر مسلم ((لا ينفرن أحد/[(٣)] حتى يكون آخر [عهده][(٤)] بالبيت))[(٥)] أي الطواف (به)[(٦)] كما رواه أبو داود[(٧)]، وظاهر كلامهم أنّه لا فرق بين المكث القليل والطويل [بجلوس][(٨)] وعدمه (**لا**) إن مكث لإكراه، أو جنون، أو إغماء، على الأوجه، أو (**لِشُغْل**[(٩)] **سفَرٍ**)، كشراء زاد، وشدّ رحل، (وخوف على مال كما هو ظاهر، (**و**)لا لأجل (**صلاة أقيمت**[(١٠)])، خلافاً لما اقتضاه إطلاق الحاوي[(١١)]؛ المشغول)[(١)] بذلك/[(٢)] غير مقيم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٤)، فتح العزيز (٤١٢/٧-٤١٣)، البيان (٣٦٦/٤)، المجموع (٤١١/٧).

(٣) نهاية [٢٩٤/أ/ظ].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) برقم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنها-.

(٦) سقط من (ح).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الوداع (٢٠٨/٢) برقم (٢٠٠٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنها-. ولفظه: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

(٨) في الأصل: "بحلق".

(٩) في (م): "كشغل".

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٣٩/١).

(١١)ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٨).

(١) سقط في (ح).

(٢) نهاية [٥٦/ب/م] .

وفي المهمات عن نصّ الإملاء: أن عيادة المريض إذا لم يعرّج لها لا يضرّ، بل يغتفر صرف قدرها في سائر (الأعراض)[(١)]"، وكذا صلاة الجنازة نظير ما مرّ في الاعتكاف، بل أولى.

ويسنّ لكل أحد -سيّما من طاف للوداع وصلّى (ركعتيه)[(٢)]- أن يدخل الكعبة حافيا، ما لم يؤذ أو يتأذى بزحام أو غيره[(٣)].

قال الحليمي والقاضي أبو الطيب: وأن لا يرفع بصره إلى سقفه، ولا ينظر إلى أرضه -أي لغير حاجة- تعظيما لله تعالى، وحياء منه، وأن يصلي فيه، ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مصلّى النبي ﷺ بأن يمشي بعد دخوله من الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، ثبت [٩٨/أ] ذلك في البخاري.

ثم يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحبّ[(٤)]، والأولى بالمأثور، وهو مشهور، ويأتي بجميع آداب الدعاء.

ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ويستفرغ جهده فيما يمكنه من التضرّع والذّلّة والخضوع، ثم يذهب لماء زمزم فيتضلّع[(١)] منه قاصداً به نيْل مطلوباته الأُخْرَوِيّة

(١) في (م): "الأمراض".

(٢) في (ح): "ركعتين".

(٣) ينظر: المجموع (٨/٢٦٩)، مغني المحتاج (٢/٢٤١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٥)، التنبيه ص(٧٩)، المهذّب (١/٤٢٣ المجموع (٨/٢٥٩)، أسنى المطالب (١/٥٠١).

(١) يتضلع: يكثر من الشرب حتى تتمدد جنبه وأضلاعه، يقال: تضلع الرجل، أي: امتلأ أكلا، أي إن الشيء من كثرته ملأ أضلاعه. ينظر: مقاييس اللغة (٣ / ٣٦٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٩٧).

والدُّنْيَوِيّة؛ فإنّه لما شرب/[1] له[2]، كما في الحديث الصحيح[3] على كلام فيه[4]، وقد شربه الأئمة وغيرهم لمطالب لهم نالوها[5]، وروي[6] أنّ مياه الأرض تغور قبل يوم القيامة إلا هو[7].

ثم يعود إلى الحجر (فيستلمه)[1] ويقبّله، ثم ينصرف تلقاء وجهه، مستدبر البيت كما صوّبه في المجموع وصححه في المناسك[2]، وقيل يلتفت (إليه)[3] بوجهه

---

(١) نهاية [٣٠٠/أ/ح].

(٢) ينظر: التنبيه ص(٧٩)، المهذب (٤٢٣/١)، المجموع (٢٧٠/٨)، أسنى المطالب (٥٠١/١)، مغني المحتاج (٢٨٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٣/٣) برقم (١٤١٣٧)، وأحمد في مسنده (١٤٠/٢٣) برقم (١٤٨٤٩)، والفاكهي في أخبار مكة، (٢٥/٢) برقم (١٠٧٢) وابن ماجه في سننه (١٠١٨/٢) برقم (٣٠٦٢)، والدار قطني في سننه (٣٥٤/٣) برقم (٢٧٣٩)، والحاكم في المستدرك (٦٤٦/١) برقم (١٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٥) برقم (٩٦٦٠)، من حديث جابر -رضي الله عنه.

(٤) قال فيه الحاكم في المستدرك (٦٤٦/١): "هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه"، وقال البيهقي في إحدى رواياته: "تفرد به عبد الله وهو ضعيف"، وينظر: البدر المنير (٢٩٩/٦)، التلخيص الحبير (٥١٠/٢)، إتحاف المهرة (٢٢/٨)، إرواء الغليل (٣٢٠/٤) برقم (١١٢٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٤/٤)، الإيضاح ص(٤٠١).

(٦) في (م): "ويروى".

(٧) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، باب ما ذكر من غور الماء قبل يوم القيامة إلا زمزم (٦١/٢، ٦٦) برقم (١١٦٢)، ولفظه: عن الضحاك بن مزاحم "أن الله عز وجل يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة، وتغور المياه غير زمزم، وتلقي الأرض ما في بطنها من ذهب وفضة، ويجيء الرجل بالجراب فيه الذهب والفضة، فيقول: من يقبل هذا مني؟ فيقول: لو أتيتني به أمس قبلته".

(١) طمس في (م).

(٢) ينظر: المجموع (٢٧١/٨)، الإيضاح ص(٤١١)، أسنى المطالب (٥٠١/١).

(٣) زيادة من (ح، ظ، م).

ما أمكن من غير أن يمشي القهقرى، ويخرج من باب الحَزْوَرَة للإتباع، وقيل من باب العمرة(١).

ويسنّ [له](٢) أن يكثر الاعتمار(٣) والطواف، والعمرة أفضل منه على الأوجه، وكذا الصلاة عندنا سواء الغريب والمستوطن، وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة، وهي بيّنة لأهلها، وقد أوضحها النووي في مناسكه(٤)، وأفضلها بيت خديجة(٥) [٩٨/ب] -رضي الله عنها-.

ثم يتأكد(١) (عليه أن) يتوجّه إلى زيارة قبر النبي ﷺ إن لم يكن قدمها قبل، وهو الأفضل حيث أمكنه، وهي/(٢) سنة لكل أحد في كل وقت، وينوي معها

---

(١) ينظر: المجموع (٢٧١/٨)، الإيضاح ص(٤١١) إخلاص الناوي (٤٣٩/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) زيادة في (م): "من الاعتمار".

(٤) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٤٤٤).

(٥) هي: أم المؤمنين، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسديّة، زوج النبي ﷺ، تكنى أم هند، وهي أول زوجة تزوجها رسول الله ﷺ، ولد له ﷺ منها ولده كلهم حاشا إبراهيم، وهي أول من آمن بالنبي ﷺ من الرجال والنساء على الإطلاق، ونصرته وآزرته، واختلف في وفاتها -رضي الله عنها- فقيل: وفاتها ووفاة وأبي طالب في عام واحد، وقيل: ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقيل بأربع، وقيل بخمس، وقيل غير ذلك.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٠٠/٦)، الاستيعاب (١٨١٧/٤)، الإصابة (٩٩/٨).

(١) في الأصل زيادة فقرة هنا محلها التأخير، وهي: (أنه يستحضر شرف المدينة...... أن يرجع مملوء القلب من هيبته ﷺ كأنه يراه) وسيأتي.

(٢) نهاية [٥٧/أ/م] .

التقرب بالسفر إلى مسجد النبي ﷺ وشدّ [الرحل][(١)] إليه والصلاة فيه، وليكثر في طريقه من الصلاة والتسليم عليه لا سيما كلما قرب من المدينة خصوصا إذا رأى أشجارها، ويبالغ حينئذ في التضرّع إلى الله تعالى[(٢)] في أن يقبل زيارته وينفعه بها.

ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه [أنه يستحضر شرف المدينة ومن تشرفت به، وأنّها أفضل الأرض بعد مكة عندنا[(٣)]، ومطلقا عند مالك رضي الله عنه وآخرين[(٤)]، وليكن من أوّل دخولها إلى أن يرجع مملوء القلب من هيبته ﷺ كأنه يراه][(٥)]/[(٦)].

ثم يدخل المسجد قبل من الباب المعروف الآن بباب جبريل فيقصد الروضة، يصلي[(٧)] فيها تحية المسجد بمحرابه ﷺ الذي فيها وتيامن فيه.

ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة، ويبعد عنه نحو أربع أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من [٩٩/أ] علائق الدنيا متذكّرا حرمة من هو بحضرته، ويسلّم من غير رفع صوت، ذاكرا أوصافه ﷺ، وما أمكنه من خصائصه والثناء عليه ومدحه.

ثم يتأخر (إلى)[(١)] صوب يمينه قدر ذراع فيسلّم على أبي بكر رضي الله عنه وكرّم

---

(١) في الأصل: "الرحلة".

(٢) سقط في (ظ) (ح).

(٣) ينظر: المجموع (٢٧٣/٨)، مغني المحتاج (٢٣٧/٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٢٤/٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤١٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وذلك لأنها تقدمت في الصفحة التي قبلها.

(٦) نهاية [٢٩٤/ب/ظ].

(٧) في (ظ) (ح) (م): "ليصلي".

(١) سقط في (ح).

وجهه، ذاكراً جميل صفاته وصدقه ونصرته لرسول الله ﷺ، ورأسه عند منكب رسول الله (ﷺ)[١].

ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلّم على عمر رضي الله عنه، ذاكرا [له نحو][٢] ما مرّ في أبي بكر رضي الله عنه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل[٣] به في حقّ نفسه، ويستشفع به إلى ربّه، ويزيد من ذلك ومن تذلّله وخضوعه وجهده وطاقته؛ فإن ذلك المحلّ هو ينبوع قضاء الحاجات، ومحو الزّلّات، ونيل المآرب وتحقيق المطالب.

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء -لا سيما مشائخه ووالديه وكل من أسدى إليه خيرا ولسائر المسلمين- ويستحبّ أن يتصدق على جيرانه ﷺ/[١] فإنّ لهم حرمة الجوار على أي حال كانوا، وأن يأتي البقيع وسائر المشاهد والآثار

---

(١) طمس في (م).

(٢) في الأصل: "لحق".

(٣) التوسل في اللغة: التقرب، يقال: وسلت إلى ربي وسيلة، أي: عملت عملا أتقرّب به إليه. وتوسلت إلى فلان بكتاب أو قرابة، أي: تقربت به إليه.

وفي الاصطلاح، له تعريفان:

الأول: تعريف عام: وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات.

الثاني: تعريف خاص بباب الدعاء: وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له. فمن التوسّل ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع.

ينظر: كتاب العين (٢٩٨/٧)، الصحاح (١٨٤١/٥) مادة (و س ل)، الصواعق المرسلة الشهابية ص(١٣)، تسهيل العقيدة الإسلامية ص(٤٩٠).

(١) نهاية [٥٧/ب/م] .

المأثورة بالمدينة وهي مشهورة عند كثير من أهلها [٩٩/ب] فليعتمد في ذلك على من يثق بعلمه/[1] ودينه، وليتوضأ من تلك الآبار ويغتسل ويشرب، ويودع المسجد الشريف عند ذهابه منه بركعتين[2]، ويعزم على ترك كل زلة وذنب إلى الممات، ويتوسل بجاه ذلك النبي الكريم[3] في توفيقه لذلك ووفائه، يسأل الله به ﷺ ذلك[4]، آمين.

(١) نهاية [٣٠٠/ب/ح].

(٢) ينظر: حاشية الإيضاح ص(٥٠٨).

(٣) الصحيح من أقوال العلماء أن التوسّل بجاه الشخص ممنوع. ينظر: مجموع الفتاوى (٨٣/٢٧)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص(٣٠٩)، شرح العقيدة الطحاوية ص(٢١١)، التوسل، أنواعه وأحكامه، للألباني ص(٤٢) وما بعدها.

(٤) ينظر: المهذب (٢٤٢/١)، البيان (٣٧٧/٤)، المجموع (٢٧٢/٨)، الغرر البهية (٣٣٧/٢)، مغني المحتاج (٢٨٣/٢)، نهاية المحتاج (٣١٩/٣).

فصل فيما حرم بسبب الإحرام ولواحقه

(و) الأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر ((سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس (القمص)[١] ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحدا لا يجد نعليْن فليلبس الخفين [وليقطعهما][٢] أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا من الثياب شيئا مسه زعفران[٣] أو ورس[٤]، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين))[٥] وإنما وقع عمّا لا يلبس؛ لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المسؤول عنه؛ إذ الأصل الإباحة، وتنبيهاً[٦] على أنه كان ينبغي السؤال عمّا لا يلبس، وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً[٧]، وكخبر ((نهى النبي ﷺ عن لبس القميص، والأقبية[٨]، والسراويلات، والخفين إلا أن لا يجد النعلين))[٩] (**حرم**) على الذكر وغيره من امرأة (أو خنثى [١٠٠/أ] سواء الحرّ وغيره)[١٠] (**بإحرام**) (مطلق)[١١] أو مقيد بحج أو عمرة أو بهما (**لبس قفازين**) (أو

---

(١) في (ح) (م): "القميص".

(٢) في الأصل: "فليقطعهما ولقطعها".

(٣) الزعفران: نبات بصلي معمر، من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور، وهو من الطيب. ينظر: تهذيب اللغة (٣/٢٢٠)، المعجم الوسيط (١/٣٩٤).

(٤) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به. ينظر: الصحاح (٣/٩٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/١٥) برقم (١٨٣٨) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما.

(٦) في (م): "بينهما".

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/٥٠٤)، مغني المحتاج (٢/٢٩٢).

(٨) الأقبية: جمع قَباء، وهو الذي يلبس، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم. يقال: تقبّبت قَباء: إذا لبسته.

ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٧٠)، مختار الصحاح ص(٢٤٧)،

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٥/٧٩) برقم (٩٠٦٣) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما.

(١٠) طمس في (م).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ح): "مطلقاً".

أحدهما في)[١] الكفيْن أو أحدهما؛ للخبريْن؛ ولأنّ القفاز[٢] بالنسبة لغير الذكر (ملبوس)[٣] عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخريطة[٤] لحيته؛ إذ هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزارير[٥] على الساعديْن من (البرد)[٦]/[٧] تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء: ما يشمل [المحشوّ][٨] (والمزرور)[٩] وغيرهما[١٠]؛ ولكونه ملبوس عضو غير عورة كالصلاة، بل النظر على الخلاف الآتي فيه فارق خفّها، وألحقت (رِجل)[١١] الأَمَة بـ(رجل)[١٢] الحرة في ذلك احتياطاً؛ لأن جمعاً قالوا: "يحلّ نظر يدها لا رجلها"، نظير ما يأتي في رأسها)، (وإنما يحرم عليها الخفّ لأنّه ملبوس عضو ليس بعورة؛ لأنّ المراد: العورة بالنسبة إلى صلاتها)[١٣]، وخرج به ستر يد المرأة بغيره كَكُمٍّ وخرقة/[١٤] لفتها عليها (شداً)[١٥] وغيره، كما صحّحه الشيخان[١٦]، فيجوز لها جميع

---

(١) طمس في (م).

(٢) في (ظ): "وأن القفازا".

(٣) طمس في (م).

(٤) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢٨)، معجم لغة الفقهاء ص(١٩٥).

(٥) في (ح): "تزر" وفي (ظ): "يزرء".

(٦) وفي (ح): "البر"، وفي (ظ): "اليد".

(٧) نهاية [٢٩٥/أ/ظ].

(٨) زيادة من (ح، ظ، م).

(٩) في (ح): "أو المزدر".

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٤٠٧)، أسنى المطالب (١/٥٠٥)، مغني المحتاج (٢/٢٩٣).

(١١) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (ظ).

(١٢) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (ظ).

(١٣) سقط في (ظ) (ح) (م).

(١٤) نهاية [٥٨/أ/م] .

(١٥) في (ظ) (ح) (م): "بشد".

(١٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٥)، المجموع (٧/٢٦٣)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٣)، حاشية الجمل (٢/٥٠٥).

ذلك كما بيّنته في الحاشية[(١)]، وإن لم يحتج إليه لخضاب[(٢)] ونحوه؛ لمشقة الاحتراز عنه ولأن علة تحريم القفاز عليها ما مرّ، وهي غير موجودة هنا، والرجل مثلها في لفّ الخرقة كما بيّنته ثَمّ.

(و) حرم بالإحرام **(ستر شيء)** وإن قلّ **(من وجه امرأة)** ولو أمة دون بقية بدنها فلها ستره بمخيط وغيره كما في المجموع[(٣)]؛ لما صحّ ((أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب وما مسّه الورس والزعفران من ثياب))[(٤)] ثم قال: ((ولتلبس[(٥)] بعد ذلك ما أحبّتْ من ألوان الثياب من معصفر أو خزّ[(٦)] أو حرير أو حليّ [١٠٠/ب] أو سراويل أو خفّ))[(٧)].

وحلّ لها الستر بالمخيط دون الرجل؛ لأنها أولى بالستر، وغير المخيط لا يتأتّى معه الأمن من الكشف كالمخيط؛ ولهذا لو اجتمعا على الستر قدمت[(٨)]، ونصّ الإملاء على

---

(١) ينظر: حاشية الإيضاح ص(١٧٢).

(٢) في (ظ): "الخطاب إليه".

(٣) المجموع (٢٥٠/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤/٣) برقم (١٤٢٣٦)، وأحمد في مسنده (٤٧٤/٨) برقم (٤٨٦٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٦٦/٢) برقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (٦٦١/١) برقم (١٧٨٨) وقال: هذا "حديث صحيح على شرط مسلم"، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٥) برقم (٩٠٤٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٥) في (م): "وليلبسن".

(٦) الخز: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٤٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦٨/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٦٦/٢) برقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (٦٦١/١) برقم (١٧٨٨) وقال: هذا "حديث صحيح على شرط مسلم"، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٥) برقم (٩٠٤٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٠/٦) برقم (١٦٠٣): (إسناده حسن صحيح).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٠/١)، أسنى المطالب (٥٠٦/١).

أنه يجب (في)[1] ستر [يديها][2] بالمخيط (فدية)[3] حمله الأصحاب على (أنه)[4] على وجه الندب، والتأكد ومحل حرمة ستر بعض وجهها ما إذا كان ذلك البعض (**غير ما**) ستر (منها)[5]؛ (**لاحتياط**) للرأس، ونحو العنق مما جاوز الوجه كما أفاده من زيادته؛ إذ (لا)[6] يمكن استيعاب سترة[7] الواجب أي في الصلاة[8]، أو في الجملة حتى لا يرد ستره في الخلوة؛ فإنه غير واجب مع أنه يجوز لها استيعاب ستره[9] فيها إلا (ستر)[10] قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله؛ لكونه عورة أولى من[11] المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، وقضيته أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، وهو ما جزم به في الإسعاد وارتضاه/[12] الشارح[13]، لكن صرّح في المجموع بخلافه وعبارته ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين (الأمة والحرة)[14] وهو المذهب[15].

وشذّ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل و(ح، ظ): "بدنها".

(٣) في الأصل: "قدمه".

(٤) سقط في (ح).

(٥) سقط في (ح).

(٦) زيادة من (ح، ظ، م).

(٧) في (م): "ستر".

(٨) ينظر: الأم (٢/١٦٣)، المجموع (٨/٢٦٥)، إخلاص الناوي (١/٣٤١).

(٩) في (م): "ستر".

(١٠) في (م) (ح): "بستر".

(١١) طمس في (م).

(١٢) نهاية [٣٠١/أ/ح].

(١٣) ينظر: الإسعاد [تحقيق:عبد الله العقيل (١/٧٩٣)].

(١٤) في (ح) (ظ) (م): "الحرة والأمه".

(١٥) ينظر: المجموع (٨/٢٦٤)، أسنى المطالب (١/٥٠٦)، مغني المحتاج (٢/٢٩٤).

هل هي كالأمة أو كالحرة[(١)]، انتهى، وعليه فيجاب بأن الاعتناء [١٠١/أ] بالرأس حتى من الأمة أكثر؛ لأن جمعا قالوا بجواز رؤية الوجه منها دون الرأس، ولم يقل أحد بجواز رؤية الرأس دون الوجه[(٢)]، وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافياً/[(٣)] عنه بنحو خشبة، وإن لم تحتج لذلك كحرّ (وقته)[(٤)]، فإن وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فإن رفعته فوراً فلا فدية، وإلا أثمت ووجبت[(٥)]، ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين (طريقاً لدفع)[(٦)] نظر محرم إليها[(٧)].

(**و**) حرم به ستر شيء وإن قلّ من (**رأس رجل**) كالبياض الذي وراء الأذن، فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من سائر جوانب (الوجه)[(٨)] المحاذية له؛ إذ ما لا يتمّ الواجب إلا به واجب، وليست الأذن من الرأس خلافاً لمن وهم فيه، ولو جاوز شعر رأسه حده[(٩)] بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم ستره هنا كما يجزئ تقصيره أو لا كما لا يجزئ المسح عليه (كل)[(١٠)] محتمل والذي يتجه الثاني؛ لأن وجوب الكشف هنا والمسح ثَمّ منوط بالبشرة أصالة، والشعر نائب عنها ولا ينوب عنها إلا ما نسب[(١١)] إليها وهو ما لا يخرج عنها/[(١٢)] بالمد من جهة نزوله بخلاف التقصير فإنه

(١) ينظر: المجموع (٢٦٤/٨)، أسنى المطالب (٥٠٦/١)، مغني المحتاج (٢٩٤/٢).

(٢) ومن هؤلاء: الماوردي والعمراني والنووي، ينظر: الحاوي الكبير (٣٦/٩)، البيان (١٢٩/٩)، المجموع (١٣٩/١٦).

(٣) نهاية [٥٨/ب/م] .

(٤) في ط (ح) (م): "وقتنه".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٦/١)، مغني المحتاج (٢٩٤/٢).

(٦) في (م): طريق الدفع"

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٣/٣).

(٨) سقط من (ح) (م).

(٩) في (م): "حدها".

(١٠) سقط في م.

(١١) في (ح) (ظ): "ينسب"، وفي (م): "نابت".

(١٢) نهاية [٢٩٥/ب/ظ].

منوط بالشعر أصالة (فأنيط)[١] الحكم بمطلق شعر الرأس (**لا**) ستر شيء (**من أحدهما**) أي الوجه [١٠١/ب] والرأس (**لخنثى**) مشكل، وهذا من زيادته[٢]، فلا يحرم عليه إلا سترهما معا أو ستر بعض من كل منهما، وكذا ستر الوجه وحده بمخيط بناء على ما يأتي من حرمته فيه، وتجب الفدية حينئذ لتيقن ستر ما ليس له ستره[٣].

وفي المجموع عن الجمهور: "يندب أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا، (ويمكنه)[٤] ستره بغيره"[٥].

وعن القاضي أبي الطيب: "لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس (المخيط كما نأمره أن)[٦] يستتر في صلاته كالمرأة"[٧]، انتهى.

ونقل الأذرعي عن (السلمي[٨] اعتراضاً طويلاً على)[٩] القاضي والجمهور، حاصله وجوب ستر رأسه وندبه، وكشف وجهه إذا المغلب فيه حكم الأنوثة، وحرمة ستر بدنه بالمخيط رعاية لجانب الحظر، ولم يراع في ستر الرأس؛ لأنه واجب أصلي لحقّ

---

(١) في (م): "كما نيط".

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٠/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٤٦/٧)، إخلاص الناوي (٣٤٠/١)، أسنى المطالب (٥٠٦/١)، مغني المحتاج (٢٩٥/٢).

(٤) في ط: "يمكن".

(٥) ينظر: المجموع (٢٦٤/٧).

(٦) طمس في (م).

(٧) ينظر: المجموع (٢٦٤/٧)، أسنى المطالب (٥٠٦/١)، مغني المحتاج (٢٩٥/٢).

(٨) هو: جمال الإسلام، أبو الحسن، علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي الدمشقي الفقيه الفرضي تفقه على القاضي أبي المظفر المروزي ثم على الفقيه نصر المقدسي، وبرع في المذهب حتى أعاد للشيخ نصر ولزم الغزالي في دمشق، له كتاب: أحكام الخناثى، توفي في ذي القعدة سنة (٥٣٣هـ) وهو ساجد في صلاة الفجر.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٥/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٨/١).

(٩) طمس في (م).

الله تعالى، وتحريمه على المحرم عارض واستحسنه[١]، ولبس يحسن كما بينته في الحاشية بما حاصله أنّ كلامه لا ينافي القاضي إلاّ في لبس المخيط فهو يحرمه[٢]، والقاضي إما يجوزه، أو يوجبه[٣]، وأن كلامهما[٤] لا ينافي كلام الجمهور؛ لأنّه بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الأجانب، ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنه لو أحرم/[٥] بغير حضرتهم جاز له كشف رأسه إلاّ في لبس المخيط، فالجمهور والقاضي يجوزونه[٦] [١٠٢/أ] كستر الوجه، والسلمي يحرمه، والأوجه: الجواز، كما لا فدية فيه للشك، وإنما وجب الستر بغيره[٧] مع الشك؛ لأن مفسدة كشف البدن أعظم من لبس المخيط، فاحتيط له أكثر؛ لما قد يترتب عليه من خشية محذور من فتنة أو غيرها[٨].

والمراد بسترهما معا فيما مرّ أن يحصل في إحرام واحد، وأما ما بحثه بعضهم من أنه لو ستر واحدا في إحرام الآخر في إحرام آخر لزمته الفدية لتحقق سببها وإن جهل عينه (ففيه نظر)[٩] كما بينته في الحاشية[١٠] ((بل)[١١] كلامهم هنا صريح)[١٢] في ردّه، وإنما يحرم ستر ما مرّ من الرجل والمرأة والخنثى (**بملاق**) له (**يعدّ**)[١٣] في العرف[١٤]

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١)، الغرر البهية (٣٣٨/٢).

(٢) ينظر: حاشية الإيضاح ص(١٧٦).

(٣) في (ح): "يوجيه".

(٤) في (ظ): "كلاهما".

(٥) نهاية [٥٩/أ/م] .

(٦) في الأصل: "يجوز وبه".

(٧) في (ح): "لغيره".

(٨) ينظر: حاشية الإيضاح ص(١٧٦).

(٩) سقط في (م)، وفي (ظ): "فيه نظر".

(١٠) حاشية الإيضاح ص(١٧٥).

(١١) في (ظ) (ح): "بل".

(١٢) سقط من (م).

(١٣) في (ح): "بعد".

(١٤) العُرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. ينظر: المطلع على

(**ساتراً**) وإن لم يحط (به)[١] معتادا كان كقلنسوة[٢]/[٣] أو لا، وذلك (**كطين**) ومرهم، وحناء ثخين[٤] للخبر السابق، لا ستره بنحو (**خيط**) شدّه به، ولم يكن عريضاً كالعصابة، ولا (**حمل**) بكسر أوله، أي محمول كقفه وضعها على رأسه لا يقصد الستر وإلا لزمه[٥] الفدية كما جزم به جمع متقدّمون[٦] وقضيته الحرمة، وواضح أنّ نحو القفه لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه (شيء يحمل أنه يحرم وتجب فيه الفدية وإن يقصد ستره)[٧] فإن انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي[٨]، (**وماء**) (غطس)[٩] فيه، ولو كدر أو طين وحناء ولبن وعسل رقيقات[١٠]، وهودج استظلّ به وإن مسّه أو قصد [١٠٢/ب] الستر بذلك فيما يظهر.

وفارق نحو القفه بأن تلك بقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسّد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده أو يد[١١] غيره، وإن قصد

ألفاظ المقنع ص(٣١٦)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص(٧٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) القلنسوة -بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين-، وفيها لغات أخرى: هي نوع من ملابس الرأس، تكون على هيئات متعددة. ينظر: المعجم الوسيط (٧٥٤/٢)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٩).

(٣) نهاية [٣٠١/ب/ح].

(٤) الثخين: هو الغليظ، خلاف الرقيق. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص(٩)، معجم لغة الفقهاء ص(١٥٣).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "لزمته".

(٦) كالفوراني وغيره، ينظر: الغرر البهية (٣٣٩/٢)، مغني المحتاج (٢٩٣٣/٢).

(٧) زيادة من (ح، ظ، م).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٠/٣).

(٩) في الأصل: "عطش".

(١٠) في (ح): "رقيقان" وفي (ظ): "رفيعان".

(١١) في (ح): "بيده".

الستر فيما يظهر[١]؛ لأن ذلك لا يعدّ ساتراً[٢]، وصحّ أنه ﷺ ستر من الحرّ بثوب حتى رمى جمرة العقبة[٣]، ولا ينافي ذلك ما في المجموع من أن الأفضل يروز الرجل للشمس حيث لا ضرر.

والستر[٤] للمرأة (آكد)[٥]، أي والخنثى[٦]، وإنما عدّ نحو الماء الكدر[٧] ساترا/[٨] في الصلاة؛ لأن المدار ثم على ما (منع)[٩] إدراك لون البشرة، وهنا على الساتر العرفيّ، فإن لم يمنع إدراكها ومن ثَمَّ كان الستر بالزجاج هنا كغيره، فاندفع ما يوهمه[١٠] بعضهم من إيجاب البابين[١١]، وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضرّ هنا يرده[١٢]/[١٣] أيضاً تصريح الإمام هنا أنه يضرّ[١٤]، ولا تعويل [على ما][١٥] في نكت (النشائي[١٦] مما يقتضي)[١٧] ضعفه.

---

(١) زيادة في (م): "يظهر نظير ما مر".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٣٣/٧)، المجموع (٢٥٢/٧)، كفاية الأخيار ص(٢٢١)، إخلاص الناوي (٣٤٠/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ظ): "السترة".

(٥) سقط في (ح) (ظ).

(٦) ينظر: المجموع (١١٧/٨)، أسنى المطالب (٥٠٥/١).

(٧) الكدر: نقيض الصفاء. ينظر: كتاب العين (٣٢٥/٥)، الصحاح (٨٠٣/٢)، مادة (ك د ر).

(٨) نهاية [٢٩٦/أ/ظ].

(٩) في (ظ): "يمنع".

(١٠) في (ظ): "توهم".

(١١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٠/١)، أسنى المطالب (٥٠٥/١)، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣).

(١٢) في (ظ) (ح) (م): "ويرده".

(١٣) نهاية [٥٩/ب/م].

(١٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩١/٢).

(١٥) زيادة من (ح، ظ، م).

(١٦) هو: أبو العباس، كمال الدين، أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المصري النشائي، خطيب جامع الخطيري، ولد في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وستمائة، سمع من الحافظ الدمياطي، ورضي الدين وجماعة، من تصانيفه: المنتقى، ونكت النسائي، والإبريز وغيرها، توفي في صفر سنة سبع وخمسين وسبعمائة من الهجرة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٣/٣).

(١٧) سقط من (م).

ولو شدّ خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية وإن لم يعقدها، بخلافه في البدن؛ لأن الرأس لا فرق فيه بين المخيط وغيره، بخلاف البدن، وعبارته المفيدة لاستوى رأس الرجل، ووجه المرأة في اعتبار ملاقاة الساتر، وكونه يعدّ ساتراً عُرْفاً[(١)]، وأنه لا فرق بين البعض والكل أولى من عبارة أصله[(٢)] [١٠٣/أ] [لإيهامها][(٣)] [بخلافهما][(٤)] في جميع ذلك، **وأفهمت** عبارتهما أن للرجل ستر وجهه[(٥)]، وعليه إجماع الصحابة[(٦)]، وخبر مسلم في الذي وَقَصَتْهُ[(٧)] ناقتُه ((لا تخمّروا رأسه ولا وجهه))[(٨)].

قال السهيلي: ذكر الوجه فيه وَهْمٌ من بعض الرواة[(٩)].

وقال في الشامل: "هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه؛ لتحقق كشف الرأس"[(١٠)]. وصحّ: ((خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه))[(١١)].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٠/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٤٩).

(٣) في الأصل: "لإيهامه".

(٤) في الأصل و (ح، ظ): "بخالفهما".

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٠/١)، الحاوي الصغير ص(٢٤٩).

(٦) ينظر: المجموع (٢٦٨/٧).

(٧) وقصته: مأخوذة من الوقص، قال ابن فارس في معجم المقاييس (١٣٣/٦): "الواو والقاف والصاد: كلمة تدل على كسر شيء، منه الوقص: دق العنق، وقصت عنقه فهي موقوصة".
وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٦/٢) برقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنها-.

(٩) وبه قال البيهقي، ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٠٤/١)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣)، حاشية الجمل (٥٠٢/٢).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٤/١)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٢) برقم (١٥٤٩)، وفي السنن الكبرى (٥٥١/٣) برقم (٦٦٤٨) من حديث إبراهيم ابن أبي حرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما.
وأورده الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز (٤٤٦/٧)، والرملي في نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(و) حرم على الرجل به ستر [**يديه**] أو عضو منه (**بمحيط**) به أو ببعضه من أحاط بالمهملة؛ (بين أن) يكون إحاطته (**بخياطة**) كقميص وخفّ وقفاز (**ونسج**) كدرع[١] (**وعقد**) كجبة لبد[٢] أو لزوق؛ إذ اللبد على نوعين: نوع معقود، ونوع ملزق بعضه ببعض، وسواء في ذلك المتّخذ من [قطن][٣] وكتان وغيرها[٤]؛ للخبر السابق، (**وشبك**) بخلال أو مسلة يجمع به الرداء عليه، أو الأزرار على ساقه، وهذا من زيادته[٥]؛ أخذاً من قول الإملاء وتابعوه لو زر[٦] إزاره[٧] بشوكة أو خاطه لم يجز، ولزمته [الفدية][٨][٩]، والميط ببعض (البدن (**ككيس لِحْيَة**)[١٠]؛ لأنه في)[١١] معنى القفازين[١٢].

ونظر الشارح [في دخول][١٣] (اللحية في مسمى البدن بأن المراد)[١٤] به

---

(١) في (ظ): "كزرع".

(٢) في (ظ): "ليد".

(٣) في الأصل: "بطن".

(٤) ينظر: المجموع (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٢٩٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤١/١).

(٦) في ط: "زرر".

(٧) في (م): "أزراره".

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٩٩/٤)، المهذب (٣٨١/١)، البيان (١٥٠/٤)، المجموع (٢٤٩/٧).

(١٠) وذلك طريقة لخضاب اللحية.

(١١) ما بين القوسين مطموس في (م).

(١٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤١/١)، الغرر البهية (٣٣٩/٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٤) طمس في (م).

إن كان ما سوى الرأس دخل الوجه، مع أنه يجوز (ستره ولو بمخيط كما اقتضاه)[(١)] ظاهر إطلاقهم، إلا أن يوجد[(٢)] من هذا منع ستره بمخيط ولا يلزم من جوازه بغير المخيط جوازه بالمخيط كبقية البدن.

وإن أريد به ما نزل عن الوجه [١٠٣/ب] لم تدخل اللحية؛ لأنها معدودة من الوجه كما مرّ في الوضوء، ولك[(٣)] أن تقول: قد عبروا بالبدن وبالعضو، [وبنحو][(٤)] العضو بعد أن قدّموا/[(٥)] حكم الرأس والوجه واختلاف حكمهما من الذَّكَرِ وغيره، فعلمنا أن مرادهم بالبدن والعضو ونحوه ما عدا الوجه والرأس، وعلمنا من تمثيلهم لنحو العضو/[(٦)] باللحية أنّ المراد به ما يشارك[(٧)] العضو في (التميز)[(٨)] عن متبوعه باسم خاص، إذا تقرّر ذلك فالترديد الذي ذكره غير صحيح.

وقوله إلا أن يوجد[(٩)] من هذا الخ، يجاب عنه بأن المتجه هو ظاهر كلامهم من أنه لا فرق بين ستره بمخيط (أو)[(١٠)] غيره وما ذكروه في اللحية لا يؤخذ منه ما ذكره لأنها أشبهت العضو فيما مرّ بخلاف الوجه، فإنّ المراد به ظاهر بشرة ما بين الرأس وأسفل الذقن وما بين الأذنين، وهذا لا يسمى عضوا، وليس نحو عضو؛ إذ

---

(١) طمس في (م).
(٢) في (ظ) (ح) (م): "يؤخذ".
(٣) في (م): "وذلك".
(٤) في الأصل: "ولنحو".
(٥) نهاية [٣٠٢/أ/ح].
(٦) نهاية [٦٠/أ/م] .
(٧) في (ح): "شارك".
(٨) في (م): "التمييز"
(٩) في (ح) (م): "يؤخذ".
(١٠) في (ظ) (ح) (م): "و".

لا تميز[١] له.

ويفرق بين[٢] عدّها منه في الوضوء لا هنا بأن المدار ثَمّ على ما تقع به المواجهة، واللحية كذلك، وهنا على ما يقصد ستره بما يعمل على قدره وهي كذلك فلا/[٣] تجامع[٤] بين البابين حتى يستشكل أحدهما بالآخر.

(و) المسنوج[٥] نحو (**درع**) من زرد[٦]، ولا فرق بين كونه الساتر خاصا بمحل الستر ككيس[٧] اللحية أولا، كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه [١٠٤/أ] جائز، (و)ببعضه الآخر (بعضه على)[٨] وجه ممتنع، نحو (**لفِّ ساقٍ بإزار**) شقّه نصفيْن، ولفّ على ساق نصفاً (**عُقِد**) عليه أو خيط، وإن لم يلف النصف الآخر (على الساق الآخر)[٩] فيما يظهر[١٠]، وإن أوهم تعبير الشيخين وغيرهما بقولهم أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده (**لا لبسه**) أي الإزار فلا يحرم.

---

(١) في (م): "تمييز".

(٢) في (ظ): "بأن".

(٣) نهاية [٢٩٦/ب/ظ].

(٤) في (ظ) (ح) (م): "جامع".

(٥) في (ح) : "المنسوخ".

(٦) الدرع الزردية: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. ينظر: مختار الصحاح ص(١٣٥)، المعجم الوسيط (١ / ٢٨٠).

(٧) في (ح): "كلينس".

(٨) في (ظ): "فيه".

(٩) سقط في (م).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٦/١).

(**ولو**[١]) عقده[٢] (**بتِكّة**)[٣] بكسر (التاء)[٤] أو نحوها في حُجزة بضم الحاء أي (**في حجزة**) الإزار أي معقده لحاجة إحكامه[٥]، لكنه يكره كما قاله المتولي[٦]، وله شدّه بخيط ولو مع عقد الإزار لحاجة ثوبه بخلاف عقد الإزار بأزرار[٧] في عرى[٨] أن تقاربت وعقد الرداء كذلك وإن تباعدت وعقد طرفي ردائه بخيط أو دونه أو خلهما بخلال كما مرّ، فليس له شيء منها لشبهة بالسراويل أو المخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الإزار الرداء[٩] فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه أي غالبا بخلاف الإزار وله شد طرف إزاره في طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره وغرز ردائه (به)[١٠] في إزاره والتوشح[١١][١٢] به[١٣].

---

(١) زيادة في (ظ): "ولو كان".

(٢) في (م): "عقد".

(٣) في الأصل: ببكه"، في (ظ): "بدكة".

(٤) في الأصل: "الباء".

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٤١)، الحاوي الصغير ص(٢٤٩).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٢٥٦)، أسنى المطالب (١/٥٠٦).

(٧) في (ح): "بإزار".

(٨) في (م): "عراء".

(٩) في (ظ): "الزد".

(١٠) سقط في (ظ) (م) ح).

(١١) في (ظ): "التوشيح".

(١٢) التوشح: إدخال الثوب تحت إبطه الأيمن وإلقاؤه على منكبيه كالمحرم.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص(١١٣)، تاج العروس (٧/٢٠٨).

(١٣) ينظر: الأم (٢/١٦٣)، المجموع (٧/٢٥٥)، أسنى المطالب (١/٥٠٦).

(**ولا ارتداءٌ بقميص**) وسراويل (ونحوهما)[١] كقباء حيث لا إحاطة فيه ولا التحاف[٢] بنحو عباءة وإن لفه عليه طاقات[٣]؛ لأنه ليس/[٤] [١٠٤/ب] لبسا عادة كما لو اتّزر بإزار [ملفق][٥] من (رق)[٦] أو أدخل رجليه (بباقي)[٧] الخف؛ لأن العادة في كلّ ملبوس (ما) [٨] يعتاد؛ إذ به يحصل الترفه[٩] بخلاف الحنث (به)[١٠] لوجود اسم اللبس ومن ثَمَّ لم يشترط إدخال اليد في كمّ القباء ونحوه (قصر الزمن)[١١] أو طال ولم يحرم إلقاء قباء أو فرجية[١٢] عليه وهو مضطجع، وكان بحيث لو قام أو (قعد)[١٣] لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، ولو أدخل

---

(١) في (م): "نحوها" وسقط في (ح).

(٢) في (ح): "إلتحاق".

(٣) في (م): "طافات"، يقال: طوّقته الشيءَ إذا جعلته طوقَه، وطوق كل شيء ما استدار به. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨١).

(٤) نهاية [٦٠/ب/م].

(٥) في (م) (ظ) (ح): "ملفق".

(٦) في (م) (ظ) (ح): "رقع".

(٧) في (م): "باقي".

(٨) في (ظ) (م): "بما" وفي (ح): لما".

(٩) الترفه: إراحة النفس والتمتع بالنعمة وسعة العيش. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص(٩٦).

(١٠) في (ظ):"فيه".

(١١) في الأصل: "فصل" والمثبت من النسخ.

(١٢) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام، يتزيا به علماء الدين. المعجم الوسيط (٦٧٩/٢).

(١٣) في الأصل: "بعد" والمثبت هو الصواب والموافق لما في نهاية المحتاج.

إحدى رجليه إلى قرار الخف حرم ولزمته الفدية[١].

وقول الصيرمي: "يجوز ولا فدية"، قال النووي: "غلط"[٢]، وبالأول صرّح المتولّي وألحق به لبس السراويل أو القفاز في إحدى[٣] رجليه أو يديه، وله -ولو بلا حاجة- تقليد نحو السيف، وشد نحو الهميان[٤] والمنطقة، وأن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها، وأن يلبس الخاتم، وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه، وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها[٥].

(وله) أي المحرم **(سترٌ)** بما منع[٦] منه لحاجة من نحو حَرّ أو برد أو مداواة، **(و)** له **(حلْقُ)** كلّ رأسه/[٧] أو بعضه **(لحاجة)** من نحو [كثرة][٨] قمل، أو وسخ، والمراد به[٩] كما بينته في الحاشية في سائر هذا الباب ما يكون فيه مشقة لا يحتمل مثلها عادة، وإن لم يبح التيمم[١٠]، ويجبرهما [١٠٥/أ] **(بدم)** دفعا

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٥)، المجموع (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٢٩٣/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢٤٠/٨)، روضة الطالبين (٣٨٨/٢)، أسنى المطالب (٤٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢)، الإيضاح ص(٣٦٧).

(٣) في (ظ): "أحد".

(٤) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. ينظر: المصباح المنير (٦٤١/٢)، القاموس الفقهي ص(٣٦٨).

(٥) ينظر: المجموع (٢٥٥/٧)، إخلاص الناوي (٣٤١/١)، مغني المحتاج (٢٩٣/٢).

(٦) في (ح): "يمنع".

(٧) نهاية [٣٠٢/ب/ح].

(٨) في الأصل و (ح، م): "كثر".

(٩) في (ظ) (ح) (م): "بها".

(١٠) حاشية الإيضاح ص(١٧٨).

للضّرر[١]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[٢]؛ ولما صحّ من قوله ﷺ لمن أذاه هوام رأسه: ((احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك شاة))[٣].

(و) فيما إذا حلق حلال أو محرم رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته (**لزم** الدم الواجب بسبب الحلق)[٤] (**حالقَ**) شعر محرم (**مكره**) بفتح الراء (**ونائم**) ومجنون وغير مميز (ومغمى عليه)[٥]؛ لأنه المقصِّر، ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية[٦]، وضمان الوديعة مختص بالمتلف وللمحلوق مطالبته به وإن قلنا إن الوديع لا يخاصم لوجوبه بسببه؛ ولأن نسكه يتم بآدائه، وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها/[٧] بإخراج فطرتها لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ولو أخرجه[٨] المحلوق بلا[٩] إذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤١/١)، الحاوي الصغير ص(٢٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦] (١٠/٣) برقم (١٨١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٥٩/٢) برقم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-.

(٤) طمس في (م).

(٥) طمس في (م).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١٩/٤)، المجموع (٣٤٩/٧)، روض الطالب ص(٢١٠)، الغرر البهية (٣٤١/٢)، أسنى المطالب (٤٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢).

(٧) نهاية [٢٩٧/أ/ظ].

(٨) في (م): "أخرجها".

(٩) في (م): "بغير".

الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة وخرج بالمكره الآمر/[1] والساكت مع قدرته على الدفع فالفدية عليه؛ لتفريطه فيما عليه حفظه، ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في صورة الآمر فقد انفرد المحلوق بالترفه.

ومحل قولهم: المباشرة مقدمة على الآمر إذا لم يعد النفع على الآمر، ألا ترى أن الغاصب[2] لو أمر قصّاباً[3] [١٠٥/ب] بذبح شاة لم يضمنها إلا الغاصب، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته[4] الفدية وإلا فلا[5]، وبالمحرم الحلال فلا فدية على المحرم بحلق شعره، ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام[6].

ويستثنى من إطلاقه الوجوب على الحالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم يأثم أو نحوه فالفدية على الآمر أن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميّا يعتقد وجوب طاعة أمره وإلا فعلى الحالق، ومثله ما لو أمر محرم محرماً، أو حلال محرماً أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي[7]، وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين أن يكون على الحالق أيضا وهو متجه.

---

(١) نهاية [٦١/أ/م].

(٢) الغاصب: هو الظالم الذي يحول بين المال ومالكه ولو أبقاه في موضعه الذي وضعه فيه صاحبه. ينظر: القاموس الفقهي (٢٧٥).

(٣) القصاب: -بفتح القاف والصاد-: الجزار، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها. ينظر: تاج العروس (٤٢/٤)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٤).

(٤) في (م): "لزمه".

(٥) ينظر: المجموع (٣٥٠/٧)، أسنى المطالب (٥١٠/١)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣٥٠/٧)، إخلاص الناوي (٣٤١/١)، أسنى المطالب (٥١٠/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١٩/٤)، المجموع (٣٤٩/٧)، أسنى المطالب (٥١٠/١).

وقوله: (**ونائم**) من زيادته[١]، (**لا فاقد إزار ونعل**) بالطريقة[٢] المذكورة في التيمم فلا فدية عليه إذا (**لبس سراويل**) في الأول (**و**) لبس (**خفًّا**) في الثاني وقد (**قطع أسفل كعبيه**) أو مكعباً أي مداساً، وهو المسمى بالسرموزة[٣]، أو زربولا[٤]، لا يستر الكعبين، وإن ستر[٥] ظهر القدمين بالباقي في الثلاثة[٦]؛ لما صحّ من قوله ﷺ في [خطبة][٧] عرفات: ((السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين))[٨] أي مع قطع الخفين أسفل من الكعبين [١٠٦/أ] بقرينة الخبر السابق أول الباب والأصل في مباشرة الجائز نفي[٩] الضمان، واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم، وخرج بالفاقد غيره فيحرم عليه لبس ذلك (و)[١٠] للخبر.

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤١/١).

(٢) في (م): "الطريق".

(٣) في (ظ) (ح):"بالشرموزه".

(٤) الزربول: هو ما يلبس في الرجل. ينظر: تاج العروس (٣٥ / ١٤٣).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "استتر".

(٦) ينظر: فتح العزيز (٤٥٣/٧)، إخلاص الناوي (٣٤١/١)، الغرر البهية (٣٤١/٢)، مغني المحتاج (٢٩٤/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٦/٣) برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢) برقم (١١٧٨) واللفظ له، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(٩) في (ظ): "ففي".

(١٠) في (م): تكرار: "بعد قدرته على النعل والإزار".

والمراد بالنعل: [التاموسة][(١)][(٢)] ومثلها قِبقاب[(٣)] (لم)[(٤)] يستر سَيْرُهُ[(٥)] جميع الأصابع، ولا فرق بين أن يأتي من السراويل إزار أو لا[(٦)]؛ لإطلاق الخبر، وإضاعة المال/ بجعله إزاراً في بعض صوره[(٧)]، وفارق الخفّ؛ للأمر بقطعه؛ ولجريان العادة بسهولة[(٨)] أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل، لكن بحث عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال/[(٩)]/[(١٠)] هنا كله إذا لم يتأت الإتزار به على هيئة[(١١)] وإلاّ حَرُمَ لبسه كلبس القميص عند فقد الرداء[(١٢)]، بل يرتدي[(١٣)]/[(١٤)] به، ولو قدر على أن يستبدل به إزاراً مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن يبدو فيه عورته

---

(١) في الأصل: "التاموسة" والمثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٦١٣/٢).

(٣) القبقاب: النّعل المتّخذة من خشب. وهي بلغة أهل اليمن، وقيل: إنه مولد لا أصل له في كلام العرب. ينظر: لسان العرب (٦٦٠/١)، تاج العروس (٥١٠/٣).

(٤) في (م): "لا".

(٥) السَّيْر: الشِّراك، فسيْر النعل: شراكه. ينظر: كتاب العين (٢٩٣/٥)، تاج العروس (٢٢٦/٢٧).

(٦) في (ح) (ظ): "إزاراً أولاً".

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٢/٣).

(٨) في (ظ): "لسهولة".

(٩) وفي (ظ) (ح) (م): "هذا".

(١٠) نهاية [٦١/ب/م].

(١١) في (ظ) (ح) (م):"هيئة".

(١٢) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١).

(١٣) في (م): "يتردى".

(١٤) نهاية [٣٠٣/أ/ح].

وإلا فلا، ذكره في المجموع[١]، ولو بيع منه إزار[٢]، أو نعل نسيئة، أو وهب له لم يلزمه قبوله، أو أعير له لزمه[٣]، وبحث الأذرعي أنه يجيء في الشراء نسيئة[٤][٥]، وفي [قرض الثمن][٦] ما مرّ في التيمّم.

قال الزركشي: "والمراد [قطع][٧] الخف أسفل من الكعبين أن يصيره بالقطع كالنعل، ولا يكفي تقويره حتى يصير كالزربول[٨][٩]"[١٠]، وفي إطلاقه نظر؛ لأنه إن أراد[١١] أنه يجب قطع [١٠٦/ب] ما يظهر به العقب وظهر القدمين ورأس الأصابع كان منافيًا لقول الروضة: "ولا يجوز لبس المكعب والخف/[١٢] المقطوع مع

---

(١) ينظر: المجموع (٣٤٩/٧).

(٢) في (ظ): "إزاراً".

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٠/٧)، أسنى المطالب (٤٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢).

(٤) النسيئة: التأخير. يقال: بعت السلعة بنسيئة، أو نسيئة، أو نسأة: إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق، مأخوذة من نسأ الشيء إذا أخره. والتعريف اللغوي لا يخرج عنه الاصطلاح.
ينظر: الصحاح (٧٦/١)، أنيس الفقهاء ص(٧٧)، المعجم الوسيط (٩١٦/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف ص(٣٢٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣).

(٦) في الأصل: "فرض الثمن".

(٧) في الأصل: "يقع" والمثبت هو الصواب.

(٨) في (ح): "الرزيول".

(٩) الزربول: ما يلبس في الرجل، وهي كلمة مولدة. ينظر: تاج العروس (١٤٣/٣٥).

(١٠) ينظر: المجموع (٢٥٠/٧).

(١١) في (م) زيادة: "أرى به".

(١٢) نهاية [٢٩٧/ب/ظ].

وجود النعلين[١] على الأصحّ، وعلى هذا لو لبس المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعه؛ فإنه أخر وجب الفدية"[٢] انتهى.

فلو كان المراد بالمقطوع أن يصير كالنعل لم يصح إيجاب (نزعه)[٣] عند وجوده فلا يصح ذكر النوعين المذكورين في الحرمة ووجوب الفدية، وإن أراد أنه يجب قطع ما يظهر به العقب فقط[٤] محتملا ولا ينافيه كلام الروضة المذكور؛ لأن في الخف حينئذ من الستر ما ليس في النعل فجاز أن يحرم لبسه عند وجوده ولو في الدوام، وأن يجب به الفدية، وظاهر كلامهم أنه بمجرّد فقد النعل يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل ينبغي أن لا يجوز له إلا لحاجة[٥]، كخشية تنجّس[٦] رجليه[٧]، أو نحو بَرْد، أو حرٍّ، أو كون الحفاء غير لائق به[٨].

(وحرم به) أي بالإحرام على المحرم ذكرا كان أو غيره خلافا لما يوهمه كلام أصله [**تطيّب**][٩] في (ملبوسه)[١٠] أو بدنه ولو أخشم[١١]؛ لما مرّ في الخبر[١٢] من

---

(١) في (ح): "النعل".

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٠٥).

(٣) طمس في (م).

(٤) زيادة في (ظ) (ح) (م): "فقط كان".

(٥) في (م): "بحاجة".

(٦) في (ظ): "تنجيس".

(٧) في (ظ) (ح) (م): "رجله".

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٣٢).

(٩) في الأصل: "بطيب".

(١٠) في (م): "بثوبه".

(١١) الأخشم: الذي لا يجد ريح الشيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٥)، المعجم الوسيط (١/٢٣٦).

(١٢) في (ظ): "الخبرين".

قوله: ((ولا يلبس من الثياب [شيئا][1] ما مسه (زعفران أو وَرْس)[2]))[3]، وبه علم أن التطيب إنما يحرم (**بما يقصد**) منه (**ريحه**)، أي بأن يكون معظم المقصود [١٠٧/أ] منه ذلك بالتطيّب به، أو بإتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض (**كزعفران**) وورد وياسمين[4] وورس، وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وغيرها، من كل ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب[5] منه وإن لم يسمّ/[6] طيباً، (**وريحان**) فارسي[7] وغيره ونرجس[8] وآس[9] وسوسن[10] ومنثور[11] ونمام[12] وغيرها مما

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) في (م): "الورس أو الزعفران".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الياسمين: زهرة طيبة الرائحة، من الفصيلة الزيتونية والقبيلة الياسمينية، تزرع لزهرها ويستخرج دهن الياسمين من زهر بعض أنواعها. ينظر: المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢)، معجم لغة الفقهاء ص(٢٠).

(٥) في (م) (ظ): "الطيب" وفي (ح): "الطين".

(٦) نهاية [٦٢/أ/م].

(٧) الريحان الفارسي هو الضيميران - بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء وضم الميم-، وهو من ريحان البر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٠)، القاموس المحيط (٤٢٩).

(٨) نبت من الرياحين، وهو من الفصيلة النرجسية، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته وزهرته، تشبه بها الأعين. ينظر: المخصص (٢٦٣/٣)، المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

(٩) الآس: شجرة ورقها عطر الرائحة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٣٠)، المصباح المنير (١ / ٢٩).

(١٠) السوسن: نبت أعجمي، وهو من الرياحين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤١٨/٨)، المغرب في ترتيب المعرب ص(٢٣٩).

(١١) المنثور: نوع من الرياحين، ذو رائحة زكية. ينظر: تاج العروس (١٧٥/١٤)، المعجم الوسيط (٩٠٠/٢).

(١٢) النمام: نبت طيب الرائحة، وتدل عليه رائحته. ينظر: مقاييس اللغة (٣٥٩/٥)،

يتطيّب به ولا يتّخذ من الطيب، وشرط الرياحين أن تكون رطبة[١].

وفي المجموع عن النصّ أن الكاذي[٢] بالمعجمة ولو يابساً طيب[٣]، وهو مشكل في اليابس فإن الذي منه بمكة الآن لا طيب فيه ألبتة (كما هو مشاهد، وإن رش عليه ماء)[٤] فلعله أنواع، ومثله الفاغية، [وهي][٥] ثمر الحناء لكن إن كانت رطبة فيما يظهر وعلم بهذين النوعين حرمة ما هو طيب في نفسه بالأولى كمسك[٦] وعود[٧] وكافور[٨] وعنبر[٩] وصندل[١٠] بأنواعه، (**ودهن بنفسج**[١١])،

مختار الصحاح ص(٣٢٠).

(١) ينظر: المهذب (١/٣٨٣)، المجموع (٧/٢٧٤)، الغرر البهية (٢/٣٤٢).

(٢) الكاذي -على وزن القاضي- ضرب من الأدهان. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٤٠٤)، لسان العرب (١٥/٢١٨).

(٣) ينظر: المجموع (٧/٢٧٩).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "إن رش عليه ماء كما هو مشاهد".

(٥) في الأصل و (ظ، م): "وهو".

(٦) المسك من الطيب: هو الذي كانت العرب تسميه: المشموم، وهو فارسي معرب. ينظر: مختار الصحاح ص(٢٩٤)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٢٠٨).

(٧) العود: نوع من أنواع البخور الطيب الرائحة. ينظر: تاج العروس (٨ / ١٢٠)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٢٤).

(٨) الكافور: شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مر. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/١١٥)، المعجم الوسيط (٢/٧٩٢).

(٩) العنبر: ضرب من الطيب. ينظر: العين (٢/٣٤١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٧٥٩).

(١٠) الصندل: خشب أحمر، ومنه الأصفر، وهو طيب الرائحة. ينظر: العين (٧ / ١٧٩)، تهذيب اللغة (١٢/١٨٩).

(١١) البنفسج: نبات زهري من جنس (فيولا)، يزرع للزينة، ولزهوره عطر الرائحة. ينظر:

أو ورد، أو زئبق أو ياسمين أو آس أو كاذي، والمراد به نحو شيرج[١] يطرح فيه [ذلك][٢].

أمّا لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز[٣] فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية[٤]، خلافاً للشيخ أبي محمد، قال: "لأنه أشرف وألطف للتطيّب"[٥].

ويحصل التطيّب بأن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو شد نحو مسك أو عنبر [١٠٧/ب] في نحو[٦] ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها، أو لبست حليا محشوا به حرم[٧] كما يأتي (تفصيله)[٨]، وشمّ نحو الورد تطيب إن ألصقه[٩] بأنفه[١٠] ولا تضرّ مماسته لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه

أساس البلاغة (٣٢٨/١)، المعجم الوسيط (٧١/١).

(١) الشيرج: زيت السمسم. ينظر: تاج العروس (٣٣٤/٢٨)، المعجم الوسيط (٥٠٢/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) اللوز: شجر مثمر مشهور من الفصيلة الوردية، ويطلق على ثمره أيضا، ومنه ما هو مر وما هو حلو. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٠/٢)، المعجم الوسيط (٨٤٥/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٦١/٤)، فتح العزيز (٤٥٨/٧)، إخلاص الناوي (٣٤٢/١)، أسنى المطالب (٥٠٨/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٦١/٤).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "طرف".

(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٦٠/٧)، المجموع (٢٧٠/٧)، الغرر البهية (٣٤٣/٢)، مغني المحتاج (٢٩٥/٢).

(٨) في (ظ) (م): "بتفصيله".

(٩) في (ح): "الصفة".

(١٠) غير واضحة في (م).

بدكان[١] (فكان)[٢] يقصد شمّ ذلك ولا وضعه بين يديه على هيئة/[٣] المعتادة وشمه كما بينت كل[٤] ذلك ثمّ.

ولا يضرّ أيضاً شمّ ماء الورد (من غير إلصاق[٥] بأنفه) [٦] ، أو ثوبه؛ إذ التطيب به، (و) إن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبّه على يديه أو ثوبه، ولا حمل العود وأكله والإلصاق بباطن البدن كهو بظاهره فمن ذلك أكل **(مأكول)** بطيب[٧] **(بقي فيه ريحه)** أي الطيب **(أو طعمه)** لأن الريح (هو الغرض)[٨] الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه/[٩] أيضا بخلاف اللون وحده[١٠]، وذِكْر الطعم من زيادته تبعاً للشيخين[١١]، ومنه (الاستعاط)[١٢][١٣] والاحتقان[١٤]

---

(١) في (ح) (ظ): "فكاه".

(٢) في (م): "وكان".

(٣) نهاية [٣٠٣/ب/ح].

(٤) في (ح): "ثم".

(٥) في (م): "الصادق".

(٦) في (ظ) (م): "ببدنه" وما بين القوسين سقط من (ح).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "مطيب".

(٨) تكرار في (ظ).

(٩) نهاية [٢٩٨/أ/ظ].

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٤٦٠/٧)، المجموع (٢٧٢/٧)، الغرر البهية (٣٤٣/٢).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٤٦٠/٧)، المجموع (٢٧٢/٧)، إخلاص الناوي (٣٤٢/١).

(١٢) في (ظ) (ح): "الاسعاط".

(١٣) الاستعاط: إدخال الدواء أو الدهن أو غيرهما في أقصى الأنف سواء كان ذلك بجذب النفس أو بالتفريغ فيه. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨٠/١)، المعجم الوسيط (٤٣١/١).

(١٤) الاحتقان: جعل الدواء ونحوه في الدبر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٢٥)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٦).

وإدخاله في الإحليل(١)، والاكتحال بنحو إثمد (مطيّب)(٢)(٣)، ونظر القونوي في كون (نحو) (٤) الاحتقان معتادا.

وقد يجاب بأن الاعتياد وعدمه إنما يختلف الحال به فيما ليس بمماسٍ للبدن مماسة إيصال(٥) واختلاط ما(٦) يماسه كذلك فلا فرق فيه بين أن يستعمله على الوجه المألوف/(٧) أو غيره، ولو جفت رائحة الطيب لنحو غبار فإن كان بحيث لو أصابه ما فاحت حرم استعماله [١٠٨/أ] وإلا فلا(٨)، وإنما عفي عن رائحة النجاسة بعد الغسل؛ لأن القصد (ثمّ)(٩) إزالة العين وقد حصلت، والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة، وبه يعلم أن ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره إن(١٠) ظهر له ريح وإلا فلا(١١) .

---

(١) الإحليل: مخرج البول. ينظر: مقاييس اللغة (٢٠/٢)، القاموس الفقهي ص(٩٩).

(٢) في (ح): "مطتب".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/٤)، فتح العزيز (٤٦٠/٧)، المجموع (٢٧١/٧)، أسنى المطالب (٥٠٨/١).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "اتصال".

(٦) في (ظ) (ح) (م): "أما".

(٧) نهاية [٦٢/ب/م].

(٨) ينظر: فتح العزيز (٤٥٩/٧)، المجموع (٢٧٣/٧).

(٩) سقط من (ح).

(١٠) في (ح): "إذ".

(١١) ينظر: نهاية المحاج (٣٣٤/٣).

(لا) [تطيب][(١)] **(بفواكهَ)** كتفاح وسفرجل[(٢)] وأترج[(٣)(٤)] ونارنج[(٥)] وغيرها؛ لأنها تقصد[(٦)] (للأكل غالبا)[(٧)] **(و)**لا بنحو **(دواء)**، كقرنفل، وقرف، وسنبل[(٨)]، ودارصيني[(٩)]، وعفص[(١٠)]، وحبّ محلب[(١١)]، ومصطكي[(١٢)]، وسائر

---

(١) في الأصل و (م): "بطيب".

(٢) السفرجل: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، وهو من الفواكه. ينظر: مختار الصحاح (١٤٨)، المعجم الوسيط (١ / ٤٣٣).

(٣) في (م): "الأترنج".

(٤) الأترج -بضم الهمزة وتشديد الجيم-: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون، وهو ذهبي اللون، زكي الرائحة، حامض الماء، وهو من الفواكه. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٣/١)، المعجم الوسيط (٤/١).

(٥) النارنج: شجرة مثمرة، دائمة الخضرة، تسمو بضعة أمتار، أوراقها جلدية خضر لامعة، لها رائحة عطرية، وأزهارها بيض عبقة الرائحة، تظهر في الربيع، والثمرة لبية تعرف كذلك بالنارنج، عصارتها حمضية مرة، وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر وفي زيت طيار يستعمل في العطور، وقشرة الثمرة تستعمل دواء أو في عمل المربيات. ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٩١٢).

(٦) في (ح) (م): "تقتصد".

(٧) في (ظ): "غالباً للأكل".

(٨) السنبل: الناردين، وهو نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطر مشهور. ينظر: القاموس المحيط (١٠١٦)، المعجم الوسيط (١ / ٤٥٣).

(٩) دار صيني: منسوب إلى الصين، وهو عقير معروف عند الأطباء. ينظر: العين (١٦٠/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٨ /٣٦٣)، تاج العروس (١١ /٣٤٢).

(١٠) العفص: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرا أو صبغا. ينظر: تهذيب اللغة (٢ / ٢٧)، المعجم الوسيط (٢ / ٦١١).

(١١) هو دواءٌ من الأفاويهِ، وموضعه المحلبية. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٥/١).

(١٢) المصطكى: هو العلك الرومي. ينظر: العين (٥ / ٣٠٣)، تهذيب اللغة (١٠ / ٢٦).

الأبازير[١] الطيبة؛ لأن المقصود منها غالباً التداوي بها، **(و)** لا بنحو **(زهر بادية)**، كشيح[٢]، وقيصوم[٣]، وشقائق[٤]، وإذخر، وخزامى[٥][٦]؛ إذ لا يقصد منها الطيب[٧]، وإلا (لاستنبتت)[٨][٩]، ومنه يؤخذ أن البعيثران[١٠] طيب؛ لأنه

---

(١) في (ح): "الأباريز"، والأبازير جمع أبزار – بالفتح –، وهي التوابل. المغرب في ترتيب المعرب (٤٢).

(٢) الشيح: نبت سهلي من الفصيلة المركبة رائحته طيبة قوية، وهو كثير الأنواع ترعاه الماشية، ويجمع على شيحان.

ينظر: اج العروس (٥١١/٦)، المعجم الوسيط (٥٠٢/١).

(٣) القيصوم: نوع من نبات السهل، طيب الرائحة، من رياحين البر، وورقه هدب، له نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. ينظر: تاج العروس (٣٣ / ٢٨٢)، المعجم الوسيط (٢ / ٧٤١).

(٤) الشقائق: نبات أحمر يقال له: الشقر. ينظر: لسان العرب (١٠ / ١٨٢)، تاج العروس (٣٣ / ٥١٦).

(٥) في (ح): "خزماة".

(٦) الخزامى: جنس من النبات، طويلة العيدان، صغيرة الورقة، حمراء الزهر، طيبة الريح، وهو من أطيب الأفاويه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠٥/٥)، المعجم الوسيط (٢٣٢/١).

(٧) في (ظ): "التطيب".

(٨) في (ح) (ظ): "استنيب".

(٩) ينظر: الأم (١٦٥/٢)، نهاية المطلب (٢٦٢/٤)، فتح العزيز (٤٥٧/٧)، المجموع (٢٧٩/٧).

(١٠) البيعثران: هو ضرب من النبت له رائحة طيبة، ويسمى: العبوثران. ينظر: الجراثيم (٥٦/٢)، جمهرة اللغة (٢ / ١١١١).

(مستنبت)[(١)(٢)]، والمدار في الاستنبات، (على)[(٣)] ما من شأنه ومثلها نحو العصفر، والحناء، لأنّ القصد لونهما[(٤)]، وَنَوْر[(٥)]: أي نحو التفاح، والأترجّ، والنارنج[(٦)]، [والكمثرى][(٧)]، بجامع عدم قصد الطيب منه[(٨)].

(و) لا بنحو **(بانٍ[(٩)] ودهنه)** كما نقله الإمام والغزالي عن النّصّ واعتمداه[(١٠)]، وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب[(١١)]، وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات والمحاملي عن النّصّ[(١٢)]، وهو أن دهن البان

(١) في (ح) (ظ): "مستنيب".

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: المهذب (١/٣٨٤)، البيان (٤/١٦٢)، فتح العزيز (٧/٤٥٧)، المجموع (٧/٢٧٤)، الغرر البهية (٢/٣٤٤).

(٥) النَّوْر: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور ما كان أبيض، والزهر ما كان أصفر. ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٩٦٢)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٩٠).

(٦) شجرة مثمرة من الفصيلة السذابية دائمة الخضرة تسمو بضعة أمتار أوراقها جلدية خضر لامعة لها رائحة عطرية وأزهارها بيض عبقة الرائحة تظهر في الربيع. المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢- ٩١٣).

(٧) في الأصل: "والمكترى".

(٨) ينظر: المهذب (١/٣٨٤)، البيان (٤/١٦٠)، فتح العزيز (٧/٤٥٧)، مغني المحتاج (٢/٢٩٦).

(٩) البان جمع بانة، وهي شجرة لها ثمرة تربب بأفاويه الطيب ثم يعتصر دهنها طيبا. تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٤).

(١٠) ينظر: الأم (٢/١٦٦)، نهاية المطلب (٤/٢٦٢)، الوسيط (٢/٦٨٣).

(١١) ينظر: الوسيط (٢/٦٨٣)، المجموع (٧/٢٨٠)، الغرر البهية (٢/٣٤٤).

(١٢) ينظر: المجموع (٧/٢٨٠)، الغرر البهية (٢/٣٤٤).

[المنشوش][(١)] وهو المغلي في الطيب طيب، وغير [المنشوش][(٢)] ليس بطيب، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مرّ [١٠٨/ب] في دهن البنفسج[(٣)]، وأيّده القونوي بقول الإمام:[(٤)] [الأدهان دهنان][(٥)] دهن الطيب مثل البان المنشوش[(٦)] بالطيب، ودهن ليس بطيب، مثل سليخة[(٧)] البان غير منشوش[(٨)].

قال أبو زرعة كشيخه ابن [الملقن][(٩)] هذا الحمل إنما يأتي في دهن البان لا في البان نفسه، فالخلاف فيه محقّق[(١٠)]، وردّه الشارح بأنّ الدهن كما يكون إذا أغلي فيه الطّيب طيباً كذلك البان إذا أغلي في الطيب الذي هو دهن كماء الورد يكون طيباً[(١١)]، ثم نظر أخذا من كلام (الشيخين)[(١٢)] جمع متأخرين في حمل[(١٣)]

---

(١) في الأصل: "المسنوس".

(٢)في الأصل: "المبسوس".

(٣) ينظر: الأم (١٦٦/٢).

(٤) في الأصل و (ظ): "الأم".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) البان المنشوش: المربب المخلوط بالطيب. ينظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١١)، المعجم الوسيط (٩٢٢/٢).

(٧) السليخة: ما اعتصر من ثمر البان ولم يربب بالطيب. ينظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١١)، لسان العرب (٦ / ٣٥٤).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

(٩) في الأصل: "المسلفي".

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٥/٢).

(١١) ينظر: شرح الجوجري للإرشاد (٣١٤/ب).

(١٢) سقط من (م) (ح).

(١٣) زيادة في (ح): "حمل كلام".

الشيخين المذكور بأنه حينئذ يصير البان ودهنه لا تعلّق لهما بالطيب بالكلية فإن نحو الشيرج إذا أغلي فيه الورد يصير طيباً بواسطة الورد أو ألقي السمسم/(١) في ماء الورد وأغلي يصير طيبا فكيف [يتضح](٢) بذلك القول بأنهما طيبان على أن الطيب في [البان](٣) محسوس(٤).

ولك أن تقول قد نقلا عن إتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب(٥) وعن قطع الدارمي، وأقراه في دهن الأترج(٦) أنه مثله مع كون الأترج(٧) ليس بطيب قطعاً، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب فالتحقيق/(٨) تأويل كلامهما بأن يقال: مرادهما (في الطيب)(٩) في قولهما وهو المغلي في الطيب البان وأبرز(١٠) الضمير لنكتة تسميته طيباً التي هي محلّ [١٠٩/أ] الخلاف/(١١) فحينئذ يطابق ما قالاه(١٢) في البنفسج من أن المراد(١٣) بدهنه ما

(١) نهاية [٦٣/أ/م].
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).
(٣) في الأصل: "الباس".
(٤) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٤٥/٢).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٩/٤)، المهذب (١٣١/١)، نهاية المطلب (٢٦١/٤)، الوسيط (٦٨٣/٢)، المجموع (١٨٦/١٨).
(٦) في (م): "الأترنج".
(٧) في (م): "الأترنج".
(٨) نهاية [٣٠٤/أ/ح].
(٩) في (ظ) (ح) (م): "بالطيب".
(١٠) في (م): "أبرزوا".
(١١) نهاية [٢٩٨/ب/ظ].
(١٢) في (ح): "لاثا".
(١٣) في (م): "المدار".

أغلي فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل[١] كلام الجمهور لا ما[٢] تروح سمسمه[٣] (به)[٤] وعليه يحمل كلام الغزالي (و)[٥] إمامه.

وما ردّ به الشارح على أبي زرعة فيه نظر؛ بل التحقيق أنّ كلامهما لا يتأتى في البان، وأن المعتمد فيه أنه طيب.

نعم من قال إنه غير طيب يحمل كلامه على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه (**و**) يجب على المحرم المتطيب (**به**) أي بالطيب المحرم على الوجه المحرم حال [كونه][٦] عاقلا إلا السكران مختارا (**عامدا عالما**)[٧] بتحريمه وبكونه[٨] طيبا يعلق، وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها (**فدية**) لحرمة الطيب[٩] حينئذ بخلاف الناسي[١٠] وإن كثر منه قياساً على أكله في الصوم.

وقياسه (في)[١١] الصلاة يردّ بأن الصلاة مشتملة على أفعال متجددة مباينة للعادة من كل وجه فوقوع (الفعل) مع ذلك يشعر بمزيد التقصير، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا كهيئته ليست مذكرة

---

(١) في (ح) زيادة: "أن يحمل".

(٢) في (ح): "لأنها".

(٣) في (ظ): "بمسمسه".

(٤) في (م): طعليه".

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) في (ظ): "عالماً عابداً".

(٨) في (ح): "ويكون".

(٩) في (ح) (م): "التطيب".

(١٠) في (ظ): "الماشي".

(١١) في (ظ) (ح) (م): "على".

كهيئتها؛ بل قد لا يوجد فيه تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد [وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيباً فلا حرمة (عليهم) ولا فدية لما صحّ (من قوله)[١] صلى الله عليه [١٠٩/ب] وسلم، لم يوجب الفدية] على من لبس مطيبا جاهلا.

قال القاضي أبو الطيب: "لو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان"[٢]، انتهى.

والذي يتّجه منهما أنه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل وإلا قُبِل[٣]، ولو لطخه غيره[٤] بطيب فالفدية على الملطِّخ، أي: وكذا عليه إن توانى في إزالته، وهذا (**كَلُبْسٍ**) محرم وقد مرّ.

(**ودَهن**) بفتح الدال/[٥] كذلك وسيأتي ففي كلٍّ الفدية بالشروط المذكورة، ولا تكرار في التعرض لايجابها هنا وفيما مرّ، ويأتي (مع)[٦] قوله آخر الفصل في الحرام الذي ليس مفسداً للشك[٧] شاة ...)) الخ؛ لأن هذا ذكر لبيان (كيفية الدم وبدله وما قبله ذكر لبيان)[٨] شرائط وجوبه وتقييده بالتعمد والعلم المتضمنين للاختيار على ما ادّعاه الشارح، وتسويته بين الدهن واللبس في القيود الثلاثة من زيادته[٩].

---

(١) في (ظ، ح): (أنه).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٥/٣)، حواشي الشرواني (١٦٨/٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٥/٣)، حواشي الشرواني (١٦٨/٤).

(٤) في (م): "غير".

(٥) نهاية [٦٣/ب/م].

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ح): "النسك".

(٨) سقط من (ح).

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٢/١).

وفارقت هذه[(١)] الحلق والقلم وقتل الصيد ونحوه بأن هذه استمتاعات[(٢)] (وتلك) [(٣)] جنايات واستهلاك[(٤)(٥)]، وضمانها لا يؤثّر فيه جهل ونحوه[(٦)]، وتجب الفدية أيضاً على محرم احتاج للتداوي بالطيب؛ إذ يجوز له التداوي ويفدي كما في الأم[(٧)].

(**وبنقل طيب إحرام**) بعده وقد بقيت عينه من محله من البدن والثوب إلى محل آخر من أحدهما أو إلى ذلك المحل نفسه مع [١١٠/أ] القيد[(٨)] وما بعده مما مرّ؛ لأن النقل كابتداء التطيب[(٩)] (**لا**) بسبب (**انتقاله**) بنفسه بواسطة، نحو عرق أو حركة[(١٠)]؛ خلافاً لما يُوهِمُهُ تقييد أصله بالعرق[(١١)]؛ لتولّده من غير قصد مع إباحته استدامته وندب استعماله بالبدن قبل الإحرام لأجله، وإباحة استعماله

(١) في (ظ): "هذا".

(٢) في (ح): "استماعات".

(٣) سقط في (م).

(٤) في (ظ): "استهلال".

(٥) الاستهلاك: الاتلاف فيما ينفع، أو زوال المنافع التي وجد الشئ من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص(٦٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٣/٤)، فتح العزيز (٤٨٢/٧)، روضة الطالبين (٤٤٢/٢)، الغرر البهية (٣٦٩/٢).

(٧) الأم (١٦٥/٢)، وينظر: روضة الطالبين (٤٠٦/٢).

(٨) في (م): "العطل"، وفي (ظ): "النقل"، وفي (ح): "العتل".

(٩) في (م) (ح): "الطيب".

(١٠) في (ظ): "حكة".

(١١) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٥٠).

في الثوب[١].

(و) يجب أيضاً (بـــ)سبب (**لبس ثانٍ**) صدر من المحرم (**لثوب طيّب لإحرام**[٢]) وبقي الطيب به بأن لبسه ثم نزعه؛ لأن ذلك استئناف لبس مطيّب[٣] وهذه مفهومة من حرمة نقل الطيب بالأولى لانتقال الطيب فيها بالكلية بالنزع بخلاف النقل إلى محل من البدن فإنه قد يكون مع إيصال/[٤] إما لبسه الأول للإحرام فلا فدية ولا في استدامته/[٥] كما مرّ.

(**و**) يجب أيضا بسبب (**مسِّ**) طيب بملبوسه[٦] أو بدنه كان داسه بنعله وقد (**علم**) الماس (**عبَق**[٧]) بفتح الباء مصدر عبِق بكسرها أي لزق (**عينه**) به، ومن لازمه علم كونه طيبا وقد عبقت به العين كما هو واضح[٨] وإن قصرت العبارة عن إفادته بل أوهمت الاكتفاء بالعلم وإن لم يعبق[٩] العين ومثله ما لو

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٣/٤)، البيان (١٢٢/٤)، الغرر البهية (٣١٤/٢)، مغني المحتاج (٢٣٥/٢).

(٢) في (م): "لاحرامه".

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٥١/٧)، المجموع (٢١٨/٧)، مغني المحتاج (٢٣٥/٢).

(٤) نهاية [٢٩٩/أ/ظ].

(٥) نهاية [٣٠٤/ب/ح].

(٦) في (م): "بثوبه".

(٧) العبق: لزوق الشيء بالشيء، يقال: امرأة عبقة ورجل عبق: إذا تطيب بأدنى طيب فبقي ريحه أياما، وعبق الطيب بالثوب وغيره إذا لصقت رائحته به. ينظر: العين (١٨٢/١)، جمهرة اللغة (٣٦٤/١).

(٨) في (م): "اضح".

(٩) في (ح): "تعتق".

عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه[١]، **(لا)** إن مسه وقد علم عبق **(ريحه)** فقط، بأن علم به وظنّ أنه يابس لا يعبق به عدمه فكان/[٢] رطباً وعبقت به فدفعه فوراً فلا فدية كما رجحه في [١١٠/ب] المجموع وغيره[٣]، خلافاً لما في الحاوي تبعا للغزالي وإمامه[٤].

وأفهم كلام المصنف[٥] بالأولى أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو [يابس][٦] أو جلوسه في دكان عطار أو عند [متجمر][٧]؛ لأنه ليس (طيبا)[٨][٩]، بخلاف احتوائه على مجمرة، بأن يجعلها تحته؛ لأن التطيب به[١٠] ليس إلا (كذلك)[١١][١٢]، لكن جزم الزركشي بأنه[١٣] لو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي ص(٢٥٠).

(٢) نهاية [٦٤/أ/م].

(٣) ينظر: المجموع (٢٧٢/٧)، إخلاص الناوي (٣٤٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٧/٤)، الوسيط (٦٨٥/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٠)، الغرر البهية (٣٤٥/٢).

(٥) في الأصل: "المص" وسقط من (ح).

(٦) في الأصل و(م) (ح): "ناص".

(٧) في الأصل: "متخمر".

(٨) في (ظ) (ح) (م) : "تطيب".

(٩) ينظر: الوسيط (٦٨٤/٢)، فتح العزيز (٤٦٠/٧)، المجموع (٢٧١/٧).

(١٠) في (ظ): "بله".

(١١) في (ظ) (ح) (م): "بذلك".

(١٢) ينظر: الوسيط (٦٨٤/٢)، فتح العزيز (٤٦٠/٧)، الغرر البهية (٣٤٣/٢)، مغني المحتاج (٢٩٥/٢).

(١٣) في (ح): "أنه".

حرم، ولا منافاة لأنه متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم وإن [كان](١) أمامه ومتى عبق الريح فقط لم يحرم وإن كان تحته(٢)، ويؤيّد ذلك قول الغزالي: لا خلاف في أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استرواحاً إلى روائحها فلا فدية وليس كالتبخّر(٣) [فإنه إلصاق](٤) بعين الطيب؛ أو بخاره ودخانه عين أجزائه(٥)، انتهى.

والماء(٦) المبخر كالثوب فيما ذكر(٧)، **(و)** يجب أيضاً بسبب **(نوم)** أو جلوس أو وقوف **(بِفَرْشٍ**(٨)**)** أو مكان **(مطيَّب)** من غير حائل بينه وبين بدنه أو ملبوسه وقد عبق به شيء من عين [الطيب](٩) وإلا لم يجب؛ لأنه لم يلاق مطيبا(١٠).

نعم، يكره إن كان الحائل رقيقاً مائعاً للطيب من مسّ بدنه والإحرام(١١)، وما مرّ في مسألة دوس الطِّيب بالنعل(١٢) من أنه لا بدّ أن يعبق بها شيء

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٦/٢)، حاشية الشرواني (١٦٧/٤).

(٣) في (ظ) (ح) (م): "كالمتبخر".

(٤) في الأصل: "فإن اتصاف".

(٥) ينظر: الوسيط (٦٨٤/٢).

(٦) في (ظ): "وأما".

(٧) ينظر: حاشية الشرواني (١٦٧/٤).

(٨) في (ح): "فراش".

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٤٦١/٧)، المجموع (٢٧٢/٧)، إخلاص الناوي (٣٤٣/١)، الغرر البهية (٣٤٣/٢).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٤٦١/٧)، الغرر البهية (٣٤٤/٢).

(١٢) في (ظ): "النفل".

[١١١/أ] منه هو ما ذكره الماوردي[١] تبعاً للنّصّ، واستشكل[٢] الشارح بأنه يلزمه أن يسوي بينها وبين الثياب الملبوسة، أو يفرق، وكلا الأمرين بعيد، ويردّ بأنه لا فرق بينهما كما علم مما تقرّر، وقد صرحوا بأنه لو مس طيبا (بيده)[٣]، فلم يعبق به شيء من عينه لا فدية عليه[٤] فأولى إذا مسه بثوبه أو نعله ولم يعبق بهما شيء منه ومن ثم جرى على ما ذكرته جمع متأخرون، كالسبكي، والأذرعي، وأبي زرعة وغيرهم، وكلام المتن صريحٌ في ذلك، وفي أنه لا فرق بين ملبوسه وبدنه.

و) يجب أيضا بسبب **(توان في دفع ما أُلقِي)** عليه من الطيب بنفض أو غسل أو غيرهما مع الإمكان، سواء أكان الملقى الريح أو غيرها[٥]، خلافا لما يوهمه كلام أصله؛ لتقصيره/[٦] فجعلت الاستدامة كالابتداء هنا بخلافها[٧] في الأيمان.

وإنما جاز الدفع بنفسه وإن استلزم المماسة وطال زمنها؛ لأن قصده الإزالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم، وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز، (وإن)[٨] نقصت به قيمته، وقد يوجه بأن مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال.

نعم الأوْلى أن يأمر من [١١١/ب] يزيله حيث لا تراخي فيه، أما إذا لم

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ١١٣).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "استشكله".

(٣) سقط من (م).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٦٠/٧)، المجموع شرح المهذب (٢٧٢/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (٢٥٠)، تحفة المحتاج (١٦٧/٤)، نهاية المحتاج (٣ / ٣٣٦).

(٦) نهاية [٦٤/ب/م].

(٧) في (ظ): "بخلافهما".

(٨) سقط في (م).

يمكن[١] لنحو زمانة وفقد من يزيله أو أجرته بأن لم يفضل عنده[٢] شيء عما يلزمه صرفه في الفطرة، أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية، ولو توقفت/[٣] إزالته على الماء ولم يجد إلا ما يكفيه للوضوء فإن كفى ماؤه لإزالته توضأ به ثم أزاله، وإلا قدمه[٤]؛ إذ لا يدل له، وإطلاق جمع كنص[٥] الأم[٦] أنه يقدم إزالته ضعيف أو محمول على الشق الأخير أو على ما إذا لم يتغير الماء/[٧] به.

(لا) بسبب **(حمل)**[٨] الطِّيب كمسكه **(بخرقة)** كيساً كانت أو غيره **[شدّت]**[٩] عليه، أي فيها أو في حليّ أو[١٠] قارورة مصمتة[١١] الرأس **(و)** لا بسبب حمله[١٢] المسك **[فأرةٍ]**[١٣] **(ما شقَّتْ)** عنه، أو الورد في نحو منديل[١٤] وإن شمّ الريح في الكلّ أو قصد التطيب، خلافاً للأذرعي؛ إذ لا يُعَدّ متطيبا بذلك

---

(١) في (ظ): "يتمكن".

(٢) في (ظ) (ح) (م): "عنه".

(٣) نهاية [٢٩٩/ب/ظ].

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٦٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٣٦/٣).

(٥) في (م) : "النص".

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١٦٨/٢).

(٧) نهاية [٣٠٥/أ/ح].

(٨) في الأصل و(ظ) و(م): "حمله".

(٩) في الأصل: "سدر"، وفي (ظ) (ح) (م): "شدة"، والمثبت من الإرشاد ص(١٣٦).

(١٠) في (م): "أو في" زيادة.

(١١) في (ظ) (ح) (م): "مضممة".

(١٢) في (ظ): "حمل".

(١٣) في (ظ): "قارورة"، وفي م): "الفارة". والمثبت من الإرشاد ص(١٣٧).

(١٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٦٧/٤).

لوجود الحائل بالشدّ أو عدم الشق، ولا فرق بين الحمل باليد والشد في الثوب، فإن فتحت الخرقة أو (القارورة)(١) أو شقت الفأرة وجبت الفدية، كذا قالوه وهو المعتمد، وإن نظر الشيخان فيه بأنه لا يعد تطيبا.

وبحث الأذرعي أن حمل الفأرة المشقوقة (و) (٢) (الفأرة) (٣) المفتوحة لمجرد النقل لا يضر، وليس ببعيد إذ لم يشدهما في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعدّ في العرف متطيبا قطعا، وعليه فيلحق بهما [١١٢/أ] الحلي المفتوح والخرقة الغير(٤) [المشدودة]، ونقل ابن كجّ عن النصّ أنه لا فدية بشمّ المسك والكافور(٥)؛ لأن العرف في استعمال مثل هذا أن يستعمل رطبا في البدن. انتهى.

وينبغي حمله على ما إذا لم يأخذه بنحو يده وإلا لزمته الفدية ولو ناسيا وإن لم يشمه بناء على إلحاق يده بملبوسه، وهو الذي يظهر ما لم/(٦) يقصد به مجرد النقل' أخذا مما مر عن الأذرعي، ويدل على ذلك قوله عن النص أيضا: أما المسك إذا أخذه بيده وشمّه افتدى(٧)، وكذا إن لطخ به بدنه وهو رطب، فأما(٨) إن شمه من (غير)(٩) مسّ (أو مسّه يابسًا من غير شمّ)(١٠) فلا فدية. انتهى.

---

(١) في (ظ): "قارورة"، وفي (م): "الفارة".

(٢) في (م): "أو".

(٣) في (ظ): "قارورة".

(٤) سقط في (ح).

(٥) ينظر: حاشية الجمل (٥١٠/٢).

(٦) نهاية [٦٥/أ/م].

(٧) ف (ح): "فدى".

(٨) في (ظ): "فإن ما".

(٩) سقط في (م).

(١٠) سقط في (م).

فعلم أن مجرد مس اليابس لا[١] يضرّ إلا إن لزق به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقة غير مشددة ولم يقصد به النقل بشرطه السابق، وبحث الأسنوي أن لمن طهرت من نحو حيض وهي محرمة أن تستعمل (قليل) [٢] قسط أو أظفار لإزالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة، بل أولى لأن أمر الطيب (هنا) [٣] أخف لوجوب إزالته عند الشروع في العدة إلا الإحرام.

فرع: في الجواهر: لا يكره للمحرم [شراء][٤] طيب[٥] ومخيط وأمة[٦]. انتهى[٧]، وبما أطلقه في الأمة أُفتي، لكن قال (به)[٨] الجرجاني[٩] (يكره)[١٠] له شراؤها، وظاهره أنه لا فرق بين التي للخدمة والتي للتسري[١١][١٢]، ووجّه بأنها

---

(١) في (ح): "لم".

(٢) سقط في (م) .

(٣) سقط في (ح).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) في (ح): "الطيب".

(٦) في (ظ): "أو امة".

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٤ / ١٦٨).

(٨) زيادة ليست في نسخة في (ظ) (ح) (م)

(٩) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر، ومن تصانيفه كتاب الشافي، والتحرير، والبلغة والمعاياة، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة.
ينظر: طبقات الشافعيين ص(٤٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١١) في (ظ) زيادة: "وبين التي".

(١٢) التسري: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل.

بالعقد[1] تتأهل للفراش [١١٢/ب]، (و) حرم بالإحرام (**دَهنُ**[2] **لحية**) -بفتح الدال- ولو لامرأة (كما قاله القاضي)[3]، وألحق بها [المحب][4] الطبري سائر شعور الوجه.

قال الأسنوي: وهو القياس، واعتمده جمع متأخرون وهو متجه [خلافا][5] (لقول)[6] ابن النقيب: لا يلحق بها الحاجب والهدب وما على الجبهة. انتهى.

نعم ما قاله في الأخير ظاهر، ومثله شعر الخد؛ إذ لا يقصد تنميتهما بحال (و) دهن (**رأس** [**غير متصلِّع**][7])[8] ولو شعرة منه من ذكر أو غيره بدهن (وهو) [9] غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر[10] من نحو حب كزيت وشيرج، سواء الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما ما عدا رأس متصلع لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر: ((المحرم أشعث أغبر))[11]، أي شأنه المأمور

ينظر: التعريفات ص(٥٨)، التوقيف على مهمات التعاريف ص(٩٦).

(١) في (ح): "بالعقد".

(٢) طمس في (ظ).

(٣) زيادة ليست في (ظ) (ح) (م).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٦) سقط في (م).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤ / ١٦٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١٧٧).

(٩) في (ظ) (ح) (م): "ولو".

(١٠) في (ظ): "كبريت".

(١١) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص(٩٧) برقم (٤٧٣) عن عمر بن الخطاب -رضي الله

به ذلك، بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن (**لا خضبٌ**) لشعر الرأس، (أي يرتق كما علم ممّا مرّ)[(١)] ، واللّحية بحناء [رقيق][(٢)] ونحوه[(٣)]؛ لأنه ليس بطيب ولا في معناه، ويحرم الخضب/[(٤)] بالسواد مطلقا إلا بإذن حليل أو لجهاد.

أما المتصلّع[(٥)] وهو ما لا ينبت فيه شعر ما؛ لمرض أو خِلْقة وذقن الأمرد فلا يحرم دهنهما[(٦)] لانتفاء المعنى، وإنما حرم[(٧)] تطيب الأخشم ولزمته الفدية كما مرّ؛ لأن المعنى هنا منتف بالكليّة، بخلافه ثمّ، فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم [١١٣/أ] على أن لطيفة الشم/[(٨)] قد يبقى منها بقية.

عنه- أن عمر بينا هو واقف بعرفات، إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا، فقال له عمر: «ألست محرما؟ ويحك» فقال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: «ما لي أراك يقطر رأسك طيبا، والمحرم أشعث أغبر»؟ قال: أهللت بالعمرة مفردة، وقدمت مكة ومعي أهلي، ففرغت من عمرتي، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج، قال: فرأى عمر أن الرجل قد صدقه، إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة، وقال: «إذا والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرنة، ثم تروحون حجاجا».

(١) زيادة ليست في النسخ (ظ) (ح) (م).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٣٤٦/٢)، غاية البيان ص(١٧٨).

(٤) نهاية [٣٠٠/أ/ظ].

(٥) في (م) (ظ): "المتضلع".

(٦) في (م): "دهنها".

(٧) في (م): "يحرم".

(٨) نهاية [٦٥/ب/م].

وإن قلت: لأنها/[1] لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قلّ، ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما، (لكن)[2] ما عدا ذلك من البدن ظاهرا وباطنا، وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة منه شيء كما هو ظاهر، وجعله في شجة بنحو رأسه لما مرّ، وفارق حرمة الاستعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك الرائحة وهي تظهر بحناء[3] وغيره، (والمحرم) [4] بما ذكر وما يأتي من نظائره يوجب الفدية.

(وللمحرم)[5] دهن الحلال لا المحرم كنظيره السابق في الحلق (**وحرم**) به على الذكر وغيره (**إبانة ظفر**) (بقيد زاده بقوله)[6] (**صحيح**) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره، قياسا على الحلق بجامع الترفه، (**لا**) (إن)[7] [أبانه] (**بعضوه**) أي معه وإن حرمت [إبانته] لمعنى آخر؛ لأنه حينئذ ليس مقصودا بالإزالة بل تابع، وخرج بالصحيح ما لو انكسر الظفر وتأذّى ببقائه فله إزالته.

---

(١) نهاية [٣٠٥/أ/ح].

(٢) زيادة ليست في النسخ (ظ) (ح) (م).

(٣) في (ظ) (ح) (م): "بالجشاء".

(٤) في (ح): "المجرم".

(٥) في (ح): "المجرم".

(٦) سقط في (ح).

(٧) سقط في (م).

ولو انكسر[١] بعضه جاز له قطع المنكسر فقط بلا فدية فيهما[٢]، **(و)** حرم به أيضاً على من[٣] ذكر إبانة **(شعر)** بحلق أو إحراق أو قص [١١٣/ب] أو نورة أو غيرها، من نفسه أو محرم آخر كما مر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤]، وقيس بشعر الرأس شعر سائر الجسد **(لا)** إن أبانه **(بجلده)** أي معه، وإن حرمت إبانة الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع[٥]؛ لكن تسنّ له الفدية، والمراد بالظفر والشعر الجنس [ليصدق بالواحد وببعضه، وقول الماوردي: الواجب في بعض][٦] الشعرة قسط المقطوع منها ضعيف، بل المذهب أن الواجب في كلها يجب في بعضها، أو كان[٧] الشعر نابتا **(في)** باطن **(عين)** لضرره[٨]، ولا فدية كقتل صيد صائل وحيوان مؤذٍ[٩]، وإنما لزمت في حلق الشعر لكثرة قمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا، ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه[١٠] جاز له قطع المغطى فقط ولا فدية.

(وله) أي المحرم **(غسله)** أي: الشعر/[١١] من رأسه [وسائر][١٢] بدنه

(١) في (م): "أنكر".
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢ / ٢٢٦)، فتح المعين ص(٣٠١).
(٣) في (م): "ما".
(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).
(٥) ينظر: الأم (٢/٢٢٦)، تحفة المحتاج (٤/١٧٠).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).
(٧) في (ظ) (ح) (م): "أو إن".
(٨) في (ح): "التضرره".
(٩) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٦٩).
(١٠) في (ح) (ظ): "عينيه".
(١١) نهاية [٦٦/أ/م].
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(**بِسِدْر**) أو نحو [خِطْمي][(١)][(٢)]؛ إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية واكتحال بغير مطيّب والأولى تركهما.

نعم، الإثمد مكروه كما في المجموع وغيره إلا لحاجة رَمَد ونحوه، والكراهة في المرأة أشدّ، واحتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر إليهما حينئذ، وإنشاد شِعْر [مباح][(٣)] ، ونظر في مرآة وتسرح[(٤)] شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم، ومن ثم يكره حك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله [١١٤/أ] وتسريحه وتفليته (**ولا دم**) يجب عليه (**إن شكّ هل نَتَفَ مشطٌ**) شيئا من شعره حين التسريح أو انتتف بنفسه، لأن الأصل براءة الذمة[(٥)] (**وحرم**) على المحرم إحراما مطلقا أو بحج أو عمرة أو بهما (**نكاح**)[(٦)] أي: وطء، ولو لبهيمة، في قبل أو دبر، بذكر متصل أو مقطوع ولو من/[(٧)] بهيمة أو بقدر الحشفة من مقطوعها، حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه[(٨)].

ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتي،

---

(١) في الأصل: (خمطي)، وفي (ظ) (ح) (م): "فطمي"، ولعل المثبت أنسب للسياق.

الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه.

ينظر: تاج العروس (١١٦/٣٢)، المعجم الوسيط (٢٤٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٢٢)، البيان (٤ / ٢٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "تسريح".

(٥) ينظر: الغرر البهية (٣٤٧/٢)، حاشية الجمل (٥١٢/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٣)، نهاية المطلب (٤٠٦/١٢).

(٧) نهاية [٣٠٠/ب/ظ].

(٨) في (ظ): "فيه".

لقوله تعالى: (فلا رفث)[(١)] أي فلا يرفث، والرفث فسّره ابن عباس بالجماع **(و)** حرم أيضا **(مقدماتُه)** أي الوطء، كالقبلة والنظر واللمس والمعانقة بشهوة، ولو مع عدم إنزال أو مع حائل[(٢)]، خلافا لما اقتضاه تقييد أصله بالناقضة أي للوضوء تبعا للغزالي، بل في المجموع أن ذلك غلط من الغزالي اتفاقا[(٣)]، ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل (وإن أنزل)[(٤)]/[(٥)] بخلاف بقية المقدِّمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل، إن باشر عمدا بشهوة والاستمناء؛ فإنه لا بدّ في الدم فيه من الإنزال، وفي الأنوار أنه يجب في تقبيل الغلام بشهوة[(٦)]، وكأنه أخذه من تصويب النووي فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية، أو الشهوة أثم وفدى، وفي الجواهر: (يجب).[(٧)]

الماوردي: لو أولج ذكره [١١٤/ب] في قبل خنثى مشكل لزمته شاة إن أنزل، وإلا (فـ)[(٨)] كمباشرة المرأة فيما دون الفرج[(٩)]، وبما تقرّر علم أن قوله (إنه إن)[(١٠)] أنزل ضعيف، ويندرج (دمها)[(١١)] في بدنة الجماع الواقع بعدها، أي أو بدلها، وكذا

---

(١) في (ظ) (ح): "فلا رفث ولا فسوق".

(٢) ينظر: الغرر البهية (٣٤٨/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب ط. عالم الكتب (٧/ ١٩٠).

(٤) سقط في (م).

(٥) نهاية [٣٠٦/أ/ح].

(٦) ينظر: الأنوار (٣٧١/١).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "عن".

(٨)في (ظ) (ح) (م): "فلا".

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٤).

(١٠) زيادة في الأصل.

(١١) في (ظ) (ح) (م) "دمه".

في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحلليْن على الأوجه، وسواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، وذلك قياسا على حرمة العقد الآتي، بل أولى؛ لأنها تدعو إلى الوطء/[1] المحرم أكثر منه، أما حيث لا شهوة ولا حرمة ولا فدية اتفاقا.

(و) حرم عليه أيضا **(عقدُه)** بنفسه أو وكيله[2][3]؛ لما صح من قوله ﷺ ((لا ينكح المحرم ولا ينكح))[4]، وهو شامل للزوج والمرأة والولي، فيحرم العقد بسبب إحرام أحدهم، ولا يصحّ كما يأتي في النكاح، وكذا لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح كما قال ابن القطّان[5]، وإن نظر فيه غيره، وكعبده موليه السفيه[6]؛ وفي عبارته استخدام؛ لأنه أراد به أولا الوطء، وأعاد الضمير عليه في عقده مريدا به العقد، وأيضا أعاد[7] عليه الضمير في مقدماته مريدا به الوطء، وفي عقده مريدا به العقد، كذا في الإسعاد، ويلزم عليه خروج الإضافة عن حقيقتها من مغايرة

---

(١) نهاية [٦٦/ب/م].

(٢) في (ظ) (م): "بوكيله".

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٨٤/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤٠/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢) برقم (١٤٠٩).

(٥) هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، من أصحابنا أصحاب الوجوه، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة من الهجرة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، طبقات الشافعيين ص(٢٧٨).

(٦) في (ظ): "السفينة".

(٧) في (ظ): "عاد".

المضاف للمضاف إليه، إذ الإضافة على ما قاله[١] إما بيانية أو من إضافة الأعم إلى الأخص، وفيها من [خفاء][٢] المراد هنا [١١٥/أ] ما لا يخفى، والأولى أن يجعل الضمير راجعا للنكاح الذي هو بمعنى الوطء.

والتقدير: وحرم عليه الوطء، أي العقد المقصود به حل الوطء فقط، وهو عقد النكاح دون عقد الشراء؛ لأن القصد به الملك، والوطء تابع فيه لا مقصود، واستغنى أصله عن ذكر حرمة العقد بما ذكره في الخصائص (والنكاح)[٣]، فلو فعل (كما فعل)[٤] سلم من التّكرار.

وقد يجاب عنه (بأن)[٥] الذي ثم حل العقد في الإحرام له ﷺ دون غيره وأنه من غير[٦] باطل.

وأنت خبير بأن هذين ليس فيهما من إفادة [التعمد][٧] الشامل للولي والزوج والزوجة دون الشهود ما في كلامه [هذا][٨]، فكان تصريحه [به][٩] لإفادة هذا العموم، فلا يعدّ تكراراً.

---

(١) في (م): "قلله".

(٢) في الأصل: "خفي".

(٣) طمس في (م).

(٤) في (ح): "أن".

(٥) في (ظ) (ح) (م): "غيره".

(٦) في (ظ) (ح) (م): "التعميم".

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

وأيضاً قد[١] يستفاد من كلامه أن العقد وإن حرم لا[٢] فدية فيه؛ لأنه ذكر دماء ما[٣] ذكر[٤] من المحظورات إلا هذا فهو مستثنى من قولهم: من فعل شيئا يحرم بالإحرام لزمه فدية، ومثله/[٥] الاصطياد إذا أرسل الصيد والمتسبب[٦] بإمساك أو نحوه في ليل[٧] غيره[٨] الصيد، وتكرير[٩] النظر (أو)[١٠] القبلة بحائل بشهوة حتى أنزل، ويكره للمحرم [الخطبة][١١] كما تأتي الشهادة في النكاح[١٢] و[كذا][١٣] الزفاف مع إحرام أحد الزوجين.

(**ثمّ**) للاستئناف، ومن ثم آثرها على الواو التي [١١٥/ب] في أصله لعدم إفادتها ذلك بل ولإيهامها[١٤] العطف بها على ما قبلها، وهو [غير][١٥] صحيح،

---

(١) سقط في (م)، وفي (ظ): "فقد".

(٢) في (م): "كلا".

(٣) سقط في (م).

(٤) في (ظ) (م): "ذكره".

(٥) نهاية [٣٠١/أ/ظ].

(٦) في (م): "التسبب"، وفي (ح): "النسيب".

(٧) وفي (م) (ظ): "قبل"، وفي (ح): "قتل".

(٨) في (م): "غير".

(٩) في (ظ): "تكرار".

(١٠) في (م) (ح): "و".

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٢) ينظر: المجموع (٢٨٣/٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٤٤).

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٤) في (ح) (ظ): "لابهامها".

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

إذ ليس القصد الحكم عليه بالحرمة (**عمده**) أي الوطء (**قبل تحلّل**)/[(١)] أول من الإحرام بحج وقبل تحلّل العمرة، سواء [أكان][(٢)] قبل الوقوف وهو إجماع[(٣)] أم بعده خلافا لأبي حنيفة[(٤)]، وسواء أفاته[(٥)] الحج أم لا كما في الأم (**بعلم**) أي مع علم للحرمة وعقل إلا في السكران/[(٦)] واختيار[(٧)] ولو كان بصبي ورق، أي معهما أو مع أحدهما على الأصح، لأن عمد الصبي عمد ولأن الرقيق مكلف (**يفسده**) أي النسك المعلوم من قوله: الإحرام[(٨)]، وسواء المتطوع به والمفروض، منذور[(٩)] أو غيره، لنفسه أو غيره كالأجير، ويصح عوده على نفس الإحرام خلافا للشارح، ولا ينافيه وجوب المضي فيه ولزوم فدية ما ارتكبه من المحظورات بعد الجماع، لأن معنى إفساده عدم الاعتداد به.

أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده أو تنشئته ببادية بعيدة ورامي جمرة العقبة قبل النصف ثم حلق ظانّا أجزأه ثم جامع ومتعمد مقدماته والمجامع بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكهم، لأن المغلب هنا معنى الاستمتاع كالطيب لا الاستهلاك كالحلق، ولضعف الإحرام بالتحلل، وقد

---

(١) نهاية [٦٧/أ/م].

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (٤٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١٧).

(٥) في (ح): "فانه".

(٦) نهاية [٣٠٦/ب/ح].

(٧) زيادة في (ح): "ومع اختيار".

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٣٤٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ / ٣٤٩).

(٩) في (ظ) (ح) (م): "بنذر".

يجب الدم في بعض [١١٦/أ] ذلك كما يعلم مما يأتي، ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة كما يأتي، وقيّد الإفساد ووجوب الفدية بالعلم، والتعمد مع أن الحرمة مقيدة بهما أيضا لأن ذينك هما الجناحان إلى ذلك؛ لأن الفدية قد تجب مع الجهل، وأفهم قوله: يفسده أنه لا ينعقد إحرامه [مجامعاً][١]، وهو كذلك كما قدمه وقدمت ثم حكم ما لو أحرم في حال نزعه، وهذا (**كردة**) فإنها إذا عرضت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول يفسده[٢] وإن قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات.

وقد يستشكل[٣] بالارتداد[٤] أثناء الوضوء فإنه لا يبطل ما مضى، بدليل أنه لو أسلم كمّل بنيته[٥] فلأي[٦] شيء هنا لم يكمل [بنيته][٧]؟ وقد يجاب بأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم [يلزم][٨] من بطلان بعضها بطلان كلها[٩]، بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه، فكان المنافي لها مبطلا لها من أصلها (ففسد النسك)[١٠] بها مطلقاً.

---

(١) في الأصل: "فجامعا".

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٣٥٦)، المجموع شرح المهذب (٧ / ٤٠٠).

(٣) في (ح): "يشكل".

(٤) في (ظ): "بالازيداد".

(٥) في (ظ): "نية"، وفي (ح): "بنية".

(٦) في (م): "بلا".

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) ينظر: حاشية العبادي (٣٤٩/٢).

(١٠) في (ح): "فلم يقصد الحج".

ووقع في نسخة معتمدة تأخر قوله: (**ولو بِصِباً** (**ورقّ**)[١][٢] عن قوله: كردة/[٣]، والأول أحسن، لئلا يتوهم عود الغائبين إلى الردة أيضا، وإن كان من الواضح أن الردة لا تصح في الصبي، [و][٤] تجب على من أفسد نسكه به أي بوطء، وفي نسخ[٥]: حذف ((به)) [١١٦/ب] اكتفاء بفهمه من السياق لا بردة إتمام لما أفسده بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته وإلا لزمته الفدية أيضا، لعموم قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، إذ هو يشمل الفاسدة أيضا، وبه أفتى جماعة من أكابر الصحابة (رضي الله عنهم)[٦]، ولا مخالف لهم، بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد، إذ لا حرمة لها بعده، نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مرّ، أما ما أفسده[٧] بالردة فلا يجب إتمامه وإن/[٨] أسلم فورا؛ لأنها أحبطته بالكلية؛ ولذلك لم يجب فيها كفارة.

(**ويجب**) بإفساد النسك ولو نفلا (ولو) [٩] بوطء (**لا بردة**) (**بدنة**) من الإبل مجزئة في الأضحية، ذكرا كانت أو أنثى؛ لفتوى جمع[١٠] من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) سقط في (م).

(٢) ينظر: المهذب (٣٩٣/١)، البيان (٢٢٤/٤).

(٣) نهاية [٦٧/ب/م].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) في (ح): "نسخة".

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ط. الفكر (٢٣٨/٤)، السنن الصغير للبيهقي (١٥٨/٢).

(٧) في (ظ): "فسد".

(٨) نهاية [٣٠١/ب/ظ].

(٩) زيادة ليست في النسخ (ظ) (ح) (م).

(١٠) في (ظ): "جماعة".

بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف، وهي كفدية المقدمات كشاة[١] الجماع الذي لا يفسد فيما يظهر (**عليه**) يعني على حليلها (المحرم) [٢] المجامع (**دونها**) أي المرأة[٣] ومن أفسد[٤] نسكها، (خلافا لما توهمه كلام أصله[٥] بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط) [٦]

أما لو كان [الواطئ][٧] حلالا زوجا كان أو سيداً، أو واطئا بشبهة أو زانيا فتختص الفدية بها كما بينته في الحاشية[٨] [١١٧/أ] مع رد قول الماوردي ومن (معه)[٩] أنها لازمة للحليل وإن كان حلالا، وقد قال في المجموع: اتفقوا على أنّ البدنة لازمة لها إذا فسد نسكها فقط، كأن كانت محرمة دونه، أي وكان/[١٠] تحلل هو التحلل الأول دونها وجرى عليه السبكي وغيره، ومن ثم قال الأذرعي: الظاهر أنها لو زنت أو مكنت مجنونا أو بهيمة لزمتها قطعا، أي ومثلها، كما هو ظاهر ما لو استدخلت ذكر حليلها وهو نائم بخلاف ما لو ركبته كما يأتي وتلزمه البدنة لا أكثر منها دون المرأة.

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "وشاة".

(٢) سقط في (ح).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٥١٢/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٤٠/٣).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "فسد".

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٢).

(٦) مضروب عليه في (ظ).

(٧) في الأصل: "الوالي".

(٨) ينظر: حاشية الإيضاح ص(١٩٩).

(٩) في (ظ) (ح) (م): "تبعه".

(١٠) نهاية [٣٠٧/أ/ح].

(وإن قرنا) بينهما وفسد به نسكاه ونسكاها؛ خلافا لما يوهمه اقتصار أصله عليه لما مرّ/[١] لكن لا يسقط ما لزم كلامهما من دم القران بالشروع، لأن الإفساد لا يسقطه فيلزمه في القضاء وإن أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد، أو قرن أو تمتع كما قاله الشيخان، لكن قال البلقيني في التمتع: يلزمه دمان (آخران)[٢]: دم للقران[٣] الذي التزمه[٤] بالإفساد للقضاء، ودم للتمتع الذي فعله[٥] ، وإذا خرجت الزوجة التي فسد حجها لقضائه لزم زوجها زيادة نفقة لسفر[٦] من نحو زاد وراحلة كالكفارة، وليس له منعها من القضاء على الفور، فإن عضبت لزمه الإنابة عنها من ماله، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا بين من تسبب[٧] في الفساد بأن ركبته وبين من لم يتسبب[٨] [١١٧/ب] فيه، وهو متجه إن علم (ومكّن)[٩]؛ لأنه مقصر بتمكينها، بخلاف ما إذا استدخلت ذكره وهو نائم مثلا، فإن الذي يتّجه أن عليها جميع مؤن السفر ولا نفقة لها، لأنها مسافرة لحاجتها بغير إذنه بسبب تعدت فيه وحدها، فهي كمن مكنت مجنونا أو بهيمة، وقد مر أنه يلزمها الكفارة قطعا فكذا يلزمها ذلك كالكفارة، ومؤنة الموطوءة بشبهة أو زنا[١٠] عليها، وإذا

(١) نهاية [٦٨/أ/م].
(٢) سقط في (ح).
(٣) في (ظ): "القرآن".
(٤) في (ح): "ألزمته".
(٥) في (ح): "فعلته".
(٦) في (ظ) (ح) (م): "السفر".
(٧) في (ح) (م):"تسببت".
(٨) في (ح) (م): "تتسبب".
(٩) في (ظ) (ح) (م): "سكت".
(١٠) في (م): "زيفا".

خرج الزوجان [للقضاء][١] سنّ افتراقهما من ابتداء الإحرام إلى فراغ التحللين[٢]، وهو في محلّ الجماع آكد للخلاف في وجوبه.

(ثم) إن فقد البدنة بأن لم يجدها بثمن المثل مع قدرته عليه وفضله عما يبقى في الكفارة مما يأتي في بابها وجبت **(بقرة)** مجزئة في الأضحية أيضا، لقيامها مقامها في الأضحية وإن تفاوتا **(ثم)** إذا[٣] (فقدها)[٤] كذلك وجبت[٥] **(سبع شياه)** مجزئة في الأضحية من ضأن أو معز أو منهما[٦] ، ذكورا أو إناثا أو منهما، **(ثم)** إن فقدها كذلك وجب **(طعام)** يجزئ في الفطرة بشرط أن يكون مقوما **(بقيمة بدنة)** لا ما بعدها، بأن يقوم[٧] بدراهم بسعر/[٨] مكة في أغلب الأحوال كما في [الكفاية][٩] عن النصّ، والقاضيين أبي الطيب والحسين، وقال جمع متأخرون [يعتبر][١٠] سعرها/[١١] حال الوجوب.

ولو قيل:[١٢] القياس اعتبار سعرها حال الأداء لكان [١١٨/أ] أقرب منهما،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) في (ظ): "للتحللين".

(٣) في (ظ) (ح): "إن".

(٤) سقط في (م).

(٥) في (ح): "وجب".

(٦) في (ظ): "ومنها".

(٧) في (م): "تقوم".

(٨) نهاية [٤٦/أ/ظ].

(٩) في الأصل: "الكفارة".

(١٠) في الأصل: "تعبير".

(١١) نهاية [٣٠٢/أ/ظ].

(١٢) في الأصل و (ح، ظ): "قيل".

بناء على الأصح أن العبرة في الكفارات بحال الأداء، ويشترى بها طعامًا ويتصدّق به، أو يخرج طعامًا يساويها، (**ثمّ**) إن فقد الطعام كذلك وجب (**صوم**) لأيام يكون عددها (**عدد أمداده**) أي الطعام المساوي لما ذكرناه لصوم[1] عن كل مد يوما[2]، ويكمل المنكسر كما يؤخذ[3] مما سيذكره[4] في فدية الصيد/[5]، وقدم هنا الطعام على الصوم عكس الكفارة؛ لأنه أقرب إلى الحيوان الذي هو بدل عنه، و(من)[6] ثَمَّ ليس الصوم بدلا عن العتق؛ إذ لا مناسبة بينهما، وعلم من كلامه أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل.

(**و**) يجب بالإفساد بالوطء مع الإتمام والكفارة (**قضاء**) لما أفسده اتفاقا[7] وإن كان تطوعا من صبي وقِنٍّ لفتوى الصحابة بذلك ﷺ من غير مخالف، ولأن إحرام الصبي صحيحٌ، وتطوّعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع (قال ابن الصلاح: وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل بمعنى ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه)[8]، ولو كان ما فسد بالجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء (عشر مرات)[9] وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكلّ واحد من

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "ذكر بأن يصوم".

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٣٤١)، أسنى المطالب (١/٥٣١).

(٣) في (ظ): "يوجه".

(٤) في (م) (ح): "سنذكره".

(٥) نهاية [٦٨/ب/م].

(٦) سقط في (ظ) (ح) (م).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ٢١٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ٣٤١).

(٨) سقط في (م) .

(٩) في (م): "عسرات".

العشر، **(وضيِّق)** عليه/[1] القضاء المذكور فيلزمه الإتيان به فورا؛ لقول جمع من الصحابة [١١٨/ب] (ﷺ) به[2] من غير مخالف، كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته إن أمكنه بأن يحصره[3] العدو بعد الإفساد فيتحلل ثم يزول الحصر[4]، وبأن يريد بعده أو يتحلّل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق، فإن لم يمكنه أتى به من قابل، ولا تشكل تسميته[5] ما ذكر قضاء وإن وقع في وقته وهو العمر؛ لأن القضاء هنا بمعناه[6] اللغوي، ومن ثم قال ابن يونس: إنه إذاً لا قضاء؛ ولأنه بالإحرام بالأذى يضيق وقته وإن لم يقل بنظيره في الصلاة الذي قال به القاضي (لأن تأخر)[7] وقتها لم يتغير[8] بالشروع فلم يكن فعلها بعد الإفساد إيقاعا في غير وقتها، بل فيه، والنسك بالشروع فيه يضيق وقته ابتداء [وانتهاءً][9] فإنه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء، وهذا **(ككفارة)** وجبت بتعدّ في سببها، كإفساد الإحرام وصوم رمضان **(و)** قضاء **(صومٍ وصلاةٍ)** وجب **(بعدْوٍ)** أي بسبب الترك عدوانا[10]، كأن ترك أداءهما بلا عذر، لأن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف

---

(١) نهاية [٣٠٧/ب/ح].

(٢) سقط في (ح).

(٣) في (ظ) (ح): "يحضره".

(٤) في (ح): "الحضر".

(٥) في (ظ): "تسميته".

(٦) في (ح): "معناه".

(٧) في (ظ) (ح): "لأن آخر"، في (م): "آخر".

(٨) في (م): "يعتبر".

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) في (ظ): "عدو إنما".

المعذور، نعم، فاقد الطهورين لا يلزمه الفور، ومفطر يوم الشك إذا ثبت كونه من رمضان يلزمه الفور [١١٩/أ] في قضائه بعد يوم العيد وإن لم يتعد بفطره.

(ويقع) أي: يحصل/[١] **(بقضائه)** أي النسك الذي أفسده **(مثلُه)** أي ما كان يحصل به لولا الفساد، فإن كان الأداء حجة الإسلام أو عمرته كان القضاء كذلك، وإن كان تطوعا كان القضاء كذلك، حتى لو أفسد حج تطوع [ثم][٢] نذر حجاً لم ينصرف القضاء للنذر وإن نواه، بل لا يقع إلا مثل ما أحرم به، ولمفرد أفسد تمتع أو قران في القضاء وعكسه، ومرّ في الإحرام بيان ميقات القضاء، ولا يتعين له زمان الأداء، بل له التأخير عنه، وفارق المكان بأن اعتناء[٣] الشرع /[٤] بالميقات المكاني أكمل، فإنه يتعين بالنذر بخلاف الزمان، حتى لو نذر الإحرام في شوال جاز له تأخيره كما[٥] فرق الشيخان، وتعجب منهما الأسنوي، فإنهما سويا في كتاب النذر بين (نذر)[٦] الزمان والمكان فصححا وجوب التعيين فيهما، ثم فرق بأن المكان ينضبط بخلاف الزمان، وفيه نظر، والأوجه ما فرقا به، ومعنى قولهما: يتعين بالنذر أي اتفاقا بخلاف الزمان.

(و) إذا أفسد صبي أو رقيق نسكه بجماع **(صحّ)** قضاؤهما **(في)** زمن **(صباً ورقٍّ)** وإن لم يكونا من أهل الفرض اعتباراً بالأداء[٧]، ولا يلزم السيد الإذن له فيه

---

(١) نهاية [٦٩/أ/م].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) في (ظ): "اعتبار".

(٤) نهاية [٣٠٢/ب/ظ].

(٥) في (ظ) (ح) (م): "كذا".

(٦) سقط في (ح).

(٧) ينظر: الغرر البهية (٣٥١/٢)، مغني المحتاج (٢ / ٣٠٠).

وإن كان قد أذن له في الأداء [١١٩/ب]؛ لأنه لم يأذن في الإفساد، ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق في الوقوف في الحج أو في وقته وأدركه أو في طواف العمرة انصرف إحرام القضاء إلى حجة الإسلام أو عمرته ولزمه[(١)] القضاء من قابل [كما مرّ][(٢)]، (**وينصرف**) النسك الذي أحرم به الأجير عن مستأجره، ثم جامع فيه جماعا أفسده (**للأجير**) حتى يفسد من جهته، ويلزمه الكفارة والإتمام والقضاء عن نفسه[(٣)] كما أفهمته[(٤)] عبارة أصله دون عبارته إلا[(٥)] بتكلف، لأن العقد[(٦)] لم يقع إلا على[(٧)] حج صحيح، فإذا أتى بغير ما أمر به وهو الفاسد انصرف إليه، كما لو أمره بشراء قصعة فاشترى قصعة أخرى (ثم)[(٨)] إن كانت إجارة [عين][(٩)] انفسخت، أو ذمّة تخير المستأجر، فإن فسخ فذاك وإلا قضى الأجير لنفسه، ثم يأتي بعد ذلك بما للمستأجر ما[(١٠)] ينصرف الحج عن المستأجر، ويحصل للأجير (**كفوات**)[(١١)] له؛ لأجل فوات[(١٢)] الوقوف بنحو يوم أو تخلف عن القافلة قياسا

---

(١) في (ظ): "ولزم".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٥/١)، تحفة المحتاج (٣٣/٤).

(٤) في (م): "أفهمه".

(٥) في (م): "لا".

(٦) في (م): "القصد".

(٧) في (ح) (ظ): "عن".

(٨) في (ظ): "و".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "كما".

(١١) في (ظ): "لفوات".

(١٢) في (ظ): "فوت".

على الإفساد بجامع/[١] وجوب القضاء؛ ولأنه ينسب إلى تقصير في الجملة، فيلزمه أن يتحلّل بأفعال[٢] عمرة، ويخرج دم الفوات (**لا [تحلّل]**[٣] **إحصار**) حصل للأجير، فلا يوجب انصرافه إليه[٤] كما قاله الشيخان، خلافا لما في الحاوي[٥]، بل يبقى للمستأجر؛ إذ لا تقصير فيه[٦]، كما لو مات بخلاف الفوات؛ لأنه لا يخلو عن تقصير/[٧] (**ولا إن**) [١٢٠/أ] أحرم الأجير عن المستأجر بحج أو عمرة ثم (**صرفه**) إلى نفسه أو غيره فلا ينصرف ويقع للمستأجر.

(**و**) يجب (**له**) أي للأجير عليه (**أجره**)[٨] وهو المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسدة[٩] وإن أتمه لنفسه ظانا انصرافه إليه بالصرف المذكور، وظاهر كلامه في الشرح كالقونوي والحاوي وتبعهم في الإسعاد اختصاص وجوب الأجرة بالإجارة[١٠] الصحيحة دون الفاسدة؛ لأنه لم يطمع فيها بشيء، كما (لو) قارضه أو ساقاه على أن الربح كله للمالك، ونظر فيه الشارح بأنه إذا عمل على ظنّ انصرف إليه لم يحبط عمل نفسه وإنما عمل طامعا في حصوله، بخلاف مسألتي القراض والمساقاة فإنه أحبط عمل نفسه ولم يطمع في مقابلته بشيء (**وعمرة**

(١) نهاية [٦٩/ب/م].

(٢) في (ح): "بأعمال".

(٣) في الأصل: "يحصل".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ٢٧٥)، المجموع شرح المهذب (٧ / ١٣٧).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (٢٥٢).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "منه".

(٧) نهاية [٣٠٨/أ/ح].

(٨) ينظر: المجموع (٧ / ١٣٤)، الحاوي الصغير (٢٥٢)،.

(٩) في (م): "المناسك".

(١٠) في (ظ): "في الإجارة".

القارن) [التي أحرم][1] بها مع حجه أو أدخله عليها (**تتبع حجّه فواتاً)** بفوات الوقوف وإن لم تتأقّت هي وأمكن أن يأتي بأفعالها بعد، لكن يلزمه دم للفوات ودم للقران ودم في القضاء[2] وإن أفرده[3] نظير ما مرّ.

(**و**) يتبعه أيضاً (**فساداً**) وإن كان قد أتى بجميع أفعالها (**كجماع**[4] **من**) أحرم قارنا وقد (**حلق**) شعر رأسه (**بعد سعي**) طواف (**قدوم**) بأن طاف للقدوم ثمّ سعى ثم حلق قبل الوقوف (أو بعده) [5] تعديا/[6] أو لضرورة ثم جامع قبل التحلّل الأول فالعمرة وإن كانت لا تفسد في هذه [١٢٠/أ] الصورة لو كانت مفردة لإتيانه بجميع أفعالها قبل الجماع إلا أنها في القران تفسد تبعا لفساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول كما تتبعه في حلّ محظورات الإحرام بالتحلل الأول وإن (لم)[7] يأت بأعمالها، (**و**) تتبعه أيضا (**صحة**) وإن كانت تفسد لو كانت مفردة بأن لم يحصل جميع أفعالها، وذلك (**كجماع من**) تحلّل التحلّل الأوّل بغير الطواف بأن وقف ثمّ (**رمى وحلق**)[8] فلا تفسد عمرته/[9] وإن بقي من أفعالها الطواف والسعي لما مر، وتمثيله بما[10] ذكر أولى مما في أصله، لفهمه من هذا بالأولى.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) في (م): "للقضاء".

(٣) في (ظ): "أفر".

(٤) في (ظ): "جماع".

(٥) سقط في (ظ).

(٦) نهاية [٣٠٣/أ/ظ].

(٧) سقط في (م).

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٣)، تحفة المحتاج (١٧٥/٤).

(٩) نهاية [٧٠/أ/م].

(١٠) في (ظ): "لما".

قال ابن النقيب والبلقيني: وقضية[١] قولهم أي[٢] في تصوير الفساد واندراج طواف العمرة في صورة القران في طواف القدوم لا في طواف الإفاضة واندراجه في الفرض [أولى][٣]، ورده الشارح بأنه (ليس)[٤] قضية كلامهم؛ لأن القصد من المثال المذكور أنه لو لم يكن قارنا وأتى بهذه الأفعال (أجزأته عن العمرة، ولكن لما كان قارنا لم تعتبر هذه الأفعال)[٥] وحكمنا بفسادها كما أنا حكمنا[٦] بصحتها تبعا وإن كان الجماع واقعا قبل استكمال أعمالها. انتهى.

(**ويحرم بإحرام**) وإن لم يكن في الحرم (**وبالحرم**) وإن كان حلالا ولو كافرا ملتزما، أي يحرم الصيد بسبب[٧] واحد من هذين كما أفادته إعادة الباء، سواء في [١٢١/أ] الثانية أكان مع الصائد في الحرم أو كان فيه أحدهما، وذلك للإجماع المستند لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾[٨] أي أخذه ﴿مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[٩]؛ ولما صحّ من قوله ﷺ يوم فتح مكة ((إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفّر[١٠] صيْده))[١١] الحديث.

---

(١) في (ح) (م): "قضيته".

(٢) في (م): "إن".

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) في (ظ): "يسن".

(٥) سقط في (م).

(٦) في (ح): "حمكها".

(٧) في (ح): "لسبب".

(٨) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٩) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(١٠) في (ح) (ظ): "ينعر".

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٤/٣) برقم

وقيس بمكة باقي[١] الحرم، وبالتنفير غيره من نحو الإمساك والجرح بالأولى، والضابط في ذلك: أنه يحرم بأحد هذين (**تعرض**) حيوان فهو [مصدر][٢] مضاف للمفعول (**بريٍّ**) من طير وغيره (**وحشيٍّ**) وإن استأنس (كما يأتي مأكول كبقر وحشٍ ودجاجة)[٣]، لقول الشافعي والأصحاب في الدّجاجة الحبشيّة أنها وحشية تمتنع بالطيران، وإن كانت ربما ألفت البيوت [**مأكول** كبقر وحشيّ][٤] (وحمامة)[٥] وجرادة، وكذا إوز، لكن قال الماورديّ: محله إن نهض بجناحيْه وإلا فكالدّجاج[٦].

قال الروياني: "وهو القياس". قال الماوردي: والبط الذي لا يطير من الأوز لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد/[٧] (**أو مركّب**) أي[٨] متولّد (**منه**) أي من البريّ (و)[٩] الوحشيّ المأكول بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد، كما هو ظاهر من

(١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٩٨٦/٢) برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ : ((إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السَّماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحدٍ قبلي ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القيامة لا يُعضَدُ شوكه ولا يُنَفَّرُ صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عَرَّفَهَا ولا يختلى خلاها ... الحديث)) .

(١) في (م): "مافي".

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) سقط في (ظ) (ح) (م).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ح) و (م)، وفي (ظ): زيادة: "ودجاجة وحمامة".

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٩/٤).

(٧) نهاية [٣٠٨/ب/ح].

(٨) في (م): "أم".

(٩) زيادة في الأصل.

كلامهم، (**ومن غيره**) كمتولد بين حمار وحشيّ وحمار أهليّ، (أو)[١] بين شاة (و) ظبي، أو بين ضبع وذئب[٢]؛ تغليبا للمأكول هنا ولغيره في حكم الأكل؛ لأنه الاحتياط، ومن ثمّ غلب حكم البرّ/[٣] فيما [١٢١/ب] لو كان يعيش فيه وفي البحر[٤] كما يأتي، وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لأنها من باب المواساة.

وخرج بما ذكره: البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٥] أي: وإن كان البحر في الحرم كما نص عليه، وكالبحر الغدير والبئر والعين[٦]، (إذ)[٧] المراد به الماء، فإن عاش في البر أيضا فبريّ كطيره/[٨] الذي يغوص فيه؛ إذ لو ترك فيه لهلك، والإنسي كنعم وإن توحش؛ إذ لا يسمّى صيدا، وغير المأكول والمتولد منه، فإن منه ما هو مؤذ قطعا[٩]، فيندب قتله كالفواسق الخمس، فقد صحّ أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب الذي لا يؤكل، والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[١٠]، وألحق بها الأسد

---

(١) في (ح) (ظ): "و".

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٣)، غاية البيان ص (١٧٩).

(٣) نهاية [٧٠/ب/م].

(٤) في (م): "البر".

(٥) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٦) في (ظ): "والعين والبئر".

(٧) في (م): "و".

(٨) نهاية [٣٠٣/ب/ظ].

(٩) في (ظ) (ح) (م): "طبعاً".

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٣/٣) برقم (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم

والنمر والذئب، (والحية)، (والدبّ) [١] ، والنسر، والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ، ولا يكره تنحية قمل ظهر على بدن محرم أو ثيابه، بل بحث سن قتله كالبرغوث، نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له[٢] لئلا ينتتف الشعر، فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة[٣] ندبا (ما لم يكن قتله بزيبق وضعه في رأسه قبل الإحرام، قاله القاضي) [٤] [١٢٢/أ].

وقولهم: "لا تكره تنحيته" صريح في جواز رميه حيا، وهو متّجه وإن لم يكن المنحي محرما، وكالقمل الصيبان، وهو بيضه، ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر[٥] كخنافس وجعلان (وسرطان)[٦] ورخمة وكلب ليس بعقور ولا منفعة [فيه][٧] مباحة[٨] ، فيكره قتله على ما مر في التيمم[٩]، ويحرم قتل: النحل والنمل السليماني والخطاف

وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٦) برقم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس من الدواب، كلهنّ فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)) وهذا اللفظ للبخاري.

(١) سقط في (م).

(٢) في (ظ): "له التعرض".

(٣) في (م): "بقملة".

(٤) سقط في (م) (ظ) (ح).

(٥) في (ظ) (ح) (م): "ضرر".

(٦) سقط في (ظ).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) في (م): "نباحه".

(٩) في لوحة (١٢٩/ب)، ويحقق هذا الجزء الطالب: عبد الرحيم السلمي.

والضفدع والهدهد والصرد[١]، أما غير السليماني وهو الصغير[٢] لمسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي[٣][٤]؛ لأنه يؤذي، وكذا بالإحراق إن لم[٥] يندفع إلا به كما يأتي في الشهادات، وخرج المتولد بين وحشي (و) [٦] مأكول (وإنسي مأكول كمتولد بين ذئب وشاة)[٧]، وما تولد بين غير مأكولَيْن أحدهما وحشيّ كمتولّد بين حمار وذئب أو وزرافة بناء على ما في المجموع من أنها غير مأكولة[٨]، لكن اعترضه أكثر المتأخرين بأن المنقول الصواب أنها مأكولة (لتولّدها)[٩] بين مأكولين، وما تولد بين أهليّيْن أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها، خلافا لما يوهمه عبارة الحاوي[١٠]، والمشكوك/[١١] في

---

(١) غير واضحة في (ح).

(٢) في (ظ): "الصغر".

(٣) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تفقّه على أبي بكر القفّال، وأبي علي بن أبي هريرة، وغيرهما، وله كتاب: معالم السنن، وغريب الحديث وشرح أسماء الله الحسنى، والغنية عن الكلام وأهله، وكتاب العزلة، وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣)، طبقات الشافعيين ص(٣٠٧).

(٤) في (ظ): "الخطاف".

(٥) في (ظ) (ح) (م): "إذا لم".

(٦) في (ظ) (ح) (م): "غير".

(٧) سقط في (ظ).

(٨) ينظر: المجموع (٣١٧/٧)، تحفة المحتاج (١٨٠/٤).

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير (٢٥٣).

(١١) نهاية [٧١/أ/م].

توحّشه أو أكله أو أكل أو توحّش أحد أصوله[١] [١٢٢/ب].

نعم يسنّ فداؤه، (و) لا تختص الحرمة [والجزاء][٢] ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو (**لَبَنِه**) وهو من زيادته[٣] (**وبيْضِه**) وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه، ويضمنها بالقيمة، وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لأنه لا يضرّ الشجر، وجز الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد، ولو[٤] حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد ضمنه[٥] أيضا، فقد سئل الشافعي -رحمه الله تعالى- عمن حلب[٦] عنزا من [الظبي][٧] وهو محرم فقال: تقوم العنز[٨] باللبن وبلا لبن، وينظر نقص[٩] ما بينهما فيتصدق به، وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الأسنوي، بل هو بيان لكيفية التقويم ومعرفة المغروم، وإنما يحرم التعرض [للبيض][١٠] حال كونه (**متقوّما**)[١١] كما أفاده من زيادته[١٢] بأن يكون

---

(١) في (م): "المأكوله".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٦/١).

(٤) في (م) زيادة: "وأيضاً ولو".

(٥) سقط في (م).

(٦) في (ظ): "جبلت".

(٧) في (م) (ظ): "الظبي"، وفي (ح): "الظباء".

(٨) في (ظ): "الغير".

(٩) في (ظ): "بعض".

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١١) ينظر: الحاوي الصغير (٢٥٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١٨٠).

(١٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٦/١).

(غير مَذَر[١] أو مَذَرًا)[٢] من النّعام، [وإن كان/[٣] مذرا][٤] فيضمن قشره؛ لأن له قيمة؛ إذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره، ولو كسره عن فرخ حي فمات وجب مثله من النعم، أو طار وسلم لم يجب شيء، ولو نفّره عن بيضه أو أحضن بيضة دجاجة (أو عكسه) [٥] وفسد بيض الصيد ضمنه، حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه ممن [٦] يعدو عليه، وشمل كلامه الصيد المملوك وغيره فيلزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان (للأدمي وإن أخذه منه برضاه/[٧] كعارية، لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتي من [١٢٣/أ] المثل ثم القيمة، ولحقّ الأدمي القيمة مطلقا.

وإنما يحرم تعرض لصيد في الحرم غير مملوك (**لا**) لصيد (**مملوكٍ**) كائن (**في حرم**) بأن صاده الحلال في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم (**على حلال**) التعرض له بالبيع والشراء وغيرهما، كالأكل[٨] والذبح، بخلاف المحرم لإحرامه[٩]، وهذا من زيادته[١٠] أخذا من الروضة وغيرها، ومن ثم صوب النووي قول ابن

---

(١) المذر: الفساد. ينظر: لسان العرب (١٦٤/٥)، المعجم الوسيط (٨٥٩/٢).

(٢) سقط في (م).

(٣) نهاية [٣٠٩/أ/ح].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) سقط في (م) (ح) (ظ).

(٦) في (م): "من".

(٧) نهاية [٣٠٤/أ/ظ].

(٨) في (ظ): "كالأصل".

(٩) ينظر: فتح الوهاب (١٨٠/١)، حاشية الجمل (٥٢٤/٢).

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٦/١).

المرزبان[١]: لو رمى صيدا قبل وقوع السابعة في جمرة العقبة لزمه الجزاء، أي أو بعده، وبعد نحو الحلق فلا بأن يرمي صيدا مملوكا؛ لأن الحلال إذا قتله في الحرم لا يلزمه الجزاء قطعا، ورد بذلك قول الدارمي[٢]: لا يتصوّر ما قاله ابن المرزبان؛ لأن المرمي يتوسط في الحرم، لا يمكن الرمي منه إلى صيد الحل فيلزمه[٣]، سواء أرمى قبل رمي الحصاة/[٤] أم بعده (**ولا أثر لمتوحّش**[٥] **طار**) على الإنسي كبعير ندّ (**وضدِّه**) كغزال استأنس، فيجوز التعرّض للأول لا للثاني، للأصل فيهما[٦]

(**ويزول ملكه**) أي المحرم (**عنه**) أي عن صيْد أحرم، وهو في ملكه (**بإحرامه**) فلزمه[٧] إرساله[٨] (وإن) [٩] تحلل، حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه على

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي، صاحب أبي الحسين بن القطان، من أصحاب الوجوه، تفقّه عليه أبو حامد الإسفراييني، توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة من الهجرة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٤٦).

(٢) هو أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي، تفقّه على أبي الحسن بن الأردبيلي، له كتاب: الاستذكار، توفي بدمشق سنة ثمان وأربعين وأربع مائة من الهجرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٣)، طبقات الشافعيين ص(٤٢٠).

(٣) في (ظ) (ح) (م): "فيلزم الجزاء".

(٤) نهاية [٧١/ب/م].

(٥) في (ظ) (ح): "المتوحش".

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (٢٥٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ / ٣٥٤).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "فيلزمه".

(٨) ينظر: المهذب (١ / ٣٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/١٨٥).

(٩) في (م): "وإن لم".

الأصح، ويصير مباحا فلا غرم[١] له إذا قتل أو أرسل، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرّماً ملكه [١٢٣/ب]؛ لأن ملك الصيد[٢] لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح؛ ولأن اللزوم (بالتعدي لا يرتفع)[٣] بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخلّلت[٤] لا يلزمه إراقتها؛ لانتقالها من حال إلى حال، وبخلاف كافر أسلم بعد أن ملك [عبداً][٥] مسلما لا يؤمر بإزالة ملكه عنه لزوال المانع؛ لأن باب الإحرام أضيق من ذاك إذ يحرم على المحرم نحو استيداع الصيد، بخلاف الكافر في العبد المسلم ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله؛ إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام[٦] وإن لم يجب اتفاقًا كنظيره في إلزام الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه[٧].

قال الإمام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا[٨] في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه[٩] انتهى.

وتردد الزركشي فيما (لو تملك)[١٠] الصبي صيد[١١] هل يلزم الولي إرساله

---

(١) في (م): "يحرم".
(٢) في (ح): زيادة: "يصير مباحاً لا يراد".
(٣) في (ح): "لا يرتفع بالتعدي".
(٤) تخللت: أي: صارت خلا. ينظر: المعجم الوسيط (٢٥٣/١).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).
(٦) ينظر: الإيضاح ص١٣٨، أسنى المطالب (٥١٥/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/٢).
(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣٠٣/٢)، أسنى المطالب (٥١٦/١).
(٨) في (ظ): "تردد".
(٩) ينظر: نهاية المطلب (٤١٤/٤)، البيان (٤٣٢/٩)، المجموع (٣١٣/٧).
(١٠) في (ظ) (ح) (م): "لو كان يملك".
(١١) في (م): "الصيد صبي".

ويغرم قيمته كما (لو) [١] يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والذي يتجه أخذا مما مر من أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه[٢] أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته؛ لأنه المورط له في ذلك[٣] وخرج بقوله (**بإحرامه**) الحلال في الحرم؛ فإنه لا يحرم عليه تملكه كما مرّ.

(**و**) من مات عن صيْد [١٢٤/أ] وله قريب مُحْرِمٌ فإنه (**يرثه**[٤]) كما يملكه بالردّ بالعيب (**ولا يزول**) ملكه عنه في الصورتين (**إلا بإرساله**[٥]) كما صحّحه في المجموع[٦]، خلافاً لما في الحاوي[٧] لما يأتي، (**ووجب**) إرساله كما لو أحرم، وهو في ملكه فلو باعه صحّ وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء[٨].

وفرق المصنِّف بين ما كان في ملكه قبل الإحرام/[٩] حيث يزول الملك [عنه بالاحرام] [١٠] وما تجدد حال الإحرام بالإرث أي مثلاً حيث/[١١] توقف

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في (ظ): "الاحرام".

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٥١٦/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/٢).

(٤) في (م): "يروثه".

(٥) الإرسال: مصدر أرسل، وهو الاطلاق. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٥٤).

(٦) المجموع (٣٠٩/٧)، وينظر: أسنى المطالب (٥١٦/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٥٤/١٥).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٥١٦/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/٢).

(٩) نهاية [٧٢/أ/م].

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١١) نهاية [٣٠٩/ب/ح].

على الإرسال بأنه إدخال في ملكه بالإرث قهرا[١]، فلا يزول قهرا ودخوله في الإحرام يرضى[٢] بزوال ملكه[٣]، واعترضه الشارح بأن المملوك قبل الإحرام بالإرث يزول ملكه عنه بالإحرام[٤] قهرا/[٥] مع أنه دخل في ملكه، فكونه في الإحرام لا تأثير له وبان دخوله في الإحرام رضى بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم، ويرد بمنع ما ذكره؛ إذ من الواضح (أن)[٦] الابتداء أقوى من الدوام، فكان طروء ابتداء الإحرام على المملوك ولو بالإرث مزيلا لملكه؛ لأنه أقوى منه، بخلاف ما تجدد حال الإحرام بنحو الإرث فإن الإحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى[٧]

وقوله دخوله في الإحرام الخ ممنوع أيضا إذ[٨] ما سيملكه غير محقق [١٢٤/ب] بل ولا مظنون غالبا، فلا أثر لهذا إن سلم[٩] وجوده ثم رأيته في الاسعاد فرق بنحو ما ذكر[١٠] والمراد برفع اليد والإرسال الإطلاق الكلي حتى يجب رفع اليد الحكمية، خلافا لبعض الأئمة.

---

(١) القهر: الغلبة والأخذ مغالبة بغير رضا. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص(٣٧١).

(٢) في (ظ) (ح) (م): "رضي".

(٣) إخلاص الناوي (٣٤٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/٢).

(٤) سقط في (ظ).

(٥) نهاية [٣٠٤/ب/ظ].

(٦) سقط في (م).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٣٤٦/٣).

(٨) في (م): "أو".

(٩) في (ظ): "أسلم".

(١٠) ينظر الإسعاد (٨٤٠).

(**ولا يملكه**) أي المحرم الصيد (**اختيارا**) كان اشتراه أو اتهبه أو قبله بوصية أو نحوها، بناء على أن (ما) ملكه يزول (عنه)[(١)] بالإحرام لأن من منع من إدامة الملك فهو أولى (بالمنع)[(٢)] من ابتدائه[(٣)]؛ ولما صح أنه ﷺ رد صيدا أهدي له وعلل ذلك بكونه محرما[(٤)]، وإذا لم يملكه بما ذكر امتنع عليه قبضه وحينئذ[(٥)] (**فيضمنه بقبض**) بنحو شراء أو عارية أو وديعة، لا نحو هبة، ثم إن أرسله ضمن أقصى قيمة[(٦)] للمالك، وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وإن ردّه لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسل؛ فحينئذ يسقط ضمان الجزاء، وفاق ضمانه القيمة بإرساله في الحال الأول قيل: يريد بِيَدِ مشتريه[(٧)] الجاهل بردّته بأن المقتضى للارسال هنا -وهو الإحرام- وجد عند المشتري وثم وهو الردة وجد عند البائع؛ إذ الصورة[(٨)] أنه غير

---

(١)سقط في (ح).

(٢) سقط في (م).

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل (٣/١٣) برقم (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠) برقم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء - أو بودان - فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم».

(٥) سقط في (م).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "قيمته".

(٧) في (ظ): "يشتريه".

(٨) في (ظ): "الضرورة".

محرم وإلا لم تجب له قيمة بإرساله كما علم مما مرّ[(١)].

واختلفوا في قول الشافعي ﷺ/[(٢)] [١٢٥/أ] في محرم اشترى صيدا أو اتّهبه وقبضه[(٣)] يلزمه إرساله[(٤)] فقال جمع منهم الشيخ أبو حامد أراد بإرساله ردّه لصاحبه.

وقال آخرون منهم ابن الصباغ: أراد به ظاهره من إرساله في البرية[(٥)]؛ لأن المالك لما تسبب في ذلك انتقل حقه لبذله ويؤخذ منه أن[(٦)] محله فيمن علم بإحرام نحو المشتري إلا أن يقال إنه مقصر بعدم البحث عنه، ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي[(٧)] فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن صيد باعه قبل[(٨)] عيبا كان له الرد بعد تحلله[(٩)]، وقوله: "فيضمنه من" الخ من زيادته[(١٠)].

وإنما يحرم الصيد على مكلّف عامد عالم بالحرمة وبالحرم أو الإحرام مختار

(١)ينظر: أسنى المطالب (٥١٦/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/٢).

(٢) نهاية [٧٢/ب/م].

(٣) في (م): "قبله".

(٤) ينظر: الأم (٢٢٩/٢)، المجموع (٣٠٧/٧).

(٥) المجموع (٣٠٧/٧).

(٦)في (ح): "أنه".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٤)، أسنى المالب (٥١٦/١)، إخلاص الناوي (٣٤٨/١).

(٨) في (ظ) (ح) (م): "قبل".

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٥١٦/١)، نهاية المحتاج (٣٤٦/٣).

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٨/١).

ولم يقيد[(١)] المصنف الحرمة بذلك نظير ما مر له بل حذف من أصله قيد التعمد الذي اقتصر عليه لأن جميع ذلك معلوم في الأحكام التكليفية بخلاف الوضعية كالضمان هنا فإنه لا يشترط فيها ذلك **(و)** من ثَمَّ **(ضمن)** المحرم ومن بالحرم الصيد وإن لم توجد فيه الشروط السابقة لكنهم اشترطوا في هذا الضمان بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب [١٢٥/ب] الوضع كون الصائد **(مميزا)** كما أفاده من زيادته/[(٢)]، ليخرج المجنون والمغمى/[(٣)] عليه والنائم والطفل الذي لا يميز[(٤)] ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به فأتلفه، والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة (أنه) [(٥)] حق لله[(٦)] تعالى ففرق[(٧)] بين من هو من أهل التمييز وغيره[(٨)] ومعنى كونه حقا لله تعالى أي أصالة أو في بعض حالاته إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقر[(٩)] أو ظاهر كلام المصنف أنه لو أحرم ولي عن مجنون أو صبي غير مميز فقتل صيدا لم يضمنه هو ولا الولي وهو محتمل وإن كان القياس خلافه[(١٠)].

---

(١) في (ح): "يقيد".

(٢) نهاية [٣٠٤/أ/ظ].

(٣) نهاية [٣١٠/أ/ح].

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٩/١)، البيان (١٧٤/٤)، فتح العزيز (٤٨٥/٧)، كفاية الأخيار (٢٢٣/١).

(٥) سقط في (ظ).

(٦) في (ظ): "الله".

(٧) في (ظ): "يفرق".

(٨) المجموع (٣٣٨/٧)، مغني المحتاج (٣٠٢/٢).

(٩) في (ظ): "الفقراء".

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٨/١-٣٤٩).

ويؤيّد الأول قول المجموع: لو أزال الشعر مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم يضمن على خلافه قاعدة الإتلاف وفارقوا الناسي والجاهل بأن/[١] هذين يعقلان فعلهما بخلاف أولئك[٢] (وغير)[٣] مميز ضمنه هو لا الولي وليس كذلك كما مر أول الباب مع [تأويل][٤] عبارته هذه[٥] ثم ضمان الصيد أما بسبب مباشرة أو تسبب[٦] (أو)[٧] وضع يد، فالأول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم (**ما**) أي الصيد الذي (**قتله وأزمنه**)[٨]، (**ولو**) كان ذلك لأجل كونه (**جاع**) إذ هو لمصلحة نفسه من غير إيذاء من الصيد، (**و**) لو (**نسي**) للإحرام[٩] أو كونه في الحرم (**و**) لو (**جهل**) الحرمة، وإن عذر لقرب إسلام ونحوه، وقيد [١٢٦/أ] التعمّد في الآية خرج مخرج الغالب (**أو**) رمى إلى هدف ثمّ (**عرض**[١٠]) الصيد (**بعد رميه**) إلى الهدف فأصابه السهم؛ لأن ذلك من (باب)[١١] خطاب الوضع كما تقرّر.

---

(١) نهاية [٧٣/أ/م].

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٨/٧)، أسنى المطالب (٥١٠/١)، مغني المحتاج (٢٩٧/٢).

(٣)في (ط)(ح):"أو عن".

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) في (م): "بهذه".

(٦) في (ح): "لسبب"، وفي (ظ): "بسبب".

(٧) في (ظ): "و".

(٨) أزمنه: جعله زمِنا، أي مقعدا. ينظر: تاج العروس (١٥٥/٣٥).

(٩) في (ظ) (ح): "الاحرام".

(١٠) عرض: أي ظهر. ينظر: الصحاح (١٠٨٢/٣).

(١١) سقط في (م).

والثاني: هو ما أثر في التلف ولم يحصله كما يأتي في الجنايات فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهمه عليه أو (بنحو)[١] شبكة[٢] نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو وقع الصيد بها بعد موته كما ذكروه في الرهن[٣] أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعد به[٤] حال نصبها، وأخذ منه الأذرعي إن نصبها لو كان لإصلاحها أو خوف عليها من نحو مطر لم يضمن[٥].

قال: وكلام الرافعي دال عليه وفارق نصبها حفر البئر؛ حيث فصّل فيه كما يأتي بأن هذا يقصد به الاصطياد بخلاف ذلك ولو نصبها بغير الحرم وهو حلال[٦] لم يضمن ما تلف بها وإن أحرم.

(و) يضمن ما تلف منه بما **(انْحَلَّ)** رباطه من كلب أو نحوه **(بتقصيره)** أي المحرم أو من بالحرم في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر، وبالأولى ما لو أرسل معلما عليه أو حلّ رباطه والصيد حاضرا وغائب ثم ظهر، ولا أثر لجهله بالصيد في الغيبة[٧]، وإنما لم يضمن آدميًّا أرسل الكلب عليه؛ لأنه معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما [١٢٦/ب] لقتل[٨]

---

(١) في (ح) (م): "وقوعه"،وسقط في (ظ) قوله: "أو بنحو".

(٢) في (ظ) (ح) (م): "بشبكة".

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٨/١-٣٤٩)، المجموع (٢٩٩/٧).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "لتعديه"

(٥) ينظر: المجموع (٢٩٩/٧).

(٦) في (م): "حال".

(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٩/٧)، روضة الطالبين (٤٢٣/٢)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١)، الحاوي الصغير ص(٢٥٤).

(٨) في (ظ): "للقتل".

الآدمي فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل (بل)[١] إلى اختيار الكلب ومن ثم (لو)[٢] أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم[٣] جمع متقدمون ونص عليه في الإملاء لكنه في المجموع لما نقله عن الماوردي فقط قال وفيه نظر وينبغي/[٤] أن يضمنه؛ لأنه تسبّب، انتهى.[٥]

ومحل عدم الضمان إذا كان غير ضار وقضية [الفرق][٦] ضمان الآدمي لو كان الكلب معلما لقتله وهو محتمل لأنه حينئذ كالضاري[٧] واستظهره شيخنا، ويحتمل خلافه لأن من شأن الكلب أن يفترس الصيد ويعلم لذلك وليس من شأنه مثل/[٨] ذلك في الآدمي.

(**و**) يضمن ما تلف منه (**بحفر بئر**) حفرها، وهو محرم بالحل أو الحرم حال كون الحفر (**عدوا**) أي ذا عدو أو متعدا[٩] به لكونه في ملك الغير بغير إذنه (**أو**[١٠]) حفرها وهو حلال حال كونه (**في الحرم**) وإن لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو بموات؛ لأن حرمة الحرم[١١] لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) سقط في (م).

(٣) في (ظ) (ح): "جزم به".

(٤) نهاية [٧٣/ب/م].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٠/٤)، المجموع (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٥١٥/١)

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٥١٤/١-٥١٥)، المجموع (٢٩٩/٧)، نهاية المحتاج (٣٤٧/٣).

(٨) نهاية [٣٠٥/ب/ظ].

(٩) في (ظ): "متعدياً".

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) في (ظ): "الفوات".

ملكه[(١)] بخلاف حرمة المحرم[(٢)] فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان، كما لو تلف (به)[(٣)] بهيمة أو آدمي.

وقوله: (**أو في الحرم**) من زيادته[(٤)]/[(٥)] ، ولو دل المحرم (أو من بالحرم)[(٦)] آخر على صيد ليس بيده فقتله أو أعانه بآلة[(٧)] أو[(٨)] نحوها (أو أمر بإتلافه) [(٩)] أثم ولا ضمان (وإن كان)[(١٠)] بيده والقاتل [١٢٧/أ] حلال ضمن المحرم؛ لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل.

ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتي الإحرام فيها وإنما أهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه[(١١)] إلى (صيد)[(١٢)] آخر ضمنهما، والثالث: التعدي بوضع (اليد عليه) [(١٣)] فيضمن المحرم

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٤)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١)، فتح العزيز (٤٩١/٧)، روضة الطالبين (٤٢٣/٢).
(٢) في (ظ) (ح): "الحرم".
(٣) سقط في (ظ).
(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٩/١)، أسنى المطالب (٣٥٩/٢)
(٥) نهاية [٣١٠/ب/ح].
(٦) ليست في نسخة (ظ) (ح) (م).
(٧) في (م): "ناله".
(٨) في (ظ): "و".
(٩) ليست في نسخة (ظ) (ح) (م).
(١٠) في (ظ) (ح) (م): "أو".
(١١) في (ح): "فتقدمته".
(١٢) سقط في (م).
(١٣) في (م): "إليه".

(و)[(١)] من بالحرم صيدا وضع[(٢)] يده عليه **(بتلف)** حصل له وهو **(في يده)** ولو بنحو وديعة كالغاصب[(٣)] أو بما في يده كأن تلف بزلقة بنحو بول مركوبه أو بعضّه أو رفسه كما لو هلك به آدميّ، أو بهيمة على ما يأتي فيه من الاضطراب وكان الفرق أن ضمان الصيد أضيق ولو كان مع الراكب سائق وقائد اختص الضمان به على الأوجه إذ اليد له ولا يبعد أخذا مما يأتي في الممسك والقاتل أن يكون كل من السائق والقائد طريقا في الضمان والقرار على الراكب[(٤)] ولا يضمن ما تلف بانفلات بعيره، وإن فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره من أنه لو حمل ما يصاد به فانقلب بنفسه وقتل[(٥)] لم يضمن، وإن فرط وفارق الحلال[(٦)] رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع (الأذى)[(٧)]/[(٨)] فإذا[(٩)] انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله[(١٠)].

ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء وشمل قوله في يده [١٢٧/ب] ما لو أتلفه متلف وهو فيها نعم إن كان المتلف محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على المعتمد بخلاف ما لو كان حلالا فإن الضامن هو

---

(١) في الأصل و (ح، م): "أو".

(٢) في (م): "صيد أو وضبع"، وفي (ظ): "صيداً يوضع".

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٩/١)، أسنى المطالب (٣٥٩/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢٩٨/٧)، أسنى المطالب (٥١٥/١).

(٥) في (م) (ظ): "قيل".

(٦) في (ظ): "انحلال".

(٧) في (م): "الآدمي".

(٨) نهاية [٧٤/أ/م] .

(٩) في (م): "ما إذا".

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٤٩٠/٧)، المجموع (٢٩٨/٧)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١)

ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء لأنه ليس من أهل ضمان الصيد[١] ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه وإنما يضمن ما تلف بيده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد (**لا**) إن أخذه لمصلحته[٢] كأن أخذه (**لمداواة**[٣]) له أو خلّصه من (نحو)[٤] سبع أو هرة اختطفته[٥] فمات في يده.

قال الرافعي؛ لأنه قصد المصلحة فجعلت يده (يد)[٦] وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده[٧] فإن قلت هذا ينافي قول الشيخين أن الوديع يضمن كما مرّ.

قلت: لا منافاة لأن معنى هذا إن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل [كالمستودعة][٨] غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور[٩]. وفهم الشارح

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥١٥/١)، نهاية المحتاج (٣٤٨/٣)

(٢) في (م): "مصلحة".

(٣) في (ظ): "لمداوة".

(٤) سقط في (م).

(٥) اختطفته: أي: جذبته وأخذته بسرعة واستلبته واختلسته. ينظر: المعجم الوسيط (٢٤٤/١).

(٦) سقط في (ظ).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٩٧/٧)، روضة الطالبين (٤٢٧/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٤)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١).

(٨) في الأصل: "كالمستوعدة".

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٥١٦/١)، مغني المحتاج (١٢٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٤٨/٣)

التناقض[١]، فيحمل للجواب عنه بما فيه نظر ظاهر ولا أن تلفه لما صال[٢] عليه أو على غيره لأجل لدفع[٣] له عن نفس محترمة أو عضو/[٤] كذلك أو مال [١٢٨/أ] بل واختصاص فيما يظهر؛ لأن الصيال[٥] ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه خلافا لما توهمه ظاهر عبارته.

(و) إن كان لا يمكن **(دفع)** راكبه إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل نعم يرجع بما غرمه على الراكب **(و)**[٦] لا ضمان ولا إثم خلافا لما توهّمه كلام أصله **(بعد تخطِّي جرادٍ عَمَّ)** طريقه[٧] لما قتله منه بوطئه حيث بذل جهده في عدم وطئه ولم يطأ إلا ما **(لا)** [٨] بد له من[٩] وطئه كما أفاده بزيادته بعد على نظر فيه وذلك لا[١٠] ملجأ[١١] إلى ذلك فأشبه دفعه لصيال وهل يكلف أن يوسع خطوته ليقل ما يقتله أو له أن

---

(١) ينظر: شرح الجوجري للإرشاد (٣٢٤/أ).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٩٨/٧)، روضة الطالبين (٤٢٨/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٣)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١).

(٣) في (ظ) (ح) (م): "دفع".

(٤) نهاية [٣٠٦/أ/ظ].

(٥) الصيال: الاستطالة والوثوب. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٤٦/٥).

(٦) سقط في (ظ).

(٧) في (ظ): "طريقاً".

(٨) سقط في (م).

(٩) في (ح): "منه".

(١٠) في (ظ) (م) (ح): "لأنه".

(١١) في (م): "يلجأ".

يمشي/[١] على سجيته[٢][٣]، وإن كثر ما يقتله ظاهر قولهم ولم يجد بدا من وطئه الأول، وهو محتمل فيضمن ما قتله بسبب ضيق الخطوة ويحتمل ترجيح الثاني ويكون عمومه بحيث لا يجد بدا من وطئه مجوزا له المشي حيث كان ما لم يقصر/[٤] خطاه بقصد القتل وكالجراد المذكور ما لو باض صيدا بفراشه[٥] ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه[٦] ومنه يؤخذ (حل)[٧] تنفيره إذا أضره ببوله أو أكل متاعه مثلا.

(**و**) يضمن (**حلالٌ**) أيضا (**فرْخاً حبس أُمَّه**) عنه حتى تلف (**وهو**) أي والحال أن الفرخ في الحرم دون أمه؛ لأن (حبسها)[٨] جناية عليه ولا يضمنها [١٢٨/ب] لأنه أخذها من الحلّ (**أو هي**[٩] **في الحرم**) دونه[١٠] كما لو رماه من الحرم إلى الحل ويضمنها[١١] معه لكونها في الحرم والفرخ مثال؛ إذْ كل صيْد وولده

---

(١) نهاية [٧٤/ب/م] .

(٢) في (م): "مشته".

(٣) سجيته: أي: طبيعته اللازمة. ينظر: تاج العروس (٣٥٩/٣).

(٤) نهاية [٣١١/أ/ح].

(٥) في (ظ): "لفراشه".

(٦) ينظر: فتح العزيز (٤٨٨/٧)، الوسيط (٦٩٦/٢)، أسنى المطالب (٥١٧/١)، مغني المحتاج (٥٣٠/٥).

(٧) سقط في (ح).

(٨) سقط في (ظ).

(٩) في الأصل و(ظ): "وهي".

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٥٠٩/٧)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١)

(١١) ينظر: فتح العزيز (٥٠٩/٧)، روضة الطالبين (٤٣٦/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٣)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١).

كذلك إذا كان بحيث يتلف لانقطاع متعهّده ولم يذكر كأصله ضمان الأم لفهمه مما مرّ وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقاً ولو نفّر[(١)] محرم صيدا ولو في الحل أو[(٢)] نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير[(٣)] بنحو صدمه أو أخذ سبع أو قتل حلال [له][(٤)] في الحل ضمنه ويستمرّ في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في نفاره صيدا آخر ضمنه أيضا نعم إن أتلفه محرم أو حلال في الحرم ضمنه فقط تقديما للمباشرة ولا[(٥)] يبعده على قياس ما مر أن يكون المنفر[(٦)] طريقا في الضمان.

(و) يضمن حلال أيضاً (**بإرساله**)، وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضا (**سهما مرّ فيه**) أي في الحرم فأصابه وقتله لأنه أرسل السهم إليه في الحرم[(٧)] (**أو**) بإرساله وهما في الحل أيضا (**كلباً**) معلَّما على ما مرّ، (**و**) الحال أنه قد (**تعيّن**) الحرم عند الإرسال (كما أفاده بزيادة واو الحال المخرجة لتعين عن الصفة الصادقة بوجود التعين عند الإرسال)[(٨)] أو بعده (**لطريقه**) أي الكلب (أو)[(٩)] الصيد وإن لم يكن هي الطريقة المألوفة كما أفادته[(١٠)] عبارته دون عبارة أصله[(١١)]؛ لأنه ألجأه إلى

(١) نفّر: النفر: التفرق، والنفور: الجزع من شيء ما. ينظر: لسان العرب (٥ / ٢٢٤).
(٢) زيادة في (ظ): "أو نفر نفره".
(٣) في (ح): التنقير".
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).
(٥) زيادة في (م): "على السبب ولا".
(٦) في (ح): "النفر".
(٧) ينظر: كفاية النبيه (٣١٩/٧)، الحاوي الصغير ص(٢٥٣)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١) روضة الطالبين (٤٣٦/٢-٤٣٧).
(٨) سقط في (م).
(٩) في (ح): "و".
(١٠) في (ظ): "أفاده".
(١١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٤٩/١).

الدخول (فيه)[١]، بخلاف ما إذا لم يتعيّن؛ لأن له اختيارا، ولا كذلك السهم[٢]، وتعبيره [١٢٩/أ] بـ(أو) أولى من تعبير أصله بالواو، ولو دخل صيد رمي أو غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه[٣]، وكذا لو أصاب صيدا كان موجودا (فيه) [٤] قبل رميه إلى صيد في الحلّ، ولا يضمن مرسل الكلب بذلك/[٥] إلا إن عدم الصيد مفرا غير[٦] الحرم/[٧] عند هربه[٨].

ونقل الأذرعي أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى[٩] الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى من الحل صيدا كله[١٠] (أو)[١١] قائمة من قوائمه[١٢] في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنا تغليبا للحرمة، وإنما لم يضمن من سعي من الحرم إلى الحل لأن ابتداء الصيد من

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٣٢٠/٧)، روضة الطالبين (٤٣٦/٢)، إخلاص الناوي (٣٤٩/١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥١٠/٧)، روضة الطالبين (٤٣٦/٢)

(٤) سقط في (ظ)

(٥) نهاية [٣٠٦/ب/ظ].

(٦) في (ظ): "عن"

(٧) نهاية [٧٥/أ/م].

(٨) ينظر: فتح العزيز (٥١٠/٧)، روضة الطالبين (٤٣٦/٢)، أسنى المطالب (٥٢٠/١).

(٩) في (ح): "في".

(١٠) في (ظ): "صيداً أكله" وفي (ح): كلة".

(١١) سقط في (م).

(١٢) القوائم: جمع قائمة، وهي من الدابة: رجلها أو يدها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٥٣).

حين الرمي ونحوه لا من حين السعي فإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما تعلق(١) بها وقياسه أنه لو أخرج يديه من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه إذا(٢) أصاب ما في الحل وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعي والزركشي هذا في القائم فغيّره العبرة بمستقره(٣).

ولو كان نصفه في الحل ونصفه في (الحرم) (حرم) (٤) كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة(٥).

وضمن [١٢٩/ب] المحرم ومن بالحرم الصيد (**بمثله نَعَماً**) أي من النعم لا من نوعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (٦) الآية، وعلم من كون المثل من من النعم التي هي الإبل والبقر والغنم أن المراد به المثل تقريبًا لا تحقيقًا، وفي الصورة لا في القيمة(٧) ويجب ذبحه ثم دفعه(٨) إلى فقراء الحرام(٩) كما سيصرح به؛ إذ اللام اللام في قوله الآتي لفقراء الحرم متعلقة بهذا أيضا فيتصدق به عليهم بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا ولا يجزئ دفعه إليهم حيًّا.

---

(١) في الأصل و (ظ) و (ح): "يعقل".

(٢) في (ظ) (ح) (م): "إن"

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥٠٩/٧-٥١٠)، روضة الطالبين (٤٣٥/٢)، أسنى المطالب (٥٢٠/١)

(٤) سقط في (م).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥٠٩/٧)، روضة الطالبين (٤٣٥/٢-٤٣٦)، أسنى المطالب (٥٢٠/١).

(٦) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٥٠٢/٧)، روضة الطالبين (٤٣٠/٢)

(٨) في (ظ): "دفعه ثم دفعه".

(٩) في (ظ) (ح) (م): "الحرم".

(و) كما[١] يضمن جملته بجملة المثل يضمن (**جزءه بجزئه**) فإذا جرح ظبيا[٢] فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة تحقيقا للمماثلة، ثم يتخيّر كما يعلم مما يأتي بين أن يخرج النصف أو طعاما بقيمة أو يصوم بعدد أمداده هذا ما عليه الأكثرون[٣]/[٤]، خلافا لظاهر كلام المصنف في الشرح من تعين قيمة النصف[٥] فإن برئ من جرحه ولم يبق نقص ولا أثر أوجب القاضي فيه شيئا[٦] باجتهاده كما في جرح الآدمي.

قال القفال:[٧] ويجتهد فيه بمقدار الوجع الذي أصابه، وقيل يضمن نقصه قبل الاندمال[٨] ولو أزمنه (ثم داواه)[٩] فبرأ أو برأ بنفسه لزمه جزاء كامل كما في قلع سن مثغور نبتت، ونتف ريشه كالجرح فيما تقرّر[١٠] ، فإن نبت وبقي نقص

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) في (ظ): "خرج كلباً".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٢٩/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٤)، أسنى المطالب (٥١٩/١).

(٤) نهاية [٣١١/ب/ح].

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥١/١)

(٦) في (ح): "شاة".

(٧) هو: أبو بكر عبد الله المروزي الشافعي المعروف بالقفال، شيخ الخراسانيين، كان يعمل الأقفال فلما بلغ ثلاثين سنة اشتغل بالعلم حتى ارتحل إليه الطلبة من الأمصار، كان فقيها زاهدا ورعا، توفي في جمادي الآخر سنة سبع عشر وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة، من آثاره: شرح المختصر والفروع. ينظر: طبقات الفقهاء للشيراوي ط القلم (٢٢٥).

(٨) الاندمال: مصدر اندمل الجرح: إذا قارب الشفاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٩٢).

(٩) في (ظ): "ذكراه".

(١٠) في (م): "يقدر.

ضمنه/[١] وإلا أوجب فيه الحاكم[٢] شيئا باجتهاده [١٣٠/أ] معتبرا ما[٣] مرّ، وعليه في غير المثلي أرشه ثم يتخير بين الطعام والصوم كما يعلم مما يأتي[٤].

(و) يضمن **(مريضا ومعيبا**[٥]**)** منه **(بمثله**[٦]**)** من النعم مريضا ومعيبا[٧] مع مراعاة نوع العيب فيضمن العوراء بعوراء ولو أعور يمين[٨] بأعور[٩] يسار لا[١٠] (يجزيا)[١١].

ويجزئ سليم وصحيح عن معيب ومريض بل هو أفضل لأنه زاد خيرا **(وذكرٌ كأنثى)** فيجزئ عنها لأنه أطيب لحمًا؛ وتجزئ عنه لأنها أكثر قيمة ولكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف[١٢].

وقول الحاوي: "والأنثى للذكر لا عكسه" ضعيف[١٣] والمعتبر في المماثلة

---

(١) نهاية [٧٥/ب/م].

(٢) في (ظ): "الحاكم فيه".

(٣) في (ظ): "بما".

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٥١٩/١)، مغني المحتاج (٣٠٥/٢).

(٥) في (ح): "معيناً".

(٦) في (ظ): "بمثله".

(٧) في (ح) (م): "معيناً".

(٨) في (ظ): "يمنى".

(٩) في (ح) (م): "بعورا".

(١٠) زيادة في (ظ): "ولا".

(١١) سقط في (ح).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٣٢/٢-٤٣٣)، إخلاص الناوي (٣٥٠/١)، الحاوي الصغير ص(٢٥٤).

(١٣)ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٤).

النص، فإن فقد[١] اعتبرت (**بحكم عدلين**[٢]) من الصحابة ومن بعدهم ﷺ، (**ولو**) كانت عدالتهما ظاهرة أو لم تستبرى[٣] سنة بعد التوبة كما يجب[٤]، أو كانا (**قاتليه**) خطأ، (أو لاضطرار)[٥] كما أفادته عبارته[٦] دون عبارة/[٧] أصله، (**لا**) إن قتلاه (**عَدْوا**) أي تعديا[٨]، قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩]، وقد أمر عمر ﷺ من قتل ظَبْياً بالحكم فيه، (فحكم فيه)[١٠] بجدي فوافقه هو وغيره[١١].

ويشترط كونهما فقيهيْن بهذا الباب فطنيْن[١٢] وما في المجموع من أن الفقه

---

(١) في (ظ): "فقدت".

(٢) طمس في (م).

(٣) في (ح): "تستبروا"، وفي (م) (ظ): "يستبرا".

(٤) في (ظ) (ح) (م): "بحث".

(٥) في (م): "ولا اضطرار".

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤٣٠/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٠/١).

(٧) نهاية [٣٠٧/أ/ظ].

(٨) ينظر:الحاوي الصغير ص(٢٥٤).

(٩) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(١٠) سقط في (م).

(١١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٢٤/٢) برقم (٨٨٦) عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل منا -يقال له: إربد- ظبيا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله إربد، فقال: احكم يا إربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال إربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء واشتجر، فقال عمر: فذلك فيه.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩١/٤)، المهمات (٤٧٥/٤).

مستحب محمول على زيادته[١].

وقضية قول الماوردي وغيره: يجب الفقه؛ لأن ذلك حكم، فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه، أنه يشترط كونهما ذكريْن حريْن[٢]، أما قاتلاه تعديا أي مع العلم [١٣٠/ب] بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما، وهو صريح في أن[٣] ذلك كبيرة، ووجهه[٤] أنه [إتلاف][٥] حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة، فقول القونوي: "الظاهر أنه ليس بفسق" مردود[٦]، وكذا قول الشارح (يحتمل أنه فسق)[٧] ، ويحتمل أنه يجر إليه بتكرار تأخير الفدية التي هي على الفور، ويحتمل أنه لا يقبل قولهما وإن ارتكب[٨] صغيرة؛ لاتّهامهما.

وأفاد كلام المصنف من أنه لو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه وتخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين[٩] وأنه لو حكم صحابي [وسكت الباقون عمل

---

(١) ينظر: المجموع (٤٢٣/٧)، المهذب (٣٩٦/١)، إخلاص الناوي (٣٥٠/١)، أسنى المطالب (٥١٨/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩١/٤).

(٣) في (ح): "لن".

(٤) في (م): "وجه".

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٥١٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٤/٢).

(٧) تكرار في (م).

(٨) في (ظ) (ح) (م): "ارتكبا".

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٥/١)، أسنى المطالب (٥١٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٤/٢-٣٠٥).

به كما في الكفاية عن الأصحاب؛ (لأنه أولى/[1] من حكم عدلين)[2] وفي معناه قول (كل)[3] مجتهد غير صحابي] مع سكوت الباقين[4] ودم الصيد دم تعديل؛ لأن المأمور فيه التقويم والرجوع إلى غيره من غير أن يقدر له الشارع بدلا يرجع إليه وتخير؛ لأنه يضمن أما بالمثل كما مرّ، (**أو بقيمة مثله بمكة**) يوم الإخراج لا الوجوب وإن أتلف في غيرها؛ لأنها[5] محلّ ذبح الصيد، فإذا عدل عنه إلى قيمته وجب اعتبار موضع [١٣١/أ] الذبح فعلم أن قوله من زيادته ((بمكة)) ظرف لقوله بقيمة والمراد بها جميع الحرم (**طعاما**) محرمًا في الفطرة؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق ولا يجزئ التصدق بالقيمة[6] خلافا لما يوهمه كلام أصله[7]

(و)[8] كما يعتبر قيمة المثل بمكة يعتبر أن يكون الطعام المخرج بتلك القيمة (**بسعرها**) يوم الإخراج لا الوجوب[9] ولا يتعيّن شراؤه كما يفيده كلامه، فلو أخرج مما عنده ما[10] يساوى القيمة المذكورة أجزأه ويجب دفعه (**لفقراء الحرم**) الشاملين لمساكينه لما هو مقرر من أنهما حيث اجتمعا افترقا وحيث افترقا اجتمعا، ودخل فيهم الغرباء، لكن الدفع إلى القاطنين أولى ما لم يكن الغرباء

---

(١) نهاية [٧٦/أ/م] .

(٢) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٣) سقط في (م).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣٤٣/٧)، أسنى المطالب (٥١٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٥/٢).

(٥) في (ظ): "لأنه".

(٦) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥١/٢)، المجموع (٤٢٧/٧).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٤).

(٨) سقط في (ح).

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥١/٢).

(١٠) في (ح): "مما".

أحوج، والمراد بهم ثلاثة فأكثر؛ إذ هي أقل الجمع وإنما لم يجب التعميم هنا عند الانحصار/[١] كالزكاة لأن تطلع الفقراء إليهما أكثر لتيقن وجوبها أو تعلقهم بها آكد لأنهم شركاء المالك بقدرها[٢] واعتبار سعر مكة، **(وتعين)** موضع الإطعام وهو الحرم من زيادته، وظاهر كلامه أنه يجزئ إعطاؤهم خارج الحرم، وليس ببعيد[٣]، وتعين ضمان الصيد المثلي بقيمة مثله طعاما في صورة وهي ما إذا كان الضمان **(لحامل)** من الصيد جنى[٤] عليها؛ **(إذ)** مثلها **(لا)** يكون إلا حاملا وهي لا **(تذبح)** لنقص لحمها[٥] ومن ثم لم يجزئ في الأضحية، خلافا لابن الرفعة ومن [١٣١/ب] تبعه فتعين إخراج الطعام بقيمة مثلها بمكة خلافا لما يوهمه كلام الحاوي؛ إذ لو كانت الحامل تذبح لذبحت بمكة فقومت بها بخلاف ما تضمن بالقيمة فإنه يجب قيمته حيث/[٦] أتلف كسائر [المتلفات][٧][٨] تحصيلا لمصلحة بقاء الحمل ودفعا لضرر الفقراء وهذا هو السبب في خروج هذا عن[٩] نظائره من/[١٠] مسائل الصيد إذ لا يتعين فيها الضمان بقيمة المثل مع وجوده إلا هنا

---

(١) نهاية [٣١٢/أ/ح].

(٢) ينظر: الغرر البهية (٣٨٥/٢)، مغني المحتاج (٣١١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٤)، إخلاص الناوي (٣٥١/١).

(٤) في (ظ) (ح) (م): "حتى".

(٥) في (م): "بحملها".

(٦) نهاية [٣٠٧/ب/ظ].

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥١/١).

(٩) في (ظ): "من".

(١٠) نهاية [٧٦/ب/م] .

وهذا (**كغير مثلي**)من الجراد[١] ونحوه من حيث أنه يتعين فيه الإخراج بقيمته طعاما أو الصيام؛ إذ لا مثل له فاعتبرت قيمته حائلا[٢] كان أو حاملا (**لكن**) لا تعتبر قيمة المثل بمكة بل إنما (**يقوَّم حيث أتلف**) أو تلف كما في غيره من (المتلف)[٣] المتقوّم، وتعتبر قيمة يوم الإتلاف (ومعنى التعين)[٤] في المشبه والمشبه به أنه عند إرادة عدم الصيام يتعين ذلك وإلا فهو مخيّر كما مرّ، فتبرئ ذمته إذا ذبح أو تصدق بالطعام (**أو صام لكل مد يوما**) هذا في غير الحامل بما[٥] له مثل[٦] ففي المثلي الحامل وغير المثلي مخيّر[٧] بين الخصلتين الأخيرتين.

ويتعيّن غير الصوم على الكافر؛ إذ ليس من أهله، وظاهر كلام المصنف أن العدلين لا يعتبران في التقويم، لكن صرح الماوردي وصاحب التنبيه (والروياني)[٨] بخلافه، (**و**) إذا انكسر شيء من الأمداد التي أريد الصوم بعددها [١٣٢/أ] (**كمّل منكسِرٌ**) بصيام يوم بدله وإن لم يجب تكميله لو أخرجه؛ لأن بعض المد يتصدق به بخلاف بعض اليوم[٩] .

---

(١) في (ح): "الحرام".

(٢) الحائل: كل أنثى لا تحبل. ينظر: القاموس الفقهي (٢٠٩/١)، المعجم الوسيط ص(١٠٥).

(٣)سقط في (ح).

(٤) في (م): "ويتعين اليقين".

(٥) في (ح) (م): "مما".

(٦) ينظر: الغرر البهية (٣٦١/٢)، الإقناع (٩٠/١)، كفاية الأخيار (٢٢٨/١).

(٧) في (ظ) (ح): "يتخير"، وفي (م): زيادة: "يتخير المسلم".

(٨) سقط في (م) (ظ) (ح).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٢/٣)، التنبيه (٧٤/١)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥١/١)،.

(و) يجب (**في**) إلقاء (**جنين ميت**) جنى[١] على أمه وهي صيد ولم يمت (**نقصُ أمّه**) بما بين قيمتها حاملاً (و)[٢] حائلاً ولا يضمن بخلاف جنين الأمة يضمن بعشر قيمة أمه لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن[٣] فإن ماتت فكقتل الحامل السابقة في المتن أما إذا ألقته حيا فإن ماتا ضمن كلاً بانفراده أو مات فقط ضمنه و(ضمن)[٤] نقصها المذكور، وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة ﷺ فمن بعدهم واحتيج إلى بيان ما نقل إلينا من ذلك فمثل ثعلب شاة[٥] وضب[٦] وأم حبين دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن[٧] جدي أو خروف[٨] (**ومثل نعامة**) بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى (**بدنة**) كذلك[٩] كما

---

(١) في (م) : "حتى".

(٢) في (ظ) (ح): "أو".

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥٢/١)

(٤) سقط في (ح).

(٥) ينظر: الأم (٢٢٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٩٢/٤)، فتح العزيز (٥٠٢/٧)، روضة الطالبين (٤٣١/٢).

(٦) الضب: دابة صغيرة ذات ذنب تشبه الحرذون، وهي أنواع: فمنها ما هو على قدر الحرذون، ومنها ما هو أكبر منه، ومنها ما هو دون العنز، وهو أعظمها. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢١٨)، المصباح المنير (٢ / ٣٥٧).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٠٥).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٥٠٣/٧)، روضة الطالبين (٤٣١/٢)، الأم (٢١٣/٢)، نهاية المطالب (٣٩٩/٤)، الوسيط (٦٩٧/٢).

(٩) ينظر: الأم (٢٠٩/٢)، الحاوي الكبير (٤م٢٩٠)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، الاقناع للماوردي ص(٩٠)، كفاية النبيه (٢٨٣/٧)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص

حكم به عمر ﵁ وعليّ وابن عباس ومعاوية ﵃ **(و)** مثل (**حمار وحش بقرة**[١])
(و) مثل (**بقرته**) بقرة[٢] كما حكم به ابن عباس وأبو عبيدة وعروة بن/[٣] الزبير ﵃ وكحمار الوحش الذكر من الوعل لكن قال الصيمري إن واجبه تيس وانتصر له الزركشي[٤].

(و) مثل[١٣٢/ب] (**ضبع**)، وهو للذكر والأنثى عند جماعة وللأنثى فقط عند الأكثر وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء (**كبشٍ**[٥]) وهو ذكر الضأن، والأنثى نعجة، (فواجب الضبع على قول الأكثر نعجة)[٦] لا كبش أي أصالة وإلا فقد مر إجزاء الذكر عن الأنثى وعكسه ففي التعبير/[٧] بذلك تجوّز على وفق الخبر الآتي؛ وذلك لما ((صح أنّه ﷺ حكم في الضبع مع الإيماء إلى أنها أنثى[٨] في حديث، وذكر في آخر ((بكبش))[٩] ففيه دليل أيضا على أن فداء

الناوي (٣٥٢/١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٤)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، كفاية النبيه (٢٨٣/٧)، الأم (٢١٠/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٤)، فتح العزيز (٥٠٢/٧)، كفاية النبيه (٢٨٣/٧)، الأم (٢١٠/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١).

(٣) نهاية [٧٧/أ/م].

(٤) ينظر:المجموع (٤٢٩/٧)، أسنى المطالب (٥١٧/١)، مغني المحتاج (٣٦٧/٢)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٤)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، الإقناع للماوردي ص(٩٠)، كفاية النبيه (٢٨٣/٧)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١).

(٦) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٧) نهاية [٣١٢/ب/ح].

(٨) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٥٥/١-٢٥٦) برقم (٤٥٩) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الضبع شاة". وينظر: شرح معاني الآثار (١١٠/٩).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٤/٣) برقم (٢٥٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى

الأنثى بالذكر وقد مرّ، وعلى فدائها بالأنثى وهي النعجة بالأولى.

(و) مثل **(أرنب)** عناق، وهي أنثى المعز إذا قويت[١] ما لم تبلغ سنة ذكره النووي (في تحريره وغيره[٢] لكن ذكر)[٣] في الروضة (كأصلها أنها أنثى) المعز/[٤] من حين تولد إلى حين ترعى.

(و) مثل **(يربوع[٥])** **(و)** مثل **(وبْر)** بإسكان الباء **(جفرة[٦])** وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمّها، والذكر جفر، سمي به لأنه جفر جنباه، أي: عظما[٧].

قال الشيخان بعد تفسيرهما[٨] العناق[٩] والجفرة بما ذكر هنا[١٠] ومعناهما

(٢٩٩/٥) برقم (٩٨٧٩)، من حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في الضَّبع إذا أصابه المحرم كبشٌ، وفي الظَّبي شاةٌ ، وفي الأرنب عناقٌ، وفي اليربوع جفرةٌ)) وقال عقبه: "والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه".

(١) في (ظ): "قوتت".

(٢) ينظر: الأم (٢١٢/٢)، الإقناع ص(٩٠)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٤٥)، كفاية النبيه (٢٨٥/٧)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥).

(٣) غير واضح في (ح).

(٤) نهاية [٣٠٨/أ/ظ].

(٥) اليربوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، له ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر، قصير اليدين، طويل الرّجلين. ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص(٤١٩).

(٦) ينظر: الأم (٢١٢/٢)، الإقناع للماوردي ص(٩٠)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، روضة الطالبين (٤٣١)، كفاية النبيه (٢٨٦/٧).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٤٣/٤)، المعجم الوسيط (١٢٧/١).

(٨) في (ح): "تفسيره".

(٩) في (ظ): "العتاق".

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "هذا".

لغة: لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا دون العناق[١]؛ إذ الأرنب خير من اليربوع[٢]. انتهى.

وقضيته أن الواجب في اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى[٣] التفسير المذكور إنما يكون بعد سنّ [١٣٣/أ] العناق[٤].

قيل: وذلك يخالف الدليل والمنقول، (و) مثل (**ظبي عنز**[٥]) وهي الأنثى من المعز (إذا)[٦] أتمت لها سنة[٧].

والأولى أن يقال: وفي الظبي تيْس[٨]؛ إذ العنز إنما هي واجبة الظبية[٩] أي أصالة، لكنهم جرَوا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي ولد الظبية يسمى غزالا من ولادته[١٠] إلى أن يقوى ويطلع قرناه.

ثم يسمّى الذكر ظبياً والأنثى ظبية، وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرّر.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٥٠٣/٧)، روضة الطالبين (٤٣١/٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥٠٣/٧)، روضة الطالبين (٤٣١/٢).

(٣) في (ظ): "مقتضى".

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥٠٣/٧)، روضة الطالبين (٤٣١/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١).

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي ص(٩٠)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، روضة الطالبين (٤٣١/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/٢).

(٦) سقط في (م).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥٠/٣).

(٨) الأم (٢١٢/٢).

(٩) الأم (٢١١/٢).

(١٠) في (م): "ولاده".

أما الغزال فواجبه إن كان ذكرا جديٌ أو جفر -على ما يقتضيه جسم الصيد- وإن كان أنثى فعناق أو جفرة[(١)]؛ وذلك (لما) [(٢)] صحّ أن عمر (رضي الله عنه)[(٣)] قضى بذلك في (الكلّ[(٤)]، لا)[(٥)] الوبر، وهو من زيادته، وعرّفوه بأنه دويبة غبراء[(٦)] قدر السنور، أو أصغر منه، حسنة[(٧)] العينيْن، لا ذَنَبَ لها[(٨)]، فروى [الشافعي][(٩)] رحمه الله تعالى عن عطاء ومجاهد أنهما حكما فيه بشاة[(١٠)].

(و) مثل **(حمامة)** والمراد بها/[(١١)] كلّ ما عَبّ وهدر، كالفواخت[(١٢)] والنمار[(١٣)(١٤)]، والقُمري[(١٥)]، وكلّ ذي طوق[(١٦)]، (و)[(١٧)] سواء اتفقا ذكورة أم

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢١١-٢١٢)، روضة الطالبين (٢/٤٣١).
(٢) سقط في (م).
(٣) سقط في (م) (ظ) (ح).
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٢٢٥) برقم (٨٨٨).
(٥) في (م): "إلا".
(٦) في (ظ): "غبر".
(٧)في (ظ): "حسن".
(٨) ينظر: كتاب العين (٨/٢٨٦)، الصحاح (٢/٨٤١).
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).
(١٠) ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٢)، البيان (٤/٢٣٣)، روضة الطالبين (٢/٤٣١).
(١١) نهاية [٧٧/ب/م] .
(١٢) الفواخت: جمع فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق. ينظر: تاج العروس (٥/٢٣).
(١٣) في (ط، ح، م): "اليمام".
(١٤) النمار: جمع نمر، وهو ضرب من السباع. ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص(٤٠٨).
(١٥) القُمري: طائر مُطَوَّق يقرقر ويضحك. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٣٧٥).
(١٦) الطوق: الطاقة، والمطوقة: الحمامة التي في عنقها طوق. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٥١٩).
(١٧) سقط في (م).

أنوثة أم اختلفا (**شاة**[١]) تجزئ في الأضحية من ضأن أو معز بحكم الصحابة ﷺ ومستند توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة وقيل مستنده[٢] الشبه بينهما، وهو إلف البيوت وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام لا في الفواخت ونحوها[٣] وبنى الماوردي على هذا الخلاف أن فرخ الحمام هل فيه [١٣٣/ب] شاة كاملة أو ولد شاة قدر بدنة كقدر الفرخ من أمه وجهان وقضية البناء ترجيح الأول[٤]، [لكن في الإملاء أنّه يجب في الصغير[٥] شاة صغيرة[٦] مع القول بأن المستند التوقيف، ونقله في البحر عن الأصحاب، وبه ككلام الشيخين[٧] يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الأضحية؛ خلافاً لما أوهمه كلام المصنّف في روضه[٨] وأقرّه عليه شيخنا[٩]][١٠][١١].

(١) ينظر: اللباب (٢٠٨/١)، الخلاصة للغزالي ص(٢٤٩)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، الإقناع للماوردي ص(٩٠)، كفاية النبيه (٢٩٨/٧)، روضة الطالبين (٤٣٢/٢).

(٢) في (ظ): "مستنداه".

(٣) فتح العزيز (٥٠٤/٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/٤).

(٥) في (ظ) (ح): "الصغيرة".

(٦) ينظر: الأم (١٥٥/٧)، فتح العزيز (٥٠١/٧)، روضة الطالبين (٤٣١/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٦٥/٧)، المجموع (٥٠١/٧).

(٨) ينظر: روض الطالب (٢١٨/١).

(٩)في (ظ): زيادة: "شيخنا عليه".

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١١) ينظر: حاشية العبادي (٣٦٢/٢).

(و) يجب (**في سائر**) أي باقي (**الطير**) غير الحمام سواء أكان[١] أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله، كطير الماء والعصفور (**القيمة**)[٢][٣]؛ عملا بالأصل في المتقوّمات، وقد حكمت الصحابة ﷺ بها في الجراد[٤][٥].

(**وإن أتلف**) محرمان (**قارنان صيداً حَرَمِيًّا**) أي في الحرم (**فجزاء واحد**) يجب عليهما لاتحاد المتلف وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونهم في الحرم[٦] كما يتحد تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه[٧]، بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين[٨]؛ لأنها لا تتجزأ، ولو قتله حلال

---

(١) في (م): "كان".

(٢) سقط في (م).

(٣) ينظر: المجموع (٤٣١/٧)، أسنى المطالب (٥١٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٥/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٢٨/٢) برقم (٨٩٧) بإسناده إلى بكير بن عبد الله قال: سمعت القاسم يقول: كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس رضي الله عنه: "فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو".

قال الشافعي: "قوله: وليأخذن بقبضة جرادات"، أي إنما فيها القيمة، وقوله: «ولو»، يقول: يحتاط بقيمة فتخرج أكثر مما عليك، بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥١٨/١)، مغني المحتاج (٣٠٥/٢).

(٦) ينظر: الإقناع للماوردي ص(٩٠)، فتح العزيز (٥٠٤/٧)، كفاية النبيه (٢٩٦/٧)، روضة الطالبين (٤٣٢/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١)، روضة الطالبين (٤٣٥/٢)، الغرر البهية (٣٦٣/٢).

(٨) في (ح) (ظ): "قاتلين".

ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط[١]؛ إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤوس وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرؤوس في الجراحات والضربات وينافيه ما يأتي في الجنايات إلا أن يفرق بأن الضربات ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا؛ إذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات، فاستوى فيه الجارح والضارب (**أو**) أتلف القارنان/[٢] (**أحد امتناعي**)[٣] (**نعامة**) أي أبطلا طيرانها أو عدوها (**فما نقص**) من قيمتها هو الواجب عليهما[٤] لأن امتناعهما[٥] في الحقيقة [١٣٤/أ] واحد إلا أنه[٦] يتعلّق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل[٧] (خلافا لما يوهمه)[٨]/[٩] كلام الحاوي[١٠]، فإن كان النقص ربع القيمة/[١١] (مثلا)[١٢] وجب من البدنة ربعها، أو قيمته يشتري بها طعاما أو صيام[١٣] عن كلّ مدّ يوما (**ومذبوحُه**)أي المحرم من الصيد (**ميتة**) فلا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٣٥)، الغرر البهية (٢/٣٦٣)، نهاية المحتاج (٣/٣٢٥).

(٢) نهاية [٣٠٨/ب/ظ].

(٣) طمس في (ظ).

(٤) في (م):"عليها".

(٥) في (م): "امتناعها".

(٦) في (ح): "إلانه".

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٣٤-٤٣٥)، إخلاص الناوي (١/٣٥٢).

(٨) طمس في (م).

(٩) نهاية [٧٨/أ/م].

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٤).

(١١) نهاية [٣١٣/أ/ح].

(١٢) سقط في (م).

(١٣) في (ظ) (ح) (م): "صام".

يحل له وإن تحلل ولا لغيره وإن كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال، فإنّه ميتة أيضا؛ لأن كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي[(١)][(٢)]، فإن كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه[(٣)] وخرج بصيد الحرم صيد الحلّ، وإن أدخل الحرم[(٤)] كما مر ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا[(٥)] حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره كما نقل (في المجموع)[(٦)] تصححه في البيض عن جمع والقطع عن آخرين وقال بعد ذلك بأوراق أنه أصحّ، لكن قال هنا: (إن)[(٧)] الأشهر الحرمة، والأوجه الأول؛ لأن إباحة ذلك لا يتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه[(٨)] (وقوله (**كحرميّ**) من زيادته)[(٩)].

---

(١) المجوسي: منسوب إلى المجوسية، وهم قوم يعبدون النار والشمس والقمر، وهم الذين أثبتوا أصلين للعالم، جعلوهما خالقين معبودين: هما النور والظلمة، يعبدون النار ويستحلّون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وهم لهم شبهة كتاب.
ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(١٢٠ - ١٢١)، البرهان للسكسكي ص (٩٠ - ٩١)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٠٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٢٩/٢)، الحاوي الصغير (٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١)، الغرر البهية (٣٦٣/٢٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٢-٤٢٩)، المجموع (٢٩٧/٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤٣٥/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٢/١).

(٥) في (ظ): "جراد".

(٦) سقط في (م) (ظ).

(٧) سقط في (ظ).

(٨) ينظر: المجموع (٣١٩/٧)، أسنى المطالب (٥١٧/١)، مغني المحتاج (٣٠٢/٢).

(٩) ما بين القوسين زيادة من نسخة (ظ) (ح).

(و)[١] رأيت القمولي جرى على الثاني فقال: إذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره، ككسر البيض[٢] وغيره اعترضه؛ لأنّ ما ذكره في البيض وجه، قد[٣] صوب في المجموع حله[٤].

(وله) أي المحرم **(أكل)** صيد **(غيرٍ)** (أي غير)[٥] حرميّ هي[٦] خلافا لما يوهمه كلام أصله[٧] وإحرامي بأن كان [١٣٤/ب] صيد[٨] حل ذبحه حلال لكن **(إن لم [يدله]**[٩]) عليه ولا أعانه كما في أصله وتركه لفهمه من الدلالة بالمساواة إن لم يكن (الأولى)[١٠] **(أو)** لم **(يصد**[١١] **له)** ((أو)) بمعنى الواو إذا لا بدّ من انتفاء الأمرين؛ فإن انتفاء[١٢] أحدهما فقط حرم كما يأتي **(وإلا)** بأن دَلّ أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة وبالأكل[١٣] لقوله ﷺ لما

(١) في (ظ) (ح) (م): "ثم".

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٣١١/٧).

(٣) في (ظ) (ح): "فقد" وفي (م): "وقد".

(٤) ينظر: المجموع (٣١٩/٧)

(٥)سقط في (ح).

(٦) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥٣/١).

(٧) الحاوي الصغير (٣٥٣/١).

(٨) في (م): "صيده".

(٩) في (ح) (م): "يدل".

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "بالأولى".

(١١) في (ح): "يصدر".

(١٢) في (ح، ظ، م) زيادة (م).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/٤)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٣/١).

عقر[(١)] أبو قتادة وهو حلال الأتان، أي أنثى حمر الوحش: ((هل [أحد منكم][(٢)] أمره أن يحمل عليهما أو أشار إليها)) قالوا لا، قال: ((فكلوا[(٣)] ما بقي من لحمها))، رواه الشيخان[(٤)].

وفي لفظ مسلم: ((هل أشرتم؟ هل أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا))[(٥)].

وصحّ: ((صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم))[(٦)]، وعلى تسليم إرساله كما قيل، فهو حجة لاعتضاده بقول عثمان رضي الله عنه، وإنما حرمت دلالته للحلال عليه مع أنها دلالة على مباح للحلال؛ لأنها تعرض منه للصيد وإيذاء له[(٧)] وجناية عليه، فدخلت في عموم التعرض الذي مرّ تحريمه بسائر[(٨)]/[(١)] أنواعه، **(ولا جزاءَ)** عليه بدلالته ولا إعانته، ولا بأكله ما صيد له أو

(١) عقر: أي جرح. ينظر: الصحاح (٣/٧٥٣)، المصباح (٢/٤٢١) مادة (ع ق ر).
(٢) في (ظ) (ح) (م): "منكم أحد ".
(٣) في (ح): "كلوا".
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٣/١٣) برقم (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١) برقم (١١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٤) برقم (١١٩٦).
(٦) أخرجه أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٢/١٧١) برقم (١٨٥١)، والترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢/١٩٦) برقم (٨٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٤/٨٣) برقم (٣٧٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٠) برقم (٢٦٤١)، والدارقطني في سننه (٣/٣٥٦) برقم (٢٧٤٤). والحديث فيه ضعف، ينظر: البدر المنير (٦/٣٤٨)، ضعيف سنن أبي داود (٢/١٦٠).
(٧) في (ظ): "وإيذائه".
(٨) في (م): "سائر".

مما[2] ذبحه هو أو من في الحرم كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل[3] الآدمي[4]، ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال فعليه الجزاء[5] ولا يرجع به على القاتل أو محرم رجع كما مرّ.

ومحل [١٣٥/أ] عدم الضمان بالدلالة والإعانة حيث لم يكن بيده لأن حفظه واجب عليه كما مر[6] ولا يحرم على حلال أكل ما صاده حلال لمحرم أو بدلالته.

(وحرم) على المحرم وغيره **(قطع)** وقلع **(نبات رطب حرميّ)** بأن نبت فيه (و)[7] كان بعض أصله فيه أي في الحرم مباحا [كان][8] أو مملوكا حتى ما يستنبته الناس كالنخل[9]؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرام بحرمة الله/[10] لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه)) ثم استثنى الإذخر[11] بسؤال

---

(١) نهاية [٧٨/ب/م].

(٢)في (ظ) (م): "ما".

(٣) في (م): "قتلى".

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤٢٤/٢)، الغرر البهية (٣٦٣/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (٧٤/١)، المهذب (٣٩٧/١)،نهاية المحتاج (٣٥٣/٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤٢٤/٢)، الغرر البهية (٣٦٣/٢).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "أو".

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٥١٩/٣)، روضة الطالبين (٤٣٧/٢-٤٣٨)، الغرر البهية (٣٦٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣).

(١٠) نهاية [٣٠٩/أ/ظ].

(١١) الإذخر: نبت طيب الرائحة، واحده: إذخرة. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص(٥٢).

العباس ﷺ له، رواه الشيخان[(١)] والعضد القطع وإذا حرم القطع فالقلع أولى والخلاء بالقصر الحشيش الرطب **(والإذخر)** بالمعجمة حلقا مكة وقيس بمكة باقي الحرم وأفهم قوله حرمي بالتفسير[(٢)] الذي ذكرته أنه لو غرست شجره حرمية في الحل أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها في الأولى ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل (في)[(٣)] الحرم؛ إذ للشجر أصل ثابت، فاعتبر منبته، بخلاف/[(٤)] الصيد فاعتبر مكانه[(٥)] ولا يضمن حرميّة نقلت من الحرم [إليه][(٦)] إن نبتت[(٧)] وكذا إلى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها وإلا ضمنها كما قاله جمع، واعتمده السبكي وغيره، أي بين قيمتها محترمة وغير محترمة كذا قاله الشارح[(٨)] واستبعد [١٣٥/ب] كونه مما[(٩)] يلزم (و)[(١٠)] لو تلفت من شاة أو بقرة، ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها، وأفهم أيضا أنه لا يضمن غصناً في الحرم أصله في الحل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٤/٣) برقم (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٩٨٦/٢) برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-

(٢) في (م): "التفسير".

(٣) زيادة في (م).

(٤) نهاية [٣١٣/ب/ح].

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤٣٨/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٣/١)، أسنى المطالب (٥٢١/١)، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) في (م): "أنبتت" وفي (ح): "نبتت".

(٨) ينظر: المهذب (٤٠٠/١)، البيان (٢٥٩/٤)، فتح العزيز (٥١١/٧).

(٩) في (ظ): "بما".

(١٠) سقط في (م).

نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوقه نظرا[١] لمكانه وأنه يضمن غصنا في الحل أصله في الحرم وإن لم يضمن الصيد فوقه لذلك[٢].

قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها[٣] حكم الأصل.

ويحرم قطع شجرة أصلها في الحلّ والحرم تغليبا للحرمة[٤] وخرج بالرطب اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه ليس ثابتا[٥] في الحرم بل مغروز فيه وهذا نظير ما أفاده من زيادته/[٦] بقوله: (**كقلع حشيش**[٧]) وقطعه فإنه إنما يحرم إن كان أخضر بخلاف اليابس فإنه يحل قلعه، لكن إنا مات أصله ولم يرج نباته وإلا لم يحل بخلاف قطعه فإنه يحل مطلقا وإنما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لأن الحشيش يستخلف مع القطع بخلاف الشجر.

قال في المجموع وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب ويجوز رعيه كالشجر كما في الأم بالبهائم، وإنما يحرم ويضمن (قلع وقطع)[٨] نبات حرمي لم يترجح (مصلحة قطعه)[٩] (**لا**

---

(١) في (م): "نظر".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥١٨/٣)، روضة الطالبين (٤٣٨/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٣/١)، أسنى المطالب (٥٢١/١)، مغني المحتاج (٣٠٦/٢).

(٣) في (م): "له".

(٤)ينظر: فتح العزيز (٥١٨/٣)، روضة الطالبين (٤٣٨/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٣/١).

(٥) في (ح): "ثانياً"، وفي (ظ): طنابتاً".

(٦) نهاية [٧٩/أ/م].

(٧) في (ح) (ظ): "حشيشه".

(٨) في (م): "قطع وقلع"، وفي (ح): "قطع".

(٩) في (ظ): "مصلحته قلعة".

مؤذ) كالشوك وما انتشر من الأغصان في طريق الناس فأذاهم كالصيد المؤذي[(١)] ويشكل (عليه)[(٢)] قوله في [١٣٦/أ] [حديث][(٣)] الصحيحين، ولا يعضد[(٤)] شوكه.

وأجاب في المجموع بأنه مخصص بالقياس عن الفواسق الخمس واعترضه السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص، ويرد بأنه يتناول الذي في الطرقات وغيره، فيخص بغير ما في الطرقات؛ لأنه لا يؤذي ولا قطع وقلع اذخر لتسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر السابق، **(و)** لا قطع ما يؤخذ **(لِعَلْفِ)** بسكون اللام لبهيمة **(ودواء)** كالحنظل[(٥)] والسنا[(٦)] وتغذٍ كالرجلة[(٧)] والبقلة[(٨)]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٢/٤)، روضة الطالبين (٤٣٨/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)، إخلاص الناوي (٣٥٣/١).

(٢) سقط في (ظ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) في (ظ): "يعضد".

(٥) ينظر: الحنظل: الشجر المر، وهو الشَّرْي، واحدته: حنظلة. ينظر: لسان العرب (١٨٣/١١).

(٦) السنا: نبات شجيري من الفصيلة القرنية، زهره مصفر وحبه مفلطح رقيق كلوي الشكل تقريبا إلى الطول، يتداوى بورقه وثمره، وأجوده الحجازي ويعرف بالسنا المكي. ينظر: المعجم الوسيط (٤٥٧/١).

(٧) الرجلة: البقلة الحمقاء، وهي بقلة سنوية عشبية لحمية لها بزور دقاق، يؤكل ورقها مطبوخا ونيئا. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٣٢).

(٨) البقلة: البَقْل من النبات: ما ليس بشجر دِقّ ولا جِلّ. ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٤/١).

للحاجة إليه؛ ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة[١] ومن ثمّ لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كطعام أبيح أكله (و)[٢] لا يجوز بيعه[٣]، وظاهر كلام المصنّف [أن][٤] جواز أخذه (للدواء والعلف)[٥] لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده.

قال الأسنوي: (وهو المتجه وتبعه جماعة)[٦][٧]، لكن ردّه الزركشي بأن ما جاز للضرورة أو للحاجة قيد[٨] بوجودها/[٩] كما في اقتناء الكلب[١٠] وجوز الغزالي قطعه أيضا للحاجة التي يقطع لها الإذخر كوضعه في اللحد وتبعه[١١] الحاوي فعبر بالحاجة[١٢] لكن اعترضه المصنف بأنه يفهم جواز قطع الشجرة لأجلها وليس ذلك على إطلاقه[١٣]، وأفاد تجويزه القطع لعلف أنه يجوز قطع الزرع

(١) الحاوي الكبير (٣١٢/٤)، روضة الطالبين (٤٣٩/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥)

(٢) سقط في (ظ) (م).

(٣) ينظر: المجموع (٤٥٣/٧)، أسنى المطالب (٥٢٢/١)، مغني المحتاج (٣٠٧/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) في (م): "للعلف والدواء".

(٦) في (ح): "وتبعه جماعه وهو المتجه".

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٢/١)، مغني المحتاج (٣٠٧/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٣/١).

(٨) في (ح) (م): "يتقيد".

(٩) نهاية [٣٠٩/ب/ظ].

(١٠) أسنى المطالب (٥٢٢/١)، مغني المحتاج (٣٠٧/٢).

(١١) زيادة في (م): "وتبعه في".

(١٢) ينظر: كفاية الأخيار (٢٣١/١)، الحاوي الصغير ص(٢٥٥).

(١٣) إخلاص الناوي (٣٥٣/١).

وقلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف كما في المجموع[١] كالحنطة [١٣٦/ب] والشعير والذرة[٢] (والقطنة)[٣] والبقول[٤] والخضراوات وكالزرع ما نبت بنفسه/[٥] كالبقلة كما صرح به المحب الطبري، ويجوز أخذ أوراق الشجر؛ إذ لا يوجب نقصا لكن خبطها المؤذي لقشورها حرام كما في المجموع عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرتها وعود السواك ونحوه[٦]، ومرّ عنه ما يقتضي حرمة أخذ السواك ليبيعه[٧] واعتمده الزركشي وغيره، وقضيته[٨] أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الأذرعي وهو الأقرب ونقل ما يؤيده لكن/[٩] يخالفه ما يأتي في الغصن (**فبشجرة كبيرة**) بأن تسمى كبيرة عُرفاً، أي بسبب قطعها أو قلعها، وإن [أخلف][١٠] تجب (**بقرة**)، رواه الشافعي ﷺ عن ابن الزبير رضي الله عنهما[١١]، ومثله لا يقال إلا بتوقيف.

---

(١) المجموع (٧/٤٥٦).

(٢) في (ظ): "الذر".

(٣) في (ظ) (ح): "القطنية"، في (م) سقط.

(٤) في (ح): "للنقول".

(٥) نهاية [٧٩/ب/م].

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٥١١)، المجموع (٧/٤٥٣)، مغني المحتاج (٢/٣٠٦).

(٧) في (م): "لبيعه".

(٨) في (ظ): "قضية".

(٩) نهاية [٣١٤/أ/ح].

(١٠) في (ح): "اختلفت"، والمثبت موافق لما في أسنى المطالب (١/٥٢١).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٠) برقم (٩٩٥٠)، وفي الصغرى (٢/١٦٦) برقم (١٥٩١).

قال الشيخان: "وله أن يخرج بدنة"[١]، ونظر فيه الزركشي [كالسبكي][٢] بأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة، وردّ بأنهم راعوا المثليّة ثم لا هنا، ويجب بقطع وقلع شجرة صغيرة، وهي ما قارب **(سبعها)** أي الكبيرة **(شاة)** مجزئة في الأضحية رواه الشافعي[٣] رضي الله عنه، وقضية[٤] ضبط الصغيرة بما ذكر ككلام الشيخين في الدماء، أنه لا بدّ في البقرة أن تكون مجزئة في الأضحية، وبه صرح شارح التعجيز[٥] وقول الاستقصاء لا يشترط فيها [١٣٧/أ] ذلك استغربه الأذرعي والزركشي وإن مال إليه في المهمات[٦] وضبطه للصغيرة بما ذكر المصرح به في نسخ[٧] معتمدة خلاف النسخة التي شرح عليها بسبب [إصلاح][٨] تلميذه الفتى له[٩] من (زيادته)[١٠] هو ما ذكره الشيخان لكن اعتبر النووي فيه في نكته[١١] العرف.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٥١١/٧)، المجموع (٤٥١/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٥) برقم (٩٩٥٠)، وفي الصغرى (١٦٦/٢) برقم (١٥٩١).

(٤) في (ح): "تعيين".

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥١١/٧)، المجموع (٤٠٢/٧).

(٦) المهمات (٤٨٩/٤).

(٧) في (ظ) (ح) (م): "نسخة".

(٨) في الأصل: "اصلا".

(٩) في (ظ) (ح) (م): "لها".

(١٠) سقط في (ح).

(١١) نكته على الوسيط للغزالي.

قال الزركشي: "وهو أحسن"[١]. وقد يجاب بأن ذلك بيان للعرف فلا تنافي ثم رأيت الشارح مال إلى أنّ الكبيرة عرفًا هي ما (أخذت)[٢] حدها في النموّ، والكبر[٣] وانتشار العروق وإلا فهي صغيرة، وفيه نظر[٤].

وبحث الزركشي أن ما جاوز سبع الكبيرة، ولم (ينته)[٥] إلى حدّ الكبر تجب فيه شاة[٦] أعظم من الواجبة[٧] في سبع الكبيرة[٨]، وهو متجه وإن نازع فيه الشارح في التي لم تقارب سبع الكبيرة بأن صغرت جدا كالغصن، والكلأ الذي يحرم التعرض له (**قيمة**) وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مرّ في الصيد (**لا إن أَخْلَفَ غصْنٌ عامه**/[٩]) الذي قطع فيه بأن أخذ عصى[١٠] من شجرة حرميّة فأخلف مثله في سنته[١١] للطفه كالسواك فلا ضمان فيه[١٢] بخلاف ما إذا لم يخلف، أو أخلف لا مثله، أو مثله لا في عامه؛ فإنه يجب ضمان وسبيله

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٢/١).

(٢) في (ظ): "أحدث".

(٣) في (ظ): "الكبير".

(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي (٣٥٤/٣).

(٥) في (ظ) (م): "ينتشر".

(٦) في (ظ): "أشاة".

(٧)في (م): "الواجب".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٢/١).

(٩) نهاية [٨٠/أ/م] .

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "غصناً".

(١١) في (م): "سنة".

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٤).

سبيل ضمان جرح الصيد، ولا يسقط ضمان بأخلافه كما لو قلع سن مثغور[1][2] فنبتت [3].

قال الزركشي[4]: وهذا [١٣٧/ب] ظاهر إن كان الغصن لا يخلف وإلا فهو (لجنس) [5] الصغير[6] أشبه فلا ضمان، واستشهد له بما يأتي في الحشيش وفيه نظر بينته في/[7] الحاشية، (**أو** أخلف (**كلأ**) ولو بعد عامه؛ لأن الغالب هنا الإخلاف كسن غير المثغور وذكر حكم الصغير[8] والكلأ من زيادته[9] (**ويحرم**) خلافا للرافعي[10] (**نقل حجره**) أي الحرم المكي وكذا المدني كما صرح به العبادي (**وترابه إلى الحل**) ولو إلى حرم آخر كمن مكة للمدينة وعكسه كما يجب لحرمه[11] فيجب رده إليه فإن لم يفعل فلا ضمان؛ لأنه ليس [بنام][12] فأشبه

---

(١) في (ح): "مشعور".

(٢) مثغور: من الإثغار، وهو: سقوط سنّ الصبي ونباتها، يقال إذا سقطت رواضع الصبي: ثُغِر فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: أثغر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣/١).

(٣) الحاوي الكبير (٣١٣/٤)، روضة الطالبين (٤٣٨/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٤/١)

(٤) في (م): "السبكي".

(٥) في (م) (ح): "بسن" وفي (ظ): "من".

(٦) في (ظ): "الصغر".

(٧) نهاية [٣١٠/أ/ظ].

(٨) في (ظ) (ح) (م): "لحرمته".

(٩) إخلاص الناوي (٣٥٤/١).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٥٢٠/٣)، روضة الطالبين (٤٤٠/٢).

(١١) في (ظ): "بعام".

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

الكلأ اليابس[١].

وبحث الزركشي جواز (نقل)[٢] طين حمرة للتداوي (به)[٣] من الصداع، ولا يكره نقل ماء زمزم؛ لأنه يستخلف بل يندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب تبركا[٤]؛ لأنه ﷺ استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو[٥] عام الحديبية، رواه البيهقي[٦]، وصحّ أنّ عائشة رضي الله عنها [كانت][٧] تنقله، زاد البيقهيّ، وكانت تخبر أنه ﷺ [كان][٨] يفعله[٩].

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٥٤).

(٢) سقط في (ح).

(٣) في (ظ) (ح) (م): سقط.

(٤) المجموع (٧/٤٥٧)، الحاوي الكبير (٤/٣١٤)، البيان (٤/٢٦٣).

(٥) هو: أبو يزيد، سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري، خطيب قريش، وهو الّذي تولى أمر الصلح بالحديبية، توفي سنة ثمان عشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: معرفة الصحابة لابن مندة ص(٦٧٢)، الاستيعاب (٢/٦٦٩)، الإصابة (٣/١٧٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٠) برقم (٩٩٨٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٤٤٦) برقم (١٠٦٣٩).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٨٧) برقم (٩٦٣)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٤٧) برقم (١١٢٤). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣١) برقم (٩٩٨٨).

والحديث صححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٢/٥٤٣) برقم (٨٨٣)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٨٨٥) برقم (٤٩٣١).

(**وكره عكسه**)، وهو نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم كذا في الروضة[١] لكن في المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى؛ لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي (فيه)[٢][٣]، وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وقوله: (**ويحرم**) إلخ من [١٣٨/أ] زيادته.

ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها، ويجب ردّ ما أخذ منهما فإن أراد التبرّك بها في طيب مسحها به ثم أخذه.

وفي الروضة عن ابن الصلاح/[٤] أن الأمر في سترتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً[٥]؛ لأن عمر ﷺ كان يقسّمها على الحاج، وهو حسنٌ[٦] متعيِّن؛ لئلا تتلف بالبِلى[٧][٨]، ثم نقل عن جمع من الصحابة (رضي الله عنهم)[٩][١٠] أنهم جوّزوا ذلك/ ولبسها ولو لنحو حائض[١١]، وكذا استحسنه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٤٠)، إخلاص الناوي (١/٣٥٤).

(٢) سقط في (ظ).

(٣) المجموع (٧/٤٦٠).

(٤) نهاية [٣١٤/ب/ح].

(٥) ينظر: المجموع (٧/٤٦١)، المهمات (٤/٤٩٣).

(٦) ينظر: أخبار مكة للأزرقي ص(٢٥٨).

(٧) البلى: من بلي الثوب: اخلولق وقدم وقرب من الفناء. ينظر: المخصص (١/٣٩٨)، المعجم الوسيط (١/٧١)، معجم لغة الفقهاء ص(١٠٩).

(٨) ينظر: المجموع (٧/٤٦١)، روضة الطالبين (٢/٤٤٠).

(٩) زيادة في الأصل.

(١٠) نقل ذلك عن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة ﷺ. ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٤٠).

(١١) روضة الطالبين (٢/٤٤٠).

في المجموع[١]، لكن نبّه في المهمّات على أن هذا/[٢] مخالف على ما وافق عليه الرافعي آخر الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد[٣]، وحمله على ما إذا وقفت الكسوة[٤].

وكلام ابن الصلاح على ما إذا كساها الإمام من بيت المال حيث ذكر أنها إما أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن ما مر إنما هو فيما إذا كسيت من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما وإما أن يملّكها مالكها للكعبة فلقيّمها[٥] ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها وإما أن يوقف شيء على أن تؤخذ من ريعه فإن شرط الواقف شيئا كبيع (أو عطاء)[٦] بيع[٧] وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وإن وقفها يأتي فيها[٨] [١٣٨/ب] ما مرّ من الخلاف في البيع، وقال: بقي قسم آخر هو[٩] الواقع اليوم وهو أنه الواقف لو لم يشرط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجّح في هذا أن لهم أخذها الآن[١٠].

---

(١) ينظر: المجموع (٤٦١/٧).

(٢) نهاية [٨٠/ب/م] .

(٣) المهمات (٤٩٣/٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥١٣/٧)، المهمات (٤٩٣/٤)، حاشية الإيضاح ص(٤٥٣).

(٥) في (ظ): "فلقيمتها".

(٦) في (م): "وإعطاء".

(٧) في (م) (ح) (ظ): "اتبع".

(٨) في (ظ): "فيه.".

(٩) في (ظ): "بهذا" وفي (م): "وهو".

(١٠) ينظر: المهمات (٤٩٤/٤).

وقال العلائي[(١)]: لا تردّد في جواز بيعها والحالة هذه[(٢)].

(وحرم المدينة) شرّفها الله تعالى (وأدام)[(٣)] على مُشَرفها أفضل الصلاة والسلام وعرضه ما بين حرّتيها وهي الحجارة السوداء[(٤)] وطوله[(٥)] ما بين عير وثور -وهو جبل صغير وراء أُحد- كما بيّنه المحبّ الطبريّ نقلا عن غيره، وردا على من قال: إن ذكره في الخبر وَهِمٌ فيكون أحدٌ من الحرم **(ووجٌّ**/[(٦)]) -بالرفع، وهو بفتح الواو وتشديد الجيم- واد[(٧)] بصحراء الطائف[(٨)]، كمكة شرفها الله تعالى **(في حرمة)** الصيد والنبات للحديث المتفق عليه ((إني حرّمت المدينة))[(٩)] أي أحدثت

---

(١) هو: أبو سعيد، صلاح الدين، خليل بن كَيْكَلدي العلائيّ الشافعي، الحافظ الدمشقي ثم المقدسي، تفقّه على الشيخين برهان الدين الفزاري، وكمال الدين ابن الزملكاني، له المجموع الْمُذْهَبُ في قواعد المذهب الشافعي، والوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما، توفي سنة (٧٦١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩١/٣).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥٧/٣).

(٣) في (م): "إذا".

(٤) في (ظ) (ح) (م): "سود".

(٥) في (ظ): "وطولها"، وفي (ح): "وطولهما".

(٦) نهاية [٣١٠/ب/ظ].

(٧) في (م): "وهو وادٍ".

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٤٤١/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٦)، إخلاص الناوي (٣٥٥/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، باب فضل الخدمة في الغزو (٣٥/٤) برقم (٢٨٨٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله

حرمتها (**كـ**ما حرم إبراهيم (**مكة**) أي أظهر حرمتها؛ إذ الأصح أنها حرمت من حين خلقت السماء[١] والأرض[٢]، وفي حديث: ((صيد وجّ محرم لله[٣] تعالى))[٤] ضعّفه في المجموع[٥]، لكن حسنه الترمذي[٦]؛ بل نقل الذهبيّ أن الشافعيَّ - رحمه الله تعالى - صحّحه، فقط أي دون الضمان؛ لأن حرم المدينة [ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وكذا وجّ[٧]، واختار في المجموع القديم [القائل][٨] (بأن)[٩] حرم المدينة][١٠] كحرم مكة [١٣٩/أ] في الضمان أيضا[١١].

عليه وسلم فيها بالبركة (٩٩٢/٢) برقم (١٣٦٧)، واللفظ به، من حديث جابر - رضي الله عنه- به، وللبخاري ومسلم ألفاظ كثيرة في الباب.

(١) في (ظ) (ح) (م): "السماوات".

(٢) ينظر: المجموع (٤٦٦/٧).

(٣) في (ظ): "الله".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥/٢) برقم (٢٠٣٢)، وأحمد في مسنده (٣٢/٣) برقم (١٤١٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٣/٧) برقم (١٠٦٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣١٢/٧) بلفظ: «إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله». والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٠/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٤٨٠/٧).

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من نسخ سنن الترمذي، ونقله عنه أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١٨٢/١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤٤١/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٦)، إخلاص الناوي (٣٥٥/١).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) قوله: "القائل بأن" طمس في (م).

(١٠) سقط في (ح).

(١١) المجموع (٤٧٤/٧).

(**وتداخل حلق**) لجميع (الشعور) [(١)]/[(٢)] بالشروط الآتية حتى لو إزالها من رأسه ووجهه وسائر بدنه، لم يلزمه إلا جزاء واحد (**أو قلم**) لجميع أظفار يديه ورجليه كذلك، وإن (كان)[(٣)] لو اقتصر على إزالة ثلاث شعرات أو أظفار لزمته الفدية؛ إذ الاستهلاك إما أن لا يكون النظر فيه إلى مثله كهذين فلا نظر فيه إلى أفراد النوع بل إلى جملته[(٤)] وإما أن يكون كقتل الصيد وقطع الشجر فيتعدد (بتعدد) [(٥)] الإفراد على (كل) [(٦)] تقدير ولو مع اتحاد جميع ما يأتي إذ النظر إلى المماثلة ينافي التداخل[(٧)]، وبهذا يعلم رد ما بحثه الزركشي من أنه لو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزمه مثله من النعم[(٨)] ، ولا يجب لكسر البيضة شيء بل يدخل ضمنًا في فدية الفرخ انتهى[(٩)] وأيضا فلا أثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو أرسل سهما إلى صيد فنفذ منه إلى آخر فإن الفدية تتعدد[(١٠)] (والتصريح بحكم الحلق والقلم من زيادته) [(١١)] (**أو نوع استمتاع**) بقيد زاده[(١٢)] بقوله (**غير جماع**)

---

(١) طمس في (م).
(٢) نهاية [٨١/أ/م].
(٣) سقط في (ظ).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٨٢/٧)، روضة الطالبين (٤٤٣/٢)، الحاوي الصغير ص(٢٥٦)، إخلاص الناوي (٣٥٥/١)
(٥) سقط في (م).
(٦) سقط في (م).
(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٨١/٧)، إخلاص الناوي (٣٥٥/١) أسنى المطالب (٥٢٣/١).
(٨) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٣/١-٥٢٤)، فتح العزيز (٤٨٧/٧)، المجموع (٢١٩/٧).
(٩) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٤/١)، فتح العزيز (٤٨٧/٧) المجموع (٣١٩/٧).
(١٠) ينظر: فتح العزيز (٤٨٣/٧)، أسنى المطالب (٥٢٤/١).
(١١) سقط في (ح).
(١٢) في (ظ): "زاد".

بالأوجه الثلاثة الرفع وقسيميه، ولو كان ذلك الاستمتاع الذي هو غير الجماع **(بما)** أي مع نوع آخر **(شمل)**[(١)] أي اشتمل الاستمتاع/[(٢)] عليه كما لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفاً أو كرر لبس القميص (و) [(٣)] نزعه أو طيّب[(٤)] بدنه أو ثوبه أو تطيب بمسك [١٣٩/ب] وطيب آخر أو أدهن[(٥)] في رأسه ولحيته أو تكررت منه مباشرة بشهوة و**(كلبس)** ثوب **(مطيَّب**[(٦)]**)** وطلي رأسه بطيب ستره فيكفيه في الجميع جزء واحد بشرطه الآتي لاتحاد الفعل ومعية[(٧)] الطيب[(٨)][(٩)] ومشي الحاوي على التعدد في لبس المطيب تبعا للرافعي ضعيف[(١٠)] إما الجماع[(١١)] فلا يتداخل جزاؤه بل[(١٢)] إذا تكرر وجب للأول بدنه[(١٣)] ولكل بعده شاة[(١٤)] فإن

(١) غير واضح في (ظ).

(٢) نهاية [٣١٥/أ/ح].

(٣) في (ظ): "أو".

(٤) في (ح): "تطيب".

(٥) في (ظ) (م): "دهن".

(٦)في (ظ): "معيب".

(٧) في (ظ): "أو بعية"، في (م) (ح): "تبعية".

(٨) في (ظ): "التطيب".

(٩) ينظر: فتح العزيز (٤٨٤/٧)، إخلاص الناوي (٣٥٥/١)، روضة الطالبين (٤٤٤/٢)، أسنى المطالب (٥٢٣/١).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٦)، فتح العزيز (٤٨٥/٧).

(١١) زيادة في (م): "بما اشتمل عليه فلا.."

(١٢) سقط في (ح).

(١٣) في (ظ): "ندبه".

(١٤) روضة الطالبين (٤١٤/٢).

اتحد جميع ما يأتي لمزيد التغليظ في أمره (ومر)[١] أنه يدخل في جزائه جزاء ما[٢] وقع من الاستمتاع تابعا له كالتقبيل فإنه لو انفرد وجب فيه شاة ومع الجماع يندرج في البدنة، وقيل: يدخل الجماع الثاني في الأول،[٣] وقيل: إن لم يكفر عن الأول قال الإمام ومحل الخلاف إذا قضى بكل جماع وطراً، أما لو كان ينزع ويعوده والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر أجزأ فالكل جماع واحد خلاف[٤] ونظر غيره فيه/[٥] وكأنه من جهة القطع لا الحكم وتردد الشارح (فيما)[٦] في أن السكون عن الحركة بعد قضاء الوطر بالجماع الأول أو النزع عقبه قبل الثاني يمنع التواصل حتى يجيء/[٧] الخلاف أم لا وظاهر كلام الإمام أن المدار على قضاء الوطر فحيث حصل عد الثاني جماعا آخر وإلا فلا[٨] ووجهه ظاهر وإنما يتداخل الجزاء في في الحلق والقلم والاستمتاع غير الجماع (**باتحاد** [١٤٠/أ] **زمَنٍ**) أي بسببه أو[٩] معه بأن تقع تلك الأفعال المتعددة على التوالي المعتاد[١٠] لبعد[١١]

---

(١) في (م): "نعم".

(٢) في (م) زيادة: "ومر أنه".

(٣) روضة الطالبين (٤٤٤/٢)، أسنى المطالب (٥٢٣/١)، الغرر البهية (٣٧٠/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٩/٤).

(٥) نهاية [٨١/ب/م].

(٦) زيادة في الأصل.

(٧) نهاية [٣١١/أ/ظ].

(٨) ينظر نهاية المطلب (٢٥٩/٤).

(٩) في (ظ): "و".

(١٠) في (ظ) (ح) (م): "المعتادة".

(١١) في (ظ): "لتعذر".

الاتحاد الحقيقي مع تعدد[١] المفعول فلا يقدح في[٢] اتحاد الزمن [بالمعنى][٣] المذكور (طوله)[٤] في لبس ثياب (كثيرة) [٥] وعلى هذا حمل قول الأسنوي لو لبس ثوبا فوق آخر لم يلزمه[٦] للثاني فدية وإن اختلف الزمان[٧] فمراده[٨] باختلافه طوله [أي أو أن الثاني لم يستر زائداً على ما ستره الأول] [٩] (فتقرير الشارح لعبارته على ظاهرها ليس في محله)[١٠] (ولا)[١١] في تكوير[١٢] العمامة على الرأس أما في تكويرها[١٣] على القبع[١٤] مثلا بعد لبسه فلا فدية فيه، وإن لم يتحد الزمن[١٥]؛

---

(١) في (ح): "ندد"

(٢) زيادة في (ظ): "حينئذ في"

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) في (م): "ولو".

(٥) في (ظ): "كبيرة".

(٦) في (ظ): "يلزم".

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٤٣)، الغرر البهية (٤/٣٤٨-٣٤٩).

(٨) في (م): "فالمراد"، وفي (ح): "مراد".

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) زيادة في الأصل.

(١١) في (ظ): "وقال".

(١٢) في (م): "تكرير".

(١٣) في (م): "تكرير".

(١٤) يقال: قَبَعَ يَقْبَع قُبُوعاً، وانْقَبَع: أَدخل رَأسه فِي ثَوْبه. المحكم والمحيط الأعظم (١/٢٤٨).

(١٥) في خ: "الزمان".

لأنها وجبت بلبس القبع[١] أولا، وكذا لبس قميص فوق قميص نبه عليهما المحب الطبري، وحكى فيهما الاتفاق ومن العلة يؤخذ أن العمامة والقميص[٢] الثاني لم يستتر بهما شيء آخر لم يستتر بالأول وإلا تعددت إن لم يتحد الزمن[٣] كما لو لبس سراويل ثم قميصا لحصول ستر بالثاني لم يحصل بالأول بخلاف ما لو عكس لأنه لما لبس القميص ستر محل السراويل بالمخيط ووجبت فيه الفدية فلا يتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول كما لو لبس قميصا فوق قميص نبه عليه المحب أيضا قال الأسنوي وهو متجه انتهى[٤] وقد يقال لما لبس السراويل تحت[٥] القميص حصل به ستر لم يحصل بالأول لأن الأول محيط بجميع البدن والثاني أحاط[٦] بأعضاء منه [١٤٠/ب] مخصوصة[٧] وكان هذا هو مستند الإسعاد حيث جزم بأنه لا فرق في وجوب الفدية بين[٨] البدأة بالقميص أو السراويل[٩] وواضح أن السروايل إذا طال على الثوب وجبت فيه الفدية (لحصول ستر حقيقي به لم يحصل بالأول ولا فرق بين أن يلبس فوق ما تجب به الفدية)[١٠] أولا فلو التف بردائه ثم

---

(١) في (ظ): "العمامة".

(٢) في (ح): القميص".

(٣) في (ح): "الزمان".

(٤) ينظر: الغرر البهية (٣٦٩/٢).

(٥) في (ظ): "يجب".

(٦) في (ظ): "احتاط".

(٧) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٤٦/٤).

(٨) في (ح): "من".

(٩) ينظر: الإسعاد ص (٨٨٤).

(١٠) سقط في (ظ).

لبس قيمصا وجبت الفدية. وفرق الدميري [كالسبكي][(١)] بين البدن والرأس فقال بالتعدد في الأول فقط؛ لأن المحذور[(٢)] فيه[(٣)] اللبس، (واسمه صادق)[(٤)] /[(٥)] مع التعدد [و][(٦)] في الرأس الستر، وقد[(٧)] حصل بالأول؛ إذ المستور لا يسترد[(٨)] (لكن أطال ابن العماد في الرد عليه والاستدلال على عدم الفرق وهو متجه ومن ثمَّ)[(٩)] قال القمولي: لو اتزر بإزار [ثم بإزار][(١٠)] آخر مطيّب فلا فدية في (أصحّ)[(١١)] الوجهين فلم يجعله ملبوسا بالنسبة (إلى الطيب) [(١٢)] مع أنه ليس من النوع.

[وما حاوله ابن العماد من التعدد فيهما ممنوع أيضاً، كما بينته في الحاشية][(١٣)] (و) باتحاد (**مكان**/[(١٤)]) عرفا فيما يظهر أيضا فلا يضرّ الانتقال عن

---

(١) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (ح) (م).

(٢) في (ح): "المحدود".

(٣) في (م): "عنه".

(٤) طمس في (م).

(٥) نهاية [٨٢/أ/م].

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) زيادة في (م): "وهو وقد".

(٨) في ط: "يستتر" وفي (م) (ح): "يستر".

(٩) مضروب عليه في (ظ)، وفي (م) (ظ): "وفيه نظر وما علل به ممنوع وقد"

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١١) سقط في (ح).

(١٢) في (ظ): "للطيب".

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ) (م).

(١٤) نهاية [٣١٥/ب/ح].

المكان الأول إلى ما ينسب إليه عادة وهذا من زيادته[١] ولا يغني عنه اشتراط الأول كما يوهمه أصله[٢] أما إذا اتحد الزمن فقط كأن توالت الأفعال التوالي المعتاد مع الانتقال من مكان إلى آخر لا[٣] ينسب إلى الأول أو المكان فقط كان لم تتوال الأفعال مع عدم الانتقال فلا تداخل سواء أكان[٤] ما فعله استمتاعا [١٤١/أ] أم استهلاكا، وإنما يكفي اتحادهما حيث (**لا**) يكون (**بتخلّل تكفير**) أي معه فإن[٥] تخلل[٦] ولو في أثناء[٧] الأفعال المتوالية مع اتّحاد المكان وجب للمفعول بعد التكفير فدية أخرى وإن نوى بالكفارة[٨] المستقبل أيضا على الأوجه وإن جوزنا تقديم الكفارة على الحنث لانعقاد السبب[٩] (ثم) [١٠] لا هنا وأفهم عطفه بـ ((أو)) أنه لو اختلف النوع كأن حلق وقلم أو صاد[١١]/[١٢] أو ولبس أو وتطيب وإن اتحد السبب كأن شجت رأسه فاحتاج حلقها وسدها بضماد فيه

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٦).

(٣) في (ح): "ولا".

(٤) في (م): "كان".

(٥) في (ظ): "بأن".

(٦) في (ظ): "يتحلل".

(٧)في (ظ): "انتفاء".

(٨) في الأصل و (ح): "الكفارة".

(٩) روضة الطالبين (٤٤٣/٢).

(١٠) سقط في (ح).

(١١) في (ظ) (ح) (م): "وصاد".

(١٢) نهاية [٣١١/ب/ظ].

طيب أو وجد نوعا استمتاع كلبس وأدهان تعددت الفدية وإن[(١)] اتحد ما مر ولم يتخلل تكفير لاختلاف السبب[(٢)].

(ولسيِّد) ومشتر منه منع قنّ[(٣)] له ارتكب محرما بإحرامه بنسك معين أو مطلقا[(٤)] بلا إذن منه له في ذلك بأن تحلله لأنهما قد يريدان منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة وفي منعهما من ذلك إضرار بهما لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه واستثنى الأذرعي وغيره ما لو أسلم عند حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فليس لنا تحليله ومرّ أنه لا يصح إحرام القن الصغير بغير إذن سيده فالكلام هنا في البالغ[(٥)] العاقل أما إذا أحرم بإذنه فلا يحللانه[(٦)] وإن أفسد نسكه لأنه عقد[(٧)] لازم عقده بإذن سيده فلم يملك [١٤١/ب] إخراجه منه كالنكاح[(٨)]، نعم لمشتريه فسخ البيع إن جهل إحرامه/[(٩)] ولو رجع السيد عن إذنه قبل الإحرام جاز له تحليله وإن لم يعلم القن بالرجوع[(١٠)(١١)] فإن أذن له في تمتع جاز له الرجوع بين العمرة والحج أو فيه أو

(١) في (ح): "فإن".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣/٤٩٠)، روضة الطالبين (٢/٤٤٣)، إخلاص الناوي (١/٣٥٥)

(٣) في (ظ): "قي".

(٤) في (ظ) (ح): "مطلق".

(٥) في (م): "البائع".

(٦) في (ظ): "يحلانه".

(٧) سقط في (ظ).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٢)، روضة الطالبين (٢/٤٤٧)، المجموع (٨/٣٢٠)، أسنى المطالب (١/٥٢٥-٥٢٦).

(٩) نهاية [٨٢/ب/م].

(١٠) في (ح): "الرجوع".

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٢)، روضة الطالبين (٢/٤٤٧)، أسنى المطالب

(في)[1] الحج (أو)[2] الإفراد فقرن لم يجز تحليله كذا، قاله الشيخان[3] واعترضه الأذرعي والزركشي في التمتع بقول القاضي وابن كجّ له تحليله لأنه قد يكون غرضه منعه من الدخول في الحج؛ ولأنه قد يريد[4] استعماله فيما بين النسكين في نحو الصيد فإن إذن له في الإحرام في القعدة فأحرم في شوال حلله قبل دخول القعدة فقط[5] ومثله إذا عين له مكان للإحرام فأحرم قبله فله المنع قبل وصوله إليه فقط ولو جامع لم يلزمه الإذن له في القضاء لأنه وإن إذن في النسك لم يأذن في الإفساد ومثله في هذا الزوج الآتي ومن فيه كالمكاتب[6] وأم الولد[7] والمعلَّق عتقُه بصفة، والمبعض حيث لا مهايأة، أو أحرم في نوبة سيده كالرقيق فيما[8] مرّ.

(٥٢٦/١)، مغني المحتاج (٣١٧/٢).

(١) سقط في (م).

(٢) في (ح): "و".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٤٧/٢)، أسنى المطالب (٥٢٦/١).

(٤) في (ظ) (ح): "يزيد".

(٥) روضة الطالبين (٤٤٧/٢)، أسنى المطالب (٥٢٦/١).

(٦) المكاتب: يقال: كاتب السيد العبد: إذا كتب بينه وبينه اتفاقا على مال يقسطه له، فإذا دفعه صار حرا.

ينظر: القاموس الفقهي ص(٣١٥).

(٧) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد.

ينظر: التنبيه ص(١٤٨)، القاموس الفقهي ص(٢٥)، معجم لغة الفقهاء ص(٨٨).

(٨) في (م): "فما".

نعم، لا يحلل المكاتب إلا إن احتاج في تأدية[١] نسكه إلى سفر، فإذا[٢] أحرم المبعض في نوبته[٣] ووسعت النسك فكالحر[٤]، وتحليل السيد عبده[٥] أن يأمره بالتحلل بأن ينوى بحلق ولا يتوقف على الصوم[٦] [١٤٢/أ] (و)كذا يجوز وإن كان خلاف السنة أن يصدر من (**زوج منع محرم**) له؛ ولأنه[٧] عليه من حيث الزوجية وهو الزوجة[٨] وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها كما اقتضاه إطلاقهم[٩] لكن نظر فيه الأسنوي من إتمام نسكه فرضا كان أو نفلا سواء حجة[١٠] الإسلام وغيرها إذا أحرم (**بلا إذن**) منه له في ذلك بأن يأمره بالتحلل؛ لأنّ حقّه على الفور والنسك على التراخي، و(لو) خالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما[١١] وأخذ الأذرعي من العلة أنه لو قال طبيبان عدلان إن لم تحج هذا العام عضبت لم يكن له المنع لأن الحج صار فوريا[١٢] ونظر فيه الشارح[١٣]

---

(١) في (ظ): "بادئة".

(٢) في (ظ) (ح) (م): "فإن".

(٣) في (ظ): "نوبتيه".

(٤) في (م): "الحر".

(٥)في (ح): "عنده".

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤٤٩/٢)، أسنى المطالب (٥٢٧/١).

(٧) في (م) (ح): "ولاية".

(٨) في (م): "الزوجية".

(٩) ينظر: المجموع (٣٢٣/٨)، المهمات (٥٠٥/٤).

(١٠) في (م): "أحجة".

(١١) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٧/١)، المجموع (٣٢٤/٨).

(١٢) مغني (٣١٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣).

(١٣) ينظر شرح الإرشاد للجوهري.

بأن غاية ما يفيده قولهما الظن وتفويت حق الزوج محقق وبتقدير صحته لا يفوت الحج/[١] لإمكان النيابة وحقه لا يمكن تداركه بعد فوته.

واستثنى الزركشي كالأزرعي ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم يتفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما (فليس له)[٢]/[٣] تحليلها، كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت به عليه أمر الخدمة، قال/[٤] وهذا قياس المذهب[٥] وإن قال الماوردي بخلافه. انتهى[٦].

وقد يحمل كلام الماوردي على ما إذا أحرمت بغير النسك الذي أحرم به وكانت[٧] مدته تطول على مدة نسكه.

ويستثنى أيضاً النذر المعين قبل النكاح وكذا بعده بإذنه والمحرمة لقضاء [١٤٢/أ] فوري؛ لكونه أفسد حجها بالوطء، وكذا لو كان أفسده أجنبي قبل النكاح[٨]، والحابسة نفسها لقبض المهر فلأنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي، وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها ويجب على الزوجة التحلل؛ حيث أمرها به فإن أبت وطئها والإثم[٩] والكفارة عليها فقط[١٠]، ويسنّ لها أن

---

(١) نهاية [٣١٦/أ/ح].

(٢) في (ظ): "فله".

(٣) نهاية [٣١٢/أ/ظ].

(٤) نهاية [٨٣/أ/م].

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٧/١)، مغني المحتاج (٣١٩/٢)، المجموع (٣٢٦/٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/٤)، أسنى المطالب (٤٢٧/١)، مغني المحتاج (٣١٩/٢).

(٧) في (ح): "كان".

(٨) ينظر: المهمات (٥٠٦/٤)، الغرر البهية (٣٥٣/٣)، أسنى (٥٢٧/١) مغني المحتاج (٣١٩/٢).

(٩) في (ظ) (م): "ولا إثم".

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤٥٠/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٦/١)، أسنى المطالب

لا تحرم[١] بغير إذنه[٢]، وإنما امتنع على الأمة المزوجة الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأنّ الحج لازم للمحرم أي من شأنه ذلك[٣]، وإن كانت فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض في حقّها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام (وندب) [٤] (لها) الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج[٥] ومن ثم حرم على الزوجة الشروع في صوم النفل بغير إذن بخلاف الفرض كما ذكروه في النفقات، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير[٦] إذن وله حبس معتدة أحرمت وهي معتدة وأن خشيت الفوت (و) [٧] أحرمت بإذنه ومن (عبر بعلته) [٨] نظراً[٩] إلى أن أمرها بالإسكان فرض كفاية، ولا يحلّلها إلا إن راجعها فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه[١٠] ومحل ما ذكره المصنف في (سيد وزوج) صحيحي العبارة فغيرهما لوليه المنع وإن صغر[١١] الزوج ولم يتأت منه نوع

(٥٢٧/١)، مغني المحتاج (٣١٩/٢)، الوسيط (٧٠٦/٢).

(١) في (م): "إلا".

(٢) ينظر :روضة الطالبين (٤٤٩/٢)، أسنى (٥٢٧/١) نهاية المحتج (٣٦٩/٣)

(٣) ينظر :روضة الطالبين (٤٥٠/٢)، أسنى المطالب (٥٢٧/١)

(٤) في (م): "يندب".

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤٥٠/٢)، الحاوي الكبير (٣٦٣/٤)، أسنى (٥٢٧/١)، مغني المحتاج. (٣١٨/٢).

(٦) في (ظ) (ح): "بلا".

(٧) في (ظ) (ح) (م): "أو".

(٨) في (م): "غير تولية"، وفي (ظ) (ح): "عبر بعلية".

(٩) في (ظ): "نظر".

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤٥٠/٢)، المهذب (٤٢٨/١).

(١١) في (ح): "حضر".

استمتاع وكانت مكية كما اقتضاه إطلاقهم، فبحث الشارح [١٤٣/أ] التفصيل فيما إذا كان طفلا لا يتأتى منه استمتاع بين أفاقية[١] فتمنع والمكية فلا تمنع فيه وقفة وكان القياس أن[٢] نظر إلى عدم فوات الاستمتاع أنه لا فرق بين المكية والأفاقية حيث كان ينتهي[٣] سفرها قبل بلوغه إلى حد يتأتى منه استمتاع[٤].

(ولأبَويْ) محرم **(آفاقي)** أي لكل من أبيه وإن علا وأمه وإن علت كما أفاده كلام أصله[٥]، وأقرّه القونوي (وغيره) [٦]، وبه صرح[٧] الزركشي فمنازعه المصنف فيه مردودة منعه **(مِنْ)** إتمام/[٨] **(تطوّعٍ)** بحج أو عمرة أحرم به بغير إذنهما (بأن)[٩] يأمراه[١٠] أو أحدهما بالتحلل فيلزمه[١١]؛ لأن التطوع أولى باعتبار إذنهما فيه من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك[١٢]؛ لما صح من قوله ﷺ لمن استأذنه في الجهاد (لك أبوان؟ قال: نعم، قال: استأذنتهما؟ قال: لا، قال: ففيهما

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "الأفافية".

(٢) في (ظ) (ح) (م): "إذ".

(٣)في (م): "منتهى".

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٧/١).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) في ج: "جزم"

(٨) نهاية [٨٣/ب/م].

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م) (ظ): "يأمره".

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٥/٤)، المهذب (٣١٤/١)، إخلاص الناوي (٣٥٦/١)، روضة الطالبين (٤٥٠/٢).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٥٠/٢).

فجاهد)[١]، وأفاد كلامه أن لهما منعه من ابتداء التطوع بالأولى والأوجه أن للأبعد المنع مع وجود الأقرب وإذنه كالجهاد.

وقول الشارح: الجهاد أخطر، فلا يلزم من استواء حكم الأبوين في البابيْن استواء حكم غيرهما فيهما لوفور شفقتهما يرد، وإن أشار[٢] الإسعاد[٣] إلى الفرق أيضاً بما تقرّر في الدليل [من][٤] أن اعتبار إذنهما هنا مقيس على الجهاد بالأولى فإذا ألحق الأبوان[٥] هنا بهما ثم، فليلحق سائر الأصول هنا بهم [ثَمَّ][٦]، وكون [١٤٣/ب] الجهاد أخطر لم ينظروا إليه وإلا لم يتأت/[٧] القياس المساوي فضلا عن الأولى؛ لأن السفر من حيث هو حظر، فلا نظر[٨] لكون الجهاد أخطر وتأييده الفرق يكون باعتبارهم إسلام الأصول ثم لا هنا يرده كلام الأذرعي فإنه بحث هنا اشتراط إسلامهم على أنهم إنما اعتبروا الإسلام ثم لكون الكافر متهما في

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، أخرج نحوه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣/٨) برقم (٥٩٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد . فقال : ((أحيٌّ والداك)). قال: نعم. قال: ((ففيهما فجاهد)). وأخرج مسلم نحوه في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٥/٤) برقم (٢٥٤٩).

(٢) زيادة في (ظ): "أشار في".

(٣) ينظر: الإسعاد ص(٨٨٨).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) في (ح): "الأبوين".

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) نهاية [٣١٢/ب/ظ].

(٨) في (ح): "ينظر".

موالاة أهل دينه فيمنع[(١)] عنهم من له قدرة عليه بخلافه هنا إذ لا اتهام فلا يتأتى ما ذكره[(٢)]/[(٣)]، وإن لم نقل ببحث الأذرعي، والأوجه أن الرقيق كالحرّ، فله المنع، وخرج بالتطوع: الفرض، فليس لأحد منهم المنع منه ولا التحليل، وإن وقع الإحرام به بغير إذنهم[(٤)]، وبقوله من زيادته[(٥)] تبعا لبحث الأذرعي: أفاقي غيره كالمكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم منعه وتبع في تعبيره بالأفاقي الغزالي[(٦)] وغيره، وهو منسوب إلى الآفاق أي النواحي وأنكره النووي[(٧)] بأن الجمع إذا لم يسم لا ينسب إليه بل إلى واحدة كأفقي بضم الهمزة وفتحها واعترض بأن هذا غير كاف بل لا بد أيضا[(٨)] أن يغلب كالأنصار، وأن لا يهمل واحدة كأبابيل، فإن صحّ جعل [الآفاقيّ][(٩)] كالأنصار[(١٠)] في الغلبة فلا إنكار.

(**وتحلّل هو**) أي من ذكر من القنّ والزوجة[(١١)] [١٤٤/أ] والفرع وجوباً؛ حيث/[(١٢)] منع فإن أبى فللسيد والزوج أن يعاملاه معاملة الحلال[(١٣)] بوطء ونحوه

---

(١) في (م): "يمتنع".

(٢) ينظر: الغرر البهية (٣٧٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣).

(٣) نهاية [٣١٦/ب/ح].

(٤) ينظر: المهذب (٤٢٨/١).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥٥/١).

(٦) ينظر: الوسيط (٦١٥/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٤٢/٨).

(٨) في (م): "هنا".

(٩) في الأصل: "الأفاق".

(١٠) في (ح) (م): "الأنصاري".

(١١) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٤/١).

(١٢) نهاية [٨٤/أ/م].

(١٣) في (م): "الخلاف".

ما لم يكن معتقدهما حرمة ذلك، والإثم عليه فقط، ولا يمكن أن يستقل به غير المحرم؛ إذ[١] غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيء من ذلك[٢]، فمعنى قولهم: يحلّله، أي يأمره بالتحلل، فإن فعله حلّ وإلا فلا، وليس للزوجة التحلّل قبل أن تؤمر به[٣]، وكذا القنّ، لكن خالف فيه ابن الرفعة وغيره فقالوا[٤]: له ذلك ولو بغير أمر[٥]، وعليه فإنما لم يجب لكونه خروجا من معصية لتلبسه بعبادة فاسدة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه.

(و) تحلّل جوازا خلافا لما توهمه عبارته (**محصَرٌ**) من أحصر على وزان الآية الآتية، وإن كان التعبير بمحصور هو الموافق للأشهر من أنه يقال: حصره العدو وأحصر[٦] المرض، وهو الممنوع عن إتمام أركان الحج أو العمرة[٧]، وإن كان فاسدا لوقوع [الحصر] [٨] بعد الجماع فيه بأن منعه[٩] مسلم (أو كافر) [١٠] أو غيرهما أو عن إتمام أركان الحج أو العمرة كأن منع (**عن**) وقوف (**عرفة**[١١])

---

(١) في (ظ): "إذا".

(٢) ينظر: المجموع (٧/٥٥)، الغرر البهية (٢/٣٧٢).

(٣) ينظر: المجموع (٧/٥٥)، أسنى المطالب (١/٥٢٧)، مغني المحتاج (٢/٣١٧).

(٤) في (م): "وقالوا".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/٥٢٦).

(٦) في (ظ) (ح) (م): "أحصره".

(٧) ينظر: الغرر البهية (٢/٣٧٦).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) في (ظ) (ح): "يمنعه".

(١٠) غير واضح في (م).

(١١) ينظر: أسنى المطالب (١/٥٢٤).

وإن[(١)] أمكنه دخول مكة (**أو**) عن دخول (**مكة**) أو عن الطواف والسعي[(٢)]وإن أمكنه الوقوف[(٣)]، وإنما يتحلل بقيد زاده بقوله: (**إن أتى بما قدر**)[(٤)] عليه من نسكه الذي تلبس به، (و) إنما يتحلل إن (**احتاج**) في دفع مانعيه (**إلى قتالٍ**) [١٤٤/ب] معهم حتى يصل[(٥)] لمكة أو عرفة (**أو**) إلى (**بذل مالٍ**)[(٦)]؛ للإجماع المسند لما صح من تحلله ﷺ من عمرته بالحديبية حين صدّه المشركون[(٧)] لما نزل ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[(٨)] أي: وأردتم التّحلّل ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٩)] أي: فعليكم ذلك، ولا فرق بين الحصر العام بأن يجمع الجميع عن المضي في النسك من جميع الطرق، والخاص بأن يحبس ظلما أو بدين وهو معسر به؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل فإن حبس بحق كدين متمكن من أدائه لم يجز له التحلل فإن فعل لم يصح (ومتى)[(١٠)] /[(١)] فاته الحج في الحبس لم يتحلل

(١) في (ح): "فإن".

(٢)في (ظ) (ح) (م): "أو السعي".

(٣) ينظر: المجموع (٣٠٢/٨).

(٤) غير واضح في (ظ).

(٥) في (م): "إلى مكة".

(٦) غير واضح في (ظ).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (١٨٥/٣) برقم (٢٧٠١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار (٩٠٣/٢) برقم (١٢٣٠). عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرًا فحال كفَّار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية)). واللفظ للبخاري.

(٨) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٩) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(١٠) في (ح): "ومن".

إلا بعمل عمرة[٢]، أما[٣] إذا تمكنوا بغير قتال أو بذل (مال)[٤] فلا يتحلّلون[٥] فإن طلب منهم لم يلزمهم بذله وإن قلّ؛ إذ لا/[٦] يجب احتمال الظلم في (أداء)[٧] النسك[٨] ويكره بذله لكفار[٩]؛ لما فيه من الصغار بلا ضرورة[١٠]، والأولى[١١] قتالهم عند القدرة فإن عجزوا أو كان المانعون مسلمين فالأولى[١٢] التحلل[١٣] وتعجيله إن خشي من تركه الفوات أولى (وإلا)[١٤] فالأولى الصبر وأن يتيقن زواله في مدّة يمكن إدراك الحجّ بعدها[١٥]، أو في العمرة وتيقّن قرب زواله في مدة وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله قاله الماوردي[١٦].

---

(١) نهاية [٣١٣/أ/ظ].
(٢) ينظر: الوسيط (٧٠٧/٢)، البيان (٣٩١/٤)، فتح العزيز (٢٠/٨)، المجموع (٢٠٥/٨).
(٣) في (م): "وأما".
(٤) سقط في (م).
(٥) أسنى المطالب (٥٢٤/١).
(٦) نهاية [٨٤/ب/م].
(٧) سقط من (م).
(٨) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٤/١).
(٩) في (ح): "للكفار".
(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٤/١).
(١١) في (م): "فالأولى".
(١٢) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٤/١)، المجموع (٢٩٤/٨).
(١٣) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٤/١)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣)، المجموع (٢٩٥/٨).
(١٤) سقط من (م).
(١٥) في (ظ): "بعدهما".
(١٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/٤).

وخرج بعرفة ومكة ما لو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه [١٤٥/أ] من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزيه [عن] [١] نسكه والرمي والمبيت يجبران الدم[٢] وأفاد قوله بما قدر إن أحصر عن مكة فقط يلزمه/[٣] الوقوف ثم يتحلل أو عن عرفة فقط يلزمه[٤] دخول مكة والتحلل بعمل عمرة أو عنهما تحلل في الحال فإن منع عنهما أو عن أحدهما في طريقه التي سلكها[٥] وله طريق أخرى في البر أو البحر إن جاز ركوبه سلكها فإن لم يستطع سلوكها لفقد نفقة[٦] مثلا فهي كالعدم وإن استطاعه لزمه وإن طال حتى يصل البيت وإن علم الفوات؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بأقصى المغرب لم يجز له التحلل بسبب الفوات، فإن فاته الحج لنحو طولها (أو)[٧] صعوبتها تحلل بأفعال العمرة لا بتحلل المحصر ولا قضاء[٨] فإن استوى الطريقان أو كان الذي وجده أقرب لزمه القضاء وإذا أدام الحصر فصار[٩] متوقعا زواله حتى فات الوقوف لم يقض[١٠] بل يتحلل بعمل عمرة إن تمكن من البيت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٤/١)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣)، الحاوي الكبير (٣٤٦/٤).

(٣) نهاية [٣١٧/أ/ح].

(٤) في (م): "لزمه".

(٥) في (ظ): "يسلكها".

(٦) في (ظ): "نفقته".

(٧) في الأصل: "وا".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٨/١)، الحاوي الكبير (٣٤٧/٤)، المجموع (٢٩٦/٨).

(٩)في (م) (ظ): "فصابر".

(١٠) في (ظ): "يقبض" وفي (م) (ح): "يقض".

وإلا فيتحلل المحصر فإن لم يتوقع ذلك لزمه القضاء لشدة تفريطه[1] وأخذ البلقيني مما تقرر في الطريق أن الحائض لو تعذر عليها طواف الإفاضة والإقامة بمكة رحلت محرمة ثم تحللت إذا وصلت إلى محل تعجز فيه عن العود إلى مكة. وفيه [١٤٥/ب] كلام طويل بينته في الحاشية فاطلبه فإنّه مهمّ، ويحصل التحلل لمن ذكر من الممنوع بأقسامه إلا الرقيق كما يعلم مما مرّ ومن المحصر (**بذبح شاة**) مجزئة في الأضحية، وتجزئ عنها البدنة والبقرة وسع أحدهما[2].

(**ثم حلق**) أو تقصير ونحوه الثلاث شعرات فأكثر بعد الذبح لمن يتأتى منه ذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[3] وبلوغه (محله نحره)[4] وإنما يحصل بالذبح ثم الحلق/[5] بقيد زاده بقوله (**ناويا**) التحلل (**فيهما**) أي في الذبح والحلق؛ لأنهما قد يكونان لغير التحلل[6] واشتراطه مقارنة النية لهما من زيادته[7] هو ما صرح به الشيخان في الأولى النووي في الثانية[8]، ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب وإنهم فرقوا بين هذا وعدم وجوبه المقارنة له (عند)[9] التحلل بغير

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٩/١)، المجموع (٢٩٦/٨).

(٢) في (م): "أحديهما".

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) في (ح): "محل غيره" وفي (ظ): "محل نحوه".

(٥) نهاية [٨٥/أ/م].

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣٦٦/٣)، أسنى المطالب (٥٢٥/١).

(٧) إخلاص الناوي (٣٥٦/١).

(٨) المهذب (٤٢٦/١)، فتح العزيز (٣٨٢/٧)، المجموع (٢٩٩/٨)، مغني المحتاج (٣١٦/٢)، الغرر البهية (٣٧٣/٢).

(٩) سقط من (ظ).

الإحصار بأن المحصر يريد[1] الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر إلى قصد ذلك، وبحث في المهمات أنه لم يقدر على الذبح وجبت مقارنة النية للحلق وإلا كفى مقارنتها (بالذبح)[2] كما يكفي مقارنة النيّة الأول الوضوء، ويرد بأن النية/[3] إنما كفت ثم؛ لأن الوضوء كله خصلة وعبادة واحدة وكل من الذبح والحلق هنا عبادة وخصلة مستقلة والترتيب الذي ذكره كالمجموع وغيره[4] هو المعتمد خلافا لما في أصله[5] أما [١٤٦/أ] من لا يتأتى[6] منه الذبح كالعبد فيحلله بالحلق والنية فقط كما في الروضة[7] وقول صاحب التعليقة يحلله بالنية فقط ولا يحلق لعدم إذن السيد فلا يتصرف[8] في حقه بغير إذنه مردود بأن الشعر إن كان مما لا يزينه إبقاءه ولا يتعلق به غرض النية؛ فلا تتوقف إزالته على إذن السيد، وإلا كفى تقصير جزء من ثلاث شعرات مما يقطع برضى السيد به وعدم حصول شيء[9] بإزالته[10].

(و) بما تقرّر علم أنه لا يعتبر اجتماع الأمور الثلاثة **(إلا)** إن كان المحصر أو الممنوع واجدا للدم بثمن مثله فاضلا عن مؤن سفره وإلا يقدر على نحو الشاة

---

(١) في (م): "مريد".

(٢) سقط في (م).

(٣) نهاية [٣١٣/ب/ظ].

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥٧/١)، المجموع (٣٠٤/٨)، أسنى المطالب (٥٤٥/١).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٧).

(٦) في (ح): "يأتي".

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤٤٩/٢)، إخلاص الناوي (٣٥٧/١)، أسنى المطالب (٥٢٥/١).

(٨) في (ظ) (م): "ينصرف".

(٩) في (م): "ستر".

(١٠) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٧٣/٢).

لفقدها أو فقد ثمنها أو زيادة[١] على ثمن مثلها [أو احتياجه إليه ولو لمؤن سفره][٢] (**فإطعام**) مجزئ في الفطرة (**بقيمتها**[٣]) يجب عليه إخراجه، وإنما يجزئ الذبح وتفرقة اللحم وإخراج الطعام عند العجز عن[٤] الذبح (**حيث أحصر**) أو منعه من له منعه في الحل أو الحرم[٥]، ولا يجب الإرسال إلى الحرم وإن أمكن؛ لأنه ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ذبحوا هديهم بالحديبية[٦]، وهي من الحلّ (**كهديه**) إن ساق هديا، قيد اتجه حيث أحصر، أو منع (**و**)كسائر (**الدماء**) الواجبة عليه بنحو نذر (أو) [٧] ارتكاب محظور قبل تحلّله فيذبحها حيث أحصر ولا يجب بعثها إلى الحرم/[٨] لكن الأولى بعث الكل[٩] ولا يجوز الذبح [١٤٦/ب] وإخراج الطعام/[١٠] بموضع آخر من الحل غير موضع حصره لأنه صار في حقه كالحرم[١١].

---

(١) في (ظ) (ح) (م): "زيادته".

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) في (م): "يضمنها".

(٤) في (م): "من".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣/١٨٥) برقم (٢٧٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ح): "و".

(٨) نهاية [٣١٧/ب/ح].

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٢٩)، اللباب (١/٢٠٦)، أسنى المطالب (١/٥٢٥)، مغني المحتاج (٢/٣١٣).

(١٠)نهاية [٨٥/ب/م] .

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٢)، أسنى المطالب (١/٥٢٥).

نعم، إن لم يكن بمحل الحصر مسكين فالأوجه أنه إن أمكن (الذبح) [١] فيه ثم نقله إلى مستحق قبل تلفه وجب وإلا نقله إليهم حيًّا، ولو أحصر في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل اتفاقا كما في المجموع [٢] وخالف البلقيني ما صححه الشيخان[٣] من الذبح في الحل حيث أحصر وأطال فيه واستدل بقول الأمّ: فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز إلا بها[٤]، ورده أبو زرعة بأنه ليس فيه مطلق الحرم بل مكة خاصة ومتى قدم[٥] عليها لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه منافاة لما صححه الشيخان.

(**ثم**) إن لم يقدر على الطعام نظير ما مرّ لزمه (**صوم**) بعدد أمداده، (**لكل مدّ**) يوم، ويكمل المنكسر كما علم ممن قدمه[٦]، ويتوقف التحلل على الإتيان بجميع أسبابه المذكورة إلا الصوم إذا وجب فيكفي الإتيان (به)[٧] في أي زمان ومكان شاء.

(**ولو بعد**) أي: بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالبا إذا الغالب رخص الطعام فتكثر المداد.

وقيل: يتوقف تحلله على الصوم وعلم من ذلك ككلامهم أن المحصر ليس له إلا تحلل واحد وعليه فيفرّق بينه وبين ما يأتي فيمن فاته الحج بأن أعمال العمرة

---

(١) زيادة في (ظ).

(٢) المجموع (٢٩٠/٨)، أسنى المطالب (٥٢٥/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٥/١).

(٤) ينظر: الأم (١٧٥/٢)، أسنى المطالب (٥٢٥/١).

(٥) في (ظ): "قدر".

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٥٣١/١)، مغني المحتاج (٣١٢/٢)، نهاية المحتج (٣٦١/٣).

(٧) ما بين القوسين من (ظ) (م).

الآتي (بها) [١] ثم ناب[٢] [١٤٧/أ] مناب أعمال حجه الفائت فأعطيت حكمها من حصول التحلل الأول بواحد من اثنين منها والثاني ينافيها وهنا الحلق ونحو الذبح ليسا نائبين مناب أعمال حجه لخروجه منه مع بقاء وقته فلم يمكن أن يكون له تحللان لأنهما[٣] إنما يدخل وقتهما بعد نصف ليلة النحر كما مرّ/[٤] ومن[٥] كلامه أن هذا دم ترتيب وتعديل لأنه عدل فيه الصوم بعدد الأمداد **(ولا يقضي)** محصر حصرًا عاما أو خاصا ولا ممنوع ممن مر تحلل لعدم وروده، ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع (له) [٦] فيه بوجه بخلاف غلط الشرذمة[٧] في الوقوف كما مرّ لنسبتهم[٨] إلى نوع تقصير، بل الأمر كما كان قبل الإحصار، فإن كان أحصر في قضاء أو نذر[٩] معين في عام الحصر وهو[١٠] باق في ذمته كما كان، وكذا حجة/[١١] إسلام أو نذر استقرّت[١٢]، بأن اجتمع

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (م) (ظ): "نائت".

(٣) في (م): "لأنه".

(٤) نهاية [٣١٤/أ/ظ].

(٥) ينظر: الغرر البهية (٣٧٣/٧)، المجموع (١٦١/٨)، أسنى المطالب (٤٩٣/١).

(٦) سقط في (م).

(٧) الشرذمة: القطعة من الشيء، يقال: شرذمة من الناس، أي جماعة قليلة. ينظر: المعجم الوسيط (٤٧٨/١).

(٨) في (م): "نسبته".

(٩) في (ظ): "ند".

(١٠) في (ظ) (م): "فهو".

(١١) نهاية [٨٦/أ/م].

(١٢) في (ظ): "لم يستقر".

(فيها)[١] شروط الاستطاعة قبل عام[٢] الحصر بخلاف ما إذا[٣] أحصر في تطوع أو[٤] حجة إسلام أو نذر لم يستقر فلا شيء عليه حتى يستطيع ولو بقي بعد التحلل من الوقت ما يمكن فيه الحج استقر الوجوب لمضيه[٥] والأولى أن يحرم به فيه قال الأذرعي إلا إن غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد فيلزمه الإحرام به في هذا العام كما لو خشي العضب[٦]، ونازعه (الشارح) في القياس بأن حدث والغنى[٧] بعد الفقر أقرب من حصول [١٤٧/ب] البرء بعد العضب، وأكثر، وقد يقضي المحصر لكن لا يتصور (**إلا**) في (صور بأن)[٨] أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فات (**بفوات**) لوقت الوقوف لتقصيره أو فاته ثم أحصر، وعروض الحصر لا يسقط القضاء الذي وجب أو سلك مع الإحصار طريقا إلى مكة أو عرفة مثل طريقه التي صد عنها في المسافة والسهولة أو دونها في ذلك ففاته الحج أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل أو مضى في النسك ففاته، لا إن[٩] أخر التحلل (**لرجاء أمن**) من العدو ونحوه فلا يقضي إذا فاته بسبب والإحصار موجود (**و**) لا إن فاته لأجل (**بعد طريق**) غير طريقه التي

---

(١) سقط في (م).

(٢) في (م): "تمام"

(٣) في (م): "إذ".

(٤) في (ظ): "و".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٨/١).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٨/١).

(٧) في (م): "حدوث الغنا".

(٨) في (ح): "صورتان".

(٩) في الأصل و(ح) زيادة "لا".

صد عنها لطول مسافتها أو عسر سلوكها فلا يقضي أيضا إذا كان سلوكه إياها (**بإلجاء**) من نحو/[١] العدو إلى سلوكها؛ لأنه غير مقصر في هاتين الحالتين لوجود الإحصار في أولاهما، وكونه مأمور بسلوك الأبعد إن استطاعه وإن لم يرج الإدراك فصار كمن صدّ مطلقا لبذله ما في وسعه.

والتقيد بالإلجاء من [زيادته][٢][٣]، والمراد به كما علم مما تقرر إلجاء الشرع بإلزام السلوك على ما مرّ بتفصيله قبل قوله بذبح شاة (**وتحلّل مَنْ شَرَطَه**) أي التحلّل من نسكه ولو حجة الإسلام وقت الإحرام (**لمرض**) وإن خف (وإن) لم يبح التيمم كما [١٤٨/أ] اقتضاه إطلاقهم، لكن الإمام قيّده بالثقيل، أي مبيح التيمم فيما يظهر وكلامه متجه من حيث المعنى.

(**أو ضلال**) عن الطريق (ونحوه) كنفاذ نفقة أو خطأ في العدد كما أن له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج/[٤] منه بعذر[٥]؛ (و)[٦] لما صحّ من قوله ﷺ لابنة الزبير[٧] لما قالت: ما أجدني (إلا)[٨] وجعة: ((حجي واشترطي

---

(١) نهاية [٣١٨/أ/ح].

(٢) في الأصل و (ح، ظ): "زيارته."

(٣) إخلاص الناوي (٣٥٧/١).

(٤) نهاية [٨٦/ب/م].

(٥) ينظر: الغرر البهية (٣٧٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣)، نهاية المطلب (٤٢٨/٤).

(٦) زيادة في (ظ).

(٧) هي: أم حكيم، ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب القريشية الهاشمية، بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تحت المقداد بن الأسد فولدت له عبد الله وكريمة. ينظر: الاستيعاب (١٨٧٤/٨)، الإصابة (٢٢٠/٨).

(٨) زيادة في (ظ).

وقولي اللهم محلي حيث حبستني))[١]، وقيس بما فيه غيره، والاحتياط اشتراط ذلك إذ لو لم يشرطه لا يجوز[٢] له التحلل؛ لأنه لا يفيد زوال عذره بخلاف الحصر فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وقوله[٣]: (**أو ضلال ونحوه**) من زيادته[٤].

(**ولا دم**) على المتحلل بالشرط (**إلا إنْ شَرَطه**) أي الدم، فيجب وفاء بالشرط بخلاف ما لو شرط عدمه أو أطلق فالتحلل فيهما يكون بالنية والحلق فقط نعم أن قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض من غير/[٥] نية[٦] ويجوز شرط قلب[٧] الحج أو انقلابه عمرة بنحو المرض فإذا قلبه أو انقلب أجزأت عن عمرة الإسلام وإنما لم تجزئ عمرة التحلل بالإحصار عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست[٨] عمرة وإنما هي أعمال عمرة[٩]، وقوله: (**ولا دم...**) إلخ من زيادته[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/٧) برقم ١٩٥٧/٥ (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢) برقم (١٢٠٧) من حديث عائشة –رضي الله عنها.

(٢) في (م): "يخرج".

(٣) في (ظ): "قول".

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥٨/١).

(٥) نهاية [٣١٤/ب/ظ].

(٦) المجموع (٣٥٣/٨)، أسنى المطالب (٥٢٥/١)، مغني المحتاج (٣١٥/٢).

(٧) في (م): "قلب".

(٨) في (م): "ليس".

(٩) ينظر: نهاية المحتاج (٣٦٥/٣)، أسنى المطالب (٥٢٥/١)، مغني المحتاج (٣١٦/٢).

(١٠) ينظر إخلاص الناوي (٣٥٨/١).

(و) تحلّل وجوبا كما في المجموع وغيره **(لفوات)** [١٤٨/ب] (الحج بفوات الوقوف)[١] بأن يأتي **(بأعمال عمرة)** من طواف وسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم[٢] خلافاً لابن الرفعة وغيره[٣]، وحلق ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الأوجه، فعلم أنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته فإن استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه لخروجه منه بفوات وقته أي (لا)[٤] باهو لكلته[٥]، بل لأن الفوات كالفساد وإنما جاز لمن وقف مصابرة الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما[٦] للوقوف فإنه الركن الأعظم ولا ينقلب حجه الذي تحلل منه عمرة ولا يعيد السعي الواقع بعد القدوم ولا تجزئه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انصرف لنسك فلا ينصرف لآخر[٧] كعكسه ولا يجب رمي ومبيت وإن بقي وقتهما وما فعله من عمل العمرة هو تحلله الثاني وتحلله[٨] الأول يكون بواحد من اثنتين الحلق والطواف المتبوع بالسعي إذ لا رمي هنا ثم إن كان حجه فرضا بقي في ذمته كما كان، **(و)** إن كان تطوعا، فالواجب أنه **(يقضي)** فورا من قابل/[٩][١٠] وإن لم يتعمّد التفويت

---

(١) في (م): "للحج بفوات الوقوف".

(٢) ينظر: المجموع (٢٩٧/٨)، أسنى المطالب (٥٢٩/١).

(٣) ينظر :كفاية النبيه.

(٤) سقط في (م).

(٥) في (ظ): "بالكلية".

(٦) في (ظ) (م): "تعينهما".

(٧) في (ظ): "للآخر".

(٨) في (م): "تحلله".

(٩) نهاية [٨٧/أ/م].

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٩/١)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣).

لأنه لا يخلو عن تقصير (**بدم**) أي مع دم للفوات لا أكثر خلافا لما يوهمه كلام أصله بذبحه في القضاء كما يأتي وإن كان بعذر[١] كنوم ونسيان[٢] [١٤٩/أ] لما أمر (به) [٣] عمر رضي الله عنه كما صح عنه واشتهر بين الصحابة - رضي الله عنهم -[٤] ولم ينكر من عمل عمرة والقضاء من قابل والنحر[٥]؛ ولأن (دم) [٦] التمتع وجب لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه، ودم الفوات (**كدم تمتُّعٍ و**) دم (**ترك واجب**) من واجبات الحج، وهي الإحرام من الميقات، ومبيت مزدلفة ومنى، والرمي، وطواف الوداع، وغير الأخيريْن من زيادته[٧]، وهذا الدم كما علمت/[٨] مما مرّ دم ترتيب أي لا يعدل إلى خلصة إلا بعد العجز عما قبلها وتقدير أي بين الشارع فيه قدر بدل الدم وهو صيام عشرة أيام وأفهم تشبيه دم الفوات بدم التمتع وما بعده أن دم الفوات لا يجب إلا بإحرام[٩] بالحج كدم التمتع بجامع أن المحرم فيهما يتحلّل من نسك ويحرم بآخر؛ ولهذا لو ذبح في

---

(١) في (ظ): "لعذر".

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٩/١)، كفاية الأخيار (٢٢٥/١)، الحاوي الصغير ص(٢٥٧).

(٣) طمس في (م).

(٤) لما روى مالك بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال: له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٩/١)، كفاية الأخيار (٢٢٥/١).

(٦) سقط في (ظ) .

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٣٥٩/١).

(٨) نهاية [٣١٨/ب/ح].

(٩) في (ظ): "بالإحرام".

الفائت قبل تحلّله منه لم يجزئه كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة[١] وإن دم الفوات يجزئ إخراجه بين التحلل والإحرام بالقضاء أي بعد دخول وقته وذلك من قابل[٢] وإن لم يحرم[٣] به وهو ظاهر كما دل عليه كلام الشيخين، ونبه عليه الأذرعي وغيره[٤]، كما أن التمتع[٥] كذلك إذا أحل [١٤٩/ب] من عمرته دخل وقت إحرامه بالحج بخلاف هذا لا يدخل وقت إحرامه (به)[٦] إلا من قابل كما مرّ.

(ويجب) هذا الدم **(بتمتع)**، وقد مرّ تفسيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٧]؛ الآية، ووقته **(عند إحرام بحج)** لا عند إحرام بعمرة/[٨] ولا بعد التحلل منها؛ لأنه قبل الإحرام بالحج غير متمتع بها إليه وهو تعالى إنما أوجبه على المتمتع، **(و)** مع كون وقته (مادّ)[٩] يجوز **(له تقديمه)** على وقته، لكن لا مطلقا بل إنما يخرجه **(بعد)** فراغ **(عمرته)**؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ وجب بسببين، الفراغ من العمرة والإحرام بالحج، فجاز تقديمه على ثانيهما كالزكاة والكفارة[١٠] لا عليهما، **(و)** يجب هذا الدم أيضا **(بقران)** بين النسكين بصورتيه

---

(١) مغني المحتاج (٣١٠/٢)، أسنى المطالب (٥٣١/١).

(٢) في (م): "قبل".

(٣) في (م): "يجزم".

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥٤/٨)، المجموع (٢٩٠/٨)، أسنى المطالب (٥٣١/١).

(٥) في (ظ) (م): "المتمتع".

(٦) زيادة في (ظ).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٨) نهاية [٣١٥/أ/ظ].

(٩) في (ظ): "ذكر".

(١٠) ينظر: المهذب (٣٧٠/١)، البيان (٩١/٤) المجموع (١٨٣/٧)، أسنى المطالب

السابقتين قياسا على المتمتع وأولى؛ لأن أفعال/[١] المتمتع أكثر من أفعال القارن لترفهه بترك أحد العملين[٢]، وصحّ أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر، وكن قارنات[٣] وإنما لم يجب خصوص البقر؛ لأن المتمتع أكثر ترفها منه من حيث استمتاعه بالمحظورات بين النسكين وقد اكتفى منه بالشاة فالقارن مثله أن لم يكن أولى، ويلزم الدم (**وإن أفسد**) النسكين بالجماع لوجوبه بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولا تداخل لاختلاف جنس الواجب؛ إذ واجب الإفراد [١٥٠/أ] بدنة والقران شاة ونوعه[٤]؛ لأنّ الأول: دم تعديل، والثاني: دم تقدير وإن اشتركا في الترتيب وإنما يجب دم التمتع والقران على من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام بأن كان على مرحلتين فأكثر من الحرم (**لا على مكيّ**) ومن في معناه وهو من بين وطنه والحرم دون مرحلتين؛ لقوله تعالى في المتمتع: ﴿ذَٰلِكَ﴾[٥] أي الحكم السابق ﴿لِمَن﴾[٦] أي على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وألحق به القارن، وتبع أصله التابع للرافعي في التعبير بالمكي[٧] لقول الأسنوي: إن الفتوى عليه لا

(٤٦٥/١).

(١) نهاية [٨٧/ب/م].

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٧)، الغرر البهية (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير إذنهن (١٧١/٢) برقم (١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢) برقم (١٢١١) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٤) في (م): "يوجه".

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٧)، المجموع (١٦٩/٧).

على ما صححه النووي من أن الحاضر من على (دون)[١] مرحلتين من الحرم[٢] وأطال هو وغيره في الانتصار لذلك ودليل النووي أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم[٣] إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤] فالمراد به الكعبة لكن لو قال (لا)[٥] من دون مرحلتين من مكة لوافق ما قاله الرافعي؛ لأن التعبير بالمكي يوهم الاختصاص بأهل مكة، وهو خارج عن الطريقين، ولا يشكل على طريق النووي اعتبار المسافة من مكة حتى لا يجب الحج على (ما)[٦] بينه وبينها مرحلتان[٧]؛ لأنهم راعوا التخفيف في الموضعيْن؛ إذ الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الحج والدم، ولا[٨] جعلهم ما دون المرحلتين كالموضع الواحد في هذا [١٥٠/ب]، ولم [يجعلوه][٩] في مسألة الإساءة، وهو إذا كان/[١٠] مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة، بل ألزموه الدم وجعلوه مسببا[١١]

---

(١) سقط في (م).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٣/١).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٣٠٩/٢)، البيان (٢٩٤/١٢)، مغني المحتاج (٢٨٨/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٥) سقط في (م).

(٦) في (ظ) (م): "ماشٍ".

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٢٨/٧)، المجموع (١٧٤/٧).

(٨) في (م): "ولأن".

(٩) في الأصل و(ح، ظ): "يجعلوا".

(١٠) نهاية [٣١٩/أ/ح].

(١١) في (م): "مسيا".

كالأفاقي؛ لأنّ ما خرج عن مكة مما/[١] ذكر تابع لها، والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه؛ ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه[٢] دم لعدم إساءته بعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية[٣]، وهناك يلزمه دم لإسائته بمجاورته ما عين بقوله ﷺ ((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))[٤] على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه، وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك[٥].

ومن له مسكنان/[٦] أحدهما بعيد عن الحرم اعتبر ما كانت إقامته فيه أكثر ثم ما به ماله وأهله (دائماً)[٧] أو أكثر، ثم ما به أهله (وهم) [٨] زوجته ومحجوروا أولاده[٩] دون غيرهم، قاله المحبّ الطبري[١٠]، ثم ما عزم على الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه والمراد بالحاضر على المعتمد كما يصرح به كلام الشيخين وصرح (به)[١١] جمع من أئمة المذهب ونص[١٢] في الإملاء هو

---

(١) نهاية [٨٨/أ/م] .

(٢) في (ظ): "يلزم".

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٣/١)، مغني المحتاج (٢٨٩/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نهاية المحتاج (٣٢٦/٣)، أسنى المطالب (٤٦٣/١)، مغني المحتاج (٢٨٩/٢).

(٦) نهاية [٣١٥/ب/ظ].

(٧) زيادة في (ظ).

(٨) سقط في (ظ).

(٩) في (م): "أولادهم".

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٧٤/٤)، البيان (٨٤/٤)، فتح العزيز (١٢٩/٧-١٣٠)، أسنى المطالب (٤٦٤/١).

(١١) زيادة في (ظ).

(١٢) زيادة في (م): "ونص عليه".

المستوطن الذي مر بيانه في الجمعة فمتى عزم على العود إلى بلده ولو [١٥١/أ] بعد سنين كثيرة لم يكن من الحاضرين ويلزم الدم أفاقيا تمتع ناويا الإستيطان بمكة ولو بعد العمرة[1] على المختار في الروضة والمجموع[2] لأنه لا يحصل بمجرد النية ولأنه التزم بمجاوزة الميقات، أما العود (و) [3] الدم في إحرام بسببه فلا يسقط بنية الإقامة[4].

وقول الغزالي لا يلزم[5] استغربه الشيخان[6] وهو كذلك وإن انتصر له جمع وقالوا أنه الراجح المنقول عن الأصحاب لأنه حاضر أو في معناه لأنه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر ويلزمه أيضا إن جاوز الميقات غير مريد النسك[7] ثم اعتمر حين[8] عَنّ له بمكة أو بقربها على الأصح في المجموع والروضة تبعا للرافعي لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان[9]، ونازع فيه جمع أيضاً وقالوا: الأقرب ما جزم به الدارمي وابن كجّ من عدم اللزوم[10]، وأيّدوه بقول الروضة وأصلها والمجموع: لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه

---

(١) في (م): "العمرة" والتاء مطموسة.

(٢) المجموع (١٧٥/٧)، روضة الطالبين (٣٢٣/٢).

(٣) في (ظ) (م): "أو".

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٤/١)، مغني المحتاج (٢٨٩/٢).

(٥) الوسيط (٦١٧/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٣٢/٧)، المجموع (١٧٦/٧).

(٧) في (ظ): "للنسك".

(٨) في (ظ): "حيث".

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٣٢/٧)، المجموع (١٧٦/٧)، روضة الطالبين (٣٢٣/٢).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٤/١).

دمان للتمتع والإساءة وإن لم ينو التمتع، أو دونهما لزمه دم الإساءة[١] فقط؛ لفقد التمتع الموجب الدم[٢][٣]، فكيف جعل من/[٤] الحاضرين مع (عصيانه، ولا يجعل كذلك مع عدم)[٥] عصيانه؟ وجوابه: أن هذا في مستوطن محل إحرامه ففصلا [١٥١/ب] فيه بين أن يكون بينه وبين مكة يعني الحرم على طريقة[٦] النووي وإنما لم يعبر به للعلم به[٧] مما صححه في محل آخر مرحلتان فيلزمه الدمان أو دونهما فلا يلزمه إلا دم الإساءة [ولا يضر التقييد بالمريد لأن غيره مفهوم بالموافقة] [٨] وذاك[٩] في غيره كما يدل عليه التعليل[١٠] واعتمد البلقيني أن من دخل مكة في غير أشهر الحج ثم أحرم فيها لا يلزمه دم، وليس كما قال، (ولو)[١١] أحرم أفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان لتمتعه وقرانه، قاله في التهذيب[١٢].

---

(١) في (ظ): "للاسائة".

(٢) في (ظ) (م): "للدم".

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٦٥/٧)، المجموع (١٧٨/٧-١٧٩)، روضة الطالبين (٣٢٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٩/١).

(٤) نهاية [٨٨/ب/م].

(٥) سقط في (م).

(٦) في (م): "طريق".

(٧) في (ظ): "منه".

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩)في (ظ) (م): "وذلك".

(١٠) في (م) زيادة: "التعليل قريباً".

(١١) في (م): "و".

(١٢) ينظر: المجموع (١٧٥/٧).

وتصويب السبكي لعدم اطلاعه عليه لزوم دم التمتع[١] فقط بأن[٢] من دخل مكة فقرن أو تمتع حكمه حكم الحاضر مبني على خلاف ما مر عن الشيخين وقوله وبتقدير أن لا يكون حاضرا فدم التمتع والقران متجانس[٣] متداخلان[٤] يرده ما مر فيما لو جاوز الميقات/[٥] مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان من أنه يلزمه دمان ووجه عدم التداخل ما مر من (أن)[٦] شرطه أن لا يختلف النوع لاختلاف السبب وهنا اختلف السبب فلا تداخل[٧].

ولو كرر المتمتع العمرة قبل الحج لزمه دم واحد كما بينته في الحاشية (**وتقرّر**) دم التمتع ودم القران ودم ترك الواجب كترك الإحرام من الميقات[٨] خلافا لما يوهمه كلام أصله من اختصاص [١٥٢/أ] التقرير بالأول على من وجب عليه فلا يسقط بموته ولا بافساده النسك بل يخرج من تركته سواء أمات[٩] قبل فراغ الحج أم بعده، ولو كان واجبه الصوم ومات قبل التمكن منه سقط أو بعده صام عنه وليه ما يمكن منه من الكل أو البعض أو أطعم عنه من تركته لكل يوم مد أن

---

(١) في (ظ) (م): "للتمتع".

(٢) في (ظ): "لأن" وفي (م) : "لا".

(٣) في (ظ): "متجانسين".

(٤) في (ظ) (م): "ويتداخلان".

(٥) نهاية [٣١٩/ب/ح].

(٦) سقط في (م).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٥/١).

(٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٤٦٥/١)، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣)

(٩) في (م): "مات".

خلف تركة وإلا لم يجب/[1] عليه شيء ولا يجب صرف الأمداد هنا لفقراء الحرم وإن سن صرفه إليهم؛ لأنه بدل عن الصوم[2] ولا يختص بالحرم (**لا بعود**) أي مع عود (**متمتع**) إلى ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته (أو)[3] إلى ميقات آخر، ولو دون مسافة الأول كأن كان بالجحفة فعاد إلى ذات عرق فلا يتقرّر عليه الدم حينئذ بل يسقط، (**ولو**) كان عوده (**بعد إحرام**) بالحج من مكة قبل فعل نسك كما يأتي؛ لأن المقصود قطع/[4] تلك المسافة محرما؛ ولأن المقتضى لا يجاب الدم عليه كالقارن وتارك الميقات هو ربح الميقات[5] فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته (يحتاج)[6] بعد فراغه من الحج أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة، وبتمتّعه استغنى عن ذين؛ لأنه يحرم بالحجّ من[7] مكة فلما عاد زال ذلك الاستغناء وليس المقتضى تمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، وظاهر كلامهم أن عوده إلى مسافة [١٥٢/ب] القصر من غير وصول إلى ميقات لا يكفي حيث كان ميقاته أبعد من ذلك[8] لأنهم شرطوا في العود إلى الأدون من ميقاته أن يكون ميقاتا ووجهه أن القصد إحياء المواقيت بهذه [العبادة][9].

---

(١) نهاية [٣١٦/أ/ظ].

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٧).

(٣) سقط في (ظ).

(٤) نهاية [٨٩/أ/م].

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٤٧/٧-١٤٨)، أسنى المطالب (٤٦٤/١)، مغني المحتاج (٢٢٧/٢)، الوسيط (٦١٥/٢).

(٦) في الأصل و (ح) (م): "لاحتاج".

(٧) في (ظ) (م): "عن".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٢/١)، ينظر فتح العزيز (٤٩/٧-٥٠)، المجموع (١٢٠/٧)

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

نعم، قطع الفوراني بأن المتمتِّع لو سافر بعد عمرته من مكة مسافة القصر ثم حجّ من سنته لا دم عليه[١] قال العمراني: وقياسه أنه لو أحرم أفاقي بالعمرة في أشهر الحج فتحلل[٢] منها ثم خرج إلى المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ثم أحرم بالحج من الحليفة (وحج)[٣] من سنته أنّه لا دم عليه، انتهى[٤]، وأيّده بعضهم بأنه لو أحرم من مكة[٥] بحج وخرج لميقات فلا دم فهذا[٦] خرج غير محرم وأحرم من ميقات فهو أولى[٧]، وقد يحمل كلام الفوراني[٨] ليوافق[٩] ما مرّ على ما إذا كانت مسافة القصر التي خرج وأحرم بالحج منها مثل مسافة ميقاته، وهذا [**كتارك**][١٠] للإحرام[١١] من الميقات الذي يجب عليه الإحرام منه فإنه يسقط عنه الدم الذي يعوده ولو محرمًا إلى ذلك الميقات أو ميقات مثل مسافته؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرما، وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه، سواء أكان[١٢] دخل مكة أم لا، لا إلى (**ميقات**) آخر دون ميقاته ولا إلى مثل مسافة

---

(١) أسنى المطالب (٤٦٣/١)، المجموع (١٧٧/٧).

(٢) في (ظ) (م): "وتحلل"..

(٣) سقط في (ظ)

(٤) البيان (٧٩/٤).

(٥) في (ظ): "بمكة".

(٦) في (ظ): "وهذا".

(٧) ينظر: المهذب (٣٧٤/١)، المجموع (٢٠٩/٧).

(٨)في (م): "الغواي".

(٩) في (ظ): "ليوافر".

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١١) في (م): "الاحرام".

(١٢) في (م):"كان".

ميقاته من غير وصول لميقات [١٥٣/أ] كما هو ظاهر كلامهم[١]، وفارق المعتمر بأن هذا قضاء لما فوته بإساءته لأنه دم إساءة بخلافه ثم.

وبما تقرّر يعلم صحة قول الماوردي لو مرّ بميقات، فلم يحرم منه فإن أحرم من ميقات أقرب منه لزمه دم وإلا فلا[٢] وضعف قول الشريف العثماني لو مر المدني بالحليفة غير محرم مريدا للنسك ثم لما (بلغ) [٣] مكة خرج لميقات آخر كذات عرق وأحرم منه لا دم عليه لمجاوزة الحليفة؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم/[٤]، (فصار كمن دخل مكة محرم)[٥] لا دم عليه/[٦]. انتهى[٧].

وما علّل به في غاية الضعف سيما قياسه من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم[٨] جاوزه غير مريد له وبلوغه مكة لا يدفع عنه إثم المجاوزة، بل يزيده[٩]؛ لأن[١٠] وجوب تقدم الإحرام عليها تعظيم لها وكان هذا الذي ذكرته هو مراد النووي بقوله عقبه: "وفيه نظر"، وكلامه هنا/[١١] وفيما مرّ مشير إلى أن ترك الإحرام من الميقات حرام لكن بشرط أن يكون مريدا للنسك، وأن لا ينوي العود إليه ولا إلى

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢١٢/٤)، الوسيط (٦١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٦٠/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧١/٤)، المجموع (١٧٧/٧).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ظ) (م).

(٤) نهاية [٨٩/ب/م].

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٦) نهاية [٣٢٠/أ/ح].

(٧) ينظر: البيان (١١٥/٤)، المجموع (٢٠٨/٧).

(٨) في (ظ): "مما".

(٩) في (ظ) (م): "يؤكده".

(١٠) في (ظ): "لأنه".

(١١) نهاية [٣١٦/ب/ظ].

مثل مسافته من ميقات آخر فحينئذ يلزمه العود إليه محرما أو ليحرم منه ولو ماشيا إن قدر[(١)] ولو مع بعد المسافة على الأوجه لأنه قضاء لما تعدى فيه فهو كقضاء [١٥٣/ب] الحج الفاسد، ويأثم بتركه إلا لعذر كضيق وقتٍ وخوف طريقٍ وانقطاع عن[(٢)] رفقة، فإن[(٣)] أحرم ولم يعد لزمه دم، وإن كان معذورا شرط أن يحرم تلك السنة بعد المجاوزة بالحج بخلاف العمرة فإنه إذا كان قاصدا لها اشترط إحرامه بها ولو بعد تلك السنة لأنها لا تنافت[(٤)] وأن يكون إلى جهة الحرم فإن كانت يمينا أو شمالا وأحرم من مثل ميقاته أو أبعد جاز وحيث حرمت المجاوزة كان العود قاطعا لإثمها وعليه يحمل قول جمع متقدمين أنه يرفعها[(٥)].

وشرط المحاملي في ذلك كون المجاوزة بنية العود وليس بصحيح وإن زعم الأسنوي أنه لابد منه لأنه مع هذه النية لا إثم كما تقرر حتى يرتفع[(٦)] ولو أحرم بالعمرة من الميقات ثمّ لما جاوزه أدخل عليها الحج ففي لزوم الدم وجهان.

والذي يتجه أنه إن طرأ له قصد الإدخال بعد مجاوزة الميقات لم يلزمه دم إذ لا تقصير فلا[(٧)] إساءة وإن كان قاصدا له عند الميقات أثم ولزمه دم لإساءته بتركه[(٨)] حينئذ ويجب الدم بالمجاوزة ولو مع سهو أو جهل، لكن لا إثم، وإنما

---

(١) في (ظ): "نذر".

(٢) في (م): "من".

(٣) في (ظ): "وإن".

(٤) في (ظ): "تتافت".

(٥) ينظر: المهذب (٣٧٣/١)، نهاية المطلب (٢٠٩/٤)، المجموع (٢٠٦/٧)، أسنى المطالب (٤٦٠/١)، مغني المحتاج (٢٢٨/٢).

(٦) ينظر: الغرر البهية (٢٨١/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣).

(٧) في (م): "تلا".

(٨) في (ظ) زيادة: "تركه له"..

يسقط الدم بعود المتمتع[١] والقارن إن كان (**قبل** فعل **نسك** فإن كان بعد شروعه في نسك واجب [١٥٤/أ] أو مندوب كطواف القدوم لا مقدمته من[٢] استلام الحجر لم يسقط عنه الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص[٣]، (و) لا بعود (**قارن**) إلى ميقاته أو مثل مسافته أو ميقات آخر، ولو دون ميقاته فلا يتقرر الدم بل يسقط إن كان)[٤] عوده (**من مكة**) بعد دخولها قارنا، وكان (**قبل وقوف**/[٥]) بعرفة كما في المتمتع، والفرق بأن اسم القِران لا يزول بالعود، بخلاف التمتع ممنوع[٦].

[وبما قررته خلاف ما دل عليه صيغة علم أن القارن والمتمتع سيان في أن العود إنما ينفعهما قبل بنسك ونية الوقوف وكذا طواف الوداع المسنون عند الخروج لعرفة والمبيت بمنى ليلة التاسع كما يشمله قولهم السابق أو مندوب][٧] وأفهم تعبيره بالوقوف دون تعبير غيره بيوم عرفة أنه لو عاد بعد المضي إلى عرفة وقبل وصولها أو بعده وقبل الزوال سقط، وهو كذلك، وبالتقرر لا يعود إلى آخره أنه وجب ثم سقط، وبه صرح في شرحه، لكن قضية كلام الشيخين أنه لم يجب أصلا[٨] والأمر سهل وأفاده بسقوط[٩] دم التمتع والقران بالعود إلى الميقات بشرطه من زيادته[١٠].

---

(١) في (م):

(٢) زيادة في (م): "من نحو".

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٥٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٥) نهاية [٩٠/أ/م].

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/١٨٤)، فتح العزيز (٧/١٥٠)، المجموع (٧/١٧٧).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١٥٠)، المجموع (٧/١٧٧).

(٩) في (ظ) (م): "سقوط".

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٤/١٨٤)، إخلاص الناوي (١/٣٥٩)،.

(**ولزم الدم**) الواجب بسبب المخالفة في تأدية النسكين (**أجيراً خالف**) ما أمر به في عقد الإجارة كأن استؤجر للإفراد فقرن أو تمتع ولم يعد في التمتع إلى الميقات أو للقران فتمتع أو أفرد ولم يعد لإحرام الحج في الأولى، ولا لإحرام العمرة في الثانية إلى الميقات، وإلا فلا دم عليه؛ لأنه زاد خيرا ولا دم أيضا على المستأجر لأنه لم يفعل ما أمره[1] به/[2] أو للتمتع [١٥٤/ب] فقرن، ولم يعدد الأفعال كما يأتي أو أفرد ولم يعد إلى الميقات وإلا فلا دم؛ لأنه زاد خيرا[3]، (أو)[4] ترك شيئا من واجب استؤجر عليه كالرمي أو شيئا ممّا أمر به من[5] الإحرام من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا (**أو أتى بحرام**) من محرمات الإحرام، وإن أمره به المستأجر أو شرطه عليه[6] وقياس ما يأتي في [أمر له بالإحرام][7] إحرامه من غير ميقات المستأجر أنه لو شرط ذلك في الإجارة فسدت (فيستحق أجرة المثل)[8].

(**أو جاوز ميقاتا**) وجب عليه الإحرام/[9] (منه)[10]؛ لتعينه بالشرط أو بالشرع بلا إحرام منه وإن أحرم مما بعده ومثله ما لو استؤجر للحج فأحرم من

---

(١) في (م): "أمر".

(٢) نهاية [٣٢٠/ب/ح].

(٣) ينظر: فتح العزيز (٦٣/٧)، المجموع (١٣٣/٧)

(٤) في (ظ): "و".

(٥) زيادة في (ظ): "من نحو".

(٦) ينظر: إخلاص النلاوي (٣٥٩/١)، أسنى المطالب (٤٥٤/١).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ظ) (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) نهاية [٣١٧/أ/ظ].

(١٠) سقط في (م).

الميقات بعمرة عن[1] نفسه ثم لما فرغ منها أحرم بالحج من مكة عن المستأجر.

ومحل اقتضاء المجاوزة للدم (ما)[2] إذا لم يعد للميقات محرما أو يحرم[3] منه عن المستأجر وذلك لإساءته بالمخالفة وبارتكاب المحظور في غير مسمى الأول[4] (و)[5] الأخيرين وأما فيهما فلأنه [فيما][6] إذا أمره بالقران فتمتع وإن كان المأمور به/[7] مقتضى[8] الدم أيضا مسمى بترك الإحرام بالحج من الميقات مع كونه مأمور بالإحرام بالنسكين منه، وفيما إذا أمره بالتمتع فقرن ولم يعدد الأفعال فربح[9] توفر تكررها بخلاف ما إذا عددها بأن يأتي[10] بطوافين وسعيين [١٥٥/أ]، وإن لم يعد إلى الميقات خلافا لما زعمه الأسنوي وتبعه الشارح لأنه زاد خيرا[11] إذا المأمور به الإحرام [بعمرة][12] فقط من الميقات وقد أحرم بهما معا منه؛ ولأن في سقوط الدم يعود القارن خلافا، وما هنا لا خلاف في سقوطه عن الأجير لكن إن لم يعد للميقات لزم المستأجر دم لأن ما شرطه يقتضيه وإنما يجب عليه عند المخالفة في

---

(١)في (م): "هن".

(٢) سقط في (ظ) (م).

(٣) في (م): "محرم".

(٤) في (م): "الأولى".

(٥) سقط في (م) (ظ).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) نهاية [٩٠/ب/م].

(٨) في (ظ) (م): "يقتضي".

(٩) في (ظ) (م): "ربح"..

(١٠) في (ظ) (م): "أتى".

(١١) ينظر: فتح العزيز (٦٢/٧)، أسنى المطالب (٤٥٥/١)، إخلاص الناوي (٣٦٠/١).

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

كيفية الأداء أن كانت الإجارة في الذمة، وإلا فيأتي أما إذا لم يخالف أصلا فالدم على مستأجره[(١)] **(وكذا)** يلزم الأجير **(حطّ تفاوت)** من الأجرة المسماة بين أجرة مثل ما أتى به مخالفا وأجر مثل ما استؤجره[(٢)] عليه لمخالفته في أداء نسك وفي ميقات **(لا)** حطّ شيء من الأجرة **(لحرام)** من محرمات الإحرام **(أتاه)** كَلُبْسٍ وتطيّبٍ، فلا يلزمه؛ لأنه لم ينقص شيء من العمل المستأجر عليه بخلاف ترك مأمور، كرمي ومبيتٍ[(٣)]، ولا يجبر الدم (بما)[(٤)] وجب عليه من الحطّ لاختلاف وجهتهما؛ لأن الدم لحق الله تعالى، والتفاوت لحقّ الآدمي.

(و) في مسألة الحطّ **(تُحسب المسافةُ)** [قدراً][(٥)] أو صفةً، كسهولة وصعوبة من بلد الإجارة [إلى بلوغ المقصد؛ لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى؛ لأن الأجرة في مقابلة العمل والسير جميعا، ففيما إذا أمر بإفراد فتمتع ولم يعد (إلى الميقات)[(٦)] [١٥٥/ب] محرما أو ليحرم منه كما علم مما مرّ، لو فرض أن الحجة من بلد الإجارة] [(٧)] التي أحرمها من الميقات أجرتها مائة والتي إحرامها من مكة تسعون حط عُشر المسمى[(٨)] وفيما إذا أحرم من غير الميقات ينظر بين أجر حجة إحرامها من الميقات وأخرى[(٩)] إحرامها من ذلك الموضع ويحسب[(١٠)]

---

(١) إخلاص الناوي (٣٥٩/١).
(٢) في (ظ) (م): "استؤجر".
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٤/١)، إخلاص الناوي (٣٥٩/١).
(٤) في (ظ): "ما".
(٥) في الأصل و (ح، م): "قدر".
(٦) في (م): "للميقات".
(٧) سقط في (ظ).
(٨) إخلاص الناوي (٣٦٠/١)، الغرر البهية (٣٨١/٢).
(٩) زيادة في (ظ): "وأخرى كان".
(١٠) في (م) (ظ): "يجب".

التفاوت وبما تقرر هنا وفي بعض ما يأتي يعلم أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر وإنما لم تمنع المخالفة تناول الإذن له كما في مخالفة الوكيل موكله لأن مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها؛ لأنه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى/(١) وتحصيله لغرض أن يخرج نفسه عن العهدة اللازمة له بالإجارة إنما يعد من الانتفاعات الأخروية(٢).

(و) إذا خالف أجبر في كيفية(٣) (**انفسخت إجارة عيْن**(٤))وهي المتعلقة بعين الأجير كأن يقول: استأجرتك لتحج عني أو عن مورثي هذه السنة فإن زاد بنفسك كان تأكيدا بخلاف إجارة الذمة(٥) فإنها لا تتعلق بعينه كما لزمت ذمتك تحصيل الحج عني أو عن مورثي ووجه عدم انفساخها أنه يجوز فيها تأخير/(٦) العمل عن الوقت المعين ويحتمل فيها مالا(٧) يحتمل في إجارة العين(٨) ثم انفساخها [١٥٦/أ]، إما (**في عمرة**) وهو في/(٩) ثلاث صور أفادها بقوله من زيادته (**إن**) استؤجر لقران أو تمتع إجارة عين فخالف بأن (**أَبْدَل بقران**) في الأولى (**أو تمتّع**)

---

(١) نهاية [٩١/أ/م].

(٢)ينظر: أسنى المطالب (٤٥٥/١)، فتح العزيز (٦٥/٧).

(٣) زيادة في (ظ) (م): "كيفية أداء".

(٤) إجارة عين: هي التي يتعلق الحق بها وينفسخ العقد بتلف العين قبل استيفاء المنفعة وتقع المحاسبة. ينظر: التلقين في الفقة المالكي (١٥٩/٢).

(٥) إجارة ذمة: هي التي تكون في الذمة، فتجوز حالة ومؤجلة. ينظر: التلقين في الفقة المالكي (١٥٩/٢).

(٦) نهاية [٣٢١/أ/ح].

(٧) في (ظ) (م): "ما لم".

(٨) ينظر: فتح العزيز (٤٩/٧)، المجموع (١٢٠/٧)، أسنى المطالب (٤٢٥/١).

(٩) نهاية [٣١٧/ب/ظ].

في الثانية (**إفراداً**)، أو استؤجر للإفراد إجارة عين مخالف بأن أبدل (**بإفراد تمتّعا**) لوقوع العمرة في الكل في غير وقتها فإنه أخرها عن وقتها في الصورتين الأوليين، وقدمها على وقتها في الثالثة، وإيقاع العمل في إجارة العين في غير وقته المعين له لغوٌ، فتقع العمرة للأجير ويحط من الأجرة ما يخصها، بخلاف ما إذا كانت إجارة ذمّة فإنه لا انفساخ، لكن إن عاد إلى الميقات للعمرة في الصورتيْن الأوليَيْن وللحج في الثالثة فلا شيء عليه؛ لأنه زاد خيراً وإن لم يعد فعليه دم.

والحط بحسب التفاوت كما مر[١]، وكأن المصنف وأصله تركا التفصيل الذي ذكروه في الصورة الأخيرة لما يعلم مما يذكره فيه وذلك أنهم قالوا لو استأجره للإفراد فتمتع فإن كانت إجارة عين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت الإجارة فيها لوقوعها في غير وقتها[٢]، نعم أن أتى بها[٣] عنه يعد فراغ الحج فلا انفساخ، فتعبيرهم بالانفساخ فيها محمول على الانفساخ ظاهرا أو على الانفساخ في العمرة التي قدمها.

ثم ما ذكر قيده في المجموع بما[٤] يأتي عنه [١٥٦/ب] فيما لو أبدل بإفراد قرانا وإن أمر بتقديمها أو كانت إجارة ذمة لم تفسخ لكن إن لم يعد للميقات لزمه الدم[٥] والحط وقولهم وأمر بتقديمها فيه تسمح لأن تقديمها لا يأتى[٦] في الإفراد ذكره الزركشي ثم قال فليؤل أمره بتقديمها على أشهر الحج أي ليكون ذلك إفرادا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٤/١)، إخلاص الناوي (٣٦٠/١).

(٢) إخلاص الناوي (٣٦٠/١)، الغرر البهية (٣٨١/٢).

(٣) في (ظ): "به".

(٤) في (م): "مما".

(٥) ينظر: المجموع (١٣٣/٧)، أسنى المطالب (٤٥٥/١).

(٦) في (م): "لا يتأتى".

على وجه ويكون صورتها أن يأتي بها الأجير في أشهر الحج ليتصور[١]/[٢] لزوم الدم[٣]، **(و)** أما **(في حج)** وهو في صورة أفادها بقوله من زيادته إن استأجره للقران إجارة[٤] عين فخالف بـ **(أن أبدل بقران تمتعا)** فيقع الحج للأجير؛ لوقوعه في غير وقته المعين فيحط ما يخصه من الأجرة فإن كان[٥] إجارة ذمة فلا فسخ ثم إن عاد إلى الميقات للحج فلا شيء عليه ولا على المستأجر وإن لم يعد حط التفاوت[٦].

(و)أمّا **(فيهما)** أي في الحج والعمرة، وهو في صورة أيضا ذكرها بقوله من زيادته[٧] إن استأجره للإفراد إجارة عيْن، فخالف بـ(أن **أبْدَل بإفراد قرانا)** فتقع العمرة للأجير لوقوعها في غير وقتها ويتبعهما الحج كما لو استأجره للحج وحده فقرن ونوى نفسه أو المستأجر لما مر أوائل باب الحج من أن نسكي القران لا يفترقان؛ لاتحاد الإِحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه[٨] وظاهره هذا أنه لا فرق بين أن يكون الأجير حج عن نفسه أم لا فلا يقال ينبغي [١٥٧/أ] أنه لو حج عن نفسه يقع الحج للمستأجر لإتيانه بالحج الذي هو مقتضى الإفراد

---

(١) في (م): "لتصور".

(٢) نهاية [٩١/ب/م].

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٥/١).

(٤) زيادة في (م): "إجارة للقران".

(٥) في (ظ): "كانت"، وفي (م): "كانت من".

(٦) المجموع (١٣٣/٧)، فتح العزيز (٦٠/٧).

(٧) إخلاص الناوي (٣٥٩/١).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٥/١)، البيان (٣٩٨/٧).

وضمه إليه للعمرة[(١)] إذا نوى[(٢)] بها من لم يأذن فيها لا يصح فيصح الحج للمستأجر ووجه اندفاعه أنه يلزم من عدم وقوع العمرة للمستأجر وقوعها للأجير والإحرام الواحد لا يمكن وقوع بعضه لشخص وبعضه لآخر كما صرحوا به[(٣)] قال في المجموع ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا وقعا عنه[(٤)] بلا خلاف لا[(٥)] يجوز أن يحج عنه الأجنبي/[(٦)] ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف، كما يقضي دينه انتهى.

وفي إجارة الذمة يقعان عن المستأجر وعلى الأجير حيث لم يعدد الأفعال الدم وحط التفاوت كما مر[(٧)] وإدخال الباء على المتروك في المحال الأربع كما علم مما قرّرته هو الأصح[(٨)]، وظاهر كلامه (كأصله)[(٩)] أنه لو أبدل بالتمتع قرانا لم يفترق[(١٠)] الحال فيه بين إجارة الذمة والعين (هو)[(١١)] قضية كلام الشيخين قالا: لأنه زاد خيرا؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من

---

(١) في (م) (ظ): "العمرة".

(٢)في (م): "فيها".

(٣) في (م): "مرجوا به".

(٤) في (م) (ظ): "له"

(٥) في (م) (ظ): "لأنه".

(٦) نهاية [٣١٨/أ/ظ].

(٧) ينظر: المجموع (١٣٣/٧).

(٨) في (م) (ظ): "الأفصح".

(٩) سقط في (م).

(١٠) في (ظ): "يفرقر".

(١١) سقط في (ظ).

مكة ثم إن عدد الأفعال/[١] فلا شيء عليه كذا أطلقاه كالمتولي[٢] ونازع فيه البلقيني بأن انتفى[٣] الدم ممنوع لتصريح الماوردي والروياني بوجوبه وإن عدد [١٥٧/ب] الأفعال ورد بأن مرادهما أنه لا دم/[٤] على الأجير؛ لأنه[٥] لم يسمى بالمخالفة بل زاد خيرا فالدم[٦] على المستأجر لإذنه في موجبه والمراد بتعددهما[٧] ما مر لا تعدد الحلق ولا أن يخرج إلى[٨] الميقات خلافا للأسنوي كما مر بتوجيهه[٩] وحيث لزم المستأجر فكان معسرا كان الصوم على الأجير لأن بعضه يجب أن يكون في الحج ومباشرة هو الأجير.

قال الشيخان كذا في التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي[١٠][١١]، أي: فيبقى الواجب في ذمته، ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر كفايته واغتفرت الجهالة فيها للحاجة مع أنه ليس بإجارة ولا جعالة خلافا لمن قال بكل منهما وإنما هو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرَّزق كما في الرَّزق

---

(١) نهاية [٣٢١/ب/ح].

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦٣/٧)، المجموع (١٣٣/٧)، أسنى المطالب (٤٥٤/١-٤٥٥).

(٣) في (ظ): "التقاء" في (م): "انتفاء".

(٤) نهاية [٩٢/أ/م].

(٥) في (ظ): "وأنه".

(٦) في (ظ) (م): "بالدم".

(٧) في (ظ): "بتعددها" في (م): "بعددها".

(٨) في (م): "من".

(٩) في (ظ): "بتوجهه".

(١٠) في (م): "المهدي".

(١١) ينظر: فتح العزيز (١٥٨/٧-١٥٩)، المجموع (١٧٨/٧).

على الآذان ونحوه، من القرب ومن ثم لو استأجره[١] بما لم يصح؛ لجهالة العوض ويشترط في إجارة العين أن لا يعين غير السنة الحاضرة فإن أطلق حمل عليها إن كان يصل إلى مكة فيها وإلا فالأولى من سني الإمكان هي[٢] المعتبرة وإن تقدر الأجير على الشروع في العمل بخلاف العاجز لنحو مرض وإن تتسع[٣] المدة لإدراك الحج وإن يقع العقد حال الخروج نعم لا يضر انتظار [١٥٨/أ] خروج القافلة استئجار نحو المكي (للحج)[٤] أول شوال لتمكن من الإحرام في الحال بخلافه قبلها إذ لا حاجة (به) [٥] إلى ذلك[٦]، ولو يشرع الأجير في الحج من عامه انفسخت الإجارة وفي إجارة الذمة يجوز الاستئجار، ولو لنحو المريض (و)[٧] على المستقبل، فإن عجله زاد خيرا وإن أطلق حمل على الحاضرة فيطل إن ضاق الوقت وقوله ألزمت ذمتك لتحج بنفسك إجارة عين على المعتمد كما نقله الشيخان (هنا)[٨] وأقراه[٩]، وإن نقلا في الإجارة بطلانها وأقرّاه أيضاً.

ويشترط أن يبينا الإفراد أو التمتع أو القران ومعرفتهما أركان الحج وواجباته وكذا سننه كما اقتضاه قول الماوردي وغيره، يحط التفاوت لما فوته منها؛ لأنها

---

(١) في (م): "استأجر".

(٢) في (م): "ففي".

(٣) في (م): "اسع".

(٤) سقط في (م) (ظ).

(٥) سقط في (م).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٢/١)، ينظر فتح العزيز (٤٩/٧-٥٠)، المجموع (١٢٠/٧).

(٧) سقط في (م).

(٨) سقط في (م).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٥٠/٧)، ينظر: روضة الطالبين (٢٩٥/٢).

معقود عليها إلا أن يكون دخولها تبعًا، فيغتفر الجهل بها، كالجهل[١] في البيع، لكنّ الجهل ثَمَّ إنما اغتفر لأنه ضروري بخلافه هنا[٢] وقول ابن عبد السلام لا يحصل للمحجوج عنه من الأعمال القلبية كالخشوع (إلا)[٣] النية لتعلق الإجارة بالأركان والواجبات والسنن بل لا يصح/[٤] الاستئجار لذلك المعجز[٥] عنه (غالبا)[٦] بخلاف السنن، نعم، المعضوب: يصلي ركعتي الطواف ببلده عن نفسه لاتساع وقتهما وبهذا انتظر في قول بعضهم المفهوم ... [١٥٨/ب] من فوه كلامهم عدم اشتراط معرفتها [وما ذكر في المعضوب مر ما يرده][٧]، ولا يجب ذكر الميقات وإن كان في الطريق ميقاتان؛ لأنه عند/[٨] الاطلاق يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول إلى غيره إن كان مثله أو أطول لا أقرب على المعتمد فلو[٩] استأجر أفاقي نحو مكي ليحرم[١٠] من غير ميقات المستأجر كمكة فسد العقد ومن ثم لو استأجره[١١] للتمتع والقران لزمه دم، ولا نظر إلى كون الآتي

---

(١) في (ظ) (م): "الحمل".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٩/٤)، روضة الطالبين (٢٩٥/٢)، ينظر: أسنى المطالب (٤٥٢/١)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢).

(٣) في (م): "و".

(٤) نهاية [٩٢/ب/م].

(٥) في (م) (ظ): "للمعجز"

(٦) طمس في (ظ) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) نهاية [٣١٨/ب/ظ].

(٩) في (ظ): "ولو.

(١٠) في (م): "للحرم".

(١١) في (ظ): "استأجر".

به مكيا نقله[١] الأسنوي عن المحب الطبري[٢] ولو قال معضوب: من حج[٣] عني أو أول من يحج عني فله مائة درهم استحقها من حج عنه لأنه جعالة له، فإن أحرم اثنان مرتبا استحق الأول أو معا أو جهل السابق وقع لهما ولا شيء لهما إذ لا مرجح لأحدهما والأوجه أنه لو علم سبق أحدهما ثم نسي (وقف الأمر إلى البيان أن رجي وإلا وقع لهما) [٤] فإن كان العوض مجهولا كمن حج عني فله ثوب وجب أجرة المثل[٥] ولو أجر[٦] [أجير][٧] ذمّة الشروع عما عيّن له أثم، ويخبر المعضوب والمتطوع[٨] بالاستئجار عن الميت، فإن استؤجر بمال الميت عمل الوارث في الفسخ وعدمه بالمصلحة وإلاّ ضمن، فإن مات المستأجر المعضوب وقد أجر الأجير لم يكن لوارثه الفسخ كما في الروضة وغيرها[٩] وإن توزر[١٠] فيه [١٥٩/أ]؛

---

(١) في (م): "ونقله".

(٢) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٢/٢٨٧).

(٣) في (ظ): "يحج".

(٤) في (م) زيادة: "أخذت منه الأجرة ووقفت الأجرة إلى البيان إن رجي، وإلا لم يؤخذ منه شيء، ويتأتى هنا المصلح بخلاف ما يأتي قبيل اختيار النكاح [٣٢٢/أ/ح] وفي الطلاق فتأمله"

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٨٩)، الوسيط (٢/٥٩٦)، فتح العزيز (٧/٥١)، المجموع (٧/١٢٢)، أسنى المطالب (١/٤٥٢).

(٦) في (م): "أخر".

(٧) في (ظ): "أجيرا".

(٨) في (م): "المطوع".

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩٧).

(١٠) في (م): "نوزع".

إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب[١]، ومر أن جماع الأجير قبل التحلل الأول مفسد[٢]، وينفسخ به إجارة العين فقط، وينقلب فيها وفي إجارة الذمة لمطيع المعضوب كما في المجموع وعليه القضاء والكفارة والمضي في فاسده وعلى أجير الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب[٣] ولو في ذلك العام[٤] ثم إن كانت إجارة الذمة عن معضوب أو متطوع عن ميت يجبر المستأجر في الفسخ وعدمه وإن كانت من مال الميت عمل بالمصلحة/[٥] كما مر.

ومر أيضا أنه لا ينصرف حج أجير بعد الإحرام بصرفه له إلى نفسه فيستحق المسمى[٦] وموت حاج ولو عن غيره وتحلله لاحصار في أثناء النسك لا يبطل ثوابه وليس لأحد البناء على ما فعله سواء أمات[٧] قبل التحللين أم لا كما قدمه المصنف في الآذان[٨] ثم إن كان أجير عين انفسخت أو ذمة استأجر ورثته إن كان ميتا أو هو إن كان محصرا من يستأنف الحج من ذلك العام إن أمكن وإلا يخير المستأجر كما مر وبانقسامها[٩] بموت أو إحصار بعد [الإحرام][١٠] لا قبله

---

(١) المجموع (١٢٨/٧).

(٢) في (ظ): "مفسده".

(٣) في (م): "مستنيب".

(٤) ينظر: المجموع (١٣٤/٧).

(٥) نهاية [٩٣/أ/م].

(٦) إخلاص الناوي (٣٤٦/١).

(٧) في (م): "مات".

(٨) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٦٤/٢).

(٩) في (ظ) (م): "وفي افساخها".

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

يستحق القسط من ابتداء السير ويقع ما أتى به للمستأجر وموته بعد فراغ الأركان وقبل تمام الأعمال لا يبطلها بل (يحط) [١] قسط البقية من مال الأجير ويجبر بدم[٢]، قال [١٥٩/ب] الشيخان عن التتمة عليه وصوب الزركشي قول البغوي أنه على المستأجر لما ذكراه أن[٣] دم التحلل من الإحصار الواقع قبل تمام الأركان على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم إساءة الأجير، ويجب أنه إذا حصر بعد تمام الأركان عن بقية الواجبات كان دم جبرها على المستأجر كدم الإحصار [٤] ومرّ أيضا أنه إذا فات ولو بإحصار انقلب للأجير ولا شيء له[٥].

وفي المجموع عن الماوردي: لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم يصحّ، أمّا[٦] [لجعالة][٧][٨] عليها، فإن كانت على (مجرد)[٩] الوقوف عند قبره ومشاهدة قبره؛ لأنه لا تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت؛ لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضرّ الجهالة به[١٠].

(**ثم**) الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من الفوات

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (١/٣٦٠)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٢٦٤)

(٣) زيادة في (ظ) (م): "من أن".

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٧٣)، المجموع (٧/١٣٧).

(٥) ينظر: المجموع (٧/١٣٧)، الغرر البهية (٢/٣٤٩).

(٦) سقط في (ظ).

(٧) في (ظ) (م) "الجعالة".

(٨) الجعالة: التزام جعل على عمل لا بطريق الإجارة. ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص(٥٥).

(٩) طمس في (ظ).

(١٠) ينظر: المجموع (٧/١٣٩)، الحاوي الكبير (١/٩٦).

(و)[(١)] التمتع والقران وترك (الواجب)[(٢)] كالإحرام من الميقات والمبيت والرمي وطواف/[(٣)] الوداع بأن لم يجده ولو لغيبة ماله وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم أو وجده يباع بأنه أكثر من ثمن المثل أو به واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر (**صوم ثلاثة**) فورا وقتها الذي يجب إيقاعها فيه بين (**إحرام**) بحجّ، فلا يجوز تقديم شيء منها عليه[(٤)] للآية؛ ولأنه عبادة بدنيّة [١٦٠/أ] كالصلاة، (**و**) بين يوم (**نحر**) فلا يجوز تأخيرها أو بعضها عنه/[(٥)]؛ لأنها تصير قضاء، فيحرم لأجل ذلك به.

أما قبل السادس وهو الأولى؛ لأن صوم عرفة له خلاف الاولى أو قبل السابع ومر حرمة (صوم)[(٦)] يوم النحر وأيام التشريق ولو لفاقد الهدي؛ وذلك لقوله تعالى{فصيام ثلاثة أيام في الحج}؛ ولما صح من أمره ﷺ المتمتع[(٧)] الذي لا هدي معه بذلك.

ولا يلزم من إيجاد صومها فيه إيجاب التلبس بالإحرام قبل فجر السابع؛ لأن سبب الوجوب لا يجب تحصيله ويجوز أن لا يحج في العام بل الواجب أنه إذا أحرم به والزمن يسعها أو بعضها صام فيه وإلا صام بعده[(٨)].

---

(١) في (ظ): "أو".

(٢) سقط في (ظ).

(٣) نهاية [٣١٩/أ/ظ].

(٤) في (ظ): "عليها".

(٥) نهاية [٩٣/ب/م].

(٦) سقط في (ظ) (م).

(٧)في (م): "التمتع".

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٧٢/٧) وما بعدها، أسنى المطالب (٤٦٦/١)، مغني المحتاج (٢٩٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

وقول المحاملي يجب الإحرام قبل السابع لم يرتضه الشيخان بل حكياه حكاية الوجوه الضعيفة[(١)]/[(٢)].

وبما تقرّر يندفع استبعاد الشارح تضعيفه بأنه لا يلائم إيجاب إيقاعها في الحج، وتأويله بما لا يجدي. وفارق اعتبار العدم هنا بمحل الذبح فقط اعتباره في الكفارة[(٣)] مطلقا بأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحجّ، وهي لا تأقيت فيها.

ولو علم أنه يجده قبل فراغ [الصوم][(٤)] لم يجب انتظاره[(٥)] (ويندب للمؤسر بالهدي) [(٦)] أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع[(٧)] وإذا عصى بتأخير الثلاثة وجب عليه قضاؤها [١٦٠/ب] عقب أيام التشريق وإن كان مسافرا كما قاله الشيخان.

وإنما كان السفر عذرًا في قضاء رمضان لا هنا؛ لأن هذه تعيّن إيقاعها بالنص في الحج في حقّ الغرباء وإن كانوا مسافرين[(٨)]، ثم صومها في الحجّ لا يمكن في ترك نحو المبيت كما يأتي.

(و)كما يجب صوم ثلاثة في الحج على من مرّ يجب عليه أيضا صوم

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٧٣/٧)، المجموع (١٨٦/٧).

(٢) نهاية [٣٢٢/ب/ح].

(٣) في (ظ): "الكفاية".

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٩٠/٧)، ينظر: الغرر البهية (٣٨٣/٢)

(٦) في (م): "يسن".

(٧) ينظر: البيان (٩٠/٤)، المجموع (١٨١/٧)، أسنى المطالب (٤٦٦/١)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣)، مغني المحتاج (٢٩٠/٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٩٧/٧)، المجموع (١٩٣/٧)، أسنى المطالب (٤٦٦/١)، مغني المحتج (٢٩٠/٢).

(**سبعة بوطنه**)، ولو بمكة بأن توطنها آفاقي لا قبل الوصول إليه[١] ، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢]؛ ولما صحّ من أمره ﷺ المتمتّعين الفاقدين للهدي بذلك[٣]، ويسنّ توالي صومها (وصوم الثلاثة)[٤] إلاّ لعارض كأن أحرم قبل[٥] السابع فيجب تواليها لضيق الوقت[٦][٧].

(**و**) إذا أخر الثلاثة إلى وطنه (**فُرِّق**) وجوبا (**قضاء**) لها (**بقدره**) أي بقدر التفريق في الأداء، وهو أربعة أيام العيد والتشريق ومدة السير إلى وطنه على العادة الغالبة[٨]، وإنما لم يجب نظير ذلك في الصلاة/[٩]؛ لأنها تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الإحرام والرجوع، فكان[١٠] كترتيب[١١] أفعال الصلاة، ولو صام

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢٠٧)، مختصر المزني (٨/١٦١)، فتح العزيز (٧/١٧٤-١٧٥)، المجموع (٧/١٩٣)، أسنى المطالب (١/٤٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (٢/١٦٧) برقم (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/٩٠١) برقم (١٢٢٧).

(٤) سقط في (ظ).

(٥) في (م): "قبيل".

(٦) زيادة في (ظ): "وصوم الثلاثة".

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/١٧٢-١٧٣)، المجموع (٧/١٨٦).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١٨٢)، المجموع (٧/١٨٨)، أسنى المطالب (١/٤٦٦)، إخلاص الناوي (١/٣٦٠).

(٩) نهاية [٩٤/أ/م].

(١٠) في (ظ): "وكان".

(١١) في الأصل و (ح): "الترتيب".

عشرة ولاء حصلت الثلاث فقط[١].

والأوجه أنه لو (أخر)[٢] الثلاثة[٣] (جاز له صومها)[٤] في السفر، (ثم إذا وصل)[٥] أخر السبعة[٦] بذلك المقدار[٧] وإذا عصى بتأخير الثلاثة إلى الوطن وجب الفور بها[٨] [١٦١/أ] دون السبعة[٩]، وقد تحصل من كلام المصنف أن دم التمتع واجب في ثمانية أشياء: التمتع، والقران، والفوات، وترك الإحرام من الميقات، ومبيت مزدلفة، ومنى، والرمي، وطواف الوادع،[١٠] (ويراد عليها مخالفة منذور التزمه في النسك سواء المشي وغيره ففوته وما مرّ في نحو من نسي ما أحرم به، ومن ترك الجمع بين الليل والنهار في عرفة، أو ركعتي الطواف رعاية لمن قال بالوجوب في الصورتين)[١١]، وأنه دم ترتيب لاعتبار العجز فيه، وتقدير لتقدير الصوم ووقوع السبعة في الوطن ظاهر في الكل.

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٣٦٠/١)، أسنى المطالب (٤٦٦/١) فتح العزيز (١٨٣/٧، ١٨٦)، الغرر البهية (٣٨٤/٢).

(٢) في (م): "صام".

(٣) زيادة في (ظ): "فقط".

(٤) سقط في (م).

(٥) سقط في (م).

(٦) زيادة في (م): "السبعة بعد وصوله".

(٧) ينظر: المجموع (١٩٣/٧)، فتح العزيز (١٩٧/٧).

(٨) في (م): "فيها".

(٩) ينظر: المجموع (١٨٦/٧)، أسنى المطالب (٤٦٦/١).

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٣٦١/١)، أسنى المطالب (٥٣٠/١)، الحاوي الكبير (٤٢٧/٤).

(١١) في (ظ): "فيما"، زيادة في (م).

وأما وقوع الثلاثة في الحج فلا يتصوّر[(١)] [إلا][(٢)] في الأربعة الأول لكنه في الثالث يكون في حجة/[(٣)] القضاء كما مر وأما الأربعة الأخيرة فلا يجب فيها إلا بعد يوم عرفة أو النحر فيجب بعد مضي أيام التشريق كما أشار إليه البارزي وعلله بأن[(٤)] وقت الإمكان بعد الوجوب.

وقد يؤخذ منه أنه يجب الفورية فيه[(٥)] لكن بحث الشارح خلافه[(٦)] كمن ترك صوم الثلاثة في الحج لعذر وبحث أيضا أنه إذا أخرها إلى وطنه لا يجب التفريق بينها وبين السبعة بقدر يوم النحر وأيام التشريق وله تردد في أنه هل يجب الفصل بينهما بيوم أو بمدة السفر والأوجه (أنه يجب بيوم إن قلنا بأن وجوبها ليس فوريا وإلا فبقدر مدة السير) [(٧)].

(و) يجب **(في)** فعل **(حرام)** من حيث الإحرام أصالة وإن جاز لحاجة، كما يعلم من كلامه في محرمات الإحرام **(غير مفسد)** للنسك كستر ولبس مخيط، وتطيّب وحلق [١٦١/ب] وقلم ودهن **(وكوطء)** عمد من[(٨)] مختار عالم بالتحريم وقع بعد الوطء المفسد[(٩)]، ويتعدد الدم بتعدده فلا فرق حينئذ بين (وطء)[(١٠)]

---

(١) في (م) زيادة: "ولا يتأتى".

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) نهاية [٣١٩/ب/ظ].

(٤) في (م) (ظ): "بأنه".

(٥) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٨٢/٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) في (م): "الثاني لأنه خوطب بها من حين فعل موجبها وإن قلنا بعدم الفورية".

(٨) زيادة في (م): "من غير".

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) في (م): "بوطء".

(ثان) وما فوق[1]، وكعمد مقدمات جماع واستمناء بيد إن أنزل دم تخيير وتقدير وهو (شاة) مجزئة في الأضحية كما يأتي.

(أو إطعام ستة) من المساكين الشاملين/[2] للفقراء[3]/[4] ثلاثة أصع من (طعام)[5] الفطرة **(كلّ مسكين نصف[6] صاع)** منها[7]، خلافا لما يوهمه كلام أصله من جواز التفاضل بينهم[8] والصاع أربعة أمداد وهي قدحان[9] (تقريبا)[10] بالكيل المصري **(أو صوم)** أيام[11] **(ثلاثة)** (على ذلك)[12][13]؛ لما صحّ في

---

(١) في (م): "وما فوقه".

(٢) نهاية [٩٤/ب/م].

(٣) زيادة في (ظ): "لما مر".

(٤) نهاية [٣٢٣/أ/ح].

(٥) سقط في (ظ).

(٦) قوله: "كل مسكين نصف" غير واضحة في (ظ).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٦٩/٨)، المجموع (٣٦٧/٧-٣٦٨)، الغرر البهية (٣٨٤/٢)، أسنى المطالب (٥٣٢/١)، إخلاص الناوي (٣٦١/١).

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٨).

(٩) القدح: بفتح القاف والدال، جمعه: أقداح، إناء يشرب فيه الماء ونحوه. معجم لغة الفقهاء (٣٥٨).

(١٠) سقط في (م).

(١١) قوله: "صوم أيام" غير واضحة في (ظ).

(١٢) سقط في (ظ).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٢/٣)، أسنى المطالب (٥٣١/١)، إخلاص الناوي (٣٦١/١).

الحلق[١] وقيس عليه الباقي بجامع الترفه مع الاستهلاك في العلم[٢].

وخرج بقوله (**غير مفسد**) دم الجماع المفسد، فإنه[٣] دم ترتيب وتعديل كما قدّمه، ولم يستثن الصيد[٤] أيضا[٥]، وإن استثناه أصله[٦]؛ لأن الواجب فيه ليس من حيث الفعل المحرم (الذي)[٧] الكلام فيه إذ وضع اليد[٨] بمجرده لا يقتضي جزاء، لأنه لو أرسله سليما لم يضمنه، بل من حيث التلف وليس كلامنا فيه مع أنه قدمه ومن ثم لم يستثنيا[٩] الشجر، ونقل[١٠] تراب الحرم وصيد المدينة ووج ولا يرد عقد النكاح؛ لأن الفعل (وإن) [١١] حرم من حيث الإحرام إلا أنه لما [١٦٢/أ] كان فاسدا لم يعتد به[١٢]، فعد كلا فعل والحرمة إنما هي من حيث تعاطي (العقود)[١٣] الفاسدة أصالة وإن زادت بتعاطي هذا الفرد بخصوصه للنص

(١) روي أن النبي قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال: نعم، قال: احلق رأسك وانسك نسيك أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع ستة مساكين.

(٢) ينظر: الوسيط (٧١٠/٢)، فتح العزيز (٧٣/٨)، أسنى المطالب (٥٣٠/١).

(٣)في (ظ): "وإنه".

(٤) في (ظ): "المصيد".

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣٦١/١).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٨).

(٧) طمس في (م).

(٨) في (ظ): "لليد".

(٩) في (ظ): "يستثني".

(١٠) زيادة في (م): "ونقل نحو".

(١١) طمس في (ظ).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٥١٣/٧)، روضة الطالبين (٤٤٠/٢)، أسنى المطالب (٥٢٢/١)، مغني المحتاج (٣٠٨/٢)

(١٣) طمس في (ظ).

عليه وقد تحرر من مجموع كلامه أن الدماء أربعة: دم ترتيب وتقدير وهو في الثمانية السابقة (وما ألحق بها) [١] التمتع وما بعده، ودم ترتيب وتعديل وهو دم الجماع المفسد، ودم الإحصار، ودم تخيير وتقدير، وهو[٢] في ثمانية الحلق وما معه مما ذكر آنفا، ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد ودم الشجر والنبات[٣] ومعنى الترتيب اعتبار العجز عن الدم ثم الإطعام وضده التخيير ومعنى التعديل الأمر بالتقويم والعدول إلى طعام بقيمة الدم أو صوم تعدد[٤] الأمداد وضده التقدير لأن الشارع قدر فيه للدم[٥] بدلا (لا)[٦] يزيد ولا ينقص.

(**وكل شاة وجبت**)[٧] في النسك[٨] لترك مأمور أو فعل منهي أو غيرهما (**فشاة أضحية**) في سنها وصفتها هي المراد منها عند الإطلاق[٩] حتى الواجبة في الشجرة وكذا بقرة الشجرة الكبيرة أو بدنتها كما مرّ، وأفهم كلامه أن من ذبح عن شاة وجبت عليه بقرة أو بدنة كان الواجب سبعها فله أكل الباقي وأن له ذبح إحداهما[١٠] عن سبع شاة[١١] لزمته وأنه يجوز الاشتراك [١٦٢/ب] في إحداهما

---

(١) زيادة في (م).

(٢) في (ظ): "وهي"..

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٢/٤)، الوسيط (٧٠٩/٢)، فتح العزيز (٧٣/٨-٧٤)، المجموع (٥٠٤/٧-٥٠٥)، أسنى المطالب (٥٣٠/١).

(٤) في (ظ): "بعدّ".

(٥) في (ظ): "الدم".

(٦) سقط في (م).

(٧) غير واضح في (ظ).

(٨) زيادة في (م): "النسك إما".

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٥١/٤).

(١٠) في (ظ): "أحدهما".

(١١)في (م): "شياه".

وإن أراد أكثر الشركاء اللحم أو البيع/[(١)] كما سيصرح به في الأضحية وأنه لا يجوز يجوز اشتراك اثنين في شاتين[(٢)] هذا كله في الشاة/[(٣)] أو البقرة الواجبة في غير صيد (**لا**) في أحدهما الواجب (**لصيد**)[(٤)] مثليّ؛ لما مرّ من أن المرعي فيه المماثلة حتى يجب في الصغير صغير، وفي المعيب معيب، ولا يجزئ البدنة عن شاة وجبت فيه[(٥)] وقول الأسنوي غايته أن يكون كإخراج الكبير عن الصغير مردود باتحاد الجنس ثم لا هنا فهو كإخراج دنانير عن دراهم في الزكاة، وهذا الضبط من زيادته وغيره في نسخة معتمدة إلى وكل دم وجب فكأضحية لا لصيد؛ لأن هذا أحصر وأشمل[(٦)]؛ لتناوله البقرة والبدنة وخرج بالمثلى جزاء الحمام[(٧)] كما مرّ.

(**وتُرَاق**) كلّ شاة وجبتْ أي دمها على النسخة الأولى والدماء الواجبة من شاة[(٨)] أو غيرها من الغنم[(٩)] على النسخة الثانية سواء الواجبة بتعد[(١٠)] أو غيره، (**في الحرم**[(١١)]) دون الحل، وإن جرت أسبابها فيه إلا ما لزم المحصر كما قدمه؛ لما صحّ أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى، وقال: هذا المنحر، وكل

---

(١) نهاية [٩٥/أ/م] .

(٢) المجموع (٧/٥٠١-٥٠٢).

(٣) نهاية [٣٢٠/أ/ظ].

(٤) غير واضح في ظ.

(٥) ينظر: المجموع (٧/٥٠١)، أسنى المطالب (١/٥٣٠)

(٦) في (ظ): "وإن شمل".

(٧) في (ظ): "جزء الحمام".

(٨) في (ظ): "شياه".

(٩) في (م): "النعم".

(١٠) في (م): "التعد".

(١١) في الأصل و(ح، ظ): "الإحرام".

فجاج مكة منحر[١]، ويجب صرف لحمها وجلدها إلى مساكين الحرم خاصة، وكذا الإطعام، وأقل ما يجزئ إلى ثلاثة، ولو لم يجد بالحرم مستحقًّا [١٦٣/أ] وجب إمساكه إلى وجوده[٢]، ولا يجوز نقله كمن نذر التصدق على فقراء بلد، وفارق الزكاة بأنه ليس فيها نص صريح/[٣] بتخصيص البلد (بها)[٤] بخلاف هذا، ولو سرق المذبوح وجب إعادة اللحم[٥] أو شرى بدله لحما (أي بقدره كما هو ظاهر)[٦] والتصدق به.

(**و**) إراقة الدم الواجب بحج ولو للتمتع ومثله هدي الحاج (**بمنى أفضل**) لأنها محلّ تحلّله أي الأوّل، أي من شأنها ذلك وإن أمكن إيقاعه[٧] خارجها، [إلا أنّ][٨] الأولى إيقاعه (خارجها)[٩]، كما (هو ظاهر)[١٠] للاتباع[١١].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص(٣٩٣) برقم (١٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/١١) برقم (١١٣٧٦).
وأخرج مسلم نحوه في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) برقم (١٢١٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٤/٤)، فتح العزيز (٨٦/٨)، المجموع (٥٠٠/٧-٥٠١)، أسنى أسنى المطالب (٥٣٢/١).

(٣) نهاية [٣٢٣/أ/ح].

(٤) سقط في (ظ).

(٥) في (م) (ظ): "الذبح".

(٦) سقط في (ظ).

(٧) في (ظ): "إيقاته".

(٨) في في الأصل و (ح): "الان".

(٩) في (م) (ظ): "بها".

(١٠) في (م): "هر".

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٤/٤)، فتح العزيز (٨٥/٨)، المجموع (٥٠١/٧)، أسنى

(و[١]) الأفضل في إراقة الدم الواجب (**لعمرة**) منفردة، ومثله هدي المعتمر (**المروة**) لأنها محل تحللها ولا يختص شيء من دماء المناسك بوقت، نعم، الهدي تختص بوقت الأضحية، فإنْ أخر عن أيام التشريق ذبحه قضاء إن كان واجباً، وإلا فات، فإن ذبحه كان لحما.

ويسن لمن قصد مكة لنسك[٢] أن يهدي شيئا من النعم للاتباع، ولا يجب/[٣] إلا بالنذر، فإن كان بدنا سنّ إشعارها[٤] بجرح صفحة[٥] سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر على الأوجه بحديدة[٦] وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة (على)[٧] أنها هدي لتجتنب، وليقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما، ويقلّد الغنم عِرا القرب ولا يشعرها لضعفها [١٦٣/ب].

(و) الأيام (**المعلومات**) المذكورة في سورة الحجّ هي (**عشرة الحجة**) الأول على الأصحّ، (و) الأيام (**المعدودات**) المذكورة في سورة البقرة هي (**أيام التشريق**)، وهي الثلاثة بعد يوم النحر، رواهما البيهقي، بإسناد حسن، أو صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسميت الأولى المعلومات[٨] للحرص عليها بحسابها

المطالب (٥٣٢/١).

(١) سقط في (ظ).

(٢) في (ظ): "للنسك".

(٣) نهاية [٩٥/ب/م].

(٤) إشعارها: إشعار البدن أن يشق أحد جانبي السنام ليجعل ذلك علامة لها. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٥٢).

(٥) صفحة: صفحة كل شيء جانبه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٤٥).

(٦) في الأصل: "تحديده".

(٧) سقط في (م).

(٨) في (م) (ظ): بالمعلومات".

لأجل أن الوقت الحج في آخرها والثانية [(١)] معدودات لقلّتها[(٢)]، وسميت أيام[(٣)] التشريق لإشراق ليلها ونهارها بنور القمر والشمس، أو لأنها يشرّق[(٤)] فيها اللحم في الشمس[(٥)] وذكر كأصله هذين هنا لاختصاص غالب المناسك بهما أصولها[(٦)] بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات[(٧)].

وختما بها هذا الباب تأسّيا بالشافعي وأصحابه ﷺ وعنهم[(٨)] ويتوسّل[(٩)] (إلى الله سبحانه)[(١٠)] بنبيّه محمد - صلى الله عليه وسلم -، وسائر[(١١)] أنبيائه ورسله، وملائكته - صلّى الله عليهم وسلّم -[(١٢)]، وأصحابه[(١٣)] - رضي الله عنهم

---

(١) في (م) زيادة: "وفي الثانية".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٨٩)، الوسيط (٢/٧١٢)، إخلاص الناوي (١/٣٦١)، أسنى المطالب (١/٥٣٢)،

(٣) في (ظ): "بأيام".

(٤) يشرّق: أي يظهر للشمس ليجف. ينظر: لسان العرب (١٠ / ١٧٦).

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٤/١٩٤)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/٤١٨)، مغني المحتاج (٢/٢٧٤).

(٦) في (ظ): "أصولهما".

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٨).

(٨) في (ظ) (م): "رضوانه الله عليه وعليهم".

(٩) في (م): "نتوسل".

(١٠) في (م): "إليه".

(١١) في (م): "بسائر".

(١٢) سقط في (م) (ظ).

(١٣) في (م): "أخصائه" وفي (ظ): "أخصاء".

-أن يديم لنا رضاه، وأن يصلح منا ما أفسدناه، وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفنا بحقائق حبّه، وأن لا يجعل أعمالنا/[1] (حسرة علينا) [2] وندامة وأن يحلّنا[3] مع ساداتنا في (أعلى)[4] فراديس الكرامة[5]/[6].

---

(١) نهاية [٣٢٠/ب/ظ].

(٢) في (م): "علينا حسرة".

(٣) في (م): "يجعلنا".

(٤) زيادة في (ظ) .

(٥) في (م) زيادة: "آمين، قال المؤلف -عفا الله عنه-: تم الربع الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنّه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله أوّلاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسألك بجلال وجهك وعظيم صفاتك، وباسمك الأعظم الذي استأثرت به إلا عن خواصّ خلقك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيّته وأن تبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيّته، كم صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد، وكما يليق [٩٦/أ/م] بعظيم ما هم عندك، وكما تحبّ وترضى له، عدد معلوماتك، .... في جميع ما اقترفته من الذنوب........وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".
في (ظ) زيادة: "أمين أمين تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويليه الجزء الثاني وصلى الله وسلم تسلميا كثيراً دائماً إلى يوم الدين" نهاية ما يقرأ من [٦٥/أ/ظ]، وفي باقي اللوحة بياض.
وفي (ح): "أمين أمين، تم الجزء الأول من شرح الإرشاد في الفقه، على مذهب الإمام المجتهد، أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي -رحمة الله عليه ورضوانه- على يد كاتبه، العبد الفقير إلى الله تعالى، محمد ابن الفقير محمد، المدعو أبا العربي -غفر الله له ولوالديه، ولمن طالع فيه ودعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين. وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشر، شهر رجب سنة اثنتين وستين وتسعمائة [٩٦٢/٧/١٣هـ]، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٦) نهاية [٩٦/أ/م].

(باب[١] في البيع)[٢]

وهو اسم جنس، ويطلق على قسم الشراء [١٦٤/أ] فيشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع، وحَدُّه: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك، على أن لفظ كل يقع على الآخر[٣]، ومنه ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾[٤]، وعلى العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذا هو المراد في الترجمة[٥]، وهو لغة: مقابلة شيء بشيء[٦].

وشرعاً: عقد يتضمن مقابلة مال بمال أو منفعة[٧][٨] بشرطه الآتي؛ لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبّدة فخرج بـ(ذكر)[٩] العقد أبدال المتلفات لوجوبها بغير عقد على أنه ليس فيها استفادة ملك عين من الجانبين؛ لأن المتلف لا يملك ما أتلفه وبذكر التضمن للمقابلة المذكورة نحو الهبة والقرض؛ لأن عقده لا مقابلة ووجوب رد البدل حكم آخر من أحكامه ومن ثم لم يجب ذكره فيه ولا بينه وبذكر المال من الجانبين بيع[١٠] نحو الكلب والنكاح والخلع؛ (ولأن فيها)[١١] مقابلة مال ببضع والصلح عن دم؛ لأنه[١٢] فيه مقابلة مال بقود وبالمنفعة المؤبدة الإجارة، ودخل فيها بيع حق الممر ونحوه، وبينت بقولي أو منفعة جواز كونها ثمنا، صرح[١٣] الرافعي على أنها تدخل في المال[١٤]، كما

---

(١) طمس في (م).
(٢) في (م) قبل هذا: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين".
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢)، مغني المحتاج (٣٢٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٢/٣).
(٤) سورة يوسف، الآية (٢٠).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢)، مغني المحتاج (٣٢١/٢).
(٦) ينظر: معجم المقاييس في اللغة (٣٢٧/١)، الصحاح (١١٨٩/٣).
(٧) في (م): "منفعته".
(٨) ينظر: فتح العزيز (٩٨/٨)، المجموع (١٤٩/٩)، روضة الطالبين (٣/٣)، كفاية الأخيار (٢٣٢/١).
(٩) سقط في (م).
(١٠) في (م): "يقع".
(١١) في (م): "لأن فيهما".
(١٢) في (م): "لأن".
(١٣) زيادة في (م): "وبه صرح".
(١٤) ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٨).

صرح به الشيخان في الوصية[(١)][(٢)] لكن مجازا مشتهرا لا حقيقة فلا ينافيه قولهم لو حلف لا مال له وله منفعة لم يحنث [١٦٤/ب] ولو أقر بمال لم يقبل تفسيره بها وقد يطلق على الانقياد[(٣)] أو الملك الناشي عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه[(٤)] والأصل فيه قبل الإجماع آيات[(٥)] كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٦)]، وهي من العام المخصوص، لا من المجمل المبيَّن، فيستدل بها في مسائل الخلاف[(٧)] وأخبار صحيحة كخبر ((سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب، فقال: عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور))[(٨)] أي لا غش فيه ولا خيانة، وأركانه كما في المجموع ثلاثة: صيغة وعاقد ومعقود عليه[(٩)]، واختاره[(١٠)] الرافعي أنها شروط[(١١)]،

---

(١) الوصية: إيجاب شيء من مال أو منفعة لله تعالى أو لغيره بعد الموت. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص(٥٢٨)، دستور العلماء (٣/٣١٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤١٠)، فتح العزيز (١٠/٣٢٤)، المجموع (٩/٢٤١).

(٣) في (م): "الانعقاد".

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٩/١١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣)، نهاية المطلب (٥/٥)، البيان (٥/٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٧) ينظر: المجموع (٩/١٤٦)، الأم (٣/٣)، الحاوي الكبير (٥/٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤/٥٥٤) برقم (٢٣٠٨٣)، وأحمد في مسنده (٢٨/٥٠٢) برقم (١٧٢٦٥)، والطبراني في الأوسط (٨/٤٧) برقم (٧٩١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/١٣) برقم (٢١٦٠) وقال: "وهذا خلاف ثالث على وائل بن داود إلا أن الشيخين لم يخرجا عن المسعودي ومحله الصدق".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٣٢) برقم (١٠٣٩٧).

قال الهيثمي –رحمه الله– في مجمع الزوائد (٤/٦٠) برقم (٦٢٠٨): "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/١٥٩) برقم (٦٠٧).

(٩) ينظر: المجموع (٩/١٤٩).

(١٠) في (م): "اختار".

(١١) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٨)، حاشية الرملي الكبير (٢/٢).

والأول أنسب، وإنما لم يعقد[1] نحو الزمان والمكان بناء على أن المراد أنه لا بدّ من وجود الثلاثة لتدخل صورة البيع في الوجود؛ لعدم اختصاصهما بالبيع، فإن أريد أنه لا بدّ من تصوّرها ليُتصوّر البيع لم يخرج العاقد والمعقود عليه إن كان البيع فعلا؛ لأن المراد بالركن كما قال ابن الصلاح: ما لا بدّ للشيء منه في وجود صورته عقلا، إما لدخوله في/[2] حقيقته[3] أو اختصاصه به، فخرج الشرط؛ فإنه لا بدّ منه في وجود صورته شرعا ونحو الزمان والمكان لما مرّ[4]، ولا يرد المصلي والحاج لمنع[5] كونهم [١٦٥/أ] لم يعدوهما ركنين بل ظاهر سياقهما أنهما[6] ذكرا ركنين وإن لم يصرحوا به[7].

والنظر أولا في صحّته، والذي يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وإن انتقال الملك يقارنها ثم (في)[8] لزومه ثم في حكمه قبل القبض ثم في ألفاظ يطلق فيه ثم في معاملة العبيد ثم في التخالف[9] وقد رتبها على هذا الترتيب فقال مقدما للكلام على الصيغة دون العاقد وإن كان الأصل اهتماما بها لوقوع الخلاف فيها (**إنما**) ينعقد شرعا (**البيع**) بالمعنى اللغوي (خلافا للشارح)[10] في غير ما زاده بقوله (**لا الضمني**) منه (**بإيجاب**) من البائع ولو هزلا، وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة وقبول من المشتري كما يأتي[11].

---

(١) في (م): "يعدّ".

(٢) نهاية [٩٧/أ/م].

(٣) في (م): "حقيقة".

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢/٢).

(٥) في (م): "لأنا منع".

(٦) في (م): "أنهما".

(٧) ينظر: حاشية الرميلي الكبير (٢/٢).

(٨) سقط في (م).

(٩) في (م): "التحالف".

(١٠) زيادة في (م).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٣٩٠/٢)، إخلاص الناوي (٧/٢).

أما الضمنيّ منه وهو ما تضمّنه التماس العتق وجوابه، كما إذا قال لغيره اعتق عبدك عني على ألف فلا يعتبر في صحته صيغة مما يأتي بل يكتفي[١] بالالتماس والجواب وهل يأتي في غير العتق كتصدق تدارك[٢] عني على ألف بجامع أن كلا قربة أو يفرق لتشوّف[٣] الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محمل[٤][٥]، وميْل كلامهم إلى الثاني أكثر، ولا يضر اقتضاء كلامه هنا أنه لا يشترط في الملتمس اختيار وعدم حجر؛ لأن اشتراط ذلك يعلم مما سيذكره في بابي الحجر والطلاق.

ومرجع الضمير [١٦٥/ب] في قوله الآتي، (وإنما يصح في ظاهر) الخ، لغير الضمني أيضا بالنسبة للشرط الثالث كما يأتي لجواز التماس عتق المغضوب والآبق، وكذا الضال على الأوجه، ثم مثل للإيجاب[٦] بما يدل على عدم حصره فيما ذكره[٧] فقال (**كبعتــ**)ك ذا بكذا أو هو لك بكذا[٨] أو (**شريتــ**)ك[٩] بمعنى بعتك ذا بكذا، وذكر هذه[١٠]، (هو لك بكذا) [١١] من الصريح[١٢] هو المنقول المعتمد خلافا للسبكي أو (**ملكتــ**)ك ذا بكذا[١٣]، وفارق أدخلته في ملكك فإنه[١٤] كناية باحتماله إدخاله في

---

(١) في (م): "يكفي فيه".

(٢) في (م): "يدارك".

(٣) في (م): "يتشوف.

(٤) في (م): "محتمل".

(٥) ينظر: المهذب (٤٦٤/٢)، نهاية المطلب (٤٥٥/١٣)، الوسيط (٥٣/٦)، البيان (٣٨٧/٩)، المجموع (١٧١/٩).

(٦) في (م): "الإيجاب".

(٧) في (م): "يذكره".

(٨) زيادة في (م).

(٩) في (م): "أشريتك".

(١٠) في (م): "هذا".

(١١) سقط في (م).

(١٢) في (م): "الصرائح".

(١٣) ينظر نهاية المحتاج (٣٧٦/٣)، أسنى المطالب (٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٤/٢)

(١٤) زيادة في (م): "لا فإنه".

ملكه الحسي، وشرط صراحته ذِكر العوض فإن نواه كان كناية وإلا فلا[(١)]، وبهذا امتاز على بقيّة الصرايح وكان سبب امتيازه بذلك أنه ليس من صرايح البيع الوضعية؛ لأن سبب صراحته ذكر العوض فأثرت[(٢)] النية (نيّة عند) عدم ذكره، بخلاف بقية الصيغ فإنها صرايح وضعية لكن شرط تأثيرها ذكر العوض معها كما يأتي فذكره ليس شرطا للصراحة بل للصحة واعترض السبكي كونه كناية مع النية بأن لفظه/[(٣)] لا يشعر بالعوض وشرط الكناية الإشعار به ويرد بمنع أنه لا يشعر به مطلقا وما[(٤)] لفظ خذه ونحوه مما يأتي كناية مع عدم اشعاره بذلك وحده وإنما يشعر به وبغيره فكذا هذا يشعر به وبغيره[(٥)(٦)]، واعترضه غيره بقاعدة ما كان صريحا في بابه وهذا صريح [١٦٦/أ] في الهبة ووجد نفاذا فيها ويجاب بأن القاعدة أغلبية وبأن هذا صريح في البابين باعتبارين فليس مما صدقات القاعدة والحاصل[(٧)] أنه مشترك بين البيع والهبة ففي ذكر العوض أو نيته يكون بيعا وفي غير ذلك يكون هبة[(٨)].

ثم ظاهر ذكر اشتراط العوض في صراحة تملكت أنه لا فرق بين تقدمها وتأخرها[(٩)] عن اشتريت منك هذا بألف مثلا ويوجه بأنها عند التأخر تحتمل الهبة أيضا فاحتيج لصارف وهو ذكر العوض أو نيته ولم يكتف بوقوعها بعد ذكره لأن دلالة السياق في مثل ذلك ضعيفة عن صرفها عن وصفها الأصلي وهو الهبة بخلاف ذكر الثمن أو نيته (و)[(١٠)] هذا مبيع منك أو أنا بائعه لك بكذا أو نحوهما كما قاله الأسنوي (وغيره)[(١١)]

---

(١) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٩٥/٢).

(٢) في (م) زيادة: "فأثرت فيه".

(٣) نهاية [٩٧/ب] من (م).

(٤) في (م): "وبأن".

(٥) في (م): "ونظيرة".

(٦) ينظر: إخلاص النلاوي (٩/٢) أسنى المطالب (٤/٢)، مغني المحتاج (٥٧١/٣).

(٧) في (م): "فالحاصل".

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤/٢)، مغني المحتاج (٨٦/٤).

(٩) في (م): "تقديمها وتأخيرها".

(١٠) في (م): "أو".

(١١) زيادة في (م).

بحثا قياسا على الطلاق[١] خلافا لابن عبد السلام أو وليتك أو أشركتك أو قارضتك[٢] أو عوضتك أو بادلتك أو صارفتك في التصرف[٣] أو ثامنتك على ما بحثه الزركشي أخذا من خبر ((ثامنوني بحائطكم))[٤] وفيه نظر؛ إذ لا دليل في ذلك على أنه صريح، نعم لا يبعد أن يكون كناية، (**أو اشتر**) مني ذا (**بكذا**) متعلق بالكل كما تقرر[٥] وهو من زيادته نبه به على أنه لا بد من ذكر الثمن ومحله كما تقتضيه عبارته حيث بدا البائع[٦] فإن بدأ المشتري [١٦٦/ب] فقال بعني هذا بألف كفى قول[٧] البائع بعتك مثلا وإن لم يذكر الثمن ولا نواه[٨] وفارق (النكاح) [٩] فإنه[١٠] إذا لم يعد ذكر المسمى ينعقد بمهر المثل كما نقله الأسنوي عن جمع بأنه يصح مع نفي المهر فإذا سكت عنه لم يمكن إيجابه للجهل برضاه بخلاف البيع.

ولو قال بعني هذا ولك علي كذا، فإن[١١] نوى به ثمنا صح وإلا فلا كما أفاده كلام الرافعي[١٢]، ومثله بعتك ولي عليك كذا وبعتك على أن لي عليك كذا أو على أن

---

(١) مغني المحتاج (٣٢٤/٢)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٢) في (م): "عاوضتك".

(٣) في (م): "الصرف".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (٩٣/١) برقم (٤٢٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٣/١) (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) مغني المحتاج (٣٢٧/٢)، ينظر نهاية المحتاج (٣٧٧/٣-٣٧٨).

(٦) ينظر: إخلاص الناوي (٩/٢)، مغني المحتاج (٣٢٧/٢).

(٧) زيادة في (م): "في قول".

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٠١/٨)، المجموع (١٦٨/٩).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) في (م): "بأنه".

(١١) من بداية الباب إلى هنا بياض في (ظ).

(١٢) فتح العزيز (٢٩٦/١٠).

تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فإنه لا يحتاج فيه لنية ذلك وخرج باشتراء الذي هو استدعاء جازم قائم مقام الإيجاب لدلالته على الرضى نحو اشتريت أو/[1] تشتري لظهورهما في استبانة الرغبة بخلافها فلا يكفي القبول حتى يقول بعده بعت[2] وظاهر أنه يغتفر في[3] العامي فتح التاء في المتكلم وضمها في المخاطب[4] لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه (و)[5] لو قرن بالإيجاب أو القبول حرف استقبال كقوله أبيعك أو سأبيعك لم يصح وإنما تعين في الشهادة (لفظ) [6] أشهد لأن الغالب على لفظها التعبد، ومن ثم لم يكف مرادفها[7] كما علم.

(و) يصح **(مع)** تعليق البائع بمشيئة المشتري (أو عكسه الشراء) [8] بأن يقول بعتك **(إن شئت)** أو اشتريت [١٦٧/أ] منك هذا إن شئت أو أردت أو رضيت أو أحببت على الأوجه؛ لمساواتها [لشئت][9] لغة[10].

والفرق بين المشيئة والإرادة (والرضى)[11] والمحبة اصطلاح لبعض الأصوليين فلا ينظر إليه هنا لا مع التأقيت مطلقا أو التعليق بغيرها؛ لأن مشيئته من ضرورة[12] العقد وإن لم يعلق بها بخلاف غيرها ومن ثم صح بقوله إن كان ملكي فقد بعتكه كما لو

---

(١) نهاية [٩٨/أ/م].

(٢) ينظر: الغرر البهية (٣٨٩/٢)، المجموع (١٦٩/٩).

(٣) في (م): "من".

(٤) في (م): "التخاطب".

(٥) سقط في (م)

(٦) زيادة في (م) .

(٧) في (م): "مرادفه".

(٨) في (م) (ظ): "الشراء أو عكسه".

(٩) في الأصل و (ح): "لسبب".

(١٠) ينظر: الغرر البهية (٣٩٠/٢)، مغني المحتاج (٣٣١/٢)

(١١) سقط في (ظ).

(١٢) في (ظ): "صورة".

عكس وإنما صح قول الموكل للوكيل إن كنت أمرتك بالشرى بعشرين فقد بعتكها[١] بها للضرورة[٢] كما يعلم مما يأتي في الوكالة ومحل الصحة حيث لم يتقدم لفظ المشتري فلو قال: اشتريت منك بكذا، فقال: بعتك إن شئت، لم يصحّ، وإن قال بعده: اشتريت أو قبلت لاقتضائه التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد، ويبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول فتعين أنها تعليق محض وظاهر أنه لا فرق بين إن شئت بعتك أو عكسه كما شمله كلامه[٣].

ثم رأيت السبكي، (وتبعه في الإسعاد)[٤] قال: لو قال إن شئت بعتك بطل قطعا لأن مأخذ الصحة إن المعلق (بما لم يبع)[٥] لا أصله ويرد بمنع ذلك بل مأخذها ما مر من أن مشيئته من ضرورة العقد وهو حاصل مع التقدم والتأخر[٦] وأي فرق بين هذا وقوله إن كان هذا ملكي فقد [١٦٧/ب] بعتك[٧] كما أشار إليه شيخنا وكالإيجاب في ذلك القبول ويظهر أن بعتكما إن شئتما وعكسه تعليق محض لأنه يتضمن تعليق البيع من كل بمشيئة الآخر ويحتمل خلافه وإن بعتك إن شئت بضم التاء باطل لأنه لا ضرورة إلى هذا التعليق وكذا إن شئت بضم التاء بعتك لأنه تعليق محض وينبغي في العامي استفساره فإن تعذر فالظاهر الحكم بالبطلان ومحله أيضا ما إذا قال اشتريت لا شئت فلا ينعقد به قطعا/[٨] في[٩] المجموع[١٠] (والنص على الصحة)[١١][١٢] محمول على أن ذلك كناية ولو قال إن شاء

---

(١) في (م): "بعتكهما".

(٢) ينظر: البيان (٤٦٥/٦)، أسنى المطالب (٥/٢)، مغني المحتاج (٣٣١/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٩٣/٧)، أسنى المطالب (٣٩٠/٢)، مغني المحتاج (٣٣١/٢).

(٤) ما بين القوسين سقط في الأصل وما أثبت من (ظ) (م).

(٥) في (ظ) (م): "تمام البيع".

(٦) مغني المحتاج (٣٣١/٢)، نهاية المطلب (٣٨٢/٣).

(٧) في (م): "بعتكه".

(٨) نهاية [٩٨/ب/م].

(٩) زيادة في (م) (ظ): "كما في".

(١٠) ينظر: المجموع (١٧٠/٩).

(١١) غير واضح في (م).

(١٢) ينظر: الأم (٢٤٠/٦)

الله ونوى التعليق (أو)[1] أطلق بطل أو التبرك لم يبطل[2].

(**وقبول**[3]) ولو هزلا، وهو ما دلّ على التملك[4] دلالة ظاهرة، وسيأتي أمثلته، وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5] و(ما)[6] صح من قوله ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))[7] والرضى أمر خفيّ، فلم يصح لإناطة الحكم به فنيط بأمر ظاهر، وهو الصيغة، فلا ينعقد بيع نحو الملامسة الآتي ولا بالمعاطاة (التي)[8] اختار النووي[9] كجمع متقدّمين[10] الانعقاد بكل ما يعده الناس بيعا بها عرفا إذا لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف، وبعضهم[11] [١٦٨/أ] خصّ جوازها بالمحقرات[12] فعلى المذهب المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب

---

(١) في (م): "وإن نوى"

(٢) ينظر :الغرر البهية (٢٢٠/٣)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢).

(٣) غير واضح في (م).

(٤) في (ظ): "التمليك".

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٦) ما أثبت زيادة من (ظ) (م).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١١) برقم (٤٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٦) برقم (١١٠٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٥)، وينظر: تحفة المحتاج (٢٠٣/٢) برقم (١١٧٥)، مصباح الزجاجة (١٧/٣) برقم (٣٧٧).

(٨) في (ظ) (م): "لكن".

(٩) ينظر: المجموع (١٦٢/٩)، أسنى المطالب (٣/٢).

(١٠) كالمتولي، والبغوي: ينظر: أسنى المطالب (٣/٢).

(١١) كابن سريج والروياني، ينظر: أسنى المطالب (٣/٢).

(١٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢).

كل صاحبه بعين ما دفعه أو بدله إن تلف ويجب الرد[١].

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/٣).

وقال الغزالي: للبائع أن يتملك ما قبضه إن ساوى[(١)] ما دفعه وهو متجه إن وجدت شروط الظفر الآتية وإلا فلا[(٢)]، وكالبائع/[(٣)] في ذلك المشتري، هذا كله في الدنيا، أما في الآخرة فلا مطالبة بها كما قاله ابن أبي عصرون[(٤)(٥)]، وعلّله بطيب النفس بها، واختلاف العلماء.

قال في المجموع وهذا يحتمل أن يريد به ما قاله [الشيخ][(٦)] أبو حامد[(٧)] وغيره، وهو الظاهر، ويحتمل أن لا مطالبة بها[(٨)] وإن ثبتت[(٩)] في الدنيا، وأراد بما قاله الشيخ أبو حامد وغيره (قولهم) [(١٠)]: "يجب التراد فيما قبض [بها][(١١)] إن بقيا فإن تلفا سقطا عن

---

(١) في (م): "يساوي".

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢).

(٣) نهاية [١٦٢/أ/ظ]، من هذه اللوحة اختلف ترتيب نسخة الظاهرية.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢).

(٥) هو: أبو سعد، شرف الدين، عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الموصلي ثم الدمشقي، أخذ عن أبي علي الفارقي وأسعد الميهني، ولي قضاء سنجار وحران ثم دمشق، وكانت الفتوى بالديار المصرية بكلامه قبل وصول الرافعي الكبير إليها، ومن أكبر تلامذته في الفقه فخر الدين ابن عساكر، توفي بدمشق في شهر رمضان سنة (٥٨٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين ص(٧١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، إمام الشافعيّة في زمانه بالعراق، تفقّه على ابن المرزبان، والدّاركيّ، اشتهر بالفقه وحسن النّظر، له ((تعليقة على مختصر المزني))، و((تعليقة في أصول الفقه))، و((كتاب البستان)) توفّي -رحمه الله- سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٣٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧) وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبة (٦١/١)، معجم المؤلّفين (٦٥/٢).

(٨) في (ظ) (م): "فيها".

(٩) في (ظ) (م): "ثبت".

(١٠) سقط في (م).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

ذمتها بالتراضي، ولا مطالبة لواحد منهما على الآخر[١]"، ويجري ذلك في كل عقد فاسد.

نعم، تعاطي العقود الفاسدة حرام، فقد يطالب به من هذه الحيثية، ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها كما في الذخائر أن يتّفقا على ثمن ومثمن من غير إيجاب وقبول وقد يوجد لفظ من أحدهما أي كقوله أخذ وأعطى من غير نية بيع به كما أشار إليه ابن الصلاح وهذا هو محمل قول النووي (هي)[٢] أن يعطيه شيئا ويأخذ [١٦٨/ب] منه شيئا في مقابلته بلا لفظ ومع لفظ من أحدهما فقط فإذا ظهرت القرينة وظهر الرضى منهما كفى صرح به المتولي وآخرون (انتهى) [٣].

ويدل على (حمله) [٤] ما مر قوله أيضا أما إذا أخذ منا[٥] شيئا ولم يتلفظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتادة كما يفعله (كثيرون)[٦]/[٧] كان باطلا، فليحذر منه ولا يغتر بكثرة فاعليه (انتهى) [٨] قال الأذرعي وغيره (وهو ما أفتى به البغوي وذكره ابن الصلاح وغيره) [٩] لكن الغزالي في الإحياء سامح في ذلك رفقا بالناس وإن كان الأول هو القياس[١٠]، انتهى. فعلم أنّ الاستمرار[١١] إن كان [مع][١٢] تقدير الثمن في كل مرة

---

(١) ينظر: المجموع (٩/١٦٤-١٦٥).

(٢) سقط في (م).

(٣) المجموع (٩/١٦٥).

(٤) في (م) زيادة: "على ما".

(٥) في (م) (ظ): "منه".

(٦) في (م): (كثير).

(٧) نهاية [٩٩/أ/م].

(٨) سقط في (م).

(٩) زيادة في (ظ).

(١٠) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٦٦).

(١١) في (ظ) (م): "الاستجرار".

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

يأتي فيه خلاف المعاطاة، وإلا كان باطلا[١] قطعا على ما قاله النووي.

ويشترط في القبول أن يكون (**وفق**) الإيجاب في (**المعنى**) وإن اختلف لفظهما أو أتى أحدهما بصريح والآخر بكناية.

نعم، إن قال المشتري بعني فقال له اشتر لم يصح لأن كلا منهما يطلب شيء غير حاصل فلا يجاب إلا بما يدل على الحصول كما هو ظاهر[٢] فإن[٣] خالفه معنى كبعتك [بألف] [٤] فقبل بألف وخمسمائة أو بخمسمائة أو حالة، فقبل بمؤجله أو عكسه أو مؤجلة لشهرين فقبل [بمؤجله][٥] لأكثر أو أقل أو بصحيحه[٦]، فقبل[٧] بمكسرة أو عكسه، أو بعتك هذين العبدين بألف وأحدهما لغيره، فقال: قبلت عبدك بألف أو هذه الثلاثة بألف فقبل واحدا بثلث الألف، وقال [١٦٩/أ]: اشتريت منك هذا العبد (بألف)[٨] ، فقال: بعتك مع هذه الأمة بها لم يصح للمخالفة، وكذا لو قال بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة على ما أشعر به كلام الرافعي ومال إليه الأسنوي[٩]، لكن أقرّ في المجموع المتولي على القول بالصحة مع تسليمه استشكال الرافعي لها بأنه أوجب له عقدا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن، ولو من جانب واحد ولا تنافي[١٠] خلافاً للزركشي وغيره؛ لأنّه سلم[١١] الصحة من حيث النقل

---

(١) في (م): "باطل".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٥)، فتح العزيز (١٠١/٨-١٠٢)، المجموع (١٦٩/٩).

(٣) في (م): "وإن".

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٦) في (ظ): "تصحيحه".

(٧) في (ظ): فقيل".

(٨) زيادة في (ظ).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٨)، الغرر البهية (٣٩٢/٢)، مغنى المحتاج (٣٣١/٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢٢١/٥)، المجموع (١٧٠/٩).

(١١) في (ظ): "تسليم".

والاستشكال[١] من حيث المعنى.

والذي يتجه في ذلك أنه إن نوى تفصيل ما أجمله البائع دون تعدد العقد صح، وإن أطلق أو نوى تعدد العقد لم يصحّ وعليه يحمل الكلامان ثم رأيت في كلام الزركشي ما يؤيد ذلك فقولهم[٢] الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن يحمل على ما إذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه كبعتك هذا نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فيقول قبلت أو قبلته أو قبلته بألف؛ لأن القبول حينئذ مرتب[٣] على الإيجاب المفصل فوقع مفصلا[٤] بخلاف ما إذا أجمل البائع أولا وفصل المشتري؛ لأن أوجد ما ينافي الإجمال فلم يمكن أن يقال أن قبوله وقع مجملا ففصلنا فيه بين أن يقصد تفصيل ذلك المجمل فيصح [١٦٩/ب] ولا تتعدد الصفقة حينئذ وبين أن يطلق أو يقصده لتفصيل تعدد/[٥] العقد[٦] فيبطل إما في الثانية فواضح، وإما في الأولى فلأنّ التفصيل من حيث/[٧] هو ينافي الإجمال (نواه أو أطلق) [٨] وقضية كلامه خلافا للشارح أنه لو قال بعتك هذا بدرهم وهذه بدينار فقبل أحدهما أو بعتك هذين بألف كل واحد بخمسمائة فقبل أحدهما صح المتوافق[٩] لأن ذلك في حكم صفقتين وهو متجه وفي بعتك سالما غانما هذين بألف صح[١٠] قبولهما بها وإن لم يعرف [سالماً][١١] من غانم بخلاف بعتك سالما

---

(١) في (ظ): "الأشكال".

(٢) في (ظ): "وقولهم".

(٣)في (ظ) (م): "مترتب".

(٤) في (ظ): "متصلاً".

(٥) نهاية [١٦٢/ب/ظ].

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٨)، المجموع (١٦٩/٩-١٧٠)، الغرر البهية (٣٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٤/٣).

(٧) نهاية [٩٩/ب/م].

(٨) سقط في (م) (ظ).

(٩) في (م) (ظ): "للتوافق".

(١٠) في (م) (ظ): "يصح".

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

بألف وغانما بخمسمائة لا بد من معرفتهما ويفرق بأن الاقتصار على قبول أحدهما هنا جائز فاشترط أن يعرفهما حتى يقبلهما أو أحدهما وثم يتعين قبولهما (معا)[١] أو تركهما معا فلا فائدة (في)[٢] معرفتهما[٣][٤] وأنه لا فرق بين تقدم لفظ المشتري وتأخره وهو كذلك حتى لو بدا المشتري فقال قبلت بيع هذا بكذا صح على الأوجه كما جزم به الشيخان في نظيره من النكاح[٥] بل أولى وما اقتضاه كلامهما هنا وصرح به الإمام كالقفال من عدم الصحة محمول على ما إذا قال قبلت فقط كذا قيل ولا يخلو عن نظر لأن عدم الصحة في تقدم قبلت [١٧٠/أ] فقط ظاهر جدا وإنما ملحظ الإمام أن لفظ القبول إنما وضع لشيء سبق ذكره[٦] وملحظ الشيخين وغيرهما حصول المقصود[٧] ، وبذلك على أن[٨] نمنع وضعه لذلك[٩] وإن كان ظاهرا فيه ثم رأيت كلام القفال في فتاويه صريحا في ذلك حيث قال لا يصح البيع إذا قال قبلت بيع هذا منك بكذا فقال بعتك لأن القبول إنما يكون بعد إيجاب الموجب، انتهى،[١٠] وكان ينبغي (له)[١١] أن يقول: كبعتك لينبه بكاف الخطاب، على أنّه لا بدّ منه، (أي الخطاب)[١٢] في صيغ الإيجاب إلا فيما يأتي، ومن إسنادها بجملة المخاطب فلا يكفي قول البائع بعت أو

---

(١) سقط في (م).

(٢) سقط في (م) (ظ).

(٣) في (ظ) (م): "لمعرفتهما".

(٤) ينظر: البيان (١١٢/٥)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٥/٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٠١/٨)، البيان (١٥/٥)، المجموع (١٦٦/٩)، الغرر البهية (٣٩١/٢)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٦) ينظر نهاية المطلب (٣١٦/١٤)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٧) ينظر فتح العزيز (١٠١/٨)، المجموع (١٦٦/٩)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٨) في (ظ) (م): "أنا".

(٩) في (م): "كذلك".

(١٠) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٨٩/٢).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ظ) (م).

(١٢) سقط في (م) (ظ).

بعت نصفك أو موكلك بل يقول بعتك أو بعتك لموكلك وإنما تعين أنكحت موكلك لأن الوكيل ثم سفير[١] محض وقد لا يعتبر الخطاب كما في نعم الآتية وكما في مسألة التوسط[٢][٣] إذا قال للبائع بعت هذا بكذا فيقول بعت ثم يقول للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول اشتريت وهل يكفي الإسناد للبدن والنفس والروح والجسم ولعضو لا يبقى الشخص دون كالرأس والقلب والكبد والدماغ قياسا على ما يأتي في الكفالة[٤]، أو يفرق محل نظر ثم رأيتهم ثم صرحوا بأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع ونحوه للحاجة [١٧٠/ب]، وظاهره الفرق وأنه لا يصح الإسناد هنا إلى شيء مما ذكر ويؤيده قولهم هنا لو قال بعت نصفك/[٥] لم يصح مع صحة نظيره ثَمّ،[٦] ويمكن أن يقال: يصح الإسناد هنا (إلى شيء مما ذكر ويؤيده قوله)[٧] للنفس والروح؛ لأنهما المخاطبان في الحقيقة دون غيرهما مما ذكر ويفرق بين هذا (أي البيع) [٨] حيث لا يصحّ، إسناده لنحو اليد وبين الطلاق بأنه عهدت فيه السراية كطلقتك نصف طلقة، بخلاف البيع؛ فإنه لا يقبل السراية بوجه، وإنما ينعقد بالإيجاب والقبول صريحهما وكنايتهما ولو بنحو الخط وإشارة الأخرس إن كانا (**بلا فصل**) طويل يقع بينهما بأن يزيد على ما يقع في التخاطب[٩] وقيل هو ما يشعر[١٠] بالأعراض عن القبول وظاهر أنهما قريبان من التساوي وذلك لأنه لطوله يشعر بالأعراض عن القبول فيخرج الثاني عن أن يكون جوابا للأول بخلاف اليسير، ولا فرق فيهما بين ما هو للمصلحة كالتفكر في أنه هل

---

(١) في (ظ): "سفر".

(٢) في (ظ) (م): "المتوسط".

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٧/٢).

(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٣٥/٤).

(٥) نهاية [١٠٠/أ] من (م).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢)، خبايا الزوايا (١٩٨/١).

(٧) زيادة في (م).

(٨) سقط في (م) (ظ).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٠٤/٨)، البيان (١٥/٥-١٦).

(١٠)في (ظ): "أشعر".

يصلح له قبول هذا العقد وبين غيره **(و)** بلا **(تخلّل (لفظ)**[(١)]**)** ممن يريد أن يتمّ العقد كما قاله الرافعي وغيره، وسواء أراد أن يتمه بلفظ أو بنحو كناية، أما من فرغ كلامه فلا يضر كلامه اليسير/[(٢)] ذكره الرافعي في الخلع[(٣)]، وينبغي أن يكون الكبير[(٤)] [١٧١/أ]كذلك؛ لأن كلامه لما فرغ صار الدال على الأعراض في حقه غير مؤثر إلا أن يلحق ذلك بنحو الإغماء الآتي، وفيه بُعدٌ؛ لوضوح الفرق، وشمل قوله لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسًا على (الفرق)[(٥)] وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر، وهو متجه نعم لا يضر تخلل كما قد[(٦)] صرحوا به لأنها للتحقيق فليست[(٧)] بأجنبية.

(أجنبي) عن العقد وإن قلّ، و(إن)[(٨)] لم يتفرقا؛ لأنّ فيه إعراضا بخلاف اليسير في الخلع[(٩)]؛ لأن فيه شائبة تعليق، أو جهالة[(١٠)]، وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع والأجنبي كما في الأنوار وغيره هو الذي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالبسملة والحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء بالبركة والاستغفار.

وقوله: غال أو رخيص[(١١)] فإن قلت استحباب نحو البسملة والحمدلة والصلاة هنا

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) نهاية [١٦٣/أ/ظ].

(٣) ينظر فتح العزيز (١٠٢/٨-١٠٣)، أنسى المطالب (٥/٢)، مغني المحتاج (٣٣٠/٢).

(٤) في (ظ) (م): "الكثير".

(٥) في (ظ) (م): "الصلاة".

(٦) في (ظ): "قد كما قد".

(٧) في (م): "فليت".

(٨) سقط في (م) (ظ) .

(٩) الخلع: أن يفارق الزوج امرأته على عوض تبذله له. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص(٤٠٣).

(١٠) في (م) (ظ): "جعالة".

(١١) ينظر: الأنوار (٣٩٨/١)، الغرر البهية (٣٩٣/٢).

ينافيه ما يأتي من عدم ندبه في نظيره من النكاح كما في المنهاج[(١)] خلافا لما في الروضة[(٢)] قلت يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم/[(٣)] خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا[(٤)] وقول بعضهم تمثيلا لغير [١٧١/ب] الأجنبيّ كقولك له بعد بعتك هذا بكذا قبلت[(٥)] مني البيع وهم وإن[(٦)] تبعه في الإسعاد، وحكاه شيخنا (في شرح) [(٧)] البهجة، ولم يعترضه لما مر أن الضار بلفظ من يتم العقد والبائع في صورته ليس كذلك فلا يضر تخلل لفظه ولو أجنبيا كما مرّ.

نعم، قد يجاب بأن قائل[(٨)] ذلك تبع فيه البغوي القائل بأنه لا فرق في الإبطال بين أن يكون [العقد][(٩)] عمن يتم العقد وغيره.

ووقع لشيخنا في شرح الروض بعد أن اعتمد ما مر عن الرافعي (ومن) [(١٠)] ثم جزم به في شرح المنهج، أنه حكى التمثيل السابق عن بعضهم وأقره وظاهره التناقض وإنما ينعقد أيضا بالإيجاب والقبول **(من متصدٍّ)** للعقد فلا يجيب، ولا يقبل وكيل من خوطب (ولو) [(١١)] وارثه لو مات، وإن كان حاضرا، ولا موكله في حياته أو بعد موته على الأوجه الذي اقتضاه كلامهم (كما)[(١٢)] أفهمته عبارته دون عبارة أصله، وجزم به

---

(١) المنهاج ص(٢٠٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٤/١٢).

(٣) نهاية [١٠٠/ب] من (م).

(٤) ينظر فتح العزيز (١٠٥/٨)، نهاية المحتاج (٣٨١/٣)، أسنى المطالب (٦/٢).

(٥) في (:م): أقبلت".

(٦) في (م): "أنه".

(٧) طمس في (ظ).

(٨) في (م) (ظ): "قائل".

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) سقط في (م).

(١١) في (م) (ظ): "ولا".

(١٢) في (م) (ظ): "و".

في شرحه، ويؤيده قولهم الآتي: لو أوصى لعبد فقبل عنه سيّده لم يصحّ[١]، وأن الشرط[٢] انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القائل والموجب هنا كما اقتضاه قول المطلب، (و)[٣] لو قبل وكيله في حياته (ففي المطلب)[٤]: يظهر أن يقال إن قلنا: [١٧٢/أ] المِلْك يقع للموكَّل ابتداءً صحّ وإلا فلا [بدّ] من ترجيح الصحة ضعيف[٥] (وتعبيره بمتصدّ أولى وأعمّ من تعبير أصله بالوارث)[٦]، وإنما ينعقد أيضا بهما من **(مختار)** فلا يصحّ عقد النائم ومن زال عقله بعذر لعدم اختيارهما[٧] ولا عقد المكره لخبر (إنما البيع عن تراض)[٨].

نعم، إن أكرهه الحاكم على عقد بحقّ؛ لامتناعه من أداء حقٍّ واجب عليه كشراء ما أسلم إليه فيه صح كبيعه[٩] بأن المكره له؛ لأنه أبلغ في الإذن وبيع المصادر لا إكراه فيه؛ لأن قصد المصادر له تحصيل المال من أي وجه كان[١٠] وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين أن يعلم بقرائن أحواله أنه لا طريق له سوى البيع[١١] وبين أن لا يعلم ذلك لكن نقل الأذرعي خلافه، ومن ثم جزم في الأنوار كالغزالي[١٢] وغيره بأنه لو اعترف المشتري بأنه لم يكن له طريق في الخلاص لا باستقراض ولا بتسليم

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٣٩٢/٢).

(٢) في (ظ): "اشترط".

(٣) سقط في (م) (ظ).

(٤) سقط في (م) (ظ).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٥/٢)، مغني المحتاج (٢٨٢/٣).

(٦) سقط في (م) (ظ).

(٧) في (م) (ظ): "اختبارهما".

(٨) سبق تخريجه.

(٩) زيادة في (ظ): "بيعه كبيعه".

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢)، مغني المحتاج (٤٧١/٤).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٢٠١/٨)، المجموع (٦٥/١٣-٦٦)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٦/٢).

(١٢) ينظر: التهذيب (٢٨٤/٣)، الأنوار (٤٠٢/١).

العين المبيعة ولا بغيرهما بطل البيع، والمصادر على تحصيل شيء في شرائه ما ذكر، وتقبل دعوى الإكراه من نحو مقيد أو محبوس حال كما نقله الأذرعي/[١] عن الأصحاب[٢] ودعوى/[٣] الصغر إن احتمل والجنون إن عهد وتصح عقود السكران المتعد بسكره إذا بلغ رشيدا ثم فسق بالسكر وغيرها وإن كان غير مكلف [١٧٢/ب]؛ لأنه من قبيل[٤] ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع وذلك [معلوم][٥] من كلامه في أماكن (فلا يرد عليه هنا)[٦] ومن (**غير محجور**[٧]) [عليه][٨][٩] بخلاف المحجور عليه بصبي وإن قصد[١٠] اختياره أو جنون أو سفه ولو بغبطة وإن أذن وليه؛ لأن صحته تنافي مقصود الحجر (عليه)[١١].

وإنما صح بيع العبد من نفسه؛ لأن مقصوده العتق[١٢]، [وسيأتي فيه أن السفيه المهمل يصح تصرفه لعدم الحجر عليه وإنما صح بيع العبد من نفسه؛ لأن مقصوده العتق][١٣]، وسيأتي في التفليس صحة بيع المحجور عليه بالفلس في الذمة، وقضية كلام

---

(١) نهاية [١٦٣/ب/ظ].

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٦/٢).

(٣) نهاية [١٠١/أ] من (م).

(٤) في (ظ): "قبل".

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٦) سقط في (ظ).

(٧) المحجور: الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى كما هو حال أهليته. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠٠).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٠/١٠)،الغرر البهية (٢٠٨/٥)، مغني المحتج (٢٣٢/٦).

(١٠) في (ظ): "قصر".

(١١) سقط في (ظ) (م) .

(١٢) ينظر: أسنى المطالب (١٨/٢)، مغني المحتاج (٣٣٢/٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

ابن الرفعة أنه لا يشترط تحقق الرشد فمن جهل رشده يصح بيعه كمن جهلت حريته[(١)] لكن وجه الزركشي البطلان بأن الأصل في كل إنسان الحجر حتى يعلم أهليته وكأخذ[(٢)] ذلك من قول السبكي في الحلبيات يحتمل أن يقال الأصل السفه وإن يقال الغالب الرشد ثم فرع على ذلك احتياج الحكم بصحة التصرف إلى إقامة بينة بالرشد ورجحه بالقياس على احتياجه إلى إقامتها بالبلوغ إذا كان في سن يحتمله وكون الأصل ذلك فيه نظر [بل الأصل][(٣)] في البالغ (الرشد)[(٤)] لأن السفه طارئ بعد البلوغ فالأوجه ما أشار إليه ابن الرفعة ثم رأيت في كلام الزركشي ما يرد ما ذكره هنا وهو أنه لو تعارضت بينة[(٥)] الرشد والسفه قدمت بيّنة السفه [١٧٣/أ]، ولا معنى لذلك إلا كونها ناقلة عن أصل الرشد، والأخرى مستصحبة له فكان مع الأولى زيادة علم كما يعلم من مبحث تعارض البينات ومن ثم قدمت بينة الجرح على بينة التعديل وما ذكره السبكي من الاحتياج للبينة لا ينافي ذلك لأن الحكم ولو بما يوافق الأصل لا بد من استناده (إليها أو إلى إقرار صحيح)[(٦)] ويشترط بقاء العاقدين على أهلية العقد إلى اتمامه، ولو جنّ أحدهما أو أغمي عليه قبل القبول بطل الإيجاب وعكسه[(٧)] والتصريح هنا بالمختار وغير المحجور عليه من زيادته[(٨)] فرع أتلف صبي ما أقبضه له رشيد بنحو بيع أو قمار[(٩)] لم يضمن أو ما أقبضه له مثله بغير إذن الولي ضمن/[(١٠)] ما لم يقصر الولي في انتزاعه منه وإلا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٨٣/٢)، مغني المحتاج (٣٣٣/٢).

(٢) في (ظ) (م): "وكأنه أخذ".

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) طمس في (ظ).

(٥) في (م): "سببا".

(٦) في (م) (ظ): "إلى حجه".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦/١٠)، المجموع (١٦٩/٩)، أسنى المطالب (٦/٢).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٨/٢).

(٩) القمار: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٦٩).

(١٠) نهاية [١٠١/ب/م].

فالضمان عليه، ولا أثر لتقصير غيره كالأم أو بإذنه ضمن الولي وسيذكر بعض ذلك آخر الوديعة وعلى بائع الصبي رد الثمن المملوك له لوليه وإلا ضمنه وإن أذن الولي ما لم يكن في مصلحة تتعلق ببدن الصبي على ما بحثه الزركشي ولو قال لوديعه أو مدينه سلم ما عندك لصبي أو ألقه في البحر فامتثل برئ من الوديعة لا الدين؛ لأنه لا يتعيّن إلا بقبض صحيح وكالوديعة نحو المعار والمغصوب، وما أخذه نحو النقاد من الصبي رده لوليه إن كان [١٧٣/ب] ملكه وإلا فلمالكه أو وكيله (والسفيه كالصبي في جميع ما ذكر)[١] ويده في زمن الرد كيد من انتزع مغصوبا ليرده[٢].

وإنما ينعقد بالإيجاب والقبول بشروطهما[٣] السابقة (**ولو**) كان العقد من المتعدي المذكور (**مع نفسه**) أو طفله (**لطفله**) بأن كان أبا واحدا فاشترى أو باع من نفسه أو طفله لطفله، وقيل: يكفي أحد اللفظيْن[٤]، وقيل: ينعقد بالنية وحدها وولده المجنون والمحجور عليه بسفه إن بلغ سفيها كالطفل، فإن سفه بعد رشده فوليّه الحاكم ولا يتولّى الطرفيْن؛ لأن شفقته لسبب كشفقة الأب، ولا يغني عن هذا قوله الآتي في القبض، ولولي الوالد طرفيْه كبيع ونكاح؛ لأن ذاك إنما[٥] يدل على جواز تولّي الطرفيْن، ولو بلفظ من أحد الجانبيْن/[٦]، بخلاف هذا[٧] فاندفع قول الإسعاد[٨] أن ذاك يغني عن هذا، ولو عكس لكان له وجه، ثم القبول (**كقبلتُ**) هذا بكذا، وإن تقدمت كما مرّ، أو [(**ابتعتـ**)ـه][٩] أو تولّيته ونحوها، كرضيت أو فعلت أو أخذت[١٠]، وكان[١١]

---

(١) سقط في (م) (ظ).

(٢)في (ظ): "والسفيه كالصبي في جميع ما ذكر" وفي (م): "والسفيه كالصبي وجميع ما ذكر".

(٣) في (م): "شروطهما".

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨٦/٦)، المجموع (١٧٠/٩)، الغرر البهية (٣٩١/٢).

(٥) في (م): "مما".

(٦) نهاية [١٦٤/أ/ظ].

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٥/٢)

(٨) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل (٩٣١/٢)].

(٩) في الأصل (ظ): "أتبعته".

(١٠) في (ظ) زيادة: "أخذت كلاماً يصرح به قول الأذرعي وغيره نقلاً عن القاضي والروياني قبل بحث أن أخذت من ألفاظ القبول".

(١١) في (ظ): "فكان".

الفرق بين هذا وما يأتي من خذه كناية أن وقوع هذه بعد (تعيّنها)[١] للبيع فلا يحتمل غيره وقضيته أنه لو قال اشتريت بكذا فقال خذه يكون صريحا وهو محتمل، وأنه لو قال أخذته بكذا [١٧٤/أ]، فقال: بعتك يكون كناية وهو مناف لإطلاقهم أن خذه[٢] كناية مطلقًا[٣]، وأخذت صريحٌ مطلقًا، ويفرق بأن هذه[٤] أشهر في إفادة التملك من تلك (ومع ذلك ففيه تكلف لا يخفى وكان هذا هو ملحظ من عد أخذته جواباً لخذه من الكنايات وعليه قبول ما يشمل الكناية والحاصل أن الصراحة أقرب لهذا المنقول والكناية أقرب لكلامهم فيهما وللمدرك) أو اشتريته أو[٥] شريته بمعنى ابتعته/[٦] أو (**تملكتـ**)ـه أو (**بعني**) هذا بكذا أو رضيت أن تبيع مني هذا بكذا أو خرج ببعني بعته منّي فلا يكفي حتّى يقول بعد قوله: بعتك اشتريت وظاهر كلامه أن هذه[٧] الصيغ كلها قبول حقيقة[٨] وهو مخالف لما عليه الرافعي كالإمام من أن القبول الحقيقي ما لا يتأتى الابتداء به، كقبلت لظاهر عبارة أصل الروضة من أن الكل قبول حقيقة إلا بعني، وبه صرح البارزي[٩]، وهو الأوجه؛ لما يأتي، واكتفى هنا بقبلت بخلاف النكاح احتياطا للأبضاع[١٠] وبحث الإمام اشتراط قصد الجواب من المشتري[١١]، وفي البحر: لو قال لم أقصد باشتريت جوابك فالظاهر القبول كالخلع ويحتمل خلافه.

---

(١) في (م) (ظ): "بعت بعينها".

(٢) في (ظ): "اخذه".

(٣) ينظر: المجموع (١٦٦/٩)، أسنى الطالب (٤/٢)، مغني المحتاج (٣٠/٣).

(٤) في (ظ) (م): "هذا".

(٥) في (م): "لا أو".

(٦) نهاية [١٠٢/أ/م].

(٧) في (ظ): "هذا".

(٨) في (م): "حقيقته".

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٧٥/١٢)، فتح العزيز (٩٩/٨)، الغرر البهية (٣٩٤/٢).

(١٠) ينظر: الغرر البهية (٣٩٤/٢).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (١٧٥/١٢)، الغرر البهية (٣٩٤/٢).

والفرق أنه لا ينفرد بالبيع، وينفرد بالبطلان[(١)][(٢)] ، والذي يتجه أنه يشترط أن لا يقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق، وسيأتي في الطلاق أنه لا بد من قصد لفظه لمعناه فيأتي مثله هنا على ما بحثه بعضهم ولو ادعي المشتري [أنه][(٣)] قبل صدق بيمينه وبحور أن يأتي نعم كل منهما البائع لجواب[(٤)] قول المشتري بعت فيقوم مقام الإيجاب والمشتري [١٧٤/ب] لجواب قول البائع: اشتريت، فيقوم مقام القبول.

(و) شمل كلامه ما لو قال المتوسط للبائع بعت فقال (**نعم**) فقال للمشتري اشتريت فقال نعم، وهو الأصحّ اكتفاء بذلك في الدلالة على الرضى، فيكون تارة قبولا وتارة إيجابا كما أوضحه بزيادة قوله (**منهما**)[(٥)].

وأفهم [قوله][(٦)] (**لجواب: بعت؟ واشتريت؟**) أنه لو قال اشتريت منك فقال البائع نعم، أو قال بعتك فقال المشتري نعم، لم ينعقد؛ إذ لا التماس[(٧)] فلا جواب ولما كانت نعم تغني عن الإيجاب والقبول أخرها عن أمثلتهما، ومثلها ما في معناها كجير وأجل، وإي، وفعلت، وينعقد أيضا بنحو لفظ هبة من الجانبيْن أو أحدهما مع ذكر العوض المعلوم مما مرّ؛ لأنه حينئذ من صرائح البيع كما أفادته عبارته دون عبارة أصله فيأتي فيه ما مرّ في ملكت وتملكت[(٨)] ولا تنعقد هبة اعتبارا بالمعنى.

(و) خرج بذكر (**لفظِ الهبة**) مرادفه، كأعمرتك وأرقبتك، فلا يكون صريحا هنا بل كناية كما يأتي ومثله ملكته[(٩)] عمرك بعشرة على (وجه يأتي في الهبة أن الراجح

---

(١) في (ظ) (م): "بالطلاق".

(٢) ينظر: الغرر البهية (٣٩٤/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) في (م): "جواب".

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) في (م): "لالتماس".

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٨)، الغرر البهية (٣٩٥/٢).

(٩) في (م) (ظ): ملكتك".

خلافه) [(١)] (الأوجه [(٢)] (**لا**) بلفظ (**سَلَمٍ**) كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، ولا ينعقد سلما أيضا لإخلال[(٣)] اللفظ؛ إذ المسلم[(٤)] يقتضي الدينية، فإضافته/[(٥)] إلى العين ينافي[(٦)] مقتضاه[(٧)]، وخرج بلفظ السلم [١٧٥/أ] معناه، كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فإنه ينعقد دينا في الذمة كما صححه الشيخان[(٨)] وإن نقل الأسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره (واختاره السبكي)[(٩)] وغيره؛ إذ التحقيق أنه بيع نظرا (للفظ وسلم) [(١٠)] للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره[(١١)] ثم من الأحكام ما يتبع اللفظ ومنها ما يتبع المعنى فمن ذلك جواز الاستبدال فيه كما في الروضة وأصلها/[(١٢)(١٣)] نظر اللفظ وإن خالف فيه الجمهور فمنعوه نظرا وأيد بما ذكروه في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى، ويرد بأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع حقيقة بخلاف ما هنا [على أن الأصل في المنافع منع الاستبدال فيها لعدم انضباطها بخلاف الأعيان][(١٤)] فلا يقاس ما

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ظ) (م).

(٢) سقط في (م).

(٣) في (ظ) (م): "لاختلاف".

(٤) في (م): "السلم".

(٥) نهاية [١٠٢/ب] من (م).

(٦) في (ظ) (م): "يناقض".

(٧) ينظر: الوسيط (٤٢٤/٣)، فتح العزيز (٢٢٢/٩)، روضة الطالبين (٢٤٦/٣).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٢٢٣/٩)، روضة الطالبين (٢٤٦/٣)، الغرر البهية (٥٤/٣).

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) ما بين القوسين أثبت من (ظ) (م).

(١١) أسنى المطالب (١٢٤/٢)، مغني المحتاج (٧/٣).

(١٢) نهاية [١٦٤/ب/ظ].

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٤٤٠/٨)، روضة الطالبين، تحقيق زهير(١٧٤/٥)، الغرر البهية (١٧/٣).

(١٤)ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

هنا بها وإن لم يجعلها سلما حقيقته[(١)](٢) ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلما كما جزم الشيخان في تفريق الصفقة(٣) ولا ينافي اعتبار اللفظ هنا كما تقرر اعتبار المعنى فيما مر لأنهم قد يراعون هذا وقد يراعون هذا اعتبارا بقوة المدرك وإتيانه بالكاف في أمثلة الشقين للدلالة على عدم الحصر كما مر من زيادته، وعده من الإيجاب اشتر ومن القبول بعني تغليب كما علم مما مرّ؛ إذ الأول استدعاء [١٧٥/ب] للقبول قائم مقام الإيجاب والثاني استحباب أي طلب للإيجاب قائم مقام القبول ويشترط أيضا مع ما مر أن يقع المتأخر بعد تمام المتقدم ومصالحة ففي بعتك بمائة درهم مؤجلة إلى شهر بشرط الاشهاد والخيار ثلاثا والبراءة من كل عيب متى وقع القبول قبل تمام [جميع](٤) ذلك لم يصح(٥) وأن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب والقبول فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو عكسه ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الإيجاب وحده فلا نظر لكون ذلك فيه نفع للمشتري في بعض الصور وأن يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه عرفا وإن لم يسمعه صاحبه وإلا لم يصح وإن حملته الريح إليه كما لو حلف لا يكلمه ويتصور معرفته لما لم يسمعه حتى يقبله بأن [يخبر به فيقبل فوراً أو](٦) يفهم بالقرائن صورة الإيجاب(٧) ثم إن وافقه الآخر/(٨) على ما فهم فذاك وإلا يأتي التحالف ولا يشترط بقاؤهما في مجلس الإيجاب فلو مشيا (ثم)(٩) محل قريب ثم قبل صح.

---

(١) في (م): "حقيقاً" وفي (ظ): "حقيقياً"

(٢) ينظر: الغرر البهية (٣/٣١٣)، مغني المحتاج (٣/٤٤٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٢٨١)، المجموع (٩/٣٨٩)، أسنى المطالب (٢/٤٥)، مغني المحتاج (٣/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٣١).

(٦) ما بين المعقوفتين أثبت من (ظ) (م).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢/٥)، مغني المحتاج (٢/٣٣٠).

(٨) نهاية [١٠٣/أ/م].

(٩) في (م) (ظ): "إلى".

(و) ينعقد البيع أيضا كغيره (**بكناية**) وهي هنا ما أشعر بالبيع وغيره بقيد زاده بقوله (**بنيّة**) أي نية البيع أو الشراء مقترنة بجميع اللفظ على ما يأتي في الطلاق وهي الصيغة [١٧٦/أ] وحدها على الأوجه قياسا على لفظ الخلع في الطلاق مع عدم (ذكر) [(١)] [العوض][(٢)] فإنه كناية فيه[(٣)] ولا نظر لكون ذكره ثم يلحق بالكناية بالصريح بخلافه هنا لأن الخلع اشتهر استعماله في الطلاق حتى قيل إنه صريح مطلقا فاكتفى في صراحته بأدنى قرينة بخلاف الكنايات هنا ويؤيد ذلك أن لفظ الهبة هنا لما وجد فيه ذلك كان كناية في البيع عند عدم ذكر الثمن صريحا فيه عند ذكره فهو كالخلع فلا يشترط اقتران النية بالثمن لأنه صريح في معناه بل ولا ذكره فيصح العقد بها مع نية العوض كما اقتضاه كلام مجلي وصورته أن يتفقا على ثمن ومثمن ثم يقول البائع خذه ناويا البيع[(٤)] فيقول المشتري أخذته ناويا الشراء[(٥)] به وتصوير الروضة وأصلها لها بالصيغة مع ذكره أرادا به مجرد التصوير لا التقييد وعليه فيجاب عن الأكتفى فيه هنا بالنية بخلاف[(٦)] في الصريح وإن كان أقوى بأن الكتابة لما قبلت نية بحق البيع المزيل للملك فلأن يقبل نية الثمن فيه تبعا لنيته بالأول بخلاف الصريح فإنه لا نية فيه[(٧)] فكانت (نية) [(٨)] الثمن (فيه) [(٩)] مستقلة، وهو ممتنع لأن ملحظ الاغتفار هنا التبعية وهي منتفية ثم. وإنما يكتفى بالكناية [١٧٦/ب] بقيد زاده أيضًا بقوله (**إن لم يجب إشهاد**)، فإن وجب كبيع وكيل شرط عليه الإشهاد فيه بأن قال له موكله: بع على أن

---

(١) ما بين القوسين أثبت من (ظ) (م).

(٢) في الأصل: "بعوض".

(٣) ينظر: الوسيط (١٠/٣)، فتح العزيز (٩٧/٨)، المجموع (١٦٦/٩)، أسنى المطالب (١١٩/٣)، مغني المحتاج (٢٣٢/٦).

(٤) زيادة في (ظ): "البيع به".

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٦/٢).

(٦) في (ظ) (م): "بخلافه".

(٧) ينظر: فتح العزيز (٩٨/٨)، روضة الطالبين (١٥٨/٣).

(٨) في (م): "بنيته".

(٩) سقط في (م).

تشهد، أو شرط[١] أن يشهد لم ينعقد بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية.

نعم، إن توفّرت القرائن صحّ كما بحثه/[٢] الغزاليّ[٣]، وأقرّه الشيخان[٤]، خلافًا لابن الرفعة وغيره[٥]، وفارق النكاح حيث لا ينعقد بها مطلقًا؛ لأنه يحتاط له أكثر، ولو قال: بع وأشهد لم يشترط الإشهاد على الأوجه، ومحلّ الصحة بها في غير السكران ففي "المطلب[٦]" أنه لا يصحّ طلاقه بالكناية؛ لأنه لا نية له[٧]، وقياسه كما قاله بعضهم منع صحة بيعه وشرائه بها، ثم هي (**كخذه**[٨]) بكذا، أو (**تسلّمه مني**) بكذا، ولا يشترط في كل منهما أن يقول: مني على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما/[٩][١٠]، خلافًا لما يوهمه كلامه كأصله[١١]، أو (**أدخلته في ملكك بكذا**)، [أو][١٢] جعلته لك، أو مكّنتك[١٣] منه، أو أعطيْتكه، أو هو لك، أو عقدت معك بكذا؛ لاحتمالها البيع وغيره، خلافًا لمن [زعم][١٤] في الأخيرين أنهما من الصرائح، أو

---

(١) في (م): (أشرط).

(٢) نهاية [١٦٥/أ/ظ].

(٣) ينظر: الوسيط (١٠/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٢٠/٨)، المجموع (١٦٦/٩)، روضة الطالبين (١٥٨/٣).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٠٣/٩).

(٦) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٠٣/٩).

(٨) في (ظ): (كحرة)، وهو تحريف.

(٩) نهاية [١٠٣/ب] (م).

(١٠) من أن شرط الإشهاد على العقد لا ينعقد إلا بتوافر القرائن على ذلك. ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٨)، المجموع (١٦٦/٩).

(١١) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٥٩).

(١٢) في الأصل: (وجعلته)، وفي (ظ): (أو حلبته)، والمثبت أنسب للسياق، وهو من: (م).

(١٣) في (م): (أو ملكتك منه).

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

باعك الله كأقالك الله في الإقالة[١]، وفارق طلقك الله وأعتقك الله وأبرأك الله، فإنها صرائح بأن الصيغة فيها قربة لاستقلالها بالمقصود، بخلاف صيغتي البيع والإقالة [١٧٧/أ]، (أو وهبت لك)[٢] أو أعمرتك[٣] أو أرقبتك[٤] إياه على الأوجه، ولا يشكل هذا بقاعدة ما كان صريحًا في بابه لما مر آنفًا، أو ردّه الله عليك في الإقالة، أو بارك الله لك فيه، أو سلطتك عليه بكذا، فيقول: أخذته أو تسلمت إلخ، ومرّ أن نية الثمن هنا كافية، وأن ملكت ووهبت عند نيته كناية، وليس منها أبحتك إياه بكذا.

قال في المجموع: "لأنه صريح في الإباحة مجانا، فلا يكون كناية في غيرها"[٥]، قال شيخنا: "وفيه نظر، وإلا أشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرّح فيه بأنه مع ذكر العوض صريح في البيع"[٦] انتهى.

---

(١) الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة.

وفي الاصطلاح: فسخ العقد بعد وقوعه برضا المتعاقدين. ينظر: أنيس الفقهاء ص(٧٦)، الكليات ص(١٥٩)، معجم لغة الفقهاء ص(٨١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٣) العمرى: مأخوذة من العمر، وهو الحياة.

واصطلاحًا: أن يقول: جعلتُ داري هذه لك عمري أو يقول: قد جعلتها لك عمرك أو مدّة حياتك، فيكون له مدّة حياته وعمره، فإذا مات رجعتْ إلى المعمِر إن كان حيّا أو إلى وارثه إن كان ميتًا. سميت عمرى لتملكه إياها مدة عمره وحياته، وإذا مات رجعت إلى المعمر.

ينظر: المحكم والمحيط (١٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٥٣٩/٧)، نهاية المطلب (٤١٦/٨)، أنيس الفقهاء ص (٩٦).

(٤) الرقبى: على وزن قصوى، أن يقول: قد جعلت داري هذه لك رقبى، يعني: إنك ترقبي وأرقبك وإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فالدار لك، فسميت رقبى من مراقبة كل واحد منهما لصاحبه. ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٩/٧)، المهذب (٣٣٧/٢)، دستور العلماء (١٠١/٢).

(٥) ينظر: المجموع (١٦٦/٩).

(٦) ينظر: روض الطالب (٢٤٩/١). ووجه النظر أنه إذا كان لفظ الهبة مع العوض صريحاً في البيع فمن باب أولى أن يكون لفظ: أبحتك إياه بكذا صريحاً في البيع؛ لأنه صرّح فيه بالعوض أيضاً (بكذا)، وقد أجاب الشارح عن هذا الإشكال في الأسطر التالية.

ويجاب بأن اقتران العوض بالهبة يمنع انصرافها لمعناها من التمليك مجانا، ويصرفها إلى التمليك بعوض، بخلاف الإباحة فإنه ليس لها معنى مستقر حتى يكون ذكر الثمن صارفا له؛ لأنها صريحة في الانتفاع لا في تمليك العين كما حققته في بعض الفتاوى أخذا من كلامهم، ثم أن تأتي الانتفاع بغير استهلاك العين كانت كالإعارة وإلا كانت كالضيافة[1]، فيملك قبيل الازدراد على الخلاف فيه، **فعلم** أنها لا تصلح للكناية هنا، لأنها لا تحتمل تمليك العين ابتداء بوجه، ومن جملة الكناية أيضًا ما زاده بقوله (**وكَتْبٍ**) أي كتابة على غير [١٧٧/ب] المانع والهوى من الجانبين أو أحدهما لغائب[2]، وكذا لحاضر على الأوجه، وقياسه أنه لو قال وزيد حاضر: بعت زيدا هذا، أو فلان ابن فلان، أو ذكر ما يميّزه بكذا صحّ، ويكون ذلك قائما مقام الخطاب (ببعتك)[3] وهو محتمل.

ويشترط قبول المكتوب إليه حال الاطلاع، ويثبت خياره ما دام في مجلس قبوله، ويمتد للكاتب إلى انقطاع خيار صاحبه، ولو باع من غائب كبعت[4] داري (له)[5] بكذا، فقبل حين بلغه الخبر صحّ كما لو (كانت بل أولى)[6]، ويصح (نحو)[7] بيع الأخرس [وشراؤه][8] بالإشارة كما/[9] يعلم مما يأتي في الطلاق[10].

---

(١) في (م): (كالصافة).

(٢) في (م): (الغائب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٤) في (ظ): (كبعتك).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٦) في (ظ، م): (كاتبه بلا ولي)، ولعل المثبت أولى.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٨) في الأصل: (وشراه)، وفي (ظ): (وشراره).

(٩) نهاية [١٠٤/أ] (م).

(١٠) لأنّ إشارة الأخرس المفهمة كصريح المقال. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٥/٢).

(وشرط) في التملك[1] زيادة على ما مرّ عدم حرابة لتملك شيء من عدة حرب، كسيف ورمح ونشّاب[2] وترس[3] ودرع وحبل[4]، فلا يصحّ نحو[5] شراء لحربي[6]؛ لأنه يستعين به على قتالنا، بخلاف ذمي أي في دارنا لأنه في قبضتنا، وبخلاف غير عدة حرب وإن كان أصلها كالحديد لعدم تعينه لها[7]، (وألحق الأذرعي كالأسنوي)[8] بالحربي المستأمَن[9][10]؛ لأن الظاهر إمساكه عنده إلى أن يرجع، وألحق به غيرهما الذمي[11] إذا خشي دسه لأهل الحرب **(إسلام)** ولم يعطفه على إيجاب أو كناية ويحذف شرط لفساد المعنى المراد كما لا يخفى على المتأمل، **(لتملك)** رقيق **(مسلم)** ولو بالتبعية، **(و)** لتملك رقيق **(مرتد)** ولتملك [١٧٨/أ] بعض كل منهما وإن قل بشراء أو سلم أو جعالة أو وصية/[12] أو غيرها، كوقف على ما يأتي، هذا إن كان كل منهما غير نحو قريب للتملك (بأن)[13] **(لا يعتق)** عليه **(بلزومه)** أي التملك[14]، فلا تصح

---

(١) في (م): (التمليك).

(٢) النشاب: السهام، واحدته نشابة. ينظر: الصحاح (٢٢٤/١)، تاج العروس (٢٦٧/٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٤) في (ظ، م): (خيل).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٦) الحربيّ: منسوب إلى الحرب، وهو نقيض السِّلْم.
وفي الاصطلاح: هو الكافر الذي يحمل جنسيّة الدولة الكافرة الْمُحاربة للمسلمين.
ينظر: كتاب العين (٢١٣/٣)، تهذيب اللغة (٢١/٥)، باب الحاء والراء والباء. التعريفات ص(١٤٧)، معجم لغة الفقهاء ص: (١٧٨).

(٧) ينظر: فتح الوهاب (١٨٧/١).

(٨) في (م): (الأسنوي كالأذرعي).

(٩) المستأمن: الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٢٥)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٢٦٢).

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩٠/٣).

(١١) الذمّي: المعاهد. ينظر: الصحاح (٥١٦/٢)، التعريفات ص(١٠٧).

(١٢) نهاية [١٦٥/ب/ظ].

(١٣) ساقط من (م).

(١٤) في (ظ): (التمليك).

تملك الكافر بنفسه ولا بوكيله، ولو مسلما لنفسه أو مثله مسلما لما فيه من إذلاله[١]، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٢]، ولا مرتدا كما في "المجموع"[٣] وإن أوهم كلام "الروضة"[٤] كأصلها خلافه لبقاء علقة الإسلام فيه[٥]، ولا يشكل بقتله بالذمي ولا عكس كما يأتي للفرق الآتي ثم، وكأن معنى (نفي)[٦] علقة الإسلام فيه مطالبته بالعود إليه أو قبله، وتمكين الكافر من تمليكه (ربما)[٧] يفوت ذلك، فإن محبة [بقائه][٨] على الكفر تحمله على تغييبه عنا بإرساله دار الحرم أو نحو ذلك، فمنع من ذلك حسما للباب، أما إذا تملك لكافر أحدهما لمسلم فجائز وإن لم يسمه لانتفاء الإذلال.

وفارق منع [إنابة][٩] مسلم كافرا في (قبول)[١٠] نكاح مسلمة باختصاص النكاح بمزيد تعبد، وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما يأتي، وكذا لو كان إذا ملكه عتق عليه، كأن اشترى أصله أو فرعه ولو مع شرط الخيار للبائع، أو قال لمالكه: اعتق عبدك المسلم عني بعوض، أو بغير عوض أو أقر بحرية عبد، أو شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه؛ لأنه افتداء من [١٧٨/ب] جهته لا تمليك، بخلاف الشراء بشرط الإعتاق؛ لأنه لا يستعقب العتق وإن لزم البيع، وعنه احترز بقوله: بلزومه، وتعبير صاحب "البهجة" بقوله: (لا يحكمن)[١١] بعتقه أولى من تعبير/[١٢] المصنف

---

(١) في (ظ): (إذلال).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) ينظر: المجموع (٩/٣٥٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٩).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/١١٠)، روضة الطالبين (٣/٣٤٨).

(٦) في (ظ، م): (بقاء).

(٧) في (م): (مما).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) في الأصل: (إبائه).

(١٠) في (م): (قول).

(١١) في (ظ): (لا يحكم).

(١٢) نهاية [١٠٤/ب] (م).

كأصله بقوله: لا يعتق، إذ المقر والشاهد قد يكونان كاذبين فهو لا يعتق، وإنما يحكم بعتقه ظاهرا[(١)]، وقوله: (ومرتد) من زيادته، وكذا (تعبيره بالتملك الشامل لما مرّ)، وخرج بالمرتد غيره كمنتقل من دينه على الأوجه، وإن لم يقبل منه إلا الإسلام على ما يأتي، ولو قال لمسلم وكافر: بعتكما هذا المسلم أو المصحف فقبلا ففيه تردد للعبادي وغيره، والأوجه الصحة في (نصف المسلم)[(٢)] تفريقا للصفقة قياسًا على ما يأتي فيه.

(و) شرط في التملك إسلام أيضا لتملك **(مصحف)** بتثليث ميمه، والمراد [به][(٣)] ما كتب فيه قرآن ولو آية فيما يظهر، **(و)** كتاب **(حديث)** وإن كان واردا من طريق ضعيفة ونحوها فيما يظهر؛ لأن نحو الضعيف (محترم)[(٤)] معمول به اتفاقًا في الفضائل[(٥)] كما مرّ.

(ولو) كان كل من الحديث والمصحف أي (والقرآن)[(٦)]، ويصحّ رجوع الغاية للحديث فقط، ويكون القرآن مفهومًا بالأولى **(ضمنًا)** كتفسير أو شرح أو كتاب فقه ونحوه، فلا يصح (تمليك)[(٧)] الكافر بنفسه أو وكيله ولو مسلما لنفسه أو (وكيله)[(٨)] [١٧٩/أ] شيئًا من ذلك، لما فيه من تعريضه للامتهان وقد نهينا عنه، وكتب نحو الفقه إذا كان فيها[(٩)] آثار السلف، أي حكاية أحوالهم ونحوها ومثلهم سائر الصالحين

(١) ينظر: الغرر البهية (٣٩٧/٢).

(٢) في (ظ، م): (نصفه للمسلم).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) في (ظ): (محرم)، والمثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (١٠/٢).

وقد نقل الزركشي الإجماع على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ثمّ ذكر أن بعض المتأخرين قد نازع فيه، بينما شرط بعضهم أن يكون له شاهد من دليل صحيح، ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣١٠/٢)، إخلاص الناوي (١٠/٢).

(٦) في (ظ، م): (القرآن).

(٧) في (ظ): (تمليك)، وفي (م): (لملك).

(٨) في (ظ، م): (مثله).

(٩) ساقط من: (ظ).

كذلك، وإن لم يكن فيها شيء من الحديث (ولا القرآن)[١] حذرا من هزئهم[٢] بأولياء الله تعالى[٣]، بل قال السبكي: الأحسن أن يقال: كتب علم وإن خلت عن (الآيات)[٤] تعظيمًا للعلم الشرعي.

قال ابنه التاج[٥]: وتعليله يفيد جواز تملكه كتب (علوم)[٦] غير شرعية، وينبغي المنع [من تملك][٧] ما يتعلق منها[٨] بالشرع، ككتب النحو اللغة[٩]، وفيه -كما قال شيخنا- نظر[١٠]، (أي)[١١] حيث لم يتضمن شيئا من (قرآن)[١٢] أو حديث وآثار السلف، وكذا في كلام ابيه فقد صرّحوا بجواز بيع كتب فقه بعض المجتهدين، وعلّلوه بخلوها عن (الآيات)[١٣] والآثار[١٤]، قال الرافعي: لكن يكره[١٥].

---

(١) في (ظ): (والقرآن).

(٢) في (م): (هزاهم).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٨/٨)، إخلاص الناوي (١١/٢).

(٤) في (ظ، م): (الآثار).

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة، قاضي القضاة، تاج الدين أبو نصر بن تقي الدين السبكي، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة وقيل: سنة ثمان، اشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، توفي في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج البيضاوي، وطبقات الفقهاء الكبرى، وجمع الجوامع. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤- ١٠٦).

(٦) في (ظ): (علم).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في (ظ): (فيها).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٧/٢).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٧/٢).

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) في (ظ، م): (القرآن).

(١٣) في (ظ، م): (الأخبار).

(١٤) ينظر: فتح العزيز (١٠٨/٨).

(١٥) ينظر: فتح العزيز (٢٣٢/٨).

وقوله[١]: ولو ضمنا من زيادته[٢]، وقيل: يصحّ بيع المتضمنة لما مرّ، وبعض نحو المصحف المعين أو الشائع ككله فيما ذكر، وأفتى بعضهم في كافر اشترى دارا في سقفها آيات بتفريق الصفقة/[٣]، فيبطل تملك ما فيه الآيات والأوجه خلافه؛ لأن الآيات حينئذ متمحضة للتبعية، لأنها لا تقصد بالنسبة لمقصود الدار بوجه، فلا يرد كونها قد تذكر في كتاب على جهة [١٧٩/ب] التبعية؛ [لأنها حينئذ/[٤] تقصد بالنسبة لمقصود الكتاب من بعض الوجوه، وبهذا يجاب عن إرساله صلى الله عليه وسلم كتبه إليهم المتضمنة ليمكنهم إياها مع اشتمالها على بعض الآيات؛ لأنها بالنسبة لمقصود الكتاب غير مقصودة بوجه، كهي في الدار][٥].

ومما يؤيّد الصّحّة، اعتقادهم [ما][٦] فيها من اللبنات النجسة ومن التمويه في مسألة الربا كما يأتي، وعلّلوه بما مرّ.

وتعليل الشارح بأنها لم تقصد (المدارسة)[٧] فيه نظر؛ لاقتضائه أن البعض الذي يحرم بيعه من المصحف هو ما يحرم على المحدث مسه وليس كذلك فيما يظهر، (بل لو كتب)[٨] آية للتبرك أو غيره حرم بيع ما هي فيه؛ لأنها أولى بذلك من بيع ما فيه آثار السلف، والخاتم المنقوش عليه آية أو آيات يحتمل إلحاقه بالدار، ويحتمل (الفرق)[٩] بأن الخاتم قد يقصد [لنقشه][١٠] وهو الأقرب، وليس مثله الدرهم[١١] الأحدية لأن

---

(١) في (م): (وقولهم).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٠).

(٣) نهاية [١٦٦/أ/ظ].

(٤) نهاية [١٠٥/أ/م].

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) في (ظ): (المدراسة).

(٨) في (ظ): (حتى لو كتبت).

(٩) ساقط من (م).

(١٠) في الأصل و (م): (لنفسه)، وهو تحريف.

(١١) في (ظ، م): (الدراهم).

الدرهم[١] لا يقصد لنقشه بوجه، على أن ذلك [مستثنى][٢] للحاجة كما أشار إليه التاج السبكي بقوله: وقد عمت البلوى بملك أهل الذمة الدراهم والدنانير وعليها آيات من القرآن، (ولم ينكر ذلك)[٣] في السلف ولا في الخلف، وكأنه سومح بذلك للحاجة وإنما يشترط الإسلام في تملك [ما ذكر] [٤] بنحو البيع والهبة (**لا بإرث**) ونحوه من كل ملك قهري، (**وفسخ**) فلا (يمنع)[٥] (تملك)[٦] الكافر جميع ما مرّ بهما.

(**ولو**) كان الفسخ (**إقالة**)؛ إذ الأصحّ أنها فسخ، وقيل: يمتنع فيها، أما الإرث؛ فلأن الملك فيه قهري ويتصور ملك الكافر الميت لما مرّ بإسلام في يده أو كتابته، وأما الفسخ [١٨٠/أ]؛ فلأنه يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان وليس كإنشاء عقد، ومن ثَم لم تثبت به الشفعة[٧] فهو استدامة، وأبدل قول أصله والمسترد بعيب أو إقالة بقوله: [**وفسخ**][٨] ولو إقالة، (فشمل)[٩] سائر أسباب الفسخ، وهي تزيد على العشرين كما يعرف مما يأتي في محاله، وللمشتري رده بالعيب ونحوه، وإن وقع الإسلام في يده على الأوجه.

وفي معنى الفسخ الرجوع في الهبة والقرض بجامع أن كلا منها يرفع العقد، كأن

(١) في (م): (الدراهم).

(٢) في الأصل: (مسى).

(٣) في (ظ): (ولم يتكرر ذلك)، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) في (ظ): (تمنع)، وفي (م): (تمتنع).

(٦) في (ظ، م): (بملك).

(٧) الشُّفْعَة في اللّغة: الضمّ.

وفي الشّرع: حقُّ تملّكٍ قهريّ، يثبت للشَّريك القديمِ على الحادثِ فيما مَلَكَ بِعِوَضٍ.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ص(٣٤١)؛ لسان العرب (١٨٤/٨)، مادة (شفع)؛ كفاية الأخيار ص(٢٨٤)، معجم مقاليد العلوم ص(٥٥)، تحفة المحتاج (٥٣/٦)، غاية البيان ص(٢١٧)؛ إعانة الطالبين (١٢٧/٣).

(٨) في الأصل: (بفسخ)، والمثبت موافق للفظ المصنّف.

(٩) في (ظ، م): (فيشمل).

يهب كافر كافرا لقرعة[١] أو يقرضه لآخر فيسلم فله الرجوع فيه، وإن استلزم دخول مسلم في ملك كافر ابتداء، ولو اشترى عامل القراض الكافر عبيدا (وأسلموا)[٢] جازت قسمتهم بينهما على الأوجه، وإن تضمنت دخول المسلم في ملك الكافر للضرورة، إذ لا يمكن تمييز حصة (العامل)[٣] إلا بالقسمة ثم يكلف ما يأتي.

وعلم مما تقرّر أنه لا يمكن دخول نحو المسلم في ملك الكافر/[٤] إلا بالتمليك القهري والفسخ واستعقاب[٥] العتق[٦]، وفي كل من هذه الثلاثة فروع كثيرة لا تخفى على المتأمل، (و) إذا ملك الكافر شيئا مما مرّ بنحو إرث، أو أسلم الكافر في يده (**كلف رفع ملكه**) عنه ببيع أو هبة أو وقف[٧] على غير كافر كما اعتمده الأذرعي

---

(١) القُرعة لغةً: مأخوذة من قرعتُ الشيء: أي كففْتُه وصرفتُه، وسمّي بذلك لأنّه يكفّ الخصوم به. وقيل: هي السُّهمة.

واصطلاحًا: فعلُ ما يعيِّن حظَّ كلِّ شريك ممّا بينهم بما يمتنع علمُه حين فِعْلِه.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٢/١)؛ لسان العرب (٢٦٦/٨)؛ شرح حدود ابن عرفة ص (٣٧٨)؛ الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٨١/٤).

(٢) في (ظ، م): (فأسلموا).

(٣) في الأصل: (العالم)، وهو تحريف.

(٤) نهاية [١٠٥/ب] (م).

(٥) قال الفيومي: "....وقولهم أيضا –يعني الفقهاء– يصح الشراء إذا استعقب عتقا لم أجد لهذا ذكرا إلا ما حكي في التهذيب استعقب فلان من كذا خيرا ومعناه وجد بذلك خيرا بعده وكلام الفقهاء لا يطابق هذا إلا بتأويل بعيد فالوجه أن يقال إذا عقبه العتق أي تلاه".

(٦) ينظر: روض الطالب (٢٥٠/١).

(٧) الوقف في اللّغة: الحبس والمنع.

وفي الشّرع: تحبيسُ مالٍ يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عيْنه، بقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهةِ خيرٍ تقربًا إلى الله تعالى.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٦٦/٢)؛ الكلّيّات ص (٩٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٣٧)، التعاريف ص (٣٤٠)، كفاية الأخيار ص (٣٠٣-٣٠٤)، السراج الوهّاج ص(٣٠٢).

والزركشي وغيرهما[١]، وفارق صحة إجارته [١٨٠/ب] له؛ لأنه[٢] ثم يؤمر بها، وهذا متعذر هنا لأنه وإن[٣] أجره مدة عمره لم يصح، أو البعض لزم أن يبقى البعض الآخر (على ملكه)[٤]، أي اختصاصه وبهذا يندفع ما قاله الشارح أو عتق أو غيرها، ولا يحكم بزواله، بخلاف ما لو أسلمت زوجة كافر؛ لأن ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين[٥]، وقضية كلامهم أنها[٦] تكفي هبته لولده المسلم، وعليه فلا نظر لجواز رجوعه؛ لأن الحاكم يتمكن[٧] من أمره بالإزالة كلما رجع، ويكفي رفع الملك (**ولو**) كان (**بكتابة**) صحيحة للرقيق المسلم، وكذا المرتد فيما يظهر بناء على صحة كتابته دفعا للذل عنه، ومن ثم كفت الكتابة لإفادتها الاستقلال، وإن لم يزل بها الملك[٨]، وبه/[٩] يعلم ما في جعلها عامة من التجوّز، وعبارة أصله ككتابة[١٠] وهي أولى وإن احتملت التمثيل خلافا للشارح، وقيل: لا تكفي الكتابة كالرهن[١١] والإجارة

---

(١) وذلك لقطع سلطنة الكافر عن المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١]، ينظر: فتح العزيز (١١٠/٨)، الحاوي الصغير ص(٢٦٠)، إخلاص الناوي (١١/٢).

(٢) في (ظ، م): (بأنه).

(٣) في (ظ، م): (إن).

(٤) في (ظ): (على ما ملكه).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١١١/٨)، إخلاص الناوي (١٢/٢)، أسنى المطالب (٨/٢).

(٦) في (ظ، م): (أنه).

(٧) في (م): (متمكن).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (١٢/٢)، أسنى المطالب (٨/٢)

(٩) نهاية [١٦٥/ب/ظ].

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٠).

(١١) الرَّهن في اللغة: الثبوت، والدوام، يقال: طعام راهِنٌ: أَي دائم، وأَرْهَنَ له الشرَّ: أَدامه وأَثبته له حتى كفّ عنه. وقيل هو مطلق الحبس، ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر، والْمُرْتَهِنُ: الذي يأخذ الرهن، أمّا الرّاهن: فهو صاحبُ المال، لا صاحبَ الرهن.
وفي الاصطلاح: جعل عين مالية وثيقة بِدَيْن يُستوفى منها عند تعذُّر وَفائِهِ.

والتدبير[١] والتزويج والحيلولة[٢]، ويرد بأن كلاًّ مما ذكر لا يفيد الاستقلال بخلافها، (**فإن امتنع**) الكافر من رفع ملكه عما ذكر وعن الكتابة عُزِّر بحبس وضرب حتى يزيل ملكه عنه، أو (**بيع**) عليه أي باعه الحاكم بثمن المثل حالا من نقد البلد كما يفعل بالممتنع من أداء [١٨١/أ] الحق أو بماله ذلك بل أولى، فإن لم يجد مشتريا به وضعه عند مسلم، (واستكسب)[٣] له (ونفقته)[٤] عليه من كسبه أو غيره[٥].

(**و**) لا يجوز للحاكم كتابته على الأوجه، بل يتعيّن البيع لما فيه من مصلحة المالك بقبض الثمن حالا، كلّف[٦] أيضا رفع (**يدِه عن نحو مدبَّر**) وأم ولد ممن صار له حق في العتق، إذا (**أسلم**) عنده بأن يوضع المدبر عند عدل والمستولدة عند امرأة ثقة ونحوها، ويستكسب له، ولا يكلف العتق؛ (لأنه تفويت للرقبة مجانًا عليه[٧]، ولا يبع

ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٨٨) مادة: (رهن)؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الراء ص(١١٠٧)؛ ؛ مختار الصحاح ص (١٠٩)؛ البيان (٦/٧)؛ التعريفات ص (١٨٣)؛ تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣)؛ مغني المحتاج (٢/١٥٩)؛ نهاية المحتاج (٤/٢٣٤).

(١) التَّدْبِير: وهو في اللغة: النّظر في عواقب الأمور.

وشرعًا: تعليق العتق بالموت. فالمدبَّر: هو المعْتَقُ عن دُبُرٍ، أي بعد موت سيّده، وهو نوعان: مُطلَقٌ ومقيَّدٌ: فالمطلق: أن يعلّق عتقه بموتٍ مطلَقٍ أو غالبِ الوقوعِ، كأن يقول السيّدُ لعبْده أو أَمَتِه: إن متّ فأنت حرّ، والمقيَّد: ما قُيِّد بموتٍ أو وقتٍ معيَّنٍ، كأن يقول له: إنْ متُّ من مرَضِ كذا، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حرٌّ.

ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص(٣٧٤)؛ نهاية المطلب (١٩/٣٠٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٠٣)؛ المصباح المنير (١/٢٥٦) مادة (دبر)؛ التعريفات ص(١١٦)؛ طلبة الطلبة ص(٢٤٤-٢٤٥).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٢)، أسنى المطالب (٢/٨)، والحيلولة: حلول الأجل.

(٣) في (ظ): (أو استكسب)، وفي (م): (واستكسبه).

(٤) في (ظ): (ويعتقه).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/١١١)، إخلاص الناوي (٢/١٢)، أسنى المطالب (٢/٨)

(٦) في (ظ، م): (وكلف).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢/٨).

المدبّر وإن صحّ [لما][1] من إبطال حقه من)[2] العتق، نعم إن تأخر تدبيره عن إسلامه كلف بيعه لسبق وجوبه على التدبير[3] والمعلق عتقه[4] بصفة يباع عليه على ما قاله جمع متقدّمون[5]، لكن ألحقه الماوردي بالمدبّر[6]، وهو متجه إذ لا فرق بينهما، والفرق بأن التدبير/[7] تعليق العتق على صفة محققة الوقوع[8] بخلاف التعليق على صفة غير الموت، فإنها قد لا تقع أصلا يرد بان لنا صفات كثيرة غير الموت محققة الوقوع، كأن طلعت الشمس ولا قائل بالتفريق بين محققة الوقوع وغيرها، فلا نظر لذلك على أنه لو قبل[9] التفريق لم يبعد، ولا فرق بين سبق الإسلام (للاستيلاد)[10] وتأخره عنه، ولا يكلف بيع المستولدة من نفسها [١٨١/ب] خلافاً للزركشي[11]؛ لما فيه من الإجحاف بتأخر الثمن في الذمة. نعم إن طلب غيره [منه][12] افتداها بقدر قيمتها أجبر على الأوجه[13]، ولو حملت كافرة لكافر من كافر فأسلم تبعه الحمل، وللروياني احتمال بأمر مالكها بإزالة ملكه عنها إن قلنا: الحمل تعطى حكم المعلوم[14]، ولا يبعد أن الأقرب

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) في (م): (التدبيرة).

(٤) في (م): (عنه).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧٠/٦)، البيان (٥٩/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/١٠).

(٧) نهاية [١٠٦/أ] (م).

(٨) في نسخة (ح) (م) زيادة: [كإن طلعت]

(٩) في (م): (قيل).

(١٠) في (ظ): (الاستيلاد)، وفي (م): (والاستيلاد).

(١١) قال الزركشي –رحمه الله-: "وينبغي إذا طلب بيع المستولدة من نفسها بثمن المثل أن يجبرها على ذلك". ينظر: أسنى المطالب (٨/٢)، الغرر البهية (٣٩٩/٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٣) قيل: هو الظاهر، وتُعُقّب بأنه بيع فلا يصح فيه الإجبار. ينظر: أسنى المطالب (٨/٢).

(١٤) ينظر: أسنى المطالب (٨/٢)، حاشية العبادي (٣٩٧/٢).

أن لا يؤمر بذلك؛ لأن الحمل وإن أعطي حكم المعلوم إلا أنه ليس [من كل وجه، وأيضًا فهو ليس][1] بمحقق الآن، فلا يكون سببا في تكليف المالك بإزالة ملكه؛ لأنه خلاف الأصل فلا يعدل إليه إلا عند تحقق سببه، (و) كلف الكافر رفع يده أيضاً عن (**ما ارتهن**)ـه من نحو المسلم (و) عن ما (**تأجّر**) أي يستأجره من ذلك إجارة عين لا ذمة كما اقتضاه كلام الشيخين[2]، ورجّحه الزركشي بأن يوضع المرهون ابتداءً عند عدل ولا يسلم إليه، وبحث الأذرعي أن المسلم يسلم إليه ثم ينزع حالا إذ لا محذور بخلاف المصحف لأنه محدث، ويرد بما يأتي فيمن أسلم قبل القبض، إذ لو جاز قبضه له لم يوجبوا قبض الحاكم له، ويؤجر الأجير لمسلم وهذا من زيادته، فإن امتنع أجره الحاكم كما قاله ابن الرفعة قياسًا على ما مر في البيع، لكن قال الماوردي: إنه يفسخ، والأول أوجه.

وقوله: تاجر غير معروف، وإنما المعروف استأجر [١٨٢/أ] (**وصحّا**[3]) أي ارتهانه بلا كراهة واستئجاره لما ذكره[4] ولو إجارة عين، لكن مع الكراهة فيها[5]، قال الزركشي: إلا في الأعمال [الممهنة][6] فيمتنع قطعا، وإنما صحّا؛ لأن الرهن مجرد استيثاق[7] ولا يوضع تحت يده[8]، والإجارة لا تثبت له بها تسلط تامٌّ.

وقد أجّر علي -رضي الله عنه- نفسه لكافر وباشر العمل بنفسه[9][10]، لكن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).
(٢) ينظر: فتح العزيز (١١١/٨)، روضة الطالبين (٨/٣).
(٣) بياض في (ظ).
(٤) في (ظ، م): (ذكر).
(٥) ينظر: روض الطالب (٢٥١/١)، الغرر البهية (٣٩٨/٢).
(٦) في (ظ) (ح) (م): (الممتهنة).
(٧) في (م): (استياق).
(٨) وإنما يوضع عند عدل. ينظر: المنثور في القواعد (١٣٩/٣)، مغني المحتاج (٣٣٦/٢).
(٩) قال ابن حجر في التلخيص الحبير في آخر كتاب الإجارة: رواه ابن ماجه والبيهقي وأحمد، وقال: رواه الإمام أحمد من طريق عليّ بسند جيد، ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصرا قال: (كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جَلدة). التلخيص الحبير ط. قرطبة (١٣٤/٣)، وهو مذكور في كتب الفقه بصيغة "روي"، ينظر: أسنى المطالب (٧/٢)، الغرر البهية (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج (١٧٥/٤).
(١٠) ينظر: المجموع (٨/١٥)، الغرر البهية (٣٩٨/٢).

يحتمل أنها [كانت][١] إجارة ذمّة أو عيْن، والقول بأن الظاهر بأنها كانت إجارة [ذمّة][٢] لا دليل عليه، (**كإيداع**) لشيء من ذلك عنده (**وإعارة**[٣]) له منه إذ لا يثبت له التسلط التام في شيء منهما، وذكر الإعارة من زيادته هنا/[٤]، وإلا فسيأتي فيه كأصله أنها تكره، وهو يدل على صحتها، وما اقتضاه كلامه من/[٥] صحة إيداع نحو المصحف وإعارته فيه (نظر)[٦]، فقد جزم السبكي بمنع الإيداع، والإعارة مثله بل أولى، ويؤيّده قول ابن عبد السلام: لا يجوز دفع المصحف إلى ذمي بجلده، ولا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه[٧]. انتهى.

وينبغي (أن يكون)[٨] كلّ ما امتنع بيعه له ممّا مرّ كذلك، ونحو النسخ كالتجليد بل أولى، ويكره للمسلم بيع المصحف (المسلم)[٩] دون شرائه، كما نقل عن التحقيق و[جزم به] [١٠] جمع متأخرون واختلف نقل المتأخرين عن المجموع، فبعضهم [١٨٢/ب] نقل عنه كراهة الشراء أيضا، وبعضهم نقل عنه عدمها وعدم كراهة بيعِ (كتبٍ نحوَ)[١١] الحديث والفقه، والحق أن في عبارته ما يدل على كلا النقليْن، والأوجه عدم كراهة شرائه وبيع غيره[١٢].

(**وقَبَضَ**) وجوبا (**له**) أي للكافر (**حاكم**) كافر (**مشترى أسلم**) بعد أن اشتراه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) نهاية [١٠٦/ب/م].

(٥) نهاية [١٦٧/أ/ظ].

(٦) في (م): (ونظره).

(٧) ينظر: حاشية العبادي (٣٩٨/٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ، م).

(١١) في (م): (بيع نحو كتب).

(١٢) قال في المجموع (٢٥٢/٩) بعد نقل الأقوال: "والصحيح من المذهب أنّ بيعه مكروه".

[من مسلم أو كافر و][1] قبل أن يقبضه؛ لأن في تمكينه من قبضه تسليطا له على مسلم، بل بقبضه له الحاكم ولو بنائبه حتى يصحّ التصرف فيه، ولا نظر لصحة نحو العتق والوقف قبله لعدم تعينهما عليه، ثم يكلفه رفع ملكه فإن امتنع باعه عليه، قال الإمام: -وتبعه الغزالي-: وللمشتري الفسخ حينئذ أي لقلة رغبات الكفار فيه (بإسلامه)[2] فهو كعيب حدث قبل القبض وفيه نظر، وفارق إسلامه تخمر العصير قبل قبضه بزوال المالية ثم لا هنا ويقبض له أيضا مستأجر أسلم قبل القبض[3].

فرع: اختلف النقل عن الروياني في كراهة بيع الصغير المحكوم بكفره لكافر[4]، والذي يتجه عدم الكراهة لكن الأولى أن لا يفعل، وله تملك كافر كبير.

نعم (يمنع)[5] من نقله من (دينه)[6] إلى دين آخر لما يأتي أن المنتقل لا يقبل منه إلا الإسلام، ومن تملك نفيس واستخدامه لما فيه من [الترفّع، كركوب][7] الخيل، ومن حمل رقيقه على فساد بيع عليه أن يعين البيع[8] [١٨٣/أ] طريقاً في خلاصة منه، ذكر ذلك ابن الصلاح[9]، وسيأتي مع نظيره قبل[10] الخراج[11]، ويأتي فيما إذا لم يجد

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ، م).

(٢) في (م): (باستلامه).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٢٧/٥)، الوسيط (١٦/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦١)، إخلاص الناوي (١٢/٢)، روض الطالب (٢٤٩/١)، فتح الوهاب (١٨٧/١)، أسنى المطالب (٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٣).

(٥) في (م): (المنع).

(٦) في (ظ): (دين).

(٧) في الأصل: (التوقع لركوب)، ولعل المثبت أنسب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٩) فتاوى ابن الصلاح (٢٧٠/١).

(١٠) في (ظ، م): (قبيل).

(١١) الخراج في اللّغة: الغلّة، والضمان: الكفالة والالتزام، ويتعدّى بالتضعيف، تقول: ضمّنته الأمر: إذا ألزمته به.

وفي الاصطلاح: ما يخرج من المبيع من فائدة وغلّة، فهو للمشتري في مقابلة أنّه لو تلف كان من ضمانه.

مشتريا، (وفي)[1] نحو المدبَّر [ونحو أمّ ولد][2] (ما مرّ كما هو ظاهر)[3].

وحين أتم الكلام على الركنين الأوليْن، أعني الصيغة والعاقد، شرع في الكلام على الركن الثالث/[4]، وهو العوض ثمنًا كان أو مثمنًا، وعلى شروطه فقال: **(وإنما[5] يصحّ)** البيع **(في)** معقود عليه يصلح لإيراده عليه بأن يوجد فيه الشروط الخمسة الآتية قيل: وهي موجودة في حريم[6] الملك مع أنه لو باعه وحده لم يصح، وكذلك في أضحية التطوع مع عدم صحة بيعها، وليس كذلك؛ لأنه إن أمكن إحداث حريم للملك، فالوجه الصحة وإلا فالمنع راجع فيه وفيما بعده إلى عدم قدرة تسليمه، كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع، وكبيع قنٍّ منذور عتقه[7].

الأول: أن يورد على عوض **(ظاهر)**، ولو بالنظر لأصله، وإن غلب في جنسه النجاسة كما (علم)[8] اقتضاه كلامهم خلافًا للزركشي[9]، وقوله: الشرط لا بدّ من تحققه، يرد بأن الشرط الطهارة وهي محكوم بها باعتبار الأصل، بل يلزمه أن لا تصح الصلاة في الثوب المشكوك في طهارته، لا الشرط ثم الطهارة كما هنا، فعلم صحة بيع الزُّباد[10]، ومرّ أنه [١٨٣/ب] نوعان.

ينظر: لسان العرب (٢٥٧/١٣) مادة (ضمن)؛ القاموس المحيط ص (١١١٧) باب النون فصل الضاد؛ فتح العزيز (٢٧٨/٤)، المجموع (٤٠٠/١١)، مغني المحتاج (٨٢/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

(١) في (م): (في).

(٢) في (ظ) (ح) (م): (وأم الولد).

(٣) في (م): (ما مرّ كما مرّ كما هو ظاهر).

(٤) نهاية [١٠٧/أ] (م).

(٥) بياض من (م).

(٦) الحريم: الذي حرم مسّه فلا يدنى منه. ينظر: معجم المقاييس في اللغة (٤٦/٢)، تاج العروس (٤٥٥/٣١).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (١٦/٢)، أسنى المطالب (١٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٣).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٩) لم أقف على خلاف الزركشي في عدم جواز بيع النجس، وينظر: نهاية المحتاج (٣٩٣/٣).

(١٠) الزباد من اللبن الذي لم يخرج زبده منه حين مخض. الجيم (٢/ ٨٣).

ولبن الرجل والقول أنه[1] لا يحلّ شربه بحال[2] (ينبغي أن يكون مبنيًّا على أنه نجس)[3]، ومرّ أنه ضعيف، وبيض ما لا يؤكل لحمه لأن الأصح حل أكله، والنبل مع ريشه الذي لا يتيقن نجاسته، وإلا كان من باب تفريق الصفقة، وقد يفرق بينه وبين ما يأتي في الدار المبنية بالآجر النجس بأن أصل المنفعة ثم متوقف على الآجر بخلافه هنا، فإن المتوقف على الريش إنما هو تمامها لا أصلها، فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا، (**أو يطهّره غَسْلٌ**) فلا يصحّ بيع نجس العين، وإن أمكن طهره بالاستحالة كسرجين/[4] وجلد ميتة وكلب ولو معلَّما، ولا بيع أحد مشتبهين قبل ظهور ظهاره أحدهما بالاجتهاد أو غيره؛ لأن كلا منهما حينئذ ليس محكومًا بطهارته، وكذلك [لو كان][5] يقرّ به مجوس ومسلمون، وحكمنا بتحريم الذبيحة المجهولة؛ وذلك لما صحّ من النهي عن بيع الكلب[6]، و((أن الله تعالى حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير))[7]، وقيس بها ما في معناها، ولا متنجس لا يطهره غسل كمائع وماء وصبغ تنجست، وترياق[8] خلطه بلحم

---

(١) في (ظ، م): (بأنه).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) في (ظ، م): (مبني على القول بنجاسته).

(٤) نهاية [١٦٧/ب/ظ].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٨٤/٣) برقم (٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (١١٩٨/٣) برقم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٨٤/٣) برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) برقم (١٥٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٨) التِّرياق: دواء السموم، فارسيٌّ معرّب. والعربُ تسمِّي الخمر تِرْياقاً وتِرْياقةً، لأنّها تذهب بالهم. وقيل: ما يمنع ميكانيكيا امتصاص السم من المعدة أو الأمعاء. ينظر: الصحاح (١٤٥٣/٤)، المعجم الوسيط (٨٥/١).

الحيات وحل أكله، إنما هو للضرورة المجوزة لأكل الميتة، وآجر معجون بزبل لأنه في معنى نجس العين، (وصحّ)[١] (عنه)[٢] صلى الله عليه وسلم ((أنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))[٣].

ولا أثر لإمكان تطهير الماء [١٨٤/أ] القليل بالمكاثرة، والكثير بزوال التغير لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلُّل، ولا للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به، وإن طهر المصبوغ به بالغسل، ويصحّ بيع الرقيق الذي به وشم[٤] كما قطع به/[٥] السبكي[٦]، واستدلّ له بأن الجزء الموشوم ليس جزءًا من المبيع لأنه لا يقابل بقسط من الثمن، وإنما هو تابع فلا نظر لعدم إمكان تطهيره على أن تطهيره ممكن، وقول الأسنوي: يلزم من عدم صحة بيع الآجر المذكور فساد بيع دار بنيت به[٧] مردود بأن البناء إنما يدخل في بيع الدار تبعا للظاهر منها، فاغتفر فيه ذلك لأنه من مصالحها، فكلامهم في بيع آجر منفرد وكذا يقال في [بيع][٨] الأرض مسمدة بنجاسة، أما ما (يطهره) [٩] غسل كثوب

(١) في (م): (وضح).

(٢) في (م): (أنّه صلى الله عليه وسلم قال).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/٢٨٠) برقم (٣٤٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في بيع جلود الميتة (٤/٣٠٠) برقم (٢٠٣٨١)، وأحمد في مسنده (٤/٩٥) برقم (٢٢٢١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/١٧٨) برقم (١١٥٥٤)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما.

والحديث صحيح، ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٠٤)، التلخيص الحبير (٣/٧-٨)، صحيح الجامع الصغير (٢/٩٠٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٩٧).

(٤) الوشم: غرز الإبرة في البدن، ثم يحشى بالكحل، أو النيل، أو النؤور، ويزرق أثره أو يخضر. تاج العروس (٣٤/ ٥٠).

(٥) نهاية [١٠٧/ب] (م).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/٣٣)، مغني المحتاج (٢/٣٤١).

(٧) ينظر: المهمات (٥/٣٥).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) في (م): (يطهر).

تنجس بما لا يستر شيئا منه، فيصحّ بيعه كبيع القزّ[١] وفيه الدود ولو ميتًا؛ لأنه من مصالحه[٢]، وقياسا على الحيوان وفي بطنه النجاسة، ويفرق بينه وبين عدم صحة السلم فيه بأنه يمنع من الإحاطة بصفاته المشترطة ثم لا هنا، ثم رأيت بعضهم فرق بنحو ذلك وهو أن بيع المعين يعتمد المشاهدة والجهالة معها، نقل بخلاف بيع ما في الذمة من سلم وغيره، فإنه يعتمد الوصف والغرر معه يكثر وبما تقرر (علم)[٣] أن بيع المعيّن منه يصحّ وزنًا وجزافًا[٤].

وقول [١٨٤/ب] ابن الرفعة ومن تبعه: "لا يجوز وزنا"[٥] محمول على بيعه في الذمة، وتجوز الصدقة ونحوها بالدهن النجس، واقتناء الكلب لنحو حراسة وصيد إن وجد ما يحرسه، وكان يعرف الصيد وتربية الجرو[٦] لذلك، وإن لم يكن من نسل معلم على الأوجه[٧] خلافًا للبغوي وغيره[٨]، واقتناء السرجين[٩]، وتربية الزرع به لكن يكره[١٠].

---

(١) القزُّ: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دودة الحرير. ويعمل منه الإبريسم، وهو معرب. ينظر: تهذيب اللغة (٢١٤/٨)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٢٧٢)، القاموس الفقهي ص(٣٠٢).

(٢) في (ظ، م): (مصلحته).

(٣) في (م): (يعلم).

(٤) ينظر: المجموع (٢٢٧/٩)، أسنى المطالب (٩/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٥٥/٩).

(٦) الجرو: الصغير من ولد الكلب والأسد والسباع، ويجمع جراء وأجر وأجراء. ينظر: المصباح المنير (٩٧/١)، المعجم الوسيط (١١٩/١).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٣/٣).

(٨) ينظر: التهذيب (٥٦٣/٣).

(٩) السرجين: -بفتح السين وكسرها-: الزِّبْل. ويقال: السِّرقِينُ، وسَرْكِينِ، وهو فارسي معرب. ينظر: القاموس المحيط ص(١٢٠٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٧٦)، المعجم الوسيط (٣٨٨/١).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٣/٣).

الشرط الثاني: أن يورد على عوض (**نافع شرعا**) ولو في المال كالجحش الصغير؛ لأن ما لا يقع فيه كحمار زمن وسمّ يقتل كثيره وقليله لا يُعَدُّ مالا، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال[(١)]، ودخل في المنافع شرعاً العبدُ الزَّمِنُ لمنفعة عتقه، ولبن الآدمي ونحو الماء على الشط، وإن لم يكن فيه وصف زائد كبرد لأن سهولة التوصل إليه بدون عوضه[(٢)] لا تخرجه عن المالية[(٣)]، وخرج به كتب نحو السحر والشعبذة؛ لحرمة الاشتغال بها ووجوب إتلافها، وبه وبما يأتي في الملاهي [يعلم][(٤)] أنّه لا فرق بين ما ينتفع بورقها وغيره خلافًا لمن فصل، وآلات الملاهي والصّور المحرّمة كالصليب ولو كانت من نحو ذهب؛ إذ لا نفع بها شرعًا[(٥)]، وقد حرَّم صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام[(٦)].

ولا تشكل صحّة بيع آنية النقد بالآلة المتخذة منه [١٨٥/أ] لإباحة استعمال تلك لحاجة، بخلاف هذه فإنّها لا تباع أصلا، وفرض إباحتها/[(٧)] بقول عدليْ طب إنّها تشفي من مرض كذا حالة ضرورة نادرة فلا يعوّل عليها، ويؤخذ من ذلك صحة بيع الآنية المعمولة من تراب الحرم خارجه؛ لأنه يحل استعمالها لحاجة فهي كآنية النقد، ووجوب ردها إلى الحرم لا ينافي صحة بيعها، كما أن/[(٨)] وجوب كسر آنية النقد لا يمنع صحة بيعها على هيئتها، وخرج به أيضاً نحو النرد ما لم يصلح بنادق للشطرنج فيصحّ حينئذ مع الكراهة، كبيع الشطرنج وجارية الغناء ونحو كبش النطاح، وإن قصد زيادة

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٣)، مغني المحتاج (٢/٣٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٩٤).

(٢) في (ظ، م): (عوض).

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٣)، مغني المحتاج (٢/٣٤٢)، أسنى المطالب (٢/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٣)، أسنى المطالب (٢/١٠)، نهاية المحتاج (٣/٣٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – باب بيع الميتة والأصنام ح (٢٢٣٦)، ينظر: صحيح البخاري – موافق لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٨/ ٢٢٩)، ومسلم في باب النهي عن بيع الخمر والميتة ح (٤٠٥٣)، ينظر: صحيح مسلم ط الجيل (٥/ ٤١).

(٧) نهاية [١٠٨/أ] (م).

(٨) نهاية [١٦٨/أ/ظ].

الثمن لذلك لأن المقصود أصالة الحيوان[١].

ويصحّ بيع الطاهر النافع شرعًا **(وإن)** استحقت منفعته مدة معلومة، كأن سكنته معتدّة بالأشهر، أو أوصى بمنفعته مدّة معلومة، أو **(أجّر)**، لأن نحو الإجارة إنما ترد على المنفعة، فلا يمنع بيع الرقبة كالتزويج، وقيل: لا يصحّ إن باعه من غير نحو المستأجر، والبائع غير الحاكم لهرب الجمال، وكأن البيع غير ضمني والأصح قطعًا وعلى الأول، فيتخير المشتري الجاهل بين الصبر لانقضاء المدة بلا أجرة له وبين أن يفسخ، وأما العالم فلا خيار له[٢]، لكن أفتى الغزالي بأنّه لو قال: ظننت أن لي أجرة ما يحدث على ملكي [١٨٥/ب] من المنفعة ثبت له الخيار إن كان ممن يشتبه عليه ذلك، وخالفه الشاشي، لكن رجح الزركشي الأوّل؛ لأنه مما يخفى[٣]، وفارق ملك المستأجر للعين المؤجّرة حيث لا يؤثّر طرؤه على الإجارة فيها ملك الزوج لزوجته مما يأتي، ثم (مرّ)[٤] أن النكاح أضعف من الملك، فلم يقدر على مقاومته، بخلاف الإجارة بدليل أنه لا يجب على سيد الأمة المزوجة تسليمها مطلقًا وإن قبض الصداق، وفي الإجارة يجب التسليم بعد قبض الأجرة، ولأن المستأجر يملك المنفعة بخلاف الزوج فإنه إنما يملك أن ينتفع لا المنفعة، ومن ثم لو وطئت بشبهة كان المهر لها أو لسيدها لا للزوج، ولو عرض انفساخ الإجارة بنحو رد بعيب فعند ابن الحداد (وتبعه البلقيني)[٥] منفعة بقية المدة للمشتري لزوال المانع، كما لو اشترى مزوجة وطلقت (تكون)[٦] منفعة البضع له لا للبائع، وعند أبي زيد قال في "الكفاية" وصححه في البحر أنها للبائع[٧]؛ لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة.

وقال المتولّي: إن قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه فهي للبائع، وإلا

(١) ينظر: إخلاص الناوي (١٣/٢)، أسنى المطالب (١٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٧/٣).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (١٤/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٧٢/٣)، المنثور في القواعد (٤١١/٢).

(٤) في (ظ، م): (من).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٦) في الأصل: (يكون).

(٧) لم أقف عليه في الكفاية والبحر، ينظر: أسنى المطالب (٤٣٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٣).

فللمشتري.

ويعلم مما تقرّر أن كونها للبائع (هو)[١] الذي عليه أبو زيد وصاحب البحر والمتولي، وهو الأوجه/[٢] وفاقًا لابن الرفعة وصاحب الأنوار[٣]، وعليه فيفرق بين هذا وما قاس عليه ابن الحدّاد [١٨٦/أ] أنّ موجب المهر ثمّ وقع في ملكه فاستحقّه لا كذلك هنا، وبأن المشتري ثم وطن نفسه على عدم (ملكه)[٤] المنفعة لا إلى غاية (أو إلى غاية)[٥] وقوع الطلاق أو نحوه، وبه حصل ما وطن نفسه عليه فملك ما وجب بعده، وهنا وطن نفسه على (عدمه)[٦] تلك المدة المعينة، ولم يحصل ما وطن نفسه عليه، فأبقيناها للبائع إلى مضي المدة التي وطن نفسه عليها؛ لأنه لم يطمع في شيء منها، واحتمال وقوع الفسخ لا أثر له بعد التوطين[٧] المذكور.

أما ما استحقت منفعته مدة مجهولة كمسكن المعتدة بالإقراء أو الحمل، والموصى بمنفعته مدة مجهولة كحياة الموصى له، [والموصى بمنفعته أبدًا، فلا يصح بيعه مطلقًا، نعم، يأتي في الروضة صحّة بيع الوارث من الموصى له بالمنفعة مطلقًا، ومثله المعتدّة كما هو ظاهر، ومن غيره إن أقّتت بوقت معلوم، وصحة بيع صاحب المنفعة من الوارث فقط، وصحّة بيعها من الأجنبيّ][٨] فلا يصحّ بيعه مطلقاً، وكذا الموصى بمنفعته أبدا من غير مالك الرقبة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٢) نهاية [١٠٨/ب] (م).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٣٥/٢).

(٤) في (ظ، م): (ملك).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (م).

(٦) في (م): (عدم).

(٧) في (ظ): (التوطن)، وفي (م): (التواطين).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

وألحق البلقيني بذلك نقلا عن [الزاز][١][٢] ما لو كانت [الإجارة][٣] لعمل [غير][٤] (مقدر)[٥] بمدّة، كأن استأجر دابة للركوب إلى بلد كذا، فيمتنع البيع قولاً واحداً؛ لجهالة مدّة السير، ويقاس بالبيع ما في معناه، وقوله: "أجر" مبني على صحّة ما قدّمه وهو تأجر، وقد مرّ أنه غير معروف والمنتفع به شرعا أيضًا، (**كحقّ ممرّ**) بأرض وعلى سقف، (**و**) حقّ (**مسيل ما**) بأرض وعلى سقف أيضاً، لكن [يشترط][٦] في الماء الذي يجري على السقف أن يكون ماء مطر لا غيره كما يأتي، (**و**) حق (**بناء**) بعلو جدار (**وعلى سقف**) فالواو المفيدة لما قررته في [١٨٦/ب] المسائل الثلاث من زيادته، وخص هذه/[٧] بالذكر لما في تمليكها بالعوض على التأبيد من الغرابة، ولهذا كان الأرجح أن العقد عليها ليس بيعًا محضًا وإن اقتضاه كلامه، ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع؛ لأنه مؤبَّد (لا ينقص)[٨] بالانهدام، ومن ثمّ ذكره (هنا)[٩]، وشائبة إجارة؛ لأنه وارد على المنفعة[١٠]، ولا تملك به عين[١١]، وإن أوهم كلام النص[١٢] وكثيرين

---

(١) في النسخ (الرازي)، والمثبت من أسنى المطالب (٤٣٥/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٢/٣).

(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النُّويزي، الشافعيّ، المعروف بـ: (الزاز)، أحد من يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الإمام الشافعيّ، تفقّه على القاضي الحسين، وغيره، من مصنفاته: ((التعليقة))، و ((الإملاء))، توفي –رحمه الله– سنة (٤٩٤ هـ)، عن نيف وستّين سنة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في مغني المحتاج (٤٩٢/٣)،

(٥) في الأصل: (يقدر). وما في الأصل قريب مما في أسنى المطالب (٤٣٥/٢)، والمثبت أنسب.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) نهاية [١٦٨/ب/ظ].

(٨) في (ظ، م): (لا ينفسخ).

(٩) في (م): (ها هنا).

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (١٤/٢)، الغرر البهية (٤٠٠/٢).

(١١) ينظر: إخلاص الناوي (١٤/٢)، الغرر البهية (٤٠٠/٢).

(١٢) ينظر: الأم (٢٣١/٣).

خلافه، (ولذا)[١] صحّ بلفظها دون ذكر مدة كما (يصحّ)[٢] بلفظ البيع والعقد حينئذ عقد إجارة اغتفر فيه التأبيد لما يأتي، فإن ذكر مع لفظها مدة معلومة كان إجارة محضة، فيتعين لفظها وفي معنى ذلك حقّ وضع الجذوع على الجدار، وجاز تأبيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التّأبيد/[٣] كالنكاح.

قال الشيخان: ولا فرق بين أن يرد هذا العقد على العين، كبعتك سطح البيت أو علوّه للبناء عليه أنه لو شرط أو على الحق، كبعتك حقّ البناء على ملكي[٤].

وأفهم قولهما: للبناء عليه أنه لو شرط أن لا يبني عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لم يستحق البناء عليه، لكن له أن ينتفع به فيما عدا البناء من مكث وغيره كما صرّح به السبكي كالماوردي[٥]، ويجب[٦] بيان مكان البناء وقدر المبني عليه طولا وعرضا، ثم إن كان البناء على الجدار أو السطح بعوضٍ أو غيره وجب أيضًا بيان سمك البناء وطوله وعرضه وصفته، ككونه منضدًا أو خالي الجوف، وكونه مِنْ [١٨٧/أ] آجرٍّ وجصٍّ، أو مِنْ لَبِن وطين أو نحوها، وكيفية السقف المحمول عليه ككونه قصبا أو خشبا أو جريدا أو إرجاء؛ [لأنّ الأرض تختلف بذلك، ولا يشترط التعرّض لوزن ذلك][٧]؛ لأن التعريف في كل شيء بحسبه وتغني مشاهدة الآلة عن كل وصف، وإن كان على أرض كفى بيان مكان البناء لأن الأرض تحمل[٨] كل [شيء][٩] فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء[١٠].

---

(١) في (ظ): (وكذا).

(٢) في (ظ، م): (صح).

(٣) نهاية [١٠٩/أ] (م).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٢٥/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٠/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤١٢/٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٤/١).

(٦) في (م): (ويحث).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) في (م): (تحتمل).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٦/٢)، مغني المحتاج (١٨١/٣)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٤).

قال الأذرعي وغيره: وسكتوا عن حفر الأساس، وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به، فإن المالك قد يحفر سردابًا أو غيره تحت البناء لينتفع[(١)] بأرضه، ويمنع من ذلك مزاحمة تعميق الأساس، بل ينبغي أن لا يصح إيجار الأرض للبناء عليها، ولا بيع حق البناء فيها إلا بعد حفر الأساس، ليرى ما يؤجره أو يبيعه أو يبيع حقوقه، اللهم إلا أن يكون وجه الأرض [في][(٢)] صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساسا، أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس، والبحث الأخير محله كما قاله شيخنا إذا أجّره ليبني على الأساس، لا فيما إذا أجره الأرض ليبني عليها، وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه، أخذا من قول الشامل: لو صالح على أن يجري في ساقية في أرض غيره فهي إجارة[(٣)].

قال في الأمّ: ويجب تقدير [١٨٧/ب] المدة[(٤)]. قال أصحابنا: وإنما يصح إذا كانت الساقية محفورة[(٥)]، وإلا فلا يصح لأن المستأجر لا يملك الحفر، ولأن ذلك إجارة لساقية غير موجودة[(٦)]، انتهى.

فاشتراطه كون الساقية محفورة إنما ذكر في العقد على إجراء الماء في ساقية؛ لا في العقد في[(٧)] إجرائه في أرض كما صنعه في أصل الروضة، بل ولا يناسب ذكره فيه؛ لأنه لا يجامع اشتراط بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها[(٨)]، وقول الشامل: فهي إجارة[(٩)].

---

(١) في (م): (ينتفع).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ح) (م).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٦/٢)، مغني المحتاج (١٨٢/٣).

(٤) ينظر: الأم (٢٠٢/٣).

(٥) في (م): (محصورة) والمثبت موافق لما في البيان (٢٦٠/٦).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٢٨/١٠)، البيان (٢٦٠/٦)، المجموع (٤٠٤/١٣)، أسنى المطالب (٢٢٧/٢).

(٧) في (ظ، م): (على).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٢١/٤).

(٩) السابق في الصفحة السابقة.

قال في الأم: ويجب تقدير المدّة يؤيّد قول الشّيخين وغيرهما[(١)]، أو (استأجره)[(٢)] لإجراء/[(٣)] الماء في الأرض وجب بيان موضع الساقية -وهي المجراة- وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدّة. انتهى.

(فإن قضيّته أنّه لا فرق بين أن تكون تلك الإجارة مقدرة بمدة أم لا)[(٤)]، لكن يشكل عليه ما مرّ في بيع حقّ البناء، إلا أن يجاب بأن الجري هنا لا يقصد غالبًا استمراره، فوجب تقدير (مدة[(٥)] بخلاف)[(٦)] المقصود ثم، على أن كلام الكفاية يخالف كلام الشامل، إذ قضيته أن المعروف أن ذلك بيع، قال: سواء وجه العقد إلى الحق بأن قال: صالحتك على إجراء الماء أم إلى العين بأن قال: صالحتك على مسيل الماء[(٧)]. انتهى.

ورجح غيره فيما إذا وجهه إلى الحق أنه عقد/[(٨)] فيه شائبة بيع وإجارة، ولو قال: بعتك مسيل [١٨٨/أ] [الماء][(٩)] وجب بيان الطول والعرض، لا العمق (أو حقّ مسيله[(١٠)])[(١١)]، فكما مرّ في بيع حقّ البناء، قاله الشيخان[(١٢)].

---

(١) في وجوب بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً. ينظر: فتح العزيز (٣٢٨/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٠/٤).

(٢) في (م): (استأجرها).

(٣) نهاية [١٠٩/ب] (م).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٥) في (م): (مدّته).

(٦) ما بين القوسين مطموس في (ظ).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٧٦/١٠)، بحر المذهب (٤٢٦/٥)، أسنى المطالب (٢٢٧/٢).

(٨) نهاية [١٦٩/أ/ظ].

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) في (م): (سبيله).

(١١) ما بين القوسين مطموس في (ظ).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٣٢٨/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٠/٤).

ويشترط في بيع حق إجراء ماء المطر كإجارته وإعارته من سطح المشتري على سطح البائع لينزله الطريق أو نحوه معرفة السطوح التي يجري منها وإليها، ومجرى الماء لاختلاف الغرض بها، ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر؛ لأنه لا يمكن معرفته، وهذا عقد جوز للحاجة، وخرج بماء المطر نحو ماء النهر أو عين أريد سقي أرض به وماء غسالة وطرح ثلج، فلا تجوز مقابلة ذلك بمال، لأن الحاجة لا تدعو (له)[1] مع ما فيه من الجهالة والضرر الظاهر في الثلج، ولو بنى البائع سطحه ما يمنع نفود الماء نقيه المشتري والمستأجر دون المستعين والانهدام بسبب الماء لا يوجب على مستحق إجرائه مشاركة[2] المالك في العمارة لتولده من مستحق[3].

ولو ادعى المالك أن الماء المجرى في ملكه بعارية صدق كما أفتى به البغوي، ولكون هذا[4] العقد مؤبدا كما مرّ لم ينفسخ بعارض هدم أو انهدام، **(و)** لكن **(بهدمه)** أي ما استحق البناء أو المرور أو إجراء الماء عليه **(يَغْرَم)** الهادم وإن كان هو البائع للمشتري إذا كان قبل البناء في صورته قيمة حق البناء وغيره مما ذكر، (**(لِفُرقة)** بينه وبين حقه بالهدم)[5]، حتى إذا أعيد المهدوم أعيد البناء ونحوه، ورد (القيمة)[6] لزوال [١٨٨/ب] الحيلولة.

ويغرم [الهادم][7] ما ذكر من [الفرقة القيمة][8] **(مع أرش)** لنقص آلات بنائه وهو ما بين قيمته قائمًا ومهدومًا إذا كان ذلك يعدّ بناء عليه، فإذا أعيد السقف استرد قيمة حق البناء دون [الأرض]، ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة.

---

(١) في (ظ، م): (إليه).

(٢) في (م): (شاركه).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٦)، نهاية المحتاج (٤/٤١٤).

(٤) في (ظ): (هنا).

(٥) في (ظ): (للفرق بالهدم بينه وبين حقه بانهدامه).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في (ظ) (ح) (م): (القيمة الفرقة).

قال الإمام: لأن الحق على التأبيد، وما (يتقدّر)[(١)] لا ينحط مما لا يتناهى[(٢)]، وقضية الوجوب إن وقعت الإجارة/[(٣)] على مدة، لكن المتجه كما قاله الأسنوي: عدم الوجوب؛ لأن وجوب الأجرة للحيلولة إنما محلّه عند قيام العين، وخرج بالهدم انهدام الجدار بنفسه فلا ضمان فيه، وأفاده غرم الأرش في صورة الهدم بعد البناء من زيادته، وما مشى عليه أخذا من كلام أصله من غرم قيمة حق البناء في صورة الهدم بعده مبني كما في الروضة وأصلها، على أن من هدم جدار الغير يلزمه أرش النقص (لا)[(٤)] إعادة الجدار، وعبارتهما ولو كان الهدم بعد البناء فالقياس أن يقال: إن قلنا [إنّ][(٥)] من هدم جدار الغير يلزمه إعادته فعليه إعادة السفل والعلو، وإن قلنا: يلزمه أرش النقص فعليه أرش نقص الآلات وقيمة حق البناء للحيلولة[(٦)]. (انتهى)[(٧)].

وصوّب الأسنوي كالسبكي أن الهادم عدوانا إن كان هو المالك تلزمه[(٨)] إعادة الجدار، وكذا أرش [١٨٩/أ] نقص آلات العلو فيما إذا هدمه بعد البناء، وفي مدة التعطيل يلزمه قيمة حق البناء للحيلولة، وإن كان غيره فعليه لمالك الجدار أرشه، ولمالك العلو أرشه، وقيمة حق البناء للحيلولة[(٩)]، والمعتمد ما دلّ عليه نص البويطي وكلام الشيخين من أنه لا فرق، وأنه لا تجب إعادة الجدار مطلقاً؛ لأنه ليس مثليا كما جزم [به][(١٠)] الرافعي [والحاوي][(١١)] في الغصب[(١٢)]، وسيأتي لذلك مزيد في باب الصلح.

---

(١) في (ظ، م): (يتقدره).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦/٥٠٢).

(٣) نهاية [١١٠/أ/م].

(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤/٢٢٠).

(٧) في (ظ، م): (انتهت).

(٨) في (م): (لزمه).

(٩) ينظر: المهمات (٥/٤٦٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (١١/٣٠٤)، روضة الطالبين (٣/٤٤٩).

نعم، إن إرادته أن يلزمه إعادة جدار نفسه لا من حيث كونه مثليا، بل من حيث أنه فوّت بالهدم على المشتري المنفعة التي استحقها عليه بالعقد فلزمه تحصيلها بإعادة محلها اتجه ما قالاه، وما مشى عليه الوليّ (العراقي)[(١)][(٢)] في تحريره كبعض شرّاح الحاوي من ترجيح أنه لا قيمة في صورة هدم السقف بعد البناء عليه؛ تفريعًا على كون الراجح عدم/[(٣)] وجوب الإعادة عليه مخالف لما مرّ عن الشيخين، وإذا قلنا بعدم لزوم الإعادة، فأراد المشتري إعادته بآلة نفسه ليبني عليه أو ليضع الجذوع عليه كان له ذلك، كما يأتي مبسوطا في الصلح، وما مرّ من عدم الانفساخ بالهدم[(٤)] محله إذا لم يعقد بلفظ الإجارة المؤقتة وإلا فيأتي فيه الخلاف في انفساخ الإجارة بالانهدام.

---

(١) في (م): الغزالي، والمثبت هو الصواب.

(٢) هو: ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الرازياني ثم المصري، الإمام الحافظ الفقيه المصنف ابن الإمام العلامة الحافظ زين الدين العراقي، قاضي الديار المصرية، ولد سنة (٧٦٢هـ)، ومن تصانيفه: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، توفي سنة (٨٢٦هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠)، الأعلام (١/ ١٤٨).

(٣) نهاية [١٦٩/ب/ظ].

(٤) في (م): (بالانهدام).

فرع: الصلح عن المبيت وقضاء الحاجة وطرح [١٨٩/ب] الكناسة[١] تملك [الغير][٢] على مال إجارة بشروطها.

واعترض بأن القياس أن يقال: عقد فيه شائبة بيع وإجارة، أو بيع بشرطه، أو إجارة بشرطها، واغتفر الجهل بذلك للحاجة/[٣]، ولمشتري دار استأجر أو اشترى بائعها حق إجراء الماء على سطح غيرها، أو حقّ المبيت عليه ما لبائعها من الإجراء (لا)[٤] المبيت؛ لأن الإجراء من مرافق الدار بخلاف المبيت[٥]، ولو كان لإنسان دار وعرصة[٦] متجاورتان، وللدار ميزاب يرمي في العرصة، فباع العرصة فهل لمشتريها منعه من إرسال ماء الميزاب[٧] فيها؟

قال ابن الصلاح: إن كان مستندا إلى اجتماعهما في ملك واحد فله ذلك، وإن كان مستندا إلى سبب سابق على اجتماعهما في ملكه جعل هذا حقا من حقوق الدار لم يكن له ذلك انتهى. ونقله عنه جماعة متأخرون وأقروه، بل جزم [به][٨] جمع من مشايخنا وغيرهم (وكأنه كالتابعين)[٩] له لم يروا في المسألة كلاما لأحد وهو عجيب! فقد رأيت في فتاوى البغوي: إذا كان له دار فجعل مسيل مائها إلى دار له أخرى أو

---

(١) الكناسة: القُمامة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٤٢)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٥٠١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) نهاية [١١٠/ب/م].

(٤) في (م): (أو).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٢٨/١٠)، أسنى المطالب (٢٢٧/٢).

(٦) عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع: عِراص، وعَرَصات. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠٢).

(٧) الميزاب: المثقب، وهو أنبوبة من الحديد ونحوه تركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع، وجمعه: مآزيب، من زاب يزوب: سال، أو هو فارسي معرّب، ومعناه: بل الماء. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٢٤)، المعجم الوسيط ص(٣٩١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) في (ظ): (وكأنهم كالتابعين)، وفي (م): (وكأنه هم كالتابعين).

خربة، فباع الخربة قال: يبقى للبائع حق إرساله الماء حيث كان، كما لو باع دارا واستثنى بيتا منها، يبقى له حق الممر إليه، إلا أن يكون قد حول مسيل مائه عن موضعه إلى الخربة(١) أياما معدودة [١٩٠/أ] لعمارة الدار على عزم أن يرده إلى مكانه إذا فرغ من العمارة فلا يبقى [للبائع](٢) حقّ إرساله الماء إلى الخربة(٣)، انتهى.

ومن محاسن الشيخ عمر الفتى(٤) -رحمه الله تعالى-، أنه لما ساق كلام ابن الصلاح تعقبه بكلام البغوي، ولكلّ من التفصيليْن وجه، لكن قد يؤخذ من تنظير البغوي ذلك باستثناء البيت الجمع بين الكلاميْن بحمل كلام البغوي، ما إذا علم المشتري حال الشراء بالميزاب، فإقدامه على الشراء حينئذ يستلزم أنه موطن نفسه على تحمل ضرره، فليس له [بعد ذلك](٥) سده، كما لو وافق البائع على استثناء بيت ليس له منعه من الممرّ إليه، لأن رضاه باستثناء البيت رضىً بالممر إليه في ملكه، وحمل كلام ابن الصلاح على ما إذا كان جاهلا به، فيفصل حينئذ بين أن يكون من مرافق الدار (أو حقوقها)(٦) القديمة، فليس للمشتري المنع؛ لأن فيه تحجيرا على مالك الدار الأخرى بمنعه من حقوق داره، وأن لا يكون من مرافقها الحادثة، فللمشتري المنع لأن هذا ليس من حقوق داره الأصلية، وإنما هو شيء حادث جوّزه اجتماع الدارين في الملك، وقد زال فتأمله فإنه جمع حسن يندفع به التخالف، وشهد له المعنى/(٧) وقياسات كلامهم،

---

(١) الخربة: الثقبة الواسعة المستديرة يقال في أذنه أو سقائه أو أديمه خربة. ينظر: كتاب العين (٢٥٦/٤)، المعجم الوسيط (٢٢٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٥٩٠/٢)، التهذيب (٣٨١/٣). وينظر كذلك: فتح العزيز (١٣٩/٨)، المجموع (٢٤٢/٩)، مغني المحتاج (٣٤٣/٢).

(٤) هو عمر بن محمد السراج أبو حفص اليماني الزبيدي الشافعي، المعروف بالفتى، ولد سنة: (٨٠١هـ) بزبيد، ونشأ بها، وقرأ على الفقيه محمد بن صالح، والشرف بن المقري، ولازمه طويلا، من تصانيفه: مهمات المهمات، وأنوار الأنوار، وشرح المنهاج لابن الملقن، مات في صفر سنة: (٨٧٨ هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٥١٣).

(٥) في الأصل: [ذلك بعد ذلك].

(٦) في (ظ، م): (وحقوقها).

(٧) نهاية [١١١/أ/م].

وإنما يصحّ بيع ما ذكر (**لا بيع** [١٩٠/ب] **هواء**[١]) بالمد منفرد[٢] عن أصل يبنى عليه، كأن يبيع صاحب عرصة هواءها لمن يشرع [فيه][٣] جناحًا، بخلاف ما إذا كان الهواء تابعًا لمنفعة القرار كما يفيده ما مرّ في بيع حقّ نحو البناء.

فعلم أنه لو باعه الهواء ليشرع فيه جناحًا ويضع الأخشاب على ملك البائع صحّ؛ لأن الهواء حينئذ تابع لأصل لا منفرد، ولأجل ذلك لم يضرّ ذكره في العقد، كما لو قال: بعتك العرصة وهواءها، أو الجدار وهواءه، كما أفادته عبارة أصله[٤] دون عبارته إلا بتكلف، (**و**) لا بيع (**حبَّتي**) نحو (**برّ**) أو زبيب ولو في زمن الغلاء؛ لانتفاء النفع بذلك لقلته، ولا أثر إلى ضمه إلى أمثاله ووضعه في الفخ، ومع هذا يحرم غصبه، (ويكفر مستحلّه)[٥]، ويجب رده[٦]، فإن أتلف فلا ضمان إذْ لا مالية[٧]، والنص على جواز أخذ خلالين من خشب الغير محمول على من علم (برضا)[٨] مالكه، وأفاد ذكره الحبّتين حكم/[٩] الحبّة المذكورة في أصله وغيره بالأولى.

نعم التقييد بهما غير شرط، ففي التتمّة والبحر التعبير بحبات حنطة[١٠]، **والضابط** أخذًا من العلّة السابقة أن لا تعدّ مالا في العرف لقلّتها، وهو ما اعتمده الزركشيّ قال: كعشرين حبّة خردل، بخلاف عشرين حبّة حنطة[١١].

---

(١) بياض من (م).

(٢) في (ظ، م): (منفردا).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٦١).

(٥) في (م): (ويكفره مستجلة).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٠)، إخلاص الناوي (٢/١٤)، الغرر البهية (٢/٤٠١).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٩٦).

(٨) في (ظ، م): (رضى).

(٩) نهاية [١٧٠/أ/ظ].

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٦/٩٩)، روضة الطالبين (٣/١٤).

(١١) عبارة الزركشي –رحمه الله-: "لو أخذ من مال غيره حبة حنطة ونحوها فعليه الردّ، فإن تلفت فلا ضمان؛ إذ لا مالية لها...". ينظر: خبايا الزوايا ص(٢٩٨). وينظر كذلك: تحفة

واعترضه [١٩١/أ] بأنّه لا يعفى في الناقص عن قلّتين عما زاد على رطلين، فقياس ذاك التقييد هنا بالحبّتين.

ويجاب بأن أدنى مراتب الكثير ثم له غاية، فناسب أن ينظر بينها وبين ما دونها، فنظروا بذلك (فألحقوا)[١] [أكثر ما نقص][٢] من رطلين بالقليل لما قام عندهم، وكأنه الاحتياط لأمر المياه، وأما هنا فالكثير لا غاية له حتى ينظر (بينها)[٣] وبين ما (دونها)[٤]، فتعين النظر للعرف، واعترضه أيضًا بأن [الفرق][٥] بين المثالين اللذين ذكرهما لا يظهر.

ويجاب أيضا بأنّه حيث كان المدار على العرف، فلا [مشاححة][٦] في التمثيل، على أن الفرق بينهما ظاهر وحبتا التمر مال فيصحّ بيعهما.

(**و**) لا بيع طير (**وسَبُعٍ**) غير مأكولين، إن كان كل منهما (**لا ينفع**) لصيد أو قتال أو حراسة أو نحوها، كأسد وذئب ونمر وغراب وهرة وحشية، وإن اقتنى الملوك بعضها للهيبة والسياسة، ومثلها/[٧] سائر الحشرات[٨] إلا دود القزّ، والضب لأكله، والعلق لمنفعته امتصاص الدم كبيع سبع [وطير][٩] ينفع، كفهد وصقر لصيد، وفيل لقتال، وقرد لحراسة، وهرة أنيسة لدفع مؤذٍ كفأْر، ونحل لعسله، وعندليب[١٠]،

المحتاج (٢٣٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٩٦/٣).

(١) في (ظ، م): (وألحقوا).

(٢) في (ظ) (ح) (م): (ما نقص أكثر).

(٣) في (م): (بينهما).

(٤) في (م): (دونهما).

(٥) في الأصل: (النظر).

(٦) ينظر: المشاححة أو المشاحّة، بتشديد الحاء: الضهنة. يقال: تشاحا على الأمر، أي تنازعاه، لا يريدان أي كل واحد منهما أن يفوتهما ذلك الأمر. ينظر: كتاب العين (١٣/٣)، تاج العروس (٥٠١/٦).

(٧) نهاية [١١١/ب/م].

(٨) في (م): (الحسرات)، وهو تحريف.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) العندليب: طائر يقال له: الهزار، يشبه الحمرة طويل الذنب، يصوت ألوانا، يسكن البساتين،

(وزرزور)[١][٢] وطاووس[٣] للأنس بصوت الأولَيْن ولون الثاني[٤]، [١٩١/ب] **فعلم** أن ما زيد في ثمنه لأجل صوته أو لونه يصح بيعه سواء أحل أكله كالزرزور، أم لا كالنهاش، والأرجح جواز بيع سبع يرجى تعلمه للصيد، وقوله: ينفع أعم من قول أصله يصيد، (**ولا**) بيع (**بيت**) وأرض (**بلا ممرّ**) بأن يكون محفوفا بملك البائع أو المشتري أو غيرهما من جميع الجوانب، ولم يعيّن له البائع في الأولى ممرا معينا، أو له ممر وينفيه البائع لعدم الانتفاع به في الحال، ولا نظر لإمكان تحصيل ممرّ له كما قاله الأكثرون[٥] خلافا للبغوي[٦]، وفارق ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر حيث لم يتصل البيت بشارع أو ملك له، كما قاله القاضي[٧]، فإن نفاه صحّ إن أمكن اتّخاذ ممر وإلا فلا بأن هذه استدامة ملك، وتلك فيها نقل له، ويغتفر في (الاستدامة)[٨] ما لا يغتفر في الابتداء[٩].

ويظهر في أيام الربيع واحدته: عندليبة، ويجمع على عنادل. ينظر: الصحاح (١٨٩/١)، المصباح المنير (٦٣٧/٢)، المعجم الوسيط (٦٣١/٢).

(١) في (م): (وزوزور).

(٢) الزرزور: طائر من نوع العصفور كالقنبرة، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة، ويغطي فتحة الأنف غشاء قرني، وجناحاه طويلان مذببان، ويستوطن أوروبا وشمالي آسيا وإفريقية، ويجمع على زرازير. ينظر: تاج العروس (٤٢٣/١١)، موسوعة الطير والحيوان ص(٢٠١)، المعجم الوسيط (٣٩٢/١).

(٣) الطاووس: طائر حسن الشكل كثير الألوان يبدو وكأنه يعجب بنفسه وبريشه ينشر ذنبه كالطاق. ينظر: كتاب العين (٢٨٠/٧)، المعجم الوسيط (٥٧٠/٢).

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١٥/٢)، مغني المحتاج (٣٤٢/٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤١٠/٥)، فتح العزيز (١٣٨/٨)، المجموع (٢٤١/٩).

(٦) ينظر: التهذيب (٣٨١/٣).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١٥/٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٣٩/٨)، المجموع (٢٤٢/٩)، مغني المحتاج (٣٤٣/٢).

الشرط الثالث: أن يورد العقد في غير البيع الضمني كما مر أول الباب [ومن ثَمّ قال القفّال: يصحّ عتق الآبق][١]، وألحق به الزركشي أخذا من كلام الإمام بيع من يحكم بعتقه على المشتري بالشّراء[٢]، ويؤيّده قول القفّال يصحّ عتق الآبق على مال على عوض، (**مقدورِ تسليم**)[٣] بأن يظهر يقينًا أو ظنًّا قدرة كلّ من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر (حسًّا وشرعًا)[٤] من غير [١٩٢/أ] (كثير)[٥] مؤنة، أو كلفة يشقّ معها ذلك عرفًا على الأَوْجَه، كبيع السمك في (بركة كبيرة)[٦] كما يأتي، وذلك ليوثق بالمقصود منه؛ ولئلاّ يقع في بيع الغرر المنهيّ عنه[٧] في خبر مسلم[٨].

(والغرر)[٩]: ما انطوت عنّا عاقبته[١٠]، (أو)[١١] ما تردّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما[١٢]، أي من شأنه ذلك، فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود، ولما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[١٣]، وهذه القدرة المذكورة وهي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة: (ح) (م).

(٢) ينظر: الغرر البهية (٤٠٥/٢).

(٣) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(٤) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(٥) في (ظ): (كبير).

(٦) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(٧) ينظر: المهذب (١٤/٢)، فتح العزيز (١٢٦/٨)، البيان (٧٧/٥)، المجموع (٢٨٣/٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٣٥/٣) برقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)).

(٩) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (١١/٢)، مغني المحتاج (٣٤٤/٢).

(١١) في (م): (وما).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٥)، تحفة المحتاج (٢٥٠/٤).

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/٢٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) برقم (٣٥٠٣)، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع

قدرة/[1] الباذل على تسليم ما بذله ليست متعينة في الشرطية، (بل الشرط إما)[2] هي (**أو**) قدرة (**تسلّم**) من غير (كثير)[3] مؤنة أو كلفة على الأوجه نظير ما مرّ (لنحو ضال وبعير نَدّ)[4]، و (**مغصوب**) بانتزاعه من غاصبه/[5]، (**وآبق**) بردّه من محلّه بأن عرفه، ولا حائل بينه وبينه ثم، وإن لم يقدر الباذل على التسليم [له][6]؛ لأنّ المقصود وصول المشتري إلى المبيع، والبائع إلى الثمن، وهو حاصل حينئذ، **فعلم** أن الشرط قدرة التسليم، أمّا لقدرة[7] الآخذ أو الباذل فلو اقتصر عليه لكان أخصر، والذي في النسخ المعتمدة بتنوين تسليم، ولو ترك تنوينه لتكون إضافة المغصوب، وما بعده مقدرة فيه لكان أولى لاقتضاء كلامه اختصاص (التسلم)[8] [١٩٢/ب] بما أضيف إليه، وليس كذلك وأنّه يصح [بيع][9] المغصوب لغاصبه مع عجز البائع عنه، وإنما لم ينظر لمنفعة إعتاق [نحو][10] المغصوب كالزمن، لأن المشتري متمكن من منفعة الزمن بكمالها، إذ لم

ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧) برقم (٤٦١٣)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٥/٢) برقم (١٢٣٢) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.
وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢/٥).

(١) نهاية [١١٢/أ/م].
(٢) ما بين القوسين مطموس من (ظ).
(٣) في (ظ، م): (كبير).
(٤) ما بين القوسين مطموس من (ظ).
(٥) نهاية [١٧٠/ب/ظ].
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة: (ظ) (ح) (م).
(٧) في (م): (قدرة).
(٨) في (م): (التسليم).
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة: (ظ) (ح) (م).
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة: (ظ) (ح) (م).

[يحل][1] بينه وبين شيء من منافعه حائل، بخلاف (نحو)[2] المغصوب، وقضيته أنه لو لم تكن له منفعة سوى [العتق][3] يصحّ بيعه، والأوْجهُ خلافُه؛ لأنه هنا يعدّ عاجزًا عنه، غير متمكن من بيعه لآخر ولو لمنفعة العتق، بخلاف الزمن قيل: ويستثنى من ذلك ما لو باع بنقد يعزّ وجوده، فإنه يصحّ بناء على صحة الاستبدال عن الثمن، [يرد][4] بأن المحذور المترتب على عدم القدرة هنا غير مترتّب ثَمّ؛ لأنه إن وجده فذاك، وإلا استبدل كما ذكره الرافعيّ[5]، فكانت سهولة تحصيل ما يجري عنه مع إمكان تحصيله بمنزلة سهولة تحصيله، على أن القصد من المبيع عينه بخلاف الثّمن كما يعلم مما يأتي في الاستبدال، (ويصحّ بيع سفينة في اللجة إن وجدت قدرة التسليم حال البيع، وإلا فلا كبيع ساتر عورته إذا عجز عن تحصيل ساتر)[6]، (**فإن**) باع عبدًا لقادر على تسليمه وقد (**جهل**) غصبه أو إباقه حال البيع، (**أو**) لم يجهل ذلك ولكنه (قد)[7] (**عجز**) بعد قدرته لعجز طرأ (**خيّر**) في الصورتيْن بين إمضاء البيع [١٩٣/أ] وفسخه، للاطلاع على العيْب في الأولى، وحدوثه قبل القبض في الثانية.

قال الإمام: ولا يتخيّر فيها إلا بعد (وجوب التسليم)[8] بخلافه في الأولى[9]، وفيه نظر، وإطلاقهم والمعنى يأباه، ولو اختلفا (في العجز حال البيع)[10]، أو طرؤه بعده

---

(١) في الأصل: (يحصل)، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة: (ظ) (ح) (م).

(٤) في الأصل: (يرد).

(٥) أورد الرافعي قولين في المسألة؛ بناء على مسألة الاستبدال عن الثمن هل يجوز؟ ينظر: فتح العزيز (٤/٤٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٧) في (م): (قدر ثمّ).

(٨) في (ظ): (وجود التسلم التسليم).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٤). وكلام الإمام في عجز البائع لا عجز المشتري كما قال الإسنوي –رحمه الله– في المهمات (٥/٦٠).

(١٠) في (م): (في البيع حال العجز).

صدق المشتري وبان بطلان البيع في الأولى وتخير في الثانية/[١]، ويصح البيع هنا وإن احتاج إلى كلفة، ولا ينافيه ما مرّ لأن ذلك عند العلم بالحال، وهذا عند الجهل به، فأشبه (ما)[٢] إذا باع صبرة[٣] تحتها دَكّة[٤][٥].

وقول الشارح: إن الاحتياج للكلفة فيما مرّ أكثر ما ينهض في ثبوت الخيار لا في بطلان البيع، يرد بأن النفوس لما كانت [تشحّ][٦] بذلك كثيرا ولم ينضبط على تحمله كانت تسمّى في العادة الغالبة غير قادرة على التسليم [أو التسلّم][٧]، ألا ترى إلى ما يأتي في بيع الطير في البرج الواسع، والسمك في البركة الواسعة إذا شق تحصيله، وليس المراد بالآبق هنا مدلوله لغة وهو الهارب من بني آدم من غير خوف ولا كدّ في العمل، بل الهارب مطلقا ولو حيوانًا، (وخرج بما تقرّر)[٨] صور لا يصحّ فيها البيع منها أنه (**لا**) يصح بيع (**طير سائب**) بقيد زاده بقوله: ((**غير نحل**) لعدم القدرة عليه)[٩] حسًّا، وإن اعتاد العود لأنه لا [١٩٣/ب] يوثق به لعدم عقله، والطير في (البرح الواسع)[١٠] بحيث لا يمكن [أخذه منه][١١] إلا بكثير كلفة صحّ كالسائب، وكذلك السمك في

---

(١) نهاية [١١٢/ب/م].

(٢) ساقط من (م).

(٣) الصبرة: واحدة الصّبر، ما جُمِع من الطّعام بلا كيْلٍ ولا وزنٍ، يقال: اشترى الطعام صبرة: جزافًا بلا كَيْلٍ أو وزنٍ، وسمّيتْ بذلك لإفراغ بعضها على بعض، وتسمّى الكُومة.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص(٣٠٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٦)، القاموس المحيط ص (٣٩٤)، باب الراء، فصل الصاد؛ المصباح المنير (٤٥٢/١)، المعجم الوسيط (٥٠٦/١).

(٤) الدكة: المكان المرتفع يجلس عليه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٩٨).

(٥) ينظر: المجموع (٣٢٠/٩)، أسنى المطالب (١٢/٢).

(٦) في الأصل: (تسخ).

(٧) في الأصل: (أو التسليم).

(٨) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(٩) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(١٠) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس من (ظ).

البرك الواسعة، بخلافه في ملكه كأن سدها بنية الاصطياد.

وفي "الأنوار" لو باع فرسا في الصحراء لا يمكن [أخذه][(١)] إلا بمشقة لم يصحّ[(٢)]، أما النحل (خارج الكوارة)[(٣)] فيصحّ بيعه إن كانت أمه فيها كما ذكره ابن الرفعة[(٤)(٥)]؛ لأنه لا يقوم إلا بالرعي وحبسه مفسد [له][(٦)]، (وأيضًا فالوثوق)[(٧)] بعوده أكثر بخلاف غيره فيهما، (ولا يصح)[(٨)] بيع الشاة إلا صوفها، ولا بيع الصوف على ظهر الغنم إلا بعد (الذبح لتعذر)[(٩)] امتياز المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث، فإن عيّن محلّ الجز ولم يشترط الجز من أصله صح، (ويفرق)[(١٠)] بينه وبين صحّة بيع (ثمر)[(١١)] يغلب تلاحقه/[(١٢)] بشرط القطع بأن الشرط يزيل المحذور ثم، بخلافه هنا فإنه إذا أطلق شرط الجزّ لا يدرى هل يجز من أصله أو غيره، فلم يكن للشرط [تأثير][(١٣)] فلم يجب، وظاهر أن الموصى له بالصوف يصح بيعه إياه من الوارث، وإن أطلق كما بحثه الأذرعي لانتفاء المعنى السابق، ولا يصح بيع نحو ثلج وزنا إن كان يسيل قبل وزنه. قال الأسنوي: وكان على الأرض وهو حسن، وإن كان في إناء وقال: بعتك هذا أو هذا الثلج صحّ، ولا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: الأنوار (١/٤٠٧).

(٣) في (ظ): (خارج داخل الكوارة).

(٤) أي إن كانت أمّه الموقوفة فيها كما في أسنى الطالب (٢/١٢). وعلل ذلك الإمام في نهاية المطلب (٥/٤٠٦) بأن النحل تؤوب عادة إلى داخل الكوارة.

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٩/٣١).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) في (م): (وأيضا قالوا: فالوثوق).

(٨) في (ظ، م): (ومنها أنه لا يصح).

(٩) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(١٠) ما بين القوسين مطموس من (ظ).

(١١) في (ظ): (تمر).

(١٢) نهاية [١٧١/أ/ظ].

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

يأتي فيه الخلاف في تعارض الإشارة والعبارة[١]، خلافًا للأسنوي؛ لأن محله عند تعارضهما [١٩٤/أ] كما يأتي في باب الخيار، وهما هنا متّفقان؛ لأنه ثلج/[٢] حال العقد عليه، وإنما السيلان بعد، وحيث صحّ بيعه فسال قبل وزنه فإن لم تكن له قيمة انفسخ البيع وإلا فلا، وإن زال الاسم على الأوجه كما لو اشترى بَيضًا فتفرخ قبل قبضه[٣]، ومعنى قولهم: إن كان يسيل قبل وزنه، أي: يغلب فيه ذلك أو لا يدرى حاله، أما لو غلب على الظن بقاء قدر المبيع بلا سيلان إلى الوزن، فالمتجه الصحة **(و)** منها أنه **(لا)** يصحّ بيع **(جزء معيّن)** من نحو إناء أو سيف ولو غير نفيسين فيما يظهر، وإن نظر فيه الأذرعي، إذ المدار على نقص القيمة الآتي، أو ثوب نفيس بحيث **(نَقَصَ)** - بتخفيف القاف- في الأفصح **(فَصْلُه)** قيمته أو قيمة الباقي[٤]، خلافا لما (يوهمه)[٥] كلام أصله[٦] من الاختصاص بالأول نقصا يحتفل بمثله، كفصٍّ في خاتم، وخشبةٍ معيّنةٍ من سفينة، وجزء معيَّن من خشبة (معيّنة)[٧] ينقصها قطعة، أو من حيّ لا مذكي سلخ أو سمط للعجز عن تسليمه شرعًا، إذ التسليم [فيه][٨] إنما يمكن بالقطع وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام، وإنما (صحّ)[٩] بيع ذراع من أرض؛ لأنّ التّمييز يحصل

---

(١) الإسنوي –رحمه الله– ذكر له حالتين، إحداهما: أن يكون الثلج على الأرض فلا إشكال في البطلان، والثانية: أن يكون في إناء، فينظر: إن عبر بقوله: بعتك هذا كل رطل بكذا ولم يذكر الجمد؛ فإنه يصحّ جزماً، وإن ذكر الجمد اتّجه فيه تخريج الصحة على الخلاف المشهور في العبارة. ينظر: المهمات (٦١/٥).

(٢) نهاية [١١٣/أ/م].

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٣/٢)، مغني المحتاج (٣٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٠١/٣).

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١٦/٢).

(٥) في (ظ، م): (أوهمه).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٦٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) في (ظ، م): (يصحّ).

[فيها][1] بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر، [فإن فرض][2] فيها نقص بنصبها أمكن تداركه بخلافه في الثوب.

قال في المجموع: وطريق من أراد شراء [١٩٤/ب] ذراع معين من ثوب نفيس أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه، فيصحّ بلا خلاف[3]، وتبعه ابن الرفعة وغيره، وظاهره أنه لا يحرم القطع، ومن ثَمَّ قال السبكي: وفيه تسليم أن ذلك حلال، وليس من إضاعة المال بلا غرض. انتهى.

ووجهه: أنه طريق لحل البيع فاحتمل للحاجة، ولا حاجة إلى تأخيره عن البيع فاندفع ما يقال، أي فرق بين التصرف بالبيع والتصرف بالقطع.

(**ووجه**)[4] اندفاعه أيضاً: أن القطع قبل البيع باختيار المالك لغرض صحيح بخلافه بعده لو صححنا [البيع، فإنّه يكون لازمًا له][5]، فيؤدّي إلى إلزامه بما فيه إضاعة مال، وهو منهيّ عنه، ولا نظر لكون البيع المقتضي للإلزام باختياره أيضا، لأنّا (نمنعه)[6] من فعل ما يترتّب عليه الإلزام بإضاعة المال، لا يقال: يمكن الحيلة أيضًا [بل تتعيّن؛ إذ لا يلزم عليها ما مرّ][7] بأن يشتري بعضه شائعًا، (ويسلمه)[8] بتسليم الجميع، ثُمّ لهما أن يقتسماه بأنفسهما، لأنا نقول: هذا فيه عسر لأن أجزاء الثوب قد يختلف، وقد يقع بينهما تنازع في القسمة إلى ما لا غاية له، لأنّ هذه القسمة لا إجبار فيها كما يأتي، أما بيع الجزء الشائع/[9] فيصحّ مطلقا، وكذا المعين الذي لا [١٩٥/أ] ينقص بقطعه، والذي ينقص تفريقه من غير قطع كبيع أحد زوجي خف لانتفاء

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) في الأصل: (قال: فإن فرض).

(٣) ينظر: المجموع (٣١٧/٩)، نهاية المحتاج (٤٠١/٣).

(٤) في (م): (ووجهه)، والمثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: (فإنه البيع يكون لأمثاله)، والمثبت هو الصواب.

(٦) في (م): (لمنفعة)، والمثبت أنسب.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في (ظ): (وتسليمه).

(٩) نهاية [١١٣/ب/م].

المحذور، وإمكان تدارك النقص في الأخيرة، نظير ما مرّ في الأرض.

وعلم من كلامه أنّه لا يصحّ بيع جزء معين في بناء؛ لأن الهدم موجب للنقص، ولا بيع بعض المعين من جدار إن كان فوقه شيء، أو الجدار قطعة واحدة من نحو طين، فإن كان من نحو لبن ولا شيء فوقه، وجعلت النهاية نصف سمك، [نحو نصف اللبن][١] أو ربعه مثلا لم يصحّ أيضًا، بخلاف ما إذا جعلت صفا، واستشكله الشّيْخان بأنّ موضع الشيء قطعة/[٢] واحدة من طين أو غيره، ولأن رفع بعض الجدار ينقص [قيمة][٣] الباقي[٤].

وأجيب عن الأول بأنّ الغالب أنّ ما بين اللبنات من نحو الطين لا قيمة له، وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر، بخلاف الجذع فيما مرّ؛ فإن إخراجه يؤثر ضعفا في الجدار، ولا يصح بيع[٥] ذراع من أرض (ليحفرها)[٦] ويأخذ (ترابها)[٧]؛ لتعذر أخذ تراب (الثلاثة)[٨] إلا بأكثر (منها)[٩]، وقد يشكل بقولهم: يصح بيع عشرة أذرع في عمق ذراع، وله نقل ترابها والبناء عليها، وللبائع الانتفاع (بما)[١٠] تحتها[١١]، إلا أن يفرق بأن أخذ التراب [هنا][١٢] للبناء ليس مشروطًا في العقد [١٩٥/ب] بخلافه في الأولى، ثم رأيت الغزي وشيخنا علّلاها بغير ما ذُكِر فقالا:

---

(١) في الأصل: (نصف نحو اللبن)، وفي (ظ، م): (نحو اللبن)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) نهاية [١٧١/ب/ظ].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٢٨/٨)، المجموع (٣١٨/٩).

(٥) في نسخة (ظ) (ح) (م) زيادة: [مثلا].

(٦) في (م): (ليحفره).

(٧) في (م): (ترابه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٩) في (ظ): (منها منه)، وفي (م): (منه).

(١٠) في (م): (لما).

(١١) ينظر: تكملة المجموع (٢٥٧/١١).

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

[لو](١) باع ترابا في أرض قدر ذراع طولا وعمقا لم يصح؛ لأن تراب الأرض يختلف(٢)، (و) منها أنه لا يصح بيع رقيق (**جان في رقبته مال**)(٣) وإن قلّ، بغير إذن المجني عليه كأن سرق درهمًا وتلف، أو قتل (نحو)(٤) خطأ، أو شبه عمد، أو عمد، أو عفا على مال لتعلّق الحقّ به كالمرهون، بل أولى؛ لأن الجناية تقدم على الرهن(٥)، هذا إن بيع لغير حق الجناية ولم يفده السيد، و (**لم يختر فداه**)(٦)، فإن باعه لحقها، أو بعد أن فداه أو بعد أن اختار الفداء أو قبل أن يفديه وكان موسرا صحّ، ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد، وإن لم يلزمها ما دام العبد باقيًا بحاله، وإذا صحّ البيع بعد اختياره الفداء لزمه ما فداه به، ويجبر على أدائه كما لو أعتقه أو قتله، فإن أداه فذاك وإلا كان أفلس، أو غاب أو صبر على الحبس فسخ البيع، وبيع في الجناية؛ لأنّ حقّ المجني عليه سبق حقّ المشتري(٧)، وقيّده الزركشي بما إذا لم يسقط الفسخ حقه، وإلا كأنْ كانَ وارث البائع/(٨) فلا فسخ، إذ به يرجع العبد لملكه فيسقط الأرش(٩)، أما إذا لم يتعلّق المال برقبته بل بكسبه أو ذمّته، كأن اشترى فيها شيئًا بغير إذن وأتلفه، أو لم يتعلّق بشيء من ذلك [١٩٦/أ] بأن أمره سيّده بإتلاف شيء وهو عجمي يعتقد وجوب طاعة الآمر، أو غير مميّز، أو تعلق برقبته قصاص فيصحّ [بيعه](١٠)؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة(١١)، ولا تعلق لِرَبِّ الدَّيْن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٤١٩/٣).

(٣) ما بين القوسين بياض من (ظ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (١٨/٢)، أسنى المطالب (١٣/٢).

(٦) ما بين القوسين بياض من (ظ).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (١١/٢)، أسنى المطالب (٧/٢).

(٨) نهاية [١١٤/أ/م].

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١٣/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ، م).

(١١) ينظر: أسنى المطالب (١٣/٢).

[بها][(١)]؛ ولأنه يرجى سلامته بالعفو في الأخيرة، وتوقّع هلاكه كتوقّع موت المريض، وقتل المرتد، وقد يؤخذ منه أن الصائل يصح بيعه بجامع أن كلا منهما مهدر، وكما جاز العفو أو الإسلام يجوز ترك الصيال وعدم دفع المصول عليه، فما نقل عن ابن يحيى من عدم صحة بيعه فيه نظر لما تقرر، وأن القاتل في المحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة لا يصح بيعه فيه نظر لما تقرر، وهو ما ذهب إليه جماعة[(٢)]، لكن صحّح الشيخان أنه كالمرتد[(٣)]، وفيه نظر؛ لتحتم قتله دون المرتد.

وقوله: لم يختر فداه من زيادته[(٤)] (**كعتق**) سيد (**معسر له**)[(٥)] أي للجاني المتعلق برقبته مال، فإنه (لا)[(٦)] يصحّ لتضمنه فوات حق الغير بلا بدل، بخلاف عتق الموسر له لانتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يؤدي منه[(٧)]، (**وإيلاده**) [أي:][(٨)] السيد (المعسر)[(٩)] للأمة الجانية المتعلق برقبتها مال فإنه لا يصحّ أيضًا، (بخلافه من الموسر)[(١٠)] لما تقرر، أما إذا لم يتعلق برقبتها مال فيصحّ ما ذكر مطلقا حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصًا [١٩٦/ب] فأعتقه سيده المعسر، ثم عفا على مال لم يبطل العتق، وإن بطل البيع في نظيره لقوته، ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره، قاله البلقيني[(١١)].

وإنما صحّ العتق مع تعلق القصاص؛ لأنه لا ينافيه؛ لما سيأتي أن العبرة في التكافئ بحال الجناية وعدم نفوذ إيلاد المعسر محلّه، كما أفاده من زيادته بقوله: (**ما لم تعدّ**)

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ، م).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٣/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٣١/٨)، تكملة المجموع (٣٥٤/١٢).

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (١٧/٢).

(٥) ما بين القوسين بياض من (ظ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (١٨/٢)، أسنى المطالب (١٣/٢)، مغني المحتاج (٣٤٨/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) في (ظ): (المفلس).

(١٠) في (م): (بخلاف الموسر).

(١١) ينظر: أسنى المطالب (١٣/٢).

أي/[١] الأمة إلى ملكه، فإن عادت إليه ولا مال برقبتها عاد الاستيلاد لقوته، لكونه فعلًا لا يمكن إلغاؤه[٢]، وإنما لم يؤثّر لوجود مانع وقد زال، بخلاف العتق فإنه قول وحيث لغى لم يمكن العمل به بعد، وسيأتي أن ما يتعلق بالرقبة إنما يثبت ببينة أو إقرار السيد، وأن الفداء بالأقل من الأرش والقيمة.

الشرط الرابع: أن يكون عقد البيع صادرًا **(من)** عاقد **(ذي ولاية)** على المعقود عليه بملك تام، احترازا عن نحو المبيع قبل القبض، أو نيابة أو ولاية كولاية الأب والوصي والقاضي، والظافر بغير جنس حقه، والملتقط لما يخاف تلفه[٣]؛ لما صحّ من قوله صلى/[٤] الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك)[٥]، وفصل بهذا مع أنه حال من فاعل [**يصحّ**][٦] السابق بين أوصاف العوض، ولم يقدمه عليها، وإن كان أحسن ليوافق ما درجوا عليه من ترتيب [١٩٧/أ] الشروط كما ذكره، على أنه يمكن أن يكون وصفا رابعًا للعوض أيضا، أي طاهر نافع مقدور تسلم بعوض من ذي ولاية، ويصح عقد (من ذي ولاية)[٧] **(وإن جهلـ)**ـها عند العقد، كأن باع أو أبرأ أو زوج من مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا، أو عبد نفسه ظانا كتابته، أو إباقه فبان فسخه للكتابة أو رجوعه، أو من مال غيره فبان له لتبين ولايته عليه إذ العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد[٨].

---

(١) نهاية [١٧٢/أ/ظ].

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (١٨/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٥٩/٩)، أسنى المطالب (٦/٢)، مغني المحتاج (٣٩٤/٢).

(٤) نهاية [١١٤/ب/م].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٢/١١) برقم (٦٧٦٩)، والدارقطني في سننه (٢٨/٥) برقم (٣٩٣٢) بلفظ: «ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٦/٥) برقم (٢١٨٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في (ظ، م): (من له ولاية).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٥/١).

نعم، يحرم عليه تعاطي ذلك؛ لأنه أقدم على عقد فاسد في ظنه، فهو كوطء زوجته يظن أنها أجنبية، والوقف (فيه)[١] وقف تبين لا وقف صحة، وقيل: لا يصح اعتبارا بظنه ويرد بما ذكر، وإنما لم يصح إخراج زكاة مال المورث قبل تحقق موته أو ظنه؛ لأن النية ثَمَّ معتبَرَة ولم يبْن على أصل، ولا نكاح (من لم يعلم)[٢] أنها معتدة أو أخته كما ذكره الشيخان في [الزنا][٣][٤]، وإن صرح الروياني بخلافه؛ لأن الشك ثَمّ في حل العقود عليه، وهنا في ولاية العاقد، وبينهما فرق وإن اشتركا في [الركنيّة][٥]، ويجوز عود الضمير المنصوب المستتر في جهل على الشروط السابقة (لتقييد)[٦] الصّحّة، ولو مع ظنّ النّجاسة وعدم النّفع والقدرة والولاية؛ لأنّ العبرة في العقود بوجود [١٩٧/ب] الشروط في نفس الأمر لا في ظنّ العاقد كما مرّ.

وإذا تقرّر اشتراط ما ذكر (**فيبطل تصرّف فضولي في عيْن**) (لغيره)[٧]، كأن باعها أو اشترى بها لعدم ولايته عليها، (**و**) يبطل أيضًا [في][٨] تصرفه في (**ذمة الغير**) بأن قال: اشتريته له بألف في ذمته، فإن لم يقل: في ذمته وقع للمباشر، سواء قال: في الذّمة أم لا، كما ذكره الشيخان في الوكالة[٩]، ونقله ابن الرفعة عن نص "الأم"[١٠]، خلافا لما في "الإسعاد"[١١].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٢) في (م): (من لا لم يعلم)، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) في الأصل: (الربا)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٧٠/٨)، المجموع (٢٣٣/١٠).

(٥) في الأصل: (التركيب)، والمثبت أولى.

(٦) في (ظ، م): (ليفيد).

(٧) في (م): (لعين).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ظ).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٥٨/١١)، المجموع (٢٦١/٩). وتصرف الفضولي باطل في القول الجديد، وموقوف على إجازة المالك في القديم. ينظر: الغرر البهية (١٤/٤).

(١٠) ينظر: الأم (٣٤/٤).

(١١) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل ص(٩٧٩)].

أما إذا اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره، فإن أذن له ذلك الغير وسماه هو في العقد؛ فإنه يقع للآذن ويكون الثمن قرضًا ضمنيًّا؛ لأن إذنه في الشراء متضمّن للإذن في دفع الثّمن عنه قرضًا لا هبة، كما ذكره ثم أيضا، ولا يشكل هذا بما لو قال: أسلم لي في (هذا)[1] كذا وأدّ رأس المال من مالك وارجع به عليّ/[2]، فإنه لا يصحّ؛ لأنّ رأس [مال][3] السلم كديْنه، لا يصحّ الاستبدال عنه، ولأن الموكل هنا يصير مشتريا للدين بالدين فلا يصح، كما لا يصحّ بيع الدين (بالدين)[4]، ودعوى أنه يقدر دخوله في ملكه ممنوعة؛ لأن الأشياء المقدرة لا تعطي حكم الأشياء المحققة في الأمور (المضيق)[5][6] فيها، ألا ترى أن المماثلة التقديريّة لا تكفي في الربا، فكذا القبض التقديري لا يكفي هنا، ولهذا لو أحال [١٩٨/أ] المسلم المسلم إليه رأس المال وقبضه في المجلس لم يكف[7] كما يأتي.

فإن قلتَ: قد اكتفوا بالقبض التقديري فيما لو كان رأس/[8] المال منفعة، قلتُ: لأن ذاك هو الممكن في قبضها فسومح فيه ما لم يسامح في غيره، وإن لم يسمه سواء أذن له أم لا، أو سماه ولم يأذن له وقع للمباشر، ولا تقوم النية هنا مقام التسمية، ويرجع المأمور بقيمة الثمن المتقوم وإن كان قرضا، لأنه ليس قرضًا حقيقيًّا بل تقديريّ، وليس لوكيل غرم الثمن من ماله (حبس)[9] المبيع ليغرم له موكله، وإن استحقّ الرجوع عليه به؛ لأنّ الملك يقع ابتداء للموكّل[10]، والقديم يصح بيع الفضولي لخبر عروة[1]: أعطاني النبي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٢) نهاية [١١٥/أ/م].

(٣) في الأصل: (المال).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٥) في (م): (المسبق)، وهو تحريف.

(٦) كرر هنا في (ظ) قوله السابق: (يقدر دخوله في ملكه ممنوعة)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧٢/١١)، المجموع (١٠٦/١٣)، أسنى المطالب (٢٨١/٢).

(٨) نهاية [١٧٢/ب/ظ].

(٩) ما بين القوسين ساقط من (م)، وفي (ظ): (أن يحبس).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٢٨١/٢).

صلى الله عليه وسلم دينارا أشتري به أضحية أو شاة، فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار، فقال: ((بارك الله في صفقة يمينك))[٢].

ويجاب بأنها واقعة حال، [ويحتمل][٣] أنه صلى الله عليه وسلم وكّله وكالةً مطلقةً تبعًا لتوكيله في الشاة، على أنّ الخبر في إسناده مُتّهَم، وقد ضعّفه غير النووي[٤]، ثم الجواب الأول إنما يتمّ أن لو كانت واقعة فعلية وفيه نظر، فإن الدلالة إنما جاءت من دعائه صلى الله عليه وسلم المتضمن للتقرير؛ وحينئذ فالاحتمال لا يسقطها بل يقوّيها كسائر [١٩٨/ب] الوقائع القوليّة، ثُمّ رأيت بعضهم أجاب بأنه كان وكيلًا خاصاً؛ لأنه باع وسلم[٥]، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلا بإذن المالك، والتصريح بقوله وذمه لغير من زيادته، ولو حذف التنوين واللام لكان أخصر وأحسن، لأنه ربما [يتوهم][٦] (تعلق)[٧] لغير (بتصرف)[٨] [فينافي][٩] ما قرّرته.

---

(١) هو عروة بن الجعد -ويقال أبي الجعد- البارقيّ الكوفي الأزدي، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيَّره عثمان ﷺ إلى الكوفة، وكان عمر ﷺ قد استعمله على قضائها.
انظر: الاستيعاب (١٠٦٥/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣١/١)، الإصابة (٤٠٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٧٤/٢) برقم (٣٣٨٤)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب... (٥٥٩/٣) برقم (١٢٥٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٨٠٣/٢) برقم (٢٤٠٢).
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥١/٢) برقم (١٤٥٤): "رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح خلافًا لابن حزم وأخرجه البخاري في صحيحه مرسلًا". وينظر: التلخيص الحبير (١٠/٣) برقم (١١٢٨)، والإرواء (١٢٧/٥) برقم (١٢٨٦).

(٣) في الأصل و (ظ): (يحتمل).

(٤) ينظر: البدر المنير (٤٥٢/٦)، التلخيص الحبير (١٠/٣) برقم (١١٢٨).

(٥) ينظر: الوسيط (٢٩٥/٣).

(٦) في الأصل و (م): (يوهم).

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (م): (تصرف).

(٩) في الأصل: (فيأتي).

الشرط الخامس: أن يورد العقد على عوض (**معلومِ عينٍ**) في المعيّن للعاقدين وإن جهله غيرهما، وإنما اشترط علم غيرهما أيضًا فيما يأتي في السَّلَم، لأنّ بالتسليم هنا تنقطع الخصومة بخلافه ثم، للاحتياج إلى مطابقة الأوصاف المشترطة الموجودة[١]، وذلك للنهي عن بيع الغرر كما مرّ، فيبيع أحد الشيئين أو الأشياء كأحد العبدين أو العبيد إلا واحدًا، وإن استوت قيمتهم أو شرط له الخيار في التعيين أو عبده المختلط بعبيد غيره وقد جهلاه أو أحدهما، أو [الثمن][٢]/[٣] بثلاثة آلاف إلاّ ما يخصّ ألفًا وأراد ما يخصه بالنسبة للقيمة، أو أطلق باطل للجهل، فإن أراد في الأخيرة ما يخصّ الألف بالنسبة للثمن صحّ وكان استثناء للثلث، فإن اختلفا في الإرادة فالظاهر أنه يجيء هنا ما يأتي فيما لو اختلفا في إرادة ذراع معين من الأرض، ويصحّ أيضاً بيع جزء مشاع من معيَّن، كبعتك الأرض [١٩٩/أ] إلا ربعها مشاعًا ولو بجزء آخر من مثله، كبيع حصة من دار بحصة شريكه، وفائدته عند استواء الحصتين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد، ومنع الرد بنحو عيْب، والتخلص من (الحنث)[٤] ومنع الزكاة فيه إن كان زكويا، والرجوع عن الوصية وانعزال الوكيل بتبعه وغير ذلك، وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين كبعتك داري (وليس له غيرها)[٥]، أو أشار إليها وإن غلط في حدودها؛ لأنّ الداريّة صفة لازمة مميزة، فاعتبرت (ولغى)[٦] الاسم، كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها وتعويلا على الإشارة، وبه فارق ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية (وحدّها)[٧] وغلط في حدودها؛ فإنه لا يصح كما جزم به في أصل الروضة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٢٨٦/٩)، إخلاص الناوي (١٩/٢)، الغرر البهية (٤١١/٢).

(٢) في الأصل و (ظ): (الثمرة).

(٣) نهاية [١١٥/ب/م].

(٤) في (م): (الخنث)، وهو تحريف.

(٥) في (ظ): (وليس لي له غيرها)، وهو خطأ.

(٦) في (م): (وألغي).

(٧) في (ظ، م): (وحددها).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٤٤/٧).

واعترضه الزركشي (أن)[١] البطلان ممنوع؛ لأنهما إن كانا رأياها وهو الظاهر فالوجه الصحة، كما قال الشافعي في الصلح: "إذا صالحه على الدار التي يعرفانها يصحّ" ويؤيده الصحة في المسألة الأولى مع الغلط في الحدود، وكأنهم لحوا التعبير هنا بالدار، وثَمّ [التعبير بداري][٢]، ويوجه بأن (ال) في الدار للجنس فلا تعرّض فيها لمميّز ألبتّة.

وقوله: التي في المحلة الفلانية لا يصلح مميّزًا، بخلاف الإضافة/[٣] في قوله: (داري) (فإنها)[٤] (صفة)[٥] [١٩٩/ب] لازمة، فكانت مميزة للمضاف عن غيره[٦]، وهذا فرق ظاهر خلافًا لمن قال: التعبير بالدار دون داري لا ينقدح له فرق[٧].

نعم إن لم يكن في تلك المحلة غيرها احتمل الصحة ويحتمل خلافها؛ لأن التمييز هنا من حيث الخارج لا من حيث اللفظ، ويبعد الاكتفاء به، وإنما لم يستثن من هذا الشرط ما استثناه غيره من بيع حمام أحد البرجين بالآخر والمال الزكوي؛ لأنه ذكرهما في محلتيهما، [على أن استثناء الثانية][٨] إنما يأتي على الضعيف السابق ثَمَّ ، وهو تعلق الزكاة بشاة مبهمة، ولو رأى ثوبين متحدي القيمة والصفة والقدر كنصفي كرباس[٩]، ثم سرق أحدهما فاشترى الآخر، قال الغزالي: يصح[١٠]، واستحسنه النووي[١١]، لكن ميل

---

(١) في (ظ، م): (بأن).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) نهاية [١٧٣/أ/ظ].

(٤) في (ظ): (فإنه).

(٥) ساقط من (م).

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٦/٢).

(٧) ينظر: المجموع (١٠٩/١٤)، مغني المحتاج (٢٤١/٣).

(٨) في الأصل: (على أن الثاني استثنى الثانية).

(٩) الكِرباس: بكسر الكاف، فارسيٌّ معرب، وهو ثوب خشن من القطن الأبيض، ويجمع على الكرابيس.

ينظر: الصحاح (٩٧٠/٣)، تاج العروس (٤٣٢/١٦).

(١٠) ينظر: الوسيط (٤٣/٣).

(١١) ينظر: المجموع (٢٩٤/٩).

كلام الرافعي إلى البطلان(١)، ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلّها صحّ/(٢) في حصّته، كما قطع به القفّال، وصرّح به البغويّ والروياني، ويدلّ له قولهم: لو باع عبدا ثم ظهرا استحقاق بعضه صحّ في الباقي، ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله [به](٣)، وهل لو باع حصّته فبانت أكثر من (حصته)(٤) يصحّ في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها؟ أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع [٢٠٠/أ] حصّته بخلاف ما إذا باع الدار جميعها، كل محتمل ولعل الثاني(٥) أقرب(٦).

وفي "البحر" يصحّ بيع غلته من الوقف إذا عرفها، ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد(٧)، ومعلوم بـ(**ممرّ**) لعقار بِيع وقد (**خصص**) المرور إليه بجانب، فلو باع دارًا محفوفة بملكه من سائر الجوانب، وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب لم يعينه بطل، لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب(٨).

وخرج بقوله من زيادته: (**خصص**)(٩) ما لو شرطه من كلّ جانب، أو قال بحقوقها، أو أطلق فإن البيع يصح، ووجهه في الأخيرة أن الإطلاق يقتضي المرور من كل جانب؛ لأنه الثابت قبل البيع، فحمل الإطلاق عليه فاندفع قول مجلي أنه كاشتراط ممرّ مبهم، ويثبت له المرور من كل جانب(١٠)، إلا إن كانت ملاصقة للشارع أو ملكه فيمرّ

---

(١) لتعقّبه كلام الغزالي بمثال هو أقرب للمنع، وهو بيع العبد من بين عبيد يجهل المشتري عيْنَه. ينظر: فتح العزيز (١٥٩/٨).

(٢) نهاية [١١٦/أ/م].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) في (ظ): (صحته).

(٥) تكرر هنا في (م) قوله السابق: (لم يتيقن حال البيع).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٤٠٧/٣).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٥١٥/٤).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (١٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٧/٣).

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (١٩/٢).

(١٠) ينظر: حاشية العبادي (٤٠٧/٢).

منه فقط في الصورة الأخيرة دون الثانية كما جزم به الرافعي[١]، وقياسها الأولى كما هو ظاهر لا يقال: هذا مبنيّ على ما (مرّ)[٢] عن البغويّ في قول المتن بلا ممرّ؛ لأنا نقول: البغوي يكتفي بإمكان المرور وإن لم يكن موجودا بالفعل، وصورة ما هنا أن المرور من الشارع أو ملكه ومن غيره موجود بالفعل، لكنه لا يستحق المرور في الأخيرة إلا من ملكه، أو الشارع (**أو**) على عوض (**كصاع من صبرة**) معلومة الصيعان [٢٠٠/ب] أو مجهولتها، فإنه يصحّ بيعه وإن لم يعلما عيْن المبيع لعلمهما بقدره مع تساوي الأجزاء، أو بعد الاختلاف فيما يؤخذ منها فلا غرر[٣]، بخلاف ما لو فرقت بالوزن أو الكيل على الأوجه وباع صاعًا منها لحصول التباين بالتفريق، فيصير كل صاع أصلا بنفسه[٤]، وعند الاجتماع تصير جملة واحدة، فلا اختلاف لما مرّ.

ثم إن علمت صيعانها نزل على الإشاعة، (فإن)[٥] تلف بعضها تلف من المبيع بقسطه، وإلا نزل على الإبهام لتعذر الإشاعة، فلو تلفت إلا صاعًا تعيّن، وللبائع التسليم من أسفلها وإن لم (يره)[٦]؛ لأنّ رؤية ظاهرها كرؤية كلّها[٧].

وعلم من كلامه أن هذه المسألة كالمستثناة من اشتراط العلم بالعين في المعيّن لأنّه/[٨] كأصله جعل الشرط، أما العلم بعينه أو بقدره في متساوي الأجزاء فالثاني كالمستثنى من الأول، أي يشترط العلم بعين المبيع إلا في صاع من صبرة، وأن ما زاد على الصاع كذلك[٩]، وأن ذكر الصاع ليس بشرط، فلو قال: بعتك صاعًا من هذه

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٣٩/٨)، المجموع (٢٤٢/٩)، الغرر البهية (٤٠٧/٢).

(٢) في (م): (بر)، وهو تحريف.

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (١٩/٢)، الغرر البهية (٤٠٧/٢).

(٤) ينظر: الغرر البهية (٤٠٧/٢).

(٥) في (ظ، م): (فإذا).

(٦) في (ظ، م): (ير).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٣٧/٨)، أسنى المطالب (١٥/٢).

(٨) نهاية [١١٦/ب/م].

(٩) في (م): (لذلك).

الصبرة ونصف باقيها بكذا، أو نصف الصبرة وصاعًا من النصف/[1] الآخر صحّ وفاقًا للإمام وغيره[2]، (خلافًا)[3] للقفّال في الأولى والقاضي في الثانية[4]، أو (قال)[5]: بعتك (ملأ الأرض)[6] أو بملئ هذا الكوز أو البيت من هذه [٢٠١/أ] الصّبرة صحّ كما صرّح به الرافعي في السلم في الأول، وعلّله بإمكان الأخذ منها قبل تلف الكوز، وقياسه الثاني بل أولى كما في "المطلب"؛ لجواز الاستبدال عن الثمن دون المثمن، ونقله الأسنوي عن بعض الأصحاب، فنقْل خلاف [ذلك][7] عن الرافعي وهْمٌ، ومثله: [بعتك][8] زنة أو بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب[9].

وقولهم: لو قال: بعتك زنة أو بزنة هذه الحصاة لا يصحّ، مفروض في مبيع في الذمة كما يعلم مما يأتي، وأنه لو أراد صاعًا معينا من الصبرة أو باعه صاعًا من (باطن)[10] لم يصحّ[11]، ومثله كما هو ظاهر ما لو أراه ظاهرها ثم رفعه وباعه الباقي من غير رؤية، وأن غير الصبرة من نحو أرض وثوب ليس مثلها في ذلك؛ لأن أجزاءها لا يختلف غالبًا بخلاف أجزاء غيرها، فلو باع ذراعًا من نحو أرض مجهولة [الذرع][12] لم يصحّ، كبيع شاة من هذه الشياه[13].

---

(١) نهاية [١٧٣/ب/ظ].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢١/٨)، فتح العزيز (١٧٠/٨).

(٣) في (ظ، م): (وخلافًا).

(٤) ينظر: المجموع (٣١٢/٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٦) في (ظ): (ملأ عملا)، وفي (م): (ملأ).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) زيادة من (ظ، م).

(٩) ينظر: المهمات (٧٥/٥).

(١٠) في (ظ، م): (باطنها).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٥)، الغرر البهية (٤٨٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٣).

(١٢) زيادة من (ظ، م).

(١٣) ينظر: فتح العزيز (١٣٧/٨)، أسنى المطالب (١٧/٢)، مغني المحتاج (٣٥٣/٢).

نعم إن عيّن ابتداء الذّراع من طرف (لا من)[١] غيره كبعتك ذراعًا من هنا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول أو عكسه صحّ، ولا يدخل الحدّ إلا بالتّنصيص، فلو قال: من هذا الخط إلى هذا الخط لم يدخل الخطان[٢]، فإن علم ذرعها وأراد [أو][٣] أحدهما معيّنًا لم يصحّ أيضًا وإلا صحّ، ونزل على الإشاعة فإن اختلفا صدق المعيّن، سواء (أكان)[٤] البائع أم المشتري[٥]، خلافًا لما ذكره الشارح؛ لأنه أعرف بنيّته ولأن مطلق لفظ الذراع لا يفهم منه معنى الإشاعة [٢٠١/ب] إلا بتأويل، وبه فارق ما لو قال لآخر: خذه قراضًا بالنصف، ثم قال المالك: (أردت)[٦] النصف لي، [أي][٧]: [يبطل][٨] العقد؛ [للجهل][٩] بحصة العامل حينئذ، وادّعى العامل العكس ليصحّ إذ ما فضل عنه (استحقه)[١٠] المالك على الأصل، فإن العامل يصدق لأن الظاهر معه[١١]، والظاهر فيما نحن فيه مع المعيّن لما مرّ، وإتيانه بالكاف المفيدة لما مرّ من زيادته/[١٢] (**لا**) على (**صبرة إلا صاعًا**) منها، ومثله بعتك (بهذه)[١٣] [الدراهم][١٤] إلا خمسة منها فلا يصحّ إذا كان ذلك (**قبل**) معرفة (**كيْلها**) للغرر

---

(١) في (م): (أو من).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٤/٢).

(٣) زيادة من (ظ، م).

(٤) في (م): (كان).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١٤/٢).

(٦) في (ظ): (أرد).

(٧) زيادة من (ظ، م).

(٨) في الأصل و (م): (ليبطل).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) في (ظ، م): (يستحقه).

(١١) ينظر: أسنى المطالب (١٤/٢).

(١٢) نهاية [١١٧/أ/م].

(١٣) في (ظ، م): (هذه).

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

بجهالة عين المبيع (**وقدر**)ـه؛ إذ هو ما وراء الصاع وهو مجهول[١]، وبه فارق بيع صاع منها وبيعها كلها، لإحاطة العيان بظاهر المبيع من جميع جوانبه، بخلاف ما إذا كان بعد كيلها، وعلم جملتها لأن المبيع حينئذ معلوم القدر وهو الباقي بعد المستثنى كتسعة من عشرة، وكأنه قال: تسعة أعشارها، ولو كالها ثم نسي وباعها كذلك لم يصحّ أيضًا، كما أفهمته عبارة أصله[٢] دون عبارته إلا بتكلّف، فالمدار على العلم لا على الكيل.

قال الهروي: ويصحّ بعتك الدار بكذا على أن لك نصفها كبعتكها بكذا إلا نصفها[٣]، وإن يورد على عوض ثمن أو مثمن معلوم قدر وجنس وصفة إن كانت (**في ذمة**) وهي لغة العهد والأمان[٤]، واصطلاحًا: الذات [٢٠٢/أ] والنفس إطلاقا لاسم الحال على المحل، لأن الأمان محله النفس[٥].

وقال ابن عبد السلام: هي معنى مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام، (قال)[٦]: وعليه الميت له ذمة باقية؛ لأنه ملزم بالدين وملتزم له[٧]، انتهى. ولا ينافيه قولهم: ذمة الميت خربت؛ لأنه [بالنسبة][٨] للمستقبل خاصة، وذلك لينتفي الغرر، فلو قال: بعتك زنة أو بزنة هذه الصنجة ذهبًا أو بما باع به زيد فرسه وقد جهلا أو أحدهما ذلك، أو بألف دراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة، أو بألف دراهم أو دنانير لم يصحّ؛ (للجهالة)[٩]، بخلاف ما لو علما قبل العقد مقدار (الحصة)[١٠]، وثمن الفرس فإنه

---

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٤/٢)، إخلاص الناوي (١٩/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٠).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣١/٢).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٣٦)، الزاهر في معاني كلام الناس (٤٨٠/١)، المعجم الوسيط (٣١٥/١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١٥/٢)، الغرر البهية (١٣١/٥)، تحفة المحتاج (٢٦٥/٩-٢٦٦) .

(٦) ساقط من (م).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١٥/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) في (ظ): (للجهاد)، وهو تحريف.

(١٠) في (ظ، م): (الحصاة).

يصحّ، وإن قال: بما باع به فلان فرسه/[١] ولو لم يقصد المثليّة، كما اقتضاه كلام الشيخيْن[٢]، واعتمده ابن الرِّفعة؛ لأن (المعيّن)[٣] عليها كما في أوصيت له [بنصيب ابني][٤]، وبحث الأذرعي أنّه لو كان ما باع به (فلان)[٥] (فرسه)[٦] قد صار للمشتري وهو باق نزل الإطلاق عليه، لا على مثله إذا قصده البائع، وهو متجه إن قصده المشتري أيضًا، وقد اختلف الغرض [به][٧] وإلا لم ينزل عليه؛ إذْ لا فائدة إذا لم يختلف الغرض، ولا مرجّح إذا اختلفت بينهما لما تقرّر من (المعنى)[٨] [بما][٩] باع بمثله[١٠].

نعم إن نواه البائع وأطلق المشتري [٢٠٢/ب] احتمل أن ينزل عليه، ولو باع بنقد وفي البلد نقدان مختلفا القيمة (والغلبة)[١١] لم يصحّ؛ للجهالة أيضًا، فإن لم يكن إلا نقد واحد أو نقدان متحّدا القيمة والغلبة صحّ[١٢]، وحمل عند/[١٣] الإطلاق على الواحد في الأولى وعلى أحدهما في الثانية، ويسلم ما شاء منهما سواء (أكانا)[١٤]

---

(١) نهاية [١٧٤/أ/ظ].

(٢) إن كان المتبايعان عالمين بما باع به فلان -أي بقدره- صحّ البيع بلا خلاف، وإن لم نعلم ذلك فطريقان: أحدهما: أنه يصحّ، وبه قطع الشيرازي، والثاني: أنه لا يصحّ لمكان الغرر. ينظر: فتح العزيز (١٤٠/٨)، المجموع (٣٣٣/٩)، روضة الطالبين (٢٧/٣).

(٣) في (ظ، م): (المعنى).

(٤) في الأصل: (بنصف اثني).

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) ساقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) في (ظ، م): (من أن المعنى).

(٩) في الأصل: (لما).

(١٠) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٥/٢).

(١١) ساقط من (م).

(١٢) ينظر: البيان (١٣٠/٦).

(١٣) نهاية [١١٧/ب/م].

(١٤) في (م): (كانا).

صحيحين أو أحدهما صحيحا والآخر (مكسرا)[١]، فإن تفاوتا قيمة لا رواجًا خلافًا للأسنوي، فلا بد من التعيين باللفظ (لا)[٢] بالنية بخلافه في الخلع لأنه أوسع، وفيما لو قال من له بنات: زوجتك بنتي ونويا واحدة، لأن ذكر كل من العوضين هنا واجب، فاحتيط له بذكره لفظا بخلافه ثَمّ[٣].

نعم مرّ في الكناية الاكتفاء فيه بالنية، ويحمل الإطلاق على الغالب كما عرف مما تقرّر، (وإن كان ناقصًا)[٤] أو زائدًا أو فلوسًا سواء أعبر بها أم بالدراهم كما اقتضاه إطلاقهم خلافًا للأذرعي، بل قضيّة إطلاقهم الحمل عليها أيضًا، وإن عبّر بالنقد وليس ببعيد أو حنطة، نعم المختلطة بالشعير لا يتعامل بها في الذمة، وكذا الجواهر أو غيرها من العروض ما لم يكن الغالب المكسر مثلا، وتتفاوت قيمته فإنّه يشترط التّعيين[٥].

نعم لا يصحّ البيع [٢٠٣/أ] بمائة درهم صرف كل عشرين بدينار مثلا، وإن كان صرف البلد كذلك، ولا بدينار ويراد به مقدار معين من الدراهم، وكأن وجهه مخالفته (لعرف)[٦] الشرع في الدينار، ويصير الثمن حينئذ منويًا (وهو)[٧] لا يكفي[٨].

قال القاضي: وقد اعتيد البيع بعشرة دنانير مطلقا، ثم يعطى تسعة (ودانقًا)[٩]، فيعمل فيه بالعادة وكذا في الإقرار، ثم استشكله وهو حقيق (بالاستشكال)[١٠]، وقيمة المتلف تنزل على ما ينزل عليه [الثمن][١١] مما ذكر، وكذا أجرة المثل كما في

---

(١) في (م): (مكسورا).

(٢) في (م): (إلا).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٨١/٨)، المجموع (٣٨٩/٩)، مغني المحتاج (٣٥٥/٢).

(٤) في (ظ): (وإن لفظا كان ناقصًا).

(٥) ينظر: المجموع (٣٣٠/٩)، مغني المحتاج (٣٥٤/٢).

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ظ): (وهذا).

(٨) ينظر: المجموع (٣٣٣/٩)، نهاية المحتاج (٤١١/٣).

(٩) في الأصل و (ظ): (ودانق).

(١٠) في (ظ، م): (بالإشكال).

(١١) زيادة من (ظ، م).

"الأنوار"[١]، ولو أبطل السلطان نقدًا باع به أو أقرضه مثلا لم يكن له غيره بحال، ويجوز له التعامل بالمغشوشة ولو في الذمّة، وإن جهل (قدره)[٢]؛ نظرًا للعرف، ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود (ثبتت)[٣] لها أحكامها، أي غالبًا؛ لِمَا (يأتي أوّل)[٤] الربا.

قال ابن الصلاح كالقاضي: ويجوز التعامل بها عددا في الذمة؛ لأنّ المقصود أعدادُها لا وزنها، ولو باع بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه أو عكسه لزمه قبوله[٥]، بخلاف ما لو أعطاه أكثر من دينار لضرر الشركة، وقد يغتفر الجهل بالقدر كشرب الإنسان أو دابّته من ماء السِّقا، فإنّه يصحّ إجماعًا ولو بعوض مع اختلاف قدر المشروب، (بل)[٦] ذكر بعضهم/[٧] أنه (يسامح)[٨] في ذلك، وفي الدخول للحمام حتى بغير [٢٠٣/ب] عقد[٩]، وظاهره المسامحة (بذلك)[١٠] حتى عند من لم يقل بالمعاطاة[١١]، والذي يتجه خلافه، ولو باعه بالدراهم فهل يصحّ ويحمل على ثلاثة أو يبطل؟ وجهان في "الجواهر".

---

(١) ينظر: الأنوار (١٢٨/٢).

(٢) في (ظ، م): (قدر الغش).

(٣) في (ظ، م): (ثبت).

(٤) في (م): (يأتي في أوّل).

(٥) ينظر: المجموع (٣٣٠/٩).

(٦) في (ظ): (على)، والمثبت أنسب.

(٧) نهاية [١١٨/أ/م].

(٨) في (ظ): (يتسامح).

(٩) ينظر: المجموع (٢٥٨/٩)، فتح العزيز (١١٠/٨)، روضة الطالبين (٣٤٨/٣)، الحاوي الصغير ص (٢٥٩)، أسنى المطالب (١٥/٢)، مغني المحتاج (٣٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٠١/٣).

(١٠) في (م): (بذلك).

(١١) المعاطاة ليست بيعاً في ظاهر المذهب الشافعي. ينظر: المهذب (٣/٢)، نهاية المطلب (٤٣٢/٥).

وجزم في "الأنوار" بالبطلان[١]، لكنه عبّر بدراهم ولا فرق، بل البطلان مع التعريف أولى، لأن (ال) فيه إن جعلت للجنس أو الاستغراق زاد الإبهام، أو للعهد فلا عهد هنا[٢].

نعم إن كان بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ثم (قال)[٣]: بعتك بالدراهم وأراد المعهود احتمل القول بالصحة[٤]، وأفهم كلامه أن المعين لا يعتبر العلم/[٥] بقدره، فلو باع صاعين معينين ولم يعلما قدرهما أو قدر أحدهما صحّ لكنه يكره لوقوعه في الندم[٦].

ثم مثل للمعيّن وما في الذمة بأمثلة ثلاثة، مشيرا إلى أن الثمن قد يقدر بذكر جملته، أو التفصيل أو الجمع بين (الجملة)[٧] والتفصيل المؤدّيْن لعلمه.

فالأول: (**كصبرة**) معينة بيعت مع الجهل بقدرها (**بعشرة**) في الذّمّة، فيصحّ البيع لوجود (العلم)[٨] بالمعيّن في المعيّن، وهو المبيع اكتفاء برؤيته عن معرفة قدره اعتمادًا على التخمين، وبالقدرة فيما في الذمة وهو الثمن، فإن انعكس الحال كبعتك بهذه الدراهم إردبًّا[٩] من كذا في ذمّتي اكتفاء في الثمن بعلم العين [٢٠٤/أ] وفي المبيع بعلم القدر بالجنس والصفة (**فإن**) كان أحد العاقديْن حين رأى الصبرة المعيّنة (**علم تحتها دكة**) -بفتح الدال- أو ارتفاعا أو انخفاضاً، خلافًا لِما في "التهذيب"، أو اشترى نحو سمن في ظرف مختلف الأجزاء دقةً وغلِظاً (**بطل**) العقد،

---

(١) ينظر: الأنوار (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٤/٢)، نهاية المحتاج (٤١٢/٣).

(٣) في (ظ): (باع)، وهو خطأ.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٤١٢/٣).

(٥) نهاية [١٧٤/ب/ظ].

(٦) ينظر: الغرر البهية (٤٠٨/٢).

(٧) في الأصل: (الجمع)، والمثبت هو الصواب.

(٨) ساقط من (م).

(٩) الإردبّ: مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أو ست ويبات، أو أربعة وستون منا، ويجمع على أرادب. ينظر: المصباح المنير (٢٢٤/١)، التوقيف على مهمات التعاريف ص(٤٥)، المعجم الوسيط (١٣/١).

لمنع ذلك تخمين القدر، فيكثر الغررُ[١].

نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صحّ لحصول التخمين، **(وإن جهل)** كل منهما ذلك بأنْ ظنَّ أنّ المحلّ مستو فظهر خلافه صحّ، ولكن (خيِّر) من لحقه النقص وهو المشتري في الدكة والبائع في الحفرة بين الفسخ والإمضاء إلحاقا لما ظهر بالعيب، وسيأتي صحة بيع نحو صبرة البر المختلطة بغيرها دون اللبن المختلط بالماء، **(أو)** كصبرة [باعها][٢] (معينة)[٣] **(كل صاع بدرهم)**، وكل صاع من نصفها بدرهم، وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين، وهذا هو **المثال الثاني**، فيصحّ[٤]، وإن جهلت صيعانها اكتفاء بالمشاهدة ولا تضر جهالة جملة الثمن عند العقد؛ لأن (التفصيل)[٥] المذكور في العقد يضبطه على وجه/[٦] ينتفي معه الغرر، وبه فارق ما لو باع الثوب بما رقم عليه من الدراهم، وأحدهما لا يعلم قدره هذا إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم كما تقرر[٧]، **(لا)** إذا قال: [٢٠٤/ب] بعتك **(منها)** كل صاع بدرهم فلا يصح[٨]؛ لأن البعض الذي دلت عليه من يتناول القليل والكثير فينتفي التخمين وبه يعلم أنهما لو قصدا بمن ابتداء الغاية، أو أنها بيان لمفعول محذوف صحّ، وهو غير بعيد بخلاف ما إذا لم يتفقا على قصد ذلك أو أطلقا، ولو قال: بعتك صاعًا منها بدرهم وما زاد بحسابه صحّ، لكن في صاع فقط قطعًا كما قاله الشيخان[٩]، بخلاف ما لو قال: على أن ما زاد بحسابه؛ لأنه

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي (٢/ ٢٠)، الغرر البهية (٢/ ٤٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) ساقط من (م).

(٤) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٤٣٦)، الغرر البهية (٢/ ٤٠٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٣).

(٥) في (م): (التقصيل)، وهو تحريف.

(٦) نهاية [١١٨/ب/م].

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ١٤٣)، الوسيط (٣/ ٣٤)، فتح العزيز (٨/ ١٣٩)، المجموع (٩/ ٢٧٩).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٨/ ١٤٠)، المجموع (٩/ ٣١٣)، خبايا الزوايا ص(٢٠٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٧).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٨/ ٢٠٩)، المجموع (٩/ ٣١٤).

شرط عقد في عقد، ويصح بيع السمن والدقيق وغيرهما كل رطل بدرهم، على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزنه[(١)]، لا على أن يسقط لأجله أرطالاً معينة من غير وزن ولا بيعه بعشرة على أن (يزنه)[(٢)] بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر وزنه وقد جهلا أو أحدهما قدر وزنه وقدر قسطه[(٣)]، (**أو**) كصبرة (معينة)[(٤)] [باعها][(٥)] (**بعشرة كلَّ صاع**) بنصب (كلّ) هنا وفيما مرّ بدلًا من مفعول مقدّر، (أي: أو كبعتك هذه الصّبرة بعشرة دراهم كلّ صاع (**بدرهم**))[(٦)] وهذا هو **المثال الثالث**، فيصحّ أيضًا (**إن اتّفقا**) أي (الصيعان والدراهم)[(٧)] في العدد بأن خرجت الصّبرة عشرة آصع (لتوافق)[(٨)] الجملة والتفصيل[(٩)]، فينتفي الغرر لما مرّ، بخلاف ما إذا اختلفا؛ لأنه قابل فيه كلا من الجملة والتفصيل بمثله، [٢٠٥/أ] والجمع بينهما عند التخالف محال، ولا يشكل بصحّة بيع صبرة حنطة بصبرة شعير مكايلة وإن لم يتفقا؛ لأن الثمن هنا عُيِّنَتْ كمِّيَّتُهُ، فإذا اختلّ عنها صار مبهما وثَمَّ لم تعين كمّية صيعانه[(١٠)]، وقد ورد البيع على جميع الناقصة فهو كبيع صبرة بقدرها من كثيرة، ويكره بيع الصبرة والشراء بها (وفارق)[(١١)] مجهول الذرع بأن قدرها لا يعرف تخمينًا غالبًا لتراكم بعضها على بعض بخلافه، ونبّه بالكاف في (**كصبرة**)/[(١٢)] على أن هذه

---

(١) ينظر: البيان (٥/٩٩)، المجموع (٩/٣١٩)، أسنى المطالب (٢/٢١)، مغني المحتاج (٢/٣٦٢).
(٢) في (ظ، م): (يوزنه).
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/١٧).
(٤) ساقط من (م).
(٥) زيادة من (م).
(٦) في (م): (كما تقرر بدرهم).
(٧) في (م): (الدراهم والصيعان).
(٨) في (ظ): (ليوافق).
(٩) ينظر: أسنى المطالب (٢/١٧).
(١٠) ينظر: البيان (٥/١٩٣)، المجموع (٩/٣٣٣)، أسنى المطالب (٢/١٧).
(١١) في (ظ، م): (وفارقت).
(١٢) نهاية [١٧٥/أ/ظ].

(الأمثلة لا تخص الثلاثة بالصبرة)[١]، فبيع نحو الثوب بمائة أو كل ذراع بدرهم (أو بمائة كل ذراع بدرهم)[٢] كالصبرة في الصور الثلاث، وبيع القطيع كذلك[٣]، نعم لا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة؛ لأنه لا يمكن فيها الإشاعة، ولاختلاف قيمتها فلا يدرى كم قيمة العشرة من الجملة، بخلاف/[٤] نظيره من الصبرة والأرض والثوب في قضية العلّة الأولى[٥]، أنه لا فرق فيما ذكر في القسمين بين اتفاق القيمة واختلافها، وقضية الثانية أن الشياه إذا اتفقت قيمتها (تصحّ)[٦]، وأن نحو الأرض إذا اختلفت قيمة أجزائه لا يصح، والأول وهو الأنسب (لعموم)[٧] كلامهم (وهو)[٨] الأوجه [٢٠٥/ب].

فرع: باعه هذه الأرض **أو** الصّبرة مثلاً على أنّها مائة ذراع أو صاع، فخرجت زائدة أو ناقصة [صحّ][٩]؛ تغليبًا للإشارة، وتنزيلاً لخلف الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات، وخيّر من عليه الضّرر، وهو البائع في الزيادة، والمشتري في النقص، فإن قال المشتري للبائع: لا تفسخ ولك الزائد، أو أعطيك ثمنه، أو البائع له: لا تفسخ وأحط عنك من الثمن قدر النقص لم يلزم، فإذا أجاز البائع فالجميع للمشتري، ولا يطالبه للزيادة شيء[١٠].

وإذا ملك شخصان عبدين من غير شركة بينهما (**بطل بيع عبديْهما**) [لثالث][١١] (**بألف**) جعلت بمثالهما من غير تخصيص، بل بقدر معيّن منهما؛ للجهل

---

(١) في (ظ، م): (الأمثلة الثلاثة لا تختصّ بالصلاة).

(٢) ما بين القوسين مكرر من الأصل و (ظ).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٤٤/٨)، البيان (٩٣/٥)، المجموع (٣١٢/٩)، أسنى المطالب (١٧/٢).

(٤) نهاية [١١٩/أ/م].

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٧/٢).

(٦) في (ظ، م): (يصحّ).

(٧) في (ظ، م): (بعموم).

(٨) في (ظ، م): (فهو).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) ينظر: المجموع (٢٦٣/١٠)، حاشية الرملي الكبير (١٧/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

بحصّة كل واحد [من][1] الثمن من غير حاجة، وبه فارق ما لو اتّفق الغارس ومعير الأرض له على بيعها وما فيها بثمن واحد، فإنه يصحّ، كما يشعر به كلامه في العارية للحاجة[2]، وكذا لو اختلط حمام برج بآخر، يصحّ بيعها بثمن واحد لذلك[3] كما (سيأتي)[4]، وسيأتي في الشركة ما يشكل على ذلك مع الجواب عنه، **(أو)** بيع **(أحدهما)** أي العبديْن بأن باعه سيده **(بحصَّته منه)** أي من الألف لو وزع على العبدين للجهالة حال العقد، وبما تقرّر يعلم أن أحدهما ليس معطوفا على الضمير المجرور [٢٠٦/أ] من غير إعادة الجار، وإن (كان)[5] صحيحا لغة وقياسًا، وفهم من قوله: **(عبديْهما)** أنه لو باع عبديه بألف صحّ، (وإن أفضى)[6] تقدير موت أحدهما قبل القبض إلى الجهالة؛ لأنه (يحتمل)[7] في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء[8]، ويستفاد البطلان في الأكثر من اثنين فيما ذكره بالأولى، وفي نحو الثوبيْن فأكثر أو الثوب والعبد بالمساواة، (ومن)[9] قوله: بألف، أنّه لو عيّن لكلٍّ ثمنًا صحّ؛ لانتفاء المانع.

وصرّح باشتراط الرؤية في المعين مع شمول قوله السابق معلوم عين له (اهتمامًا)[10] [به][11] ودفعًا لتوهُّم الاكتفاء بالوصف إذا استقصى، لا تبعًا للبارزي في جعله الشروط

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٥/٢).

(٣) ينظر: الوسيط (١٢١/٧)، المجموع (١٤٣/٩)، أسنى المطالب (١٨/٢).

(٤) في (ظ، م): (يأتي).

(٥) في (م): (كانا).

(٦) في (م): (وإن اقتضى).

(٧) في (م): (لا يحتمل)، وهو خطأ.

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٢١/٢)، روض الطالب (٢٤٩/١)، فتح الوهاب (١٨٧/١)، أسنى المطالب (٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٣).

(٩) في (م): (من).

(١٠) في (م): (اهتماما ما).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

الستة؛ لأن العلم لا يحصل بدون رؤية، ولو وُصف، فوراء/[١] الوصف أمور تضيق عنها العبارة فقال: (**مرئيّ**)[٢] وهو وصف خامس [أو سادس][٣] للعِوَض، فلا يصحّ بيع معيّن لم يره العاقدان، أو أحدهما، كهبته ورهنه وإجارته وغيرها للغرر المنهيّ [عنه][٤][٥]، وحديث ((**من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه**))[٦]، فيه مُتَّهَم بالوضع[٧]، ومن ثَمّ قال الدارقطنيّ: إنه باطل، وروي مرسلا ضعيفًا[٨].

وإنما لم يكتف باستقصاء الأوصاف وسماعها تواترًا؛ لأنّ الرؤية تطلع على ما تضيق العبارة عنه كما مرّ، وقد صحّ [٢٠٦/ب] أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ليس الخبر كالمعاينة)[٩].

ولا يكفي التوكيل فيها وحدها، ولا الرؤية من وراء نحو قارورة، بخلاف رؤية السمك والأرض تحت ماء صاف؛ إذْ به صلاحهما، وإنما لم يمنع الماء الكدر صحة

---

(١) نهاية [١١٩/ب/م].

(٢) ما بين القوسين بياض في (م).

(٣) في الأصل: (وسادس)، ولعل المثبت أنسب.

(٤) في الأصل: (منه)، والمثبت أنسب.

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٢١/٢)، أسنى المطالب (١٨/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/٤) برقم (١٩٩٧٤)، والدارقطني في سننه (٣٨٢/٣) برقم (٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٥) برقم (١٠٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) وهو: عمر بن إبراهيم الكردي. ينظر: بيان الوهم والإيهام (١٧٢/٣)، تنقيح التحقيق (٦٧/٢-٦٨)، نصب الراية (٩/٤)، إتحاف المهرة (٥٣٤/١٥)، كشف الخفاء (٢٧٥/٢).

(٨) سنن الدارقطني (٣٨٢/٣).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٣) برقم (١٨٤١)، وابن حبان في صحيحه (٩٦/١٤) برقم (٦٢١٣)، والحاكم في المستدرك (٣٥١/٢) برقم (٣٢٥٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٢/١) برقم (٢٥)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٤٨/٢) برقم (٥٣٧٢).

الإجارة؛ لأنها أوسع لقبولها التأقيت، (وورود)[(١)] العقد فيها على المنفعة دون العين[(٢)]، وفارق ما هنا بطلان الصلاة والحنث، حيث اكتفى فيهما بالرؤية من وراء نحو زجاج، (بأن)[(٣)] المدار ثم على مجرد الرؤية، وهنا على تمامها حذرا من الغرر ما أمكن.

وأفهم/[(٤)] قوله: **(مرئيّ)** أنّه لا يشترط مسٌّ، ولا ذوْقٌ، ولا شَمٌّ، وأنّ الاقتصار عليها لا يكفي، وأنه (يكتفى)[(٥)] بالرؤية ليلا في سراج، وهو متّجه إن أفادت فيه الرّؤية حينئذ الإحاطة بالمقصود منه، وإلا فينبغي عدم الاكتفاء بها، وتشترط رؤية المشتري للمبيع، **(لا)** بالنسبة **(لشراء نفسه)** فيصح شراء الأعمى لنفسه، وإيجاره وقبول كتابته؛ لأنّه لا يجهلها، وكذا البصير؛ لأنّه لا يرى بعض نفسه، وللأعمى أن يكاتب عبده تغليبًا للعتق، وأخذ (منه)[(٦)] الزركشيّ صحة شراءه من يعتق عليه، وبيعه العبد (من نفسه)[(٧)][(٨)]، وأن يَسْلِمَ ويُسْلَمَ إليه إن كان رأس المال موصوفًا في الذمة؛ لأنه تصرف في الصفات، وهو يعرفها، ويوكل من [٢٠٧/أ] يقبض عنه؛ إذ لا يصحّ قبضه بنفسه، وإذا زوج أو خالع على معين لم يثبت، بل يجب مهر المثل[(٩)].

(وكفى) لصحة البيع رؤية ما هو **(صُوان)** بضم الصّاد وكسرها، لباقي المبيع وإن لم يدل عليه، كرمّان في قشرة، أو جوز أو لوز في قشره الأسفل، وهو ما يكسر حالة الأكل، فتكفي رؤية القشر المذكور؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل

---

(١) في (ظ، م): (وورد).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٥٢/٨)، المجموع (٢٩١/٩)، أسنى المطالب (١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).

(٣) في (م): (لأن).

(٤) نهاية [١٧٥/ب/ظ].

(٥) في (م): (لا يكتفى)، وهو خطأ.

(٦) في (م): (منهما).

(٧) في (ظ، م): (لنفسه).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (١٨/٢)، مغني المحتاج (٤٠٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٢٢/٣).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١٨/٢).

(هو)[1] عليه، ومن ذلك الخشكنان[2] ونحوه وكوز الفقّاع[3] كما صحّحه [في الروضة][4]، زاد في فتاويه: ولا كراهة فيه أيضا لمشقة رؤيته، ولأن بقاءه فيه من مصلحته، وقصب السكر فيجوز بيعه ولو في قشره الأعلى؛ لأن قشره الأسفل قد يمص معه كثيرا، فصار/[5] كأنه في قشر واحد، ومثله طلع النخل في قشره، كما في المجموع[6]، بخلاف نحو جوز القطن، وجلد الكتاب، وصدف فيه در، وفأرة[7] فيها مسك؛ لأن بقاءهما فيهما ليس من مصلحتهما، بل لو كانت الفأرة مفتوحة لا تصحّ أيضًا؛ لاختلاف أجزائها ثخناً ورِقةً، ونحو جوز في قشره الأعلى (كذلك)[8] ما لم يكن الأسفل غير منعقد؛ لأن الجميع مأكول ولب ذلك دون كسره؛ لأنّ تسليمه لا يمكن إلا بكسره، فينقص (عيْن)[9] المبيع؛ (ولأنه)[10] غير مرئيّ، (والصوان)[11] المرئي غير

---

(١) في (م): (وهو).

(٢) الخشكنان: اسمٌ لقطعة عجينة يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوّى بالنار، فالفطيرة هي القشرة الرقيقة وهي صوان له. والخشكنان فارسي معرّب.

ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٩٣/٣)، حاشية البجيرمي (١٦/٣)، حواشي الشرواني (٢٦٩/٤)، المعجم الوسيط (٢٣٦/١).

(٣) الفقّاع: -بضم الفاء وفتح القاف المشددة-: شراب يتخذ من الشعير أو الزبيب، سمي بذلك لما يعلوه من فقاعات.

ينظر: القاموس المحيط ص(٧٤٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (٤٥٧/١)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٤٨)، المعجم الوسيط (٦٩٨/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ، م).

(٥) نهاية [١٢٠/أ/م].

(٦) ينظر: المجموع (٣٠٦/٩)، الغرر البهية (٤١١/٢)، إخلاص الناوي (٢١/٢)، مغني المحتاج (٣٥٩/٢).

(٧) فأْرة المِسك: هي وِعاؤُه. ينظر: لسان العرب (٣٦٠/١٠).

(٨) في (ظ): (لذلك أيضًا)، وفي (م): (لذلك).

(٩) في (م): (غير).

(١٠) في (م): (لأنه).

(١١) في (م): (والصواب).

مبيع[١]، **(و)** كفى أيضًا رؤية ما هو **(بعضٌ)** من المبيع إن **(دلّ)** [٢٠٧/ب] على باقيه، كصبرة الحبوب والأدقة والجوز، وأعلى المائعات كدهن في إنائه؛ لأنها لا تتفاوت غالبا، وطعام في رَأس وعائه، وتمر في قوصرته[٢]، وإن التصقت حبّاته كالعجوة، وقطن في عدله، وحنطة في بيت وإن رآها من كوّة، ولا بد (مع)[٣] رؤية ما ذكر من معرفة عمق الظرف وسعته، أي ولو تخمينا، وإلا كان مجهول القدر، أي من كل وجه[٤]؛ لئلا ينافي ما مرّ أنّ المعيَّن لا يشترط معرفة قدره، فلا يصح بيعه، ومن ذلك أيضًا أنموذج المتساوي الأجزاء كالحبوب، وهو ما تسميه السماسرة عينًا، [فتكفي][٥] رؤيته، لكن بشرط أن يدخله في العقد في صفقة واحدة، وإن لم يرده إلى المبيع قبل العقد[٦]، خلافًا للإسنوي حيث اشترط خلطه به قبل العقد، وللبغوي حيث قال: لا يصح وإن خلطه، أما إذا لم يدخله في العقد فلا يصح؛ لأنّه لم ير المبيع ولا شيئا منه[٧].

وخرج بقوله: دلّ غير المتماثل، كبطيخ وسفرجل، وسلة نحو عنب وخوخ، فلا بد من رؤية كل واحد منها من جميع جوانبها؛ لأنها تختلف اختلافًا ظاهرًا، ويباع (عددًا)[٨][٩].

والفرق بين سلة نحو العنب وقوصرّة التمر هو ما جرى عليه الشيخان[١٠]، لكن

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤١١/٢)، مغني المحتاج (٣٥٩/٢).

(٢) قوصرة: هي وعاء من قصبٍ يُعمل للتمر، ويُشدّد ويخفّف. النهاية في غريب الحديث (١٢١/٤).

(٣) في (م): (من).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(٥) في الأصل: (تكفي).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١٩/٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٥١/٨)، أسنى المطالب (٩/٢).

(٨) في (م): (عدوا)، وهو تحريف.

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٥١/٨)، أسنى المطالب (٩/٢).

(١٠) لا يكفى في شراء السلة من العنب والخوخ ونحوهما رؤية الأعلا لكثرة الاختلاف فيها، بخلاف صبرة الحبوب والتمر إن لم تلتزق حباته فصبرته كصبرة الجوز واللوز وإن التزقت

نازع فيه الزركشي كالأذرعي[١]، ونقل عن جمع خلافه[٢].

وقد يجاب: بأن العادة [٢٠٨/أ] اطردت في التمر بالاكتفاء بذلك، وقد يتخلف في [العنب][٣]، [والمعتبر رؤية][٤] كلّ شيءٍ (على)[٥] ما يليق به، فيرى في الدار حتى طريقها والمستحم والبالوعة ومجرى ماء الرحى كما في المجموع[٦]، ولا تكفي رؤية الآلات (والأرض)[٧] قبل البناء، ومن ثم لو رأى بسرًا[٨] ثم اشتراه تمراً من غير رؤيته لم يصح، وفي البستان أرضه وشجره وجدرانه ومسايل الماء، لا نحو أساسها وعروق شجر، وفي العبد/[٩] والأمة ما عدا العورة، وفي الدابة جميعها لا أجزائها، ولا رؤية لسان (وأسنان)[١٠] في الحيوان ولو رقيقا كما في المجموع ونسخ العزيز المعتمدة[١١]، وفي الثوب جميعه ولو من جهة، إلا إن اختلف، كديباج منقش وبسط، فلا بدّ من/[١٢] (رؤية وجهته)[١٣].

كالقوصرة فيكفى روية أعلاها على الصحيح. ينظر: فتح العزيز (١٥١/٨)، المجموع (٢٩٨/٩).

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٩/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٩/٢).

(٣) في الأصل: (العيب)، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: (ورؤية).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٦) (٢٩١/٩).

(٧) ساقط من (م).

(٨) البُسر: ثمر النخل قبل أن يرطب والغض الطري من كلّ شيء، واحدته: بُسرة. ينظر: تاج العروس (١٧٤/١٠)، المعجم الوسيط (٥٦/١).

(٩) نهاية [١٧٦/أ/ظ].

(١٠) في (م): (والسان).

(١١) ينظر: فتح العزيز (١٥٣/٨)، المجموع (٢٩١/٩).

(١٢) نهاية [١٢٠/ب/م].

(١٣) بياض في (م).

وبحث الأذرعي في ثوب مخيط بوجهين من صوف وجوخ مثلا، الاكتفاء برؤية الوجهين دون المستتر منهما، وفي الجبة أنه لا بد من رؤية بطائنها، وفي الكتب جميع الورق، وفي الورق البياض جميع الطاقات(١)، ولا يصح بيع لبن وصوف قبل حلب وجزّ وذكاة(٢)، بخلاف الوصية (بهما)(٣)؛ لأنها أوسع.

ولو قبض على قطعة صوف وقال: بعتك هذه صحّ، [ولا](٤) بيع المذبوح أو جلده أو لحمه إلا بعد السلخ أو السمط(٥) في الثلاثة، وكذا مسلوخ ليس بسمك ولا جراد لم ينق جوفه وبيع وزنا [٢٠٨/ب]، ولا بيع الأكارع(٦) والرؤوس قبل الإبانة، ويجوز بعدها نيئة ومشوية(٧).

قال البغوي: إن كانت من الغنم. قال الزركشي: أو من البقر، [إذ ما عليهما من الجلد](٨) مأكول (فيهما)(٩)، ولا بيع لبن اختلط بماء، أو مسك اختلط بغيره، لا على وجه التركيب كما في المجموع؛ للجهل بالمقصود(١٠)، ومقتضاه أنّه لو كان قدر المسك (واللبن)(١١)(١٢) معلومًا صحَّ(١٣)، وهو محتمل، [وأنه لو خلط اللبن بالماء على وجه

---

(١) ينظر: المجموع (٢٩٢/٩)، أسنى المطالب (٢٠/٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٠/٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).
(٣) ساقط من (ظ، م).
(٤) في الأصل و (ظ): (ولا).
(٥) السمْط: نزع الشعر، يقال: سمطت الشاة سمطا، إذا شويتها بجلدها ونزعت شعرها. ينظر: مجمل اللغة (٣٠٣/١، ٤٧٣).
(٦) الأكارع: جمع كُراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم مستدق الساق العاري من اللحم. ويجمع على أكرُع كذلك. ينظر: المصباح المنير (٥٣١/١)، أنيس الفقهاء ص(٨٠)، المعجم الوسيط (٧٨٣/٢).
(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٠/٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).
(٨) في الأصل: (أو علمها)، ولعل المثبت أنسب.
(٩) في (م): (فيها).
(١٠) ينظر: المجموع (٣٠٧/٩).
(١١) في (م): (أو اللبن).
(١٢) في الأصل زيادة (ما) بعد هذه الكلمة، ولعل حذفها أوْلى.
(١٣) ينظر: أسنى المطالب (٢١/٢).

الإصلاح والتركيب صحّ كما يصحّ بيع السمك المخلوط بغيره كذلك، نعم يشترط أن لا يزاد الماء فيه على قدر الحاجة، ومنها توقف حمصه أو يبسه المقصود عليه دون حمصه؛ لأنه لا يمكن بغير الماء، ولا غشّ في الأول، نعم، يجب إعلام المشتري به إن جهله، لاختلاف الأغراض به، ومن ثَمَّ يخيّر به، ذكر ذلك أبو زرعة][(١)]، ولا بيع مسك في فأرته معها أو دونها كما مرَّ، إلا إن رآها قبل جعله فيها، ثم رآه من رأسها عند البيع، وبيعهما كل قيراط بدرهم صحيح إنْ عرفا وزن كلٍّ، وكان للظرف قيمة[(٢)]، خلافا للبلقينيّ[(٣)]، وكذا بيع سمن مع ظرفه، ويجوز بيع صبرة حنطة مختلطة بشعير كيلا ووزناً وجزافًا، أو صاع منها وإن لم يتساويا؛ لأن المقصود معلوم، وكذا لو باع فواكه مختلفة مختلطة، ولا يصحُّ بيع ماء بئر وقناة ودونهما؛ لأنه مجهول ويزيد شيئا فشيئًا، فيختلط المبيع بغيره ويتعذر التسليم، ومنه يؤخذ ما صرح به القاضي من أنه لو باعه بشرط أخذه الآن صحّ[(٤)]، وكذا يصح بيع صاع من ماء بئر أو قناة راكد لقلة زيادته فلا يضرّ بخلاف الجاري؛ إذ لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط (منه)[(٥)]؛ لعدم وقوفه، (وبيع بئر)[(٦)] مع ماء بها (الظاهر)[(٧)] أو (جزأها)[(٨)] الشائع، إن عرف في (المسألتين)[(٩)] [٢٠٩/أ] عمقها وما ينبع في الثانية مشترك بينهما، فإن اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق لم يصح؛ لئلا يختلط الماءان، وفي الروضة (وأصلها)[(١٠)]/[(١١)]: لو باع ماء

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢١)، مغني المحتاج (٢/٣٦١).
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢١).
(٤) ينظر: البيان (٦/٢٣٢)، أسنى المطالب (٢/٢١).
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (ظ): (وبئر).
(٧) في (ظ): (الطاهر).
(٨) في (م): (أو جزئهما).
(٩) في (ظ): (المسلمين)، وهو خطأ.
(١٠) في (ظ، م): (كأصلها).
(١١) نهاية [١٢١/أ/م].

القناة مع قراره، والماء واقف فعرف العمق صحَّ، أو جارٍ لم يصح البيع في الماء[١]، وفي القرار قولا بتفريق الصفقة وردَّهُ جمعٌ بأنّ ما لا يجوز بيعه إذا كان مجهولا وبيع مع غيره يبطل (البيع)[٢] في الجميع، بناءً على أن الإجازة بالقسط، والقسط غير ممكن للجهالة.

ويجاب بأن المشكل إنما أجري (بخلاف)[٣] تفريق الصفقة في القرار، وأما عدم الصحة في الماء فمراده به أنه لا يصح بطريق الملك إلّا في الأرض دون الماء؛ فإنه إنما يصح فيه بطريق الاستحقاق، ومن ثم صرّح فيها (قبل)[٤] تفريق الصفقة بصحّة البيع فيهما، أي في الأرض بطريق القصد والملك، وفي الماء بطريق البيع والاستحقاق، ولا تناقض بين كلامهما خلافا لمن ظنه، (والكلام في محل)[٥] قرار الماء المملوك؛ لأن ملكه لا يستلزم ملك الماء، بل كون المالك أحقّ به، أما محل بيعه المملوك فيصحّ البيع فيهما [بطريق القصد؛ لأن ملكه يستلزم ملك الماء، وأمّا محلّ بيعه أو قراره غير المملوك فلا يصحّ البيع فيهما][٦] وبما تقرّر علم أنه لا يصحّ بيع نصيبه من ماء جار، فطريقه أن يشتري نحو القناة أو بعضها؛ ليكون أحق به[٧].

وعلم من اشتراط [٢٠٩/ب] الرؤية بطلان بيع الملاقيح[٨]، (وهي)[٩] ما في البطون من الأجنة، والمضامين[١٠]/[١١] وهي ما في أصلاب الفحول، وحبل الحبلة[١٢]

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٧٨/٨)، روضة الطالبين (٣١٢/٥).

(٢) ساقط من (م).

(٣) في (ظ، م): (خلاف).

(٤) في (م): (قبيل).

(٥) في (م): (والمحل الكلام في محل).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢١/٢)، مغني المحتاج (٣٦٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٢٣/٣).

(٨) بيع الملاقيح: بيع ما في أرحام الاناث من الولد. معجم لغة الفقهاء ص: (١١٤).

(٩) في (م): (وهو).

(١٠) بيع المضامين: بيع ما في باطن الاشياء مما لا يمكن الاطلاع عليه أو ضبط صفاته. معجم لغة الفقهاء ص: (١١٤).

(١١) نهاية [١٧٦/ب/ظ].

(١٢) بيع حبل الحبلة: بيع ولد الحمل الذي في بطن الحيوان. معجم لغة الفقهاء ص: (١١٣).

إن فسر بنتاج النتاج، فإن فسر بتأجيل الثمن إليه فالبطلان لجهالة الأجل(١)، وإنما تعتبر الرؤية (حالة)(٢) العقد أو قبله [بزمن](٣) لا يغلب فيه التغير (**لا قبل**) أي لا قبل العقد (**بظنّ**) أي مع ظن (**تغيّر**) لطول مدة أو عروض أمر آخر؛ لعدم إفادة الرؤية السابقة الغرض حينئذ(٤)، بخلاف ما يغلب فيه عدم التغير، كالأراضي نظرا للغالب فيها، فإن احتمل الأمرين على السواء كالحيوان صحّ، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله؛ لأن الأصل بقاء المرء بحاله، ومحلّ الاكتفاء بالرؤية السابقة كما أومأت إليه عبارته أيضا، حيث كان ذاكرا للأوصاف عند العقد، وإلا لم يصحّ كما قاله الماوردي وغيره واعتمده المتأخرون(٥)، وإن استغربه في المجموع(٦).

ولو رأى أعمى قبل عماه شيئا ثم اشتراه بعد عماه جرى فيه هذا التفصيل، (**وإن**) وجده متغيرًا [في صورة](٧) ما لا يتغيّر غالبًا وما يحتمل [الأمر](٨) تخيّر؛ لأن الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عندها، فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط، فإن اختلفا في التغير بأن (**ادّعاه**) المشتري، وأنكر البائع (**حلف**) المشتري وصدّق؛ لأنّ البائع يدّعي [عليه](٩) علمه بهذه [٢١٠/أ] الصّفة ورضاه بها، والأصل عدمه كدعوى/(١٠) علمه بالعيب(١١)، وإنما صدق البائع (فيما)(١٢) إذا اختلفا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤٣١/٥)، الوسيط (٧٠/٣)، البيان (١٠١/٥)، المجموع (٣٠٥/٩).

(٢) في (م): (حال).

(٣) في الأصل: (زمن).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٨/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٥)، المهذب (١٥/٢)، أسنى المطالب (١٨/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٨٩/٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في (ظ) (ح) (م): (الأمرين).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) نهاية [١٢١/ب/م].

(١١) ينظر: الغرر البهية (٤١٢/٢)، مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(١٢) ساقط من (ظ).

في عيْب يمكن حدوثه، لاتّفاقهما على وجوده في يد المشتري، والأصل عدم وجوده في يد البائع (و) إذا حلف (**خيّر**) بين الفسخ والإمضاء؛ لثبوت التغير بيمينه(١)، ولو اختلفا في الرؤية فسيأتي أنّ القول قول مدّعي الصحة(٢)، ولو اشترى من وكيل وزعم أنه رأى لم يتغير قول الوكيل، بل يسأل موكله، فإن قال: لم ير، صدّق يمينه، كذا قيل، وقضية ما تقرّر أنّ القول قول المشتري؛ لأنه المدّعي الصحة.

ولما فرغ من الشروط العامة في [كلّ](٣) مبيع، أخذ يتكلّم على الشروط المعتبرة في الربويات زيادة على تلك فقال: (و) إنّما يصحّ البيع (**في مطعومين**) بيع أحدهما بالآخر، (و) في (**جوهريْ ثمنية غالبًا**) بيع أحدهما بالآخر (أيضا)(٤)، وهما الذهب والفضة، ولو حليا وإناء وتبرًا دون الفلوس، وإن راجت(٥)، وعنها (احترز)(٦) بزيادة قوله غالبًا، نعم وجه ترك أصله لها أنّ الفلوس خرجت بجوهريّة الثّمن، فهي كغيرها من العروض إذا جعلت أثمانا، إن وجد شرطان أو شروط ثلاثة، فإن بيع أحدهما بغير جنسه وقد اتّحدت العلة وهي الطعم أو النقد، (كبُرٍّ)(٧) بشعير [٢١٠/ب]، أو ذهب بفضة، اشترط شرطان بخلاف طعم بنقد، فإنّه لا يشترط (فيه)(٨) شيء(٩)(١٠)، الأول: أن يكون العقد (**بحلولٍ**) أي مع حلول للعوضيْن.

(و) الثاني: أن يكون مع (**تقابضٍ**) [لهما](١١)، والمراد به ما يعمّ القبض حتى لو

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/٥)، التنبيه ص(٩٥)، نهاية المطلب (٢٥٠/٥).

(٢) وينظر: المجموع (٢٩٤/٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٦٠/٨)، المجموع (٣٩٣/٩)، أسنى المطالب (٢٢/٢).

(٦) في (م): (احتراز).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ظ، م).

(٩) يوجد بعد هذه الكلمة زيادة (من) في (م).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (١٦٥/٨)، الغرر البهية (٤١٢/٢).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

كان العوض معيّنا كفى الاستقلال بالقبض هنا وإن كان للبائع حقّ الحبس، ولا بد من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس[١]، ويكفي الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس؛ لأن قبضه كقبض موكله، وكذا قبض وارث العاقد بعد موته بالمجلس[٢]، بخلاف ما إذا كان العاقد عبدا مأذونا فقبض سيده، أو وكيلا فقبض موكله، فإنه لا يكفي؛ لأن أحكام العقد إنما تتعلق بالمأذون والوكيل فقط، وإنما أعيد هنا بقبض الوكيل دون قبوله العقد الذي خوطب به الموكل لفقد انتظام الصفة ثَمَّ كما مرّ، وهنا القبض أمر تابع لا يترتب عليه (اختلاف)[٣] في صيغة ولا غيرها فكفى، ولو تبايعا درهما بمثله في الذمة ثم أقبض أحدهما الآخر درهما فله ردّه إليه، وإنّما يعتدّ بالقبض ما دام العاقدان (**في مجلس خيار**) وهو من العقد إلى أن يتخايرا أو يتفرّقا، فإن تخايرا قبل القبض كان كالتّفرق قبله[٤]، فيبطل العقد كذا [١١٢/أ] صحّحه الشيخان/[٥] هنا، لكنّهما حكيا في/[٦] ذلك وجهين في "(باب الخيار)[٧]"، أحدهما: تلغو الإجازة، إذ القبض معلق بالمجلس وهو باق، فيبقى حكمه في الخيار. والثاني: يلزم العقد وعليهما التقابض، وصحّحه [في المجموع][٨] ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان[٩]، وجمع الزركشي وابن العماد[١٠] وغيرهما بأن ما هنا محله إذا لم يتقابضا قبل

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/١٦٥)، أسنى المطالب (٢/٢٢)، نهاية المحتاج (٣/٤٢٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٢)، نهاية المحتاج (٣/٤٢٥).

(٣) في (ظ، م): (اختلال)، وهو تحريف.

(٤) لأنّ التخاير في العقد يقوم مقام الافتراق في لزوم العقد. ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٤٦).

(٥) نهاية [١٢٢/أ/م].

(٦) نهاية [١٧٧/أ/ظ].

(٧) ما بين القوسين بياض في (م).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٨/١٦٦)، المجموع (٩/٤٠٤).

(١٠) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ثم القاهري الشافعي، المعروف بابن العماد، له عدة شروح على منهاج الطالبين وغيره، توفي سنة (٨٠٨هـ).

التفرق، وما هناك إذا تقابضا قبله[١]، وهو متجه، ودعوى الأذرعي أن ذَيْنك الوجهين مبنيّان على مقابل الصحيح (هنا)[٢] ممنوعة، وإن أقرها الشارح ولو تقابضا البعض صحّ فيه فقط[٣]، وفي تخيّر المشتري أوجه، ثالثها: إن جهل انفساخ العقد (بذلك)[٤] تخيّر وإلا فلا، ويجب مجيئه في البائع أيضًا، والذي يتّجه أن لا خيار [أيضًا][٥]؛ لأن التبعيض نشأ من فعلهما، فلا نظر للجهل بما ذكر، أو تفرقا بلا قبض انفسخ العقد، وإن أكرها على التفرق قبل إمكان التفرق أو بعده كما اقتضاه كلام الشيخيْن[٦]، وصرح به الصيمري، ومثله في ذلك رأس مال السلم، كما قاله الزركشي وفارق خيار المجلس بأن هذا أضيق، وإذا بطل العقد فيأثمان بالتفرق إن كان عن تراض، ويكون ربا كربا النسيئة، فطريقهما التفاسخ قبل التّفرق قطعًا للإثم، هذا ما في المجموع هنا نقلاً عن الأصحاب[٧] [٢١١/ب]، ونقله الزركشي عن النصّ وصوّبه، وهو أوجه مما جزم به في المجموع في "باب الخيار"، تفريعًا على ما صحّحه، وتبعه في الإسعاد من عدم الإثم إذا تفرّقا عن تراض، فإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم[٨]، ويجوز عند عدم اتحاد الجنس التفاضل كيف كان، (و) إن بيع أحدهما (**بجنسه**) سواء تخالفا نوعا كمعقليّ بِبَرْنِيٍّ، أو صفة، كجيّدٍ بِرَديء أم لا، اشترط ثلاثة أمور، الشرطان المذكوران، والثالث: أن يكون (**بعلم**) أي مع علم (**تساوٍ**) بين العوضين، بأن يعلمه كل منهما كما يأتي، واستفيد من كلامه أن الربا ثلاثة أنواع، وأنها كلها باطلة كبيع نحو بر ببر أو بشعير، ونحو ذهب بذهب أو فضة نسيئة ولو لحظة انقضت وهما في المجلس، وإن تقابضا في المجلس قبل

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥/٤)، انظر: معجم المؤلفين (٢٦/٢).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٣/٢).

(٢) ساقط من (م).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٥/٥).

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) زيادة من (م).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٦٦/٨)، المجموع (٤٠٤/٩).

(٧) ينظر: المجموع (٤٠٤/٩).

(٨) ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل ص(١٠٠٩)].

التخاير والتفرق وهذا ربا النّسأ، وكبيع ذلك مع عدم التقابض (قبل)[١] التخاير أو التفرق ولو مع الحلول وهو ربا اليد، وكبيع نحو بر ببر أو ذهب بذهب مع المفاضلة، أو مع عدم العلم بالتساوي، وهو ربا الفضل[٢]، وزاد المتولِّي رابعًا وهو ربا القرض حيث جرَّ منفعة، ويمكن عوده لربا الفضل قاله الزركشي[٣].

والربا لغة: الزيادة[٤].

وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في/[٥] معيار [٢١٢/أ] الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدليْن أو أحدهما[٦].

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة، كخبر (لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده)[٧]، والإجماع، وفي الانحصار والاشتراط المذكورين ما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام مثلًا بمثلٍ)[٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد)[٩].

---

(١) في (م): (في).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٦٥/٨)، المجموع (٦٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٣/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢١/٢)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢).

(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلام الناس (٣٤٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٧٨)،

(٥) نهاية [١٢٢/ب/م].

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢١/٢)، فتح الوهاب (١٩٠/١)، الغرر البهية (٤١٢/٢)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢)، غاية البيان ص(١٨٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٠/٦) برقم (٣٧٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦١/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٠) برقم (١٠٠٥٧) بلفظ ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده)) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٠٧/٢)، وللحديث أيضاً شاهد عند مسلم، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) برقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٣/٣)، وله شاهد عند مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١٠/٣) برقم (١٥٨٧).

وفي رواية لمسلم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم [إذا كان][١] يدا بيد)[٢] أي مقابضة، ومن لازمها [الحلول][٣] غالبًا وما اقتضاه ظاهر الخبر من اشتراط ذلك في نحو ذهب وثوب غير مراد إجماعاً[٤]، وحينئذ فالذي دلّ عليه الحديث أنه يشترط في بيع المطعوم أو النقد بجنسه الثلاثة السابقة، وبغير جنسه الأولان منها، (وعلى)[٥] أن علّة الربا في الذهب والفضة كونهما جوهرين معدين لقيم الأشياء وثمنها غالبا، ويعبر عن ذلك بجوهرية الأثمان غالبا، وهي منتفية عن العروض، وفي الطعام الطعم؛ لأنه علق فيه الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق[٦].

وتعبير المصنف مشعر بكلا الأمرين[٧]، (وعلى)[٨] أن/[٩] [٢١٢/ب] المراد به ما قصد لطعم الآدمي غالبًا تقوّتًا أو تأدّمًا أو تفكّهًا أو تداويًا، بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا (وحده)[١٠] أو مع غيره، ووجه ذلك أنه نص فيه على البُرّ والشعير، والمقصود منهما القوت، [وألحق][١١] بهما ما في معناهما كالأرز والفول، وعلى التمر (والقصد)[١٢] منه التفكّه والتأدّم، وألحق به ما في معناه كالزيت واللبن والزبيب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) ينظر: المجموع (٤٠٣/٩).

(٥) ساقط من (ظ، م).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٦٣/٨)، أسنى المطالب (٢٢/٢).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٢٤/٢).

(٨) في (م): (وأن).

(٩) نهاية [١٧٧/ب/ظ].

(١٠) في (م): (أو وحده).

(١١) في (ظ) (ح) (م): (فألحق).

(١٢) في (ظ): (والمقصود).

وسائر الفواكه، والبقول كالقرع [الرطب][(١)] وحبّ اليابس منه[(٢)].

قال الماوردي والبغوي[(٣)]: وبزر الجزر والفجل والبصل ويحل بيعها بأصلها إلا بزر باذنجان انعقد [فلا][(٤)] يباع به؛ لأنه موجود فيه، وكذا بذر القثاء والبطيخ، وعلى الملح والقصد منه الإصلاح، فألحق به ما في معناه من الأدوية، فعلم أن المصطكى والزنجبيل وكالإهليلج والسقمونيا (والطين)[(٥)] الأرمني فقط، والزعفران والماء العذب، قيل: والمراد ما يساغ وإن كان فيه ملوحة، بخلاف ماء البحر. انتهى.

والذي يتّجه أن المراد به ما يقصد لشرب الآدمي غالبا؛ لأنه من جملة الطعم المشترط فيه ذلك، واللبان والصمغ وحب الحنظل وما ربي من الرياحين في نحو عسل ودهن، نحو البنفسج والورد (والبان)[(٦)]/[(٧)] والخروع والخردل واللوز [٢١٣/أ] والمر وحب المشمس ربوية، بخلاف الخروع (والورد ومائه)[(٨)] والعود والصندل والعنبر والمسك والكافور والجلد [إلا إن كان غالبًا كما يأتي][(٩)]، ولا نظر لأكله (تبعا)[(١٠)]، والحيوان وحب الكتان ودهنه خلافا للروياني[(١١)]، ودهن السمك [والحشاش][(١٢)] المأكول رطبا كالقت وأطراف أغصان الكرم، وما اختص به الجنّ، كالعظم وإن جاز لنا أكلها، أو البهائم كالحشيش والتبن إذ الطعم ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين، وإن شاركهم فيه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) ينظر: الغرر البهية (٤١٤/٢)، مغني المحتاج (٣٦٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٠/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤/٥)، أسنى المطالب (٢٢/٢).

(٤) في الأصل: (لا).

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) في (م): (واللبان).

(٧) نهاية [١٢٣/أ/م].

(٨) بياض في (م).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) ساقط من (م).

(١١) ينظر: بحر المذهب (٤٢٢٠/٤)، أسنى المطالب (٢٢/٢)، مغني المحتاج (٣٦٥/٢).

(١٢) في (ظ) (ح) (م): (والحشيش).

البهائم كثيرا، هذا ما دل عليه كلامهم، وصرّح به جمع[(١)].

قال شيخنا: وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي، وإن كان أكل البهائم له أغلب[(٢)]، فقول الماوردي بالنسبة لهذه، الحكم فيما اشتركا فيه للأغلب، (فإن استويا)[(٣)] فربوي محمول على ما قصد لطعم البهائم، كعلف رطب قد يأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو (به)[(٤)][(٥)]. انتهى.

وبه يتّضح ما مرّ من أن (الفُولَ)[(٦)] ربويٌّ، وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأثمان؛ لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه، وخرج بقوله (**بعلم**) تساو الذي نقل ابن المنذر الإجماع[(٧)] على [اشتراطه][(٨)] ما لو باع ربويا بجنسه [جزافًا][(٩)] أو مع الجهل بالمماثلة أو مع ظنها بتخمين أو تحرٍّ، وما لو باع دينارا بدينار وقد ساواه في ميزان، ونقص (عنه) [(١٠)] في أخرى، فإنه لا [٢١٣/ب] يصحّ[(١١)]، وإن كان مما لا يعتاد كيله ولا وزنه، أو خرجا سواء ودخل فيه ما لو علما تماثلهما، ولو بان علم أحدهما مقدارهما وصدقه الآخر على الأوجه، ثم تقابضا جزافا فإنّه يصحّ[(١٢)].

ويعتبر علم التساوي (**في مكيلٍ**) غالب عادة الحجاز في (**عهده**) أي زمن حياة النبي صلى الله عليه وسلم (**عليه**) الصلاة و(**السلام كيْلا**) تمييز أو حال بتقدير مضاف

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٤/٤٢٠)، الغرر البهية (٢/٤١٤)، مغني المحتاج (٢/٣٦٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٢).

(٣) ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٠٤).

(٦) في (ظ، م): (القول)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٤).

(٨) في الأصل: (اشتراط).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) ساقط من (م).

(١١) ينظر: المجموع (١٠/٢٣٢)، أسنى المطالب (٢/٢٤).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٠٢)، أسنى المطالب (٢/٢٤).

أي ذا كيل، فلا يصحّ بيع بعضه ببعض وزنا وإن اعتاده الناس، بل كيلا ولو بغير ما كان يكال به في ذلك الزمن(١).

نعم إن (ساوى)(٢) كيله وزنه ففي بيع بعضه ببعض وزنا وجهان، والذي يتجه أنه لا يحل؛ لأن الغالب على هذا الباب التعبد(٣)، **(و)** يعتبر (التساوي في)(٤) **(موزونه)** أي موزون عهده عليه الصلاة والسلام بالنسبة لغالب عادة الحجاز أيضا وزنا، فلا يصحّ بيعه كيلا وإن اعتيد أيضًا؛ لظهور أنّه صلى الله عليه وسلم اطّلع على ذلك وأقرّه، ولا عبرة بما حدث بعده(٥)، فمن المكيل في عهده صلى الله عليه وسلم المطعومات الأربعة السابقة في الحديث، وكذا سائر الحبوب والأدهان غير ما يأتي.

نعم/(٦)، الملح إذا كان قِطَعًا كبارا يتجافى في المكيال/(٧) يكون موزونًا، وإن أمكن سحقه وكيله نظرا [٢١٤/أ] لهيئته الآن(٨)، ومن الموزون: الذهب والفضة وكذا السمن والعسل على النص(٩)، وفي التهذيب أنّ السمن الجامد موزون والذائب مكيل(١٠)، واستحسنه الرافعي(١١).

قال الشيخان: وهو توسّط بين وجهين أطلقهما العراقيون، (المنصوص)(١٢) منهما

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٤/٢)، مغني المحتاج (٣٦٨/٢).

(٢) في (ظ، م): (تساوى).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٤١٥/٢).

(٤) في (ظ): (في التساوي).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/٥)، أسنى المطالب (٢٤/٢)، مغني المحتاج (٣٦٨/٢).

(٦) نهاية [١٢٣/ب/م].

(٧) نهاية [١٧٨/أ/ظ].

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٤/٢).

(٩) ينظر: الأم (١٦/٣).

(١٠) ينظر: التهذيب (٣٤٥/٣).

(١١) ينظر: فتح العزيز (١٨٣/٨).

(١٢) في (م): (الموزون)، وهو تحريف.

الوزن[١]، وبه جزم المصنف في الروض[٢]، لكنه صحّح في تمشيته التوسط وهو الأوجه، إذ اللبن يكال مع أنه مائع، وليس المراد هنا وفيما يأتي المكيل أو الموزون بالفعل بل بالصلاحية، [فيدخل][٣] الثمرة والذرة من الذهب (التي) [٤] لا يمكن أن توزن، ويغتفر في المكيلين قليل تراب أو تبن؛ لأنه لا يظهر بخلافه في الموزونين، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا وعكسه، **(ثم)** ما لم يعلم الغالب فيه في عهده صلى الله عليه وسلم بأن جهل حاله، أو لم يعلم الغالب، أو علم ولم يتعين، أو تعيّن ونسي، أو لم يكن في عهده، أو كان ولم يكن بالحجاز، أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء، أو لم يستعملا [فيه][٥]، يعتبر فيه عرف الحجاز، قاله المتولي[٦]، فإن لم يكن اعتبر فيما كان (منه)[٧] **(أكبر)** جرماً **(من تمرٍ)** معتدل كما هو ظاهر علم التساوي **(وزنا)** (قيد)[٨] في المسألتين، كما قررته، إذ لم يعتد الكيل في الحجاز فيما هو أكثر جرماً منه، وهذا من زياداته، **(ثم)** إن كان مثله أو دونه اعتبر **(عادة البلد)** [٢١٤/ب] أي بلد البيع حالة البيع، فإن قدر مما فيها اعتبر الأغلب، وإلا فيما يشتهيه أكثر، ولا فرق بين الكيل بقصعة وغيرها، ولا بين الوزن بالقبّان[٩] والطبّار[١٠]، وهو ميزان لا لسان له[١١]،

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٨٣/٨)، روضة الطالبين (٥٣/٣).

(٢) روض الطالب (٢٥٩/٣).

(٣) في الأصل: (فبد)، وهو خطأ.

(٤) في (م): (الذي).

(٥) زيادة من (ظ، م).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٤٠/٨)، تحفة المحتاج (٢٧٨/٤).

(٧) في (م): (فيه).

(٨) ساقط من (م).

(٩) القبّان: الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساما ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة لتعين وزن ما يوزن. ينظر: تهذيب اللغة (١٥٩/٩)، المعجم الوسيط (٧١٣/٢).

(١٠) ميزان الطبار هو الذي لا لسان له. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٥٤).

(١١) ينظر: حاشية الجمل (٥٤/٣).

بخلافه بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويلقى فيه، ثم ينظر قدر غوصه؛ لأن الوزن به تقريبي لا يخلو عن تفاوت، وإنما كتفي به في أداء المسلم فيه وفي الزكاة، لأنه يتسامح فيه [في غير الربا ما لا يتسامح فيه](١)، وإذا كان علم التساوي لا بد منه المعلوم منه كما مرّ أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، **[(فيبطل بيع صبرة)]**(٢) من ربوي مكيل (**بصبرة**) من جنسها جزافا، وإن خرجتا سواء للإجماع كما مرّ، (**لا**) بيع صبرة من ربوي مكيل بصبرة من جنسها (**مكايلة**) أو كيلا بكيل (**و**) الحال أنهما قد (**تساويا**) أي خرجتا سواء في الكيل للعلم بالمماثلة تفصيلا حالة العقد(٣)، ذكره القونوي كالطاووسي(٤)، وفيه نظر؛ إذ كيف تعلم المماثلة حالة العقد، مع احتمال ظهور التفاوت بعد، والظاهر كما قاله شيخنا: أن هذه/(٥) الصورة مستثناة مما مرّ(٦)، أما إذا خرجتا غير مستويتين فلا يصح؛ لأنه قابل الجملة بالجملة، وهما متفاوتتان.

(**أو**) بيع صبرة (**صغرى بكيلها من**) صبرة (**كبرى**) [فإنّه يصحّ](٧) لحصول المماثلة، ويصحّ في المسألتين (**ولو تفرقا قبل كيل**) ولا نظر لاحتمال البطلان في الأولى [٢١٥/أ] بتبين عدم التساوي، وإنما يجوز تفرقهما (**بعد تقابض الكل**) لحصول التقابض في المجلس(٨)، وما فضل من الكبيرة بعد الكيل لصاحبها [وهو أمانة](٩) بيد قابضه أخذا مما يأتي في القبض، فالمعتبر في القبض هنا كما أشرت إليه فيما مرّ ما ينقل

---

(١) زيادة من (ظ، م).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ظ).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٤/٢).

(٤) هو: علاء الدين، يحيى بن عبد اللطيف القزويني، الطاووسيّ الشافعي، له: التعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزويني وشرح مشارق الأنوار للصنعاني، وغيره، (كان حياً ٧٧٥هـ).
ينظر: الأعلام (١٥٣/٨)، معجم المؤلفين (٢٠٨/١٣).

(٥) نهاية [١٢٤/أ/م].

(٦) ينظر: الغرر البهية (٤١٦/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٢٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٤/٣).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

الضمان ويسقط حق جنس الثمن فقط، لا ما يفيد التصرف أيضًا، لما يأتي أن قبض ما بيع مقدرا إنما يكون بالتقدير، **(وكذا)** الحكم **(في موزون)** من دراهم وغيرها كما أفادته عبارته دون عبارة أصله، فيبطل بيع صبرة من فضة مثلا بأخرى من جنسها جزافا لا موازنة[١]، أو وزنا بوزن إذا خرجتا سواء[٢]، ولا بوزنها من أخرى (أكثر)[٣] منها، وإن تفرقا قبل الوزن لكن بعد تقابض الكل[٤]، **(ويعتبر)** لعلم التساوي فيما يتغير أحواله من الربويات المبيعة بجنسها **(حال الكمال)**، وهو يرجع في الأكثر إلى وصفين، كون الشيء متهيئا لأكثر الانتفاعات به، وكونه على هيئة يتأتى/[٥] معها ادّخاره، ومعنى رجوعه إليهما أنه لا يخرج عنهما، وإن لم يلزم من وجود أحدهما وجوده، كالثمار التي لا تدخر، فإنها غير كاملة مع تهيئها لأكثر الانتفاعات [المقصودة][٦] منها، فالأول **(كلبن)** صرف من الماء والملح، والإنفحة غير مغلي كما يعلم مما يأتي، سواء الحامض والرائب والخاثر، ولا نظر لكون ما تحويه المكيال [من الخاثر][٧] أزيد وزنا؛ لأن التفاوت [٢١٥/ب] وزنا لا يعتبر مع الاتحاد كيلا في المكيل كما مرّ، لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته.

(و) الثاني نحو **(سمن)** صِرف لصلاحيته للادخار وعرضه على النار للتمييز[٨]، **(ومخيضٍ صِرْفٍ)** بكسر الصاد، أي خالص من الماء كما مرّ في اللبن، أما المخلوط من الثلاثة بالماء أو غيره فلا يصحّ بيعه بمثله، ولا بالصرف للجهل بالمماثلة، بل مرّ أنه لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء مطلقًا[٩]، وبحث [الأذرعي][١٠] وغيره العفو عن يسير

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤١٦/٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٧٠/٨)، مغني المحتاج (٣٧٠/٢).

(٣) في (ظ): (أكبر).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٧٠/٨)، مغني المحتاج (٣٧٠/٢).

(٥) نهاية [١٧٨/ب/ظ].

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) زيادة من (ظ، م).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٨٤/٨)، المجموع (٤٤٤/١٠)، أسنى المطالب (٢٦/٢).

(٩) ينظر: الأم (٢٧/٣).

(١٠) في الأصل: (الأوزاعي)، ولعل المثبت أنسب.

الماء في المخيض، بحيث لا يؤثّر في (المكيل)[١] لتوقّف فصل الزبد عنه عليه[٢]، وهو متّجه إن كان كقليل تراب وزوان[٣]؛ لما مرّ من العفو عنه في المكيل.

(وزبيب وتمر) حال كونهما **(بنوى)** أي مع نواهما، لأنهما حينئذ يصلحان للادخار بخلافهما مع نزعه منهما، ولا نظر لكون التمر حينئذ يصلح للادخار/[٤] كما هو مشاهد؛ لأنه بواسطة كبس أو عجن، وهو يختلف (صنعة)[٥] وعملا، فهو نظير اختلاف الدقيق، ولو (خلق)[٦] منهما شيء بلا نوى فهو كامل، وأفاد تخصيصهما بذلك أن غيرهما قد لا يضر نزع نواه، وهو كذلك كما يأتي في مفلق نحو المشمش، لأن الغالب في تخفيفه نزع النوى.

(و) من أمثلة الأول أيضا (نحو)[٧] **(عصير كل مطعوم)**، كقصب ورمان ورطب وعنب (وغيرها)[٨]؛ لتهيىء عصير جميعها الذي لا ماء فيه كما يفيده [٢١٦/أ] كلامه الآتي، دون كلام أصله لأكثر الانتفاعات، **(والخلّ)** حال كونه كما قبله **(بلا ماء)** كخل العنب والرطب، وخل عصير القصب والرمان، أن يأتي منه خل (لما)[٩] ذكر فيما قبله[١٠]، **(و)** من أمثلة الثاني أيضًا نحو **(جاف حبٍّ)** كبُرٍّ وسمسم، ولو جيدا (بمعفَّن)[١١]، (وجديد ليس فيه)[١٢] رطوبة [تظهر][١٣] في الكيل بعتيق، وكأرز بمثله إن

---

(١) في (م): (الكيل).

(٢) ينظر: حاشية العبادي (٤١٧/٢).

(٣) الزُّوان: ما يَخرج من الطعام فيُرمى به، وهو الرّديء منه. وفي الصحاح: هو حَبٌّ يخالط البُر، وخصَّ بعضهم به الدَّوسَر. ينظر: الصحاح (٢١٣٢/٥)، ولسان العرب (٢٠٠/١٣).

(٤) نهاية [١٢٤/ب/م].

(٥) في (ظ): (صفة).

(٦) في (م): (حلت)، وهو تحريف.

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (م): (وغيرهما).

(٩) في (م): (كما).

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٥٨/٢)، الغرر البهية (٤١٧/٢).

(١١) في (م): (بمتعين).

(١٢) في (م): (ولو جديدا ليس فيه).

(١٣) زيادة من (ظ، م).

كان في قشره الأسفل، ولا يبطل ادخاره بتنحية قشره، بل كماله به[١]، **(و)** جاف **(ثمَر)** بالمثلثة وفتح الميم، كالتمْر بسكونها وبالمثناة، والزبيب وغيرهما [وإن كان][٢] يجفف بنزوع النوى كالخوخ والمشمش، **(و)** جاف **(لحم)** وهو القديد حال كونه **(بلا عظم)**، ولا ملح يظهر له أثر في الوزن، ويشترط تناهي جفافه؛ لأنه موزون بخلاف ما قبله[٣]، **(و)** جاف **(جوز ولوز ولبّهما ودهنهما)**[٤] أي دهن الحب والجوز واللوز لصلاحية كل من ذلك (للادخار)[٥][٦]، وفي نسخة: **(ودهنهما)** وهي أوضح، والتقييد بالجفاف في أكثر ما ذكر من زيادته[٧].

ولا فرق بين الجفاف المعتاد والنادر كما رجّحه الغزالي[٨]، ومعيار العصير والخل والحبّ والدّهن واللّوز والكيل، واللحم والجوز والوزن كما علم مما مرّ، وعلم من كلامه أن الجوز يباع بالجوز وزنا ولو في قشره وهو كذلك، لكن قال الإمام: محل جواز السلم فيه وزنا إذا لم يختلف قشره غالبا[٩] [٢١٦/ب]، فقياسه أن يأتي ذلك هنا وهو ظاهر، وأنه يباع لبّ الجوز بلبّ الجوز، ولبّ اللوز بلبّ اللوز، وهو ما عليه الشيخان[١٠]، ولا يشكل بمنع بيع منزوع النوى بمثله؛ لأنه أسرع فسادا منهما كما هو معلوم، و**(لا)** يعتبر لعلم التساوي **(سائر أحوالها)** أي باقي أحوالها المذكورات من اللبن وما بعده، فكل ما يتخذ منه غير السمن لا يباع بمثله ولا بغيره من جنسه، كالجبن والأقط والمصل والزبد، لاختلاط الجبن بالملح، والإنفحة والأقط بالملح، وقد يكون معروضًا على النار، والمصل

---

(١) ينظر: المجموع (١٠/٤١٦).

(٢) زيادة من (ظ، م).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/٧٥)، فتح العزيز (٨/١٨٤).

(٤) ما بين القوسين بياض في (ظ).

(٥) ساقط من (م).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٩).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٢/٢٨).

(٨) ينظر: الوسيط (٣/٥١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٦/٥٠).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٨/١٨٩)، روضة الطالبين (٣/٥٧).

بالدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض، فلا يباع (الزبد)[1] بمثله ولا بالسمن، وحكى الإمام الاتفاق على جواز بيع الزبد بالمخيض متفاضلا[2]، وفيه نظر، ولا اللبن بشيء مما اتخذ منه/[3] كالسمن، كبيع/[4] الحنطة بما يتخذ منها، ولا ما نزع نواه من الزبيب والتمر بجنسه؛ لأن نزع نواه يبطل كماله كما مرّ، بخلاف مفلق المشمش ونحوه[5]، ولا شيء رطب برطب، وإن كان له حالة جفاف كبَلح (أو حصرم)[6] بمثله[7]، ولا بيابس إلا في العرايا الآتية، كعنب بعنب أو بزبيب، ورطب برطب أو بتمر، لانتفاء العلم بالتساوي حالة الجفاف[8]، كما يشير إليه ما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: ((أينقص الرطب إذا جف؟)) قالوا: نعم، قال: [٢١٧/أ] ((فلا إذًا))[9].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨٨/٦).

(٣) نهاية [١٧٩/أ/ظ].

(٤) نهاية [١٢٥/أ/م].

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٧٥/٥).

(٦) في (ظ): (وحصرم).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٧٣/٥)، أسنى المطالب (٢٦/٢).

(٨) ينظر: الأم (٦٥/٣)، أسنى المطالب (١٥/٢).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٤/٢) برقم (٢٢)، والشافعي في مسنده (١٨٠/٣) برقم (١٤٠٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٥١/٣) برقم (٣٣٥٩) برقم (٣٣٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧-٢٦٩) برقم (٤٥٤٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥١٩/٢) برقم (١٢٢٥)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) برقم (٢٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٢/١١، ٣٧٨) برقم (٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٤٤/٢) برقم (٢٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٥) برقم (١٠٥٥٦). وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٥/٢) برقم (١٤٦٩)، والألباني في الإرواء (١٩٩/٥) برقم (١٣٥٢).

وقيس بالرطب غيره لا سيّما ما لا جفاف له، بأن كان [يفسد](١) إذا جف أو يقل نفعه كقثاء وعنب لا يتَزبَّب، وقصب السكر (ولا بتفلق)(٢) من نحو رمان حلو، فلا يباع بجنسه أصلا حال رطوبته، ولا بما خرج منه للجهل بالتساوي.

نعم يباع الزيتون بجنسه على المعتمد وإن كان لا جفاف له؛ لأن كماله حال رطوبته، إذ لا ماء فيه وما فيه من الرطوبة زيته(٣)، وحكى الماوردي في بيع التمر والرطب بالطلع ثلاثة أوجه، أصحّها جوازه بطلع الذكور دون طلع الإناث؛ لأنّه جنس مستقلّ خارج عن جنس التمر(٤)، ولا يباع خلّ فيه ماء بجنسه خالصًا كان أو فيه ماء، كخلّ زبيب بمثله، أو كخلّ عنب وخلّ تمر بمثله أو خلّ رطب؛ لأن الماء في الجانبين أو أحدهما يمنع العلم بالمماثلة، ويجعلهما من قاعدة مد عجوة(٥)، وخلّ زبيب بخل تمر وإن كانا جنسين لما فيهما من الماء فيكونان من قاعدة مد عجوة(٦)، بخلاف خلّ عنب أو رطب بمثله جنسًا وقدرًا، وخلّ رطب بخلّ عنب ولو متفاضلا، وخلّ زبيب بخلّ رطب، وخلّ تمر بخلّ عنب، لأن الماء (في)(٧) أحد الجانبين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة؛ لأنهما جنسان(٨)، فهذه عشر صور.

ولا يباع الحب بجنسه [٢١٧/ب] قبل الجفاف، ولا اللحم بجنسه مع عظم أو ملح يظهر في الوزن، ولا قبل الجفاف، وكذا الجوز واللوز ولا دهنهما، ودهن الحب كالسمسم بمثله إذا لم يكن خالصًا كأن وضع فيه طيب بأن استخرج دهن السمسم ثم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) في (ظ، م): (وما لا يتعلق).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٧٣/٥)، أسنى المطالب (٢٤/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير(١٣٥/٥).

(٥) مد عجوة: قاعدة معروفة في باب الربا في الفقه الشافعي، وهي بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه مع ربوي من غير جنس الربوي المبيع، ومثلوا لذلك بمد عجوة ودرهم. معجم لغة الفقهاء ص: (٣٠٦).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٨٢/٨)، الغرر البهية (٤١٧/٢).

(٧) في (م): (من).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٨٢/٨)، الغرر البهية (٤١٨/٢).

طرحت فيه أوراق الطيب، فلا يباع بمثله، لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل(١)، بخلاف ما لو كان المربى بالطيب هو السمسم بأن طرح فيه ثم استخرج منه الدهن فلا يضرّ، والنخالة غير ربوية، فتباع بالقمح وما يتخذ منه، وكذا حبّ سوس ولم يبق فيه شيء من اللبّ، ويشترط تناهي جفاف الموزون بخلاف المكيل؛ لأن قليل الرطوبة تؤثر في الوزن دون الكيل(٢).

وعلم مما تقرّر أن الشيء قد يكون له حالتا كمال فأكثر، كالعنب فإنّه (يكمل)(٣) زبيبًا وخلاً وعصيرًا، واللبن فإنّه يكمل لبنا وسمنا ومخيضًا صافيا، والجوز فإنه يكمل صحيحًا ولبا ودهنا، والسمسم فإنه يكمل حبًّا ودهنًا إن لم يرب فيه طيب [وكسباً](٤) وأن المماثلة لا تكفي فيما/(٥) يتّخذ من حبّ غير السمسم، (**كدقيق**) وسويق وحب مبلول وإن جف، أو مقشور ونشأ فلا يباع بعضه ببعض، ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت، نحو (نعومة)(٦) الدقيق ومثله طحين السمسم قبل استخراج [٢١٨/أ] دهنه، كما قيّده به الماوردي(٧)، بخلاف دهنه وكُسْبه(٨) الخالص من الدهن، فيباع كل منهما بمثله وإن خالطه نحو ملح؛ لأن كلا منهما كامل كما مرّ، وخرج بهما الطحينة لما فيها من الخليط، فهي كالطحين بل عينه (كما)(٩) فهمه الزركشي، [(**ومتأثّر بنارٍ**)](١٠) [**لا**](١١) (**لتمييز**)(١٢) بأن يكون تأثره بها من جهة العُقُد

---

(١) ينظر: البيان (٢٠٣/٥)، فتح العزيز (١١٠/٨)، الغرر البيهة (٤١٨/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٧/٢).

(٣) في الأصل: (عمل).

(٤) في الأصل و (م): (وكبسا).

(٥) نهاية [١٢٥/ب/م].

(٦) في (م): (نعوضة)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير(١٢٣/٥)، أسنى المطالب (٢٧/٢).

(٨) الكُسب على وزن قفل: ثفل الدهن. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٣٢/٢).

(٥٣٢/٢).

(٩) في (ظ، م): (على ما).

(١٠) كذا (م)، وهي غير ظاهرة في الأصل و(ظ).

(١١) ما بين النسختين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من الإرشاد ص(١٤١).

(١٢) ينظر: المجموع (١٤١/١١)، أسنى المطالب (٢٧/٢).

(**كسكر**) ودُبْس[(١)] وفانيد[(٢)]، أو القلي كحب مقلي، أو الشيّ أو الطبخ كلحم مشوي أو مطبوخ لتأثره بالنار المختلف قوة وضعفا، فيمتنع العلم بالمماثلة فلا يباع شيء من ذلك، ونحوه كاللباء والنشاء والخبز بمثله، ولا [أصله][(٣)] ولا بسائر ما يتخذ من أصله، كعسل السكر/[(٤)] المسمى (بالمرسَل)[(٥)] وغيره، (**ولا**) يضر العرض على النار لنحو (التمييز والتصفية)[(٦)] كما في نحو ماء أو خلّ مغلي، و(**عسل**) وسمن (متميزا بها)[(٧)] عن الشمع واللبن، ولم ينعقد أجزؤهما؛ لأنها لينة ومثلها المشمش بل أولى، فيباع كل منهما بمثله وغيره بخلافه قبل التمييز لمنع نحو الشمع معرفة التماثل، ومن ثم امتنع بيع الشهد[(٨)] (بالشهد)[(٩)]، أو العسل[(١٠)]؛ لقاعدة مدّ عجوة الآتي بيانها، بخلاف الشمع فإنه يباع بهما (لأنه)[(١١)] غير ربوي، وهذا (**كالسَّلَم**) فإنه لا يصحّ فيما أثرت فيه النار لغير التمييز لعدم انضباطه بالوصف، لاختلاف تأثير النار فيه.

نعم يصحّ في السكر [٢١٨/ب] والفانيد والدبس والعسل المصفى بالنار، كما صحّحه في تصحيح التنبيه، وعلّله بأن ناره لطيفة، ومراده بأنها منضبطة، واقتضاه كلام الروضة[(١٢)]، ونصّ عليه في "الأم" في السكر[(١٣)]، ومشى عليه الخراسانيون في الدبس،

---

(١) الدُّبْس: عسل التمر وما يسيل من الرطب. ينظر: المحكم والمحيط (٤٦٠/٨)، المعجم الوسيط (٢٧٠/١).

(٢) الفانيد: أو الفانيذ: الذي يؤكل وهو حلو (فارسي معرّب). ينظر: تهذيب اللغة (٣١٥/١٤)، تاج العروس (٤٥٥/٩).

(٣) في الأصل: (أصله).

(٤) نهاية [١٧٩/ب/ظ].

(٥) في (م): (بالرسل)، وهو خطأ.

(٦) في (م): (التسخين والتمييز والتصلية)، ولفظ: (التصلية) مطموس في (ظ).

(٧) في (ظ، م): (مميزا بها).

(٨) الشهد: -بفتح الشين وضمها- عسل النحل ما دام لم يعصر من شمعه، والقطعة منه شهدة ويجمع على: شهاد. ينظر: المصباح المنير (٣٢٤/١)، المعجم الوسيط (٤٩٧/١).

(٩) ساقط من (م).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨٥/٥)، فتح العزيز (١٨٤/٨)، أسنى المطالب (٢٨/٢).

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) روضة الطالبين (٢٥٨/٣).

(١٣) أي: يصحّ السلم فيه وزناً إذا كان لا ينقطع عن الناس مع وصفه إن كان يتباين. ينظر: الأم

خلافا لما اقتضاه كلام المصنف وأصله [والرافعي][(١)]، وصرّح به الشيخ أبو علي وغيره، وجزم به في الأنوار، واعتمده الأسنوي وغيره[(٢)]، والفرق ضيق باب الربا.

ويصحّ السَّلَم أيضا في الماورد والشمع والزجاج واللبأ، وهو أول ما يحلب[(٣)] والآجرّ؛ لانضباط (نارها)[(٤)] أو لطفها[(٥)].

(نعم)[(٦)] يمتنع في آجرّ (لم)[(٧)] يكمل نضجه واحمرّ بعضه واصفرّ بعضه، ويصحّ أيضا في (العبد)[(٨)] والْحُرْف[(٩)] والفحم لما مرّ، وفي المسموط كما بحثه الأذرعي؛ لأنّ النار لا تعمل فيه عملا له (تأثيره)[(١٠)][(١١)].

وعلم مما مرّ أنه لا يباع شيء رطب برطب ولا بيابس، وهو كذلك كما أفهمه قوله: لا سائر أحوالها **(إلا العرايا)** فإنّه صلى الله عليه وسلم أرخصها كما أفادته عبارة أصله[(١٢)] دون عبارته، إلا بتكلف، وهي جمع عرية وهي لغة: النخلة[(١٣)]، فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها عريت عن حكم البستان، أو بمعنى مفعول؛ لأن صاحبها يعروها – أي

(١٣٠/٣).

(١) في الأصل: (الرافعي).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨١/٥)، فتح العزيز (٣٠٣/٩)، المهمات (٣٠٣/٥)، أسنى المطالب (١٣٤/٢).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٨١١/٢).

(٤) في (م): (ناره).

(٥) ينظر: الغرر البهية (٤١٩/٢).

(٦) في (م): (لم).

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (ظ): (العقد)، وفي م): (العند). (يراجع)

(٩) الحُرف: حب الرشاد، ينظر: تاج العروس (١٣٣/٢٣)، المعجم الوسيط (١٦٧/١).

(١٠) في (م): (تأثيره).

(١١) ينظر: الغرر البهية (٤١٩/٢).

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ص (٢٦٥).

(١٣) ينظر: معجم المقاييس في اللغة (٢٩٩/٤)، الصحاح (٢٤٢٣/٦).

يأتيها -، أو لأنها أعريت أي أفردت من باقي النخيل، وأصلها عَرِيوة قلبت الواو ياءً وأدغمت، [٢١٩/أ] فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن/[١] أصل ما عقد عليه، وهو التمر وأصله النخل، وإنما تكون الرخصة (**في رطب وعنب**) دون غيرهما، ويشترط أن يكون كل منهما (**بشجرة**) أي عليه دون الأرض (**خرْصاً**) أي من جهته أو ذا خرص[٢] أو مخروصاً بتقدير جفافه، وأن يباع (**بِجافٍ**) من جنسه قد (**جدّ**) أي قطع من شجرة[٣]، وأن يكون التقدير فيما جذ كذلك (**كيلا**) لا وزنا ولا خرصا ولا تخمينا، لما صحّ من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثّمر -بالمثلثة- بالتّمر -بالمثناة-، ورخّص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً[٤].

والخِرص -بكسر الخاء-: المخروص، أي يقدّر خرصها، وقيس بالرطب العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه، ويدّخر يابسه دون غيره من سائر الثمار لتعذر خرصه، بل صح ولم يرخص في غير ذلك، وفيه تصريح بعدم إلحاق غيرهما بهما، وكالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه؛ لأنّ الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي والروياني[٥]، واعتمده الأسنوي وغيره[٦]، وليس مثله الحصرم كما صرّح به الأذرعي[٧]، وغلّط من ألحقه به؛ لأنه لم يبد به صلاح [العنب][٨]، ولأن الخرص لا يدخله لأنه لم

---

(١) نهاية [١٢٦/أ/م].

(٢) الخرص: الحزر، يقال: خرصت النخلة أخرصها خرصاً: حزرتها. ينظر: مفاتيح العلوم ص(٨٧)، جمهرة اللغة (٥٨٥/١).

(٣) ينظر: الصحاح (٤٥٤/٢)، تاج العروس (٤٧٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٧٦/٣) برقم (٢١٩١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (١١٧٠/٣) برقم (١٥٤٠) من حديث سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه-، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٨/٣)، بحر المذهب (٥٠٨/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٢٣/١١)، الغرر البهية (٤١٩/٢)، مغني المحتاج (٥٠٦/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١٠٧/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

يتناه كبره بخلاف البسر فيهما، وأفهم [٢١٩/ب] كلامه أنه يمتنع بيع شيء من الرطب والعنب بمثله على الشجر أو الأرض، لانتفاء حاجة الرخصة، وهي تحصيل الرطب والعنب، وأنه يمتنع بيعه على الأرض (بمثله)[١] [يابسًا][٢]، إذ من جملة المعاني فيها أكله طريا على التدريج وهو منتف هنا، وأنه يمتنع بيعه على الشجر بمثله يابسًا خرصًا لا كيلا، لئلا يعظم الضرر في البيع، وأنه يمتنع بيع الرطب أو العنب خرصا بتمر أو زبيب على الشجر ولو كيلا[٣]، وكأنه أخذ ما ذكر في الصورة الأخيرة من تقييد كبير لذلك بالأرض، (لكن)[٤] الأوجه أن التقييد بذلك للغالب، ومن ثم حذفه في الروضة وأصلها، فلو باع رطبا أو عنبا خرصا بتمر أو زبيب على أرض أو شجر كيلا لا خرصا جاز، والتقييد بقوله: بشجرة خرصًا، وقوله: **(جدّ)**، وقوله: **(كيلا)** من زيادته[٥]، ويجوز أن يخرصا بأنفسهما، وكذا واحد منهما فقط، كما قاله السبكي، فلو تركاه حتى جف فإن ظهر فيه تفاوت قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإلا بان بطلان العقد، وظاهر الخبر التسوية في هذه الرخصة بين الفقراء، والمراد بهم هنا من لا نقد عنده والأغنياء (وما)[٦] ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف، وبتقدير صحّته فما ذكر فيه حكمة المشروعية، ثم قد [٢٢٠/أ] يعمّ الحكم كما في الرمل والاضطباع، على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص/[٧] السبب[٨]، ومحلّ الرخصة **(فيما دون خمسة أوسق)** بتقدير الجفاف بمثله (ويكتفى)[٩] بأي نقص كان **(لا أكثر)** من الدون بأن كان خمسة أوسق

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: المهذب (٣٤/٢)، أسنى المطالب (١٠٧/٢).

(٤) في (م): (ولكن).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٣١/٢).

(٦) في (م): (ومما).

(٧) نهاية [١٢٦/ب/م].

(٨) ينظر: المهذب (٣٤/٢)، البيان (٥٠٨/٤)، البيان (٢٠٧/٥)، فتح العزيز (٩٨/٩)، المجموع (٢٤/١١).

(٩) في (م): (ويكفى).

أو أكثر بتقدير جفافه، لما صحّ أنه صلى الله عليه وسلم (أرخص)[١] في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق [أو في خمسة أوسق][٢][٣] شكّ الراوي، فأخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالأقل في أظهر قوليه احتياطًا[٤].

ومحلّ المنع في الخمسة فما فوقها إذا كان ذلك (**في عقد**) واحد، ولا يخرّج على تفريق الصفقة؛ لأنه صار بالزيادة على ما دون الخمسة من مزابنة فبطل في الجميع[٥]، فإن زاد على ذلك في صفقات كل (منها)[٦] دون خمسة أوسق جاز ولو في مجلس واحد، وإن بلغت ألفا مثلا سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد أم البائع أم المشتري، فلو باع رجلان لرجلين جاز فيما دون عشرين لا فيما فوقه، وعبّر الشيخان (بما دون)[٧] عشرة[٨]، واعترض بأنه سبق قلم؛ لأن الصفقة هنا في حكم أربعة عقود[٩] كما يأتي، وعلم من كلامه في الزكاة أن محل الرخصة أيضا حيث لم يتعلق بها حق الزكاة، بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك، ومن كلامه [هنا][١٠] وفي القبض بأنه لا بدّ منه ومن المماثلة [٢٢٠/ب] هنا، وأنه يحصل بتسليم [الثمر][١١] أو الزبيب كيلا وبالتخلية في الشجر[١٢].

---

(١) في (ظ): (رخص).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٧٦/٣) برقم (٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (١١٧١/٣) برقم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الأم (٥٥/٣).

(٥) ينظر: المهذب (٣٤/٢)، البيان (٢٠٣/٥)، المجموع (٥٠/١١).

(٦) في (ظ): (منهما).

(٧) في (ظ، م): (بدون).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٩٦/٩)، المجموع (٥٣/١١).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١٠٧/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ، م).

(١١) في الأصل: (الثمن)، ولعل المثبت أنسب.

(١٢) ينظر: الغرر البهية (٢٤٠/٢).

(و) المعتبر في الجنسية المبني عليها ما مرّ من اشتراط الأمور الثلاثة الاتحاد في الاسم أو الأصل، فحينئذ (**مختلفا اسم**) وإن اتّحد أصلهما كالكبد والطحال والقلب وما شاكلها، وشحم البطن والمخ وكذا الزبد والمخيض [بناء][1] على ما مرّ عن الإمام، (**أو أصل**) وإن اتحد اسمهما كلحم البقر ولحم الضأن ولحم الإبل ولبن كل منها والقثّاء والخيار والنعنع والهندباء (**جنسان**) فيجوز فيهما التفاضل[2]، وكذلك لحم الوحشي مع الأهلي والوحشية بعضها مع بعض، وبيض الدجاج، والإوز[3]، ولحم [غنم][4] الماء، وغنم البرّ، ولحم بقر الماء وغنمه[5]، وأدقة [الحبوب][6] المختلفة، وخلول نحو الثمار المختلفة وأدهانها اعتبارا بالأصول في الجميع، وقيس به الطيور كالفاخت والقمري والعصفور، وإن شمل الكل اسم الطير إذا تقرر ذلك، (**فلبن ضأن و**) لبن (**معز لا**) لبن ضأن ولبن (**بقرٍ جنسٌ**) كلحمهما، وكصفرة البيض وبياضه فيشترط فيهما التساوي، ولا يباع (أحدهما)[7] بما يتخذ من الآخر من جبن ونحوه لاتحاد الأصل بدخولهما تحت اسم خاص (هو)[8] الغنم/[9]، كتناول اسم البقر للجاموس، والعراب[10]، بخلاف لبن الضأن [٢٢١/أ] والبقر لاختلافه، ولا نظر لشمول الحيوان لهما، لأنه غير خاص

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٨٨/٨)، المجموع (١٩١/١٠).

(٣) الإوز: نوع من طيور الماء، يشبه البط ولكنه أكبر منه جسما وأطول عنقا.

ينظر: كاب العين (٣٩٨/٧)، المعجم الوسيط (٣٢/١).

(٤) في الأصل: (عم)، والمثبت أنسب.

(٥) ينظر: فتح العزيز (١١٠/٨)، المجموع (١٩١/١٠).

(٦) في الأصل: (الجنوب)، وهو تحريف.

(٧) في (ظ): (بأحدهما).

(٨) في (م): (وهو).

(٩) نهاية [١٢٧/أ/م].

(١٠) العراب: من أنواع البقر، وهي جرد، ملس، حسان الألوان، كريمة.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(١٠١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٠٦).

بهما[(١)]، وعلم من منطوق كلامه (بجعل أو مائعه)[(٢)] خلو لا جمع، وبمفهوم الأولى (حصول)[(٣)] التغاير باختلاف الاسم والأصل معا بخلاف ما إذا/[(٤)] جعلت مانعة جمع لا حلوا ومائعتهما لاقتضاء الأولى استحالة اجتماعهما، والثانية استحالته [مع استحالة الخلو][(٥)] عنهما، وبحث الزركشي في لحم متولد بين بقر وغنم مثلا أنه يجعل مع أبويه كالجنس الواحد احتياطا لضيق الباب، فيحرم بيع لحمه بلحمها متفاضلا، ولا يجعل جنسا برأسه[(٦)]، (**وبِطِّيخٌ**) والمراد به حيث أطلق: الأصفر، (**وهنديٌّ**) وهو الأخضر (**جنسان، كزيت**) من الزيوت (**وزيت فُجْلٍ**) بضم الفاء، لاختلاف الأصل في كل من الصورتيْن، وكذا الاسم إذ الثاني فيهما لا يطلق [عليه][(٧)] اسم البطيخ والزيت إلا مقيّدا، مقيّدا، ولاختلاف البطيخين صورة وطعما وطبعًا، كالتمر المعروف مع التمر الهندي[(٨)]، والسكر بأنواعه من أحمر ونبات، [وطبرزد][(٩)]، وهو السكر الأبيض[(١٠)]، (والفطر)[(١١)] النبات.

والمكرر جنس واحد لرجوعها إلى أصل واحد وهو القصب، واختلاف اسمها لاختلاف نوعها لا جنسها، إذ الكل سكر ومثله الخبز والدقيق ونحوهما، فمحلّ قولهم: (**مختلفا الاسم**) جنسان إذا لم يكن أحدهما أصلاً للآخر، والغرض بيان اتحاد [٢٢١/ب] جنسها ليعلم امتناع بيع بعضها ببعض، لكونها معروضة على النار

---

(١) ينظر: المهذب (٣٠/٢)، فتح العزيز (١٨٦/٨)، المجموع (٢٠١/١٠).

(٢) في (ظ): (بجعل ما ومائعه).

(٣) في (ظ، م): (حصل).

(٤) نهاية [١٨٠/ب/ظ].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٨٨/٨)، المجموع (١٩٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٨/٢).

(٩) في الأصل: (طبركرد).

(١٠) وهو فارسي معرّب، ينظر: المخصص (٤٤٤/١)، أسنى المطالب (٢٩/٢).

(١١) في (ظ، م): (القطر).

لا للتمييز[١].

قال الرافعي: وأما السكر والفانيد فجنسان لاختلاف قصبهما[٢]، قال بعضهم: [الظاهر][٣] أنه أراد بالفانيد العسل المرسل، فإنه مع السكر مختلف القصب؛ لأنه يتخذ من قصب قليل الحلاوة، [كأعالي][٤] العيدان والسكر يطيح من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتها، والعسل المرسل مع القُطارة جنس واحد كما قاله القاضي أبو الطيب، ويوافقه قول الروياني: عسل [الطبرزد][٥]، وعسل القصب جنس[٦].

قال القمولي: والظاهر أن مراده بعسل [الطبرزد][٧] القطارة[٨]، وقضية كلام الإمام أن الحصرم مع العنب، والبلح مع التمر والرطب جنسان[٩]، [لكن][١٠] قال الماوردي: لا يجوز بيع البلح بالتمر أو الرطب[١١]، وهو الأوجه، ومثله الحصرم مع العنب، والتصريح بأن المخالفة فيما ذكره مخالفة في الجنسية من زيادته.

(**وبطل عقد في طرفيْه**) وهما العوضان (**جنسٌ**) واحد (**ربويٌّ**) من الجانبين، وليس تابعا بالإضافة إلى المقصود بأن كان مما (**يقصد**) وهذا من زيادته[١٢]، (**و**) الحال أن المبيع قد اختلف جنسًا أو نوعا أو صفة منهما، أو من أحدهما بأن يكون قد وجد (**فيهما أو في طرف**) منهما (**شيءٌ آخرُ**) غير ذلك [٢٢٢/أ] الربويّ سواء كان ربويًّا

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٨٧/٨)، أسنى المطالب (٢٩/٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٧٨/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: (كأغلا)، والمثبت أنسب.

(٥) في الأصل: (الطير رد).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٨/٢).

(٧) في الأصل: (الطير رد).

(٨) ينظر: الغرر البهية (٤٢١/٢).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨٤/٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٥/٥).

(١٢) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢/٢).

أم لا، فإذا اشتمل أحد طرفي العقد على جنسين أو نوعين أو/[1] صفتين كما يفيد كلامه الآتي اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط، كمدّ عجوة ودرهم بمثلهما، أو بمدين أو بدرهمين، وكمد عجوة وثوب بمثلهما، أو بمدين لا ثوبين، وكجيد ورديء متميزين بمثلهما أو بأحدهما، وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو (ظاهر)[2] الغالب (كما سيأتي)[3] فباطل[4]؛ لما صحّ من أنه صلى الله عليه وسلم أتي بقلادة فيها خرز وذهب يباع بتسعة دنانير، فأمر صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: («الذهب بالذهب وزنا بوزن»[5]، وفي رواية: «لا يباع حتى يفصل»[6]، وفي أخرى لمسلم: أنه)[7] قال للمشتري: (لا، حتى تميز)، (فقال: إنما)[8] أردت الخرز، (فقال)[9]: (لا، حتى تميز)[10]؛ ولأنّ قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة، كما في بيع شقص[11] مشفوع وسيف بألف، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون، فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي

---

(١) نهاية [١٢٧/ب/م].

(٢) ساقط من (ظ، م).

(٣) في (ظ، م): (وسيأتي).

(٤) ينظر: المهذب (٣٢/٢)، المجموع (٣٠٦/١٠)، الغرر البهية (٤٢١/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) برقم (١٥٩١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) برقم (١٥٩١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٨) في (م): (قال: فإنما).

(٩) في (م): (قال).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٢٤٩/٣) برقم (٣٣٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥/٤) برقم (٢٠١٨٥)، والدارقطني في سننه (٣٧٩/٣) برقم (٢٧٩٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٦/٨) برقم (١١١١٠).

(١١) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشئ. ينظر: الصحاح (١٠٤٣/٣)، المعجم الوسيط (٤٨٩/١).

الثمن، والتوزيع هنا، [يؤدي][(١)] إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع [٢٢٢/ب] الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة، أو مثله لزم الجهل بالمماثلة/[(٢)]، فلو كانت (قيمته)[(٣)] درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين، أو نصف درهم [فالمدّ][(٤)] ثلث طرفه فيقابله ثلث المديْن، فيلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة؛ لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ، وقول المتولي في صورة مدّ ودرهم بمدّيْن يبطل في المدّ المضموم إلى الدرهم وما يقابله من المدّيْن، ويجزئ [في الدرهم][(٥)] وما يقابله من المدين قولا (تفريق)[(٦)] الصفقة [ضعيف][(٧)]، وإن مال إليه الرافعي؛ لأنه كالجمهور يقول بالبطلان[(٨)]، وإن اتفقت القيمة، ولو اعتبر التقسيط لقال بالصحة، وفي المطلب وجه عدم تخريج هذه القاعدة على تفريق الصفقة، أن التفريق إنما يكون عند فوات شرط (المعقود)[(٩)] عليه، وهنا الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا، والكلام هنا في بيع المعين، فلا يشكل بما قالوه في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على ألفي درهم جاز[(١٠)].

وأفهم قوله (**عقد**) أنه لو تعدد لم يبطل، وهو كذلك إن كان بتفضيل الثمن بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم، والدرهم في مقابلة الدرهم

---

(١) في الأصل و (ظ): (ويؤدي)، ولعل المثبت أنسب.

(٢) نهاية [١٨١/أ/ظ].

(٣) في (م): (قيمة المد).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في (ظ): (بتفريق).

(٧) زيادة من (ظ، م).

(٨) ينظر: الوسيط (٥٨/٣)، فتح العزيز (١٧٢/٨)، أسنى المطالب (٢٥/٢).

(٩) في (م): (العقود).

(١٠) لأن الكلام هنا في بيع العين بخلاف ما في الصلح، وتعدّد العقد هنا بتعدّد البائع والمشتري كاتّحاده. ينظر: مغني المحتاج (٣٧٥/٢).

أو المد، بخلاف [٢٢٣/أ] ما إذا كان بتعدد البائع والمشتري، فإنه كاتحاده لوجود التخمين مع هذين دون ما قبلهما، وقوله في طرفيه **(جنس)** إلخ، أنه لو لم يشمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير، أو بصاعي/[1] برّ أو شعير، وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي، أو بصاعين برني أو معقلي جاز بشرط التقابض فيما بينه (وبين)[2] اتحاد في العلة، ففي صاع بر ودرهم بصاعي شعير [يشترط قبض ما يقابل القمح من الشعير][3]، وأنه لا يرد عليه ما ورد على عبارة [غيره][4] من يبيع نحو درهم وثوب بمثلهما، فإنه ممتنع لاختلاف جنس المبيع وإن لم يختلف جنس الربوي[5]، وعبارة الحاوي يشمل هذه أيضاً، بجعل الجنس فيها مرادا جنس العوض، لا خصوص جنس الرّبوي، فاللام فيها للعهد الذهنيّ لا الذكريّ[6]، خلافاً للمصنِّف، واحترز بقوله: يقصد عن بيع دار بدار وبكل بئر ماء وبيعها بذهب، وبها معدن ذهبٍ، وسيأتي، (وفيما)[7] إذا باع صاع [برّ بصاع][8] شعير، وفي أحدهما (حبات)[9] من الآخر كما يأتي، ويبطل العقد حيث وجدت فيه هذه الشروط، **(ولو)** كان ذلك الشيء الآخر **(نوعه)** أي نوعًا من الجنس [الذي][10] في الطرفين، والمراد بالنوع ما يعمّ [٢٢٣/ب] الصفة ليشمل البرني والمعقلي، والصحيح والمكسر، والجيد والرديء، كصاع معقليّ بصاع معقليّ، ومعهما أو مع أحدهما برنيّ، أو درهم صحيح بدرهم صحيح، ومعهما أو مع أحدهما درهم

---

(١) نهاية [١٢٨/أ/م].

(٢) في (ظ، م): (وبينه).

(٣) زيادة من (ظ، م).

(٤) زيادة من (ظ، م).

(٥) ينظر: فتح الوهاب (١٩٣/١).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٦).

(٧) في (ظ، م): (وعما).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) في (م): (حات حبات)، ولعله خطأ.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

مكسر، ويشترط أن تكون قيمة المكسر والرديء دون قيمة الصحيح والجيد كما هو الغالب؛ لأن التوزيع إنما يأتي حينئذ (وإنما لم ينظروا في)[١] الجنس والنوع لذلك، لأن التمييز بينهما المقتضي للتوزيع الموجب للتخمين ظاهر بنفسه؛ ولأنهما مظنة الاختلاف كثيرا وإن وقع عدم اختلاف فهو نادر[٢].

ويشترط أيضًا أن يتميز نحو الجيد (كما)[٣] يميز بين صغار التمر وكباره مثلا، (فيبيع)[٤] صاعًا (من هذا)[٥] وصاعًا من هذا، بصاع من هذا وصاع من هذا، بخلاف ما إذا لم يميز كأن باع صاعين بصاعين، وكل من العوضين مشتمل على الصغار والكبار، فإنه يصح مطلقا سواء أظهرت الكبار (للناظر)[٦] من غير تأمل أم لا، وسواء (أكان)[٧] بين الصفتين تفاوت أم لا، لأن أهل العرف لا يوزعون الثمن على المختلط، بل يقومونه تقويمًا واحدا بخلاف المميز، فعلم أن التوزيع (شرطه)[٨] التمييز[٩]، وأنه لو باع صاع برّ جيد ورديء [٢٢٤/أ] (مخلطا)[١٠] بمثله أو بجيد أو برديء جاز، وكذا لو كان فيهما أو في أحدهما دقاق (تبن)[١١] أو قليل تراب؛ لأنه لا يظهر في الكيل/[١٢]، بخلاف الوزن كما مرّ، ومحلّ ذلك كله إذا أقلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم يظهر في

---

(١) في الأصل: (وإنما ينظر)، وفي (ظ): (وأما لم ينظر)،وفي (م): (وإنما لم ينظر)، ولعل المثبت هو الصحيح.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٦)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦).

(٣) في (ظ، م): (كأن).

(٤) في (ظ، م): (ثم يبيع).

(٥) في (م): (منها).

(٦) في (ظ): (للناظرين).

(٧) في (م): (كان).

(٨) في (م): (شرط).

(٩) ينظر: المجموع (١٠/٣٧٢).

(١٠) في (ظ، م): (مختلطا).

(١١) في (ظ، م): (تبن).

(١٢) نهاية [١٨١/ب/ظ].

المكيال، ومثله خلط أحد الجنسين بالآخر كما أفادته عبارته/[(١)] دون عبارة أصله، كأن باع حنطة بشعير، وفيهما أو في أحدهما حبّات من الآخر فإنه (يصح)[(٢)(٣)]، إلا إن قلّتْ حبّات الآخر بحيث لا يقصد [إخراجها][(٤)] لتستعمل شعيرا أو حنطة، وإنما لم يعتبر هنا القليل بتأثيره في الكيْل كما قالوه فيما لو باع حنطة بحنطة، وفيهما أو في أحدهما [زوان[(٥)]][(٦)] أو شعير من أنه إن قلّ بحيث لو ميّز لم يؤثر في الكيل صحّ، وإلا فلا، كما تقرر؛ لاختلاف الجنس في تلك واتحاده في هذه، فأثر فيه ما ظهر في المكيال، ولا يتموّله لأنه غير مقصود، وإطلاقهم [بطلان][(٧)] بيع نحو الهروي وهو نقد فيه ذهب وفضة بمثله، أو بأحد التبرين على الخلوص لا ينافي ذلك، لأن الخليط هنا وإن قل يؤثر في الوزن، بخلاف نظيره في الكيل، فإن فرض قلته بحيث صار لا يؤثر في الوزن، ولا يظهر به تفاوت في القيمة، (فظاهر)[(٨)] أنه لا يضرّ.

وما اقتضاه كلام شيخنا في شرح الروض في المسألة الثانية من المسائل المنثورة آخر الخيار من اشتراط التمييز حتى في [٢٢٤/ب] (النقد)[(٩)] المختلط ينبغي حمله على ما ذكرته[(١٠)]، ثم رأيت في الجواهر في باب زكاة النقدين ما حاصله [أنه[(١١)]: لا يجوز بيع

---

(١) نهاية [١٢٨/ب/م].

(٢) في (ظ، م): (لا يصح).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨٨/٥)، روضة الطالبين (٣٨٨/٣).

(٤) في الأصل: (إخراجهما).

(٥) الزُّوان: حبّ يخالط البر فيكسبه الرداءة. ينظر: المصباح المنير (٢٦٠/١)، تاج العروس (١٦٠/٣٥).

(٦) في الأصل: (يجوز وإن) وفي (ظ): (تحوروان) وفي (م): (تجوزان)، والمثبت من أسنى المطالب (٢٦/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) في (م): (وظاهر).

(٩) في (م): (العقد).

(١٠) ينظر: الغرر البهية (٤٢٣/٢).

(١١) زيادة من (ظ، م).

دراهم أو دنانير مغشوشة بمثلها أو خالصة، وإن جاز التعامل بها، أو كان الغش غير متقوم، أما بيع دراهم مغشوشة بدنانير مغشوشة، وغش الذهب فضة فممتنع[١].

قال البغوي: وهذا عندي بحيث لو ميز حصل شيء من الفضة وإلا جاز، كبيع دنانير مطلية بنقرة بدراهم أو عكسه[٢]، يجوز إذا لم يحصل من التمويه شيء، فإن كان غشه نحاساً فعلى (قوليْ)[٣] الجمع بين مختلفي الحكم، هذا إن كان للغش بعد التمييز قيمة وإلا وجب أن يجوز؛ لأنه حينئذ لم يقابله شيء، ولا يقال: لا يصحّ إذا لم يقابله شيء للجهالة؛ لأنه حيث جاز التعامل بالمغشوش لا نظر إلى جهالة ما فيه، إنّما النظر إلى الرواج وليس بواضح[٤]. انتهى.

وإذا حمل كلام البغويّ على ما قدمته من الصحة حيث لم يظهر للغش تأثير في الوزن ولا في القيمة كان واضحا، وأفتى ابن الصلاح فيمن أعطى لحّامًا درهما ليعطيه بنصفه لحمًا، وبنصفه نصف درهم بأنه يحل إذا كان في عقدين، ولم يكن أحدهما مغشوشا غشا مؤثّرا[٥]، وهو ظاهر معلوم مما مرّ، وإنما يؤثر ذلك الشيء [الآخر][٦] المصاحب لما في [٢٢٥/أ] الطرفين بقيد زاده بقوله (**مقصودا**) فخرج ما ورد على أصله من بيع مد عجوة بمد صيحاني أو صاع حنطة بيضاء بصاع حنطة سمراء فإنه يصح وإن كان في أحدهما حبات يسيرة من الآخر/[٧]؛ لأنها غير مقصودة بالعقد[٨]، (**و**) الجنس الربوي الذي هو (**الضمنيّ**)[٩] (**كبارز**)[١٠] في بطلان العقد المشتمل عليه حال كونه

---

(١) ينظر: المجموع (١٢/٦)، تحفة المحتاج (٢٨٨/٤).

(٢) ينظر: التهذيب (٣٥٦/٣).

(٣) في (ظ، م): (قول).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٨/٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٤٣/٣).

(٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص(٢٧٨).

(٦) زيادة من (ظ، م).

(٧) نهاية [١٢٩/أ/م].

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٧٨/٨)، الغرر البهية (٤٢٤/٢)، مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

(٩) في (ظ، م): (ضمني).

(١٠) كذا في الأصل و(ظ)، وفيه بياض في (م).

[بطرف][١] واحد من طرفي العقد كبيع سمسم بدهنه أو لبن بسمنه؛ لوجود الدهن، والسمن في ضمن السمسم واللبن، (**لا بهما**) كبيع سمسم بسمسم أو لبن بلبن، فإنّ الضمنيّ ليس كالبارز في ذلك، لأن الجنسية بين العوضين معلومة ظاهرة ناجزة، فلم تحتج إلى اعتبار الضمني باعتبار تفريق الأجزاء والنظر لما يحدث بخلافه في الصورة السابقة، فإنه لا يمكن جعل الدهن مثلا سمسمًا، ولا السمسم مخالفا للدهن مع اشتماله عليه، فبينهما مجانسة وهي في الذهنيّة، فيحتاج إلى اعتبارها فلا يعد جنسًا واحدا فأحوج إلى التفريق[٢].

ثم صرح بما خرج بقوله ((يقصد)) فقال: (**وصحّ بيع دار [بدار]**[٣] **وبكلٍّ**) من الداريْن (**بئرُ ماء**) عذب وإن علمت[٤]، (**أو**) بيع دار (**بذهب وبها معدِن ذهب**) وقد (**جهل**) كونه بها؛ لأن المعدن حينئذ تابع بالنسبة (لمقصود)[٥] [٢٢٥/ب] الدار، فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة؛ لأن الماء وإن اعتبر علم (المتعاقدين)[٦] به تابع بالإضافة إلى مقصود [الدار][٧]؛ لعدم توجّه القصد إليه غالباً[٨]، بخلاف المعدن المعلوم كما يأتي، ومحلّ قولهم/[٩]: لا أثر للجهل بالمفسد في "باب الربا" في غير التابع، أما التابع فيتسامح فيه، والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره، وإنما امتنع بيع ذات لبن بذات لبن لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن، ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن، ولا ينافي كون الماء تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع

---

(١) في الأصل: (نظر)، ولعل المثبت أنسب.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٥)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٤) ينظر: الغرر البهية (٢/٤٢٤)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦).

(٥) في (م): (المقصود).

(٦) في (ظ، م): (العاقدين).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) ينظر: فتح العزيز (٨/١٧٨).

(٩) نهاية [١٨٢/أ/ظ].

ليدخل فيه ما ذكروه في الألفاظ المطلقة من منع بيع دار فيها بئر ماء لم ينص على بيعه، لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري[1].

والحاصل أنه من حيث أنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا، ومن حيث أنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع، ليدخل فيه وبهذا الأخير فارق الحمل من حيث أن النص عليه (يبطل)[2] بخلاف هذا، فعلم أن التصريح بالتابع قد لا يضر، كبيع الخاتم وفصه، والدار ومرافقها المتصلة [٢٢٦/أ] بها من سلم ونحوه، أما إذا علم المعدن قبل الشراء فإنه لا يصح؛ لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة، وكذا لو اشترى بذهب [داراً][3] مموهة به تمويها يتحصل منه شيء، وعلى حالتي العلم بالمعدن والجهل به ينزل/[4] قول الشيخيْن هنا بالصحة وعدمها في الألفاظ المطلقة[5]، وعلم مما مرّ أنه لا ينافي بيع دار فيها صفائح ذهب بفضة من [تسليم][6] الدار، وما يقابل الصفائح من الثمن في المجلس.

وقوله: (**جُهِل**) من زيادته (**لا لحم**) وشحم وإلية وكبد وطحال وكلية وقلب ورئة وكرش، وكذا جلد قبل دبغ كما هو ظاهر كلام الشيخين هنا[7]، ولا ينافي ما في «المجموع» وزوائد «الروضة» من أنه غير ربوي[8]؛ لأن هذا فيما يؤكل غالبا كجلد سَمِيط، (ودجاج)[9]، وذاك فيما لا يؤكل كذلك، فلا يصح بيع شيء منها (**بحيوان**) مطلقاً ولو سمكا، ومن غير جنسه أو غير مأكول كحمار -كما روي- وعبد؛ لما صحّ

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٦/٢)، مغني المحتاج (٣٧٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٤٠/٣).

(٢) في (ظ، م): (مبطل).

(٣) في الأصل: (دار)، ولعل المثبت أنسب.

(٤) نهاية [١٢٩/ب/م].

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٧٨/٨)، المجموع (٣٧٤/١٠)، وقد صحّح النووي -رحمه الله- الصحة من الوجهين، وعلل ذلك بقوله: "لأنه بائع بالإضافة إلى مقصود الدار".

(٦) في الأصل: (سلم).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٧٨/٨)، روضة الطالبين (٥٦/٣).

(٨) ينظر: المجموع (١٩٣/١٠).

(٩) في (ظ): (أو دجاج).

من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان[١]، الشامل لما ذكر، وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بما يصيره حجة، وهو عمل الصديق رضي الله عنه.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالفه[٢]، وقول أكثر أهل العلم وانتشاره [٢٢٦/ب]، على أن الترمذي أسنده عن زيد بن سلمة الساعدي، (ويعضده أيضًا ما صحّ)[٣] من **نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الشاة باللحم**[٤]، وأما بيع السمك الحيّ بمثله، فإن جوّزنا ابتلاعه حيًا لم يجز وإلا جاز، قاله المتولي، وصرّح صاحب "الخصال"[٥] بأنه يمتنع بيع الحيتان بلحم الحيتان، وبه يردّ على من بحث جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك[٦]، ويجوز بيع بيض الدجاج ونحوه، أو اللبن، أو العظم بالحيوان[٧]، لا بيع لبن شاة بشاة مذبوحة فيها لبن[٨].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) برقم (٦٤)، وأبو داود في المراسيل (١٦٦) برقم (١٧٨)، والدارقطني في سننه (٣٨/٤) برقم (٣٠٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤١/٢) برقم (٢٢٥٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٣/٥) برقم (١٠٥٧٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٦٥/٨) برقم (١١١٣٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقد صوَّب هذه الرواية المرسلة الدارقطني، والبيهقي، وابن الملقّن، وحسّنه ابن عبد البر والألباني –رحمهم الله–.

ينظر: التمهيد (٣٢٢/٤)، البدر المنير (٤٨٥/٦)، التلخيص الحبير (٢٢/٣)، الإرواء (١٩٨/٥).

(٢) ذكر في الأمّ (٨٢/٣) أثر ابن عباس –رضي الله عنهما– عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم.

(٣) في (ظ): (ويعضده أيضا إجماع ما صحّ).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١/٢) برقم (٢٢٥١) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة".

(٥) هو: أبو بكر، أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الخامسة وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/١

(٦) ينظر: المجموع (٢٢٤/١١)، الغرر البهية (٤٢٥/٢).

(٧) ينظر: الغرر البهية (٤٢٥/٢).

(٨) ينظر: المهذب (٣٧/٢).

(وبطل) البيع المصحوب **(بتفريق بين ولد)** ولو من [نحو][(١)] زنا تجدّد في ملكه أم لا، هذا إن **(لم يميِّزْ)**، ومنه مجنون قبل إفاقته، **(وأُمٍّ)** بأن باعه دونه أو عكسه، ويحرم ذلك أيضاً للإجماع[(٢)] المستند للحديث الصحيح «من فرّق بين والدة وولدها؛ (فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[(٣)]؛ وخبر أبي داود «ملعون من فرّق بين والدة وولدها»)[(٤)(٥)]، وسواء أرضيت أم لا، رعاية لحقّ الولد[(٦)]، أما بعد التّمييز أو الإفاقة فيجوز لاستغناء المميز عن الحضانة والتعهد، لكنه يكره قبل البلوغ[(٧)] [ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش][(٨)]، وخبر النهي عن التفريق إلى البلوغ ضعيف، وشمل كلامه بيع

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/٥٣٠)، البيان (٥/١٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٤٩٦) برقم (٢٣٥١٣)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع (٢/٥٧١) برقم (١٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٨٢) برقم (٤٠٨٠)، والدارقطني في سننه (٤/٣٢) برقم (٣٠٤٧). والحاكم في المستدرك (٢/٦٣، ٦٤) برقم (٢٣٣٤) كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وصحّح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٦٥).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أبي داود، وقد أخرجه في سننه، في كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي (٣/٦٣) برقم (٢٦٩٦)، والدارقطني في سننه (٥/٢٤٠) برقم (٤٢٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٣) برقم (٢٣٣٣) و(٢/١٣٦) برقم (٢٥٧٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/٣١٦) برقم (١٨٣١٢).

وأعلّ أبو داود الحديث بالانقطاع بين علي رضي الله عنه وميمون بن شبيب، وصححه الحاكم وغيره. ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٢٥)، البدر المنير (٦/٥٢٠)، التلخيص الحبير (٣/٧٣).

(٦) ينظر: المجموع (٩/٣٦١).

(٧) ينظر: المجموع (٩/٣٦١)، أسنى المطالب (٢/٤١).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

بعض أحدهما [وهو كذلك؛ لأنه يؤدي إلى التفريق في بعض الزمن، فلا يصحّ بيع بعض أحدهما][1] وحده أو مع بعض الآخر، إلا أن [٢٢٧/أ] يتساوى البعضان إذْ لا تفريق حينئذ، وأشعر نفي التمييز أن ولد البهيمة ليس كذلك، ومحله إذا استغنى عن لبن أمه بلبن أو غيره، ومع ذلك فيكره ما دام رضيعًا، إلا لغرض صحيح كالذبح، فإن لم يستغن حرم البيع وبطل، إلا إن كان لغرض ذبح المأكول، وظاهر كلام الشيخين/[2] أنه لا فرق بين ذبح أمه مع بقائه وعكسه، ولا بين ذبحها قبل أن يسقيه اللباء أو بعده[3]، لكن بحث/[4] السبكي أن ذبحها مع بقائه كالتفريق بالبيع، وذكره دون السبع الذي عبر به الأكثرون، أن الأمر منوط به لا بسنٍّ وإن علت بعد السبع، لكن استحسن الأذرعي أنه يعتبر مع التمييز قبلها قوة واشتداد على الانفراد[5]، ومرّ ضابط التمييز أوائل الصلاة.

(**ثمّ**) إذا فقدت الأم حرم التفريق بينه وبين (**أمّها**) وإن علت، ومثلها أم الأب (وإن علت)[6] أيضا[7]، خلاف ما تقتضيه عبارته.

(**وأبٍ**) أي وأبيه وإن علا بخلاف سائر المحارم، فعلم أنه كما يحرم التفريق بينه وبين أمه، يحرم عند عدمها بينه وبين أبيه وجدته من قبل الأب أو الأم، لا بينه وبين أحدهما إذا عدم الآخر، وأنه إذا بيع مع الأم أو مع الأب [٢٢٧/ب] أو مع الجدة أو معهما بعد موت الأم حلّ لانتفاء المحذور، وأن الأب والأم إذا اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها، وحلّ [بينه][8] وبين الأب، وأن الجدة في هذا كالأب، وأنه إذا اجتمع الأب والجدة للأم كانا سواء، فيباع مع أيهما كان لا وحده، ولا يباعان دونه، وفي نسخة (**أو**

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) نهاية [١٨٢/أ/ظ].

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٢٧/٨)، المجموع (٣٦١/٩).

(٤) نهاية [١٣٠/أ/م].

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(٦) ساقط من (م).

(٧) ينظر: المجموع (٣٦١/٩)، أسنى المطالب (٤١/٢).

(٨) في الأصل: (بينها).

أب)، وهي كعبارة أصله[١]، توهم البطلان بالتفريق بينه وبين أحدهما إذا وجدا وليس كذلك[٢]، ولا نظر [لجده][٣] وهناك أقرب منه ممن يدلي به، والجد للأم ألحقه المتولي بالجدّ للأب، والماوردي بسائر المحارم[٤]، والأول أقرب كما قاله السبكي، ويشترط في جميع ما مرّ أن يكونا مملوكين لواحد، فلو كان أحدهما حرًّا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق، ومثله ما لو أسلم الأب المملوك، وتخلّفت الأم، والمالك كافر، فيؤمر بإزالة الملك عن الوالد والولد، قاله صاحب الاستقصاء[٥][٦].

قال النجم البالسي[٧]: وينبغي لو مات الأب أن يباع الولد للضرورة[٨]، أي لضرورة الفرار من بقاء المسلم في ملك الكافر، (ومرّ)[٩] أنّ الأمّ قد تقنيه فسقط قول الشارح، وقد يتوقف فيه؛ لأن الضرورة في إزالة الملك دون [٢٢٨/أ] التفريق، فيجوز أن يؤمر بإزالة الملك عنه، وعن أمه كما لو كان مرهونا وحده[١٠]. انتهى.

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٦).

(٢) ينظر: المجموع (٣٦١/٩)، أسنى المطالب (٤١/٢).

(٣) في الأصل: (أوجده).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٣/١٤).

(٥) هو: القاضي، ضياء الدين، أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن دِرْباس الكردي الماراني المصري، فقيه شافعي، شرح المهذّب وسماه "الاستقصاء" ولم يكمله، توفي بالقاهرة سنة (٦٤٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٠/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢).

(٧) هو: نجم الدين، أبو عبد الله، محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل الشيخ العلامة القاضي البالسي ثم المصري، شرح التنبيه، واختصر سنن الترمذي، ولّي القضاء بدمياط وبلبيس وأشموم وغيرها، ولد سنة (٦٦٠هـ)، وتوفي سنة (٧٢٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٢/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٩/٢).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢)، الغرر البهية (٤٢٦/٢)، تحفة المحتاج (٣٢٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢).

(٩) في (ظ، م): (ومن).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢).

ولا يتوهم أن الضرورة كون الأمّ لا حضانة لها لكفرها وإسلامه، لأنه لا نظر هنا للحضانة إذ القنّة لا حضانة لها مع حرمة التفريق، وبحث الأذرعي [أنّه][١] لو سبى مسلم طفلا فتبعه في الإسلام، ثم ملك أمه الكافرة كان له بيع أحدهما فقط[٢]، وفيه نظر؛ لأنه لا ضرورة وحسبه أن الأم قد تُقنّيه لا يكون بمجرده ضرورة، فقول الإسعاد أن هذه وزاد ما قبلها يرد بهذا، لأن تلك فيها اجتماع أمرين: أولهما الذي المدار عليه مفقود هنا، ثم رأيت أن الشارح نظر فيه بنحو ما ذكرته، (**وكذا**) يبطل بالتفريق المذكور (**بيع وقسمة**)[٣] ونحوهما من كل ما أشبه البيع بجامع إزالة/[٤] الملك، كقرض وهدية وجعله أجرة وصداقًا، ورجوع بفلس وفسخ[٥]، خلافاً لصاحب المهذّب[٦]، تقايل، ورجوع مقرض، وصاحب لقطة لا واهب كما بحثه الأسنوي والأذرعي، وفرقا بأن حقّ الأولين ثابت في الذمة، فيرجعان للبدل عند تعذر الرجوع إلى العين، والثالث حقه متعلق بالعين، فلو بيع منها لم يرجع بشيء[٧]، ولما كانت القسمة مغايرة للبيع لفظاً، وفي بعض أقسامها صحّ عطفها[٢٢٨/ب] [عليه، وإن كانت][٨] وهي هنا بيعا (**لا عتق**) لأنّ من عتق ملك نفسه فله ملازمة الآخر، وبه يُعلم صحة ما بحثه الأذرعيّ وغيره من أن المبيع لو كان ممن (يحكم)[٩] بعتق على المشتري صحّ البيع وحلّ، والأوجه خلافاً لما جزم به شيخنا في شرح المنهج [أخذًا من كلام الخادم[١٠]][١١] أنّ الوقف ليس

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: ينظر: الإسعاد [تحقيق: عبد الله العقيل (١٠٥١/٢)].

(٣) بياض في (ظ) وفي (م): (هبة وقسمة).

(٤) نهاية [١٣٠/ب/م].

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢).

(٦) المهذّب (٢٢/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤١/٢).

(٨) زيادة من (ظ، م).

(٩) في (ظ، م): (حكم).

(١٠) لأبي عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

كالعتق، لأن من وَقَفَ لا يملك نفسه لانتقال ملك فيه إلى الله تعالى، بخلاف من عتق، ولأن الموقوف لا يستند بنفسه، فلا يقدر على ملازمة الآخر بخلاف العتق، [ثمّ رأيت بعض المتأخرين صوّب ذلك][(١)].

فإن قلت: يشكل عليه جواز إجازته مدة تجاوز/[(٢)] بلوغه مع أنه يلزم عليه التفريق.

قلت: لا يلزم عليه ذلك؛ لأن المستأجر لا حق له في حبسه عن الآخر في غير وقت العمل، بخلاف الموقوف عليه، أو ناظره إن وقف على مسجد، **(و)** لا **(وصيّة)** لعدم الضرر في الحال، ولعل موت الموصى يكون بعد زمن التحريم، فإن مات قبله وقبل الموصى له بأحدهما الوصية احتمل أن يقال: يغتفر التفريق هنا (لا)[(٣)] في الدوام، وإن يقال يباعان معا كما يأتي في الرهن، لكن يفرق بأنّ المرهون ثم متبع، فلو جوّزنا بيعه وحده لكان فيه تفريق ابتداء بخلافه هنا[(٤)]، فالذي يتجه هو الأول[(٥)]، وألحق الغزالي في فتاويه التفريق [٢٢٩/أ] بالسفر بالتفريق بنحو البيع في عدم الجواز وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها، وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا يحرم لإمكان صحبتها له[(٦)]، وهو محتمل حيث لم يكن ذلك لعذر أو رضى، ولا أثر للتفريق بنحو إيداع وإعارة وإجارة ورهن، ومن ثم صحّ رهن الأم دون ولدها وعكسه لبقاء ملك الراهن فيهما فلا تفريق، فيجب أن يأمرها بتعهد الولد وحضانته، **(و)** إذا احتيج إلى بيع المرهون **(بيعا)** معًا **(لرهن)** أي عند رهن **(أحدهما)** فقط[(٧)]، ولا يفرق بينهما لما مرّ، وقوله: أحدهما أعم مما عبر به أصله **(و)** إذا بيعا **(قُوِّم)** المرهون وحده، لكن يقوم بصفة كونه **(حاضنا)** في

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٢) نهاية [١٨٣/أ/ظ].

(٣) في (ظ، م): (لأنه).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤١/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢)، مغني المحتاج (٣٩٤/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٢١٤/١٣)، إخلاص الناوي (٣٧/٢).

رهن الأم، (**أو محضونا**) في رهن الولد؛ لأنه رهن كذلك، ولهذا لو حدث فرع المرهون بعد الرهن من نكاح أو زنا وبيعا، قوّمت فارغة عن (الفرع)(١)، (**وقوّما**) معًا أيضًا (**ووزّع**/(٢)) الثمن على الراهن والمرتهن بحسب القيمة، ففي صورة رهن الأم تقوّم وحدها حاضنة، فإذا (ساوت)(٣) مائة قوّمت أيضا مع الولد، فإذا ساوت مائة وعشرين اقتسما الثمن أسداسًا؛ إذ قسط الأم خمسة أسداس، وقسط الولد سدس، وفي رهن الولد يقوّم وحده محضونا، فإذا ساوى عشرة قوّم مع الأم، فإذا ساوى مائة اقتسما [٢٢٩/ب] الثمن أعشارا، هذا ما مشى عليه تبعا لما صوّبه الأسنوي وغيره، لكن الذي في "المنهاج(٤)" و"الحاوي" كالمحرر و"العزيز(٥)" أن الأم تقوّم وحدها ثمّ مع الولد في الصورتين(٦).

وأجاب الشارح بأنهم إنما ذكروا ذلك على سبيل التمثيل أو موافقة (الغالب)(٧)، وإنما يتعيّن التقويم وقسمة الثمن كما ذكر عند إفلاس الراهن، وتعلق الغرماء بما يخصه أو عند إرادة تصرفه في ثمن غير المرهون، وإلا فعليه قضاء دينه ولو استغرق ثمنهما(٨)، (**و**) بطل بيع عقد (**بشرط مقصود**) للمتعاقدين أو لأحدهما، وساعده الآخر عليه (**لم يوجبه**) البيع إن لم يقتضيه العقد، ولا كان من مصالحه، ولا مما لا غرض فيه، كأن لا يقبض المبيع إلا بعد شهر وأنه إن خسر غرم البائع، أو على أن يبيع منه داره أو يقرضه ألفا أو يحصد أو يخيط مثلا ما باعه له؛ للنهي عنه عن بيع وشرط، وإنما لم يؤخذ بإطلاقه؛ لأن المعنى في النهي أن الشرط تبقى معه علقة بعد العقد يقع بسببها نزاع،

---

(١) في (م): (القرع).

(٢) نهاية [١٣١/أ/م].

(٣) في (ظ، م): (تساوت).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: (١١٤).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٠/ ٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/١١)، فتح العزيز (٧/١٠).

(٧) في (م): (للغالب).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٤٨/٣).

وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود العقد، (فقصر)[(١)] النهي على شرط يكون كذلك وهو ما ذكرناه دون غيره مما هو من مقتضيات العقد، كالرد بالعيب وجنس المبيع على الثمن حيث استحقه البائع ولا فائدة لذكره إلا التأكيد أو مصالحة كشرط [٢٣٠/أ] رهن أو كونها لبونا مثلا، وفائدة ذكره كونه يصير لازما أو مما لا غرض فيه، كشرط أن لا تأكل -بالتاء أو بالياء- على المعتمد، خلافاً لما أطال به الأسنوي وغيره في الردّ على الشيخين[(٢)]، إلا الهريسة[(٣)] أو لا يلبس إلا الحرير فيلغو.

وفارق شرط أن يصلي النفل أو الفرض أول وقته، أو أن يجمع له بين أدمين بأن ذاك مما/[(٤)] يلزمه في الجملة بخلاف هذا، فإنه لا يلزمه توجه، ومحل ما ذكر في لبس الحرير إن جاز وإلا أبطل كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق[(٥)].

قال الزركشيّ: والشرط الأول يفسد العقد الواقع فيه، **(وإن حذف)** في مجلسه أو بعده؛ لأن الباطل لا ينقلب بحذف المفسد صحيحًا[(٦)]، وقيل: يصح إن حذف في المجلس[(٧)]، ويرد بأن الفاسد لا [عبرة][(٨)] به فلا حكم لمجلسه[(٩)]، وفاته مسألة في [أصله][(١٠)] وهي أنّ الرهن/[(١١)] يبطل أيضا بالشرط الذي لا (يوجبه)[(١٢)] العقد[(١٣)]،

---

(١) في (م): (فقضى).

(٢) ينظر: المهمات (٢٠٧/٥).

(٣) الهريسة: الهريس الحب المدقوق بالمهراس بعد ما يطبخ. ينظر: المصباح المنير (٦٣٧/٢)، تاج العروس (١١٧/٢٧).

(٤) نهاية [١٨٣/ب/ظ].

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٢/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢١٤/٨)، أسنى المطالب (٣٧/٢)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٢١٤/٨).

(٨) في الأصل: (غيره)، والمثبت أنسب.

(٩) ينظر: الغرر البهية (٤٢٧/٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/٢).

(١٠) في الأصل: (أصل).

(١١) نهاية [١٣١/ب/م].

(١٢) في (ظ): (يوجه).

(١٣) ينظر: الغرر البهية (٤٢٨/٢).

[فلو رهن بشرط فيه غرض لا يوجبه العقد][1]، أي لا يقتضيه كشرط انتفاع المرتهن به، أو أن لا يتقدم بثمنه على الغرماء، أو لا يباع عند الحاجة بطل وإن أزيل الشرط، وأنه لا يضرّ فيه شرط الإشهاد[2]، ويؤخذ من كلام قدمته في بيع وكيل شرط عليه الإشهاد بالكتابة، أن الشرط لا يؤثّر إلا إن قال بشرط كذا، أو على أن تفعل كذا، بخلاف ما لو قال: بعتك وتفعل كذا، وهو محتمل إن لم يقصدا به الشرطيّة [٢٣٠/ب].

فرع: باعه بشرط أن يقرضه مثلا، وأتيا بالعقدين فالأول باطل كما مرّ، وكذا الثاني إن جهلا أو أحدهما بطلان الأول؛ لأنهما أتيا به على (وجه)[3] الشرط الفاسد[4]، ولو اشترى نحو حطب على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح، وإن عرفه فإن أطلق صحّ، ولا يجب إيصاله، وإن اعتيد[5] **(لا)** البيع **(بخيار)** أي بشرط على ما يأتي في بابه للنص الآتي فيه، **(و)** لا بشرط **(إشهاد)** على البائع أو المشتري للأمر [به][6]، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[7]، ولأنه من مصلحة العقد[8]، ولا يجب تعيين [الشهود][9] كما يؤمئ إليه كلامه؛ لأنّ الحق يثبت بأي عدول كانوا، وإن كان بعضهم قد يكون أوجه[10].

وقوله: أسرع قبولا بل لو عينهم لم يتعينوا، فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات، **(و)** لا بشرط **(معلوم (أجل ما بذمّة)**[11]) أي أجل معلوم بعوض ثمن أو

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ، م).
(٢) ينظر: الغرر البهية (٤٢٨/٢).
(٣) في (ظ، م): (حكم).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٤/٢).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٤/٢).
(٦) زيادة من (ظ، م).
(٧) البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٥٧/٢)، الغرر البهية (٤٢٨/٢).
(٩) في الأصل: (التعيين)، والمثبت أنسب.
(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٢٢٣/١١).
(١١) ما بين القوسين بياض في (ظ).

مثمن في الذمة وإن طال ما لم يستبعد بقاؤه وبقي وارثه إلى انتهائه؛ لأنه من مصالح العقد، أما إذا باعه بمعين فلا يجوز شرط الأجل، كبعتك هذه الدراهم على أن تسلمها إليّ وقت كذا؛ لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل، أو باعه بما في الذمة وجهلت مدّته كقدوم زيد، أو علمت ولكن [٢٣١/أ] استبعد بقاء البائع (أو وارثه)(١) إلى انتهائه كألف سنة فلا يجوز، أما الأول فواضح، وأما الثاني فللعلم بأنهما لا يبقيان إليها، وبأن الأجل يسقط بموت المدين، نقله الرافعي عن الروياني(٢)، ولم يجعل في "الروضة" المنع (لاستبعاده)(٣)؛ بل لاستبعاد بقاء الدين إليها، واستشكله الأسنوي بأنا لا نعلم أن الأجل يسقط قبلها بموت المدين، وينتقل الحق لصاحبه، أي فلا يؤثر التأجيل بها(٤)، وردّ بأن ذلك عكس مراد الروياني والرافعي؛ لأن مرادهما أن التأجيل فاسد، لاستحالته لعلمنا بسقوط الأجل قبل تمامه، مع ما فيه من الغرر من حيث أن الأجل يقابله قسط من الثمن، وبعض الأجل لا يمكن استيفاؤه فيؤدي إلى جهالة الثمن، وعلم مما تقرر أن في "الكفاية/(٥)" عن الشيخ أبي حامد من أن أكثر ما يؤجل به الثمن خمسمائة ضعيف(٦)، بل التأجيل بها وبنحوها مبطل أيضا للمعنى المذكور(٧).

وقوله: [ما بذمّة](٨) من زيادته(٩)، وتأجيل الحال كبدل المتلف وعد لا يلزم إلا بالوصية أو النذر، على كلام فيه أوضحته في بعض الفتاوى، ولا يسقط بالإسقاط بخلاف إسقاط الدين بشرط الرهن والضمان الآتيين؛ لأن كلا منهما مستقل فيفرد شرطه بالإسقاط، والأجل صفة تابعة (و) لا يشرط معلوم [٢٣١/ب] (**كفيل، ورهن**

(١) في (ظ، م): (ووارثه).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٩٧/٨).

(٣) في (ظ، م): (لاستبعاد ما ذكر).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٢/٢).

(٥) نهاية [١٣٢/أ/م].

(٦) جاء في الغرر البهية (٤٢٨/٢): (سنة) بدل ضعيف..

(٧) ينظر: الغرر البهية (٤٢٨/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٣٩/٢).

غير المبيع)، أي كفيل معلوم ومرهون معلوم، بشرط أن يكون الرهن غير المبيع، وأن يكونا (**بالثمن)** أو المثمن، وأن يكون [الثمن][(١)] في الذمة وكذلك المثمن كديْن السلم؛ لأنهما من مصالح العقد، قال/[(٢)] تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[(٣)]، وقيس به الكفيل بجامع التوثق، وعلم (الرهن)[(٤)] إما بالمشاهدة أو وصفه بصفة السلم، والكفيل إما بالمشاهدة أيضًا أو ذكر اسمه ونسبه، ولا يكفي وصفه، قال الشيخان: ولو قيل الاكتفاء بالوصف كموسر ثقة أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله، [لم][(٥)] يكن بعيدا[(٦)].

وأجيب: بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم، بخلاف المرهون فإنه مال يثبت في الذمة، قال شيخنا: وقد ينتقص بالضامن الرقيق[(٧)]، انتهى.

وفيه نظر، إذ الرقيق إنما يصحّ ضمانه بإذن سيده، فهو الضامن في الحقيقة، والقِنّ[(٨)] آلة [له] [(٩)] فلا (ينظر إليه)[(١٠)]، وبأنه قد يكون موسرا مماطلا فلا يفيد ذكره،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) نهاية [١٨٤/أ/ظ].

(٣) البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) في (ظ): (الراهن).

(٥) في الأصل: (ولم).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٩٨/٨)، المجموع (٣٧٥/٩).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٣/٢).

(٨) القِنّ عند أهل اللّغة: عبدٌ مُلِك هو وأبواه. ويجمع على: أقنان وأقنّة.

وفي اصطلاح الفقهاء: الرّقيق الذي لم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق ومقدّماته، خلافَ المكاتب، والمدبّر، والمستولدة، ومن عُلّق عتقُه بصفةٍ.

ينظر: الصّحاح (١٦١١/٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٣٩٥/١)، طلبة الطلبة ص (٢٤)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٥/٤-١٠٦)، الإقناع (٦٥٠/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) كذا في الأصل، وفي (ظ): (نظر له إليه)، وفي (م): (نظر له).

والوصف بالثقة إن أريد به العدالة فليست شرطا في الضمان أو غيرها آل إلى جهالة في الشرط، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجب تعيين من يجعل الرهن تحت يده وهو كذلك.

وخرج بمعلومهما مجهولهما وبغير المبيع المبيع، فلا [٢٣٢/أ] يصحّ البيع بشرط رهن المبيع[١]؛ لاشتماله على شرط (ورهن)[٢] ما لم يملكه بعد، ولأن مقتضى العقد يمكّن المشتري من التصرف وهو مناف له، سواء شرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله، فإن رهنه بعد قبضه فلا شرط صحّ وكالرهن فيما ذكر الكفيل، فلو باع عينا لاثنين على أن يضمن كل منهما الآخر لم يصح؛ لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره، وهو باطل لخروجه عن مصلحة [عقده][٣]، بخلاف عكسه[٤]، (وكالثمن)[٥] ومثله المثمن غيرهما كأن شرط كفيلا أو [رهنًا][٦] بدين آخر فلا يصح البيع، لأنه شرط مقصود لا (يوجبه)[٧] العقد وليس من مصالحه[٨]، ويكون الثمن والمثمن في الذمة المعين، كبعتك بهذه الدراهم على أن يضمنك بها فلان، أو (يرتهن)[٩] بها كذا فلا يصحّ لما (مرّ)[١٠] في الأجل.

نعم، سيأتي صحّة (شرط)[١١] ضمان/[١٢] (يدرك)[١٣] الثمن والمثمن المعينين،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٠/٦).

(٢) في (ظ، م): (رهن).

(٣) في الأصل: (عقد).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٣/٢).

(٥) في (ظ): (بالثمن)، وفي (م): (وبالثمن).

(٦) في الأصل: (رهن).

(٧) في (ظ): (يوجه).

(٨) ينظر: الغرر البهية (٤٢٨/٢).

(٩) في (ح): (يرهن).

(١٠) ساقط من (م).

(١١) في (م): (شروط).

(١٢) نهاية [١٣٢/ب/م].

(١٣) في (ظ، م): (درك).

(**وبتعذرها**) أي الإشهاد (والكفيل)(١) والرهن لنحو امتناع من المشتري أو الكفيل أو موت أو (لتلف)(٢) الرهن المعين ولو بنحو تدبير (**خُيِّر**) المشروط له ذلك في فسخ البيع لفوات ما شرط له، والخيار على الفور؛ لأنه خيار نقص، ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر [٢٣٢/ب] بالفسخ، ولا يقوم غير المعين مقامه(٣).

ثم إن فسخ البائع فذاك، وإن جاز فلا خيار للمشتري، ومرّ أن الشهود لو عينوا لم يتعينوا، فلو عين شهودا فماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم، (**وكذا**) يخير (**بعيب رهن**) وجد قبل القبض، وبظهور عيب قديم جهله البائع ولو بعد القبض، كأن بان مرتدًا أو محاربًا [أو](٤) جانيًا، وإن [تاب](٥) كل منهم أو فدي الجاني على الأوجه أو معارا للرهن أو معلقا عتقه بصفة أو كونها ذات ولد لنقص الوثيقة في الكل، وعلم من ذلك تخييره بتلفه قبل القبض بالأولى، أما إذا تلف أو تعيب بعد القبض فلا خيار له(٦).

نعم، إذا استند إلى سبب سابق كردة وسرقة سابقين، فله الخيار ولو ادعى الراهن حدوثه بعد القبض صدق بيمينه إن أمكن حدوثه وقدمه، فإن لم يمكن (قدمه)(٧) صدق بلا يمين وإن لم يمكن حدوثه صدق (المرتهن)(٨) بلا يمين (**فإن علم**) بائع عيب رهن (**بعد قبض**) له (**و**) بعد (**حدوث عيب**) أحرمه عبده (**أو**) بعد قبض و (**تلف**) له (**فلا**) خيار للبائع في الفسخ بالعيب القديم؛ لأن خيار الفسخ إنما يثبت حيث أمكنه رد الرهن كما أخذه(٩).

نعم، إن كان الهلاك يوجب [٢٣٣/أ] القيمة فأخذها المرتهن رهنا، ثم علم

---

(١) في (ظ): (ذو الكفيل).

(٢) في (ظ): (تلف).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٣/٢)، مغني المحتاج (٣٨٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: (بان).

(٦) ينظر: الغرر البهية (٤٢٩/٢)، مغني المحتاج (٤٧٩/٢).

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (م): (المرهن).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٣٣/٢)، مغني المحتاج (٣٨٣/٢).

بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي[١]، ولا أرش له لأنه دخل في ضمانه بالقبض وهلاك بعض المرهون قبل قبضه كهلاك كله قاله الماوردي[٢]، لفوات رد ما تلف في يده ومثّله بعيب بعضه لما مرّ في تعييب كله، ونبّه (**بإضافته/**[٣]) من زيادته العيب إلى (الرهن)[٤]، على أن عيب الكفيل ليس كذلك، فلو شرط كفالة رجل معين فافتقر أوبان فقيرا وبذل الكفالة فلا خيار، (**ولا**) يبطل البيع أيضا (**بشرط براءة للبائع من العيوب**) كلها (**أو**) بشرط (**أن لا يردّ**) المشتري المبيع (**بها**) أي بعيب منها، وهذه من زيادته[٥]، وذلك لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب، وما اقتضته عبارة أصله[٦] من أن شرط البراءة عن عيب يعلمه في الحيوان أو لا يعلمه في غيره مبطل للعقد ضعيف وإن تبعه القونوي، وقد يصحّ شرط البراءة ويلزم الوفاء به في بعض/[٧] الصور (**و**) حينئذ إذا باع واشترط واحد منهما (**برئ من عيب باطن جهِلَهُ بحيوانٍ فقط**)[٨] موجود فيه حالة العقد، بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان، ولا فيه إذا حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا، لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا حالة [٢٣٣/ب] العيب[٩]، ولا عن عيب ظاهر في الحيوان (**علمه**)[١٠] (**أم لا**)[١١]، كما أفاده بزيادة قوله: (**باطن**)، ولا عن باطن في الحيوان وظاهر كلامهم أن الظاهر ما يسهل الاطلاع عليه بأن لا يكون داخل البدن والباطن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٧/٦)، أسنى المطالب (٣٣/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٧/٦)، أسنى المطالب (٣٣/٢).

(٣) نهاية [١٨٤/ب/ظ].

(٤) في (ظ): (الراهن).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٤٠/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٧).

(٧) نهاية [١٣٣/أ/م].

(٨) ما بين القوسين بياض في (ظ).

(٩) ينظر: الغرر البهية (٤٣٢/٢).

(١٠) في (ظ): (إن علمه البائع)، وفي (م): (علمه البائع).

(١١) في (م): (أو لا).

بخلافه، والضبط بما يبدو غالبًا السابق في التيمم لا مجال له هنا، والأصل في ذلك ما صحّ (أنّ ابن عمر رضي الله عنهما باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال له المشتري وهو زيد بن ثابت[1] رضي الله عنه: به داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنهم، فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف، وارتجع العبد [فباعه][2] بألف وخمسمائة)[3]، دلّ [قضاء][4] عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال: الحيوان يغتذي بالصحة والسقم، -أي يعتلف في حالتهما- وتُحوَّل طباعه، فقل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر[5]، أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره، لتلبيسه فيه، وما لا يعلمه من الظاهر فيها لندرة خفائه عليه، أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز، إذ الغالب عدم تغيره، فلا يحتاج البائع [٢٣٤/أ] لاشتراط البراءة بخلاف الحيوان[6].

[ولو][7] شرط البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض، ولو مع الموجود منها

---

(١) هو: أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ النجاريّ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحيَ وغيره، تعلمّ السريانيّة في بضعة عشر يومًا، مات رضي الله عنه سنة (٤٥هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، والإصابة (٤٩٠/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦١٣/٢) برقم (٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٢/٨-١٦٣) برقم (١٤٧٢١، ١٤٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦/٥) برقم (١٠٧٨٧). كلهم بدون ذكر اسم المشتري. والأثر صححه ابن الملقّن في البدر المنير (٥٥٨/٦)، والحافظ التلخيص الحبير (٥٨/٣)، والطريفي في التحجيل ص(٢٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الغرر البهية (٤٣٢/٢).

(٥) ينظر: الأم (١٠٥/٧)، الغرر البهية (٤٣٢/٢).

(٦) ينظر: الغرر البهية (٤٣٢/٢)، مغني المحتاج (٤٣٢/٢).

(٧) في الأصل: (أو لو).

حالة العقد[١] بطل الشرط؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك (دون العقد، خلافا للشارح تبعا لغيره للقاعدة)[٢]، وهي (أنه حيث بطل شرط البراءة لم يبطل العقد؛ لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب، فاندفع ما قد يقال من أن اشتراط عدم الرد بعيب أمر مقصود مبطل)[٣]؛ لأنه ليس من [ضروريّات][٤] العقد ولا من لوازمه، أو عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كالزنا برئ منه؛ لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك، وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحله[٥]، وأخذ [السبكي][٦] من هذان كناية بعض الشهود، **وأعلم** البائع المشتري (بأن بالمبيع/[٧])[٨] جميع العيوب ورضي به، فلا تفيد البراءة؛ لأنّ مجرد التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته، وغيره لا يكفي ذكره مجملا، فيكون حكم ذلك حكم ما لو شرط البراءة وأطلق فيبرأ عما مرّ فقط[٩].

(وصحّ) بيع الرقيق بشرط عتقه مطلقا أو عين المشتري، لتشوف[١٠] الشارع إلى العتق[١١]؛ ولما صحّ أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة[١٢] وشرط مواليها أن

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤٣٢/٢).

(٢) في (ظ، م): (خلافا للشارح تبعا لغيره دون العقد للقاعدة).

(٣) ما بين القوسين بياض في (م).

(٤) في الأصل: (ضرورات).

(٥) ينظر: الغرر البهية (٤٣٢/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) نهاية [١٣٣/ب/م].

(٨) في (م): (بأن المبيع).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٦٣/٢).

(١٠) التشوف: التطلّع. ينظر: الصحاح (١٣٨٤/٤)، لسان العرب (١٥/٩).

(١١) ينظر: الغرر البهية (٤٣٣/٢).

(١٢) هي: بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة –رضي الله عنها–، صحابية مشهورة، قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة –رضي الله عنها–، روت حديثاً واحداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاشتْ إلى زمن يزيد بن

تعتقها، ويكون ولاؤها لهم[1]، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم إلا [٢٣٤/ب] شرط الولاء لهم.

فإن قلت: هذا الدليل إنما ينهض على صحة شراء المكاتب بشرط العتق؛ لأن بريرة كانت مكاتبة، قلت: القاعدة الأصوليّة أن محل النص إذا اشتمل على وصف، فإن أمكن أن يعتبر لم يلغ وإلا لغى، وهنا وصف الكتابة لا يمكن أن يعتبر مخصصاً، بل إذا صحّ بيع المكاتب بهذا الشرط/[2] مع أنه آيل للعتق بدونه فأولى القن الذي ليس آيلا إليه بوجه؛ لأن تشوف الشارع إلى تخليصه من الرقّ أقوى فاندفع ما يوهمه بعضهم من الاعتراض بذلك على الاستدلال بقصة بريرة، وإنما يصحّ البيع (**بشرط عتق**) من البائع أو المشتري مع موافقة الآخر، فإن [كان][3] من المشتري ولم يوافقه البائع فهو وعد لا يلزم (**ممكن**) أي يمكن الوفاء به شرعا، وهذا من زيادته[4]، (**منجَّز**) لا مؤقّت، فخرج غير الممكن، كأن اشترى أصله أو فرعه بشرط العتق، فلا يصح البيع اتفاقاً كما قاله القاضي لعجزه عن اعتاقه بعتقه عليه[5].

قال في المجموع: وفيه نظر، ويحتمل الصحة، ويكون شرطه توكيدا للمعنى[6]، وتبعه في المطلب لكن ضعفه الأذرعي، ثم بحث إلحاق من أقرّ بحريته بقرينة في ذلك، قال: ويحتمل الفرق بينهما انتهى.

معاوية رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٢/٢)، الإصابة (٥٠/٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣/٣) برقم (٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٤).

(٢) نهاية [١٨٥/أ/ظ].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٤٢/٢)، أسنى المطالب (٣٤/٢).

(٥) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٢٠٤/٨).

(٦) ينظر: المجموع (٣٦٦/٩).

والفرق [وإن][(١)] احتمل لكن عدمه [٢٣٥/أ] أوجه، ويمكن حمل كلام القاضي على ما إذا كان البائع عالما بأنه يعتق وقصد غير التأكيد، أما إذا كان جاهلا أو لم يقصد ذلك فالمتجه الصِّحّة [على ما إذا كان البائع][(٢)]، وعليه يحمل كلام المجموع[(٣)]، وغير المنجّز كأن شرط عتقه [بعد شهر][(٤)] أو تدبيره أو كتابته أو تعليق عتقه بصفة، أو أن يبيعه بشرط الاعتاق فلا يصحّ البيع أيضا[(٥)]؛ لأن كلا منهما ليس في معنى العتق المنصوص عليه، لأن المصلحة [فيه][(٦)] ناجزة بخلاف غيره مما ذكر، وإنما يصح شرط العتق مطلقا أو عن المشتري[(٧)]، **(لا)** بشرط العتق **(عن غيره)** من البائع أو أجنبيّ فلا يصحّ البيع، خلافا لما وهم فيه القونوي، لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر، فهو كشرط الولاء لغير المشتري، فإنّه مبطل للعقد كما قد يومئ إليه قوله من زيادته[(٨)]: لا عن غيره، وإنما بطل لمخالفته ما تقرّر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة -رضي الله عنها- في قصة بريرة: (واشترطي/[(٩)] لهم الولاء)[(١٠)].

أجيب عنه بأن هشاما[(١١)] تفرّد به فهو وهْمٌ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لا يأذن

---

(١) في الأصل: (إن).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٤/٢).

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) ينظر: المجموع (٣٦٤/٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٤/٢)، مغني المحتاج (٣٨٣/٢).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٤٢/٢).

(٩) نهاية [١٣٤/أ/م].

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) هو: أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس، من الخامسة، ولد سنة (٦١هـ) ومات -رحمه الله- سنة خمس أو ست وأربعين ومائة من الهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢١/٧)؛ تهذيب الكمال (٢٣٣/٣٠)؛ تقريب التهذيب ص (٥٧٣).

فيما لا يجوز، لأنه قد أنكره وأخبر بعدم جوازه بقوله: (ما بال أقوام) إلخ، وللإجماع على أن الولاء لمن أعتق[(١)]، وبأن الشرط لم يقع في العقد، وفيه نظر؛ لأن الكلام إنما هو في أن قوله صلى الله عليه وسلم [٢٣٥/ب] (واشترطي لهم الولاء) يشمل اشتراطه في العقد، بل هو الظاهر؛ لأنه المؤثر لا في صفة وقوع المأذون فيه، وبأنه خاص بقصة عائشة رضي الله عنها لمصلحة قطع عادتهم، كما خصّ فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة رضي الله عنهم، لمصلحة بيان جوازها في أشهره، وبأن "لهم" بمعنى عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[(٢)]، وفاته من أصله أن شرط عتق غير المبيع مبطل وأن بيع بعض الرقيق بشرط إعتاق ذلك البعض صحيح[(٣)]، وما ذكره في الأولى هو المنقول فلا عذر للمصنف في حذفها، إلا أن يجاب بأنه معلوم من قوله: لا عن غيره بالمساواة بل بالأولى، كما لا يخفى ما ذكره في الثانية من تفقهه وهو متجّه، وكأنّ المصنّف حذفه لما (نقله)[(٤)] عن المعين من البطلان، لكن ردّ بأن ذلك ليس فيه، ومن ثم لما حكاه الأذرعي عن حكاية بعضهم له قال: وهذا إن صحّ فهو في غير المتبعض، وفي غير من له باقية، أي ولا مانع من السراية كرهنه، ومثل من له باقية من ليس له باقيه وهو موسر[(٥)]، ولو باعه رقيقا بشرط إعتاق بعضه فالمتجه الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط.

(وله) أي للمشتري المشروط عليه العتق [٢٣٦/أ] **(قبله)**[(٦)]، والتصريح بهذا من زيادته[(٧)] **(وطءٌ)** للأمة المشروط عتقها، **(وانتفاعٌ)** بالرقيق المشروط عتقه واكسابه، **(و)** له إذا قتل قتله **(قيمةٌ إن قُتِل)** قتلا مضمنا على قاتله؛ لأنه ما دام لم يعتقه باق على ملكه، ولا يكلف صرفها إلى شراء رقيق ليعتقه، ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٣/١٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٤٢٦/٢).

(٤) في (ظ، م): (نقل).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٦١/٣).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٤/٢)، مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٧) ينظر: إخلاص الناوي (٤٣/٢).

الولد، (**لا بيعٌ**) لأنه يفوت العتق ولو/[1] بشرط العتق، لأن الإعتاق مستحق عليه فليس له نقله لغيره، وكالبيع الهبة والوقف ونحوهما، (**وإجارةٌ**) لأنها يفوت تعجيله أو المقصود من العتق، وهو الاستقلال إن عتقه مؤجرا، (وهذا من زيادته، وهو ما في "المجموع" عن الدارمي وأقره[2]، (**و**) لا (**تكفيرٌ به**) بأن يعتقه عن كفارة لزمته؛ لأنه مستحق العتق من جهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة[3].

(**ولبائعه**)[4] **مطالبتُه بعتقه**) إذا لم يعتقه؛ لأن العتق وإن كان حقّا لله/[5] (تعالى إلاّ أنه ثبت بشرطه، وله غرض [في تحصيله][6] ولذلك قد [يتسامح][7] في الثّمن.

قال الأذرعي: ولم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه[8]، انتهى.

وقد يجاب بأن العتق وإن كان حقا لله)[9] تعالى إلا أن مصلحة تعود للعبد وهو تمكنه المطالبة.

نعم، [٢٣٦/ب] إن كان صغيرا أو مجنونا أو جاهلًا احتمل ما قاله الأذرعي، ثم رأيت شيخنا اعتمد ما بحثه الأذرعي على إطلاقه وفيه وقفة، (**ويجْبَر**) المشتري على العتق وإن أسقطه؛ البائع لأنه حقّ [لله][10] تعالى، ويجبر أيضًا (**وإن أوْلدها**) لأن

---

(١) نهاية [١٨٥/ب/ظ].

(٢) ينظر: المجموع (٩/٣٦٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/٣٥)، مغني المحتاج (٢/٣٨٤).

(٤) من قوله : (وهذا من زيادته...ولبائعه) بياض في (م).

(٥) نهاية [١٣٤/ب/م].

(٦) في الأصل: (وتحصيله).

(٧) في الأصل و(م): (يسامح).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢/٣٤)، مغني المحتاج (٢/٣٨٤).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (م).

(١٠) في الأصل: (الله).

الإيلاد ليس عتقا، وإنما [هو][(١)] سبب لاستحقاقه بعد الموت، فإن أصر على الامتناع عتق عليه القاضي، كما قاله القاضي والمتولي وقوّاه في "المجموع"[(٢)]، كما يطلق على المولى ولو مات الرقيق قبل عتقه لم يكن للبائع سوى الثمن ولا خيار له، أو المشتري فالقياس أن وارثه يقوم مقامه، وعلم من كلامه أنه لا يلزمه الإعتاق فورًا، وإنما يلزمه إذا طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظن فواته، ولو كانت الأمة المشروط عتقها حاملًا فولدت ثم أعتقها لم يعتق الولد كما في "المجموع"[(٣)]، لانقطاع التبعية [بالولادة][(٤)].

(و) صحّ بيع (**بشرط وصف يقصد**) فيه ويكتفى بوجود ما يطلق عليه اسمه عرفا، وثبت الخيار فورا بفوته كما يأتي، (**كحامل ولبون**) فيما إذا باع أمة أو دابة بشرط أنها حامل، أو نحو شاة بشرط أنها لبون، وكبيع عبد بشرط أنه كاتب أو خباز ونحو ذلك، لأن ذلك من مصالح العقد المتعلقة بالثمن [٢٣٧/أ] إذ الأوصاف المقصودة تختلف بها القيمة، ولأنه لا يتعلق بأشياء ما تتجدد بل هو التزام صفة بأجرة فلا يؤدي إلى المنازعة، وإنما يصحّ ذلك إن أطلق[(٥)]، فإن شرط أنها تحلب أو أنه يكتب أو يخبز كل يوم كذا لم يصحّ[(٦)].

ويحتمل صحة ما يعلم بالعادة قدرته عليه قطعا، ككتابة سطر أخذا مما يأتي في الإجارة، لكن سيأتي ثم ما يعلم منه البطلان مطلقا، ويوجّه بأن قدرته على كتابة سطر كل يوم ليست موجودة حال العقد، لاحتمال عروض ما يمنعها فيتعذر الوفاء بالشرط، ولو شرط كونه كاتبا فهل يجب تعيين كون تلك الكتابة عربية أو غيرها أو لا؟ وعلى الثاني فهل يحمل على الكتابة العربية أو يكتفى بكونه محسن الكتابة بأي قلم كان، أو يحمل على المتعارف في محل العقد[(٧)]؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) (٣٦٥/٩).

(٣) (٣٦٦/٩).

(٤) في الأصل: (الولاية)، ولعل المثبت أنسب.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٠٨/٨)، أسنى المطالب (٣٥/٢)، مغني المحتاج (٤٣٣/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٠٨/٨)، المجموع (٩٢/١٢)، إخلاص الناوي (٤٥/٢).

(٧) ينظر: حاشية الشبراملسي (٤٦٠/٣).

للنظر في ذلك مجال، ولا يبعد الاكتفاء بالإطلاق، وبكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان، ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الأقلام (فيجب)[١] التعيين[٢].

(وخرج (**بيقصد**) وصف لا يقصد كزنا وسرقة، فإنه وإن صحّ البيع مع شرطه أيضا كما علم مما)[٣] مرّ، لكنه لا خيار بفوته، (**وبطل**) بيع كل من الحامل وحملها ومن اللبون ولبنها (**إن بيعا معاً**) أي الحامل [٢٣٧/ب] مع حملها، [أو وحملها][٤] أو بحملها كما في "المجموع"[٥] خلافًا لمن فرق؛ لأن (العلة)[٦] إن ذكر التابع يصيّره مقصودًا، وهذا لا يختلف فيه الحال بين الواو والباء، وكلامهم/[٧] في الإقرار، وفي مسألة الأُس الآتية دال على ذلك أيضاً، أو اللبون مع لبنها أو ولبنها أو بلبنها ونحوهما، (لجعل)[٨] الحمل المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط ذلك؛ لأنه جعله وصفا تابعاً[٩]، وبخلاف بيع الجبة بحشوها أو وحشوها أو مع حشوها، أو الجدار بِأُسِّه، أو وأسّه أو مع أسّه؛ لدخول الحشو في مسمّى الجبّة، والأسّ/[١٠] في مسمّى الجدار، بخلاف نحو الحمل وإن كان تابعًا، وقولهم: الحمل يعرف، أي يعطى حكم المعروف فيقابل بقسط من الثمن[١١].

---

(١) في (م): (في).

(٢) ينظر: حاشية الشبراملسي (٤٦٠/٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٤) في الأصل: (أو حملها).

(٥) (٣٢٣/٩).

(٦) في (م): (العلقة)، وهو خطأ.

(٧) نهاية [١٣٥/أ/م].

(٨) في (م): (لجعله).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٣٦/٢)، مغني المحتاج (٣٨٧/٢).

(١٠) نهاية [١٨٦/أ/ظ].

(١١) ينظر: المجموع (٣٢٣/٩)، أسنى المطالب (٣٦/٢)، مغني المحتاج (٣٨٧/٢).

وقول الشارح: الأولى أن يكون الضمير في (**بيعا**) يرجع (للموصوف)[١] وصفته، لتصير الصّور كلها مستفادة من منطوقه فيه تعسّف، وقد يرد عليه حينئذ بيع نحو الجبة بحشوها، فالأحسن ما قدمته، (**أو استُثني**) نحو الحمل أو اللبن، كأن قال: بعتك الحامل دون حملها، لأنه لا يجوز إفراده بالعقد، فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان، أو يفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرها بتيقّن وجود الثمرة والعلم بصفاتها، بخلاف نحو الحمل (**ولو**) كان [استثناؤه][٢] [٢٣٨/أ] (**شرعا**) كما في بيع الحامل بحُرٍّ من المغرور بحريّتها، أو برقيق لغير مالك الأم وإن كان للمشتري؛ لأن الحمل فيهما لا يدخل في البيع[٣]، فكأنه استثنى واستشكل بصحة (بيع)[٤] الدار المؤجرة؛ فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل، فكأنه استثناها[٥].

وأجيب بأن الحمل أشدّ [اتّصالا][٦] من المنفعة، بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه، فصحّ استثناؤها شرعًا دونه[٧].

ويجاب [أيضًا][٨] بأنّ المنفعة أمر اعتباريّ معلوم، والمبيع أمر حسِّيّ، واستثناء الاعتباريّ من الحسّيّ لا يورثه جهالة لا سيما إن كان معلومًا، بخلاف الحمل فإنه شيء حسي مجهول، [واستثناء][٩] الحسِّيّ المجهول من حسّيّ مشتمل عليه حسًا يصير المستثنى منه مجهولًا[١٠].

ثم رأيت الشارح فرّق بذلك، وإنما لم يصحّ بيع دار استثنى منفعتها شهرا أو سنة؛

---

(١) في (م): (إلى الموصوف).

(٢) في الأصل: (استيفاؤه)، والمثبت أنسب.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨١/٩).

(٤) مكرر في (ظ).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٥/٢).

(٦) في الأصل و(م): (إيصالا).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٥/٢).

(٨) زيادة من (ظ، م).

(٩) في الأصل: (واستثنى).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٧/٢).

لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فالبطلان لمعنى آخر غير ما نحن فيه، والأوجه أنه لو باع المستأجرة، وشرط استثناء تلك المنفعة المأجورة صحّ؛ خلافاً للزركشي؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد[١]، وكونها تعود للمشتري إذا انفسخت الإجارة على ما مرّ، فيه (أمر آخر قد يوجد وقد لا يوجد فلا نظر إليه، وقيل: يصحّ بيع الحامل بنحو حرّ والإشارة إليه [٢٣٨/ب] بـ(**لو**) من زيادته[٢]، وكذا ما أفادته عبارته من البطلان فيما إذا كان المستثنى رقيقا لغير مالكها، وفيما إذا كان اللبن مستثنى شرعًا[٣]، ويتصوّر بالإيصاء بلبن شاة لإنسان)[٤] فلا [يصحّ][٥] بيعها واللبن في ضرعها، وهذا وإن لم يتعرضوا له لكن له وجه، وهو القياس على الحمل [فيما مرّ][٦]، ولا ينافيه قولهم: يصحّ بيع الموصى بنتاجها؛ لأن مرادهم بقرينة قولهم هنا/[٧]: لا يصح بيع الحامل بملك غير البالغ ما إذا كانت حايلا.

وفائدة التصريح [به][٨] دفع توهم إن تعلق الموصى له بما ستحمله يكون مانعا من صحة بيعها، وأنه كبيع الشاة إلا ما سيحدث من نتاجها، والفرق أنه يغتفر في غير الموجود المستثنى شرعًا ما لم يغتفر في استثنائه لفظاً؛ لأن الأول لا يورث جهالة بخلاف الثاني[٩]، (**ومقبوض**) ولو بإذن البائع (**بفاسد**) أي بشراء فاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد (**كمغصوب**) بجامع أن كلاًّ استيلاء على مال الغير بغير حقّ، وأن كلاًّ من المشتري والغاصب مخاطب بالرّدّ كلّ وقت، فيضمن المثليّ عند تلفه بمثله على المعتمد، والمتقوّم بأقصى قيمة من القبض إلى التلف، وعليه أرش نقصه للتعييب، وأجرة مثله

---

(١) ينظر: خبايا الزوايا ص(٢١٨).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٤٤/٢).

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٤٤/٢).

(٤) ما بين القوسين بياض في (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في الأصل: (فيما).

(٧) نهاية [١٣٥/ب/م].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٨/٢).

للمنفعة وإن لم يستوفها لمدة إن مضت مدة لمثلها أجرة، وإن كان البائع عالما بالفساد كما اقتضاه [٢٣٩/أ] إطلاقهم، وضمان زوائده المتصلة والمنفصلة كتعلم حرفة ونتاج، ورده لمالكه مؤنة رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن مطلقا على المعتمد[١]، وإن جاز للغاصب الحبس ليسترد قيمة الحيلولة، وكان الفرق أنه هنا سلم الثمن باختياره بخلافه ثَمَّ، ولا يتقدم به على الغرماء، ولا يرجع بما أنفقه عليه وإن جهل الفساد خلافا لمن وهم فيه، لأنه شرع في العقد على أن يضمن ذلك.

والأيدي/[٢] المترتبة على يده كالمترتبة على يد الغاصب[٣] فيما يأتي فيه، و (**لكن وطؤُه**) للأمة التي اشتراها شراءً فاسدًا (**شبهةٌ**) إن جهل الواطئ والموطوءة فساد البيع أو علماه أو أحدهما [والثمن][٤] مما يقصد كخمر، (**لا إن علمـ**)ـه الواطئ أو الموطوءة خلافا لما يقتضيه عبارته، وهذا من زيادته[٥]، (**والثمن**) أي والحال أن الثمن (**نحو دم**) كمَيتةٍ وحبتي بُرٍّ مما لا يقصد أصلا لأنه لا يفيد الملك عند أحد من العلماء فلا يكون وطأ شبهة، خلافا لما اقتضاه [إطلاق][٦] أصله، فيجب الحد على العالم منهما مع المهر إن جهلت، بخلافه في الأول؛ لأنه لا حدّ ويثبت النسب، ويجب المهر لاختلاف العلماء في حصول الملك في الشراء بنحو خمر أو مع شرط مفسد، فهو كالوطء في نكاح بلا ولي، وألحقت الميتة هنا بالدم [٢٣٩/ب] وفي الخلع والكتابة بالخمر؛ (لأن الملحظ ثم ورود العقد على مقصود وهي مقصودة [لإطعام الجوارح][٧][٨]، وهنا إلى ما يفيد الملك عند الحنفي[٩] مثلا، وهي لا تفيده عنده، وحيث وجب المهر فإن كانت

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٢١٢/٨).

(٢) نهاية [١٨٦/ب/ظ].

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٤٢/١١)، إخلاص الناوي (٤٥/٢)، مغني المحتاج (٣٤١/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٤٦/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٧/٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٥).

بكرا وجب مهر بكر المتمتع بها، وقياسًا على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلى الوطء بعقد فاسد، وأرش البكارة لإتلافها)[١] فهما سببان مختلفان، فلا يقال: أرش البكارة ضمن مرتين، مرّة بالأرش ومرّة بالمهر/[٢] بخلافه في النكاح الفاسد، لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح، بدليل أن المشتري شراء صحيحًا لو أزالها بوطء أو غيره، ثم اطلع على عيب (لم يضمن) [٣] إلا إن غرم أرشها، ولو أزالها بأصبعه في نكاح صحيح ثم طلق فلا شيء عليه[٤]، ولا ينافي ما ذكره ما قالوه فيما لو اشترى بكرا مغصوبة ووطأها جاهلا من أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيّب، لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد، فأعطيناه حكم صحيحه في الضمان وعدمه كما مرّ بخلافه في المغصوبة وإن اشتريت وإذا أحبلها ضمن ما يحدث من إحبالها، حتى لو ماتت بالطلق بعد عودها لبائعها [٢٤٠/أ] لزمه قيمتها، ولا تصير أم ولد وإن ملكها بعد، وعليه قيمة الولد حيث لحقه يوم الولادة إن خرج حيا لتفويته رقه على مالكه[٥].

نعم، إن علم بالفساد فهو [غار][٦] فلا يغرمها له، لأنه لو غرمها (رجع)[٧] بها عليه لكونه غارا، ولا يرجع بالقيمة التي غرمها بخلاف ما لو اشترى أمة واستولدها ثم خرجت مستحقة، فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع كما ذكره المصنف في الغصب؛ لأنه غرّه، وإذا مات بجنايةٍ فالغرّة على عاقلة الجاني للمشتري، [وعليه][٨] للمالك الأقل من قيمته يوم الولادة ومن الغرة، وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشتري كذا ذكره

(١) ما بين القوسين بياض في (م).
(٢) نهاية [١٣٦/أ/م].
(٣) في (ظ، م): (لم يرد).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٧/٢).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٧/٢).
(٦) في (م): (عار).
(٧) في (ظ، م): (لرجع).
(٨) في الأصل: (عليه).

الشيخان هنا[١]، وذكرا في ولد المشتري من الغاصب إذا خرج حيًّا (فإنه)[٢] لا يرجع، وفيما إذا خرج ميتًا [أنّ للمالك][٣] عشر قيمة الأم، ولا ينافي لما يأتي أواخر الغصب.

فروع: إذا استحقت أرض اشتراها وعَمَر [أو غرس][٤] فيها فله أخذ نباته أو غراسه، وعلى البائع ما بين قيمته منشأ ومقلوعاً، ولا رجوع للمشتري بما أنفقه، فلو كان [زوّق[٥]][٦] بطين أو جبس فللمستحق تكليفه نزعه، ثم يرجع المشتري بنقصه على البائع، ولو أراد البائع القلع لم يمكن إن علم فساد البيع وله الأجرة[٧]، وكذا في الإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة لإيجاب [٢٤٠/ب] المالك فيهما إلى القلع وله الأجرة قاله ابن الصلاح[٨].

وفي (فروع)[٩] من فتاوى البغوي: إن جهل الفساد فكالعارية، وأطلق في موضع آخر أنه يقلع مجانا علم أو جهل قال جامعها (وهو الأمثل[١٠]. انتهى. وهو كما قال، وفيها أيضا فيمن اشترى أرضا وعمرها وأدى خراجها أو قنا وأنفقه، ثم استحق [أن][١١] عليه أجرة المثل (لا)[١٢] يرجع بها كالخراج/[١٣] والنفقة؛ لأنه دخل في العقد على أنه

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٢١٣/٨)، روضة الطالبين (٧٣/٣).

(٢) في (ظ، م): (أنه).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) زيادة من (ظ، م).

(٥) التزويق: التزيين والتحسين والتمويه. ينظر: مجمل اللغة (٤٤٥/١)، المعجم الوسيط (٤٠٧/١).

(٦) في الأصل: (روف).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١٧١/٢).

(٨) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٦١٩/٢).

(٩) في (ظ، م): (موضع).

(١٠) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٠٦/٢).

(١١) زيادة من (ظ، م).

(١٢) في الأصل: (ولأنه).

(١٣) نهاية [١٨٧/أ/ظ].

يضمنها، (**ولحقه**) أي العقد (**ما شُرِط**) منهما (**قبل لزوم**) لخيار المجلس أو الشرط لهما)[١] أو لأحدهما، فيصير كأن العقد وقع على تلك الكيفية، فإن كان صحيحا اعتبر، أو فاسدا فسد، والمراد أن كل ما ذكر في زمن (الخيار)[٢] يعتبر (**حتى زيادة ثمن ومثمَن**) ولو في السلم/[٣]، وحط بعضها وإحداث أجل أو خيار أو شرط فاسد أو صحيح، لأن مجلس العقد كنفس العقد[٤]، وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار، وظاهر كلامه جواز ذلك للعاقد والموكل ومن انتقل إليه الخيار بإرث أو غيره، وبه صرّح ابن الصباغ في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن، وقيس به غيره ولا ينافيه كون أحكام العقد متعلقة بالوكيل لا بالموكل، لأن هذا أمر زائد عليه لا أنه من أحكامه، أما بعد اللزوم فلا [٢٤١/أ] (يلحق)[٥] بالعقد شيء من ذلك[٦].

ولَمّا أنهى الكلام على الشروط المفسدة لرجوع النهي في بعضها وقيس به باقيها إلى ذات العقد، وعلم من ذلك بطلان (بيع)[٧] حبل الحبلة ونحوه كما مرّ مع الإشارة إلى أنه معلوم من قوله مرئي [أخذ منه المناهي التي][٨] يبطل فيها [البيع][٩] لرجوع النهي إلى معنى خارج عن العقد (أخذ في المناهي التي لا)[١٠] مقترن به فقال:

(**وحرم بعلم**) أي مع علم التحريم والتقييد به من زيادته[١١]، وقدمه ليعمّ جميع المسائل الآتية، (**احتكارُ قوتٍ**) بأن يمسك ما اشتراه من القوت، ومنه نحو التمر

---

(١) ما بين القوسين بياض في (م).

(٢) في (ظ، م): (الجواز). يراجع

(٣) نهاية [١٣٦/ب/م].

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢١٤/٨)، الغرر البهية (٤٣٦/٢).

(٥) في (ظ): (يلتحق).

(٦) ينظر: الغرر البهية (٤٣٦/٢).

(٧) في (ظ): (منع)، وهو تحريف.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) ما بين القوسين مقدّم في (ظ).

(١١) ينظر: إخلاص الناوي (٤٧/٢).

والزبيب، ويؤخذ منه ضبطه بما يجزئ في الفطرة في وقت غلاء، والظاهر أن المدار فيه على العرف، ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد حاجة أهل بلده أو غيرهم إليه، وإن لم يشتره بقصد ذلك[(١)] كما يقتضيه كلامهم، خلافا لما يوهمه كلام الإسعاد[(٢)]، وذلك للتضييق على الناس؛ ولما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر إلا خاطئ))[(٣)] [أي][(٤)] آثم.

وورد من طريق ضعيف: ((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون))[(٥)]، و ((من احتكر الطعام أربعين ليلة برئ من الله، وبرئ الله منه))[(٦)].

نعم، إن خيف في السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله إمساك الثانية أيضًا، ويبيع [٢٤١/ب] الفاضل، ذكره الشيخان عن القاضي[(٧)]، وظاهره أنه لا فرق بين إمساكه بقصد بيعه بأكثر أو لا، وقد (يؤخذ)[(٨)] بأن إمساكه حينئذ فيه مصلحة للناس لوجدانهم له لو وقعت الحاجة.

أما احتكار غير القوت من الأطعمة وغيرها وإن احتيج إليها أو إمساك غير ما

---

(١) في (ظ) زيادة: [سواء اشتراه بقصد ذلك أو لا يقصد شيئًا]

(٢) ينظر: المهذّب (٥١/٣)، أسنى المطالب (٣٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٨/٣) برقم (١٦٠٥).

(٤) في الأصل و (م): (إلا).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب الحكرة والجلب (٧٢٨/٢) برقم (٢١٥٣)، والدارمي في سننه (١٦٥٧/٣) برقم (٢٥٨٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٣١/٣) برقم (١٧٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠/٦) برقم (١١١٥١).

وينظر في الكلام عليه: البدر المنير (٥٠٥/٦)، ضعيف الترغيب والترهيب (٢٧٥/١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨١/٨) برقم (٤٨٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٤) برقم (٢٠٣٩٦)، والحاكم في المستدرك (١٤/٢) برقم (٢١٦٥).

وينظر في الكلام عليه: البدر المنير (٥٠٦/٦)، التلخيص الحبير (٣٠/٢)، ضعيف الترغيب والترهيب (٢٧٥/١).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٢١٦/٨)، المجموع (٤٧/١٣).

(٨) في (ظ): (يوجه).

اشتراه كغَلّة ضيعته، أو ما اشتراه في وقت الرخص، (أو ما اشتراه)[1] في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل، أو بأكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم[2]، والأوجه أنه لا يكره إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية [مؤنة][3] سنة، لكن الأولى بيعه[4]، ولو اشتراه في بلد ليبيعه بأخرى بأكثر [بعد][5] إمساكه، وبلد (الشراء)[6] فيها رخص وقته، وبلد الأخرى فيها غلاء في ذلك الوقت، فهل هو احتكار اعتبارا بحال البلد الأخرى، وقد صدق عليه أنه اشتراه (في)[7] وقت الغلاء بالنسبة إليهم ليبيعه بأكثر، أو غير احتكار اعتبارا ببلد الشراء[8]؟

كل محتمل، ولا يبعد ترجيح الأول، (**و**) حرم مع علم التحريم أيضاً (**صدُّ جالبِ مثله**/[9]) أي مثل القوت، وهو من إضافة المصدر لمفعوله (**في**) عموم (**الحاجة**) إليه (**عن تعجيل بيع**) بأن يقول إنسان ابتداء -لمن جلب ما يعمّ حاجة أهل بلد إلى جنسه ولو غير قوت [٢٤٢/أ] وإن لم يظهر (معه)[10] سعة في [البلد][11] (لغلبة)[12] أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد، خلافا لما ذكره الشارح-: اتركه عندي أو عندك، لأبيعه لك على التدريج بأغلى، وكالأغلى على الأوجه ما لو كان يريد بيعه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٨/٢)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

(٣) كذا في النسختين. (ممونه) ولعل المثبت أنسب.

(٤) ينظر: الغرر البهية (٤٣٧/٢)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) في (ظ): (المشتري).

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٨/٢).

(٩) نهاية [١٣٧/أ/م].

(١٠) في (ظ): (بيعه).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٢) في (ظ): (لقلته).

بنوع أرفع كالذهب، ولا يتأتّى إلا بالتدريج[١]، وإن كانت قيمته مساوية لقيمة الفضة في تلك [البلد][٢]، ولا فرق بين أن يكون/[٣] (الجالب)[٤] بَدَوِيًّا وصاده حضريًّا أو لا، كما أفادته عبارته[٥] دون عبارة أصله[٦]، وورد النهي في الحاضر (والبادي)[٧] جرى على الغالب[٨]، وهو [ما صحّ][٩] من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبع)، وفي رواية (يبيع)[١٠] بلفظ [خبرٍ][١١] المراد به النهيّ (حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[١٢]، والمعنى فيه التضييق على الناس، ويختص التحريم بالصاد، كما في "الروضة" عن القفال وأقرّه، وقياسه اختصاص التحريم فيما يأتي (بالمنفي)[١٣] أيضا، وهو مشكل بما لو تبايع من لا جمعة عليه مع من تلزمه[١٤]، ويلعب الشافعيّ بالشطرنج مع الحنفيّ[١٥].

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤٣٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٦٤/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(٣) نهاية [١٨٧/ب/ظ].

(٤) في (ظ): (الحالب)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٤٧/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٨).

(٧) في (ظ): (والباذي)، وهو تحريف.

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٨/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٠) أخرجه بلفظ الخبر البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٧٢/٣) برقم (٢١٥٨) وفي كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣) برقم (٢٢٧٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ظ) (ح) (م).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) برقم (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٣) في (ظ): (المتلقي).

(١٤) ينظر: حاشية العبادي (٤٣٧/٢).

(١٥) جاء في حاشية الشبراملسي (٣٧٥/٣) قوله: "...والجواب عنه أنّ الأقرب الحرمة، كما لو

وقد يجاب بأن غرض الربح هنا للجالب مع عدم مانع منه رفع الإثم منه، وبأن الإعانة على المعصية غير [محقّقة][(١)] هنا لانقضائها بانقضاء كلام الصاد؛ إذ يحرم عليه ذلك وإن لم يجبه كما هو ظاهر[(٢)]، [٢٤٢/ب] وهل يلحق به المتلقي في ذلك محل نظر، والإلحاق غير بعيد بخلافها ثم؛ إذ لا يمكن أن يتأتى الأمن اجتماع الاثنين، أما لو التمس الجالب منه تركه عنده ليبيعه له بالتدريج، أو لم تعمّ الحاجة إليه، كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد الجالب بيعه بالتدريج، فسأله الآخر أن يفوضه إليه، والاحتراز عن هذا وما قبله من زيادته[(٣)]، أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له: اتركه عندي لأبيعه كذلك، أو كان الصاد غير عالم بالنهي، فلا يحرم لأنه لم يضر (الناس)[(٤)]، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به، وزاد الدارمي قيدا آخر وهو أن يكون الجالب غير قادم لوطنه، وعنه احتراز المنهاج بقوله: غريب، لكن قال بعض شرّاحه: لا مفهوم له، فإما أن يكون لا يرتضي قول الدارمي ولم يطلع عليه، (والأقرب: الأول)[(٥)]؛ فإن العلة السابقة تقتضي أنه لا فرق[(٦)].

ثم رأيت الشارح وشيخنا اعتمدا أنه لا فرق فما في الإسعاد مما يخالف ذلك ضعيف[(٧)]، ولو استشاره الجالب فيما فيه حظة من الادخار وغيره، وجب عليه نصحه كما رجّحه الأذرعي.

ولو قدم إنسان يريد الشراء فتعرض له [آخر][(٨)]/[(٩)] ليشتري له رخيصا لم يحرم،

لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج؛ حيث قيل: يحرم على الشافعي؛ لإعانته الحنفيّ على معصية في اعتقاده...".

(١) في الأصل و(م): (مخففة).

(٢) ينظر: حاشية العبادي (٤٣٧/٢).

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٤٧/٢).

(٤) في (ظ): (بالناس).

(٥) في (ظ): (والأول الأغر الأول).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين ص(٩٨)، تحفة المحتاج (٣١٠/٤).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٨/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) نهاية [١٣٧/ب/م].

على أحد احتمالين لابن الرفعة [٢٤٣/أ] وهو المتّجه[١]، لكن جزم ابن يونس[٢] كالبخاري في "صحيحه" بالمنع منه[٣].

وقال الأذرعيّ: وينبغي الجزم به وعلى الأول، فالفرق بينه وبين البيع أن الإضرار ثم أقوى، من حيث أن ذاك فيما تعمّ الحاجة إليه[٤]، والشراء إنما هو بالنقد غالبا، وكونه مما تعم [الحاجة][٥] إليه نادر، **(و)** حرم مع علم التحريم أيضا **(اشتراء متاعه)** أي الجالب، إن لم تعمّ الحاجة لذلك المتاع، ولا كان الجالب قريبا خلافا لما تقتضيه عبارة أصله[٦]، وعدل عن قول أصله [شراء الأخصر][٧] قال: لأنه عد الشراء من صرائح الإيجاب، فيوهم أنه يحرم على الغريب بيع متاعه[٨]، انتهى.

وهو مردود فإن الشراء حيث أطلق يراد به المقابل للبيع، وكون شريت منك بمعنى بعتك صريحًا لا ينافي ذلك، **(ابتداء)** أي من غير طلب منه، وكذا البيع (منه)[٩] على الأوجه، وإن لم يقصد التلقي جاز كونه **(خارجا)** عن البلد أو [الحلة[١٠]][١١] أو الجيش

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢٨١/٩).

(٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصليّ، الفقيه الشافعيّ، تفقّه على والده، وبرع في المذهب، وكان إمامًا فقيهًا مفتيًا مصنفًا، شرح كتاب ((التنبيه)) واختصر ((الإحياء)) مرّتيْن؛ وكان يلقيه دروسًا من حفظه. توفّي -رحمه الله- سنة (٦٢٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٨)؛ الوافي بالوفيات (١٣١/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٢-٢٤٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/٢).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٧٢/٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ظ).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٩).

(٧) هكذا في النسخ الأخرى، وفي الأصل: (شراء الأخرس)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٤٩/٢).

(٩) في (ظ، م): (له).

(١٠) الحلة: المحلة، أي منزل القوم. تاج العروس (٢٨/ ٣٢٠).

(١١) في (ظ): (الحيلة).

أو الرَّكْب، (**قبل علمه سعرَهُ**) أي المتاع؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلقّوا الركبان للبيع))[١].

وقوله: ((لا تلقّوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار))[٢]، والمعنى فيه غَبْنُهم، سواء أخبر المشتري في الأولى والبائع في الثانية كاذباً أو لم يخبره، وسواء [٢٤٣/ب] اشترى أم باع بسعر البلد أو أقلّ أو أكثر، قاله الشارح، لكنّ الأوجه المناسب لما مرّ من التعليل بالغبن ما ذكره غيره من أن شرط الحرمة إن اشترى بالأقل، (أي)[٣] أو أن يبيع بالأكثر، وسواء (أكان)[٤] (الجالب قاصدًا)[٥] البلد الذي/[٦] اشترى خارجها أو غيرها، على ما اقتضاه ظاهر الحديث[٧]، لكن قال الأذرعي: الأقرب إلى كلامهم عدم الحرمة، أما لو التمسوا البيع منه، وكذا الشراء في المسألة الثانية فيما يظهر، ولو مع جهلهم بالسعر أو تلقاهم بعد دخولهم البلد، فلا يحرم لانتفاء الغبن في الثانية، ونسبتهم إلى تقصير في الأولى؛ لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين، (وقول)[٨] ابن المنذر وجماعة: يحرم التلقي خارج السوق فيه نظر[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر (٧١/٣) برقم (٢١٥٠)، و(٧٢/٣) برقم (٢١٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٥/٣) (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٧/٣) برقم (١٥١٩) بلفظ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في (م): (كان).

(٥) في (م): (القاصد الجالب).

(٦) نهاية [١٨٨/أ/ظ].

(٧) ينظر: فتح الوهاب (١٩٦/١).

(٨) في (م): (وقال).

(٩) الإقناع لابن المنذر (٢٥٠/١).

وقوله: ابتداء (خارجا من زيادته، (**وخيِّر**) الجالب فورا بين الفسخ والإمضاء (**إن غبن**) وعلم بالغبن وقدم البلد السابق، أما إذا لم يعين كأن اشترى منه بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهو عالم، أو غبن ولم يعلم بالغبن، أو علم ثم تقدم إلى البلد على ما يقتضيه كلام الشيخين[1]، لكن الذي يتجّه أنه يخير حيث علم وإن لم يقدم، إذ اشتراط)[2] القدوم لا معنى له فلا خيار، وكذا لا إثم في غير الثالثة على المتلقي [٢٤٤/أ] لانتفاء المعنى السابق/[3]، وكذا إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق وإن عين، لما مر من [إمكان][4] معرفتهم السعر، لكن ظاهر الخبر الثاني يقتضي خلافه[5]، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به استمرّ خيارهم على الأوجه[6]، وإنما لم يثبت فيما إذا زال عيب المبيع؛ [لأنّ][7] المقتضي وأثر من الإثم، وهنا وإن زال أثره لم يزل هو، مع أنه لم يحصل إلا بمحرم، ولا فيما إذا درّ لبن المصراة[8] على الحدّ الذي أشعرت به التصرية؛ لأن [التدليس][9] هنا فوت زيادة في العوض قبل الرخص بخلافه ثمة، فإنه لم يفوت شيئا قاله شيخنا[10]، وما ذكر فيما إذا لم يعلم بالغبن لا ينافيه ما مرّ من صحة بيع مال أبيه مع ظن حياته، وكأن الفرق أن

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٢١٩/٨)، المجموع (٢٣/١٣).

(٢) بياض في (م).

(٣) نهاية [١٣٨/أ/م].

(٤) في الأصل: (مكان).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٩/٢)، مغني المحتاج (٣٩٠/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٩/٢)، مغني المحتاج (٣٩٠/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) المصراة: من صرى يصري تصرية، وهي الجمع والحبس، فالمصراة: ناقة أو بقرة أو شاة أو نحوها يربط أخلافها ولا تحلب أياما فيجتمع في ضرعها لبن كثير فيتوهّم المشتري أنّ هذا اللبن عادتها كلّ يوم فيشتريها.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٨٣)، لسان العرب (٤٥٨/١٤).

(٩) في الأصل: (اليد ليس)، وهو تحريف.

(١٠) الغرر البهية (٤٣٨/٢).

المقتضي هنا لم يوجد لأن ذات [الغبن][(١)] لا يقتضي خيارا، وإنما المقتضي عدم الرضى به بخلافه ثم، فإن المدار على الملك وهو موجود.

(و) حرم مع علم التحريم أيضا (**نجش**) لما صحّ من النهي عنه، والمعنى فيه الإيذاء إذ هو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره، ولا فرق بين أن تكون زيادته لذلك في مال محجور [عليه][(٢)] أو غيره عند نقص القيمة أو لا، خلافا للإمام وغيره[(٣)]، وغيره[(٣)]، (**بلا خيار**) للمشتري إن غبن، وإن واطأ البائع الناجش [٢٤٤/ب] أو قال: أعطيت كذا فبان خلافه لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة وفارق ثبوته بالتصرية بأن التغرير تم في نفس المبيع وهنا خارجه، وما ذكره من تقييد الحرمة هنا أيضا بالعلم تبع فيه جماعة، بل نقله البيهقي عن الشافعي[(٤)]، لكن أطلق الأصحاب أن التحريم في جميع المناهي شرطه العلم إلا النجش، قالوا: لأنه خديعة، وتحريمه معلوم من العمومات بخلاف غيره كالبيع على بيع غيره، إنما يعرف من الخبر فلا يعرفه من جهل الخبر[(٥)].

قال الرافعي: ولك أن تقول: هو إضرار وتحريم الإضرار معلوم من العمومات، والوجه تخصيص المعصية بمن (عرف التحريم بعموم أو خصوص[(٦)]، وأقره عليه النووي[(٧)]، وهو ظاهر، وبه يعلم أنه لا أثر لجهل من كان بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه، ثم رأيت السبكي أشار إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله تعالى، [وأما][(٨)] بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى

---

(١) في الأصل: (العين)، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٣٦/٥)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأم (١٨٦/٨)، أسنى المطالب (٧/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٣/٥)، نهاية المطلب (٤٣٦/٥)، المهذب (٦١/٢)، أسنى المطالب (٤٠/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٢٥/٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٧٨/٣).

(٨) زيادة من (ظ).

اعتراف متعاطيه بالعلم، بخلاف الخفي فظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى، وإن قصر في التعلم والظاهر أنه ليس مرادا ومدح [السلعة][(١)] ليرغّب فيها بكذب)[(٢)] كالنجش قاله السبكي[(٣)].

(و) حرُم مع علم التحريم [٢٤٥/أ] أيضًا (**سوم على سوم**) بأن يزيد على آخر/[(٤)] في ثمن ما يريد شراءه، أو يخرج له أرخص منه، أو يرغب المالك/[(٥)] في استرداده ليشتريه بأغلى، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بأن [يكونا][(٦)] قد (**تراضيا**) أي (صريحا)[(٧)] بالتراضي (**به**) وإن فحش نقص الثمن عن القيمة نظير ما مرّ، (لما صحّ)[(٨)] من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يسوم الرجل على سوم أخيه)[(٩)]، وهو خبر بمعنى النهي، والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل للغالب، والأخ للتعطف عليه لا للتقييد، إذ الكافر كالمسلم في ذلك[(١٠)]، [أما][(١١)] إذا لم يصرح له المالك بالإجابة، بأن عرض بها أو سكت أو كان قبل استقرار الثمن بأن (كان)[(١٢)] المبيع إذ ذاك ينادي عليه لطلبها، فلا حرمة[(١٣)]، (و) حرمة السوم (**بعد عقد**) وقبل لزومه، بأن كان في زمن خيار المجلس أو الشرط.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين القوسين بياض في (م).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٤٧٠/٣).

(٤) نهاية [١٣٨/ب/م].

(٥) نهاية [١٨٨/ب/ظ].

(٦) في الأصل: (يكون).

(٧) في (ظ، م): (صرحا).

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) أخرجه أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (١٩٢/٣) برقم (٢٧٢٧) ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٠٣٣/٢) برقم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٤٦٧/٣).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٢) ساقط من (م).

(١٣) ينظر: المجموع (١٧/١٣).

قال الأسنوي: أو بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيباً ولم يكن التأخير مضرا (**أشد**) منها قبل العقد وبعد التراضي، لأن الإيذاء هنا أكثر، وذلك بأن يبيع على بيع الغير أو يشتري على شرائه، وضابط الأول: [أن يرغب][١] في الفسخ: ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل، وضابط الثاني: أن يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه بأكثر[٢]، ومن ذلك (أن يبيع بحضرة المشتري)[٣] [٢٤٥/ب] مثل ما اشتراه بأرخص من ثمنه، أو يبيعه (قبل اللزوم)[٤] سلعة مثل الذي اشتراها خشية أن (ترد)[٥] الأولى، [ومنه يؤخذ أنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردّها لا حرمه، وهو متّجه][٦] وألحق الماوردي بذلك ما لو عرض على المشتري [مثل][٧] السلعة ليشتريها، وما لو طلبها منه بزيادة ربح [والبائع][٨] حاضر لا داعي إلى الفسخ (أو الندم)[٩][١٠]، وبحث الشارح تقييد ذلك بما إذا لم يعلم رغبة المشتري في أمثال تلك السلعة، وأنه يريد أن يشتري عددا وفيه نظر؛ لأنه سبيل من الصير إلى انقضاء الخيار، ومحل الحرمة حيث لم يأذن المالك من البائع في الأول، (أو المشتري)[١١] في الثاني، فإن أذن من غير خوف ولا حياء (فلا تحريم؛ لأن الحق له وقد أسقطه[١٢]، أما غير المالك كالولي والوصي والوكيل، فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضررًا على المالك، ولا فرق على الأوجه بين أن يحقق ما وعد به من البيع والشراء أولا، ولا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٩/٢).

(٣) في (ظ): (على بيع بحضرة المشتري) وفي (م): (أن يبيع قبل اللزوم بحضرة المشتري).

(٤) في (م): (قبله أيضا).

(٥) في (م): (يرد).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في الأصل: (بمثل).

(٨) في الأصل: (في البائع).

(٩) في (ظ): (والندم).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٣/٥).

(١١) في (م): (والمشتري).

(١٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢).

بين أن يرى المشتري في الأول والبائع في الثاني مغبونا، ولا بين أن يكون العقد الأول لمولى عليه، أو لا لوجود الإيذاء بكل[(١)] تقدير[(٢)]، وخرج بقبل اللزوم بعده، فلا حرمة مطلقا وإن تمكن من الإقالة بتخويف/[(٣)] أو محاباة على الأوجه خلافا للشارح[(٤)].

(و) حرم مع علم التحريم أيضًا (**تسعير**) في القوت أو غيره، بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم [٦/٢٤٦أ] إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم، ولما صحّ أن السعر غلا على عهده صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال: ((إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال))[(٥)]، وظاهر كلام الشيخين أنه وإن حرم التسعير على الإمام يعزر مخالفه، ووجهه ما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، مع كون ما أمر به جائزا تعاطيه، وإن أثم بالأمر[(٦)]، وهو متجه وإن استبعده الأذرعي، وجزم ابن الرفعة بأن التعزير مفرع على جواز التسعير ومع التعزير يصح البيع[(٧)]، ومن العلة يؤخذ أن من باع خفية لا يعزر قطعا، لانتفاء المجاهرة.

تتمّة: يحرم بيع نحو العنب والرطب ممن يعلم أو يظن أنه يتخذه مسكرا، والأمرد

---

(١) ما بين القوسين بياض في (م).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٠/٢).

(٣) نهاية [١٣٩/أ/م].

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٤٦٧/٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/٢١) برقم (١٤٠٥٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في التسعير (٢٧٢/٣) برقم (٣٤٥١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٥٩٦/٢) برقم (١٣١٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٧٤١/٢) برقم (٢٢٠٠)، والدارمي في سننه (١٦٥٨/٣) برقم (٢٥٨٨٧)، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وهو حديث صحيح، ينظر: البدر المنير (٥٠٧/٦)، مجمع الزوائد (٩٩/٤)، التلخيص الحبير (٣٠/٣)، مشكاة المصابيح (٨٧٥/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢١٧/٨)، المجموع (٢٩/١٣).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٢٨٣/٩).

ممن عرف بالفجوريّة ولو بالاستفاضة، (وديك الهراش[١])[٢]، وكبش النطاح ممن (يعاني)[٣] ذلك، ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقينا أو ظنا، ومع ذلك يصحّ البيع[٤]، ومن حمل نحو جواريه على الفجور (أجبر)[٥] على بيعهنّ كما مرّ، ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك، وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع، ومعاملة/[٦] من بيده حلال وحرام، والأخذ من [٢٤٦/ب] بيت المال كذلك سواء (أكان)[٧] (كذلك)[٨] الحلال أكثر أم الحرام أم استويا[٩].

نعم، إن تحقق عصيان المشتري للسلاح به في الثانية، وتحريم شيء بعينه في الثالثة حرم فيها وصحّ البيع في الثانية دون الثالثة، ولا يصحّ شراء لحم مجهول الذكاة (الشرعية بقرية يسكنها مجوس، لأن الأصل في الحيوان التحريم، فلا يزول إلا بيقين أو ظاهر، فإن غلب المسلمون فيها صحّ وجاز أكله عملا بالغالب والظاهر، ذكره في "المجموع"[١٠]، ويكره بيع العِينة -بكسر المهملة- وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها، ثم يشتريها منه بثمن يسير، فيبقى الكثير في ذمته، أو يبعه عيناً بثمن يسير نقدا ويسلمها، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجّل[١١]، وبيع المصحف كما مرّ، وهل ثمنه عن الدفتين؛ إذ

---

(١) الهراش: الْمُهارَشَةُ، وهي تهييج الديك وإغراء بعضها على بعض، ويستعار للقتال، فالتَهْريشُ: التحريش. ينظر: الصحاح (١٠٢٧/٣)، المغرب في ترتيب المعرب ص(٥٠٣).

(٢) في (م): (أو ديك).

(٣) في (ظ، م): (يتعاني).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤١/٢)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

(٥) في (ظ، م): (أجبره الحاكم).

(٦) نهاية [١٨٩/أ/ظ].

(٧) في (م): (كان).

(٨) ساقط من (ظ، م).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٢٣١/٨)، المجموع (٣٥٤/٩)، أسنى المطالب (٤١/٢)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٣).

(١٠) (٧٥/٩).

(١١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠١/٢)، تهذيب اللغة (١٣١/٣).

كلام الله لا يباع، أو بدل أجرة النسخ؟ خلاف في الشرح [الصغير][1][2]، ولو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا، فإن كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة، وإلا طولب قاله البغوي وأقره في الجواهر، ولو اشترى طعامًا في الذمة وقضى من حرام، فإن أقبضه)[3] له البائع برضاه قبل توفية الثمن حلّ له أكله، أو بعدها مع علمه أنه حرام [حل أيضًا وإلا حرم/[4]][5]، إلى أن يبرئه أو يوفيه (من حلّ)[6].

ولما [٢٤٧/أ] أنهى الكلام على شروط البيع ومبطلاته ومنهياته ختم بالكلام على/[7] تفريق الصفقة، وهو ثلاثة أقسام؛ لأنه إما في الابتداء، أو في الانتهاء أي الدوام، أو اختلاف الأحكام، وستعرفها كلها من كلامه[8].

فقال: (**ولو جمع عقد**) واحد (**عقدين صحيحيْن مختلفين**) في الحكم بالنسبة لما يرجع إلى أسباب الفسخ والانفساخ ونحوهما[9]، فلا يرد بيع شقص وثوب، فإن اختلافهما ليس كذلك، ثم مثّل لما ذكره بقوله: من زيادته (**كبيع وسلم**) أو بيع وإجارة[10]، أو بيع ونكاح، جعل العوض فيهما عن المبيع، والمسلم فيه والمستأجر أو الصداق واحدًا (صحّ)[11] في كل منهما بقسطه كما (سنذكره)[12] لصحته منفردا فلا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤١/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في (م).

(٤) نهاية [١٣٩/ب/م].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) بياض في (م).

(٧) نهاية [١٤٠/ب/م].

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٢/٢)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٢٧٩/٨).

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي (٥١/٢).

(١١) في الأصل: (وصح).

(١٢) في (ظ، م): (سيذكره).

يضرّ الجمع، ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك، كما لا أثر له في بيع مشفوع وغيره، واختلاف الحكم فيما ذكر باشتراط التأقيت في الإجارة، وبطلان البيع والسلم به، وعدم بطلان النكاح بإخلائه عن العوض بخلاف البيع(١)، وتقييده كغيره العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف، فلو [جمع](٢) بين (متفقيْن)(٣) كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال: شاركتك على أحدهما، وقارضتك على الآخر، فقبل صحّ جزمًا لرجوعهما إلى الإذن في التصرف(٤).

وطريق التوزيع هنا أن المسمى [٢٤٧/ب] يوزع (هنا)(٥) على قيمة المبيع مع قيمة المسلم فيه في الأولى، وأجرة المؤجر في الثانية، ومهر المثل في الثالثة(٦)، وصورتها زوجتك جاريتي، وبعتك عبدي بكذا أو بنتي، وبعتك عبدها بكذا وهي تحت حجره أو رشيدة وأذنت له، بخلاف ما لو قال: زوجتك بنتي وبعتك عبدي، فإنه لا يصح البيع والصداق، كما لو كان الكل منهما عبد فباعاهما بثمن واحد كما مرّ، ويصحّ النكاح بمهر المثل ثم شرط التوزيع في وبعتك عبدها، أن يكون حصة النكاح مهر مثل فأكثر، وإلا وجب [مهر](٧) المثل ما لم تكن رشيدة (أو تأذن في قدر المسمى، فيعتبر التوزيع مطلقًا كما هو ظاهر، هذا إن اتفق العقدان في اللزوم والجواز(٨)، كما أفاده بزيادة قوله (**لا**) إن كان أحدهما لازما، والآخر جائزا كبيع و(**جعالة**) فلا يصحّ الجمع بينهما(٩)، لا يمكن، (ولا يرد)(١٠) على تقييده بالعقدين، ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٢٨٠)، أسنى المطالب (٢/٤٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) في (ظ): (متفقتين).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥)، مغني المحتاج (٢/٤٠٠).

(٥) ساقط من (ظ، م).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥)، مغني المحتاج (٢/٤٠٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) ينظر: المجموع (٩/٣٨٩)، أسنى المطالب (٢/٤٥).

(٩) ينظر: إخلاص الناوي (٢/٥١)، مغني المحتاج (٢/٤٠٠).

(١٠) في (ظ): (فقد يرد).

بعينه أو أكثر من الآخر، فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا، إلا أنّ الاختلاف هنا في الأمر التابع دون المقصود)[١] الذي الكلام فيه[٢]، وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع برّ، فإن اشتراط/[٣] قبض ما يقابل الحنطة من الشعير/[٤] أمر تابع أيضًا[٥]، **(أو)** جمع عقد واحد **(حلا)** --بكسر الحاء- أي حلا لا يصحّ [٢٤٨/أ] بيعه، **(وغيْرا)** أي وغير حلال مما لا يصحّ (به بيعه)[٦] صحّ العقد في الحل دون غيره[٧]، وإن حرم عليه ذلك لما مرّ أن تعاطي العقود الفاسدة حرام بقسطه من الثمن إن تقدم الحل، و**(عُلِم)** غيره والتقييد بهذا من زيادته[٨] وكان مقصودًا، وذلك **(ككتابة وبيع)** كأن يقول لعبده: كاتبتك على ألفين، وبعتك ثوبي بألف، وكان يبيع عبده وعبد غيره، أو وحرا أو [شاة][٩] وخنزيرا، ففي الأولى يبطل البيع لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد، وتصحّ الكتابة بالقسط الحاصل بتوزيع المسمى على قيمتي العبد والبيع، فما خص العبد لزمه منجما فإذا أداه عتق، وجعله هذه الصورة من هذا القسم هو ما صرّح به الرافعي وجماعة[١٠]، وهو خلاف ظاهر ما اقتضاه كلام "الروضة" وغيرها من أنه من القسم الأول[١١]، وإن وجّه ابن الرفعة[١٢] [اختلاف][١٣] الحكم فيهما بأن الكتابة يستقلّ بنسخها المكاتب بخلاف

---

(١) ما بين القوسين بياض في (م).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣١٢/٨)، المجموع (١٩٣/٩).

(٣) نهاية [١٤٠/أ/م].

(٤) نهاية [١٨٩/ب/ظ].

(٥) ينظر: حاشية العبادي (٤٤٠/٢).

(٦) في (ظ): (بيعه)، وفي (م): (فيه).

(٧) ينظر: المجموع (٣٧٩/٩)، أسنى المطالب (٤٢/٢)، مغني المحتاج (٣٩٧/٢).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٥٣/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٧٧/٦)، فتح العزيز (٢٨٢/٨).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٩٣/٣).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه (٨٢/٩).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

البيع؛ لأنه لو كان كذلك لم يبطل البيع، وفي الثانية يصحّ في عبده بالقسط من المسمى إذا وزع على قيمتها، ويبطل في عبد الغير إعطاءً لكل منهما حكمه كالثوب والشقص من العقار في الشفعة، ولأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالعدل التصحيح [٢٤٨/ب] في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد، كنظيره فيما لو شهد عدل وفاسق، فإذا كانت قيمتها ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون، وفي الثانية يصح في الحل بالقسط أيضا لما ذكر، ويقدر الحر رقيقا، والخنزير عنزا، والميتة مذكاة، والخمر خلا على المعتمد، ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق، فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة، فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا[1].

فإن قلت: قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذمّيَّيْن قوّم عند من يرى له قيمة.

قلت: يمكن أن نلتزم ذلك، ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق؛ إذ لا تقييد بفساده، ويأتي تفريق الصفقة في غير البيع أيضا، كالرهن والهبة والنكاح كما شمله قوله: عقد، ويستثنى مما ذكر ما لو تزوج أختين أو خمس نسوة ليس فيهن أختان أو نحوهما، فإن العقد يبطل في الكلّ[2]؛ لأن تصحيحه في إحداهن ترجيح من غير مرجّح، وما لو باع مع إرضاء بذرا وزرع لا يفرد بالبيع كما يأتي)[3]، وما إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، وما إذا [٢٤٩/أ] استعار/[4] شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه، وما إذا باع ماله أو مال غيره المأذون له في بيعه [وكانا][5] متميزين، وما إذا زاد في العرايا على القدر الجائز أو في خيار الشرط على ثلاثة أيام، أو فاضل في ربوي حيث اتحد الجنس، فإن كلا منها يبطل

(١) ينظر: المجموع (٣٨٣/٩)، أسنى المطالب (٤٢/٢)، مغني المحتاج (٣٩٨/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٠/٩).

(٣) ما بين القوسين بياض في (م).

(٤) نهاية [١٤٠/ب/م].

(٥) في الأصل و(م): (وكان)، ولعل المثبت أولى.

في جميع المعقود عليه[١].

وبحث الوليّ العراقيّ مجيء ذلك فيما لو وكله في إجارة الدار مدّة فزاد عليها الوكيل في عقد واحد، وسبقه لذلك الأسنوي، وفيما إذا أجّر الناظر مدّة تزيد على ما شرطه الواقف، هذا في تحريره[٢]، وجرى عليه في شرح البهجة أيضاً؛ حيث خرجه على إجارة المرهون أكثر من محل الدين، لكنه أفتى بصحة الإجارة في السنة الأولى مطلقا[٣]، ومراده بالسنة الأولى ما تناوله شرط الواقف، والذي يتّجه الأول وإن اعتمد بعضهم الثاني، ومال إليه الشارح لأن إقدامه على مخالفة شرط الواقف ربما يقدح في نظره[٤]، وأيضًا فالمتصرف عن الغير متى خالف المأذون له فيه كان تصرفه باطلًا من أصله، ويؤيده تعليل الرافعي ما مر في زيادة المستعير على الدين بمخالفته الإذن، وقول الأسنوي قضية أن يكون بيع الوكيل كذلك.

وأما فرق الشارح بين مسألة [٢٤٩/ب] المرهون والوقف بأنه قد يحتاج للزيادة فيه، بخلاف إجارة الرهن، بأن فيها أضراراً للمرتهن بغير/[٥] حاجة فليس في محله، (والكلام)[٦] في إجارة الوقف كذلك من غير حاجة إلى الزيادة، أما معها فتصح في الزيادة أيضًا، وإن شرط عدم الاستيفاء لكن في عقود مستأنفة عند ابن الصلاح[٧]، وخالفه البلقيني كالسبكي فقال: لا حاجة للاستئناف، أما إذا قدم غير الحل (فقال)[٨]: كبعتك الحر والعبد (فإنه يبطل فيهما أيضا؛ لأن العطف على الباطل باطل كما قالوه في: نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي[٩]، من أنها لا تطلق لعطفها على من لم يطلق،

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٣/٢)، مغني المحتاج (٣٩٨/٢).

(٢) لم يفسخ العقد في الأصحّ. ينظر: المنهاج ص(١٧٠).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٣١٧/٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠٦/٥).

(٥) نهاية [١٩٠/أ/ظ].

(٦) في (ظ، م): (إذ الكلام).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص(٣٤٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٣/٤).

أو كان غير الحل مجهولًا كبعتك عبدي وعبدًا آخر، فإنه يبطل فيهما أيضًا، لتعذر التقسيط[١].

وأما إذا كان [غير الحل][٢] غير مقصود كالدم، فيصحّ بكل الثمن كما بحثه الأسنوي وغيره[٣]، ويؤيده كلامهم في الخلع والكتابة، وإذا صحّ بكل الثمن فلا خيار لانتفاء المعنى الذي ثبت لأجله فيما يأتي.

ثم القول بالصحة في هذا القسم الثاني هو ما صحّحه الشيخان كالأصحاب[٤]، واعتراض كثيرين من المتأخرين عليه بقول الربيع[٥] في "الأم"[٦] في غير موضع البطلان هو الذي رجع إليه الشافعي مردود بأن إعراض [٢٥٠/أ] الأصحاب عنه مع كون الأم بين أعينهم، إنما هو لقادح علموه فيه من نحو رجوعه عنه ثانيا إلى التفريق/[٧]، أو من)[٨] وهْم وقع للربيع أو غير ذلك، وحيث صحّ بالقسط تخير المشتري إن جهل كون بعض المبيع حراما لتبعيض الصفقة عليه، ويكون خياره فوريا كما في المطلب، فإن علم ذلك لم يتخير ولا يلزمه [إلّا][٩] القسط، وإن علم لإيقاعه الثمن في مقابلة الجميع فلا يلزمه في مقابلة بعضه إلا قسطه.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٢/٢)، مغني المحتاج (٣٩٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٩/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ينظر: الغرر البهية (٤٤٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٨١/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢٥٩/٨)، المجموع (٣٨٠/٩).

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم، أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعي وراوية كتبه، ثقة ثبت فيما يرويه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وغيرهم، مات في شوال سنة سبعين ومائتين للهجرة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣١-١٣٤).

(٦) ينظر: الأم (٢١٥/٥).

(٧) نهاية [١٤١/أ/م].

(٨) ما بين القوسين بياض في (م).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

لا يتخير البائع لتفريطه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه[١]، وقضيته أنه لو ظن كون الخمر خلا مثلا تخير وليس ببعيد من جهة المدرك (**أو انفسخ**) العقد (**في بعضٍ**) من المبيع بتلف أو رد بعيب أو نحوهما، فإن كان من غير اختيار المشتري وكان ذلك البعض مما (**يتصوّر** (**بيعُه**)[٢]) وحده (**كسقفٍ**) من الدار المبيعة (**تَلِفٍ**) قبل قبض بحريق ونحوه، فإنه يتصور أن يفرد بعقد إذا فضل من البيت، وكما إذا باع عبديه صفقة واحدة فتلف أحدهما قبل القبض، أو تخمر بعض العصير، أو انهدمت الدار المستأجرة في أثناء المدة، أو تفرقا قبل قبض البعض في الصرف والسلم (**صحّ**) أي دامت الصحة[٣]، ولا أثر لجهالة الثمن؛ لأنها طارئة والشيء يغتفر تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا كما مرّ [٢٥٠/ب].

ويتخير في الباقي بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز فهو (**بقسط**) من الثمن يوزع عليهما بحسب القيمة كما مرّ، وإن فسخ ارتفع العقد وعليه أجرة المثل للماضي في مسألة الإجارة، فلو قبض أحد العبدين فتلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع لم يتخير المشتري في التالف في يده كما في "المجموع"[٤]؛ لأن العقد قد استقر قراره بالتلف، فعليه حصته من الثمن، وخرج بقوله: يتصور بيعه سقوط يد المبيع، وعمى (عينيه)[٥]، واضطراب سقفه ونحوها، (فلا (تقسيط)[٦] فيها؛ إذ لا تقسيط فيها؛ إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والإبصار، وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد بفواتها لا يثبت الانفساخ، وإنما يثبت به الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ، وليسترد الثمن كما يأتي، وإن كان التفريق باختيار كرد بعض المبيع بعيب لم يجز، سواء توقف الانتفاع به على الأجرة أو لا، فإن رضي البائع جاز، فيقوم نحو العبدين سليمين

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٣/٢).

(٢) في (ظ): (معه).

(٣) ينظر: المنهاج ص(٩٩).

(٤) (٣٨٧/٩).

(٥) في (ظ، م): (عينه).

(٦) في (ظ): (يقسط).

ويقسّط المسمى عليهما، فإن كان [السليم][١] تالفًا واختلفا في قيمته صدق البائع؛ لأنه غارم؛ والمعتبر أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض نظير ما يأتي[٢].

والصحة بالقسط في ما مرّ (**كنسبة ثلث من محاباة** [٢٥١/أ] **مريض**) باع في مرض الموت أو اشترى أو أصدق بالمحاباة، فإن البيع والشراء والإصداق يصحّ في البعض بنسبة ثلث ماله إلى قدر المحاباة؛ لأنها في مرض الموت معتبرة من (الثلث)[٣] كسائر التبرعات، فإن لم يرد عليه فلا اعتراض، وإلا ولم يجز الورثة أريد البيع في بعض/[٤] المبيع، فوجب أن يرتد إلى المشترى ما يقابله من الثمن، وحينئذ يفرق الصفقة/[٥] وتدور المسألة؛ لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة، وما يقابله من الثمن يدخل فيها، فيزيد به المبيع فيزيد الداخل، وهذا دور لتوقف العلم بما ينفذ فيه البيع على العلم بقدرها، والعلم بقدرها على العلم بالمقابل، والعلم بالمقابل على العلم بما ينفذ فيه البيع؛ لأن ما ينفذ فيه يخرج منها، وما يقابله من الثمن يدخل فيها، ومعلوم أن ما ينفذ فيه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها، وأنها تزيد بزيادة المقابل الداخل، والمقابل يزيد بزيادة المبيع، وطريق معرفة المقصود أن يقال: صحّ [البيع][٦] في قدر نسبة الثلث من المحاباة بقدر قسطه من الثمن كما يأتي إيضاحه.

(**و**) حيث تفرقت الصفقة في بيع أو غيره (**خيّر**) على الفور (**مشترٍ**) أو نحوه بقيد زاده بقوله: (**جهِل**) الحال بين فسخ العقد وإمضائه لفوات [٢٥١/ب] بعض المعقود عليه كما إذا اشترى عبدين تلف أحدهما قبل القبض، أو دارًا تلف سقفها قبله، وكالمشتري من المريض فإنه لا يعلم أنه يموت، ولا أن الورثة يخيرون، فلكل منهما

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢٤٦/٨)، المجموع (١٧٨/١٢)، أسنى المطالب (٤٣/٢).

(٣) في (ظ): (التلف)، وهو تحريف.

(٤) نهاية [١٩٠/ب/ظ].

(٥) نهاية [١٤١/ب/م].

(٦)ساقط من الأصل.

الخيار[١]، وكمشتر قبل عقد اشتمل على حل وغيره جاهلًا كما مر، ولا خيار للبائع في جميع ذلك؛ لأنه لا ضرر يلحقه كالضرر اللاحق للمشتري بتبعيض الصفقة عليه، ومرّ أن الحرام لو كان غير مقصود فلا خيار؛ إذ لا تفريق[٢].

واعلم أن من طرق استخراج الدور السابق أنك تنظر إلى ثلث المال وتنسبه إلى قدر المحاباة فيصح البيع في قدر من المبيع نسبته منه مثل نسبة الثلث من المحاباة، (**فإذا باع مريض**) مرض الموت (**بمائة ما ملكـ**ـه كله، كعبد لا يملك غيره (**وقيمته ثلاثمائة**) ولم يجز الورثة (**صحّ**) البيع (**في نصفه بنصف الثمن**) وهو خمسون، لأن ثلث المال فيها مائة والمحاباة مائتان، فالثلث فيها نصف المحاباة فيصح البيع في نصف العبد الذي يساوي مائة وخمسين بنصف الثمن الذي هو الخمسون، فكأنه اشترى سدسه بخمسين، وثلثه الذي يساوي مائة وصية [له][٣]، ويبقى للورثة نصفه الذي يساوي مائة وخمسين مع الخمسين التي هي نصف الثمن، والمجموع ضعف [٢٥٢/أ] ما حصل للمشتري من المحاباة[٤]، أما إذا كان له مال سواه فيصحّ البيع في كل المبيع إن خرج من الثلث، وإلا ففيما يحتمله ثلث ماله، (**أو**) باع المريض ما ملكه كله بمائة وقيمته (**مائتان**) ولم يجز الورثة أيضًا، (**ففي ثلثيه**) يصح البيع، لكن (**بثلثي الثمن**) وهذا من زيادته[٥]؛ لأن ثلث المال ستة وستون وثلثان، وإذا نسب إلى المحاباة التي هي مائة كان ثلثيها، فيصبح البيع في ثلثي العبد وهما يساويان مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا بثلثي الثمن وهما ستة وستون وثلثان، وكأنه اشترى بهما (ثلثه)[٦]، والثلث الآخر/[٧] وصية له، ويبقى للورثة ثلث العبد المساوي ستة وستين وثلثين مع ثلثي الثمن، فالمجموع ضعف ما حصل للمشتري

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٢٥٨/٨)، المجموع (٤٠٤/٩)، الغرر البهية (٤٤١/٢).

(٢) ينظر: الغرر البهية (٤٤١/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٥٤/٢)، الغرر البهية (٤٤١/٢).

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٥٤/٢)، الغرر البهية (٤٤١/٢).

(٦) في (م): (ثلاثة).

(٧) نهاية [١٤٢/أ/م].

من المحاباة، إذ الحاصل له المحاباة بالثلث فقط، هذا كله إذا لم يتلف الثمن[١]، (و) أما (**إن تلف الثمن**) بآفة سماوية أو بإتلاف البائع، خلافا لتقييد أصله[٢] بالثاني ثم مات (**ففي ثلثٍ**) للمبيع يصحّ البيع (**بثلث**) من الثمن في الصورتيْن المذكورتيْن جميعا بطريق النسبة المذكورة، لكن المنسوب هنا إلى قدر المحاباة ثلث المال بعد تلف العوض، ففي الأولى وهي بيع العبد الذي ساوى ثلاثمائة بمائة إذا أتلف البائع المائة، أو تلفت من ضمانه وجب حظها من ماله؛ لأن ما صحّ فيه البيع قد تلف على ملكه، وما فسد فيه [٢٥٢/ب] تلف من ضمانه، فيرجع ماله إلى مائتين وهما قدر المحاباة، فيكون ثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث العبد[٣] وهو يساوي مائة بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون، فالمحاباة ستة/[٤] وستون وثلثان وهي ثلث المائتين، ويبقى للورثة ثلثا العبد بمائتين، ويلزمهم رد ثلثي المائة للمشتري، فيسلم لهم مائة (وثلثها)[٥] وذلك ضعف ما حصل للمشتري من المحاباة، وفي الثانية وهي بيع عبد ساوى مائتين بمائة إذا أتلفها البائع، أو تلفت كذلك [رجع][٦] ماله لمائة وهي قدر المحاباة أيضا، فيكون ثلث ماله وهو ثلثها فيصحّ في ثلث العبد المساوي ثلثي المائة بثلث الثمن المساوي (ثلثها)[٧]، فالمحاباة بقدر ثلثها وهو ثلث مال البائع بعد تلف الثمن، ويبقى للورثة ثلثا العبد المساويان ثلثي المائتين، ويلزمهم رد ثلث المائتين إلى المشتري، فيسلم لهم قدره وهو ضعف ما حصل للمشتري من المحاباة[٨]؛ إذ الحاصل المحاباة بالثلث فقط، ولو تلف بعض الثمن قسط صحة وفسادا بالنسبة المذكورة، ويصح استخراج الدور في الصورتين

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤٤٢/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص(٢٦٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٢٥/١٠)، البيان (١٥٢/٥).

(٤) نهاية [١٩١/أ/ظ].

(٥) في (ظ): (وثلثيها).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) في (ظ): (ثلثيها).

(٨) ينظر: الغرر البهية (٤٤٢/٢).

المذكورتين أو لا بطريق الجبر بأن نقول في الأولى: صحّ البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن؛ لأن الثمن [مثل](١) ثلث العبد، وبقي للورثة عبد إلاّ شيئًا [٢٥٣/أ]، لكن بعض [النقص](٢) يجبر بثلث الشيء العائد، فالمحاباة ثلثا شيء والباقي لهم عبد إلا ثلثي شيء (يعدل)(٣) ضعف المحاباة وهو شيء وثلث شيء فأجبر وقابل، فيكون عبد يعدل ستين، فالشيء نصف عبد فيصح في نصف العبد وهو مائة وخمسون بنصف الثمن وهو خمسون؛ لأن ذلك قضية التوزيع، فالمحاباة مائة ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الثمن، وذلك مثلاها(٤).

ولما كان الخلاف في تفريق الصفقة لا [يتأتى](٥) عند تعدد العقد (لكنّه)(٦) بما قد يتوهم معه الإيجاد فقال: (**ويتعدد عقد بتعدد عاقدٍ**) سواء البائع كبعناك هذا بألف فيقول: قبلت أو قبلت نصف كل منكما/(٧) بخمسمائة، والمشتري كبعتكما هذا بألف فيقولان: قبلنا، أو يقول كل: اشتريت نصفه بخمسمائة، وإن لم يقولا ذلك معا [بشرط](٨) عدم طول الفصل كما بحثه الزركشي، وهو متجه؛ لأنه لا ضرورة إلى الترتيب مع طول الفصل لسهولة القبول عليهم معا في الكل أو البعض بحيث لا يحصل طول، وليس كما لو كان للمبيع صفات كثيرة لا تميز [إلا بها](٩)، لأن ذكرها ضروري فاندفع ما قاله الشارح وإن وافقه في الإسعاد(١٠)، فيجوز في ذلك إفراد كل نصيب برده

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: (البعض) وفي (ظ، م): (النقض)، والمثبت من أسنى المطالب (٤٤/٢)، وحاشية الشربيني مع الغرر (٤٤٢/٢).

(٣) في (ظ): (تبدل).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٤/٢).

(٥) في الأصل: (تنائي).

(٦) في (ظ، م): (بينة).

(٧) نهاية [١٤٢/ب/م].

(٨) في الأصل: (شرط).

(٩) في الأصل: (آلاتها).

(١٠) الإسعاد (٩/٢-١١).

بالعيب، وإذا بان نصيب أحد البائعين حرا مثلا صحّ في نصيب [٢٥٣/ب] الآخر قطعا[١]، ولو باع اثنان من اثنين أو ثلاثة من ثلاثة كان العقد أربعة أو تسعة، فلكل من الثلاثة أن يرد تسع المبيع على كل من البائعين الثلاثة[٢]، وأفهم كلامه أنه لا عبرة بتعدد المعقود (عليه)[٣][٤]، وفارق الشفعة والرهن كما سيذكره بأن مدارها على اتّحاد الملك وعدمه، ومدار الرهن على اتّحاد الديْن وعدمه، فلو اشترى أو باع وكيل رجلين فالعقد متحدًا أو وكيلا رجل فهو متعدد[٥]، ولو وكل أحد وكيلين الآخر وجوزناه فالأوجه أن العبرة بالمباشرة وهو متحد فلا تعدد، (**(أو تفصيل)**[٦] **ثمن)** من المبتدي بالعقد، **(كبعتـ)**ك **(ذا بكذا)** أي مائة، **(وذا بكذا)** أي خمسين، فيقول المشتري: قبلتهما أو قبلت بمائة وخمسين لترتب القبول على الإيجاب، فإذا وقع مفصلا وقع القبول كذلك، فإن وقع الإجمال في الأول (والتفصيل في الثاني فقد مرّ أوّل البيع، ولو قال: بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة، فقبل أحدهما بعيْنه[٧].

قال القاضي: فالظاهر الصحة، وينازع فيه ما في الروضة، وأصلها والمجموع هنا من البطلان فيما لو باعهما عبده بألف، فقيل: أحدهما نصفه بخمسمائة، أو باعاه عبدهما بألف فقيل: نصيب أحدهما بخمسمائة؛ لأن الإيجاب وقع جملة وهو يقتضي الجواب كذلك[٨]، لكن أطال الأذرعي [٢٥٤/أ] كالأسنوي في ردّ ذلك، وأن المذهب الصحة فيهما، وبها جزم في المجموع في المناهي قال في الأولى: لأن إيجابه لهما بمنزلة عقدين لكلّ واحد عقد، فصحّ/[٩] قبول أحدهما فقط، وكذا يقال بنظيره في الثانية، وبه

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٦/٢).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٦/٢).
(٣) في (ظ، م): (له).
(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٥٦/٢)، أسنى المطالب (٤٦/٢).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٦/٢).
(٦) في (ظ، م): (وتفصيل).
(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٦/٢)، مغني المحتاج (٤٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٨٦/٣).
(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٦/٢)، مغني المحتاج (٤٠٠/٢).
(٩) نهاية [١٩١/ب/ظ].

يعلم أن المتجه الصحة، وتعليل البطلان بما مرّ إنما يتجه أن لو سلم [أنّ][١] العقد واحد وهو هنا ليس كذلك[٢].

وبحث الأذرعي القطع بالبطلان فيما إذا كان البائع وليا أو وصيا أو قيما؛ لأنّ التشقيص[٣] يضر بالمولى عليه، وفيما إذا كان المبيع مرهونا أو جانيا أو المالك مفلسا فأجبره الحاكم على بيعه في هذه الأمور؛ لأن التشقيص يضرّ بالغرماء غالبًا[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٧/٩).

(٣) التشقيص: التجزئة، والشقص هو الجزء من الشيء. المغرب في ترتيب المعرب ص: (٢٥٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٦/٢).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	النساء	٠٢٩	٦٢٨
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	٠٩٥	٥٢٠
﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	المائدة	٠٩٥	٥٢٣
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾	المائدة	٠٩٦	٤٩٨
﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾	المائدة	٠٩٦	٤٩٦
﴿مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾	المائدة	٠٩٦	٤٩٦
﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ﴾	يوسف	٠٢٠	٦٢٠
﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾	إبراهيم	٠٣٤	٣٢٣
﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾	الإسراء	٠٠٧	٧٧٠
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾	الحجّ	٠٢٧	٣١٩

فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية

فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

١- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢- **الأحكام السلطانيّة**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ، البغدادي، الشهير بالماورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، عن دار الحديث — القاهرة.

٣- **إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، عن دار المعرفة، بيروت — لبنان.

٤- **إخلاص الناوي**، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ) تحقيق: عبد العزيز عطية زلط. القاهرة — مصر.

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- **الإرشاد، (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)** للعلامة شرف الدين أبي محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجيّ، المعروف بابن المقرئ (ت:٨٣٧هـ) عن دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧- **الاستذكار**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، - بيروت — لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- **الإسعاد بشرح الإرشاد**، لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت:٩٠٦هـ)، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب الرهن، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب محمد العقيل، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عن دار الكتاب الإسلامي.

١١- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت - لبنان، عام ١٤١٥هـ.

١٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، عن دار الفكر، ط١، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، عن دار الكتب العلمية — بيروت.

١٤- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، عن دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

١٥- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، لجمال الدّين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، عن جامعة أمّ القرى، ط١، مكة المكرمة — السّعودية، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦- **الأم**، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: د حسن حبشي، عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م

١٨- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، عن دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- **إيضاح المكنون**، لإسماعيل بن محمد أمين، عن دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان.

٢٠- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ (ت:٥٠٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه: أحمد عزّ و عناية الدّمشقيّ، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، عن دار المعرفة — بيروت.

٢٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لِسِراج الدِّين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن الملقِّن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، عن دار الهجرة، ط١، الرياض- السعودية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤- **البلدان**، لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر اليعقوبيّ (ت: بعد ٢٩٢هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٢هـ.

٢٥- **بهجة الناظرين**، لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، عن دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٢٦- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، عن دار طيبة — الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن.

٢٨- **تاريخ بغداد وذيوله**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، — بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٢٩- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، ط١، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.

٣٠- **تسهيل العقيدة الإسلامية**، لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، عن دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٣١- **تقريب التهذيب**، لأبي، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن دار الرشيد، ط١، - سوريا، عام ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٣٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، عن مؤسسة قرطبة، ط١، مصر، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٣- **التنبيه في الفقه الشّافعيّ**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السّعوديّة.

٣٤- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، عن دار الوطن، ط١، - الرياض، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، عام ١٣٢٦هـ.

٣٦- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من المحقِّقين، عن الدار المصريّة للتأليف والترجمة. عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٧- **التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨- **التوسل أنواعه وأحكامه**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، عن مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٩- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد، المدعو بـ:عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عن دار عالم الكتب، ط١، - القاهرة، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٤١- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، عن دار العلم للملايين، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٩٨٧م.

٤٢- **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي** (ت:٩٩٢هـ)، مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: لزين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ، عن المطبعة الميمنيّة.

٤٣- **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤- **حاشية الرمليّ الكبير**، للشيخ أبي العبّاس بن أحمد الرمليّ، (ت: ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عن دار الكتاب الإسلامي.

٤٥- **حاشية الشبراملسيّ**، لأبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، عن دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٦- **حاشية الشروانيّ**، للإمام عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٧- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، عن دار الفكر — بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي**، عن مكتبة السلفية — المدينة المنورة.

٤٩- **الحاوي الصغير**، لنجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، عن دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٠- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، عن دار الفكر المعاصر — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٥١- **الخزائن السنية**، لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، عن مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٥٢- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، عن دار صادر – بيروت.

٥٣- **خلاصة البدر المنير**، لابن الملقِّن، سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ)، عن مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٤- **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانيّ المدنيّ، عن دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٦- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧- **ديوان الإسلام**، لشمس الدين، أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٨- **الدعوات الكبير**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، عن غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م.

٥٩- **رحلة ابن جبير**،، لابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبي الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)، عن دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٦٠- **الرد الوافر**، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)،

تحقيق: زهير الشاويش، عن المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٣٩٣هـ.

٦١- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن مؤسسة ناصر، للثقافة، ط٢، بيروت – عام ١٩٨٠م

٦٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، طبعة خاصة عن دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٣- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ**، لأبي منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشنّاتي، عن دار البشائر الإسلاميّة.

٦٤- **السّراج الوهّاج على متن المنهاج**، للعلامة محمّد الزّهري الغمراويّ (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٦٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط١، الرياض – السّعوديّة، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن دار المعارف، ط١، الرياض - السعوديّة، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٨- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.

٦٩- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي،

وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧٠- **سنن الدارقطنيّ**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧١- **السُّنن الصّغرى** للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي — باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٢- **السُّنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٣- **السُّنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٤- **سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ**، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.

٧٥- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق — بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٧- **شرح السُّنة،** لمحيي السّنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٨- **شرح العقيدة الطحاوية،** لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، عن وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٧٩- **شرح معاني الآثار،** لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ، المعروف بالطحاويّ (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عن دار عالم الكتب، ط١، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٠- **شعب الإيمان،** لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، عن مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨١- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٢- **صحيح ابن خزيمة،** لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ — بيروت.

٨٣- **صحيح أبي داود — الأم،** لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مؤسسة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٤- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٨٥- **صحيح الترغيب والترهيب،** للشيخ: لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط٥، الرياض — السعودية.

٨٦- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلامي.

٨٧- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ — بيروت.

٨٨- **الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية**، لسليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي، التبالي، العسيري، النجدي (ت: ١٣٤٩هـ)، عن دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٩- **ضعيف سنن الترمذيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الاسلامي، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، عن منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

٩١- **طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي**، لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسي اليمني، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، عن مكتبة الإرشاد - صنعاء.

٩٢- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

٩٣- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عن دار عالم الكتب، ط١، - بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

٩٤- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لِتقيِّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبدالرّحمن، المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، عن دار البشائر الإسلاميّة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٩٩٢م.

٩٥- **طبقات الفقهاء الشّافعيّين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدّمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، عن دار الوفاء - المنصورة، ط١، ٢٠٠٤م.

٩٦- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد ابن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الرائد العربيّ، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٩٧٠م.

٩٧- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٩٦٨م.

٩٨- **طلبة الطلبة**، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، عن المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣١١هـ.

٩٩- **العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت - لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٠- **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، لعلي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن وهاسي الزبيدي، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، عن مركز الدراسات والبحوث اليمني — صنعاء، دار الآداب — بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠١- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، عن دار المعرفة — بيروت.

١٠٢- **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ).

١٠٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الورديّة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن المطبعة الميمنيّة.

١٠٤- **فتاوى ابن الصلاح**، لتقيّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، عن مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط١، بيروت عام ١٤٠٧هـ.

١٠٥- **الفتاوى الحديثية**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عن دار الفكر.

١٠٦- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، عن دار الفكر.

١٠٨- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عن مكتبة الفرقان — عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

١٠٩- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، عن دار الفكر، ط٢، دمشق — سورية، عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١١٠- **كتاب العين** لأبي عبد الرّحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصريّ (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزوميّ، و د/ إبراهيم السامرّائيّ، عن دار ومكتبة الهلال.

١١١- **كتب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، للإمام يحيى بن شرف النووي،عن دار البشائر العلمية، ط٢، بيروت، المكتبة الإمدادية — السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٢- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرّفعة، عن دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٩م.

١١٣- **كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار**، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، عن دار الخير، ط١، دمشق — سورية، عام ١٩٩٤م.

١١٤- **الكلّيّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، عن مؤسسة الرسالة — بيروت.

١١٥- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٦- **اللباب في الفقه الشافعيّ**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبيّ، أبو الحسن ابن المحامليّ الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمريّ، عن دار البخاري، ط١، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعودية، عام ١٤١٦هـ.

١١٧- **اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء**، لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ)، عن دار الفضيلة – القاهرة.

١١٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسيّ، عن مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١٩- **مجمل اللّغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، عن مؤسسة الرّسالة، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٠- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ) عن دار الفكر، .

١٢١- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، عن دار الكتب العلميّة، ط١، - بيروت، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٢- **مختار الصّحاح**، لزين الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، عن دار المعاجم في مكتبة لبنان، عام ١٩٨٦م.

١٢٣- **مختصر البويطي، لأبي يعقوب**، يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ [أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة]، رسالة ماجستير، مقدّمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

١٢٤- **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم.

١٢٥- **المخصص**، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٢٦- **المراسيل**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتانيّ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، عام ١٤٠٨هـ.

١٢٧- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٢٨- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: ٧٣٩هـ)، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢ هـ.

١٢٩- **المسالك والممالك**، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عن دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٢م.

١٣٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٣١- **مسند أبي داود الطيالسيّ**، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركيّ، عن دار هجر، ط١، مصر، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٣٢- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٣٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٣٤- **مسند الإمام الشافعي**، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)،

تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٥- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، عن المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٣٦- **مشكاة المصابيح،** لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقتق: محمد ناصر الدين الألباني، عن المكتب الإسلامي، ط٢، - بيروت، ١٩٨٥م.

١٣٧- **المصنَّف،** لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

١٣٨- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة،** لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، عن دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.

١٣٩- **عالم السنن،** لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ المعروف بالخطّابيّ (ت: ٣٨٨هـ)، عن المطبعة العلمية، ط٢، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٤٠- **المعجم الأوسط،** لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ، الشامي، الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، عن دار الحرميْن — القاهرة.

١٤١- **معجم البلدان،** لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ (ت: ٦٢٦هـ)، عن دار صادر، ط٢، بيروت، عام ١٩٩٥م.

١٤٢- **معجم الصحابة،** لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت : ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، عن مكتبة دار البيان، ط١، الكويت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٣- **المعجم الكبير،** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عن مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة.

١٤٤- **معجم المَعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة،** لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت: ٢٠١٠هـ)، عن دار مكة، ط١، مكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤٥- **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادينى، عن مؤسّسة الرّسالة، بيروت — لبنان، ط١، عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٤٦- **معجم المناهي اللفظيّة**، للشيخ بكر أبو زيد، عن دار العاصمة، ط٣، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٧- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النّجار)، عن دار الدعوة.

١٤٨- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد، عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسيّ (ت: ٤٨٧هـ)، عن دار عالم الكتب، ط٣، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

١٤٩- **معرفة السُّنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥٠- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، عن دار الوطن، ط١، الرياض، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٥١- **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، عن دار الكتاب العربي.

١٥٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط١، عن دار المعرفة، بيروت - لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٣- **المغني**، لأبي محمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن مكتبة القاهرة.

١٥٤- مناسك الحج والعمرة، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط١.

١٥٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين،** لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، عنى به: محمّد محمّد طاهر شعبان، ط١، عن دار المنهاج، جدة — السعودية، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٦- **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الزّحيليّ، ط١، عن دار القلم بدمشق — والدّار الشاميّة — بيروت. عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٧- **المهمّات في شرح الروضة والرّافعيّ**، لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطيّ أحمد بن عليّ، عن دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٨- **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة — الكويْت.

١٥٩- **موطأ الإمام مالك،** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٦٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، عن وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٦١- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان، للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعيّ** ﷺ، لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ (ت: ١٠٠٤هـ)، عن دار الكتب العلميّة، بيروت — لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب،** لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عن المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٥- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، عن دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٦- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

١٦٧- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عن دار إحياء التراث — بيروت، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٨- **الوسيط في المذهب، لأبي حامد**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، عن دار السلام، ط١، القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

١٦٩- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر — بيروت.

١٧٠- **الوفيات**، لتقي الدين، محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د/ بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات